هذا الجزء الثالث من حاشية
العالم العلامة الحبر الصبان
على شرح الشيخ على الشبراملسي على
شرح الشهاب
الرملي على المنهاج المسمى
بهداية المحتاج لرحمة
الله تعالى ونفع
بهما آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من كتب الاقل احمد محمد
ابن عثمان رحمهم الله

تم الحمد لله على يد احمد محمد
من اهل [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

قوله أي تقديره وتسديده بذلك مع أن الفرض مقدر على ما ذكره بقوله ويرد بمعنى الخ لانه
المناسب قوله فعلت على غير بابها لفضلها بتقدير الشارع لها ولكثرتها انتهى ح قوله
ويرد بمعنى القطع أي لغة قوله والمراد به أن الذي فرض عليك القرآن الآية
قوله والاحلال أي الاباحة قوله مقدر للموارث أي لا يزيد الآن ردّ ولا ينقص
الا بالعول قوله والعلم الموصل عطف تفسير لان العلم الموصل لما ذكر هو عين الفقه
ويمكن أن لا يكون تفسيرا بل حمل الفقه على معرفة أن للبنت اذا انفردت النصف
ولا يلزم معرفة ما لكل واحد الا بالحساب الذي توصل به الى معرفة أصول
المسائل وتصحيحها وما ذكره الشارح لغوي تبعا الزيادي وعلم الفرائض
كما قال بعضهم هو الفقه المتعلق بالارث ومعرفة الحساب الموصل الى معرفة
ذلك ومعرفة قدر الواجب لكل ذي حق انتهى قوله فلاولى رجل أي أقرب انتهى
ح وأراد بالاقرب سابقا الاقوى قوله وانه ينسى أي انه أكثر نسيانا من غيره وانه
ينسى بحيث لا يصير لاحد به شعور بخلاف غيره فانه لا يصل في النسيان الى هذا
الحد قوله وانه أول علم ينزع من الامة هو معنى الحديث ولفظه علموا ما في ح تعلموا
الفرائض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي وقال
انه ضعيف انتهى ولعل هذا حكمة التعبير في كلام الشيخ حيث قال ودوره أنه
نصف العلم أو ثلثه لما صح أو قوله وآخر ما ينسى في شرح الاربعين لحجة بدل
وآخر يموت وما ينسى قوله والمراد بالنصف أي الاولى التعبير بها ليكون جوابا آخر
وعلى ما في الاصل فلعله تفسير للنصف قوله وهي أي التركة ما تخلفه من حق
أو مال وان لم يثبت عند التجهيز ولا قضاء الديون كحد القذف قوله كخبر تخللت أي
فان لم تتخلل فهي من جملة الاختصاص وقد مر قوله واختصاص انظر لو كان لما
يؤخذ في مقابلة رفع اليد عنها وقع هل يكلف الوارث ذلك وتوفى منه ديونه أولا
فينظر والاقرب الاول لما فيه من براءة ذمة الميت وتطهيره ما قيل ان النفس اذا

كان بيده وظائف حرت العادة باخذ العوض في مقابلة النزول عنها كلف
ذلك قوله ودية أخذت من قاتله أي سواء وجبت ابتداء كدية الخطأ أو بالعفو
عن القصاص سواء أكان العفو عنه أو من وارثه قوله عن عاش بعده مدة أي تعلل بينهن
عدم خروج التركة عن ملكه أم لا قوله فوجب البقاء مع الاصل وهو موته سليم
ما ذكر من الحياة هل تترتب عليه أحكام الحي الاولى من وجوب القصاص على قاتله
المكافئ له ووجوب الحد على من زنا به لو كان امرأة والمهر لها وتجهيزه بالغسل
والتكفين والصلاة عليه اذا مات وسائر الاحكام أو لا يثبت شيء من ذلك الحاق
لهذه الحياة بالامور الاخروية واستصحابا لحكم الموت كحياة الشهيد أو تفرق بين
كون الحياة العائدة مستمرة أم لا كما مر المذهب فيه نظر والاقرب الاول ويحتمل أن
يفرق بين الحياة المستقرة وغيرها فيعطى حكم الاحياء في الاولى دون الثانية
ولو قتل لم يكن بعيدا ويجعل بعد الحياة من أمور الآخرة فلا يقطع بها حكم البرزخ
وبدل له ما قيل في أبوي النبي صلى الله عليه وسلم من أنهما أحييا له وآمنا به
ولم ينقل أنه صلى عليهما بعد ذلك ولا غسلهما وفي فتاوى ابن حجر الحديث
في آخر الجواب بما لو مات شخص ثم أحياه الله الخ ما نصه وقد علم من قولهم
شرعنا كما قدمته أنه لا عبرة بما بعد الموت المستقر أي ما صار هو معصوم
كما تقدم وان لم يستقر موته حكما بأن ما كان به يغشى أو نحو ذلك وبوافق ما في الفتاوى
قول الم اذ لا توصف المعجزة الا بعد تحقق الموت هذا ونقل عن خط شيخنا الشوبري
ما صورته منازعة للفتاوى قوله فلا يجوز لنا أن نذبح عليها بحكما قوله قبله لم يكن
لحياته أثر كلاهما صريح أو كالصريح في أنه لا يجب تجهيزه بأنيابه بعد قوله
شيخنا فرع لو مات انسان موتا حقيقيا وحشر ثم أحيي حياة حقيقية
ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب له تجهيز آخر خلافا لما توهم انتهى
وقد كنت توقفت في كلام الشيخ كثيرا لما علل به في الجواب من قوله لانها وقعت
عارضة للعادة حتى وقفت على هذا الجواب فلله الحمد الكريم الوهاب قال
وفي البحر للزركشي ما ذكره الماوردي في تفسيره اختلف في تكليف ما بعد
بعد موته فقيل بقي لئلا يخلو عاقل من تعبد وقيل يسقط فالتكليف معتبر

بالاستدلال دون الاضطرار انتهى وهو غريب وقال الامام في تفسيره اذا جاز
تكليفهم بعد الموت فلم لا يجوز تكليف اهل الآخرة ويجاب بان المانع من الآخرة
الاضطرار الى المعرفة وبعد العلم الضروري لا تكليف واهل القيامة يجوز كونهم
تحالهم يضطرهم فصح تكليفهم بعد ذلك انتهى قال بعض مشايخنا الحق ان
الآيات المضطرة لا تمنع التكليف وقد اوضحت الكتاب نرفع الجهل وقد تهوسوا
وقبلوه ولا شك ان في هذه الآية مضطرة ونور الوازي بعدم التكليف في الآخرة
ليس على اطلاقه فان التكليف في الآخرة باق فيها وقد جاء انه يؤمر بالسجود
بالدخول فيها فمن اقبل على ذلك صرف عنها وهذا التكليف وقال بعضهم قولهم
الآخرة دار جزاء والدنيا دار تكليف محمول على الاغلب في كل وان في الآخرة
التكليف كما في الدنيا الجزاء انتهى قاله شيخنا قوله ولو كافرة اي غير حربية
ولا مرتدة لانه لا يطلب تجهيزه بل يحرم اعداد الكفاب على جيفته بل يحرم تجهيز
ما خلفه لانه صار فيئا قوله لاحتياجه لذلك علة للبداءة بمؤنة التجهيز قوله
فالاوجه تقديمه اي وان مات قبله وضيف تغيره قوله من نحو بلى تغيره
اي وان بعد وكان مفصولا قوله ثم الام ظاهره تقديم الابوين على الفرع ولو
صغيرا وسيأتي ما يصرح به في قوله ولعل الفرق بين هذا وما مر اخ وظاهره
ايضا انه الام تقدم على الفرع ولو ذكرا وسيأتي ما يخالفه قوله وتقدم الاكبر سنا اي
ولو كان مفضولا اخذا من اطلاقه وافاده قوله الآتي انه يقدم في نحو الاخوين
المستوين سنا الافضل بنحو فقه او ورع وقياس ذلك تقديم الولد الكبير على
الولد الصغير اذا لم يمكنه القيام بها قوله اذ لا مزية اي من حيث الزوجية فيما يأتي
فلا نظر الى كون احدهما افضل من الاخرى قوله والاوجه تقديم الزوجة اي
تقدم على الاب اخ قوله بفضيلة الذكورة يؤخذ منه ان الاخوة لو اختلفوا ذكورة
وانوثة قدم الذكور وان المبعض كذلك قوله فيتحمل امرأة اي تفرض قوله ما يؤيده
ما ذكرناه اي من التفصيل قوله بملاء الاخوة فانها تتفاوت في نفسها بان يكون احد
الاخوة شقيقا والآخر لاب او ام قوله وبه يعلم انه الملوكين كذلك اي كالزوجات لان
الملكية لا تتفاوت فيهم قوله والا فالاوجه وجوبه اي الترتيب قوله وما مر قبله اي من

تقديم الاب

تقديم الاب والام على الولد الصغير قوله ان ذاكر فيه اخ يناسب قوله ان ذاكر فيه
الكلام ثم فيما اذا لم يترك التركة الا بتجهيز واحد وعليه فانما يتأتى التجهيز لا التعجيل
فكان المناسب ان يقول ان الفائت ثم التجهيز فرد وعي فيه الاشرف والغاية فقنا
بحر والتعجيل فرد وعي فيه الاوزم قوله ما اذا انحصر تجهيز فيما فيه اي بان لم يكن ثم
غيره الاهو قوله ام لا وصى اوصى به اي وكذا الاوصى به اي بالدين هذا ان هذا المتبادر
مما ذكر وقد يتوقف فيه بان ما اوصى به ليس ثابتا في ذمته فلعل المراد ان الدين
اوصى به لزيد مثلا وما وصل الموصى له الوصية ثم مات من عليه الدين فيحتمل
من تركته بعد ما على الارض وعلى ما اوصى به من عليه الدين لانه لم يملك ما اوصيته من
حصته فليتأمل اذ ان المراد اوصى بقضاء ما عليه ما على غيره او لم يوص به ويكون
فائدة التنصيص عليه دفع ما قد يتوهم من انه اذا اوصى به تعلق بالثلث فيزاحم
غيره من الوصايا وهذا هو الظاهر لما تقدم من انه اذا اوصى به تعلق ما عليه
فيزاحم غيره المتبادر من العبارة قوله كزكاة وكفارة وحج على دين آدمي اي اما
بعض هذه الثلاثة مع بعض فهل يحاصر او لا فيه نظر والاقرب الاول والكلام
بالنسبة للزكاة مبني على ما لو تلف الملك حتى يكون في الذمة اذ لو كان باقيا كانت
متعلقة به يتعلق شركة قوله اما المتعلقة اي بحر قوله بذمته قوله ثم بعد الدين
اي تقضية التعبير ثم تفيد فيما يأتي انه لو عكس الترتيب لم يجز وفي فتح في
بعضهم وجوب الترتيب فيما ذكر انما هو عند المزاحمة فلو دفع الوصي مثلا مائة
للدائن وما ثمة للموصى له وما ثمة للوارث مما لم يتحمه الا الصحة اي والحال ان لا بينة
بانه لم يقارنه الدفع مانع ونظروه مما علمه صحة الاسلام وغيرها فانهم
صرحوا بوجوب الترتيب بينها قالوا والمراد به ان لا يتقدم على حجة الاسلام
غيرها الا ان لا يمكن اخذها غيرها انتهى وقضيته انه لو قدم الموخر في الاعطاء
لم يصح ولم يحل فلو دفع الوصي الموصى به للموصى له فاداه الدين او دفع
للورثة حصصهم وابقى بقدر الدين والموصى به لم يعتد بما فعله ويجب استرجاع
ما دفع لهما قوله فانقلاه عن الصيدلاني لم يتقدم الرهن نقل عنه ولعله ذكره
في باب الاقرار فليراجع وعبارة فتح فانقلاه ثم رأيته في نسخة كذلك قوله

لو تبرع متبرع اي اتى موقوفة ان تبرع متبرع او ابرأ عن الدين تبين انقضاءها
والا فلا قوله ان له على الميت الخ دينار الذي وقع في كلام سم على منهج نقلا عن شرح
الارشاد وايده لو ادعى واحد ان له على الميت الف وآخر انه اوصى له بثلث ماله
والتركة الف وصدقهما اي قوله قسمت التركة بينهما ارباعا اي لانا نزيد على خمسة
الثلث بسطه وهو واحد ونقطه للموصى له وهو ربع الالف وحاصله ان
اقرار الوارث بالدين يجعل كوصية اخرى فكأن الميت اوصى لرجل بجميع ماله
ولآخر بثلثه وطرق قسم ذلك ان تزاد على الكسر بسطه وهو واحد ثم
تقسم المال بينهما بحسب ما ذكر كما تقدم وهذا ظاهر على ما نقله سم عن
شرح الارشاد السابق من ان التركة الف قوله في الاولى هي قوله وصدقهما
الوارث وقوله في الثانية هي قوله فان صدق فذي الوصية قوله كما مر اي في قوله
فالواقع بها من زوائد التركة اي قوله ما علم منه اي قوله لا قوله بغير حجر في الحياة
اي لعدم انه لو كان سبب تعلقه بالتركة الحجر عليه في الحياة تقديم مؤنة التجهيز
على الدين المتعلق بها وسند لو عبارة صاحب الارشاد قوله ولو من غير الجنس
اي كالشاة الواجبة في الابل وكالواجب في مال التجارة اذا كانت من غير جنس
المال قوله فتؤخذ اي عن قوله التجهيز قوله اما باختيار الاول هو قوله ان تعلقها
تعلق شركة قوله بالاعتبار المذكور اي وهو كونها ليست شركة حقيقية قوله
كما في قوله الخ اشهر معلومات اي من حيث اطلاق الاشهر على كون زمن
الحج شهرين وعشرا لبعض قوله فان كان المتعلق الخ محترز قوله اذا تعلق ارش
الجناية الى قوله وللوارث المتعرف اي وبقي القرض في ذمة الرقيق الى ان يعتق
ويستحق القصاص لمكن من الاقتصاص من العبد متى شاء قبل البيع او بعده
واذا اقتص منه رجع المشتري على البائع بما دفعه ان كان جاهلا بتعلق القصاص
برقبته واستمر جهله الى ان قتل فان كان عالما او جاهلا ولم يفسخ عند العلم
فلا رجوع وبلزمه تجهيزه انتهى سم على حج بالمعنى قوله والمرهون الخ قال حج والحق
بعضهم بالمرهون حجة الاسلام اذا مات وقد استقرت في ذمته لتعلقها بعين
التركة قال فلا يصح تصرف الورثة في شيء منها حتى يفتك الحاج عند في جميع

اعانة الحج الا لضرورة كان خيف تلف شيء منها ان لم يباع والى بعده انتهى ع ش
فيه وقاز وبتسليمه يظهر جواز التصرف بحجر وفراغه من التحلل الثاني وان
بقيت واجبات اخرى وينبغي انه اذا باعه للضرورة لا يتصرف في ثمنه
الا بعد فراغ الحج تمنه قوله لصاحب التعلق هذا اعلم من قوله ايثارا للانعتم قوله
زاد صاحب الارشاد اي الى بعد قوله وان تعلق بعين التركة حق كما اشار اليه
فيما مر بقوله بغير حجر في الحياة وانما ذكره هنا ليبين ما يترتب عليه قوله كاصله
مراده باصله الحاوي قوله ثم مات المشتري اي قبل الفسخ قوله فان فسخ كذلك
اي فورا قوله على اختيار الاول هو قوله للبائع حق الفسخ فورا قوله لا تضر في
صحة الاستثناء قد لمنع بان الفسخ حينئذ وجد في حياة المشتري فوت المبيع
على التركة قبل الموت فاتى بمعنى يقتضي بتصحيح استثنائه من التركة قوله وعلى اختيار
الثاني هو قوله او لعذر في ملك الورثة هو قوله فالاوجه الاحتمال الاول هو
قوله فيحتمل تقديم حقه الخ وقوله لا تضر في الاحتمال الثاني هو قوله ويحتمل ان
لا قوله تخرج من ثلثه وكذا لو لم تخرج واجازت الورثة عتقها قوله ان الكلام في
غير المستولدة اي اما هي فتترك حيث اعتقها وتؤدى بها لان عتقها لا يوقف على
اجازة بل لو لم يعتقها في مرضه لعتقت بموته من راس المال قوله الا ما شذ اي
القول الذي شذ وعبارة حج الا ما شذ به ابن زياد قوله من حيث كونه عتيقا
اي بل من حيث كونه معتقا لابي المعتق فانجر اليه الولاء منه قوله جاز اعطاؤه
منها اي زيادة على ما لو اوصى له به لاختلاف السبب وهو الوصية والارث بجهة
الاسلام قوله من غير اجازة اي من بقية الورثة قوله وان لم يترك بحسبها اي بل
ترك بكونه ذكرا وابنا منهم قوله لانهم يعتقون عنه اي من حيث كونهم جهة الاسلام
فتخرج الدية من بيت المال فان لم تف فيه سقطت فعلى القاتل والا فلا شيء على
احد من المسلمين قوله لا مصلحة عطف على قوله ارفاقا قوله ومن ادلى به اي بالمعتق
قوله من اصل اربعة الاضافة فيه بيانية اي من اصل هو اربعة وعشرون قوله
لا يهام هذا اي ان المراد بالابن ابن الابن وابن الابن قوله فبينة الرجل اولى
اي فيعمل بها وجوبا وعلى هذا فلم يجتمع الزوجان بخلافه على الثاني قوله فان

اسدا ای انزل علیه صلی الله علیه وسلم یا لوحی بلا قرآن قوله یا حامد الثناء قض ایجی
لان الکلام مفروض فیما لو فقدوا کلهم وعلی العطف یصیر التقدیر انعم فقدوا کلهم
وانه مع ذکر وجد من تردد علیه قوله المستقر من المذهب ای فیما بین الاصحاب قوله
صرفه فیها ولا یجب علی المباشر لذکر صرفه علی اهل محلته فقط بل لو رای المصلحة
فی صرفه فی محلة بعیدة عن محلته وجب نقلها الیها وقضیته یا یاتی فی فصل یشترط
الارصاد بعد قوله المص وتنفیذ الوصایا من قوله قال ابو الطیب ولو قال ضع ثلثی
حیث شئت لم یجز له الاخذ لنفسه ای وان نص له علی ذلک لاتحاد القابض والمقبض
انه لا یجوز له ان یاخذ لنفسه ما دخل فی یده شیئا وان کان من المستحقین بیت
المال للعلة المذکورة وعباره تتم علی سهم نفسا وبنی انا یجوز ان یاخذ منه لنفسه
وعیاله ما یحتاجه وانظر مقدار حاجته هل سنة او اقل او اکثر انتهی وینبغی ان یقال
یاخذ ما یکفیه بقیة العام الغالب حیث لم یکن ثم من هو احوج منه لان هذا القدر
یدفعه الامام العادل قوله ومن ثم ترک ای زیادة علی حصتها بالزوجیة قوله
عصوبة ای بالعصوبة لو فرض انه بنت الخافض قوله المال سنها ارباعا ای لان
بنت البنت تنزل منزلة البنت وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن وهو لو
مات شخص عن هذین کان المال بینهما کذلک فرضا ورد قوله الا اولاد الام وعباره
المص ولد الام انتهی وهی ظاهرة لان اولاد الام من ذوی الفروض والکلام فی ذوی الارحام
قوله فالتسویة ولو نزلوا منزلة الوارث من اولاد لتقسم المال بینهم للذکر مثل حظ
الانثیین قوله کالمحجوب بوصفها ای بنت الشقیق وقوله ابا ها ای بنت الاب من الام
قوله وکذا البقیة ای بالنسبة لاهل الفرض قوله وام علیا الاسبق علوا ولا
علا وادنی ثم رایت فی شرح المنهج لابن حجر ان ایا لغة

فصل فی بیان الفروض

قوله هیا دبر قلم من هذا الرجز خذه موزنا
نقلا فقنا انتهی قوله وزید علی ذلک ای الستة المذکورة قوله ولانه ای لما ذکر من التلثین
قوله ولا تغییر به للفظ المتن بها مش انه هذا انصر وباعلیه خطه انتهی ولعل وجهه
ان تلثی تخریجه علی لغة ربعة ای تخریج النصب قوله وبدا ولابه ای الزوج قوله
الهم عند الادنی ای فی الاعتداد بهم والمحافظة علی وصول النفع الیهم قوله ومن ثم

ابتدأوا ای جرت العادة بتسمیهم بذلک قوله من تعلم الکتابة هی بمعنی فی قوله علی ابنة
هی بنت الابن قوله فلما النصف الی للزوج قوله فی نحو محو سبق ای للحکم بصحته بکفار
الکفار مطلقا حیث لم یوجد مفسد یعتقدونه ومن ثم لو اسلم علی اکثر من اربع
اختار منهن واحدة وان تاخر نکاحهن قوله صلة ای زایدة وهو کذلک للاجماع صلة قوله
صلة قوله من الاخوة والاخوات ای فانه وجد ذکر العدد ومیز رد الی المذکر
کما یاتی قوله لا یحجبون بغیرهن بخلاف الحجب بالوصف کالقتل والرق قوله ولو کانا
ملتصقین غایة قوله فالحاصل لها الولد انظر هل التخصیص الحجب بالولد دون
الاخوین فائدة

فصل فی الحجب

قوله وهو المراد ای
الحجب بالشخص او الاستغراق قوله لانه سببه ای
وذلک لان الولاء مصوبة سببها نعمة المعتق علی عتیقه فاشبهت نعمة الوالد علی ولده
بالایجاد فکان السبب سببا للولاء من حیث مشابهته له وعباره حج لانه مشتق
به انتهی وهی ظاهرة قوله اصحاب فروض مستغرقة ولا ترد هذه الصورة علی کلام
المص لعلمها مما یاتی فی قوله وکل عصبة یحجبه اصحاب فروض مستغرقة قوله الا
اولاد الام ای فانهم یحجبون من الثلث الی السدس قوله ولاولد ای وارثا قوله
وطریقة الشیخین فی هذا الباب قضیته تقییده بالارث وذلک لیس طریقة للشیخین
وقد یقال لا وجه لتقییده بالارث فان هذه طریقة مشهورة فیما بینهم ثم قوله
فی هذا الباب اشار به للاحتراز عن الوقف والوصایا فان الاقرب فیها استعمال
فی الاعم فلو وقفه علی اقرب الناس الیه ولد له شقیق واخ لاب قدم الشقیق
وکذا یقال فی الوصیة قوله ووجوب النفقة ای فی الجملة لانها تجب لغیر الاصول
والفروع من بقیة الاقارب قوله فی الصورة السابقة ای فی قوله وقد یرث ابن
ابنها او ابن اخیها الخ قوله لاسقط بعده ای جدة بعدی قوله فحجابها
ای اصحاب الفروض قوله فمن لا یرث لما مر ای او لکونه یحجب بغیره فلا یحجب الا
فی صور ای ومع ذلک حجب غیره

فصل فی بیان الارث

قوله ولم ینظر الیه ای الزوج قوله قضی به ای السدس قوله
للجنس الصادق ای الاضافة فی قوله لولد الابن للجنس قوله استغرق الثلثین

الى المستحق وفي نسخة الثلثان وعليها فاستغرق مبني للمفعول والثلثان نائب
الفاعل قوله ضم الماء بنيها للذكر مثل حظ الانثيين **فصل**
في كيفية ارث الاصول قوله قدم الفروع اي بذكرهم في
الفصل السابق قوله لانه اقوى اي دليل قوله انه الابن قد فرض للاب معه السدس
واعطي هو ابا في ولاية بعصب اخته بخلاف الاب قوله ام معه صاحب فرض كوجه
اي ارد ع قوله فاذن في كلامه مانعة خلو لانها تجمع اي وهي التي يمتنع معها ارتفاع
المتعاطفين ويجب وجود احدهما ومانعة الجمع وهي التي لا يجوز معها اجتماع
المتعاطفين ويجوز ارتفاعهما مثلا اذا قيل هذا الثوب اما ابيض او اسود فهي
مانعة جمع لان السواد والبياض لا يجتمعان ويجوز ارتفاعهما كان يكون الثوب
احمر قوله من جنسها اي بان كانا في درجة واحدة وساويا في الصفة قوله تاديبا
مع ظاهر القرآن اي فان ظاهر القرآن ان لهما الثلث جميع المال وهو مخالف لما
قضا من السدس والربع قوله ولا يرد على حصره وجه الايراد ان قوله
والجد كالاب يفيد انه يقوم مقام الاب في جميع الاحوال الا فيما ذكره بقوله
الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات وجملة الاحوال ما لو مات المعتق عن
جده واخيه او ابن اخيه فلو ورث لا مع قوله الاب لحجبهما الجد كما ان الاب يحجبهما والامر
ليس كذلك لما يجابه قوله سيذكر ذلك بقوله اي في فصل الولاء قوله وقد انزه
ام الام قوله على ذلك اي ما ذكر من الضابط **فصل في ارث**
الخنثى قوله في ارث الخنثى اي وفيما يتبعه كتعزير العصبة قوله
فسر كبيهم اي بما ظهر له من الدليل لا اخذ ابويهم قوله ويسمى الاخ المثوم قال
المناوي في شرحه للجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم انكحوا الثوم فانه
نضيه قال الطيبي واوه همزة خففت فصارت واوا ثم غلب عليها التخفيف فلم
ينطق بها همزة انتهى ويصح ثوم باثاة واوه همزة قول المحاح وفي الحديث ثوم
ضد اللبن يقال رجل مثوم ومثوام ومثفام ما اثام فلانا والعامة تقول ما
اثيمه وقد تاثم به بالمد وبه يعلم ما في كلام الطيبي حيث قال واوه همزة اذ الظاهر
ان يقال اصله مثوم كمعوز ثقلت حركة الهمزة الى الثاء ثم حذفت الهمزة

قوله قبل النقل مفعول وبعده مفعول فيه لم تصيروا قوله على ان الاخيرين هما
قوله وابن العم الذي هو اخ لام وقوله او زوج **فصل في ارث**
بالولاء قوله فخرج عتيق حربي اي العتيق قوله فانه الذي يرثه اي المسلم
قوله شرعا اي بان قام به مانع قوله ثم مات اي العتيق قوله ولعتيقه اولاد نصارى
وكذا كلوا عتيقه مسلم ثم ارتد واطاوا المعتق مسلمون ثم مات العتيق ورثه اولاد العتيق
لثبوت الولاء لهم في حياة ابيهم الذي قام به المانع قوله بعقد حاء على جده اي فلا يرث
له مع وجود هما قوله لذينك اي اخ المعتق وابن اخيه علم مما مر ان الاخ
للام الذي هو ابن عم على غير ما لا اخوة له على غير الذي لا حق له قوله ثم عبدا
اي اشتري هو اي قوله ثم عتيقه اي الاب قوله والاولى مقدمة يوخذ منه ان ذكور
الابن مثال والانثى منه من عصبة النسب كالاخ والعم يقدم عليها **فصل**
في حكم الجد مع الاخوة قوله وقال من سيرته اي دال على قوله
ان يقتحم جوانبه اصول قوله لحد وجهه اي خالص قوله مما شئتم عن مسائل او
معه ضعفه اي السدس وقوله والمقاسمة اي وجه المقاسمة هو بالجد قوله استوى
اي الثلث والمقاسمة قوله بجد بعد الفرض اي فان قلنا بالاول حسب الجد مما زاد
على نصيب الجد وان قلنا بالثاني لم تلت ثم فرض هو هذا الجد من اصل التركة
قوله وحد واحد مسالتهم من اربعة وعشرين لان فيها ثمانية وثلثا للزوجة الثمن
ثلاثة ولبنتي الثلثان ستة عشر وللجد السدس اربعة وبقي واحد للاخ
قوله وخمسة اخوة مسالتهم من ستة للجد السدس واحد يبقى خمسة على
ستة وثلثها حظ للجد من المقاسمة والسدس فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية
عشر للجد سدسها ثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو خمسة يبقى عشرة لكل اخ اثنان
قوله وجماعة اي الشقيق ووالد الاب الجد من المقاسمة للشقيق الى الثلث
قوله مع كون احدهم اي وهو ولد الاب الصادق بالاخ والاخت وقوله كما يجاب
الام صادق بالاخ والاخت قوله من خمسة وتصح من عشرة لان فيها نصفا ومخرجه
اثنان فيضرب اثنان في عدد رؤسهم وهو خمسة بعشرة للاخت النصف اثنان
بالمقاسمة وثلاثة تبقى بها النصف وللجد اربعة بالمقاسمة للاخت والاخ

وبفضل واحد بعد حصتها للاخ قوله للشقيقة نعم الفاضل وسألتهم من اثنى
عشر وتصح من ستين وذلك لان الفاضل بعد فرض الزوجة والام خمسة تضرب في
اثنى عشر ومنها يصح للزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللام اثنان في خمسة بعشرة
وتقسم الباقي وقدره خمسة وثلاثون على الجد والاخ والشقيقة فللجد اربعة عشر
لان المقاسمة خير له وهي حصته من الخمسة والثلاثين حيث قسمت عليهم للذكر
مثل حظ الانثيين والباقي احد وعشرون للشقيقة وهو دون النصف ولا شيء
للاخ للاب **فصل في موانع الارث** قوله متفق عليه اي بين
البخاري ومسلم قوله والاجماع على الثاني هو قوله ولا الكافر من المسلم قوله والمناصرة
عطف تفسير قوله على انه اي الخبر وقوله اعم اي فلا يحتج به قوله كعاقلة القاتل تعلل
التمثيل به لمطلق ما حصل فيه اشتراك بحسب اصل الوضع ولكنه غير مراد والا
فعاقلة القاتل من المقاتلة لا التفاعل والفرق بينهما ان المقاتلة تستدعي ان
كلا من الاثنين يفعل بصاحبه مثل ما فعل به الآخر معه فلاحظة تمثل احدهما
بحيث يتعين كونه فاعلا بخلاف التفاعل فيجوز ان كلا منهما فاعل نحو تضارب زيد
وعمرو فان شئت جعلت زيدا فاعلا والآخر معطوفا وان شئت جعلت عمرا هو
الفاعل قوله واما وارث اي الخ قوله انها كانت موجودة اي الحيوانية قوله وان
اسلم اي ولو قبل قسمة التركة قوله مستوفى قوله طرفه اي تشفيها ارثا كما انه
قوله لولا الردة قوله وغيرها اي وتوارث غيرهما اي قوله حيث كانا قيد قوله او
موقوف بلادنا تعدد اللفظة ساقطة في بعض النسخ ويتعين سقوطها لقوله
الآتي وقضية اطلاقه الخ وقد تمنع دلالة ما مر في الجهاد على كون قوله بلادنا راجعا
لما بعد والموقوف قوله ان من بدار الحرب اي من الذميين قوله تقييد الصيرورة
لعله نحو قوله فيما سبق ببلادنا قوله ولا يرث قاتل وليس فرد ذلك لو قتله بالحاء
او بعبثه فيبرأ منه فيما يظهر قوله وراوي خبر موضوع اي او صحيح او حسن بالاولى
قوله وهو قصد الاستجلاب اي الوصف الاعم قوله ان يكون ظاهرا وقوله اي احد انظار
الحديث قوله وردنا نائه اي فيحي زيد الضم والفتح قوله ثم يموت اي الجاني وقوله
قبله اي المجروح قوله ثم عند موت عيسى اي او الحضر على القول بنبوته وانه

حي وهو الراجح فيهما قوله المعبر نقيض الحكم اي الذي هو علامة على نقيض الحكم
قوله اذا خبر هو مبتدا اي اوليس فيه حياة مستقرة على ما يأتي قوله او يمضي من التعمير
في حق استقاط التعمير وهو واضح وعلى ما ذكره الشيخ ينبغي ان بعد زيد بعد قوله من ولاد
وهي التي يغلب الخ قوله يغلب على الظن وفي نسخة استقاط على ومعنى تغليبها
الظن تقويتها له بحيث يصير قريبا من العلم فلا ينافي اصل الظن قوله او ما تولد
منه لشمل هذا والاولى ذكره بعد قوله بعد فلا يورث الاربعين كما في حج قوله
فيجتهد القاضي خرج به المحكم فليس له ذلك لانه يشترط الصحة حكمه رضي الخصمين
والمفتي ولا يتصور رضاه رضي قوله اعتبر ذلك الزمن اي وتضاف سائر الاحكام
الى ذلك الزمن وعليه فلو كانت زوجة منقضية العدة باعتبار ذلك الوقت
زوجة حالا قوله بل لابد معه من الحكم اي حتى لو تعذر الرفع الى القاضي او امتنع
من الحكم الا بدراهم ولم تدفعها المرأة ولا غيرها لم يحز لها التزوج قبل
الحكم قوله استرد ما دفع لهم اي حيث وجد ومن نوائبه المشاركة في ولائه التركة
قوله حياة مستقرة ولو بعد موت أمه فيما يظهر وقوله بقينا وقع السؤال
عن شخص تزوج بامرأة ودخل بها ثم مات والتت حينا بعد خمسة اشهر من العقد
وهلك حينا بعد يوم وفاة أهل بيت أولا والجواب عنه بان الظاهر عدم
الارث لانه ان كان ولدا كاملا لتوفي عن الزوج المذكور لانه اقل مدة الحمل ستة اشهر
وان لم يكن كاملا فحياته غير مستقرة وهي شرط للارث فاحفظه فانه مهم
ولا تغتر بمن ذكر خلافه وقوله وتعرف اي الحياة المستقرة قوله بنحو قبض يده
وبسطها قد يتوقف في ان مجرد ذلك علامة مستقرة مع قولهم في الجنايات
ان الحياة المستقرة هي التي يكون معها ابصار ونطق وحركة اختيارا ومجرد
قبض اليد وبسطها لا يستلزم انه عن اختيار قوله او اعترف الورثة بوجوده
اي او انفصل لفوق ستة اشهر ودون فوق اربع سنين وكانت فراشا قوله قبل تمام
انفصاله فانه كالميت هنا وفي سائر الاحكام الآتي الصلاة عليه اذا استهل ثم
مات قبل تمام انفصاله انتهى ح قوله لان الاول هو قوله بان انفصل ميتا وقوله
والثاني هو قوله او مشكوكا في حياته وقوله والثالث هو قوله او حيا ولم

الفرق بين المقاتلة والتفاعل

تعلم اه قوله ولا يأتي في هذا الى قوله الضمان انفصل اه قوله وان المشروط اي ولان المشروط
دقوله بالشرطين هما كونه حيا حياة مستقرة يقينا قوله واليه المآب والرجعى
تعالى ارتحالا انتهى ح قوله وتمكنه من دفع له مستانف قوله وان احتمل تلف الموقوف
الى لانه ملكه ظاهرا والاصل السلامة فلا وجه لما لبس بضامن فما هو ملكه قوله
ليقسم بين الكل فيه اشارة الى بيان بطلان القسمة ومن فوائد بطلانها انه
لا يفوز بالزوائد بل تقسم بين الورثة بالمحاصة هذا وقد يشكل ما ذكر من بطلان
القسمة على ما لو قسم مال المفلس على غرمائه ثم تبين غريم له بعد ردية فوته المقسوم
عليهم مثلا فان القسمة لا تنقض وانما يرجع عليهم بما خصه بنسبة دينه دون
الزوائد اللهم الا ان يقال يوم الموت انتقلت اعيانه التركة للورثة بالمحاصة
فما تلف من المال تلف على ملك الجميع وما بقي مشترك بينهما فما تلف يتبين
بطلان التصرف فيه لعدم ملكه لبعض ارباب الديون على المفلس فانهم لا يملكون
حالة بنفس الحجر واذا دفع اليهم فهو تعويض عما في الذمة فاذا تبين انهم اخذوا
زيادة على قدر نسبة ديونهم كانوا ضامنين ويلقى في الضمان وجوب البدل
قوله ولو بقي له غاية لخفائه قوله ويجوز من الكل اي الصلح قوله ولا يصالح ولي
المحجور فان فعل لم يصح الصلح اذ الفرض اقوى من التعصيب لكن قد يرد
عليه ما لو مات عن بنت واب فان الاب يأخذ السدس فرضا وانما في تعصيبا كما
تقدم فقد جمع بين الفرض والتعصيب وهما من جهة واحدة وهي القرابة لكن
اختلفت بينهما وهو كاف في دفع المعارضة قوله فوجب العمل بمقتضيته اي التمييز
قوله تضيته ذلك اي قوله لاتحاد الآخذ قوله لما اخذ فرضها اي الاخ قوله وجد
مانع اي وهو البنوة وقوله لما مر اي في قوله لانها قرابة يورث بكل منهما بالفرض
عند الانفراد اه قوله يعارضه اي القطع

فصل في أصوله

المسائل قوله وتوافق بكون احد العددين موافقا للآخر اد مباينا له قوله
او بالغير ولا يتأتى كون الكل عصبة مع الغير لان العصبة مع غيره هي الاخت
مع البنت والبنت صاحبة فرض قوله وتختص بالثلث وهو ما لو كانوا كما ذكر وانما
وقوله من مال وغيره كالاختصاصات والحقوق قوله ولما قررناه اي في قوله تعالى ذلك

قوله وكذا في الولاء

قوله وكذا في الولاء اي يتعال اصلها عدد رؤس المعتقين قوله او ذوي فرضين وصح جعله
خبرا مع كونه المحبر عنه ضمير الجمع على ان المراد من الجمع ما فوق الواحد قوله فرضا سواء
احترز بقوله فرضا عما لو مات عن بنت وشقيقة او اب او مات عن زوج واخ او عم
فانها وان كان الوارث فيها اثنين لكل النصف لكن احدهما بالفرض والآخر بالتعصيب
قوله وسبعة اخوة اي مع جدة اخذا من قوله وزاد متأخروا الاصحاب الخ ثم رأيت
في نسخة صحيحة وام وجد وسبعة اخوة اذ قوله فاشار عليه العباس به اي بالعول
قوله وكذا وجه مناكدة آخر لكونها من ستة وتعول لثمانية قوله فعادت بالنقص عشرة
قوله وفي بالكسر كما في المختار قوله والثلاثة كتسعة عطف على قوله للاثنين النصف
قوله وفي اخواتها اثنى عشر وثمانية عشر قوله بالمعنى اللغوي اي اقابا للاصطلاحي
وهو ان تعكس الكلية الجزئية فيقال بعض الموافقين متداخلان قوله اثنا بقيتين
بقولها قوله الصواب اختلفا الخ

فرع في تصحيح المسائل

قوله وتوطئة لبيانها اي وكونه توطئة الخ قوله ضربت عدده اي النصف قوله لهن اربعة
اي عائلات قوله ليشمل توافق واحد اي صنف واحد قوله واصله تلك الاحوال الاثني
عشر واضحة عبارة شرح المنهج وحاصل ذلك اي ما ذكره المصنف بين سهام الصنفين
وعددهن توافقا وتباينا وتوافقا في احدهما وتباينا في الآخر وان بين عددهن
ثمانيا وبين اخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة اثنا عشر انتهى
قوله تصح من ثمانية عشر اي وذلك لان بين رؤس الصنفين تباينا فنضرب احدهما
في الآخر وهو اثنان في ثلاثة او عكسه يبلغ ستة تضرب في اصلها وهو ثلاثة تبلغ
ما ذكر وقوله ثلاثة اي التي هي مخرج الثلثين قوله وقسمتها وهي الله اعلم بالتباين
قوله وتصح من ستة وثلاثين اي لان الجدتين والعمين ثمانية لا يكتفي باحدهما
ويضرب في الثلاثة لمباينتها لما يبلغ ستة تضرب في اصل المسئلة وهو ستة فتبلغ
ما ذكر قوله وتصح من اثنين وسبعين اي لان وفق رؤس الجدات اثنان وعددهن اثنان
اثنان وعدد الاعمام اثنان فالثلاثة اصناف ثمانية لا يكتفي باحدها وهو اثنان
بينها وبين الثلاثة عدد الاخوة تباين فنضرب الاثنان في الثلاثة تبلغ ستة ثم
تضرب الستة في الاثني عشر تبلغ ما ذكر قوله والباقي اي وهو ستة قوله جزؤها

سنة اي حاصل من ضرب اثنين وهما عدد الزوجتين وعدد فوق الجدات الاربع وهما ثلاثة فاكتفى باحدهما في الثلاثة وفوق الست بثنتين فاقت بثلاثة ستة تضرب في اصل المسئلة تعولها وهو ثلاثة عشر تبلغ ما ذكر **فرع** **في المناسخات** قوله والنقل عطف معنى قوله موجود فيه اي العين الشرعي قوله فالمال قد تناسخه اي تداوله بالاستحقاق فلانا في انه مات قبل قسمة المال قوله وهو من عوض اذا هو بالعين المهملة والمراد به الضعف وعبارة المختار العويض من الشعر ما يضعف استخراجه معناه انتهى قوله اذ هو اي المال قوله وفي الثاني بالاحوج هي بمعنى من قوله تضرب اي الثانية وهي الثمانية عشر وهو في الاولى هي الثمانية

كتاب الوصايا

قوله متأخر عن الموت قد يقال بجرد تأخيرها عن الموت لا يستدعي تأخيرها عن الفرائض لان احكام الوصية وقسمة الوارث انما هي بعد الموت فكان الاولى في التعليل ان يقول اخرها عن الفرائض لان الفرائض ثابتة بحكم الشرع لا تتصرف للميت فيها وهذه عارضة قد توجد وقد لا توجد في حق وبعد اي القول بان تعلقها اضعف بان علم قسمة الوصايا ودورانها متأخر عن علم الفرائض وتابع له فتعين تقديم الفرائض كما درج عليه اكثرهم ولعل الم الشئ لما ذكره لانه كان في رد الشئ المعروض لان الانسان يوصي ثم يموت وان لم يكن كافيا في تأخيره عن الفرائض **فائدة** قال الدميري رأيت بخط ابن الصلاح ابي عمرو ان من مات بغير وصية لا يتكلم في منة البرزخ وان الاموات يتزاورون دون سواه فيقول بعضهم لبعض ما بال فلان فيقال مات من غير وصية اتفق من خط شيخنا الشيوخ ولكن عمل بذكر على ما اذا مات من غير وصية واجبة او خرج الزجر انتهى لكن رأيتها مشى صحيح وبيانه انها انما تجب حيث قام بعد بحال من الهلاك وعليه فمن مات فجأة او بمرض خفيف لا يخشى منه هلاك لم يحصل له ما ذكر قوله اراد به بقوله ذلك اي الوصية التي هي مفرد الوصايا له اي للايصاء بمعنى العهد على من يقوم على اولاده بعده وليست مقصورة على التبرع المضاف لما بعد الموت قوله وصل خير دنياه بخير عقباه يحتمل ان المراد بخير دنياه الخير الذي حصل له قبل الموت باعمال الطاعة وبخير عقباه الخير الذي يحصل له بعد موته بسبب حصول الموصى به للموصى له وهو بايصائه حصل له بعد موته خير وقد صدر منه في حياته خير فقد وصل احدهما بالاخر تأمل ويحتمل ان معناه انه وصل خير دنياه اي تمتعه في دنياه بالمال بخير عقباه اي انتفاعه فالثواب الحاصل بالمال فليراجع وليحرر انتهى سم على منهج قوله ولو تقديرا اي بان قال اوصيت لفلان بكذا انتهى سم على منهج فانه بمنزلة لفلان بعد موتي كذا قوله ما حق امرئ مسلم الخ قال الطيبي في شرح المصابيح ما بمعنى ليس وقوله يبيت ليلتين صفة ثابتة لامرئ ويوصي فيه صفة شئ والمستثنى خبره قال المظهري قيد لليلتين قائد وليس بقيد بل ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة انوقي في تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا القدر فلا ينبغي ان يتجاوز عنه قوله وقد بات كما يأتي اي في قد اشرى الكفار ولو قبل ما يتجانبه حيث يترتب عليه مصلحة اسلامية لم يكف بعيد قوله ما يصح بتقييد الوجوب اي معتمد قوله نحو اطعامه كالجانين قوله وتحرم اي وتصح قوله افسد فعلها اي او غلب على ظنه ان الموصى له يصرف الموصى به في معصية فتحرم الوصية وتصح قوله مختارا عند الوصية قوله مختارا عند الوصية قيد لكل من قوله مكلف اي قوله وعاقل اي والحال وقوله عند نا بالامان مفهومه انه ان لم يكن له مال عندنا وقت الوصية لم تصح وان صار ماله عندنا وقت الموت او اسلم وتعلقه غير قوي لانهم انما احترزوا به عما لو كان له مال بدار الحرب وبقي فيها قوله من ان القصد فيها الى الوصية قوله وهو لا عمل له اي الكافر قوله ومن ثم صحت على انه قد يقال انه يجازى عليها في الدنيا وان كان الموصى به لا يستحقه الموصى له الا بالقبول بعد الموت قوله هل يعود الحجر بطرو السفه اي الراجح انه لا يعود بدون حجر الحاكم قوله تصح وصيته جزما دعوى الجزم ينافي ما تقدم من قوله وان اتى فيه خلاف اي الا ان يقال قوله فالسفيه اي تفريعا على قوله في تعليل الطريق الثاني للمحجور عليه فلا ينافي ان فيه خلافا مفرعا على غير ما ذكر قوله بخلاف السكران اي المتعدي فتصح وصيته قوله ولا رقيق كله اما المبعض فسيأتي في قوله ولو عتق بعضه اي قوله امتنع اذا اذن السيد للكاتب اي كتابة صحيحة وقوله فيها اي الوصية قوله ولو عتقا اي ولو كان ما اوصى به المبعض

عتقا قوله خلافا لبعضهم منهم ح قوله وهو ايه المتعض وقوله من غير اهله اى الولاء
قوله وقيل ان عتق اى الوقيق قوله ويرد بنظير ما مر اى وهو انه لا نظر لوقته الآن
لصحة عبارته مع اهليته للولاء اذا العتق عند صاحب هذا الوجه يقع وذلك بانه
لا نظر لذلك مع فساد عبارته حتى اى قوله ولا مكروها اى لذاته اى فاذكر من المعصية
والكراهة بسبب العنب والوطء لحاصر الخمر فانه حرام حيث غلب على ظنه اتخاذه
خمرا او مكروه حيث توهمه فتصح الوصية قوله او مصحف اى اذا بقى على الكفر لموت
الموصى قوله وانما اقتصر على الاولى هى قوله واذا اوصى لجهة عامة او الثانية قوله
وكذا اذا اوصى لغير جهة اى قوله كعمارة المساجد اى مما يحرم وضعه له كالمرتد وكتب
علم فيها آثار السلف قوله ولعل المراد به اى عمارة القبور قوله ان ينبنى على قبور هم القباب
حمله السبكى فى الجنايز مؤيدا لعدم جواز حضور قبور الصالحين فى المشتملة وعبارته
ثم قبل الزكاة وحل ذلك كما قاله الموفق ابن حمزة فى مشكل الوسيط عالم يكن المدفون
صحابيا او ممن اشتهرت ولايته والا امتنع نبشه عند الامحاق وبه افتى بعض المتاخرين
بجواز الوصية لعمارة قبور الانبياء والصالحين لما فيه من احياء الزيارة والتبرك
اذ قضيته جواز عمارة قبور هم مع الجزم بما مر من حرمة تسوية القبور وعبارته
فى المشتملة اتفق المعتمد ما فى الجنايز قوله وليس كذلك اى فتصح الوصية قوله والباحثة
عطف على قوله القبور قوله والاسارى قضيته ذلك تخصيصه بما لو اوصى بعد اسارى
معينين ونقله ح عن شرح الروض وعبارته بعد كلام ذكره عن شرح الروض
والكلام فى المعينين فلا يصح لاهل الحرب والردة انتهى اى بعد اهل الحرب اى قوله
عالم يات بما يذكر اى اى فلا تصح الوصية قوله او مع تردد المارة ومنه الكنائس
التى فى حصة بيت المقدس التى يتردد لها المارة فان المقصود بيناتها التعبد وتردد
المارة طارئ قوله اما اذا كانت معصية اى اى او مكروهة كما علم من قوله السابق والكراهة
ايضا قوله او ترميم كنيسة هذا فى الكنايس المحدثة بعد بعثة نبينا صلى الله عليه
ولم اقسا ما وقف منها قبل شريعة عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم فحكمها حكم مساجدنا
ولا يمكن النصارى من دخولها الا لحاجة باذن مسلم كمساجدنا كذا نقله عن افتاء
السبكى وقد تصح الوقف عليها وان كانت للتعبد لان الذين يتعبدون بها الآن

نعم المسلمون دون غيرهم وان سميت كنيسة قوله او بكتابة التوراة والانجيل اى او
غير مبدلين لان فيه تعظيما لهم قوله فان قصد به انتفاعهم اى المجاورين لها قوله
كما لو اوصى بشئ لاهل الذمة اى ويرجع فى ذلك اليه فان لم يعلم عنه شئ عمل بالقرائن
فان لم تظهر قرينة بطلت عملا بالظاهر والاصل فى الوصية لها التعظيم قوله
واكتفى عنه اى عن قوله ان يكون معينا قوله صحت تبعا لهم معتمد وقوله والعبرة بما
ذكرنا فى الوقف خبر عن قوله الاولاد اى وقوله واعتمد جمع اى ضعيف قوله كاوصيت
بثلث مالى اى فانه يصح مع عدم ذكر مصرف ويصرف للفقراء اى قوله ويصرف فى
وجوه البر اى ولا يختص بالفقراء والمساكين قوله اى يقصد بها اولئك اى من الفقراء
والمساكين ووجوه البر محمل عليهم ما مر قوله وسيأتى صحتها ذكره توطئة لقوله ولو
آثارا فانه موصى به مع كونه غير مملوك ومع ذلك فكان الاولى تاخير الكلام عليه الى
الموصى به قوله وهو المعتمد اى لان العبرة فى الوصية بوقت الموت قبولا ورد اى قوله
وكذا لو كان بين اوله اى الفراش قوله اى الفراش كالمعدوم قوله ويؤخذ مما مر
اى فى قوله او كان مسوحا قوله لموافقته للاصل بلا معارض وعبارة م ر يؤيده الاصل
الذى لم يعارضه ظاهر قوله حيث عرف لها اى لمن اوصى لحملها قوله وان انفصل
لاربع فاقل اى وينبغى ان يقال ولستة اشهر فاكثر اما لو انفصل لدون ستة
اشهر من الوصية استحق كما هو ظاهر للقطع بانه كان موجودا عند وفاته وعبارة
اسنى من شبهة او زنا وقد تقدم صحة الوصية للحمل منها قوله وتقبل الوصية له
اى للحمل والقابل لها الولى عليه بعقد بعد انفصاله حيا ويحمل ان الذى يقبل له الحاكم
مطلقا لعدم تحققه والظاهر الاول ثم رايت فى حج الجزم بما استظهرناه ثم
رايت فى شرحه ايضا ويقبل الوصية له وليه ولو اخر قوله عند موت الموصى اى وان
لم يكف مالكا له وقت الوصية قوله اذا لم يقصد اى الموصى قوله فان قصده لم تصح
اى بطلت فكلام السبكى بشقيه ضعيف وهذا هو الراجح ويحمل ان المراد لم
تصح اى الآن فلا ينافى ما ذكره السبكى لكن فى الزيادى ما نصه قوله اى يحمل عليها
لتصح اى عند الاطلاق فان قصد تمليكه بطلت على ما قاله ابن الرفعة والمعتمد انه
لا فرق بين الاطلاق وقصد التمليك انتهى وهو مخالف لما ذكره الشارح فليحرر قوله

وفرق السبكي بالاستحقاق هنا اي فيما لو قصد تمليكه قوله أو لا اي اولا يعتق قوله
لكن المعتمد اي على ما قاله السبكي قوله في الشق الاخير هو قوله أو لا قوله وقصد تمليكه
اي العبد قوله وهو متجه من كلامهم لكنه مخالف لما في الوقف من انه لو قال وقفت
على زيد ثم على العبد نفسه ثم على الفقراء كان منقطع الوسط الا ان يقيد ما في الوقف
بما اذا استمر رقه قوله لعجز او جنون عبارة المحرر لصغر او جنون وهو يؤيد ما ذكرناه من
عدم بطلان الوصية ثم رايته كذلك في نسخة صحيحة قوله فيعتق اي السيد اي لو قال
كان مثلها وقبل السيد لم يصح ولو بعد موت العبد وعليه يحمل ما تقدم عن سنن
الارشاد قوله يخير على القول اي والراجح انه ان افتقر من العتق والرد خيره
الحاكم بينهما فان ابى حكم عليه بابطال الوصية قوله فان عتق قبل موت الموصي فله
اي وان قصد الموصي السيد وفيها فلا نظر الى ذلك حيث صار حرا قوله اذا كان غيره
اي غير سيده قوله انه يستحق خبر قوله قياس فليعلم وقوله بقدر حريته تعتمد قوله
اقتضى ذلك التفصيل اي بين المهاياة وعدمها قوله كيوم القبض اي فلو وقعت
الهبة في نوبة احدهما والقبض في نوبة الآخر كان الموهوب لمن وقع القبض
في نوبته قوله فللمشتري اي للعبد وتوكلوا الاقطاع اي بان يبيع بعد موت الموصي
قوله فان اوصى له بثلث ماله اي الشامل للرقبة قوله فيعتق اي الثلث قوله وصيته
لمن بعضه حر وهو من عتق ثلث رقبته في مسئلتنا قوله ويشترط قبوله اي بعد الموت
قوله اشترط قبوله نورا اي بخلاف ما لو قال اوصيت لك برقبتك فانه يشترط القبول بعد
الموت قوله ولا يرد اي الوصية وقوله برده اي العبد فيما لو قال لوصيته اعتقه او نوى
بقوله وهبتك نفسك او ملكتكها اعتاقها فلا ينافي قوله قبل ويشترط قبوله وقوله
فلو فعل تفريع على قوله ويصح عتقه برقبته اي قوله ومثل ذلك اي في ان مالكها يملكه ملكا
تطلقا قوله وينوي الانفاق عليها الوصي لو توقف الصرف على مؤنة كان يحجر الوصي او
الحاكم عن حمل العلف وتقديمه اليها او كان ذلك مما يخل بمروءته ولم يتبرع بها احد فلا
تتعلق تلك المؤنة بالموصى به فيصرف منه لانها تتمة القيام بتلك الوصية او تتعلق
بمالك الدابة فيه نظر والذي يظهر لي هو الاول فليتامل ولو اوصى بعلف الدابة التي
لا تاكل عادة فهل تبطل الوصية او تصرف لمالكها او يفصل فان كان الموصي جاهلا

بحالها بطلت او عالما انصرفت لمالكها فيه نظر والثالث غير بعيد ولو كان العلف
ولو كان العلف الموصى به مما لا تاكله عادة لكن عرض لها امتناعها من اكله فيحتمل ان يقال
ان يقاس ان ايس من اكلها اياه عادة صار الموصى به كما لو مات والا حفظ الى ان
تبتاع اكلها فليتامل انتهى ثم على حج قوله ة والسبكي وهو الحق معتمد قوله صرف ذلك
لعلفها ولا ينافي ما مر من التفصيل لجواز ان المراد منه انه للمالك الباقي ثم
يصرف عليها وقائل كونه ملكه ان المشتري لا يتولى صرفه وان الدابة لو ماتت ذلك
بقي من الموصى به شيء فلمن للبائع قوله وبحث الاذرعي بطلان الوصية معتمد قوله
وظاهره البطلان وان لم يقل لينقطع عليها ة ك ابن حجر وقياس ما ياتي من صحة الوصية
لقاطع الطريق الآبق فاذ لينقطعها توقف البطلان هنا على قوله ليقطعها عليها انتهى
والاقرب ما قاله حج فاذ ويؤيده ما تقدم من ان محل البطلان فيما اذا اوصى لجهة
عامة او غيرها بمعصية او مكروه ان يكون ذلك لدابة قوله فان قال لا ادري اي
الوارث قوله صدق الوارث اي فتبطل قوله وتصح لعمارة بني مسجد بقي ما لو قال
بعمارة مسجد كذا هل تصح الوصية ام لا فيه نظر والاقرب الاول ويؤخذ من تركه
ما يعمر به ما ينسى عمارة عرفا وهل يتوقف على انشاء صيغة وقف منه ام لا فيه
نظر والاقرب الثاني حيث كانت العمارة مرمما ما اوصى به افاده لو اوصى بانشاء
مسجد فاشترى قطعة ارض وبناها مسجدا فالظاهر انه لابد من الوقف لها ولما
فيها من الابنية من القاضي او نائبه قوله مسجد ولو كان المسجد غير محتاج اليه
له بدها لا فينبغي حفظ ما اوصى له به حيث توقع زمان يمكن الصرف فيه فان لم يتوقع
كان كان كحكم البناء بحيث لا يتوقع له زمان يصرف فيه ما اوصى به فالظاهر بطلان
الوصية وصرف ما عين لها للورثة قوله ومؤداه بقي المسجد ما فيه منفعة عامة
كالقناطر والجسور والآبار المسبلة وغيرها قوله لانها اي عمارة المسجد ونحوه
قوله على قياس ما مر آنفا اي في قوله نعم قياس ما في الوقف اي قوله وتصرفه
الناظر للاهم والاصلح اي فليس للوصي الصرف بنفسه بل يدفعه للناظر او لمن
اقام الناظر ومنه ما يقع الآن من النذر لاماما الشافعي رضي الله عنه او غيره
من ذوي الاضرحة المشهورة فيجب على الناظر صرفه لمتولي القيام بمصالحه ونحو

يفعل ما يراه فيه ومنه ان يصنع بذلك طعاما او حصرا الى يكون بالمحل المذور عليه
التصدق بنحو مته الذين جرت العادة بالاتفاق عليهم لقيامهم بمصالحه قوله وهي
للكعبة لو اوصى بدراهم لكسوة الكعبة او الضريح النبوي وكانا غير محتاجين
لذلك حالا او مآلا شرط من وقفه لكسوتها ما يليق بذلك فينبغي ان يعاد بصحة الوصية
ويدخر ما اوصى به او يجعل به كسوة اخرى لما في ذلك من التعظيم قوله عادة هي اي
سقط منها قوله او يقوا عليه بقي المراد من اعتياد القوا عليه كالاشياع الى العيد
فيما انها في اوقات مخصوصة او كل من اتفق قوا عليه وان لم يكن له عادة فيها
فيه نظر والبعد الاول قوله اما اذا قال للشيخ العلائي اي او للنبي صلى الله عليه
وسلم قوله ولم يوضع يحمد وتعلم بالخبار قوله فهي باطلة يشمل ما لو قبله ولم يرد او طلق
وقياس الصحة عند الاطلاق في الوقف على المسجد الصحة هنا ويحمل على عمارته
ونحوها قوله لا بنحو مصحف اي حيث مات الموصى له كافرا اما لو اسلم قبل موت
الموصي تقدم صحة الوصية كما تقدم للسم في البيع قوله ولا تصح لاهل الحرب
والردة اي بخلاف ما لو اوصى لشخص هو حربي فتصح كما يأتي في كلامه وصورته
ان يقول اوصيت لفلان ولم يرد وكان في الواقع حربيا اما لو قال اوصيت لزيد
الحربي او الكافر او المرتد لم تصح لان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعليته مأخذ
الاشتقاق فكانه قال اوصيت لزيد لحرابته او لكفره او ردته فتفسد الوصية
لانه جعل الكفر حاملا على الوصية قوله ضعيف ساقط اي ضعفا قويا كما
الله ساقط وقوله الآتي جاز قتله اي الموصي وقوله بعد القتل اي بعد حصوله
سبب القتل كان جرحه انسانا ولو عمدا ثم اوصى للجارح ومات الموصي وقبل
الموصى له الوصية او لمن حصل منه القتل بالفعل ثم قال اخر اوصيت للذي
قتلني فلانا بكذا تصح الوصية لان الغرض من قوله للذي قتلني فلانا تعيين
الموصى له لا حمله على معصية قوله والحيلة في اخذه اي الوارث وقوله من غير توقف
على اجازة اي من بقية الورثة قوله ان تبرع لولده اي لولد الموصي قوله كوصية
من لا يرثه اي لاجنبي قوله فلا يجيء ذلك اي الاخير عنه لانه ليس بوارث فالوصية
وصية لغير وارث وفي اذا خرجت من الثلث لا توقف على اجازة قوله ولا يضر

بها اي الاجازة

بها اي الاجازة قوله ومن الوصية امر اوه اي الوارث قوله والوقف عليه اي فيتوقف
صحتها على اجازة الورثة والكلام في التبرعات المنجزة في مرض الموت او المعلقة
به اما ما وقع منه في الصحة فينفذ مطلقا واحرمنه وان قصد به حرمان الورثة
كما يأتي اول الفصل الآتي قوله وبنيته بطلانها في نصف نصيب نفسه يتأمل
وجهه ولعله انه لما تبين له مشاركة بطل في حصة الشارك لعدم صحة تصرفه
في مال غيره وفي نصف حصته لتبين ان ظن استحقاقه للكل غير مطابق للواقع
وانه يملك النصف فقط فقلنا بالبطلان فيما زاد على ما ظنه قوله وان ظنه اي
ما ذكر من الرد والاجازة قبله اي قوله فحدث له اي للموصى قوله فوصيته لاحي
اي فيصح ان خرجت من الثلث بلا اجازة وتوقف عليها وعليه ان لم تخرج
منه قوله لانه يستحق ذلك بدينها وظهر انه لا يلزم بدل لانه مؤكد للمعنى الشرعي
لا يخالف له بخلاف تعاطي العقد الفاسد انتهى بحج قوله ولذا صحت اي وتعلق
على الوارث ذلك حيث قبل رد الشراء لاحتمال ان يتعلق بالوصية لغرض
الموصي كالرفق به او بعده ما كره عن الشبهة قوله وسواء اكانت الاعيان مشتركة
عبارة الزيادي وانما يظهر الافتقار الى الاجازة اذا كانت العين بين ذوات
القيمة اما المثليات كالنقود فالوصية صحيحة اوصى بصاع منها لابنه وبصاع عين
لابنه ولا وارث له سواهما فتصح ويظهر انه لا يفتقر الى الاجازة اذا كانت
الاصوع مختلطة متحدة النوع وقيمها ثم اوصى اذا كانت غير مختلطة ولكنها
متحدة الجهة انتهى وهو مخالف لكلام الشارح الآتي في محل قوله مثلية على ما نوا اختلفت
صفتها بحيث تختلف الاغراض فيها قوله والعفو عنه اي ويصح اي قوله لا يبطلها
اي اذا لم يبطلها ان اخبر فلا يتصور الوصية بها لان اشتغاله بالوصية يفوت
الشفعة فلم يبق شيء يوصي به قوله وكونه مقصودا اعتبر عنه في المنهج بقوله
ويقول الشارح بان محل اي علم انها مساوية قوله وبكل مجهول اي ويرجع في
تفسيره للوارث الا لم يبينه الموصي قوله فيرجع لاهل الخبرة اي قول امينين
منهم فيما يظهر قوله فما ضمن به وهو عشر قيمته قوله بين الضمون وغيره كحمل
المرتدة من مرتد حيث اسلم بعد الوصية احد اصوله قوله وبقبلها الولي

الاولى الموصى له لان الكلام في الحمل الموصى به فان الموصى له قد تقدم قوله وبالمائة
المباحة كخدمة العبد الموصى له وقوله نوبة اى دابة وقوله وحلابة اى ودر على
الدابة اى وتقدم ايضا كما يأتي قوله لان الحمل قد يراد به الحيوان دفع به قائل ان
الحمل اعم من الثمرة فلا يصح تثنية الضمير بعد لان شرط التثنية بعد العطف بأو
وقوعها بين ضدين وحاصل الجواب انه اذا اريد بالحمل الحيوان كان صالحا للثمرة
فتصح التثنية فان اريد به ما يشمل الثمرة امتنعت التثنية وكتب عليه شم
على حج وقول المصنف فان اعتمد ابن هشام وجوب المطابقة بعد او اي التي للتنويع
وقد يدعى هنا انها له قوله مطلقا اي في اشتام الحمل الخبرة اي اشتان
منهم فيما يظهر قوله موجود عندها اي فاذا مات الموصي وقبل الموصى له الوصية
استحق الحمل والصوف اللذين كانا موجودين بخلاف الحادثين بعد الوصية وقبل
الموت فانهما للوارث قوله ويجب ابقاؤه اي بخلاف الثمرة المؤبرة وقت الوصية
والحادثة بعد ها قبل موت الموصي فانها للوارث قوله وهي الوصية قوله بما تحمله
اي كلا من الدابة والشجرة وقوله لكل عام خبر لقوله وهي قوله ويتعينه الوارث وقيل
له الرجوع عما عينه لغيره ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه بتعيينه له تعلق
به اختصاص الموصى له وتوضيح ما سيأتي في الفصل الآتي بعد قول المصنف وفي قول
عطية الخ من قوله والراجح للمجبر قبل القبض والمراد بقوله ويتعينه ان ذلك
باختياره ولو كان المعين ادون من الباقي لانه يجبر على تعيين واحد بعينه
قوله لكونه نائبا اي للموصى له قوله وثمرة فصته وان تخللت وتحمل بتقييدها
بما اذا لم تتخلل فليراجع قوله لمن يريد تعلم القصد اي او يريد شراء ما شيء حالا
او جهلهما تأتيها هو قوله او يختبر اي قوله وهو اوفق بكلام الشافعي قد يتوقف
فيه بان ما اتصل له لا يحل له اقتناؤه كما لو اوصى صاحب الغنم اذا دفع له ما يصلح للصيد
وليس من اهله لا يحل له اقتناؤه فليس يدفع له والجواب ما قدمه من انه واه
لم يحل له اقتناؤه متمكن من نقل اختصاصه لمن يحل له قوله لا لقصد الخبرة
الخ اي وكان العاصر لها دقيقا ولو لقصد الخبرة وقال حج ويتجه انه لو عبر
قصله قبل تحمرها تعين الحكم اليه وانها لا تدفع للموصى له لشقة بان عرفت

ديانته واخذ شربه لها وقوله وقبل تحمرها اي او بعده اشتى شم قوله اخذا من قوله
اي في قوله او تحمرا تأتيهما قوله لتعذر سر انه فما المانع من انه يعلم بالصفة ويكون
تحصيله بدفع مال في مقابلة رفع يد من هو تحت يده عنه قوله وبه فارق عبدا
اي فانه يشتري له ويكلف اتيانه به بخصوصه فان اتفق انه قبل البينة فقضيته
كلامه اجزاؤه عن شراء عبد وفيه نظر لعدم صدق قوله الموصى بما مالي
على ذلك ويؤيد ما قلناه من النظر قوله الآتي مردود بوضوح الخ قوله
ولو اوصى بثلثه اي المال قوله وينظر فيه الى عددها ويرجع في التعيين الخ
للوارث قوله لا قيمتها وعدد الكاترى فيما اذا كانت من جنس واحد فان كانت من
اجناس نظر الى قيمتها وعبارة الزيادي فان اختلفت اجناسها كان خلف
كلبا نافعا وحمرة محترمة وزبلا وقد اوصى بها احد ثلثها بعوض القيمة
بان تعتد المالية فيها كما تعتد الرق في الحد ويقوم الخ اسعاد وقوله بان
تعتد المالية فيها اي بخلاف ما ذكره ابن حجر في تفريق الصفقة من انها
تقوم عند من يراها قيمة وما ذكره هنا من تقدير المالية عند من يراها قوله
وان كان رضاه غاية وقوله لم يصح اي الوصية قوله نوع بجمان الزيادي اما
لو قال اعطوه هذا او هذا الدهب او النحاس او هذا العين فانه يصح ويتفصل
ويعطاه كما قاله الماوردي انتهى واقتصار الشم على قوله بهذا قد يخرج ما لو قال
بهذا الدهب او النحاس ويمكن توجيهه بان وصف المشار اليه بالذهب او
النحاس يخرج ما اتصل به من غير جنسه فلم تشمله الوصية لكن قوله اذ لا بد اذا
سمى اللغو في الوصية يفهم البطلان في الثلاثة المذكورة فليتأمل

فصل

في الوصية لغير وارث قوله لغير وارث ومنها البرمجات المتخذة
بالموت فلا تزاد في الترجمة وانما تزاد فيها وما اتصل به كما لو اوصى بحاصر هو
ثلث ماله قوله ينبغي لمن يريده اي معتمد قوله بل الاحسن ان يتفصى منه شيئا ايما
لان الوصية بالثلث خلاف الاولى قوله ومن ثم صرح بجمع اي معتمد وقوله
بكل الصة الزيادة اي وقت الوصية فيما يظهر اذ لا نعلم حال المال وقت الموت
قوله الثلث والثلث كبر قال النووي في شرح مسلم وقع في الروايات

بالتاء المثلثة وفي بعض الروايات بالباء الموحدة وكلاهما صحيح ثم قال ويجوز
نصب الثلث ورفعه فالنصب على الاغراء او بتقدير فعل اي اعط الثلث والرفع
فعلى انه فاعل يكفيك الثلث او كافيك على انه مبتدأ خبره محذوف او خبر
محذوف المبتدأ انتهى اي الثلث كافيك او كافيك الثلث تمامه كما في البخاري انك
ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس قال الجوهري
وان تذر بفتح الهمزة والعالة جمع العائل وهو الفقير ويتكففون اي يمدون ايديهم الى
الناس اكفهم للسؤال انتهى وقال الزركشي ان تذر بمعنى لان تذر انتهى قوله فان
كان عالما بطلت اي في الزايد قوله وان اجاز اي بنحو اجزت الوصية او امضيتها او
رضيت بما فعله الوصي قوله لكن يظهر ان محله اي الوقف قوله فتبطل اي ظاهرا
لما يأتي من انه لو اقاف واجاز نفذت اجارته قوله وعلى كل اي سواء ايس من رشده
ام لا قوله في ثاني حاله وهو بعد الاجازة لا وقت الموت قوله عفو الشيء اي من حيث كونه
بعد البيع لا قبله قوله والوصية من جملة هذا القول قوله وعلى الاول اي التنفيذ
قوله ولا رجوع للمجيز اي صحيح وقوله وينفذ من المفلس اي التنفيذ قوله ونفذت
فيما ظنه اي وان قل وظاهره وان دلت القرينة على كذا قوله او بعين لم يقبل اي
لم يؤثر لان الجهل به لا يضر في صحة الاجازة ولو عبر به لكان اولى ولعل الفرق
بين العين والثاني هو ان العين يغلب الاطلاع عليه فيبعد عدم معرفته به
قبل اجازته بخلاف جملة التركة فانها قد تخفى على الوارث حتى يظن قلة التركة
قوله فوجبت ديته اي بنفس القتل بان كان خطأ او شبه عمد اما لو كان عمدا
يوجب القصاص فعفى عنه على مال بعد موته لم يضمه الى التركة لانه لم يكن ماله
وقت الموت قوله اخذ اي الموصى له وقوله ثلثها اي الدية قوله ورد بانه اي يوم النذر
قوله يوم اي اول كتاب الفرايض وقوله انما يعتبر لها اي الوصية وقوله وانها معه
اي الدين وقوله ولم يتبين اي الحال قوله ما يفوت على الورثة اي فيما لو كان الموصى به
شقصا كعبد مثلا او مثليا قوله وقت التنفيذ اي وهو وقت التصرف فينفذ
في ثلث الموجود ويرد فيما زاد عليه ظاهرا ثم ان تغير الحال عمل بما صار اليه كما يفيده
قوله ثم ان وفى الخ قوله عتق من رأس المال اي في الصورتين قوله من غير اختياره

اي السيد

اي السيد قوله اعتبر جميع قيمة العبد حلا ان يعتبر من الثلث ما زاد على اقل الامرين
الكفارة لوجوبه عليه ثم رايت في حج ان هذا ما قاله الشيخان اذ لا اثر للاصح
ولو اوصى بعتق عن كفارته المخيرة اعتبرت القيمة على ما قالا لا انه الاقيس عند
الايمة بعد ما قالا عن مقابله انه الاصح الزيادة على الاقل من الاطعام والكسوة
قوله لحصول البراءة بدونه اي العبد كالاطعام قوله لكذا اي سنة وقوله فيعتبر منه
اي الثلث وقوله اجرة الاولى هي قوله وعارية وقوله ومن الثانية هي قوله ومن مبيع
قوله لان تفويت يد نعم قد يقال وقضية هذه العلة اعتبار قيمة العين العارية
دون اجرتها لفوات يد نعم عنها مدة الاعارة الا ان يقال لما كان اصل العارية
عدم اللزوم وكانها لم تخرج عن يد نعم على ان العين لم تخرج عن يد نعم في
الحقيقة بدليل ان لهم بيعها مسلوبة المنفعة تلك السنة واعتبار قيمة المبيع
من الثلث دون ما زاد لعلمها من العين لانه لو فوت بكلية فيها بان اوصى بها نسبت
اعتبرت قيمتها لا غير قوله ضيق المتهب اي على انه القبض وقع في المرض
وقوله والا حلف المتهب اي ان القبض وقع في الصحة فيكون من راس المال
واذ في اي الموصى له وقوله وهو محتمل معتمد قوله ولو ملك قرض اي بلا عوض اخذا
من قوله وان اشتراه بثمن مثله اي قوله فعتقه من الاصل اي راس المال وظاهره
وان كان عليه دين قوله واذا عتق اي من يعتق عليه قوله لم يرث اي لانه لو ورث
لتوقف نفوذ عتقه على الاجازة وهي غير صحيحة منه لامتناع اجازته في حق
نفسه فيؤدي ارثه الى عدم ارثه وقوله او من الاصل ورث اي لعدم توقف
ارثه على اجازة قوله واذا اجتمع تبرعات اي بلا اعتبار ترتيب من الموصي
كما يدل عليه قوله اما لو اعتبر الموصي الخ قوله فمن قرع اي خرجت له القرعة
قوله باعتبار القيمة او المعتبر اي فيما اذا لم يحتج للتقويم بان استوت القيمة
كدراهم او دنانير قوله فيما يخصه اي العتق قوله او مع المقدار اي كان كان
الموصى به عبدا ومائة قوله لاحتراز اي لحصول عتقها معا فلا مزية لاحدهما
على الآخر فيقترع بينهما كما تقدم ان لم يخرجا من الثلث قوله اعتبر وقت اي القبض
قوله غير معتبرة للقبض اي فيعتبر فيها وقت عقد البيع لا وقت قبض المبيع

فان خرج وقت عقد البيع ماجاز بانه من الثلث نفذ والا فلا قوله فجزء اهم هو بتثليث الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكره ابن السكيت وغيره ومعناه قسم مشروع سلم للسوري دقق وتخفيفها اي بيع قطع الدرة هكذا فاجزاهم قوله وفيما اذا كان فيها حق تطوع لعل صورته ان يقول اوصيت بحجة تطوع ولزيد ومسجد كذا مثلا بمائة فالمتبرع من جنس واحد وهو الوصية والمائة مثلا تقسط عليها فلا اشكال في قوله وفيما اذا كان الخ نعم قد يشكل في قوله فيما اذا كان الخ كونه المتشم انها وجدت دفعة وانها من جنس واحد قوله ولا يقدم اي الحج على غيره اي فان خصص ما يخصه بالاجرة فذاك والا استوجر من يحج عنه بما يخص الوصية حيث امكن فان تعذر رفعت الوصية ورجع ما يخصه الحج للورثة قوله واقرع فيما يخص العتق وذلك فيما اذا تعدد العتق ولم يف ما يخص العتق بجميعهم فلو اعتق سالما وغانما وقصد قسمة على زيد بمائة معا وثلث ماله بمائة اعطي زيد خمسين واقرع بين العبدين ثم ان خرجت له القرعة عتق كله ان كانت قيمته خمسين وقد نها فقط ان زادت قيمته عليها فان كانت قيمته دون الخمسين عتق كله وعتق من الآخر ما يفي بالخمسين قوله والحج عنه ثم ان كان الحج عنه مفروضا وفي ما يخصه من الوصية بالاجرة فظاهر والا اتم من باقي التركة وان كان تطوعا فيه ما ذكرناه آنفا قوله قد يكون له في ذلك غرض الخ بان قلم فيها ما لا يوافق غرض الوارث من منفعة يعود عليه قوله الا ان يقول اي الموصي وقوله بان يحج عنه اي زيدا مثلا وقوله فامتنع اي زيد وقوله فانه يستاجر قوله والاصح انه اي الموصى له فيكون له اي باقي العين الحاضرة للموصى له قوله ولو اطلق الورثة له اي الموصى له قوله في الانتصار اي لابن ابي عصرون قوله تخصيص منع الوارث يتامل وجهه فان علة المنع من التصرف احتمال سلامة المال الغائب فتكون العين كلها للموصى له وبفرض ذلك فلا حق للورثة فيه بوجه فكيف ساغ تصرفهم فيها بالاستخدام او غيره قوله فلا منع منه اي ويفوز بالاجرة ان تبين استحقاقه لما اجره والا بان حضر الغائب فقضيته توقف صحة اعتبارا بما في نفس الامر انها للموصى له تبين انه ملك العين بموت الموصي

فصل في بيان المرض المخوف

قوله والمكمل به صفة لازمة والغرض منها الحكمة في التعرض لبيان ما ذكر قوله وعقبه بالصيغة اي ما ذكر من المرض وما الحق

قوله تولد الموت

قوله تولد الموت سبب الظن قوله عن جنسه كثيرا اي بان لا يندر تولد الموت عنه وان لم يغلب الموت به قوله بل لوجوده اي ولو كان كل مالا قوله وان طفئا غاية قوله من جواز تزويج ابنة والمتزوج الولي ان كان لها ولي من النسب او السيد ان لم يكن لها ولي قوله حتى اعتقت فيه اي المرض المخوف قوله والا فلا اي ويجب على الزوج مهر المثل ان وطئ والولد حر نسيب ان وجد قوله وانه وقف استمر اي لا وقف صحة وكتب ايضا قوله وانه اي جواب بما يقال العقود لا توقف قوله لينتظم الكلام اي قولهم بعدم نفوذ تبرع زاد على الثلث وقولهم بصحة تزويج من اعتقت الخ قوله فان اريد الثلث عند اي الموت قوله لا حجر عليه اي الآن وتولى ولوزاد الخ غاية قوله مطلقا اي معتقا او منجزا قوله وبهذا التقرير اسم الاشارة راجع الى قوله وكلام المص محمول الخ قوله اندفع الايراد اي المذكور في قوله وما اعترض به من انه الخ قوله فان برئ نفذ اي برئ منه ومن الدين والعيب من باب سلم وبرئ من المرض بالكسر برءا بالضم وعند اهل الحجاز برأ من المرض من باب قطع وبرأ الله الخلق من باب قطع انتهى البارزي انتهى مختار قوله لعدم الاعتداد بقوله اما بالنسبة لقسمة تركته ونكاح زوجها وغير ذلك مما يترتب على الموت ففيه تفصيل وهو انه ان كان وصوله لذلك بحيث يقطع بالموت وان كان برءا فكالاصحة ثم ظاهر قوله بالنسبة لعدم الاعتداد اي انه لا فرق في ذلك بين كون عقله حاضرا اولا قوله اي اتصل به الموت اي وان طال زمن المرض فلا يشترط كون الموت عقب الظن قوله او حمى يوم او يومين اي بان انقطعت بعدهما قوله وكان التبرع قبل عرق قد يؤخذ منه انه لو كان التبرع بعد العرق حسب من راس المال قوله مطلقا اي سواء حز عنقه او سقط من علو قوله طبيبين حرين عدلين اي فاذا لم يوجدا واختلف الوارث والمتبرع عليه واحيل موته على سبب غير المرض كالنجاة ينبغي تصديق المتبرع عليه كما لو اختلفا في ان التبرع وقع في الصحة او المرض فان الصدق فيها المتبرع عليه كما تقدم قوله معتوني الشهادة زاده لانه لا يلزم من العقد الذي تقبل الشهادة لان العدل من لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة ويشترط زيادة على ذلك لقبول شهادته محافظته على مروءة امثاله قوله فسمعت معترف على قوله لتعلق اي كان علق شيئا اشار به الى انه لو برئ وارث اقامة البينة على صفة عرضه الآن لا تسمع لعدم الفائدة قوله لكن محله اي في كل من الوجه والمواتين ومن الاربع

نسوة قوله ثبت الى كل من طرفي الشدة وهما كونه تخوفا وغير تخوف قوله كان وضع ضرس
كعي اي في اصل المرض قوله بقول الاعلم اي ولو نفسا وقوله ثم بمن يخبر بانه تخوف اي واه
كان اقل عددا اعلى ما اقتضاه قوله لانه علم من الخ لكن مقتضى العطف ثم ان ذكر عند
استوآنهما في العدد قوله قيل وهو كلما او هذا التعريف لازم لما قدمه من انه الذي يتولد
الموت عن جنسه كثيرا قوله بالاقبال على العمل اي عادة قوله وقيل كل ما اتصل به الموت
بدخل فيه وضع الضرس ويخرج عنه ما لو ظنناه تخوفا ومات بسبب غيره كخز الرئة
قوله معه الحياة اي عادة قوله بضم اوله مع اللام اي مع ضمها قوله ثم تنفتح في الجنب
اي بين داخل قوله والشعاب اي اللازم في الجميع يعني ان كلا من هذه بانفراده علامة
فلا يشترط اجتماعها قوله ولا ينضبط اي الزمن قوله لانه قوام هو بكسر القاف قال
في المختار قوام الامر بالكسر نظامه وعماده وفي القاموس القوام كسحاب العدل
وما يعاش به وبالضم ما قام في قوائم الشاة وبالكسر نظام الامر وعماده وملاكه انتهى
قوله اي متتابع لم يبين المراد بالتتابع وفي الزيادي ما نصه والمراد بالمتواتر ما
لا يقدر معه على اتيان الخلاء انتهى قوله وابتداؤه الخ اي اذا لم يجاوز سبعة ايام قوله
لانه اي دوامه وقوله وعند الفقهاء هذا هو المعتبر عنه في عبارة الشيخ بقوله وهو
المراد هنا قوله لا السل اي فليس من التخوف وظاهره انه لا فرق فيه بين اوله واخره
وعلله في شرح الروض بانه وان لم يسلم منه صاحبه غالبا لا يخاف منه الموت عاجلا
ولا بأس في قوله السابق لتولد الموت عن جنسه كثيرا اذ لا يلزم من كثرته سرعته
الموت قوله مطلقا اي ابتداء ودواما وقوله ولعل وجه الاستشكاء ظاهره بالنظر
لمواضعه لان الاطباء يقولون انه ربما وجد في دور في قوله مثله اي السل قوله
ولهذا ذكره اي ضرس وقوله بعده اي اشهاك قوله لا وضعا اي لغة وقوله وعده
قوله بشدة اي سرعة خروج وقوله وكل ذلك الخ من م ر قوله فقد مر حكمها وهو انها
غير مخوفة قوله تاتي كل يوم ظاهره وان قل الزمن قوله تاتي يوما اي ولو في بعضه وقوله
وتقلع في الثالث اي لانها فيه اصلا قوله كالبقية اي في كسر اذ لها قوله فقد مر فيها
تفصيل الخ الذي تقدم فيه التفصيل بعوما لو كانت الحمى يوما او يومين واتصل بها

الموت وكان قبل العرق واما التفصيل بين كونه التصق قبل العرق او بعده مع عدم
اتصالها بالموت فلم يتقدم الا ان يقال قوله السابق واتصل به الموت اي بان مات
قبل العرق من تلك الحمى اما اذا مات بعد العرق من راس المادة وعليه فلا تخالف
قوله او تاكل اي اللحم قوله بما مر في الاسهال هو قوله اتيا ما قوله محسوب من السل
اي وان مات بغيره قوله وعدم الفوق اي بين تقييد خروج الخ ومن وقع في
امثاله وبين تقييد الحاق بالمخوف بمن وقع في امثاله وقوله اقرب اي فيقيد بما اذا
وقع في امثاله قوله بشمل التحريم مطلقا اي فيشمل امثاله وغيره نعم لكن التقييد
اقرب فاقتده قوله وهو هما اي كترك صلاة قوله ولو باقراره انما اخذ عايد لانه قد يتوهم
من جواز رجوعه عند عدم الحاقه بالمخوف لم يغلب على ظنه اي عادة فلا تعاد
اذا تعمد به كيف يعرف انه غلب على ظنه او لا قوله وافى قتاله اي حالتها انه
يترتب الموت على لدغ مثلها كثيرا وان لم يسق منها بخصوصها قبل قوله وانما جعل
اي الحبس وقوله مثله اي التقديم قوله ولهذا كان موتها منه ظاهرة ولو من زنا
المخوف منه اي الحمل قوله وبه فارق اي بقوله لانه ليس بمرض قوله لولد مخلق اي فلا يشترط
كالولد ويخرج به علقة كما ياتي قوله بخلاف موت الولد اي فانه مخوف وهو
ظاهر فيما لو مات في مظنة الولادة بحيث يتولد منه الموت كثيرا اما لو مات قبل ذلك
ولم يظهر بعد موته تالم المراة به فينبغي ان لا يكون مخوفا كدوام الفالج قوله وفصل
بينه وبين الثالث هو ما ذكره المص قبل بقوله ويصح بالحمل ويشترط الخ قوله وقد
يكون في المرض لفظا اي ثم ان كان الاشعار بها قويا فصريحة والا فكناية قوله
واشارة اخرس خرج بها اشارة الناطق فلغو وظاهره وان كانت جوابا لمن
قال له اوصيت بكذا فاراد نعم قوله فما افهمه تعريف الخ ثم فيما صيغتها واوصيت
وتعريف الاول بالاضافة والثاني بالعلمية لان الكلمة اذا اريد بها لفظها صارت
علما على ما هو مقرر في محله قوله او مخوف الآتي من قوله او بعد عشي اي وقوله راجع
اي قوله بعد موتي قوله بايهام رجوعه له اي بقوله اوصيت وقوله موضوعة لذلك
اي للتمليك بعد الموت وقوله والا اي وان لم يضف الى ما في يد جعلته له او هو له وقوله
فهما لغوا اي قوله جعلته له وهو له وقوله لان اضافة كل منهما اي من قوله اعطوه كذا

وما بعده قوله اذ الاول محض امر وعليه فلو اخر قوله وهبته وصيته وملكته وتصدقت
عليه على قوله وجعلته له كان آنسق قوله وفي هذه اي قوله ادفعوا اليه وقوله وما قبلها قوله
قوله هو وهبته له وقوله لا تكون كناية وصية اي لما يأتي في قوله لانه من صدد الجحد اذ هو
فان علمت نيته ينبغي ان من صور العلم ما لو اخبر الوارث بانه نوى حيث كانه الوارث
رشيدا اما غيره كالصبي فاخباره لغو لكن لو اخبر ولي الطفل بان مورثه نوى
لعل يقبل ذلك منه او لا فيه نظر والاقرب عدم القبول لما فيه من التفويت على الطفل
قوله هو صدقة هذا اعلم من قوله السابق فلو اقتصر على نحو وهبته اي كذا ذكره وطئه
لقوله وان وقع جوابا اي قوله لان مثل ذلك اي وقوعه جوابا قوله لا يفيد اي في صرفه
عن كونه صدقة او وقفا قوله كالبيع اي في انعقادها تنفا بالكناية ولعل يكتفى في
النية بما قلنا انها الجزء من اللفظ او لابد من اقترانها بجميع اللفظ كما في البيع فيه نظر
والاقرب الاول ويفرق بينهما بان البيع لما كان في مقابلة عوض احتيط له بخلاف
ما هنا قوله ولابد من الاعتراف بها اي النية قوله او من وارثه لمضيه عدم قبولها
ولو من ولي الوارث وهو واضح لما قدمناه من انه الاقرب قوله وان قال رغاية وقوله
بعد احتطى الى آخره ما ذكره ظاهر هو انما لو قال هذا احتطى اذ لا يلزم من تحرر كناية
نية الوصية اما قوله هذا ما فيه وصيتي فقد يشكل بانه ما فيها لا يكون وصية الا اذا
نوى الا ان يقال لما كان قوله ما فيه وصيتي محتملا لان يكون المعنى هذا ما كتبت
فيه لفظ الوصية لم يغن ذلك عن الاعتراف بالنية نطقا لان الاصل عدمها قوله
ولا يسوغ للشاهد اي على الوصية قوله حتى يقر اخيه اي الوصي الكتاب اي ويعترف
بما فيه قوله يجري فيها تفصيل الاخرس اي فان لها كل احد فصريحة او
الفظن فكناية قوله والا فلغو قوله وهو ان كتابته اي من خرس قوله او كتابة اي ثابتة
قوله فالاوجه انه وصية فان قال في الثانية صدقوه بيمينه بلا بينة لم تكن بينة
على الاوجه انتهى تحج اي ويكون من راس المال قوله وانما قبل من عليه الدين وقوله
بحجة هي قوله وقيت مثلا بدليل حجته اي التي تطلب منه وهي البينة قوله لما علم انه فيما
وقته اما ما جهل حاله او علم انه حدث بعده فلا يكون اقرارا بذلك قوله وان وصى مستانف
قوله من غير المحصورين اما المحصورون فيجب استيعابهم والتسوية بينهم ومنه

ما وقع السؤال عنه

ما وقع السؤال عنه في الوصية للمجاورين الجامع الازهر هو تحتم التسوية بينهم لانحصارهم
لسهولة عدهم لان اسماءهم مضبوطة فيما يظهر ويحمل خلافه على ما
يتهم من قوله بحيث يشق عادة استيعابهم وهو الاقرب عملا بمقتضى التعليل المذكور
قوله وان كان غائبا قوله لم يشترط قوله اي ومع ذلك لا يتحقق الا بالاعتراف من الوارث
او الوصي فلو امتنع الوارث من اعتراف اجبر عليه للزوجه قوله ويشبه الاكتفاء بالنطق
ضعيف قوله والاوجه الاول وهو قوله ان المراد بالقبول اللفظي اي بخلاف
الحج قوله وهذه لا تتحقق بما يظهر اي وان كانت لابقة به في الواقع لان هذا قد
يذكر لاظهار التعفف قوله انعزل وقضيته الانعزال بذلك انه كبيرة قوله والاوجه
صحته اقتضاره اي الموصى له ولك اولية ان اقتضت المصلحة ذلك والا فينبغي انه
ان فعل ذلك عنادا انعزل فلا يصح قوله او متأولا صح فيما قبله وقام الحاكم مقامه
في الباقي قوله ومن ثم لو قبل اي الوارث ولو اماما قوله قضى دين مورثه اي الموصى له
وقوله منه اي الموصى به وقوله ولم يرث اي الولد وقوله ولا يصح قوله اي اباه قوله
لا فلا قد فيه ولعل وجهها عنده من ادعائها ان النكرة تعرفت وكسب العبد نكرة
لاضافته الى نكرة فحملت حصلا لا يحسن اعرابها حالا منها لتنكير الكسب ولا صفة
لها لتعريف النكرة والحاصل ان محل الواقعة بعد المعارف احوال وبعد
النكرات صفات وهي لغتا بعد معرفة ونكرة فراعاة احد هما دون الآخر تحكم
كعكسه هذا وقد يقال ان عطف النكرة على المعرفة تسوغ لمجيء الحال منها فالتعبير
صحيح وان لم يقصد التنكير في النكرة قوله واستشكل جر بانه على الثاني هو قوله
المراد بقبول له قوله ليس لهوا ي الاعتراف قوله وفي وصية التمليك عطف على قوله
في المطالبة قوله اما لو اوصى باعتاق رقبة محترز قوله الذي ليس باعتاق الخ قوله
نعم كسبه اي الحاصل بعد الموت قوله واخذ اصحاب الدين اي بعد استقلال
الوارث قوله بل يشتغل للفقراء اي بنصف البيت قوله فانه ضنا اي في قوله وفارق
على هذين الخ

فصل في احكام لفظية للوصية

قوله محله في غير ما ينبط الخ اي في غير ما لو قال انه يتعلق بمحض اللفظ كالوصية
وهذا في الحقيقة تعليل الشيء بنفسه لانه لم يبنه على امر معنوي الا ان يقال

انه قصد بما ذكر بيان المسئلة مقيدة بذلك في كلامهم فلم يرد تعليل الحكم بذلك وقوله كالبيع شبه لغير ما انبط اخذ قوله وان كان غايبة قوله وخلفة ٨ بما نحو اربب وعوذ ايضا ما تولد بين الضأن او المعز وغيره وان كان على صورة احدهما وسنذكر نظيره عن تتم قوله وظبي ونعام ظاهره وان لم يكن له الا ظباء وعليه فلعل الفرق بينه وبين ما لو قال بشاة من شياهي ليس له الا ظباء حيث يعطى واحدة منها ان اضافة الشياه اليه قرينة على ارادة ما يختص به وحيث لم يكن له الا ظباء حمل عليها صونا لعبارته عن الالغاء ما امكن قوله وبقره اي ومثله الانعلى بالاولى وقوله من اظلافها اي الشياه قوله وليس له الا ظباء شامل لما لو لم يكن له وقت الموت ظباء اولم يكن له وقت الوصية الا هي وله غنم وقت الموت وما لو كانت صيغته اعطوه شاة من شياهي ولم يقتد بعد موتي ولا غيره وبما اذا لحق بعد موتي والظاهر اخذا من نظايره الآتية ان العبرة بوقت الموت قوله كحمام مثلا لما تاوه للوحدة وقوله ولهذا اي فقد له يذكر ويؤنث قوله والثاني لا يتناوله اي الذكر قوله وتثنى عليها بضم الباء وتخفيف الزاي وسكون النون وبتشديدها مع فتح النون يقال انثاه غيره وتناه تثنية انثى مختار قوله لاسخلة وينبغي ان محل ذلك ما لم يقل شاة من غنمي وليس عنده الا السخال فان لم يكن عنده غيرها صحت واعطي احدها ومثله يقال في التفصيل الآتي اخذا من قوله السابق نعم لو قال شاة من شياهي وليس له الا ظباء الخ قوله حالم تبلغ سنة ظاهره وان قل ما نقصت به السنة كلحظة قوله وعناق عطف خاص على عام وقوله وهو مثلها اي في عدم الدخول وقوله وذكرها اي العناق والجدي قوله اعطي واحدة اي كاملة فلا يجوز اعطاء نصفين من شاتين لانه لا شئ شاة قوله وليس للوارث ان يعطيه من غيرها وينبغي ان يقال مثل ذلك في الارقاء قوله ان خرجت من الثلث والا اعطي ما يخرج منه ولو جزء شاة فيما يظهر لكن قياس ما يأتي فيما لو اوصى بثلثه ثم قال انه لو فضل شئ عن انفس رقبتين منه انه يصرف للوارث انه هنا كذلك قوله دانا قل ذلك اي من عنقي او شياهي وعليه فيشكل قوله الآتي وان كان له ظباء بما مر من انه لو قال شاة من شياهي وليس له الا ظباء اعطي منها وعليه فلعل اسم الاشارة راجع للغنم خاصة دون الشياه

ويؤيده قوله انتهى شئ شياه البر لا غنمه قوله وبه فارق ما مر انظر ما اراد بقوله ما مر فانه لم يظهر من كلامه ما يحصل الفرق بين ما ذكر وبين نعم وكذا يحمل ان تحمل الاتفاق اذا قال من غنمي بخلاف من شياهي وفرق بما ذكر وهو واضح ويمكن حمل كلام الشارح عليه بتخصيص قوله ذلك بالغنم دون الشياه كما مر بالماشي ويحمل قوله نعم لو قال شاة من شياهي الخ قوله ولو معصية عهد اسم قوله السابق ومن ثم لو قال اشتروا الشاة الخ صريح في الفرق بين كون الامر بالشراء صريحا وكونه لازما انتهى سم على حج قوله اعطوه رأسا من مالي اي فائدة في هذه بخصوصها المعينة قوله ولم يقل من مالي ولا غفل اي فائدة يتخيل بها الاعطاء من غنمه حيث كان له غنم وبين الشراء من غيرها فان لم يكن له غنم او وقت تعذر الشراء من ماله كما هو مقتضى قوله فكما لو قال من مالي الخ قوله ومن ثم لم يتناول البعير شامل هذا مع ما بعده فان البعير شامل للذكر والانثى فلا معنى لعدم تناول الناقة البعير شامل هذا مع ما بعده فان البعير شامل للذكر والانثى فلا معنى لعدم تناول الناقة البعير بالانثى لمطلق البعير الشامل لها وللذكر الا ان يقال مراده بالبعير الذكر وفيه وما قبله نظر فليتأمل قوله ولا يتناول الخ وفي المختار والناسي بعيرا اذا اجذع وهو ابن خمس سنين وعليه فيمكن ان يراد بالبعير هنا الذكر اذا اجذع وهو اخص من مطلق الجمل قوله وهو ولد الناقة اذا فصل عنها اي ولم يبلغ سنة والانثى ابن مخاض وبنتها وهل يتناول الجمل والناقة اولا فيه نظر وعبارة حج وكان اهل اللغة انما يقال جمل وناقة اذا ارتبا فاضل وذكر فحول وفلوص وبكر انثى وقد لا تعتبر هذه الاسماء وقد تعتبر احدها الآخر عملا باللغة او واعدا الفصل المذكور يشمله الجمل والانثى تشمله الناقة للنظر فيه محل والذي يتجه اخذا مما مر في ذكوره ان ان عرف عرف عام بخلاف اللغة عمل به والا فيها واقتضاء كلام غير واحد من الشراح وغيرهم الثاني اعم واعتمد الفصل في اطلاقه نظر ظاهره انثى وقوله حج اذا ارتبا به وخلفا في السنة السادسة قوله على اطلاقها اي البقرة عليه اي الثور وقوله مصروف للذكر اي ولو من الجواميس قوله ويتناول البقر جاموسا خلافا للحج وهو الاقرب وقوله وعكسه قد يمنع بان اسم الجاموس لا يتناول العراب المسماة في العرف بالبقر بخلاف تناول البقر الجاموس فانه يتناول العراب والجواميس على انه لو نظر لتكميل بعضها احدهما بالآخر لتعين تناول الضأن المعز وعكسه قوله فلا يتناول البقر اي للعرف

قوله لذكر اي للعرف صح

العام ايضا قوله لان ما قلنا مبني على اللغة اي بناء على ان دابة في اللغة اسم لما يدب فان المتعارف العام ايضا قوله لان ما قلنا مبني على اللغة اي بناء على ان دابة في اللغة اسم لما يدب فان المتعارف العام تخصيص البقر بالاهلي ومن ثم حمل عليه دابة العرف العام في الايمان شامل لكليهما ومن ثم حنث بكل وعليه فقد اختلف كلامه في العرف الآتي تقاد العرف هنا غيره في الايمان وهو بعيد وعبارة شم على منهج في اثناء كلام ويجاب بان ما قلنا مبني على العرف وما قلناه كما مشى عليه اذا لم يضطرب وهو في ذلك مضطرب انتهى قوله لكل ما يدب هي بكسر الدال كما في المختار قوله على فرس ذكر وانثى دقوله وبغل ذكر وقوله وحمار ذكر قوله وان لم تكن ذكورتها اي لصغرها مثلا قوله عملا بالعرف كالعراق خلافا لكل بلد ودفع به ما قيل انه الموصى حيث كان من العراق تحمل الدابة في كلامه على الفرس لكن ينافيه قوله بخلاف اذا دخل في العبارة بقي وعبارة بحج عملا بالعرف العام ودعوى خصوصه باهل مصر ممنوعة كزعم ان مذهبهم تخصيصها بالفرس كالعراق انتهى قوله لانه يقطع الآصالح اي للحمل قوله بان اعتيد اي بان تكرر ذلك واشتهر بينهم بحيث لا ينكر على فاعله قوله او البقر فيجوز اعطاء البقر اذا اعتيد الحمل عليها تطر لان اسم الدابة لا يشملها عرفا ووصف الدابة بالحمل عليها تخصيص لا تتميم وعبارة شرح الروض اذا قال دابة للحمل دخل فيها الجمال والبقر ان اعتيد الحمل عليها قال شارحه واقتضى الرافعي فتضقفه بانا اذا نزلنا الدابة على الاجناس الثلاثة لا ينصرف عملها على غيرها بقيد او صفة قوله فيتعطل احدها اي ولو كان المتعطل صغيرا لا يصلح لقصد ذات اسم الدابة عليه قوله ولو لم يكن له عند موته واحد من الثلاثة بطلت هذا واضح ان كانت القضية نحو اعطوه دابة من دوابي اما لو قال اوصيت له بدابة واطلق او قال من مالي فيما يظهر ما مر في اعطوه شاة من مالي ان يشتري له دابة وعبارة شم على منهج قوله وبقيناه ولو دابة الخ قال في الروض وشرحه فلو قال اعطوه دابة من دوابي ومعه دابة من جنس من الاجناس الثلاثة تعينت او دابتين من جنسين منها تخير الوارث بينهما فان لم يكن له شيء منها عند موته بطلت وصيته لان العبرة بيوم الموت لا بيوم الوصية انتهى ثم كما ترى صور المسئلة بالوقار من دوابي ومفهومه عدم البطلان حيث لم تقل ذلك

فرع قال شم على منهج في اثناء كلام والتولد بين احد الثلاثة التي ذكر المحكمة حكمها كما هو ظاهر وبين احدها وغيرها يحتمل ان يقال

لا يدخل مطلقا ويحتمل ان ينظر الى صورته والاقرب الاول اخذا من كلامهم في الاضحية والاصح ان امكن الفرق انتهى قوله تطر مما مر اي في الشاة ونحوها وقوله وكونه في الاولى هو قوله فهي تقاد معه اي قوله لا يكتفى بمن لا يصلح للخدمة اي حال موت الموصي وان كان عدم صلاحيته للخدمة للصغر قوله تعين الانثى اي وان لم تكن ذات لبن قوله من مثبت خيار النكاح ظاهره انه يقبل من الوارث المعيبة بغير ما يثبت الخيار كالعمى فليراجع وعليه فقد يفرق بين ما قلنا وبين الاعفاف حيث لا يكفي فيه تزويج الاب بغير التي يراد تزويجها المقصود ثم اعفاف الاب والواجب عليه وفيما القصد العمل بقول الموصي يتمتع بها واصل التمتع حاصل بذلك قوله وبما تقرر في كون ما تقرر مفيدا لذلك نظر بل قد يفيد حمل الدابة على الفرس والبغل والحمار خلافه حيث قدم فيها العرف على اللغة مع امكانها قوله ثم الحاكم ظاهره انه لا يرجع الوارث عليه فقد الوصي ويفوض الامر للحاكم وعليه فقد يشكل بما يأتي فيما لو قال ان كان بطنك ذكرا فقد اوصيت له والوصي به معين فلا تهمة فيه للوارث والاجمال هنا في الموصى به والخاص وبعضها متقدم على بعض قوله على عمومهم اي فلو اطرد عمومهم بشيء اتبع وان كان خسيسا وهو اقامة على نزع الخاص اي في الكفارة قوله لا به اي لا مفعول به وقوله لفساد المعنى اي لان الاجزاء حاصل به لا واقع عليه قوله ولو اوصى باحد رقيقه هو مفرد مضاف اي لان المراد به الجنس لا كل فرد ولو بمعنى احد رقابه فيكون من باب الكل لا الكلية كف المراد به الجنس لا كل فرد قوله تلفا مضمنا بعد الموت التقييد به يسقط الايراد من اصله فانه في مسئلة الرقيق اذا قتلوا بعد الموت لم تبطل الوصية فيكون حكمهم كالتالف والحمل اذا تلف بعد الموت وعبارة حج مضمنا فان الوصية اذا لم يقيد بعد الموت ومثله في نسخة صحيحة لكن الظاهر ان التقييد لابد منه لان ما تلف قبل الموت تلف قبل تعلق حق الموصى له به لان الوصية انما تملك بالموت الآن تعلق لما كان بدل الموصى به قائما تعلق الحق به ثم رأيت قوله السابق ولو انفصل عمل الاضحية بخلافه مضمونة نفذت الوصية فيما ضمن به بخلاف عمل البهيمة لان الواجب فيه ما نقص من قيمة امه انتهى وهو ظاهر في اعتبار التقييد قوله فليس للورثة امساكه ولو رضي الموصى له بذلك

لما قدمه فيما لو قال اعطوه شاة اي من قوله وليس للوارث ان يعطيه من غيرها وان
رضيا لانه صلح على مجهول قوله بتعيين شراؤها المشتري لذلك هو الوصي ثم
الحاكم قوله انه حيث وجدوا تعين شراؤهما النظر في اي محل يجب تحصيلها منه ومحل
وجوب التحصيل ما دون مسافة القصر فانه يجب تحصيله منه وقيل انه يتخير ضعيف
قوله ولان علة المنع عطف على قوله كما هو مقتضى اطلاقهم قوله عدم احتياجه لذلك
اي لقوله بأمتعوا حتى تلتي رقابا قوله واجبة فيما اي فيما لو ذكر الثلث او سكت عنه وقوله
واما الزائد اي عن الثلث قوله كما لو لم يصرح به يشمل الفرق بين الصور التي جبت
وجبت الزيادة في الاولى دون الثانية ارجع ضمير موضع الضمير اعتقوا بثلثي واشتروا
به اما لو جعل مرجعه ذكر الثلث وعدم ذكره فلا اشكال قوله فهل يشتريها بثمانية اي بعبد
قوله باقي المدار هنا اي في العتق قوله ولم يوجد منه اي في مسئلة الخنثى قوله بحمل الموصي
حتى لو زاد قيمتها بحمل الموصي على قيمتها ببلد الشراء اعتبر بلد الموصي قوله ان الاول
اقرب هو قوله وقضيته كلامهما قوله كما لو اوصى لحي ظاهره سواء علم حال الوصية
بموته ام لا وعليه فيشكل بما مر قبيل الفصل من انه لو وقف على زيد وعمرو فمات احدهما
مبتا كان الوقف للآخر اي الآن تفرق وقد يقال ليس فيما مر ما ينفي التسوية
بين العلم بالموت حال الوقف وعدم العلم به قوله فبان مشهور بعدم العلم بالموت
حال الوقف قوله نعت وصيته ومثل ذلك ما لو ولدت خنثى لانا لم نتحقق كونه
ذكرا ولا انثى اما لو قال ان كان حملك احدهما فاعطوا بختى اعطي الاقل لانه لا يخلو
عن كونه احدهما قوله وفارق الذكر والانثى اي فيما لو قال ان كان حملك ذكرا او انثى
فولدت الذكر من ذكر او انثى حيث يقسم قوله بخلاف الابن والبنت اي فان كلا منهما
خاص بالواحد قوله رد على الرافعي الخ في غير هذا الكتاب قوله انه واضح اي الفرق
قوله استحق الذكر اي دون الانثى قوله بخلاف النكرة في الاولى هي قوله المراد ان كان
ببطنها ذكر الخ قوله ثم الوارث الخ معتمد وقضيته انه يسلم للوارث عند فقد الوصي وان
كان الحاكم موجودا وقياس تقديم الوصي على الوارث تقديم الحاكم عليه ايضا فليراجع
قوله لما ذكر صلة ما وانه قوله وهذا اوجه اي فليس الاعتماد دودا ولا دلالة
في كلامه على اعتماده بل ظاهر كلامه اعتماد الاول وهو ان الوارث ٢ من

شاة منها ولا يشكل عليه قوله وهذا اوجه لان المراد به ان رد الزائد اوجه من الرد
وذلك انما يثبت مجرد الاحتمال قوله بكسر الجيم وفتحها لحن انتهى زيادي قوله فلا يعين
دارا او لو كان لشخص دور بحادة للموصي وفي كل دار زوجة فهل يعطى براس
من كل دار او لا يعطى الا من حصة داخلة فيه نظر والاقرب الثاني اخذا مما يأتي
فيمن اجتمع فيه صفات ويصرف ما يأتي مما يخص كل دار على من فيها من عيال والخبرة
في الدار الخ قوله من جوانب دار الاربعة ويعتبر فيمن يدفع اليه تسميتهم جيرانا بحسب
العرف فلو فحش البعد بين بعض جوانب دار والدور التي في جهتها او حال بين
الدار والدور المقابلة لها نهر عظيم ينبغي ان لا يصرف لهم لعدم تسميتهم جيرانا
ولو قعدت الجيران من بعض الجوانب كان في بعض الجوانب بورتة خالية من
السكان او نقص بعض الجوانب عن اربعين صرف الموصى به لمن في بقية الجوانب
وان قل وكان تعولا نعم الذين اوصى لهم ابتداء قوله جيران فوقها اي فتعتبر
ذلك ولو بلغ الوفا قوله والاوجه ان يكون الربع ومثله الوكالة اي اذا كان الموصى
ساكنا خارجه اي اما ان كان فيه فبعد كل بيته من بيوته دارا فان كان استوفى
العدد المعتبر فذاك والا تمم على بيوته من خارجه قوله والا فما اشتمل عليه اي
وان لم يقل بقسمته على عدد الدور بل على عدد الموجودين سكانه لم يكن كدار واحدة
مع انهم صرحوا بانه مثل الدار الواحدة قوله على عدد سكانها اي فلو لم يكن بها
ساكن فهل يدفع ما يخصها لمالكها الساكن بغيرها او لا فيه نظر والاقرب الثاني ويفرق

كتب
عن حواشي شرح الروض ذكر في الدرس من الكوهكيلوني وبقي ما لو كان الساكن
بها مسافرا هل نحفظ له ما يخصها الى عوده من السفر ام لا فيه نظر والاقرب
الاول ولو قال الموصى به جد ابحيث لو انثى قسمت على العدد الموجود في اليوم
شركة كالوصية لانسان من تركة قليلة وورثته كثيرة وكتب ايضا قوله على عدد
سكانها ذكورا وانانا كبارا وصغارا اخذا من قوله وان كانوا اكلهم اي قوله كما تعلم
اطلاقهم نعم يظهر انه لا يدخل احد من ورثته وان اجيزت وصيته اخذا مما
بأتي انه لا يوصى له عادة ولذا بقاء في كل ما بأتي من العلماء ومن بعدهم ثم
رأيت نص الشافعي الذي قدمته في مبحث الوصية وهو صريح في ذلك انتهى قوله

فان استويا اى فان جهل الاسبق او علم التقارن وشك ولم يرجح البيان فينبغي انه كما لو علم السبق اما لو علم التقارن وترجح البيان فينبغي التوقف فيما يصرف له الى ظهور الحال قوله وبحث الاذرعي مثاله قوله ولو تعددت اى وقوله اعتبار الية قوله فيما تقرر اى فانه يعطى كاحد الدور وفي اذا اذا اوصى لجيران المسجد بصرف لاربعين دارا من كل جانب قوله وما اريد بها اى من الاحكام قوله مد ركا واستنباطا وترجيحا فيحتاج في كل زمن الى عرف اهل محلته في زماننا العلم لما اشتهر الافتاء به من مذهب يعتد فقهها وان لم يستحضره من كتاب ما يعتمد به الى باقيه قوله بطلت الوصية قد يتجه ان محله ما لم يوجد بتلك البلد علما بغير العلوم الثلاثة والا عمل عليهم كما لو اوصى بشاة ولا شاة له وعنده ظباء تحمل قوله الوصية عليها فقال انتهى ثم على ج واقول لم يتعين في وصيته اهل محلة صرف اليهم في اى محل اتفق وجود هم فيه وان بعد ولا الصرف الى بلد الموصي وان كان فيه فقراء او على قوله وفي الخبر الرؤيا لاول عابر يعني ان من رأى رؤيا وقصها على جماعة طابقت ما قاله اول فاهر وان لم يكن من اهل التعبير ولكن يحرم على من ليس اهلا التاويل لانه افتاء بغير علم قوله وكذا متكلم اى عالم بالعقايد قوله وصاحب البيان نعم العمراني قوله لما مر تعلة القول لا متقرى اى قوله على ظهر قلب اى عرفا فلا يضر غلط يسير ولحن كذلك فيما يظهر قوله سوى ما يكفيه اى في الحالة الراهنة قوله فلا زيد هم اى الا شيئا يسيرا عنها من غير تحافظ على اقل ما يكفيه ويترك ما زاد وان تحقق من الحال الصرف

فرع وقع السؤال في الدرس عما لو اوصى للاولياء هل تصح وصيته وتدفع للاصلح او تلغو فيه نظر والجواب ان الظاهر ان يقال فيه انه ان وجد من ينطبق عليه تعريف الولي بانه الملازم للطاعة التارك للمعصية الغير المتهمك على الشهوات اعطي الموصى به له والا بطلت الوصية ولا يشترط وجود الولي في بلد الموصي بل حيث وجد من اجتمعت فيه شروط الولي في اى محل وان بعد عن محل الموصي اعطيه لما يأتي من انه يجوز النقل هنا الى غير فقراء بلد المال اى قوله ومثله اليتيم قوله وقبول شهادة الثابت اى للصحابة قوله كما يعلم مما يأتي وعبارته في الشهادات

معنى الرؤيا لاول عابر الخ

تعريف الولي الخ

وتقبل شهادة كل مبتدع لا تكفره ببدعته وان سب الصحابة رضي الله عنهم واستحل اموالنا ودماءنا قوله الجهات بني الزكاة اى معتمد وقوله الى من يقول بالتمليك معتمد قوله او للسادة خرج به ما لو قال للسادات فيحمل على سادة بني الوفا نعم ان اشتهر بينهم في الدنيا والاخرة قوله وسيد الناس الخليفة اى الامام قوله الا ان اختص بأولاد فاطمة وقولهم الذين جعلت لهم العلامة الخضر اى ليمتاز وا بها فلا يليق بغيرهم فيرجع فيه لعرف بقية آله صلى الله عليه وسلم لبسها لانه تزيي بزيهم فيوهم انتسابه للحسن او الحسين مع انتفاء نسبه منهم ويمنع من ذلك فاعلمه وتنبه له قوله الى غير فقراء بلد المال اى حيث اطلق في الوصية فان خص الوصية بأهل فقراء بلد كذا اختص بهم فان لم يكن فيها فقير وقت بطلت الوصية كما تقدم قوله يقتضي اشتراط افتقرهم الى فان يطلق عليه اسم الفقير او المسكين شرعا قوله ووجه اعتباره اى الفقير قوله لم يدخل فيهن الرجال اى وان كان يطلق عليهم الارامل لغة ولعل وجه ما ذكره انه ان اطلاق الارامل على الرجال قليل فلم يحمل عليه وحمل على الاكثر لانه المتعارف قوله ولا يقسم ذلك على عدد رؤسهم ظاهره وان انحصروا لكن سيأتي قوله او قيد وابه ونعم لو محصورين اى بكفي لانه ثمن كل صنف ومنهم انهم ان انحصروا وجب استيعابهم واصدقه في ذلك قوله ومر انهم متى انحصروا وجب استيعابهم قوله وان لم يكن له اى للرجل قوله حيث يقسم على عدد رؤسهم والفرق بين ذلك وبين ما لو قال اوصيت للفقراء او المساكين حيث لم يذكر معهما مناصفة ان بني زيد وبني عمرو لم يقصد بذكر بني فيهما الا مجرد التمييز عن غيرهم من جنسهما بخلاف الفقراء والمساكين فانهما لما اتصفا بوصفين متباينين دل على استقلال كل منهما بحكم فقسم بينهما مناصفة قوله او الوارث لم يتقدم ما يفيد ان للوارث الدفع بل قوله اى شركة الوصي ان كان والا فالحاكم يقتضي ان الوارث ليس له الدفع وعليه فعل الوارث ليس له الدفع لانهما مه لكن لو تعدى بالدفع اعتد به وقوله لبقاء مد الله والا اى بان قوله غرم للثالث اى ان كان موسرا او وفا لا قوله وهو اى الحاكم قوله يتعين الاسترداد انتظر ما يسترد وفيه نعم يتجه الجميع لفساد الدفع او ثلث ما دفعه ابهما او اقل

قبول شهادة الثابت الخ

مثموّ ولانه الذى تعرفه لو كان موسرا فيه نظر والاقرب الثالث وعليه فهل يتعين
فيما يترددان يكون منها او يكفى من احدهما وكان مابقى ببيده هو الذى دفعه للميت
فيه نظر ولعل الثانى اقرب قوله منهما اى الاثنين المدفوع لهما قوله والا فالحاكم واذا
اختلف اعتماد الحاكم واعتماد الموصى له فهل العبرة باعتماد الحاكم اولا فيه نظر
والاقرب الاول قوله لما مر رضا عالم يذكر محارم المصانعين ويلبغى انهم بعد محارم
الرضاع قوله فى جواز اعطائه انهم انما لا يتعين الاقل فلا الزيادة على ذلك بحسب ما
يراه قوله فكما مر اى فى قوله المص فالمذهب انه كاحد بعم قوله ولو كان غائبا قوله
لانه بتقدير اى بتقدير الموصى الدينار له قوله لانه اخرجها فراوه ظاهره وان كان
غير متذكر لكونه من اقاربه قوله وقد اسند وصيته اليه الى بان جعله وصيا على توكيد
قوله واوصى لكل من يقبل وصيته منهم اى وبفعل كذا مثلا اخذا من قوله الآتى والعمل
ولعل فى العبارة سقطا قوله فامكن حمل احدهما على الاخرى فيكون مقررا له فى
الاولى بالعين وفى الثانية بالف قوله وصرف النصف فى عمارته اى فان فضل منه شئ اخر
للعمارة ان توقع احتياجه الا رد على الورثة كاوصى لزيد وللفقراء مقتضى
التشبيه بزيد والفقراء عدم انحصار المدفوع فى اقل متمول وان النظر فيه للموصى
فيعطيه ما رآه ولم يحرمه وقضيته قوله وبطلت فيما زاد انه لا يعطى زيادة على
اقل متمول وعليه فالتشبيه فى قوله كاوصى لزيد اى فى اصل العطى لا فى مقداره
والفرق على هذا انه فيما لو اوصى لزيد والفقراء الموصى به معين وقطع الموصى
تعلق الوارث بشئ منه وفوض محل صرف ما اخرجه للوصى او الحاكم وفيما لو اوصى
لزيد والملائكة جعل منه جزء لزيد والباقى للورثة فصار مقدار ما لزيد مشكوكا
فيه فحمل على المتيقن وبطل فى غيره لان الاصل فى التركة انها للوارث الا ما تحقق خروجه
قوله ونحو متنع اى متعذر قوله وارثا وكافرا او غنيا قد يخالف هذا ما مر عن
حج من انه لو اوصى لحيوانه او العلماء او نحوهم لا تدخل الورثة لانهم لا يوصى لهم عادة
ويجاب بان الذين لا يوصى لهم عادة ورثة الموصى فلو اوصى لاقارب نفسه
لم تدخل ورثته كما يأتى والموصى لهم هنا هم اقارب زيد ونحو من غير ورثة الموصى
وعليه فلو اتفق ان بعض اقارب زيد كان من ورثة الموصى لم يمنع له شئ قوله

واستوى الابعد عطف على قوله لو لم يكن اى وهو اجل كون المقصود به عرفا الجهة
لم ينظر الى العدد ولا لكونه اسم تفضيل قوله جمع اقرب فى المختار ما نصه انه جمع قريب
حيث قال والقرابة الرحم الى ان قال وهم اقرباتى واقاربى والعامة تقول هم
قرابتى وهم قرباتى قوله نعم تدخل الزوجة فهم اى فى العلى البيه قوله والاحماء
اما الزوجة فخلاف المشهور فى العرف بينهم من انهم اقارب الزوج وعبارة المختار
وحماة المرأة ام زوجها لا لغة فيه غير هذه وفى المصباح حماة الزوجة وان علت
ام زوجها لا يجوز فيها غير القصر وكل قريب للزوج مثل الاب والاخ والعم وفيه
اربع لغات حما مثل عصا وحم مثل بد وحمو هما مثل ابوها يعرب بالحروف وحمء
بالفتح مثل حث وكل قريب من قبل المرأة فهم الاختان قال ابن فارس الحمو ابو الزوج
وابو امرأة الرجل وقال فى المحكم ايضا حمو الرجل ابو زوجته او اخوها او منها تحمل
من بعد انه ان الحما يكون من الجانبين كالصهر وهكذا نقله الخليل عن بعض العرب
انتهى قوله الاختان اى اقارب الزوجة قوله كالوقف عليهم اى فيشمل الصديق والعتيق
قوله وجب استيعاب الاقربين بتأمل هذا مع قوله من اقرب اقارب زيد وما الذى
من الاقربين الذين يجب استيعابهم قوله لكن بحث ابن الرفعة اى ضعيف قوله نعم
الشقيق مقدم على غيره اى فيما وقع فى الوقف

فصل فى احكام

معنوية للموصى به قوله تصح الوصية لمنافع اى كل حق فى شئ وهذا
المحل بعد كلام قررته ما نصه ومن هذا يعلم انه لا يصح الايصاء بدار ليسكنها
الوصى ويتصرف بما يحصل من ريعها لان الريع بالنسبة لها لا يسمى غلة ولا منفعة
للعين الموصى بها لانه لا يحصل الا بزوالها وهذا واضح خلافا لمن وهم فيه قوله
وسافر بها اى بالعين الموصى لمنفعتها قوله يقتضى عدم الفرق معتمد قوله بالموت
اى بان ذكر فيها لفظا يفيده وقوله او المظلمة وفى حاشية الزيادى ان مثل ذلك ما لو
اقتضها نحو سنة قوله حياتك اى او حياة زيد انتهى زيادى قوله فالمحزوم به اى معتمد
وقوله كما قاله الاسنوى اى معتمد قوله بخلافها لخدمة اى فله اجارته فيها دون بخدمته
قوله فائدة اى فليس لهم التصرف فيه اى بغير الاكل قوله لانها ابدال المنافع ومن
ذلك لبن الامة فلو للموصى له غلة منع الامة من سقى ولدها الموصى به لاضرر لغير الولد

أما فهو فحجب وعليه تمكينها من سعيه المولد قوله وقد قالا الذي عليه اي بين الموصى
له وبين الموقوف عليه اي على هذا الثاني قوله ويرد الاولان هما قوله اقوى لملكه النادر
وقوله ويملك الوارث الرقبة قوله وكذلك الموقوف عليه اي فليس لواحد منهما والمراد
بمنع الاجارة منه انه لا يوجر ان لم يكن ناظرا والا فالاجارة من وظيفته لكن لا من حيث
كونه موقوفا عليه قوله انا هو لما بابي اي من قوله بعد قوله المص لاولادها وتفرق بينه
وبين ولد الموقوفة بان ملك الموقوف عليه لم يعارضه اي قوله خلافا لبعض المتاخرين
منهم حيث قيد بالوثبة قوله ولا حق ثمة في المنفعة بعوظاهر في الموبدة اما
المؤقتة فالحق فيها بعد انقضاء المدة للوارث ومقتضاه الحد وهو ما جرى عليه ح
قوله التسوية بينهما اي في سقوط الحد عنها او وجوبه عليها قوله ويشتري بها مثله
اي بقيمته وقت الولادة مثله من ذكر او انثى قوله ويلزم المهر للموصى له ولعل وجهه
ان منفعته لما كانت للموصى له وكان المهر الحاصل من نكاح او غيره له نزل الوارث
منزلة الاجنبي وكان ملك الرقبة شبهة توجب عليه المهر قوله ولا حد عليه اي ويعزر
وقوله ويحرم عليه اي الوارث قوله لئن لا تحل اي فانه يجوز وقضيته الجواز عدم
وجوب المهر وهو كذلك فيما يظهر وتقدم انه اذا اولدها وجب المهر وبقي ما لو كانت
ممن تحبل ووطئها ولم تصر به مستولدة فهل يجب به مهر لحرمتها عليه اولا وفي القلب
ان الاول هو المعتمد قوله وعليه قيمة الولد اي والولد حر نسيب وقياس ما مر ان
يشتري به مثله ليكون رقيقا للوارث ومنفعته للموصى له فلو لم يكف شراء مثله بقيمته
فقياس ما لو اوصى باعتاق رقبة دخول القيمة للوارث ولا يشتري بها ناقص وقياس
ما سيجيء في قتله شراء ناقص انه واقوف ويفرق بينه وبين ما لو اوصى باعتاق
رقبة بتعذر مسمى الرقبة فيصرف للوارث لانتفاء ما قصد في عليه عبارة الموصي
بخلاف ما هنا فانه مثل ما لو قال لثلثي للعتق ولم يتيسر شراء رقبة فيشتري به ناقص
على ما مر قوله بخدمة قن اي وينبغي ان تحمل على الخدمة المعتادة للموصى له وما زاد على ذلك
يكون للوارث استخدامه فيه قوله لم يستحق غيرها وقضيته ما تقدم من ملكه للمنفعة
الموصى بها ملكا مؤبدا وان كانت خاصة قوله وكذا ان كان او انثى هو ظاهر في الانثى بان
يجبرها عليه فيتولى تزويجها اما العبد فالمراد بتزويجه الاذن له فيه وعليه فكان

الظاهر

الظاهر ان يعاد ولا يصح تزويج العبد الموصى بمنفعته الا باذن الوارث والموصى له
وفي تم على مجد فرع الوجه ان الموصى له كالاجنبي في حرمة الخلوة والنظر الخ
وقضيته انه لا فرق في النظر بين كونه بشهوة اولا وانه لا فرق بين النظر لما بين
السرة والركبة وغيره قوله فهو عاهر اي زان قوله والحال انه من زوج او زنا الخ
من الموصى له او الوارث فانه حر تام وكذا لو كان من اجنبي بشبهة كان اشتبهت
عليه بامته او زوجته الحرة فانه يكون حرا او تلزمه قيمته يوم الولادة يشتري بها
مثله على قياس ما مر فيما لو ولدها الوارث وقوله او غيرها بهيمة قوله بخلاف
الحادث اي نحو ملك للوارث قوله بعد الوصية وتنازع الفهوماني فيما لو قارن الحمل
حدوث الزوج فهل يلحق بما بعد الموت او بما قبله فيه نظر والاقرب الثاني لحصول
العلوق قبل انتقاله لملك الوارث قوله وان وجد عنده اي الموت وقوله ولو نص اي الموصي
وقوله على الولد اي الحادث بعد الموت قوله فوجبت قيمة اي بان كانت الجناية عمدا
او شبه عمد وعفي عن القصاص على مال فان اوجبت الجناية قصاصا واقتص بطلت
الوصية قوله وجب شراء مثله اي اما اذا قطع بعض اعضائه مثلا فارشه للوارث
كما مر في ارش البكارة قوله والمشتري الوارث اي ان لم يكن وصي والا قدم على الوارث
انتهى تم على حج بالمعنى قوله نعم اعتاقه عن الكفارة ممتنع وعليه فلو فعل عتق مجانا فيما
يظهر قوله كما شمله كلامهم اي خلافا لحج حيث قال ومنه يؤخذ انها لو اقتت بزمن توبيه
لا يجتاز فيه لنفقة او بغى من المدة ما لا يجتاز فيه لذلك صح اعتاقه عنها قوله وكذا
كتابته اي ممتنعة وقوله لتجزه يؤخذ منه عدم صحته وقيه قوله لعدم منفعة تتوجه
على الوقف فان الموصى له يستحق جميع منافعه فلم تبق منفعة للموقوف عليه قوله
والوصية بحالها الى باقية الخ قوله تحمل على السنة الاولى بخلاف ما لو اوصى بخدمته
عبده سنة غير معينة فان تعيينها للوارث كما في الوصية لانه هنا ابقى للوارث شركة
في المنافع وكذا لو اوصى بثمرة نخلة سنة انتهى حج بالمعنى قوله يشكل على صحة
البيع فيما ذكر منع بيع دار استحقت المنفعة بالاقرار سكناها للحمل مدة الاستحقاق
ووجه الاشكال انه اذا اوصى له بالخدمة كان الموصى به غير معاوم مع ان الوارث
ينتفع به في غير زمن الخدمة وكذلك الدار ينتفع بها على وجه لا يؤدي الى منع

المعتقة من الثلث كوضع امتعة في الدار لا تمنع العتقة من الثلث ولا يترتب عليها خلقة
قوله لانه المستحق اي بالوصية وقد فقدت اي بالاجارة قوله على من استولى عليها
اي فلو لم يستولي عليها احد فانت على الموصى له فلا يستحق بدلها قوله لحكم الاجراء
معتمد قوله اما الاول هو قوله استحق عليها حكم الارقاء وقوله واما الثاني هو قوله لحكم
الاجراء قوله وشمل ما لو كانت المدة مجهولة اي مدة الوصية كان قال الى مجيء ابني مثلا من
السفر قوله وطريق الصحة اي من البيع الثالث ويوزع الثمن على قيمته مسلوب المنفعة
وقيمته منتفعا به ويدفع ما يخص المنفعة للموصى له وما بقي للوارث وقوله انه اي
الاطلاق قوله اذ لا فائدة لغيره نقضية هذا التعليل انه لو خصص المنفعة الموصى بها
كان اوصى بكسبه دون عينه صح بيعه لغير الموصى له لبقاء المنفعة للوارث فيتبع الرقبة
في البيع وهو ظاهر قوله اي فائدة ظاهرة اي والا فالاكساب النادرة له وهي قابلة
في الجملة قوله فالقياس الصحة اي ويوزع الثمن بالنسبة على قيمتي الرقبة والمنفعة
فاذا كانت قيمته بمنافعه مائة وبدونها عشرين فلمالك الرقبة خمسي الثمن وللمالك المنفعة
اربعة اخماسه فرع تيمم على ج ولو اوصى ان يدفع من غلة ارضه
كل سنة كذا مثلا وخرجت من الثلث لم يصح بيع بعضها وترك ما يحصل
منه الفرق لاختلاف الاجرة فقد يستغرقها ويكون الجميع للموصى له انتهى قوله لانه
لا يدري ما يخص كلا اذ قد يشكل هذا مع صحة البيع منها مع جهل كل ما يخصه من
الثمن وقد يجاب بان اجتماعها رضي منها بالضرر المترتب على صحة البيع فرع الثاني
ولا يلزم من جوازه بالاختيار الاجبار عليه قوله فظاهر كلام بعضهم صحة الوصية
وعلى هذا فيفرق بينه وبين ما لو اوصى بسلم لكافر ومات الموصي والموصى له باق
على كفره حيث قال الم يتبين بطلان الوصية بان ذل المسلم بملك الكافر له اقوى
من مجرد ملك المنفعة وقياس ما مر في الاجارة ان يكلف رفع يده عنه بايجاره
المسلم قوله وهو كذلك يتأمل هذا مع قوله السابق ولو اراد صاحب المنفعة بيعها
الخ ولم يذكروا المسئلة الاولى ويمكن حمل ما هنا على المؤبدة وما تقدم على ضدها فيه
قوله لانه لما تعذر بالملك يوخذ منه انه لا يشترط في عدم عتق الحمل ما ذكر من التعويل
حتى لو اوصى بحمل امة دونها ثم اعتقها لم يعتق الحمل وفيه الوصية لانه يصدق

عليه انما تفرد بالملك على تقدير تمام الوصية قوله لان تعلق حق الموصى له قياس ذلك
ان يمتنع على الحر تزويجها الا بشرط نكاح الامة لعلة منع نكاح الامة خوف رق
الولد وقد مر وجوده انتهى عم على ج اقول وهو كذلك ومن ثم قيل لنا حرة لا تنكح
الا بشرط الامة وهي الموصى بأولادها اذا اعتقها الوارث قوله قوسم بمنفعته
ينبغي ان محله ما لو اوصى ببعض منافعه فيقوم بجميعها ثم يقوم مسلوب البعض
الذي اوصى به قوله ولو اعاد الدار بالها اي ولو بمشقة في اعادتها ومفهوم قوله
بالها انه لو اعادها بغير آلتها لا تعود منفعة الموصى له وانه لو اعادها بالتها وغيرها
لا يكون المنفعة للموصى له كذلك وللن يحمل ان تقسم المنفعة بينهما بالمحاصة في هذه
وفي ج فرع لو اوصى بان يعطى خادم تربته او اولاده مثلا كل يوم او شهر او
سنة كذا اعطيه كذلك ان علم اعطاؤه من ريع ملكه والا اعطيه اليوم الاول
ان خرج من الثلث وبطلت الوصية فيما بعد لانه لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل
حتى يعلم الخروج من الثلث او من ذلك ما لو اوصى لوصيته كل سنة بمائة دينار
ما دام وصيا فيصح بالمائة الاولى اذ خرجت من الثلث لا غير خلافا لمن غلط فيه
اتق وقوله كما نص عليه اي الشافعي قوله من مجنون فاكثر وينبغي جواز ذلك في سنة
بل قد يقال بوجوبه لانه يجب على الوصي المبادرة الى تنفيذ الوصية ما امكن
لا يقال انه لا يتصور وقوع مجنون عمن شخص في سنة لانا نقول ذلك
لجواز ان محله عند اتحاد الفاعل وما هنا لا اتحاد فيه لاتساعه من اثنين مثلا قوله ان وقع
اي النذر قوله لان هذا اعتقد معاوضة فقضية هذا التعليل ان الامر كذلك وان
لم يعتق ما يحج به ولا كانت الحجة حجة الاسلام فليراجع ثم على ج وقوله نعم اي
استدراك على قوله وظاهر ان الحالة اي قوله نعم لو قال اي الوارث وقوله لم
يستحق ما عينه اي الواسطة وقوله على التركة اي دلا غيرها قوله او وجد من يحج بدون
اي بدون ما عينه الموصي ويدفع له جميع الموصى به كما لو اوصى بشيء لانسان من
غير سبب قوله في الجواهر اي للقولي وهذا استدلال على ما قاله قوله وعليه اي
الوصي وقوله في الثانية هي قوله او استأجر قوله ولو عين قدرا فقط اي دون ما يحج به
عنه قوله فاراد اي الشخص وقوله ان مات اي الموصي قوله وحمله كثير اي معتمد قوله

ويقبل قوله الاجير اي في الاتيان بالحج وقوله يوم عرفة اي مثلا قوله وقال حججت
او اعتمرت اي وان كان ولي لانه لا عبرة بخوارق العادات قوله وللاجنبي اي يجوز
له قوله ان يحج عن الميت او هل للاجنبي ان يحج التطوع الذي افسده الميت ام لا فيه
نظر وقضيته اطلاقه الفرض صحة بحثه لانه حيث افسده وجب القضاء وليس
للاجنبي ان ينبي على فعل الوارث قوله ويجوز كون اجير التطوع اكر معتمدا قوله ولو
نذر فقيرا ومر معلوم ان العاقد في الاول السيد وفي الثاني الولي وكالحج زكاة
المال اي بان كونه من راس المال وصحة فعل الاجنبي له من غير اذن قوله ولو عاما اي
كبيت المال قوله موجود فيها اي دين الآدمي وحق الله تعالى قوله وغرس شجرة اي وان
لم تثمر قوله باستغفار ولده اي بان يقول استغفر الله لوالدي او اللهم اغفر له وقوله
ونحو مخصص عبارة حج وقفا مخصصان وقل بانسحابه

فرع قال
حج ولو اوصى بكذا لمن يقرأ على قبره كل يوم جزء آخر ان لم يعين المدة صح ثم من
قرأ على قبره مدة حياته استحق الوصية والا فلا كذا افتى به بعضهم وفي فتاوى الاجهوري
لو اوصى بوقف ارض على من يقرأ على قبره حكم العرف في غلة كل سنة بستهلك من
قرأ بعضها استحق بالقسط او كلها استحق غلة السنة كلها او بنفس الارض فان
عدم مدة لم يستحق الارض الآخر قرأ جميع المدة وان لم يعين مدة فالاستحقاق تعلق
بشرط مجهول لآخر لوقته فيشبه مسئلة الدينار المجهولة انتهى ومراده بمسئلة الدينار
ما مر في الفرع قبل قوله وتصح بحج تطوع واعترض بانه لا يشبهها لامكان حمل
العهد على انه شرط لاستحقاق الوصية قرأته على قبره جميع حياته فليحمل عليه تصحيحا
للفظ ما امكن ومر في الوقف ما له تعلق بهذا فراجعه قوله ومعنى تنصيف بالدعاء
اذا الحاصل انه اذا نوى ثواب قراءته له او دعا عقبها بحصول ثوابها له او قرأ عند
قبره حصل له مثل ثواب قراءته وحصل للقارئ ايضا الثواب فلو سقط ثواب
القارئ لمسقط كان غلب الباعث الدنيوي كقراءته باجرة فينبغي ان لا يسقط مثله
بالنسبة للميت ولو استوجر للقراءة للميت ولم ينوه بها ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند
قبره لم يبرأ من واجب الاجارة وهل تكفي نية القراءة في اولها او ان تخلل فيها سكوت
ينبغي نعم اذا عد عابعد الاول من توابعه ما انتهى سم على حج قوله للوالد الميت اي ومثله

لعله
موضع لفظة انتهى بعد قوله
فراجعه لان ما بعده كلام
حج ولم يقل فضاء انتهى فليد
ما اضافه من تقديم الناسخ ٨

الحي للعلة المذكورة وقوله او ولده صالحا اي مسلما قوله وذهب جمع اي ضعيف قوله
وحمل جمع الاول هو قوله ولو قرأته وقوله او نواه ضعيف اخذا من كلام شيخ المذكور

فصل في الرجوع عن الوصية قوله فله الرجوع

الوصية اي في باب حكم الرجوع عن الوصية وما يحصل به قوله له الرجوع اي يجوز
له وينبغي ان يأتي فيها ما تقدم في حكم الوصية وهو انه ان غلب على ظنه ان الموصى له
يصرفه في معروف كره او في محرم حرمت فيتأخر ذلك بعد حصول الوصية وان كان
مطلوبا حين فعلها اذا عرض للموصي له ما يقتضي انه يصرفها في محرم وجب الرجوع
او في مكروه ندب الرجوع او في طاعة كره الرجوع قوله بل اولى اي لعدم تنجيز
بخلاف الهبة وقوله وضمنه اي وهو ان الرجوع في الوصية جائز لتعلقها بالموت
كما تهم من قياسها على الهبة قوله ولما يكفي عنه اي التعرض وقوله قوله اي الشاهد
قوله فانه يشترك بينهما اي في الحمل فقط دون الاثم قوله بان عمر الميت اي لانه اثم حامله
وقوله ولا مفهوم له اي فشرط كما بينها قوله وينتقض اي الفرق بان عمر الميت
قوله فالاوجه ما تقدم اي من قوله بان الثاني هنا اي قوله ولا اثر لقوله مشترط
وهو في المعنى محترز قوله لوارثي قوله بانتفاء المرجح اي الذي عبر عنه بقوله وشرط
لعدم المرجح قوله ومن ثم لو كاه ذاكرا للاول اي ثم لو فاء اوصيت به لزيد ثم
اوصى به في وقت آخر لعمرو ولم يذكر رجوعا ابا للفظ لكنه كان عالما بالوصية الاولى
بان اخبر بها ثم وصى بها للثاني بلا تراخ يحمل سعد النسيان قوله ومن كون عطف
على قوله من النص على الاول وقوله الثانية هي قوله ثم اوصى بعينه الخ وقوله
فالاوجه ما سبق هو قوله لاحتمال النسيان قوله بعد ان سئل هو منه آنفا ان ابتدا
بالانكار من غير سؤال احد كان رجوعا مطلقا ولعله غير مراد قوله في جحد الوكالة
اي من انه ان دلت القرينة على الانكار للخوف عليه من ظالم او نحوه لا يكون عزلا والا
كان عزلا قوله وان لم يوجد قبول ومثلها جميع ما تقدم من التصيير وبذل له ما
يأتي من ان العرض على نحو البيع او التوكيل فيه رجوع قوله وان فسد من وجه آخر
اي كاشتمالها على شرط فاسد قوله وكذا توكيل في بيعه الخ وان لم يبع ويوجد
من قوله لانه توكيل الخ ان مثل التوكيل في البيع التوكيل في كل ما يحصل به الرجوع

قوله وكذا اجوده وهو اولى لافادته حصول الرجوع بالعوض بالاولى قوله لما به الرجوع
اى وهو الاحباك قوله وخلط حنطة وينبغى ان مثل الخلط التوكيل فيه وانما لم يخلط قوله
بحيث لا يمكن التمييز منه صلة خلط قوله واعلم انهم اطلقوا الغير اى من حقوقه او كان
الخلط من غيره ايضا قوله فيما يظهر اى فلا يكون رجوعا مطلقا سواء كان المخلوط به اجود
او ادون او مساويا قوله على عدم الرجوع اى فيما لو اختلطت بنفسها او خلطها غيره
بغير اذنه قوله لا يقتضى هذا المخلوط للخالط اى بان كان الخالط غير غاصب او كان
غاصبا وخلط مال الموصى بماله لآخر قوله شريكا للمالك والفرض ان المالك غير الموصى
والا بطلت الوصية وكان الاظهر ان يقول للمالك المخلوط لان الفرض انها اختلطت بنفسها
او كان الخلط من غير الموصى وما ذوينه قوله بالاجزاء سواء اى خلافا للحج حيث قال ببطلان
الوصية فى النصف قوله اذ بمثلها والفرق بين هذه وما لو اوصى بحنطة معينة ثم
خلطها حيث جعل رجوعا مطلقا اى الموصى به فى مسئلة الصبرة مخلوطا قبل البيع فلم
تحدث له صفة زائدة بمجرد خلط الصبرة بغيرها فاعتبر ان يكون الخلط باجود خاصة
تحصل له صفة مشعرة بالرجوع والحنطة المعينة لما كانت ممتازة وقت الوصية
كان فى مجرد خلطها صفة لم تكن موجودة قبل فاتت مطلقا قوله والفرق بينه وبين تخيير
الوارث اى حيث لم يكن رجوعا قوله سواء اشتمل باسمه اى حال الوصية به قوله اذ
لا بهذا الفرق اى قوله وخبز بالبناء والغراس الزرع اى فلا يكون رجوعا قوله
بالمعنى المار اى بان يجز مرارا ولو فى دون سنة وهو فيقوى تشبيهه بالغراس الذى يراد
ابقاؤه ابدا قوله فيما يظهر صرح به الاذرعى انتهى رد قوله هو محل الرجوع
وهو النصف الثانى من العين الموصى بها قوله ينضم النصف اى يجعل على اى قوله
عند احتمال ارادة الموصى اى يرجع فى ذلك اليه او الى وارثه قوله الشريك بينهما اى
فى النصف الثانى قوله من النقد اى حيث وصفها بنصفين مختلفين والا تحد حيث
لم يصفها كذلك قوله كما قاله بعضهم اى فان لم يختلفا جنسا ولا صفة فوصية واحدة
والا فثنتان قوله وليس لاى الوصى له قوله انه لو اوصى بثلثه اى ماله مثلا وهو له ثم
بثلثه اى ثلث ماله قوله فناصفاه اى الثلث قوله على قياس ما مر وذلك بان يقال معنا
مال وثلث مال يضم الثلث الى المال ثم يقسم المجموع فصاحب الثلث له الربع

لانه ربع المال وثلثه اذ مجموعها اربعة اثلاث

فصل فى الايصاء

قوله فى الايصاء اى وفيما يتبع وذلك كتصديق الولى اخ قوله يرجع لما مر اى من انها
الايصاء اخ قوله فالفرق بينهما اى الايصاء والوصية قوله ولم يردها اى العوارى
اخ قوله بل يتعين الرد اليه على من هو تحت يده اى قوله ان كان فى البلد اى وشمل البلد
ما قرب منها كما يرشد اليه قوله فعم من باقليم اخ فالمدار على كونه بمحل يمكن الاتيان
فيه بالخط او الشاهد واليمين وقوله من يثبته اى يثبت الحق بخطه كما لا يخفى قوله
وان صحت فى نحو رد عين وشمل العين دين فى التركة جنسه كما يأتى عند قوله والمص
لم ينفرد اخ قوله والوصية اى والحال قوله ودفعها اليه اى فلو تلفت فى يده ضمنها مطلقا
كذا يأتى ان العمد اباحة الاقدام خلافا لما نحاه وهو قد يقتضى عدم الضمان الا
ان يقال لا يلزم من جواز الاقدام عدم الضمان لجواز ان تصرفه مشروط بسلامة العاقبة
قوله وطالب مستأنف وقوله وبقى تحت يد الوصى معتمد قوله لا الحاكم اى فلو رد
اليه بلا طلب من الحاكم لعل يضمن ام لا فيه نظر قوله وكذا الوقعة ربما يؤخذ الموصى له
اى معتمد اى يطالب الوصى الوارث بالعين الموصى بها عند بعد رحيل الموصى له
عند غيبته فيأخذها الوصى ليحفظها الى حضور الموصى له فان قبل سلمها له وان
رد دفعها للوارث قوله دخل فيما يبقى تحت يده اخ اى وفى قدر الانتظار هل يجب النفقة
على الوارث او لا وعلى وجوبها عليه هل يرجع بها على الموصى له اذا قبل لتبين انه
انفق على ملك غيره او لا فيه نظر ولا يبعد انه ان تمكن من رفع الامر الى الحاكم ولم
يفعل لا رجوع له لتقصيره بعدم طلب القبول من الموصى له ليتعلم حاله هل يقبل او لا
قوله والا تولى هو او نائبه الصرف قال سم على حج ظاهره وان وجد وارث لكن
قول العباب الآتى لطالبة الورثة بالفعل يدل على ان للوارث تولى الصرف وبما
العباب ولو قال اجعل على كفنى من هذه الدراهم فله الشراء بعينها او فى الذمة
ويقضى منها ولو اوصى بتجهيزه ولم يعين مالا فاراد الوارث بذله من نفسه لم يمنعه
الوصى وان اراد بيع بعض التركة واراد الوصى ان يتعاطاه فانها احق وجهاز انتهت
فانظر قوله فانها احق هل يشكل على قوله للوصى بقضاء الدين وتنفيذ الوصية مطالبة
الورثة بالفعل او باعطائه التركة ليفعل فان باع بلا مراجعة بطل فان غابوا احتمل

مراجعته للقاضي لياذن له فيه انتهى فانه اذا وجب المراجعة يمكن من البيع مع مبادرته من بعد مراجعته حتى يكون احق الا ان يستثنى هذا ويكون ذاكرا على الوجه الآخر ولعل الاوجه ان يجاب بانه انما وجبت مراجعته لاحتمال ان يريد اسقاط التركة والتصرف من ماله وعند ارادة بيع البعض لذلك اندفع هذا الاحتمال فجاز الاختلاف في الاحق منهما انتهى قوله ولو اخر ع الوصي اي فضية التقييد بالوصي ان غيره اذا اخر ع من ماله ليرجع لا يجوز له اخذ بدل ما صرفه من التركة وان كان وارثا فطريق من اراد التصرف في تركة الميت ولاوصاية له ان يستاذن الحاكم فتثبته له فانه يقع كثيرا قوله فاشهد بنية الرجوع ظاهره وان كان في الورثة من هو محجور عليه بصبي او جنون او سفه قوله فاقترض الوصي دراهم ظاهره ولو كان وارثا ويخذ ع به غير الوصي من الورثة ويمكن الفرق بين هذه وما قبلها بانه هنا لما تعين للتكفين عينا وعلقه بخصوصها كان ذلك آكد مما لو قال اعطوا زيدا كذا من الدراهم مثلا فغلط على الوصي حيث خالف غرض الموصي فالزم بقضاء الدين من ماله ولو وارثا بخلاف ذلك فانه لما لم يعين له فيها جهة كان الامر اوسع فشبه للوارث لقيامه مقام مورثه في الجملة قوله والا كان لم يجد مشتريا ايه او ضاق تغير الميت لو اشتغل بالبيع قوله بتفويضها فيه اي الدين قوله لا يتصرف حتى يستاذنهم اي ومثله ما لو لم يقبل الموصى له العين التي اوصى بتفويضها له قوله وفي آخر الوكالة ما يوئيده يراجع وجهه فان الشخص لا يكون وكيلا عن غيره في ازالة ملكه كما قالوه ثم ابن حجر قال بعد استشكاله ما ذكر باتحاد القابض والمقبض انه يتجه دفعا ان العقد آذن وكلاه في لحظة التقدير قبل سببية الخوف من استيلاء الحي قابض بالقبض منه ثم لقائمه وان كان هو القياس لان الغالب في القضاة ونحو هم الخيانة لا سيما في التصدق عليه بالاسلام قوله لم يجز له الاخذ لنفسه ومثله الوكيل بالصدقة وطريقه ان يقول له عني لي ما اخذته بان يميزه له ويقبضه له وليت ايضا لطف الله به قوله لم يجز له الاخذ لنفسه اي ولا لصرف لمن شاء من غير ذكر وظاهره انه لا فرق

لعله قال ابن حجر

من ص

في ذلك بين الغني والفقير والمسلم والكافر والوارث وغيره كما لو اوصى لاقارب زيد فانه يدخل فيه جميع اقاربه ممن ذكر وعليه فيفرق بين ما لو اوصى للايتام او الزمناء او نحو هما ممن مر حيث اشترط في المدفوع لهم الفقر ان لفظ اليتم ونحوه يشعر بذلك وليس له ان يدفع منه شيئا لورثة الموصي كما مر قوله وان نص له على ذلك اه اخذ نفسه وقوله بمستقل اي بعقد مستقل قوله ولو مستقلا اي بالوصية عليه قوله انه يلزمهم حفظ مالهم اي الموجود بان آل اليهم بطريق من الطرق وما تلف اليهم منه بعد موته قوله ولا يرد على هذا ما مر وجه الورود حتى يحتاج الى الجواب عنه فان ما هنا شروط في الوصي وما ياتي متعلق بالصيغة مع ان الوصي فيها مكلف اللهم الا ان يقال وجه الايراد انه لما قال او صيت لزيد الى بلوغ ابني فاذا بلغ تلو الوصي كان الابن الذي اوصى اليه صبيا وفيها قوله مر ودوهري على ما قاله ابن الرفعة ج حيث نقله واقره قوله وعدالة قضية الاكتفاء بالعدالة انه لا يشترط فيه سلامته من خوارم المروءة والظاهر خلافه وان المراد بالعدل في عباداتهم من قبل منها دنهم فليراجع قوله ولو ظاهرة وفي نسخة بدله ولو ظاهرا ولو باطنة وعبارة شيخنا الزيادي قوله ولو ظاهرة تبع فيه الكردي والمعتمد انه لا بد من العدالة الباطنة مطلقا كما هو مذكور قبيل كتاب الصلح انتهى وقوله الزيادي لا بد من العدالة الباطنة اي وهي التي تثبت عند القاضي بقول المزكين وقوله ايضا مطلقا اي وقع نزاع في عدالته اولا وفي نسخة ايضا وعدالة باطنة وهي الموافقة لما في الزيادي قوله فلا تصح لفاسق كان فمحل عدم صحة الايصاء للفاسق فاسق عندها لان الظاهر استمراره فسقه الى الموت فيكون متعاطيا لعقد فاسد باعتبار المآل ظاهرا او لا لانه لم يتحقق فساده لاحتمال عدالته عند الموت ولا اثم مع الشك كل محتمل وما يؤخذ من الثاني ان الموصي قد يتحصل صلاحه لو تؤفي به فكانه قال جعلته وصيا ان كان عدلا عند الموت وواضح انه لو قال ذلك لا اثم عليه فكذا هنا لان هذا مراد وان لم يذكر هنا وياتي ذلك في نصب غير الجد مع وجوده بصفة الولاية لاحتمال تغيره عما عند الموت فيكون ممن علق الاب لو تؤفي به انتهى اقول وقد يفرق بين ما لو قال او صيت له اذا

فيذكر

صار عدلا او بين ما اذا اسقطه واقتصر على قوله اوصيت لزيد بانه اذا صرح
بقوله ان كان عدلا وقت الموت اشعر ذكره بتردده في حاله فيحمل القاضي على البحث في
حاله وقت الموت بخلاف ما لو سكت فانه يظن من ايصائه لحسن حاله وربما خفيت
حاله عند الموت على القاضي فيتعذر بتفويض الموصى له فيشمله المال على ان في اثبات
الوصية له قبل الموت حملا له على المنازعة بعد الموت فربما ادى الى افساد التركة قوله
ولو فوق فاسق اي فيما لو كان الموصى به غير معين والموصى له كذلك فلا بناء في ما مر
في قوله وانما صحت الخ من ان الاجنبي اذا دفع للمعين دفع الموقع كما نبه عليه في قوله
ومر اخذ الكلام في الوصية اما لو دفع شخص في حياته شيئا لفاسق علم فسقه وان لم
له في تفويقه فقد قدم على الوجه للمأذون له فيه فلا نظهر الا الاعتداد به وتصدق في ذلك
قوله بدل ما دفعه قضيته انه ليس له استرداد العين حاوت باقية وانه يستقل
باسترداد البدل وعليه فيمكن الفرق بان البدل ليس من مال الموصي وهو مخاطب
ببدله للقاضي فجاز له استيفاؤه جلافا عن المال فانها من جلد الموصي وهو ممنوع
من وضع يده عليها فكان قبضها للقاضي دونه قوله فان بقيت عين المدفوع الى في يد
من اخذه فتن فرق قوله واسقط عنه اي الفاسق قوله خلافا لبعض التاخرين انه
ابن حجر قوله الى كافر معصوم فاسق منهم على حج قوله معصوم قضيته امتناع ايصاء
الحربي الحربي وهو ظاهر لان الحربي لا تقبل له قوله كشهادته اي الذمي على مثله
قوله ان لا يكون اي الوصي قوله بحال الموت اقول لعل يعتبر في الفاسق اذا اقام به
نصي مدة الاستبراء قبل الموت او يكفي كونه عدلا عنده وان لم تمض المدة المذكورة
نبه نظر والثاني هو الاقرب قياسا على عدم اشتراط ذلك في حق الولي اذا اراد ان
يتزوج بعد التوبة قوله نعم له اشارة مفهمة ظاهره وان اختص بفهمها القطوف
وينبغي تخصيصها بما اذا فهمها كل احد لتكون صريحة قوله وام الاظهار وهل الجدة
كذلك ولو مع جهة الاب فيه نظر والظاهر انها كذلك لانها اشفق من الاجانب
وظاهر كلام الروضة يشملها في باب الفرائض قوله نعم تعود ولاية الاب والجدة
ومثلها في ذلك الحاضنة والناظر بشرط الواقف وبعضهم زاد الام اذا كانت وصية
قوله وكذا ينعزلون بالجنون والاغماء ظاهره وان قل زمنه فيهما فينعزلان ولا تعود

اليهما الولاية

اليهما الولاية بعد افاقتهما الا بتولية جديدة قوله يجوز ضم آخر للوصي اي اذا لم
توقف ضمه على دفع جعل له من مال الطفل على ما ياتي في قوله اقامن يتوقف ضمه
على جعل فلا يعطاه الا عند غلبة الظن لئلا يضيع مال اليتيم قوله وعمل به
الاذرعي الاذن اي جواز الضم لمجرد التربية والثاني هو قوله وظاهر كلام
الاصحاب الخ قوله ويظهر جريان مما مر اي من قوله بل افتى الخ قوله وعين من
يتفقد تعين اي من عينه المتفيد قوله ومنه اي التعيين الخ قوله معلوم من كلام
المصراي من قوله ان يكون له ولاية الخ قوله اما اذا قال اوصى اي الغرض منه اذا
فوض لمشيئته ولم يعين له شخصا ففيه قولان وان عين له شخصا ففيه طريقان
حاكية للقولين وقاطعة بالصحة والاقيا لنظر للراجح لا فرق بينهما قوله فالمذهب
انه كذلك اي يجوز قوله لم يوص عنه الى من الموصي وقضيته ان للوصي في هذه الحالة
الايصاء عن نفسه وهو كذلك كما يفيده كلامه بعد قوله بحسب ما فهمه من كلامها
اي من قولها ولو قال اوصى الخ قوله واذا عين الى الوصي قوله او قدوم زيد وقع
السؤال في الدرس عما لو قال اوصيت لك سنة الى قدوم ابني ثم ان الابن
قدم قبل مضي السنة هل ينعزل الوصي ام لا فيه نظر والجواب عنه ان
الظاهر الاول لان المعنى اوصيت لك سنة ما لم يقدم ابني فقدم فهو الوصي
فينعزل بحضور الابن وتصير الحق له واذا مضت السنة ولم يحضر الابن
فينبغي ان يكون التصرف فيما بعد السنة الى قدوم الابن للحاكم لان السنة التي
قدرها لوصايته لا تشمل ما زاد قوله لا يعتد بمنصوبه اي ولا اثم عليه في ذلك لانا
لم نتحقق فساد الوصية لجواز ان لا يكون بصفة الولاية وقت الموت قوله فيتعقد
بمنصوبه اي الاب قوله لو انسق لحق على المال اكله اي باستيلائه على ما يعد به
اتلافا لها قوله فالجد اولى يعني الاستحقاق قوله وليتفقد بعد موتي
سيأتي عن الانوار قريبا ان قول القاضي وليتفقد مال فلان للحفظ فقط انتهى فهل
يأتي مثله هنا او يفرق فيه نظر والظاهر الفرق لان القاضي اذا قال ذلك
حمل على انه اخرج بعض ماله المتصرف فيه وابقى غيره واما الموصي فالظاهر
من حاله انه اذا فوض الى غيره فقد جعل له مطلق التصرف وكلام الشارح الآتي

يشير الى الفرق قوله في امر اطفالي او في قضاء ديني او نحو قوله فهو صريح اي في قوله
دون ليتذكر اي قوله بالامانة اي القطة قوله وقياس ما مر اي في الوصية قوله نعم لقراءة
كتابها اي عند قراءة اي قوله والاوجه ان الاول اي قوله وان اطلق كما وصيت اي قوله
والعمد في الثاني اي في قوله او في امر اطفالي قوله تقاضى بلد المالك اي فيتصرف فيه
بالحفظ وغيره فيخالف حالة مالك المحل قوله بان ما قاله تحتمل بان يكون المعنى اوصيت
له بشيء عندي كوديعة قوله فان علم من حاله الضعف او الخيانة قوله قاله الماوردي اي
ومع ذلك فينبغي ان الابطل بالتاخير وان اثم به حيث لم يترتب على ما يفسق بسببه قوله
لان لصاحبه وقصور ربّ الدين قوله وقضيته الاعتداد بداي بر د ما ذكر للمستحق قوله اباحة
الاقدام ومع ذلك هل يضمن لو تلفت في يده او لا فيه نظر وقد يقتضي الاباحة عدم
الضمان فوقف عليه اي الرد قوله انابه عنهما يسعدها بقائها ومر في قوله وينعزل
الوصي اي ما يقتضي خلافه وفاك سلم على ج انابه عنهما اي ولا ينعزلان في صورة
الامتناع كما صرح به في الروض انتهى اقول وقضيته الانعزال في غير ولكن
على ما اقتضاه كلام الشارح من عدم الانعزال على ان المراد انهما خرجا عن كاهل
الاصلية باختلالها لما سيأتي بقاء اصلها كمرض يمنعها كالنظر وقد تقدم ان تجرد
الاختلال لا يقتضي العزل قوله مشرفا او ناظرا اقتضية العطف مغايرتهما فلينظر
ولعله غير مراد بل هو عطف تفسير الا انه لا يكون باو الا ان تجعل مجازا عن الواو
قوله باستيلاء ظالم او قاضي سوء قضية العطف مغايرتهما وهو ظاهر بحمل الظالم
على متغلب لا ولاية له وحمل القاضي على متولٍ يفصل الاحكام والخصومات
لكنه يجوز في كل قوله وانه يمتنع عزل الموصي له اي للوصي قوله فهو كما له اي وله
عزل نفسه متى شاء قوله اجاب الشبلي عن الاول هو قوله امكان البديع قوله
واما الثاني هو قوله وان شرطها العلم قوله وبان مسيس الحاجة اي فوق الحاجة
قوله فهذه الحالة هي قوله اما غير الاولين قوله وصدق اي بلا يمين قوله ووكيل
بحساب اي في الكل قوله بل ان ادعى عليه وسلمه وارثه قوله حلف اي المدعى عليه ونزل بحمل
قوله ان الامر في ذلك اي من الوصي وسلمه القاضي بخلاف الوكيل والقاضي والشريك
فالامر فيه للمالك فان طلب حسابه اجيب والا فلا وما وقع فيه النزاع القول فيه قوله

الامين قوله مما ينعزل به اي الوكيل قوله ولا تقبل شهادته اي الوصي قوله وصي قيده
دون غيره قوله رجع على الموصي اي ورجع المولى عليه على المشتري بالفوائد التي
استوفاها مدة وضع يده عليه كما يرجع على الغاصب بما استوفاه لتبين فساد
شرائه قوله وزعم اي قاله قوله وهو احد وجهين اخ معتمد

كتاب الوديعة

قوله وارادة كل منهما لكن ان حملت في الترجمة على العقد وجب
ان يراد بالضمير في قوله من حفظها العين فيكون فيه استخدام قوله في حفظ مال
او اختصاص هذا التعريف لا يشمل التوكيل في استيفاء القصاص في نفس
او طرف ولا استيفاء الحدود لحد القذف فانه توكيل لا ايداع وعليه فكل ايداع
توكيل ولا عكس قوله فخرجت اللقطة اي بتفسيرها شرعا بانها العقد المقتضي
اخ قوله من ودع في بضم الدال سكن شوبري لكن قال في القاموس ودع كمنع ودعا
فهو وديع وداع كسكن واستعمل كما يدع انتهى قوله والامانة عطف الامانة على
اللقطة لان الغلب في اللقطة معنى الاكتساب قوله بمعنى الايداع اي لا العين قوله
وشرط الوديعة اي لبقائها فيها الاحكام الآتية قوله واله لهوا اي فلا يجب عليه
حفظه ولا مراعاته قوله نفى عائشة الاولى حذف الفاء لان ما بعدها خبر عن مبتدا محذوف
ويجوز جعلها جوابا لان قوله وقوله تعالى اي والاصل فيها قوله تعالى قوله طنطنة
اي كلامه الدال على شدة فصاحته وفي القاموس الطنين كامير صوت الذباب
كطنطن والطنطنة حكاية صوت الطنبور وشبهه انتهى قوله اي اخذها قال
تم على ج كان وجه التفسير بذلك ان القبول لفظا لا يشترط كما سيأتي لكن سيأتي
ايضا انه يكفي اللفظ من جهة المودع فلعل المحرم ايضا لانه وسيلة للاخذ الحرام
او لانه تعاطى عقدا فاسدا انتهى اقول الظاهر عدم الحرمة حيث علم المالك
بحاله لما مر انه اذا علم بحال الآخذ لا يحرم القبول والا يكره لكن قوله ولم
يثق اي بمقتضى القرائن في حق ايضا لا يجزم عليه لامكانه منه اي ما لم يعلم
منه سرقته في معصية والا حرم قوله واثر التحريم اي حيث قلنا به قوله مقصور
على الاثم اي فلا يتعداه الى الضمان قوله نعم لو كان هو استيدع اكد على قوله واثر
التحريم مقصور اي قوله نفي مضمونة اي على الدافع والآخذ فكل منهما طريق في

الضمان وقرار الضمان على من تلفت العين تحت يده قوله بمجرد الاخذ اي اخذ
غلب على ظنه انه لا يتوثق باماناته نفسه قوله بان لم يكن ثم غيره اي وكان بحيث لو
امتنع من القبول اضاعه على مالكها قوله وابن ابي عصرون اي حيث منعا اخذ
اجرة الحفظ قوله عصى ولا ضمان بقي مالو تعين ولم يعلم به المالك هل يجب عليه
السؤال للمالك واخذها منه ام لا فيه نظر والاقرب الاول قوله ولا كافر بخمر ومخمر
قال ثم على ما نظره مع قوله في البيع ويجوز بلا كراهة ارتهان واستيداع
واستعارة السلم ونحو المصحف وبكراهة اجارة عينه واعارته وايداعه لكن يؤمر
بوضع المرهون عند عدل ويؤمر عند مسلم في قبض المصحف لانه محدث انتهى
قلت وشيخنا الزيادي يحمل ما هنا على وضع اليد وما هناك على العقد انتهى لكن
يتامل هذا الجواب بالنسبة للوديعة فان الوديع ليس له الاستنابة في حفظها قوله
ويجوز ايداع مكاتب مصدر مضاف للمفعول والمراد قبوله الوديعة وعليه فلو قبلها
بلا اذن سيده لم يجز ولزم الوديع اجرة مثل عمل الوديع ومع ذلك لو تلفت فلا ضمان
لان غايته انها فاسدة وهي كالصحيحة في عدم الضمان قوله والكتابة منها اي في
الكتابة قوله فلا يجب قضيته عدم الاثم اذا ذهب وتركها حتى ضاعت وقد يخالفه
ما في الماشي عن مجلي من انه يأثم اذا لم يقبل ولم يقبض الا ان يعارض ذاكر فيما اذا
وجد لفظ من المالك يدل على طلب الحفظ وفاقا في اذا ضوعها صاحبها بلا لفظ
البتة قوله وقبل منه اي فانه يضمن جميع الحوائج ظاهرها وباطنها اذا كانت مما جرت
العادة بحفظه في الجملة بخلاف كيس الدراهم نقدا مثلا مالم يعينه له بشخصه فان
عينه له كذلك ضمن وبخلاف مالم يشتهر السارق الفرصة فانه تهزها الاضمان وقولنا
بضمن جميع الحوائج الخ سواء فسدت الاجارة كان لم يجر صيغة اجارة ام لا كاجارة
استاجره لحفظها مدة معينة قوله او اعطاه اجرة اي وان لم يقبل الوديع باللفظ
ولا بد من لفظ من المالك وبه يشعر قوله اعطاه اجرة لحفظها وكتب ايضا حفظه
اثم قوله او اعطاه اجرة وذهابه بدونها اي الوديعة والمالك حاضر رد ولا
اثم عليه فيما مطلقا فيما يظهر خلافا لما توهمه بعض العبارات لانه بعد الرد
الذي عمله به المالك لا ينسب اليه تقصير بوجه بخلافه فيما اذا لم يقبل ولم يقبض

فائدة ثم

فائدة ياثم ان ذهب وتركها بعد غيبة المالك لانه غرره انتهى ح قوله او غاب بعد
المراد انه طرأ له ما يقتضي غيبته ولم يتمكن من ردها للمالك لما ياتي فيما لو اراد السفر
او كانت العادة جارية باستحفاظ غيره لمن عرض له عذر او مطلقا لما ياتي في قوله
بعد قوله المصر الى الحرز او يحفظها ولو اجنبيا ان بقي نظره عليها كالعادة قوله
وان فسدت غاية لقوله فيضمنها قوله الا ان قل الاستحفاظ ومنه اذا ذهب وخلها
ويدل له قوله الآتي او ضعه فوضعه الخ قال في العباب ومن ربط دابته
في ضياع واستحفظ صاحبه فخرجت في بعض غفلاته او لم يستحفظه بل قال ان
ارتطها فعار ضائع فقدها لم يضمن انتهى اقول ويقال مثله في الحائط
لو وجد المكان مرصوما مثلا وقال ان اضع حوائجي فعار ضوعها فضاعت
لم يضمن قوله كما في الوكالة اي حيث قبل فيها بذلك وان كان الاصح ثم خلافه قوله
فالشرط لفظا احدهما ومن هذا يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان رجلا
حمل دابة حطبا وطلب من اهل بلد ان يأخذوها منهم الى مصر ويبيعون
الحطب لهم فامتنعوا من ذلك ولم يقبلوها منه فتخلف عنهم على نية ان يأتي بانوا
التغور وبلجتهم في الطريق فلم يفعل ثم انهم حضروا بها الى مصر وتصرفوا
في الحطب لغيبة صاحبه وضعوا الدابة لعبيده وابتهم فضاعت بلا تقصير وهو
عدم الضمان قوله ويدخل ولد الوديعة الخ قال ع ش على م ر المراد بولد الوديعة
ما ولدته عند الوديع او ما يتبعها بعد ايداعها او كلا فيها والمتبادر من الاول
الثاني انتهى لكن قضية قوله الآتي او ضعه فوضعه الخ قال في العباب ومن ربط دابته
في ضياع واستحفظ صاحبه فخرجت في بعض غفلاته او لم يستحفظه بل قال ان
ارتطها فعار ضائع فقدها لم يضمن انتهى اقول ويقال مثله في الحائط
لو وجد المكان مرصوما مثلا وقال ان اضع حوائجي فعار ضوعها فضاعت
لم يضمن قوله كما في الوكالة اي حيث قبل فيها بذلك وان كان الاصح ثم خلافه قوله
فالشرط لفظا احدهما ومن هذا يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان رجلا
حمل دابته

بين الحاوي وولد المرهونة الحاوي بعده الرهن اه وغاية الامر ان في العبارة
حيد فانعلم من كلامهم في الرهن قوله بل تصير بيده بدون ان يتأمل وجهه ولعله انها
لما كانت في اليوم الثاني عارية كانت مضمونة على من هي بيده بحكم العارية فيستصحب
وان انتهت العارية لان غايتها انها في يد المستعير بعد انتهاء العارية قوله فالتبس
انها امانة اي من وقت الاخذ قوله بل امانة شرعية اي فتكون مضمونة عليه ان
فرط في حفظها قبل اعلام المالك قوله ولو اودعه صبي اي الرشيد والمراد انه
اودع ماله نفسه او غيره بلا اذن منه فان اودع باذن من المالك المعتبر اذنه لم
يضمن الوديع فاك ج نقلا عن الانوار ومن تبعه بعدم الضمان في صبي حجر
بخلاف الرابع اي والحاد لغيره الاذن له في ذلك ولا نظر لفساد العقد هنا كما هو ظاهر
اذ الصبي لا يصح توكله عن غيره في غير هذا لصحة الهدية لان للفاسد حكم
الصحيح ضمانا وعدمه فاطلاق ذاكري هذه المسئلة محمل على ذلك لما ياتي في
ابداع الكبير مالم يقال له دعه يرتع مع الدواب ثم سانها كان مستودعا لم
واضح ان سوقها ليس بشرط قوله فان هاقد واخذها حسبة لم يضمن اي
لم يردها اليه فان ردها اليه ضمن وكتب ايضا لطف الله به قوله لم يضمن اي
حيث تلفت بلا تقصير انتهى سم على ج وظاهر كلام ج عدم الضمان مطلقا
والاقرب ما قاله سم ويوجه بان خوف ضياعها سوغ وضع يده عليها فكانه بذلك
التزم حفظها قوله بلا تسليط اي فان كان بتسليط منه ضمن ممتز ان كان الصبي ام
لا على ما افتى به كلامه قوله اما لو اودعه ناقص كصبي او مجنون وقوله فانه اي الصبي
قوله اما السفيه المهمل اي وهو من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر ولم يحجر
عليه القاضي او فسق قوله والقن انى ولو بالغا عاقلا قوله وان فرط عبارة شمني
قال الزركشي حكم العبد كالصبي الا في شيء واحد وهو انه اذا تلفت تحت
يد العبد بتفريط ضمن انتهى وهو مخالف لكلام الشيخ قوله وبالحجر عليه اي على كل
منهما قوله انها تصير امانة شرعية قال سم على ج ظاهره الرجوع للجميع
ما سبق وهو مشكل بالنسبة لقوله وبكل فعل مضمن بل وبقوله وبالاقرار
بها لاخر اذ مع صدوره الفعل المضمن المقتضي للتعدي كيف تثبت الامانة

انتهى وقد يقال

انتهى وقد يقال ان قوله وفائدة الارتفاع اخ راجع لقوله الم وترتفع بموت
اخ وتعليله يقتضي انها بالفعل المضمن لا تصير امانة لتعديه قوله او محلها
قوي اظاهره وان كان فيه مشقة قوله وان لم يطلبه كصلاة ومنها فان اوحش ان
هرب من مالكه ودخل في دار فيجب وعليه حفظه الى ان يعلم مالكه فلو تركه حتى خرج
دخل في ضمانه قوله بقيدها السابق وهو كون وضع اليد عليها باذن معتبر من المالك
ثم رابته في ثم على ج قوله وبعد عارية فاسدة انظر وجه الفساد ولعل وجه
فسادها انه لم يجعل الاعارة فيها مقصودة وانما جعلها شرطا في مقابلة الحفظ
قوله وزوجته وقنه اي او القاضي ايضا وابدا عهم بان يرفع يده عنها ويفوض
امر حفظها اليهم قوله نعم له كما ياتي الاولى جعله خارجا بقوله ان يودع غيره
لان محترد الاستعانة بغيره ليس ايداعا قوله حيث لم تزل يده اي بان يعد حافظا
لها عرفا قوله او الاول اي وان ضمن الاول قوله ويلزم القاضي قضية تعين وهو
واضح وان جاز لمن هي تحت يده وفيها له اقامة عند امتناعه فقد يتوقف فيه وعمل
ما ضمنا على ما اذا كان للوديع عذر خلاف الظاهر فان الكلام على الايداع عند العذر
ياتي قريبا قوله بخلاف الدين محله ما لم يغلب على الظن فوات ماله كما لو تفلس او
جحد او فسق والا وجب اخذ عينا كان او دينا قوله والمضمونة اي بل لا يجوز له اخذها
قوله اي مثلا قضيته قوله بعد فلا يشبهها سفر المعصية انه اراد بالمباح غير الحرام
فيشمل المكروه قوله لا ان لازمه اي ولو كان صغيرا كولده ورقيقه حيث لازمه قوله
او بعضها عطف على قوله او محلها قوله وقد يقال يمنع دفعها معتمد قوله ولو اعوزه
الحاكم يدفعها لامين كتي وقياس ما تقدم في القاضي انه لا يجب الاشهاد على
الامين لانه ما استنابه القاضي له صار امين الشرع قوله وتعذر الوصول له
ويشبغي ان مثل ذلك المشقة التي لا تحتمل عادة في مثل هذه قوله والفرق
بينها جري على الفرق ج قوله او منعها عدها اي فلا يصير ضامنا بترك الاشهاد
حيث اعترف الامين باخذها اما لو انكر الامين اخذها منه لم يقبل قول الوديع
الا ببينة قوله قال الفارقي هو ابو علي الحسن بن ابراهيم الفارقي ولد بميا
فارقين عاشر ربيع الاول سنة ثلاث وثلاثين واربعمائة ولقنه بها على الكازروني

الفارقي

فلما توفي رحل الى بغداد فاخذ عن الشيخ ابي اسحق ولازمه وسمع عليه كتاب
المهذب وحفظه وتوفي في يوم الاربعاء الثاني والعشرين من شهر المحرم سنة
ثمان وعشرين وخمسمائة من خمس وتسعين سنة ومن اصحابنا آخر يقال له
الفارقي وهو ابو الغنائم محمد بن الفرج السلمي يائي في الاسماء الزائدة وجب
نقلوا عن الفارقي فمرادهم الاول انتهى طبقات الاسنوي ببعض تصرف قوله
تخريج اي لعرض من طلب التحقيق واجراء الامور على وجهها باطنا فينبغي لمن
ادخل نفسه في امورنا ان يجري على ظاهر الشرع قوله خير من دفنها للمحاير قضيته
جواز الدفن اليه مع العلم بكونه جايرا وقضيته في الفارقي تحريم خلافه وعليه
فحيث لم يجد امينا او خاف من دفنها له سافر بها حيث يمكن من ذلك وينبغي ان لمن
اصابه في سفره بها الى مؤنة لحملها مثلا صرفها ورجع بها ان اشهد انه تصدق
بقصد الرجوع قوله فلو استرداد ها اي من القاضي او الامين اي ولو تركها عندهما
ولا يعاف انما جاز دفنها للضرورة التغير وقد زال فيجب الاسترداد قوله
مجرد عدم ظهوره ولو كانت الثانية اسهل من الاولى او اكثر امنا منها فيتجه
بانه لم يؤذن له في السفر بها من تلك الطريق بل منهي عنه لان الامور بمقاصدها الاولى
نهي عما سلوك غيرها قوله تعين سلوك اكثرهما امنا اي ومحل ذلك حيث اطلق
في الاذن ولم يعين طريقا اخذا مما قبله قوله فان استويا اي ولا غرض له في الطريق
انتهى ح قوله والكتفي جمع ضعيف وقوله بكونه اي الحرز وقوله في يده اي الساكن
وان لم يعلمه قوله وبوقيد ما مر اي من قياس الامين على الحاكم قوله لزمه ولو محوفا
اي وباقي في المؤنة المحتاج اليها في السفر بالوديعة ما مر وان كانت المؤنة فيما يحتاج
الوديع اليه في السفر لاجلها فقط قوله ولو قيل بوجوبه اي حيث امن على نفسه
قوله فضاعت ضمن اي وان جهل لان الجهل بالحكم لا يسقط الضمان قوله الاقصح
الاعارة فيه مع ما بعده نظر فتامله انتهى ع ح قوله وسواء ضمنه اي في الامين
قوله لان الجهل لا يؤثر اقول قد يتوقف بان هذا ليس جهلا بالحكم بل جهل بحال
المدفوع اليه وهو مانع من نسبته الى تقصير في دفعها له قوله ولابد مع ذلك اي يوم
المصر يوصي بها وقوله من الاشهاد معتمد قوله او وصفه فلا ضمان اي على الورثة قوله

ورجح التوزي انه معتمد وقوله ليس لها اي الورثة وقوله الضمان اي فيطالبه قوله
ولا يعطى شيئا مما وجد اي لا يجب بل يكون الواجب له البدل الشرعي فيبقيه الوارث
بما شاء قوله في هذه الصورة هي قوله عندي وديعة او ثوب قوله والضمان فيما ذكر ضمان
تعد اي فيضمنها بالبدل الشرعي وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم وسواء
تلفت بذلك السبب او بغيره قوله لان ضمان عقد هذا يشعر بان ضمان العقد يملك
نفسه حتى احتيج الى نفيه وفيه نظر لان ضمان العقد هو المضمون بمقابل معين كضمان
البيع بالثمن وما هنا ليس فيه ذلك قوله قبل ان ينسب الى تقصير صدقا اي الوارث
وقوله ودعواه اي الوارث وقوله فلا ضمان عليه اي الوارث وقوله انه رد بنفسه اي الوارث
قوله انه نقلها بظن الملك اي ولم ينتفع بها قوله وعلم مما تقرر تامل ايما شئ تقرر في
كلامه يعلم منه هذا بل قضيته قوله ومنها اذا نقلها من محله او دار الى خلافه على ان
هذه الصورة هي عين ما تقدم في قوله ولو حرز مثلها وبالجملة فالحكم فيما لو نقلها
من دار الى اخرى وفي دونها في الحفظ فيه خلاف فقيل لا يضمن وهذا امعنى قوله
وعلم مما مر وقيل يضمن وهو معنى قوله فيما سبق ولو حرز مثلها فكانه ذكر الاولى بخاراة
لظاهر المتن وبين ما هو المعتمد عنده في قوله وعلم مما تقرر اخ ولم يذكر ح ما ذكره
السبكي بقوله وعلم مما تقرر اخ واقتصر على قوله ولو حرز مثلها وزاد على المعتمد قوله
وذكر في الانوار منها اي بيع الانهدام والشرقة قوله فان لم تكن اي البينة قوله ولا اثر
لنهي نحو ولي اي بل الواجب على الوديع مراعاة المصلحة في نقلها وعدمه قوله
وفي الاولى هي قوله فيما لو امكنه اخ وقوله وفي الثانية هي قوله او كانت فوق اخ وقوله
محتمل معتمد قوله لم يضمن ما اخره اي ما اخر اخذه حيث لم يتبين كذبه لانه يحاله
من موضعه واخذ مادرأه قوله بالقسط اي باعتبار عدد الرؤس دون المدة
كما لو جنى عليه اثنان بجراحات واختلف عددها من الجارحين فان الضمان احد
الرؤس قوله وبوقيد الاول هو قوله فيضمن ح جميعها قوله او عطش سابق اي
باعتبار عدد الرؤس من المالك والوديع دون المدة كما لو جنى عليه اثنان بجراحات
واختلف عدد ها من الجارحين فان الضمان بعدد الرؤس قوله مع علمه بالحال اي
فان لم يعلم فلا ضمان شرح روض انتهى ع ح وقد يشكل بما تقرر ان ما كان من

خطاب الوضع لا فرق فيه بين العلم وعدمه كما يؤخذ من قوله الآتي اي وان لم
يعلم بعلتها فان يظهر خلافا لبعض المتأخرين قوله وبما ذكر معلوم ان الكلام في
البالغ العاقل وقولنا في عدم الضمان او معتمد قوله واستشهد عنده للضمان اي في الاستشهاد
بما ذكر نظر اذ ليس في كلام الانوار تعرض للضمان اصلا اللهم الا ان يقال انه
اخذ الضمان من قوله لزمه الدفع عنه لان الاصل ان من ترك فعل ما لزمه في ماله
ضمنه لنسبته الى تقصير مع الميه بالترك قوله فان لم يجده توقى بيعه واشهد كما
مر بعد ما ذكره الذي يتجه انه ان كان ثم من يشهده على سبب الذبح فترك ضمن والا
فلا للعذر لان الظاهر ان قوله ذبحتها لذلك لا ينقل ثم رايته منصرحا به فيما ياتي انتهى
وظاهره اطلاق الشر عدم الضمان مطلقا وحد شهود ايشهد نعم او لا قوله نعم تقييده
اي الاذرعي انتهى ج قوله والا فلا فرق بين العلم اي بكونه وليا قوله والجهل في اصل
الضمان اي ويكون قرار الضمان في صورة الجهل على الولي قوله وان لم تعلم بعلتها فيما يظهر
لان المضنات لا تفترق الحال فيها بين علمها وجهلها قوله خلافا لبعض المتأخرين مراده
ج قوله بل يحمل على العرف اللائق بها اي فيما يندفع التعيب لا فيما يستمها اخذ اما ياتي
قوله فان عجز اي الحاكم بان لم يتيسر له اقتراض ولا بيع قوله فان لم تفعل فلا رجوع
ظاهره وان فقد الشهود ونوى الرجوع والاوفق بما سنذكره فيما لو اذن الولي عن ج من
انه يرجع حيث دلت القرينة على صدقه انه لضمانه كذلك قوله فالظاهر وجوب تسريحها
مع ثقته اي فان علفها في البيت فالظاهر ضمانه المالك ازاد على مؤنة الراعي لا جميع ما
صرفه قوله وعن ابي اسحق انه يجوز له اي الوديع قوله وبوتيه ما تقرر انه قد يتعرف
بانه مافي الانوار لا طريق له دفع التلف عنه فالبيع مضطر اليه بخلاف ما هنا فانت
خصوصها فعله كالايجار هنا مثلا ليس متعينا لان المصلحة فيه ذوه عين وقد تعذر
الانفاق من غير بيعها ونحو قوله نعم كالثوب اي خلافا لج قوله وهو ثقته والمراد
بالثقة حيث اطلق العدل القادر على مباشرة ما فوض اليه قوله وهو استنابة لا
ايداع اي فلا يضمن الوديع لا يجوز له الايداع ووقوعها لمن ذكر ابداع له مذة وضع
يده قوله او مع غير ثقة ضمن قطعا اي دخلت في ضمانه حتى لو تلفت بغير السبب الذي
تعدى به لم يسقط عنه الضمان لنحو ضمان جناية قوله والاجارة لحظ نفسه وان ادى

فتحه الى

فتحه الى اتلاف المحل وهو قريب ان كان النقص للمحل دون النقص الحاصل
بترك التهوية قوله لدفع الدود جمع دودة ويجمع على ديدان بالكسر انتهى مختار قوله بان
تعين طريقا لدفع الدود فلا ج ولا بد من نية نحو اللبس لاجل ذلك والا ضمن به
ويوجه في حال الاطلاق بان الاصل الضمان حتى يوجد صارف له قوله ضمن حالم
ينهه اي فان نهاه وترك التهوية ونحوها فلا ضمان ونفى والنهاه عن ذلك فالذي
يلبسها او نحوها او نحو ذلك نهيا يضمن اذا تلفت بعده ذلك لفعله ما نهي عنه او لا ما في
فعله من المصلحة للمالك فلا يلتفت لنهيه عنه هذه نظر والاقرب الثاني كالنهاه عن الاكل
فاقتل قوله بهذا القصد اي فلو اطلق ضمن ج قوله فالاوجه الجواز اي جواز اللبس
للوديع قوله بل الوجوب قد يتوقف في الوجوب بل في الجواز من اصله اذ لا ضرورة
للابسه مع وجود ما يليق به لبسها بل القياس ان يرفع امرها للحاكم ليستاجر من
يلبسها قوله كذا اي التضمين مقتضى اطلاقهم معتمد ويوجه بان الضمان هنا من
خطاب الوضع ولا يفترق فيه الحال بين العلم والجهل قوله على القصد وقد بضم اوله
وقد يفتح انتهى ج قوله ونحو الرقود مع قوله الآتي لو امره بالرقاد اما صادا وتشديد
انها مصدران للرقد ويصرح به قوت المحب رقد رقدا ورقودا ورقادا نام
ليلا كان او نهارا انتهى قوله وقيل الفعلتين اي زيادة في الحفظ فلا نظر لتوقع كونه
اغرا للسارق عليها الذي علل به الثاني الضمان لذلك اقا اذا اشرف من جانب صندوق
نحو صحراء قوله لم تجر عادتهم بذلك اي بفعل الاقفال قوله ضمن مطلقا اي نوم او نسيان
او اخذ غاصب قوله فلا ضمان اي وفصة في ذلك قوله لعدم تنبيهه اي الوديع اياه
وقوله ولا يشكل اي هذا التفصيل قوله ولا كذلك زوايا البيت نعم هو كذلك في الزوايا
انفسها اقا الوضع في واحدة منها فمن فعله وهو مطلق فاذا جاء من الجهة التي اختار
بعض قوله لانتفاء المعنى اي وهو ظهورها للسارق قوله وهو المعروف اي مما يحمل على
التجدد قوله لما تقرر ان الجيب بشرطه اي وهو كونه ضيقا او مزرورا قوله فان جدد
بعده فلا على المعتمد اي ولو بغير نقلها قوله لان كانت ثقيلة اي وكانت مما يعتاد وضعه
مثله في الكم انتهى ج قوله فلو نقص كمية اي او ارخاه من غير نقص قوله وقاد احتطها
فيه منه ومنه انه لو اقتصر على قوله احفظها لم يضمن بالخروج بها من البيت والله اعلم

عليه الآن حفظها باي وجه اتفق من وجوه الحفظ وسياتي ما فيه نقلا عن الرافعي قوله فان اخر بلا عذر اي بان ربطها في كنه او خرج بها الى الشوق قوله وقيده الاذرعي بتعمده قوله لا من جهة المخالفة اي بان كان نحو طعام نفسه سواء كان في البيت او غيره قوله ويحلف باختلاف اي ضعيف قوله فيضمنها على ما مر اي من الخلاف فيه وقد سبق ان المعتمد منه الضمان وقد قدمنا ص ح ان الذي يتجه انه ان كان ثم من يشهد على سبب الذبح فتركه ضمن والا فلا قوله ولا يصدق في ذبحها لذلك الا ببينة بحثي ما لو لم يكن راعيا ولا مؤتمنا ورأى نحو مأكول لغيره وقع في مهلكة واشرف على الهلاك فهل يجوز له ذبحه بنية حفظه لمالكه واذا تركه من غير ذبح لا يضمن او لا يجوز له ذبحه وله تركه ولا ضمان عليه بالترك فيه نظر والاقرب الاول للقطع برضى مالكه بمثل ذلك لانه لا يريد اتلاف ماله لكن لا يقبل ذلك منه الا ببينة كما قالوه في الراعي فان قامت قرينة تدل على صدقه احتمل تصديقه كما قالوه ص ح في الراعي ومعلوم ان الكلام كله مفروض في عارف يميز بين الاسباب المقتضية للهلاك وغيرها قوله ثم قام ونسيها ومنه ما لو كان معه كيس دراهم مثلا فوضعه في صحن ثم قام ونسيه فضاع فيضمن قوله فالقاها في مضيعة كذا في المصباح المضيعة بمعنى الضياع ويجوز فيها كسر الضاد وفتح الياء وفتحها وسكون الياء مثل معيشة ويجوز سكون الضاد وفتح الياء وزان مسلمة والمراد بها المكان المنقطعة قوله لو قارا حفظ وارى فاجاب اي صرتجا قوله فالاوجه الضمان مطلقا اي سواء كان متهما ام لا قوله ليس محررا بالنسبة للتضييع فالوديع مقصر حيث وضعها فيما ذكر لانه وضعها في غير حرز مثلها قوله او ضعه بكسر ظاهره انه يكفي بجواز ذلك وليس مرادا بل يتعين لصاحب الفصيل والدينار الا هدمة البيت وكسرت الدواة خومت الارض والا فلا يلزم المالك اتلاف ماله لتعديه قوله او يدل عليها اي ولو مع غيره لان الغير لم يلتزم حفظها بخلافه هو قوله وفارق محرما دل على صيد اي حيث اثم ولا ضمان قوله لكن المعتمد منه كالرافعي وغيرها عدمه ولا بينا في هذا اخذا من انه لو اخرج الدابة في زمن الخوف وخلت في ضمانه وان تلفت بغير الخوف لان اخراج الدابة جناية تخليها نفسها فاقتضت الضمان بخلاف الدلالة فانها لم توجد منه عن الوديعة لا تعد جناية عليها قوله ومن ثم لو التزمه اي حفظ الامتعة كان استحفظ على المتاع وما في البيت من الامتعة فالتزم

ذلك وظاهره وان لم يره الامتعة ولا سماها له وقد يشكل عليه ما قاله الشيخ في الخفر اذا استحفظوا على السكة حيث لم يضمنوا الامتعة لعدم تسليمها لهم وعدم رؤيتهم اياها قوله وحنث ان كان بالطلاق وبقي ما لو اكره فقط على الحلف فحلف بالطلاق او بالله فهل يحنث ام لا فيه نظر والاقرب الاول لانه في حلفه باحدهما اختيارا له فحنث اذ المكره عليه تحصيل ماهية الحلف والماهية وان كانت لا توجد الا في ضمن جزئيات الحلف فقد وجد منها بخصوصه ليس ذكرها عليه قوله لانهم اكرهوه انه فاته لا حنث وقوله وقد يعبر الغزالي بمقابل الجواز في قوله السابق فاه لم يندفع الا بالحلف جاز قوله نعم يتجه كما بحثه الاذرعي الوجوب اي حلفه بالطلاق ولا حنث لاكراهه على الحلف عينا قوله لا بنية ذلك اي الانتفاع الماخوذ من ينتفع قوله ووسطه في غير الاخيرة هي قوله او انكسر لغلط او قوله فان كان لا ينتهي اي بان كان ضيقا قوله فلا يأتي في ما قبله هو قوله فان كان لا ينتهي قوله وقضيته ما قاله اي معتمد وقوله فانه لو كان يعمل بها اي معتمد ايضا وقوله فان ضمانها اي معتمد ايضا قوله فيضمنه فقط اي ما لم يترتب على اخذه تلف لباقيها كان علم السارق بها عند اخراجها واخذ الدراهم منها وكلوديعة ما لو سأله انسان في شراء متاع له ووقع له دراهم مثلا فوضعها فيا في فيها هذا التفصيل قوله والاوجه من يوم الخميس لعل وجهه انه لما جوز للضمان للاخذ ويتصل به بعد نزل منزلة المستولي من حين النية والاقرب الظاهر ان لا يضمن لبقاء الامانة في حقه الآن باخذ قوله واجرى الخلاف اي معتمد قوله لانه ممسك لنفسه قال ح وفيه نظر وهو يشهد لترجيح جريان الخلاف ومقتضاه عدم الضمان قوله فيضمن اي وان ختمه بعد ذلك وقوله بالنقض اي ما نقضه فقط حيث لم يخلط قوله بخلاف مرتهن او وكيل اي فانه لا يلزمها الرد فورا وان تعذر بالبقاء الرهن والوكالة وان زالت الامانة قوله فاحدث له اسيما فاوجب في البدل وهو في ذمة المتلف بخلاف ما لو اخذه المالك منه ثم رده اليه فانه لا يبعد ان الرد ابدا

قوله لقبول قوله اي الوديع قوله نعم لو كان المودع اي لما هو امين فيه كحاكم يتيم مثلا وفائدة وجوب الاشهاد عليه في هذه الصورة مع قبول قول الوديع في الرد عليه تخليص الحاكم من ورطة تلزم غرمه لو ادعى عليه بعد العزل وقوله فعليه اي

امين ظ

من تحت يده الوديعة وقوله ان يشهد له اى على نفسه قوله فلا يرد الا لو ليته اى الوديع
وفى التعبير بالولى بالنسبة للمفلس مسامحة فان المراد به القاضى وليس وليا للمفلس
وان كان له التصرف قوله يقتضى الضمان اى وان كان الثانى عدلا او وكاة الاول
فاسقا قوله نعم يظهر حمله اى الغصب قوله على ما اذا ادعى وقوعه فى خلوة اى فى محل ليس
فيه احد قوله والا طولب ببينة عليه فى الظاهر قوله انه لا يعلم اى فلا يكلف الحلف انها تمام
تلفت قوله لم يضمن الوديعة اى لم يسبق له تعد يقتضى ضمان الوديعة قوله ادعى تسليم
ما جاء به المستاجر ليس بقيد فمثله ما لو اذن لشخص فى ذلك من غير ذكر عوض قوله
على الجباية بخلاف ما لو وقف اقامه غير ناظره كواقفه ادعى تسليم ما جباه لناظره
لا يصدق فعليه لانه لم يأتمنه ثم رأيت تميما على حج والاتم فى قوله غير ناظره انه لو استاجر
ناظره للجباية قبل دعواه الرد قوله اما لو ادعى وارث الوديع ومثله وارث الوكيل
اخذا من قوله الآتى وما ذكر من التفصيل فى التلف والرد اى قوله على ان للوديع اخذها
نعمة قوله قبل ذلك سيأتى ان هذا هو الافضل قوله فى الاول اى قوله فينبغى قبول
دعواه الرد قوله يقبل منه الكل اى دعوى الرد والتلف والبينة قوله والا لو تسمية
اى الحجود بتسمية وهى قوله لا تودعنى وقوله ولا وديعة لكم عندى قوله الا المؤتمن
والمكترى والضابط ان يقال كل من ادعى التلف صدق ولو غاصبا ومن ادعى
الرد فان كانت يده يد ضمان كالمستام لا يقبل قوله الا ببينة وان كان امينا فاه ادعى
الرد على من ائتمنه فلذلك او على من ائتمنه صدق بيمينه الا المكترى والمؤتمن قوله
لقطة الحرم اى حرم مكة لا المدينة لجواز تملك لقطتها بخلاف الاول قوله فيصرفه
فى مصارفها اى ولا ياخذ منها شيئا لنفسه لانها كالقابض والمقبض قوله ضمن
كالغاصب وحكمة تفهم من قوله والغاصب لو قال الخ قوله على نفى علمه به اى بالوديعة
قوله واجرة الكاتبة اى المعتادة ومن ذلك اجرة المعروفة والمتعارف الذى بين اهل البلد
ونحوها ولا نظر لما يقدم على مثلها حين اخذها لتعدى اخذه قوله او نقص
وضوئها بالمس وبقى ما لو علق على زوجها او نقصت وضوءه والقياس انها
تضمن ما غسله ووضوئه بل لو نقص وضوء اجنبية او نقصت وضوءها كان
الحكم كذلك فليراجع من التقاط قوله وما لو رمى الوطيس اى العذرة

كتاب قسم الفئ

كتاب قسم الفئ والغنيمة قوله

والسين اى وفتح العين قوله وقبل اسم الشئ يشملها اى الغنيمة قوله ولم تحل لغيرنا
اى الغنائم قوله بحرق ما جمعوه استثنى بعضهم من ذلك الحيوان وعليه فانظر ما كانوا
يفعلونه فيه وقد قدمت فى الفتح دخول فى عموم اكل النار الغنيمة التى وقعت بعد لان
مقتضاه اهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء ولكن ان يستثنى من ذلك ويلزم
من استثنائهم عدم تحريم الغنائم عليهم ويؤيده انه كانت لهم عبيد واماء فلو
لم يجز لهم الا ستى لما كان لهم ارقاء ولم ار من صرح بذلك انتهى وقد يقال
بمنع الحصر لجواز ان يكون للرق سبب آخر واسباب اخر غير السبى بدليل
استرقاق السارق فى قصة يوسف عليه السلام بذلك فى القرآن العزيز بتوديه
معنا قالوا جزاؤه من وجد فى رحله فهو جزاؤه والله اعلم وفى شرح المنارق
للاكمل وابن ملك ان ما قلنا اذا اغتنموا الحيوانات تكون ملكا للغانمين دون
انبيائهم واذا غنى غير الحيوانات جمعوها فتجئ نار فتحرقها انتهى ثم رايت
فى عين الحياة حديث قعد نبى من بنى اسرائيل تحت شجرة فلدغته نملة فامر
بجهازه فاحرقت بالنار الحديث قيل كان فى شرع هذا النبى ان عقاب الحيوان
بالتحريق جائز انتهى قوله واعلم انما غنمتم من شئ الخ جمع المصنف بين الفئ والغنيمة
فى الترجمة اشارة الى ان المال الحاصل
من الكفار فيئا الا عند انتفاء كل من الثلاثة لما ذكره من ان الواو فى حكم النفى
لانتفاء الجميع اى جميع المتعاطفات وقوله لا مجموعة اى بحيث يكون فيئا بانتفاء
واحد من الثلاثة وان وجد الآخران لان نفى المجموع نفى الحكم عن الجملة وهو
يتحقق بنفى واحد منها مع وجود الآخرين وقوله فى تفسيره اى من ان الصراط
المستقيم هو صراط المنعم عليهم وهو غير المغضوب عليهم وغير الضالين
فاشترط لكونه صراطا مستقيما نفى كل من كونه صراط المغضوب والضالين
وقوله فى جانب الاثبات اى يعنى ان قوله فى الفصل الآتى الغنيمة اخذ حصل من
كفار بقتال وايجاف معناه ان الغنيمة تتحقق بواحد من القتال والايجاف
فالواو بمعنى او ولو جعلت على بابها لاقتضى ذلك انه لابد فى كون المال غنيمة

من الجمع بين التناول والايجاف قوله ومنه صبي وينبغي ان مثل الصبي المراهق صيانة
دخلا بلا اعانا متادقوله لان اخذه يعتاد بالموسة اي فيكون نميمة قوله ودخل
في الخوف اي معتمد وقوله ما حملوا اي الكفار وقوله نعم نعوا اي الخوف وقوله لنحو
عجزا اي وظنهم عدوا فان خلافه قوله لانه ليس بني الى في المسئلة الاولى وهي
ما اهداه كافر لناني غير حرب قوله ايراد من السارق اي مما سرقه السارق
كبقر في دارهم معتمد قوله بخلاف اخذ الضالة ويوخذ بقليل ما اهداه والحرب
قائمة مما ذكر من توجيه ما ذكروا فما حملوا عنه بعد قتالهم الجيش قوله فتشحن
بالعين اي آلة الحرب وقوله والعدد كل ما يستعان به قوله ولو اغنياء راجع
لجميع ما قبله كما في الزكاة وغيرها انتهى تم على حج وينبغي انه بقاك مثله في الامة
والولد ذين وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين ويدل له قوله
والحق بهم العاجز وفي ومن ذلك ايضا ما يكتب من الحاكمية للمشتغلين بالعلم
من التدريس والفتيين والطلبة ولو مجتهدين كما ذكره الشم فيستحق ما يثبت
لهم تما بوازي قيامهم بذلك وانقطاعهم عن اكسابهم ولكن ينبغي لمن يتصرف في
ذلك مراعاة المصلحة فيقدم الاحوج فالاحوج وتفاوت بينهم فيما يدفع لهم بحسب
مراتبهم ويشير الى ذلك قوله الشم والعطاء الى الرزاي الامام ومحل اعطاء المدرسين
والايمة ونحوهم في مقابلة ذلك ان لا يكون لهم مشروط في مقابلة ذلك من غير بيت
المال كالوظايف المعينة للامام والخطيب ونحوهما من الواقف للمسجد مثلا فان
كان ولم يوازن تعينهم في الوظايف المعينة للامام التي قاموا بها دفع اليهم ما نعم
يحتاجون اليه من بيت المال زيادة على ما شرط لهم من جهة الاوقاف او قوله
لمصالح المسلمين كمن يشتغل بتجهيز الموتى من حفر القبور ونحوه قوله ويذخر منه
مونة سنة فان قلت يرد على هذا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من
انه اختار الاضن على الدنيا فكان يتقلل من العيش ما امكن ومن ثم قالت
عايشة رضي الله تعالى عنها ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير
يومين متتابعين حتى قبض كليت قال ابن حجر في شرح الشمايل جوابا
عن ذلك ما نصه ويجاب اخذا من كلام النووي في شرح مسلم بانه كان يفعل

ذلك اوا ضر صيانة لكن يعرض عليه حوايج المحتاجين فيخرجه فيها فصدق انه اخر
قوت سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكر لانهم لم يبق عندهم ما ذخر لهم انتهى قوله
وبوجد الاول هو قوله وهذا التهم كان له الخ قوله فالقياس الخ معتمد قوله ما كان يعطاه
ظاهره ان محل جواز الاخذ فيما لم يفرز منه لاحد من مستحقيه اما ذلك فيملكه من
افرز له فلا يجوز لغيره اخذ شيء منه وكتب ايضا حفظه الله قوله ما كان يعطاه اي
من اموال بيت المال ومنها الزكاة التي تؤول لبيت المال فمن ظفر بشيء منها جاز له
ان ياخذ منه قدر ما كان يعطاه من بيت المال وهو يختلف باختلاف كثرة المحتاجين
وقلتهم فيجب عليه الاحتياط فلا ياخذ الا ما كان يستحقه لو صرف من بيت المال
على الوجه الجايز ويجوز ايضا ان ياخذ منه لغيره ممن عرف احتياجه ما كان يعطاه
قوله عليه وعلى الباقين ومثل ذلك من وصل اليه شيء من غلة وقف عليه وعلى غيره
حيث لم يصرف لبقية المستحقين قوله اي لم يفارق اي بنو المطلب قوله الاحوج
فالاحوج اي وتملكها بالاقراز اخذا من قولهم يجوز بيع المرتزقة ما اقرز لهم
وان لم يقبضوه فان جواز البيع يدل على انهم يملكونه قوله لان الزبير كان ياخذ
سهم امه اي نيابة عنها في القبض فقط لا انه كان ياخذ لنفسه قوله عثمان اي ابن عفان
قوله مع ان امهما هاشمية اي ام الزبير فانه صفية عمة رسول صلى الله عليه
وسلم كما يات واما عثمان فامه كما في جامع الاصول اروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب
ابن عبد شمس اسلمت انتهى وعليه فقوله مع ان امهما هاشمية فيه نظر ما لم يظن
لعثمان دفي تهذيب الاسماء واللغات بعد مثل ما ذكر وام اروى ام حكيم البيضاء
بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وعليه فني قوله امهما تجوز
بالنسبة لام عثمان فان ام حكيم ام امه لا امه قوله ويوخذ منه ايما من قوله كالارث
وقوله لم يسقط اي وعليه فلا يقاتلون على عدم اخذ كما قالوه في الزكاة اولا ويفرق
فيه نظر والاقرب الثاني ويفرق بان ذمم اهل الزكاة اشتغلت بحق المستحقين
وصاحب الدين اذا امتنع من قوله اجبر عليه لتفريغ ذمة من عليه الدين ولا
كذلك اهل الفيء ثم قضية عدم سقوط حقه الى الرضى باخذهم اياه فان ايس
من اخذهم له فيحتمل ان الامام يصرفه في المصالح ويحتمل تنزيلهم منزلة الفقود

من الاصناف فيرد نصيبهم على بقية الاصناف قوله ووجوب تعميمهم شمل ذلك الاصل
مع فرعه والابعد مع وجود الاقرب وان كان الاقرب يحجبه في الارث كالاعمام والاخوة
واولادهم مع وجود ابن الميت او ابن ابنه قوله نعم لو ظهر انها ابق التقيط والمتبنى بالتعاهد
استرجع المدفوع لها وهو ظاهر ان علماه والا فالمتجه كما قاله الرملي عدم الرجوع عليه لانه الغارم
قوله وزوجا مراد به عدم صرفها لهم وافرادهم لهم كما مر قوله اللتم والفقر اي المشروط
في اللتم فلا ينافي ما سيأتي من ان المساكين يعطون بمجرد وجودهم قوله في الاخيرين اي كونه
هاشميا او مطلبيا وقوله منها اي البقية قوله اهل الخمس الاولى هو خمس المصالح فيشترط
في اعطاء من اذعى القيام بشيء من مصالح المسلمين كالاشتغال بالعلم وكونه اماما او خطيبا
اثبات ما ادعاه بالبينة قوله ولها حال اي الفقراء والمساكين قوله مع نحو اي كالعمى وقوله
القرابة اي كونه من بني هاشم او المطلب وقوله اعطي باللتم اي معتمد قوله والسكنة مشكوك
اي خافها في وقتها لا يستحيل انفكاكها وزوالها بخلاف اللتم فانه في وقته يستحيل انفكاكه
وزواله فتأمله فانه مع ظهوره اشتبه على بعض الضعفة فقال اللتم يزول ايضا بالبلوغ
انتهى ثم على حج ونوله ثم في وقته اي ونحو قبل بلوغه قوله عالم يوجد متبرع ثم اي من
القضاة اخ قوله عالم يحجز بينهم اي المرتزقة قوله من سهم سبيل الله اي فاذا احتاج الى
شيء بعد ذلك اولم يوجد شيء مما ينبغي ان نعطى اغنياء المسلمين قوله وان صرح جمع بالجواز
اعتمده الزيادي في حاشيته ويمكن الجمع بينهما بحمل الندب على ما اذا امكن الضبط بدونه
والوجوب على ما اذا لم يمكن الا به ويشهد لهذا الجمع قوله لان القصد الخ قوله العرافة
حق اي وهي التدبير لامور الناس والقيام بسياستهم وفي المصباح عرفت على القوم
اعرف من باب قتل عرافة بالكسر فانا عارف اي مدبر امرهم وقايم بسياستهم وعرفت
عليهم بالضم لغة فانا عريف والجمع عرفاء انتهى فالتعريف صنعة من عرف على القوم
كقتل ومن عرف بالضم كظرف وفي القاموس عرف ككرم وضرب صار عريفا وكلفت
كتابة عمل العرافة وعبارة المختار والعريف النقيب وهو دون الرئيس والجمع عرفاء
وبابه اذا صار عريفا ظرف واذا باشر ذلك مثل كتب قوله ولكن العرفاء في النار
ومن ذلك مشايخ الاسواق والطوائف والبلدان قوله وهم من تلزمه نفقتهم ومثلهم من
يحتاج اليهم في القيام بما يطلب منه كسياس ودواسة يحتاج اليهم في خدمة نفسه ودوابه

ومعاونته على قتال الاعداء في البتغير ويشعر به قوله الا اذا كان لحاجة الجهاد
قوله ولو غنيا ومن ذلك الامراء الموجودون بمصر فيعطوا احتياجا بينا لهم
ولعيالهم وان كانوا اغنياء بالزراعة ونحوها لقيامهم بمصالح المسلمين ودفع
الضرر عنهم بتهيئتهم للجهاد ونصب النفسهم له قوله بعيد الخدمة ومثل بعيد
الخدمة اقاربه وعبيده وغيرهم من الاحرار الذين يحتاج اليهم في خدمته او خدمة
اهل بيته حيث كان ممن يخدم لانه يشق عليه اشتغاله بخدمة نفسه على انه اقرب للنبي
صلى الله عليه وسلم من المطلب والافضل شمس شقيقها كما مر قوله السرخسي ينسب الى
سرخس بفتح السين والراء المهملتين ثم خاء معجمة ساكنة بعدها سين وقيل
باسكان الراء وفتح الخاء انتهى طبقات الاسنوي قوله لكن خالف السرخسي اي معتمد
قوله فان استووا اثنان فصاعدا اي في حوجه كالعرب وقوله وذلك اي قوله اعتبر ما
يرونه اشرف قوله ثم بالدين اي فيقدم الاورع في الدين قوله والممتنع اي هو او
قوله على حج قوله والممتنع اي هذا يفيد جواز متقرر من لا تصلح للتدريس
عوضا عن ابيه ويستثنا منه كما يفيده قوله فان افضل شيء صرف للقوم بالوظيفة
وقضيته عدم جواز امتناع ولده او عليه لهل يستثنى ما لو شرط الواقف ان تكون
الوظيفة بعد موت المدرس لولده وامنه يستثنا عنه ان لم يصلح للمباشرة حاضرا
يحتمل ان تقرر الولد فعل صلاحه ويستثنا اولا فيعود ريعه الى صلاحه فتعرف
الاول ويقرر وهو فيه نظر انتهى اقول والاقرب انه يقرر وعملا بشرط الواقف
ويستثنا عنه قوله نعم لا تعرف العلوس اي تخصيص الاستثنا بالعلوس يقتضي
انه لو دفع غيرها من العروض كالثوب والثياب ويراعى في تعريفها العقة لكن على
هذا ينظر وجه تخصيص العلوس بعدم الاضرار مع جواز غيرها قوله المرتزقة
الرجال اي المقاتلة قوله وهو ما نقله الامام معتمد قوله عن السنة القابلة اي فيملكه
بذلك وينبغي ان لا يرجع على تركتهم بذلك اذا ماتوا الا انهم استحقوه بحجر وصفوله
فاعطاؤه لهم عن السنة القابلة دفع لما استحقوه الآن قوله وما حملت اي من التحجير
بين الامور الثلاثة وقوله عليه اي قوله على المرتزقة قوله فنصيبه لوارثه لا يتعاك
هذا ينافيه ما تقدم عن العدة الى ان ما مات وله في بيت المال حق لا يستحقه وارثه

ونصب

قوله ص
السرخسي

لانا نقول المراد بما تقدم ان قوله استحقاقا في بيت المال كقوله من المسلمين او بني هاشم او المطلب لا يستحقه وارثه بحيث يأخذه ارثا بل يأخذ ما يستحقه بعد قطع النظر عن موته قوله او عكسه بان كان بقتل جمع المال وبعد تمامها

فصل في الغنيمة وما يتبعها

قوله وما يتبعها اي كالنفل الذي بشرط من الخارج عند الامام قوله كعبد آبق الاسير بردا اي حيث كان باقيا فان تلف فلا ضمان لعدم التزام الحربي قوله والاول هو المعتمد ومعلوم ان الكلام في المالك المتبوع عن الاسير اما لو قتل الاسير لعبده فادبي نفل لتعرض على الاسير فيرد له قوله فهل يرجع الشطر للزوج اي حاصله انه ان كان الدافع الزوج او وليه رجع للزوج او اجنبيا رجع للدافع لكن هذا قد يشكل على ما لو رد المبيع بعيب ورجع بالثمن على البائع حيث قالوا يعود للمشتري مطلقا سواء اداه هو او وليه او اجنبي واي فرق بين هذا وبين الاداء من المشتري اي فرق بين هذا وبين ما لو اداه عن الزوج حتى يأتي فيه تفصيله قوله وانما حكمنا الخ وارد على قوله لانه لما تم بعقد تلاف الخ قوله لان خروجهم عن المال اي الذي تركوه بسبب حصول خيلنا الخ قوله قاله تعلق بذلك وسنه السرقة من دار الحرب ولقطتها قوله وان لم تقاتل الى المعتاد قوله او نحو امواته من النحل العبد قوله وكذا نحو عين ونحو المستأجر بالطبيعة ووجه عدم استحقاقها السلب ان الخيل وان كانا شرعا من قتله لكنه تبع من السلب لكثرة اراجيفه للمسلمين وان العين لم تكن شرعا قبيله حال الحرب المعتبر لاستحقاق السلب لانه انما قتل حين دنا به لكشف احوال الكفار قوله التي عليه اي ولو حكما اخذا من فرسه المنتهي معه للقتال الآتي قوله ونحو المستأجر بالزرديته واللامة انتهى ح قوله لكن الاوجه ان يكون الى المسوس سع غلامه قوله ولو زاد سلاحه على العادة تقضيه ذلك انه لو كان معه آلات للحرب من انواع متعددة كسيف وبندقية وخنجر ودبوس ان الجميع سلب بخلاف ما زاد على العادة كان كان معه سيفان فانما يعطى واحدا منهما في سهم على ح قوله في المتن وسلاحه وعبارة المنهج آلة حرب قال في العباب يحتاجها انتهى وهو شامل للمتعدد من نوع كسيفين او نحوين او انواع كسيف ورمح ودبوس وقضيته اخراج ما لا يحتاجه اليه وينبغي الاكتفاء في الحاجة بالوقوع فكل ما وقع الاصطياد به كان من السلب

انتهى وعلى هذا

انتهى وعلى هذا فيمكن حمل قوله السلم ولو زاد سلاحه على العادة اذا بحيث لا يحتاجه له قوله انه لا يعطى الا واحدا والخيرة فيه للقاتل قياسا على ما يأتي في الجنيبة قوله وهما زائد في المختار والمهاري حد بدنة تكون في مؤخر صف الدابة قوله وهما ان اسم لكيس الدراهم قوله ولا ولد موكوبه اي دابة ان كان صغيرا او يستثنى ذلك من حرمة التفريق بين الوالدة وولدها وينبغي ان محل تسليم الام للقاتل حيث كان بعد بلوغ الثاني ووجود ما يستغني به الولد عن امه والا تركت امه في الغنيمة او يسلم مع امه للقاتل حتى يستغني عن اللبن ان رأى الامام ذلك قوله والظاهر ان سبب السلب شرط فقط اذا لم يكن تعدد من توجه غيره والا فليس له الا واحدا منهما والخيرة فيما يأخذه له قوله نعم لو جعلها الى الجنيبة قوله كان اغرى عليه كلبا اي بان وقف في مقابلته حتى قتله لانه خاطر برأسه حيث صبر في مقابلته حتى عقره الكلب قاله القاضي انتهى ح قوله والحرب اي والحال وقوله ولو اثخنه اي جرحه قوله لما يأتي اي من قوله لانه صلى الله عليه وسلم اعطى سلب ابي جهل بعد ان اثخنه الخ قوله فان لم يثخنه اي بان جرحه ولم يثخنه وقتله الثاني قوله فان منعه اي الممسك قوله نعم لا حق له اي للاسير وقوله فان رده اي الى الامام وقياسه ما ذكر صريح في ان من اسر كافرا لا يستقل بالتصرف فيه بل الخيرة فيه للامام فظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يأسره في الحرب او بغيره كان دخل دارنا بغير امان فاسره قوله وفرض تعذر الى الامتناع وقوله مع هذا الى قوله قطع يده الخ قوله حيث لا مصلحة اي ويكون ذلك بالمصلحة فيخير فيه بما كان بالاكثر من اجرة المثل قوله ولو شرط لغانم قوله وبلسان الحال قد يؤخذ منه ان المدبر يحرم عليه عدم توفية الدين اذا دلت القرينة على الطلب من الدين قوله اربعة اخماسها اي الغنيمة قوله قال الامام الخ معتمد قوله بعض ما اصابوه تقاس هذا على ما سيأتي من انه بعد اصابة المغنم تتعلق من ظهوره منه بكابة في الحرب ثم رابطه بيع على ح صوابه بالموقف المذكور والا فهي اللام الا ان يحمل ما يأتي على ان المراد انه من سهم المصالح لا من الاخماس الاربعة قوله او من هذه الغنيمة اي او من سهم المصالح الذي هو من هذه الغنيمة قوله او زيتها اي بناء على ان

بيان والظاهر

بيان ما لا يحتاجه

أن التنفل من الأخماس الأربعة الذي تقدم أنه مرجوع ح ولو قال أو المصالح ليكون
إشارة الى وجهين مما سبق بل ويزيد او اصل الغنيمة كان اوضح قوله وقد يتوهم
كلامه اي بل قد يتوهم كلامه فان كلامه ظاهر في خلاف ذلك فانه خير بين أن
يشترط له جزء مما يستغنم وبين ان يعطى من مال المصالح الحاضر عنده فالحصر
في كون التنفل إنما يكون بعد اصابة المغنم من اين يؤخذ وعبارة ح والفرق بين
امتناع التنفل مع الجهل بالقدر مما يغنم وهو كذلك بخلاف ما اذا علم كما قاله ويجوز أن
يتنفل من مال المصالح الخاص عنده في بيت المال ويجب تعيين قدره اذ لا حاجة
لاغتفار الجهل ح الى آخر ما ذكر قوله ولا حاجة اليه اي بل لا تصح ان اراد به السهم الكامل
فان اراد به ما يأخذه قل او كثر فقوله لا حاجة اليه صحيح ويبقى الحكم على الترضخ
بانه سهم ناقص قوله والمرجف عطف تفسير قوله لانه لما مر اعاد اللفظ ان كان
العطف تفسيريا وهو الظاهر قوله واسرايا المبعوثة اي من دار الاسلام اي او
بدليل قوله الآتي فان بعثهم الامام اذا لامير من دار الحرب اي قوله من دار الحرب
أما المبعوثة من دارنا فلا يشاركون الآن تعاونوا او اتحدا لعير هم والجهة انتهى ح
وبها نعلم أنها المرادة للشم بقوله اولا فان بعثهم اي قوله حق تملكه اي لا نفس
الملك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك بل الامر موقوف لرأي الوارث ان شاء تملك وان
شاء اعرض قوله وعرضه اي المقاتل قوله والاظهر ويبقى أن محله في الانغماء اذا لم
يكف ناشئا عن القتال والا لنوم من المرض قوله وان لم يقاتل اي والفرض انه حضر
بنية القتال قوله ولم يستحق السهم اي ولا الترضخ ايضا انتهى ح قوله وهو المعتمد
كما قدم على ح وهل يعطى السلب ام لا فيه نظر أقول والاقرب الاول واخذا
من عموم قوله في الحديث من قتل قتيلا فله سلبه قوله ومن ثم اثرت نية القتال
بها اي التجارة قوله والاظهر اي الفرض قوله رواه الشيخان اي بعد الحكم وقد
ذكر يحتمل أن بعد اللفظ نطق به صلى الله عليه وسلم عند قسمة الغنائم وعبارة ح بتبعا
للمحلي قوله للاتباع رواه الشيخان قوله متعينا لذلك خرج به ما صححه المحلي عليه فلا
شيء له بسببه لانه ليس معدا للقتال وان احتيج اليه في حمل الاثقال وقوله ويفهم
الاوجه أن يوضخ لها اي ويتفهم بينها قوله ولو غزى نحو عبيد من النحو المجانين قوله

نما يظهر

فيما يظهر وينبغي أن مثل ذلك ما لو كان راجلا في الابتداء ثم صار فارسا في الاثناء ولو قبل
الانقضاء بيسير فيعطى سهم فارس قوله وغير كفيل اي ومن الغير ما تركب طائرا
وقاتل عليه وبقي ما لو حمل آدمي وقاتل عليه هل يسهم له بان يعطى كما
سهم راجل او للمقاتل ويرضخ للمحامل فيه نظر والاقرب الاول قوله ولا يبلغ بها
اي بسببها قوله ولا يكره بالمد قوله اذ لا يدخل اي اذ لا يليق بالامير ان يدخل اي لا انه ياثم
بذلك قوله ان جازت الاستعانة بهم اي بان كثر المسلمون بحيث لو انضم من اريد الاستعانة
بهم من الكفار الى من اريد قتالهم قاومناهم قوله لكن لا يبلغ اي لا يجوز له وقوله
ولو كان غائبا قوله لانه تبع للتهام قضيته ان من فرسه اعجف مثلا يعطى له ولفرسه
قدر لا يبلغ سهم راجل ولعله غير مراد وان المراد من هذه العبارة اذا كان الرابح
ممن لا يسهم له بان كان صبيا مثلا اما لو كان ممن يسهم له فانه يعطى لنفسه سهم راجل
ولفرسه جزءا لا يبلغ السهم وقد يؤخذ ذلك مما قدمته فيما لو ركبه اثنان فرسا لاحد
للكر والفر قوله فان الكرمة الخ اي ولا يصدق في دعوى ذلك الا ببينة قوله ويجوز أن
يبلغ الخ اشار به الى ان هذا مستثنى من مفهوم قوله مما سبق وفي شرح شيخنا ما نصه
سهم فيتجه انه يجوز ان يبلغ به سهم راجل ان رآه الامام ذلك انتهى واشار بقد ربلغه ومعلوم
انه لا يجوز الزيادة عليه وان رآه الامام ذلك

كتاب قسم الصدقات

قوله ذكرها اثر الفيء مع رجوعه للتنفل لكونه صدقة قوله وشمول لها اي في صدقاتها اقام مع تفسيرها بالزكوات
فلا شمول ولعله فسر بالزكوات بالنظر لمقصود الباب واعاد الضمير عليها باعتبار
الوضع ثم رأيت في حج وشمول لها للتنفل وضعا وهو صريح فيما قاله قوله لا يحتاج الى
رابط نحوي اي كان يقال كتاب قسم الصدقات وهي الزكوات ويجب قسمها على
الاصناف الخ ما في الآية ثم يقول فالفقير من لا مال له الخ قوله او مجنى عليها اي الجملة
قوله من غير اسراف المراد به هنا ان يتجاوز الحد به في التصرف على ما يليق بحاله
وان كان في المطاعم والملابس النفيسة فليس المراد به ما يكون سببا للحجر على التفصيل
قوله وان لم يكتسب يعني بناء على ان المراد لا كسب له بالفوة بان لا يقدر عليه قوله

ومن تلزمه نفقة فرعه اي فلا تلزمه نفقة فرع فرعه الكسوب وان لم يكتسب قوله
بخلافه في الاصل اي فيلزم فرعه انفاقه وان كان هو مكتسبا ولم يكتسب انتهى سم
على حج قوله غير فقير ايضا اي هنا وكذا في نفقة القريب وزكاة الفطر على المعتمد فيهما
كما ياتي قوله بانه ينبغي ان لا يعتبر اي ضعيف قوله وزكاة الفطر اي على القول به
والا فالمعتمد عند الشارح ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقا كما ذكره بقوله بان المعتمد
اي قوله وغير نعم منه فقراء العاقلة قوله لزمه بعضه فيما يظهر شمل ما لو كان بيده عقار
غلته لا تفي بنفقته وثمنه يفي بتحصيل حانوت او ضيعة يحصل منها ما يكفيه فيكلف
بيع العقار لذلك ولا يدفع له شيء من الزكاة قوله خرج عن اسم الفقير خلافا للحج
فيمن اعتاد السكن بالاجرة ولذلك جرى الزيادي على ما في حج قوله او لطب او فقه
بين كتب الطب وكتب الوعظ ان الانسان يتعظ لنفسه غالبا ولا يطبب نفسه بل
يجتنب للطبيب انتهى سم على منهج قوله فينبغي الموجز اي المختصر قوله لانه معسر الآن
فيها اي عالم يجد من يقرضه على الاوجه لانه غني فلا نظر لاحتمال تلفها فتبقى
ذمته متعلقة انتهى حج وسيأتي في كلام الشارح ما يصرح به في قوله وشرطه اي
ابن السبيل الحاجة قوله وكلامه يشمل معتمد قوله وقوله اي الغزالي في الاحياء
قوله او بعلم شرعي فرع قال ع ولو كان نفعها نهل يعطى ما يحتاجه من
الكتب نعم محل انتهى انتهى سم على منهج في كتاب قسم الفيء والغنيمة والاقرب
اعطاؤه ذلك لاحتياجه له قوله وامكن عادة تأتي ومن ذلك ان تصير فيه قوة بحيث
اذا راجع الكلام فهم كل مسائله او بعضها قوله مثله اي الكسب قوله وانعقد
نذره اي بان كان الصوم لا يضره قوله اعطي للضرورة قد يمنع بان من قدر على
الصوم وقت النذر ثم طرأ ما ينعه منه سقط وجوبه فعجزه عن الصوم هنا بدون
الكسب قد يقال هو مانع من وجوب الصوم فيكلف الكسب قوله ولظاهر الاخبار
قال المناوي في شرحه على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم انا ابو القاسم
الله يعطي وانا اقسم ما نصه والمراد ان المال مال الله والعباد عباد الله وانا
قاسم باذنه ماله بينكم فمن قسمت له قليلا او كثيرا فباذن الله وقد يسأل قسمة الامور
الدينية والعلوم الشرعية اي ما اوحى الله اليه من العلوم والمعارف والحكم انتهى

بينهم

بينهم فيلقى الى كل احد ما يليق به ويعمله والله يعطي فهم ذلك لمن يشاء انتهى قوله
او ولي وقضية ما تقدم من عدم اعتبار الاسراف والتقتير فيحد الفقر ان المرأة
لو كانت لا تكتفي على ما يليق بها نفقة الزوج لاعساره مثلا اخذت من الزكاة ما يحتاج
اليه في تحصيل النفقة التي تليق بها خصوصا اذا كانت من ذوات الهيئات ثم رأيته
قوله الآتي ويؤخذ منه او قوله ولاحدهما اي الفقير والمسكين قوله لكفاية نحو قوت
يوم على الصواب وبحث ابن الرفعة ان الابن لو كان له عيال جاز ان يعطى ابوه من
سهم المساكين ما يصرف عليهم لان نفقتهم لا تلزم الاب انتهى سم على حج قوله او معه ومنها
اي من التعبير وقوله اعطيت لم يبين ما تعطاه فان كانت تعطى كفيرها كفاية العمر
الغالب اشكل لانها اذا عادت وجبت نفقتها على الزوج فلا يبعد انها تعطى
كفايتها الى عودها ووجوب نفقتها انتهى سم على حج قوله او كسب حلال اي وليس فيه
شبهة اخذا مما قدمه في قوله او فيه شبهة قوية اي قوله فيجد سبعة لا او خمسة او
ستة لما تقدم من ان من يملك اربعة فقير على الاوجه قوله وقد لا يملك الا قليلا من الخبز
كما في المختار قوله كفاية العمر الغالب اي بالنسبة للآخذ نفسه اما مؤونة فلا حاجة
الى تقدير ذلك فيه بل يلاحظ فيه كفاية ما يحتاجه الآن من زوجة وعبد ودابة مثلا
بتقدير بقائها او بدلها لو عدمت بقية عمره الغالب قوله ومثله هو الذي ينظر
في مصالح المحل قوله والاوجه جواز اخذه اي ما ذكر من القاضي الخ قوله واللوط
ظاهره انهم يعطون ولو مع الغنى انتهى سم على منهج قوله وهو جمع القلوب اي ونحنا
والالف واللام الجمع بين الامرين مطلقا على وجه مخصوص قوله والثاني في معنى الغازي لكن
جعلها في معنى من ذكر يقتضي ان المقاتلة والمخوف يعطيان من سهم العامل وان من
يقاتل ممن يليه من الكفار يعطى من سهم الغزاة وليس ذلك مرادا وانما يعطون
من سهم المؤلفة قوله او المالكي اي حيث قلنا به وعليه فلا منافضة قوله ظاهر اي
ومع ظهوره في ذلك العهد كما تقدم ان الاعطاء لا يختص به قوله بل الضعف اي
كما قوله بشرط صحة كتابتهم وكون الكتابة لجميع الكاتب كما ياتي قوله نعم ما التقطه
اي مما اخذ ونحوه استدراك على قوله ويسترد منه اي قوله وانما اعطى الاول هو
من استدان لنفسه دون المعصية والثاني هو من استدان للمعصية وصرفه فيها

قوله لا يطالب به اى الآن قوله مما معه تمسكن اى صار مسكينا قوله فيستدين مما يسكن به فيتم على حج فيه نظر لان الاستدانة بالقرض ولا يكون الا حالا الا ان يجاب بانها قد تكون بان يشترى فى ذمته بثمن مؤجل ما يصدق فيه فى تلك الجهة كما مر الدبة انتهى قوله فان وفى يعنى الضامن ما على الاصيل مما قبضه من الزكاة فلا رجوع له على الاصيل قوله لا فى مقابل نفى بمعنى اللام قوله وعدم وجود معرض لم يتقدم بعد انى كلامه وقد تقدم نقله عن حج قوله ولو سفر نزهة صرح فى ان الحاج عاص بسفره وعبارة الشيخ فى شرح منهجه والحق به اى سفر المعصية سفر لا لغرض صحيح كسفر الحاج قوله وصرح به على صلى الله عليه وسلم الكل فرضا ونفلا

بيان او نفلا

فصل فى بيان مستند الاعطاء اى قوله وقدر المعطى اى وما يتبع ذلك من حكم الاعطاء نفسه قوله واريد اعطاؤه اى باقتضاء الحال والا فالاعطاء واجب على الامام حيث علم حاله قوله عمل بعلمه اى مالم تعارضه بينة فان عارضته عمل دون علمه لان معها زيادة علم قوله الوقف على الفقراء اى فاذا ادعى انه من الفقراء قبل منه بلا يمين وان كان حينئذ اثوبا قوله لان الاصل عدم توجه المطالبة قوله عدم الاستحقاق اى فلا يصدق الا ببينة مطلقا قوله خلافا للسبكى اى حيث قال المراد بالعيال ما تلزمه مؤنتهم وبعد ممن تقتضى المروءة بانفاقه انتهى ح قوله وغاز ومثله المؤلفة اذا قالوا نأخذ لندفع عن خلفنا من الكفار او نأتى بالزكاة من مانعيها قوله بانه مخالف لما تقدم اى من الحكم ولم يذكر عنه علة للرد قوله فاضل ابن السبيل مطلقا اى قل او كثر قوله لتبين انها اعطيا فوق حاجتها هذا التعليل يقتضى انهما لو اتفقا فى الطريق او المقصد بزيادة على الحاد استرد الزائد منها لتبين انها اعطيا فوق حاجتها قوله كما فى طلبه

قوله ويتصور دعواه اى العامل قوله وابن الرقعة اى وما صوره به ابن الرفعة اخ او بخروجه اخ قوله او عدل رواية اى عدل شهادة بقرينة قوله وامرأتين اى لو كان المعتبر كونه عدل رواية لم يشترط فيه التعدد وله الذكورة مع المرأتين قوله وان عرى اى الاخبار قوله وقد تحصل ذلك بثلاثة اى الاستفاضة قوله ولو عدل رواية ظن صدقه قضيته انه لو لم يظن صدقه لم يعتمد قوله وقد يتوقف فيه بان خبر العدل بمجرده يفيد الظن ولا عبرة بما يجده فى نفسه مع خبره قوله كغاية العمر الغالب اى

وأما الزوجة

السادس

واما الزوجة اذا لم ينفها نفقة زوجها ومن له قريب تجب نفقته عليه فينبغى ان يعطو الكفاية يوم بيوم لانهم يتوقعون فى كل وقت ما يدفع حاجتهم من توسعة زوج المرأة اياها بشىء ما او غير ذلك ومن كفاية قريبه له قوله كما افتى به الوالد اى واذا اخذت فى اثنائها لا يسترد منه شيئا لما مر ان الاربعة الاول من الاصناف يملكون ما اخذوه ملكا مطلقا قوله عقارا نبستغله اى ونحو ماشية ان كان من اهلها انتهى قوله ان للامام اخ اى ويصير ملكا له حيث اشتراه بنيته قوله وح ليس له اخراجه منهم منه انه لو لم يلزمه بعدم الاخراج حل وصح الاخراج وان تكرر وكذا يقال فى رد انتهى ستم على حج وصريحه ان مجرد الامر بالشراء لا يقتضى المنع من الاخراج وقد يتوقف فيه فيقال مجرد الامر بالشراء منزل منزلة الالزام قوله ولو ملكه هذا اى من ذكر من الفقير والمسكين او من لا يحسن الكسب قوله والاوجه انهم اى الحصورون قوله ويحفظ الفاضل هل ينقل كما يأتى فى شرح قول المصنف ولو عدم الا فضل اخ ان الفاضل عن حاجاتهم ينقل وعلى ظاهره ما هنا قيد المحتقن بالمحصورين وذاك بغيرهم ولا يخفى ما فيه انتهى ستم على حج اقول يعنى فالقياس انه ينقل قوله بخلافه صريح كلامهم معتمد قوله وما فى الودايع اسم كتاب قوله محمول على الاذن وهو الكتابة صحيحة قوله والاوجه تأخيره اى ان وجد شرط النقل بان كان المفرق المالك انتهى ح اى اما ان كان المفرق الامام فلا يحتاج الى اعتبار شرط فيه لان له النقل من غير شرط وقوله الى شروعه فيه اى فى الرجوع قوله مدة المسافرين قضيته انه يعطى لما زاد على مدة المسافرين وان كان عدم خروجه لانتظار رفقة او لعلمه بعدم حصولها قبل ما يقطع مدة السفر ولو قبل باعطائه فى ذلك المدة لم يكف بعيدا وتقدم انه لو تأخر خروجه لانتظار ما ذكر لم يسترد منه قوله اذا اخذ اى دخل قوله ويفتقر النقل اى حيث كان المفرق المالك اما الامام فله النقل مطلقا فلا يحتاج ح بالنسبة له لقوله ويفتقر اخ قوله لامتناع الابدال صريح فى ان للامام ابدالها بما يرى فيه المصلحة للمستحقين وقوله فاشترى لنفسه اى باذن الامام قوله المار فى الحج اى فان تلحقه مشقة لا تحمل عادة قوله ولو ملكه اى شيئا قوله والاوجه خلافه اخ قضيته انه اذا كان الحامل على السفر مجرد النزهة

لا يعطى وبخالفه ما جزم به بعد قوله المص وعدم المعصية من قوله ولو سفر نزهة
الا ان يحمل الاول على ما اذا كانت النزهة حاصلة على اختيار طريق يسلكه مثلا لا على
اصل السفر فليتامل او كانت النزهة لازالة نحو مرض به قوله يعطى باحدهما اى ما
لم تكن احدى الصفتين الفقر والاخرى اليتم فانه ياخذ بصفة الفقر والمعنى انه
يعطى من سهم اليتامى لا من سهم الفقراء كما مر في كلام المص بعد قول المص والرابع
والخامس المساكين وابن السبيل **فصل في قسمة الزكاة**
بين الاصناف قوله وما يتبعها اى من سوق الوسم والاعلام باخذها قوله
يجب استيعاب الاصناف في فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة ما المراد بفقير البلد الذي
يصرف اليه الزكاة هل هو من ادرك وقت الوجوب بنية تقطع الترخص ام لا فاجاب
بقوله المراد بفقير البلد من كان ببلد المال عند الوجوب صدق عليه الاسم وغرم مما
ج وعبارته على منهج قرعي نعم يشارك القادم بعد الحول الموجود بن عند نعم
يشاركهم ان كانوا غير محصورين والا فلا وهو هكذا مذكور وافتى شيخنا ج الآن
بحمل كلامه على المحصورين قوله ولو زكاة الفطر معتمد قوله وان اختار ج اى من حيث
الفقوى قوله لثلاثة فقراء قضيته انه على هذا لا يدفع لغير الفقراء والمساكين
من ذوي السهمان وعليه فيخالف ما اختير في زكاة المال من دفعها للثلاثة من ذوي
السهمان وان لم يكونوا من الفقراء لكن قال ج بعد قوله او مساكين مثلا وهي تقتضي
التسوية بينهم وبين بقية الاصناف قوله قال وهو الاختيار اى من حيث الفقوى
وقوله فيعطى في الاخيرة يتامل ما المراد بالاخيرة ولعلها منقولة في غير محلها
لانها عين قوله الآتي فيعطى في الاخيرة حصة الخ وقوله ان جعل للعامل الخ محترز
قوله السابق لم يجعل الامام له شيئا من بيت المال قوله بخلافها تم اي وهو ما لو شرط ان
لا ياخذ شيئا فانه لو لم ياخذ من الزكاة شيئا مع الشرط لفات ما يقابل وسعته بالكلية
بخلافه هنا فان الاصرة في مقابلة عمله فلم يفت شيء قوله والموجود الآن اى في زمنه
قوله اه انحصر المستحقون هل يشترط فيمن تدفع اليهم الزكاة كونهم من بني آدم او لا
حتى لو علم استحقاق جماعة في البلد من الجن يجوز دفعها اليهم فيه نظر والاقرب
انه لا يجوز الدفع للجن لقوله في الحديث صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم

اذا الظاهر

اذ الظاهر منه ان الاضافة فيه للعهد والمعهود فقراء بني آدم قوله اي الناجزة انظر
ما المراد بها انتهى تم على منهج ويحتمل ان المراد مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل اخذا مما يا
في صدقة التطوع قوله وهو اي الجمع وقوله المراد فيه اي ابن السبيل قوله وانما افرد لما
مر اي من قوله وافرده في الآية دون غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد قوله فاقل
او اكثر راجع لقوله ويجب استيعابهم لان القوله يستحقونها فانه مقيد بما لو كانوا ثلاثة
فقط كما ياتي في قوله اقاما بالنسبة للملك فمتى وجد اكثر من ثلاثة مما عنده من الزكاة اي دون
سهم المصالح وعليه لو لم يكن عنده شيء من الزكاة هل يسقط ذلك او يبقى لهم الى
ان توجد زكاة اخرى فيؤدي فيها فيه نظر والثاني اقرب لاستحقاقهم له بذلك
وقت الوجوب فاشبه الدين على المعسر قوله من كل صنف اي من جميع الاصناف او من
بعضهم وكذا لو وجد الثلاثة من صنف واحد وكتب ايضا لطف الله به قوله من
كل صنف شمل ذلك الغزاة والمسافرين وارتهم لا يشكل بما مر من انهم اذا لم يخرجوا
استوفوا ما اخذوه لبينة انهم ليسوا من الغزاة والمسافرين وقياسه انهم اذا اخرجوا
ضنا قبل ضربهم تبين انهم لم يملكوا الا ان يقال قولا لما انحصروا ملكوا املاكا
مطلقا والاصل عدمه فلهم تولوا قوله ملكوها اي وان لم يقبضوها قوله اذ الغالب
على الزكاة وقضى هذه العلة امتناع الاستبدال عن الكفارة والنذر قوله وهنا
انهم اي وتقدم قضاء وذكر في قوله بعد قول المص فيشتري بها عقارا يستغلانه
والاوجه انهم يملكونه على قدر كفايتهم قوله فان زاد الثمن الى ثمن الزكاة الذي هو
حصة العامل اذا قسمت على ثمانية او ما دون الثمن ان لم توجد الثمانية بل وجد
بعضهم قوله رد معتمد وقوله نقله لا ولنسك اي في بلد آخر قوله ويفارق هذا الخ قوله
المص لاثنين آحاد الصنف وما قبله هو قوله المص وتحت التسوية الخ قوله والاظهر
منع الزكاة **فرع** ما حد المسافة التي يمتنع نقل الزكاة اليها فيه
تردد والمتجه منه ان ضابطها في البلد ونحو ما يجوز الترخص ببلوغه ثم رايته
صحح مشى على ذلك في فتاويه فحاصله انه يمتنع نقلها الى مكان يجوز فيه القصر ويجوز
الى ما لا يجوز فيه القصر انتهى تم على منهج قوله والوصية اي فانه يجوز فيها وقوله واذا
منعنا النقل اي على المعتمد قوله ولم يلزم اخراجها عنه حالا اي بان كان على معسر مثلا

او موجلا قوله باعتبار بلد المديون هذا يخالف ما مر في قوله لكن الاوجه ان له اخذ الا
ان يخص ما سبق بالدين الذي يحل الزكاة عنه حالا بان كان حالا على موسر باذله
وهذا يخص بخلافه وعليه فيمكن ان يفرق بان ذاك لما وجبت زكاته اخر الحول
ولم تكن عينه موجودة ولا موقوف وجوب الاخراج على قبضه استوت الاماكن فيه
وهذا لما لم يجب اخراج الزكاة فيه الا بعد القبض تحتم بالاعيان فاعتبر بلد المديون
وهو محل القبض قوله فله نقلها مطلقا اي سواء وجد المستحقون ام لا وسواء كان
غيره وماله لان ولايته عامة وقوله وسلمه قاض اي مثل الساعي قوله بان لم يوجد لها
الامام غيره اي بان ولاه الامام ولم يوجد غيره وهذا حذر من التشقيص مع
الكراهة انظر ما طريقه في المحزوم من الكراهة وقد يقال طريقه ان يدفعها للامام
او الساعي او يحذف شائعتين في البلدين ويكون متبرعا بالزيادة وقياس ما تقدم
في بعير الزكاة ان يبقى الجميع واحتمال عدم تاتي التحزية قوله والمال ببادية وكابية
البحر المسافر فيه فيصرف الزكاة لاقرب بلد الى محل حولان الحول ولو كان المالك
التجار ولم تكن له قيمة في البحر او قيمة قليلة بالنسبة لغير البحر فينبغي اعتبار اقرب
محل من البر يرغب فيه بثمن مثله ومحله اذا لم يكن في السفينة من يتصدق له كما يات
قوله ولو عدم من باب طلب انتهى مختار قوله فتبض الساعي مفهومه انه لا مؤنة عليه اذا
دفعها للامام قوله ودفعها في غيظ اي هلاكها قوله فان وجد الاولى او وجد قوله فبرئ
بالنصب اي لانه في جواب النفي ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اي والا فهو يبرئ اي يجيء
رده قوله وان نص على ذلك اي اعطاء نفسه ودفعه وان عين له المأخوذ من غير اخراج
لانه يصير قابضا مقبضا من نفسه فان اخرجه جاز قوله فكان ما ياخذه والعقد
خلافه حتى لم يستاجر اقاما اذا استوجر فيجوز كونه هاشميا او مطلبيا قوله ولا الزوجة
وقياس ما مر من جواز توكيل الصبي في تفرقة الزكاة عدم اشتراط البلوغ هنا حيث
عين له ما ياخذه وما نقد فعله قوله ويجب على الامام هو ولو علم انهم يخرجون الزكاة
او محله عالم بهم او يسكنه تردد فيه ثم اقول والاقرب الثاني بشقيه لانه مع
علمه بالاخراج لا فائدة للبعث الا ان يقال فائدته تعلمها للجاهلين وامكان
التعليم والنظر فيما هو اصلح قوله ولا يجوز التاخير اي فان اخر وتلف المال في يده

ضمن زكاته قوله فيما مر وسمه ومنه ما جرت به العادة في زمننا من وسم الملتزمين
اموالهم بكتابة اسمائهم على ما يسمون به ولو اشتملت اسماؤهم على اسم معظم كعبد الله
ومحمد واحمد لكن ينبغي ان لا يزيدوا في الوسم على قدر الحاجة فاذا حصلت بالواحد
في موضع لا يسمون في موضع آخر لما فيه من التعذيب للحيوان بلا حاجة فان امتثل
الملك في الوسوم من مالك الى آخر جاز للثاني ان يسم بما فعله به امتثالا لما سبق
وظاهر كلام الشارح ان الوسم لما ذكر مما ذكر وان تميز بغير الوسم قوله ودون مسيم
البقر والبغال ظاهره انهما مستويان قوله وهو اولى الى صغار قوله او فاد الذي
كاف اي وان كان عمره اقل سنة ولا يجب عليه تصغيره ايضا قوله ولذا ضرب
وجمعه الى الآدمي وان كان خفيفا ولو بقصد المزاح وانتقيد به لذكر الاجماع
فيه واما وضع غير فقيه الخلاف في وسمه والراجح منه التحريم قوله الا لصغار
ماكول اي وبشرط اعتدال الزمن ايضا قوله جبة الحق الاولى الحق الحولات

فصل في صدقة التطوع

المنظور غير الملحق
قوله عند الاطلاق غالبا اي والاصح تطلق على الواجب كالزكاة وهل تطلق على
النذر والكفارة وجهان اوجههما لا فيه نظر وفي كلام النهجة وشرحها للشيخ ما ينفيد
الثاني قوله حتى يفصل بين الناس اي في يوم القيمة قوله انه يصير لها في معصية وهل
يملكها او لا فيه نظر والاقرب الاول ولا يلزم من الحرمة عدم الملك كما في بيع
العنب لعاصر الخمر قوله لكن جرى ذاك اي الوجوب المفهوم من يجب للمضطر
قوله انه يلزم الموسر ان راجع الفرق بين هذا وما ذكره في المضطر وقد يصور
ما ذكر في المضطر الخ بما اذا كان اباذله من غير المياسير او كان المضطر
غنيا لكن فقد ما يتناول له ووجد مع غير فلا يلزمه دفعه له مجانا فلا اشكال انتهى
ثم على حج قوله وان لم يكفه ماله او كسبه يوخذ منه ان المراد بالغنى هنا ما يشمل
القادر على الكسب قوله عدم الاعتبار اي فلو احد الصدقة قوله ويكره له اي
للغني قوله ويحرم عليه اي الغني ولو بالقدرة على الكسب وهو يقتضي الاستثناء الآتي
عن الغزالي والامام قوله ان اظهر الفاقة انه لا يحرم عليه السؤال لمن يعرف حاله قوله
ان اظهر الفاقة اي الى آخره انتهى حج اي ومع حرمة القبول على المدفوع اليه كما

افتى به شيخنا الرملي انتهى تم على حج وقوله سم يملكه المدفوع اليه اي فيما لو سأله اما لو اظهر الفاقة وظنه الدافع مستحقا بها لم يملكه ما اخذه لانه قبضه من غير رضى من صاحبه اذ لم يسمح له الا على ظن الفاقة قوله واستثنى الى الغزالي قوله حالا وكان يستغرق الوقت اي بحيث كان اشتغاله بالعلم يمنعه من الاكتساب ومنه حالو كان الزمن الذي يؤيد على اوقات الاشتغال لا ساعاتي له فيه الاكتساب عادة فلو كان لعدم سؤاله العفو حرام اي ومع ذلك يملكه ما اخذه ويحل حرمة السؤال في غير ما اعتيد سؤاله على ما ياتي قوله وآبته يحاجون الهاوي في الفوت عن الاحياء ذكر في كونه ضرورة انتهى تم على حج وظاهره وان لم تلق بهم وينبغي خلافه قوله وبارع الاذرعي اي معتمد وقوله ما اعتيد سؤاله اي كعلم وسواه وقوله انما هو لتقديره وقضيته التعليل بما ذكر انه لا يحرم عليه سؤال من عرف بحاله لعدم تقديره له قوله حرم عليه الاخذ مطلقا لعلمه يملكه في هذه الحالة على قياس ما ياتي عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي اولا ويفرق بانه انما يعطى هنا لاجل ذلك الوصف فيه نظر والثاني اوجه مالم يوجد نقل بخلافه وعليه فهل يبطل الوقف والنذر فيه نظر ثم رايت قوله الآتي وصح حرم الاخذ لم يملكه ما اخذه او فصلين الفرق لكن في بطلان ذلك عدم انعقاد الوقف والنذر انتهى تم على حج وقد يقال لا يلزم من عدم ملكه الصدقة بطلان الوقف والنذر لجواز الحاقها بما فيه معاوضة والاقرب عدم صحته قوله وهو محمول اي ندب التنزيه قوله وان غير مشوف اي متعرض للسؤال قوله متى اذل نفسه ومنه بالاقبح ما اعتيد من سؤال اليهود والنصارى ومع ذلك يملكه ما اخذه حيث لم يعط على ظن صفة ليست فيه قوله او الحق في السؤال ظاهره وان لم يؤد المسؤول انتهى تم على حج قوله او آذى المسؤل حرم اتفاقا الى ومع ذلك يملكه ما اخذه قوله وان كان محتاجا الى الا ان يضطر كما هو ظاهر انتهى تم على حج قوله وحيث اعطاه اي وحيث حرم السؤال ملكه ما اخذه بخلاف هبة المار في الوقت كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي انتهى تم على حج ولكنا نضا قوله وحيث اعطاه الخ انتهى ش م ر وقضيته انه لو اعطى غنيا يظنه فقيرا ولو علم غناه لم يملكه ما اعطاه فما مر عن فتوى شيخنا انه حيث حرم السؤال ملكه الآخذ ما اخذه

ينبغي حمله على غير ذلك وانه مظهر الفاقة يملكه الا ان يكون المتصدق لو علم حاله لم يعطه وهو يفيده كما صرح به انه كل من اخذ وظن الدافع فيه صفة لولاها لما دفع له ولم تكن فيه لم يملكه ما اخذه وحرم عليه قوله وانه اذا اظهر صفة لم تكن فيه كالفقر او ساق على وجه اذل به نفسه حرم عليه الاخذ ولكن يملكه ما اخذه اذا كان بحيث لو علم الدافع بحاله لم يمتنع من الدفع اليه قوله يتعين على اوله هو قوله يتعين السؤال وقوله وقائله هو قوله الا ان رد السائل قوله على نحو مضطر لعل صورته انه غلب على ظنه ان غيره يعطيه ما يزيل اضطراره والا فينبغي ان رده كبيرة قوله انه ذكر اي انه محل استحباب في حقه فيمن اذى وهي ظاهرة ويعلم منها ان المراد بما حملها على الغني والكافر الاستحباب وعبارة شم على منهج قوله وكان اي ولو حربيا خلافا لبعضهم انتهى حج قوله فان لم يكن فيه شيء من ذلك فلا اي فلا يستحب له قوله وبانى منع اعطائه اي الكافر قوله كغني ومرتد اي له او لحاشيته كقريبه او صديقه فرع قال سم على حج في فتاوى ما نصه سئل في المسجد مكروه كراهة تنزيه واعطاء السائل فيه قربة يثاب عليها وليس السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه واعطاء السائل فيه قربة يثاب عليها وليس بمكروه فضلا عن ان يكون حراما هذا هو المنقول الذي دلت عليه الاحاديث ثم اطال في بيان ذلك انتهى وقوله سم السؤال في المسجد ومثله التعرض ومنه حاجة العادة من القراءة في المساجد في اوقات الصلاة ليتصدق عليهم ومثل ذلك ما لو كان السائل في المسجد يسأل لغيره فيكره له ذلك لهذا كله حيث لم تدع اليه ضرورة والا انتفت الكراهة قوله والعدول من الاقارب اولى الى من غيره من بقية الاقارب وينبغي ان محل ذلك اذا لم نظن ان اعطاءه يحمله على زيادة الضرر لغلبة انه انما اعطاه خوفا منه قوله ومنها بعد القريب الى ومن في معناه من محارم الزنا والمصاهرة الخ قوله وفي غيرها عطف على قوله في البلد اي وفي غير البلد كذلك حج وفي غيرها الجار اولى منه انتهى وفي اولى قوله واهل الخير اي حيث كانوا فقراء قوله ومنها ابراؤه احد بين فرع ابراؤه لظن اعساره فتبين غناه نفذت البراءة او بشرط الاعسار فتبين غناه بطلت ثم رأيت انتهى تم على حج وفيه ايضا وقوله الصبر بما يحتاج اليه لم يضبط الحاجة بالنسبة لنفسه فهل هي ما يدفع

الضرر او عائد في المشقة التي لا تحمل عادة انتهى ح قوله الظاهر
الاول وينبغي ان محل ذلك حالم يترتب عليه ضرر لعياله والا لم يكن اليه لضرر
او وصل اليه الضرر من جرائمهم وان لم يتضرر والا قوله من جهة ظاهرة ظاهره
وان لم يطلبه صاحبه ويؤيده ما ياتي له في قوله نعم ان وجب اداؤه فورا الخ قوله
ولا يرد على الكتاب هو قوله فاحتاجه لنفقة نفسه قوله حرمة الصدقة اي لما لم يمكن
انه يدفع من الدين وان قل كجديد مثلا قوله قبل وفائه مطلقا اي له جهة يرجى
الوفاء منها ام لا قوله كما تحرم صلاة النفل ينبغي الارتياب ذلك الفرض الفوري انتهى ح
على ح اقول وكذا الوضاف فوت رأس الحاضرة فيتعذر عليه على القضاء وان كان
فوريا لان الاشتغال بها لا يعد تقصيرا قوله وقبله منه اي لم ينكره عليه قوله
خالفه في شرح مسلم اي فجعل الضيافة كالصدقة وهو المعتمد انتهى شيخنا زيادي
قوله امساك الفضل انظر ما المراد بالفاضل الذي يكره امساكه وما المراد بالفاضل
الذي يستحب التصدق به ان صبر ويكره ان لم يصبر ولعله ما ذكره الشارح بقوله
وبحث غيره الخ الا انه يلزم عليه ان الفاضل هو غير المحتاج اليه فلا حاجة للجمع بينها
فانه قول المحرر وغير المحتاج اليه لانه عين الفضل قوله ان المراد بالثاني هو غير
المحتاج اليه قوله وقوت عياله سنة اي ما لم يشتد الضرر والا اجبره على بيعها
زاد على الحاجة الناجزة قوله ويؤيده قول الروضة اذا في الحيض فليراجع
قوله والصواب انه اي معتمد قوله وان قطع به اي الارتحاف قوله ولم يضيق بالزكاة
اي لم يضيق ما خذ منها على اهل الزكاة

كتاب النكاح

قوله بالنقط الآتي اي وهو الانكاح والتزويج وما اشتق
منهما قوله مجاز في الوطء لصحة النفي اي وذلك علامة المجاز كما مر في البليغ ليس مجازا
وقوله نفيه اي النكاح وقوله عينه اي الوطء قوله ان يكون حقيقة فيه اي الوطء
قوله ولاستحالة الخ هذا انما يظهر بناء على انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد
اما على القول بانه حقيقة فيهما فلا انه اذا استعمل في العقد على هذا يكون مستعملا في
حقيقته قوله ويكفي به الواو والحال وقوله لاستبعاد ذكره اي النكاح وقوله كفعله
والاقتضاء لا يكفي به عن غيره انتهى ح وقوله واراد ته اي الوطء قوله فلو حلف ليفترش على

كونه حقيقة في العقد قوله حنث بالعقد لا الوطء الا اذا نواه انتهى شيخنا الزيادي
وقضيته انه تقبل ذلك منه ظاهرا ولعله وجهه شهوته فيه واه كان مجازا فليراجع
ثم قضية قوله ان نواه انه لا يحنث به حيث لا بينة وان دلت القرينة على ارادته كان
حلفا لا ينكح زوجته وينبغي خلافه عملا بالقرينة قوله وان زنى بامراة بناء على ان
الوطء لا يسمى نكاحا ويترتب عليه ما ذكر لان النكاح حيث اطلق حمل على العقد الا
بقرينة فنحو قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم معناه لا تنكحوا من عقد عليها آباؤكم
وهو يفيد ان من زنى بها ابوه لا تحرم والاخبار الكثيرة خلافه صح وقد جمعتها
في ازالة العلة بكثير في تصنيف سميته الافصاح عن احاديث النكاح انتهى قوله
وهذا اي استيفاء اللذة قوله او اباحة معتمد قوله ولا يجب عليه مستانف وقوله
وطئها اي وان كانت بكرا فلو علم زناها لم يطأ فالقياس وجوب الوطء دفعا لهذه
المفسدة لا لكونه حقا لها قوله من خصائصه وخصائصه صلى الله عليه وسلم قسمان
منها ما اختص به على امته وان شاركه غيره امته فيه من بقية الانبياء ومنها ما اختص
بمن سائر الخلق فلا ينقض عد ما ذكره الشارح من الخصائص بناء فيها ما شاركه فيه
البني صلى الله عليه وسلم غيره قوله لئلا يراها علة لاستحباب ذكرها وفيه رد على
من نفى الفائدة في ذكرها الآن وانما لم يجب ذكرها مع التوهم المذكور لانا لم نتحقق
الوقوع فيه بنا والجاهل لا يستقل باخذ الحكم من الكتب بل يبحث عنها ويسال
العالم بها قوله كالضحى ويؤخذ منه ان الواجب عليه ركعة واحدة اقل الضحى لا اكثره
وقياسه في الوتر كذلك انتهى خطيب على البهجة اقول قضيته انه كان الواجب
على ركعة واحدة ويحمل انه ثلاث ويحمل الاقل في صفة بالنسبة للوتر على ادنى
الكمال ويفرق بينه وبين الضحى بان الاقتصار على الركعتين في الوتر خلاف الاولى
او مكروه ولا كذلك ركعتا الضحى والتسوك لكل ظاهر وتوقفا قوله والمساواة
اي لاصحابه في الامور المهمة قوله ولا يجب على الامام صرفه به رد على من ذهب اليه
وتخيير نسائه اي وذلك وقت نزول الامر به قوله ولا يشترط الخ اب اي من المراة لحقوق
الفرقة قوله فلو اختار اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله لم يحرم طلاقها اي بعد اختياره
له قوله بعد فراقها اي حيث كان دون الثلاث اما لو كان بها فلا يتصور نكاحه لها

لانتفاء المحل لانه لا يجوز نكاح زوجاته صلى الله عليه وسلم بحال واباحة نكاحه صلى الله
عليه وسلم بعد الثلاث لم يثبت والاصل عدم الخصوصية قوله كصدقة ابي لما فيها من
الذل ومن الصدقة الوقف وهو شامل لكل موقف عليه بخصوصه فلا يصح وقف
على عامة المسلمين فلا يحل له اخذ شيء منه وان جرت العادة بالمسامحة منه كالشرب من
السقايات والوضوء من الماء المسبل له وقد صرحوا بان المدارس الموقوفة على مدارس
خاصة يجوز لغير من وقفت عليه دخولها والشرب والطهارة من مائها والجلوس فيها
والنوم حيث لم يضيق على اهلها لجريان العادة بالمسامحة في ذلك ونحو قوله وتعلم
خط يده لقوة شبهة المشركين فيما افتروه عليه صلى الله عليه وسلم من انه ينقل الاخبار
من الكتب القديمة قوله او متكئا اي او اكل متكئا قوله وبحرم نزعي لاحيته اي سلاحه عن يده
قوله ومدة العين اي بان يود ان يكون له مثل ذلك قوله ونكاح كتابية اي بعقد قوله
ثم نسخ اي ومع ذلك لم يتفق انه صلى الله عليه وسلم زاد عليهن ولعل الحكمة في النسخ مع
كونه لم يفعل ان تكون له المنة على زوجاته بعدم التزوج عليهن مع اباحته له صلى الله
عليه وسلم قوله ايجابا وقبولا اذ في نسخة لا قبولا وما في الاصل هو الصواب قوله وعلى زوجها
اي يجب عليه قوله وايجاب الوصال اي التوالي بين الصومين بلا فطر قوله وصفي المغنم
اي بان يختار لنفسه ما شاء منه قوله ويقضي بعلمه لعل المراد بعد القضاء بالعلم من
خصائصه متفق عليه او انه ثابت بلا شرط وفي حق غيره مختلف فيه وله شروط عند
من جوزه قوله وبجوز له الشهادة اي من الغير له اي للنبي صلى الله عليه وسلم بما ادعاه
وقوله وتقبل شهادته اي من غير تزكية ومن غير يمين شاهد آخر له قوله ان اصابته
اي ذلك الغير ولو قاد وان اصابته كان اولى لان هذه هي الحالة التي يفارق فيها غيره
قوله او لعنه اي بان قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله فلانا او قوله جعل الله له
ذلك اي المشؤوم والملعون ولعله معروض في المسلمين قوله وفي تحريم زوجاته على
غيره نقل القضاعي انه يحرم على سائر الامم تزوج نساء انبيائهم ثم ابن شرف على التحريم
ولا يرد ذلك على الشر لانه يكفي في غيرها من الخصائص امتيازه بذلك عن امته عليه
الصلاة والسلام كما قدمناه قوله ولو قبل الدخول في ادعائهن في الزوجات نسخ قوله
اكرامها فقط اي دون النظر لهن وعدم نقض الوضوء بلمسهن وغير ذلك قوله وتحريم

سؤر الهر اي عن شيء قوله الا من وراء حجاب اي كوني من وراء باب او ستارة او جدار
قوله ثم فاطمة وقد نظم ذلك بعضهم فقال

فضلى النساء بنت عمران فعاطمة ثم فاتهم من قد بر آ الله
وقوله الناظم فاتها اي خديجة وقوله ايضا من قد بر آ الله اي عائشة قوله لاجتمع
صفة كاشفة للعصمة قوله وصفوفهم اي في صلاتهم حيث تعذر على الوجه المطلوب
منهم قوله وشريعته مؤيدة اي بالمعجزات الظاهرة المستمرة قوله ولم يؤيد وكذا غيره
من الانبياء فعدها من الخصوصيات بالنظر لامته قوله وخص بالفطن وهي الشهامة
في فصل القضاء اي الحكم بين الناس حتى يذهب باهل الجنة الى الجنة وباهل النار الى النار
قوله لا الملائكة خلافا للحج قوله وهو اكثر الانبياء اتباعا اي وهم الذين آمنوا به قوله
ويرى من خلفه اي حقيقة قوله ولا تبطل صلاة من خاطبه اي بالسلام ولا يمين
قوله وباسمه اي في حياته وبعد مماته قوله وان تكنى بكنيته اي ولو سمي بها شخص
ابتداء كابي القاسم قوله مطلقا اي سواء كان اسمه محمدا ام لا سواء كان في زمنه
ام لا قوله ومن رآه بحضرته اي في حياته قوله وتحل له الهدية مطلقا اي سواء كان
المهدي له خصومة ام لا قوله ولا الاحتلام اي الناشيء عن وطء او مباشرة لانه من
الشيطان اما مجرد خروج المني من غير جماع فلا يبطل لجواز كونه من امتلاء او غيمة
المني قوله وصلى بالانبياء اي كالصلاة التي كان يصليها قبل الاسراء فلا ينافي الصلاة
لم تكن فرضت حين صلى بالانبياء قوله وكان ابيض اي بلا شعر قوله وبلغه سلام
الناس اي بتبليغ الملائكة وليوم الجمعة الامن كان بحضرته عليه الصلاة والسلام
فانه يسمع من صلى عليه ثم بلا واسطة تلك قوله ولم يصل عليه جماعة اي بعد وفاته
قيل والحكمة في ذلك انه لا يليق بغيره التقدم للامامة بحضرته تعظيما له صلى
الله عليه وسلم وان لم تكن ذلك نعد قتا عليه لكن مجرد ذلك صورة تقدم فلم يفعله احد
وقيل لعدم تعين الخلافة واستقرارها بعد الاحد والامامة انما كانت له وللخلفاء
بعده قوله ونفقة بومه اي وليلته قوله ولو خصيا اخذ غاية الاحتمال ان هناك من
آلم لا قوله ومن زنى بحضرته اي في حياته قوله وتحل له الهدية مطلقا اي سواء كان
المهدي له خصومة ام لا قوله ولا الاحتلام اي الناشيء عن وطء او مباشرة لانه من
الشيطان اما مجرد خروج المني من غير جماع فلا يبطل لجواز كونه من امتلاء او غيمة
المني قوله وصلى بالانبياء اي كالصلاة التي كان يصليها قبل الاسراء فلا ينافي الصلاة
لم تكن فرضت حين صلى بالانبياء قوله وكان ابيض اي بلا شعر قوله وبلغه سلام
الناس اي بتبليغ الملائكة وليوم الجمعة الامن كان بحضرته عليه الصلاة والسلام
فانه يسمع من صلى عليه ثم بلا واسطة تلك قوله ولم يصل عليه جماعة اي بعد وفاته
قيل والحكمة في ذلك انه لا يليق بغيره التقدم للامامة بحضرته تعظيما له صلى
الله عليه وسلم وان لم تكن ذلك نعد قتا عليه لكن مجرد ذلك صورة تقدم فلم يفعله احد
وقيل لعدم تعين الخلافة واستقرارها بعد الاحد والامامة انما كانت له وللخلفاء
بعده قوله ونفقة ي

لم يجب اى التزوج وقوله مع هذا الامر هو قوله فليتزوج قوله ورد اى قوله مانعا لكم قوله فان الذى حكوه اى المعنى الذى حكوه قولا او الوجوب الذى اخ قوله وايضا لم ياخذ اخ اى فليس فى الآية ما يدل على عدم وجوبه نعم دل على عدم وجوبه عينا الاجماع الذى اشار اليه بقوله وايضا اخ ومنه يعلم انه ليس من فروع الترجيح بل توجيه لعدم الوجوب قوله ولا يلزم بالنذر مطلقا سواء اخ قوله ام لا اقامت نفسه اليه ام لا قوله خلافا لبعض المتاخرين اى ح قوله والاوجه الحاق التسرى بالنكاح فى ذلك اى فى كونه لا يسن وقضيته اباحة كل من النكاح والتسرى قوله وما يوهمه اى والمحذور الذى يوهمه قوله صح اى وعليه فيكون استخداما قوله ودعوى انه اى قوله ان لا يتكح وقوله دون الاولى اى قوله استحب تركه قوله بانه لا فرق بينهما وهو متجه اذ المتبادر منها واحد هو الطلب الغير الجازم من غير اعتبار تاكيد وعدمه انتهى ابن حجر قوله وحكوا الامر اى الائمون قوله اصح خبر قوله ودليلنا قوله ويكتسب ارشادا ومع ذلك يثاب لان الارشاد الراجح الى تكميل شرعى كالعفة نفسا كما لشرعى خلافا لمن اخذ باطلاق ان الارشاد نحو واشهدوا اذا تبايعتم لا ثواب فيه انتهى ح وهو بعيد حيث رجع لتكميل شرعى لا يجاب لقصد الامتثال وان لم يرجع لذلك فلا ثواب فيه وان قصد الامتثال وعبارة الم فى باب المياه بعد قول المص وكره المتمتس ما نصه قال الشبكى التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولما بينهما يثاب ثوابا انقص من محض قصد الامتثال انتهى قوله بالصوم ولا دخل للصوم فى المراة قوله تزوج اى مع الاحتياج وعليه فان لم ترض المراة بدونه ولم يقدر على المهر تكلفه بالاقتراض ونحوه قوله ولا يكسر بها نحو كافور اخ واختلفوا فى جواز التسبب الى القاء النطفة بعد استقرارها فى الرحم فقال ابو اسحق المروزى يجوز القاء النطفة والعلقة ونقل ذلك عن ابى حنيفة وفى الاحياء فى سبب العزل ما يدل على تحريمه وهو الاوجه لانها بعد الاستقرار آيلة الى التخلق المانع للزوج ولا كذلك العزل انتهى ح وحكى الم خلافا فى كتابة امهات الاولاد واطال فيه وظاهر كلامه ثم اعتماد عدم الحرمة فليراجع قوله ان غلب اى الصوم على الظن اخ قوله وكلامهم يابا معتمد قوله وقد رنا ما ذكر اى

حكم القاء النطفة

من قوله التخلى بها قوله وما اقتضاه ذلك اى التقدير قوله ممنوع اى ما استدل به على انه ليس عبادة مطلقا وعبارة ح بعد قوله جمع وقد بعضهم بصحته من الكافر نعم اى قوله اذ صحته منه اى الكافر قوله ويثاب عليه اى على القصد والنكاح باق على اباحته كذا قاله بعضهم وصرح الم بخلافه وهو انه مع قصد الطاعة يصير نفسه طاعة وعند عدم قصدها يعود مباحا لكن قوله فيما مر بعدم انعقاد يقتضى بقاءه على اباحته قوله كره له النكاح لو طرأت هذه الاحوال بعد العقد لم يلحق بالابتداء اولا لتوقع الدوام تردد فيه الزركشى والثانى هو الوجه كما هو ظاهر انتهى ح قوله وكره فى نحو المجبوب اى فى تزوجه قوله ثم نقل وجوبه معتمد قوله عدم القيام بها اى بحاجته المتعلقة بالنكاح كما شملها الطيب اذا امرها به والتزين بانواع الزينة عند امره واحضار ما تتزين به لها وليس من الحاجة ما جرت العادة به من تهيئة الطعام للزوج لعدم وجوبه عليها قوله حرم عليها ومثلها فى ذلك الرجل قوله فيحمل ان هذا اى الكتابية قوله وبطلان نكاح تلك اى تارك الصلاة قوله لو رآها عند قوم نسبت عند الم هذا القول الى احمد ومقتضاه ان مجرد الترك ردة والمنقول فى مذهبهم خلافه وقال فى منتهى الارادات ومن ترك صلاة ولو جحدا وعزر فعلها وصح كفر وكذا تركها وفاقا وكسلا اذا دعاه امام او نائبه لفعلها والى حتى تضايق وقت التى بعدها ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب بفعلها والا ضرب عنقه قال شارحه ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاء وكذا قال صاحب الاقناع من ائمة الحنابلة ايضا ومنه يعلم ان النساء الموجودات فى زمننا انكحتها صحيحة حتى عند احمد رضى الله عنه قوله ويحمل تلك اى تارك الصلاة وهذا هو المعتمد مطلقا قوله هذه اى الكتابية قوله ولغيره تلك اى تارك الصلاة قوله اكثر اولاد اق ح واسخن اقبالا انتهى قوله اى غرة البياض الاضافة بيانية قوله وثكرة بنت الزنا والفاسق اى وذلك لانه يعتريها لذة ما اصلها وربما اكتسبت من طباع ابيها قوله لكن لا اصل له اى للتخيير قوله يصلح اصلا اى وان لم يثبت وقوله لذلك اى الكراهة قوله يسقطها الضمير راجع لقوله فاحتمال كونه قوله وكلا تما ذكر اى من دنية اى قوله وتندب كونها ودود اى متحببة للزوج قوله وحسناء عبارة ح اى بحسب طبعه كما هو ظاهر لان القصد

www.alabdulgadir.com

العفة وهي لا تحصل الا بذلك قوله ما سلمت ذات خمار قط الى من فتنة او تطلق فاجر اليها او تقول لها انق الخ قوله وان لا يزيد على امرأة اي واحدة قوله من غير حاجة ومنها تو قعم حصول ولد منها واحتياجه للخدمة قوله ويقاس بالزوجة السرية الى حتى في النسب تتقدم الاسرائيلية على غيرها قوله او العجوز المدبرة اي التي تغيرت احوالها قوله والاوجه تقديم ذات الدين مطلقا اي جميلة ام لا قوله بحسب اجتهاده كذا بخ تنبيه كما يسن تخير هذه الصفات فيها يسن لها ولوليها تحريها فانه كما هو واضح انتهى قوله ثم الولادة في الخ تقديم الولادة على شرف النسب قوله ويسن ان يتزوج في شوال الخ قال النووي في شرح مسلم في حق عائشة رضي الله عنها كانت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال وبهذا الحديث ردت ما كانت الجاهلية عليه وما تخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشالة والرفع انتهى وصح الترغيب في صفر ايضا روى الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ابنته فاطمة عليا في شهر صفر على راس اثنى عشر شهرا من الهجرة انتهى بهنسي وكتب ايضا لطف الله به قوله ويسن ان يتزوج في شوال اي حيث كان يمكنه فيه وفي غيره على السواء فان وجد سبب للنكاح في غيره فعله قوله بحرمة التعويض اي بان كانت رجعية قوله والالفة عطف تفسير قوله وعفة نظره اليها او خوج لها او لها هو ولدها الامرد فلا يجوز له نظره وان تلعفه اسوأ وفيها في الحسن خلافا لمن وهم فيه انتهى مج وسيأتي في كلام المصنف الجواز قوله وهو الاوجه خلافا لمج قوله الخنثى المذكورين كما قوله خطب وقوله اذا التقى الله اي قوله وسوأة في ذلك اخاف الفتنة اي ولو مع الشهوة قوله لاستلزام تعمده اي اني فان اتفق ذلك من غير قصد للنظر وجب الغض سريعا وان علم انه متى نظر اليها ادى ذلك الى نظر غيرها حرم النظر ويحث اليها من بصرها له ان اراد قوله من يحل له اي رجلا كان او امرأة كاخيها او محرمها قوله ولو ما لا يحل له نظره كالصدر وبحثي ما لو ارتكب المحرمة ورأت العورة هل يجوز لها وصفها للخاطب ام لا فيه نظر والاقرب الاول قوله وانما غسلاه اي بشرط عدم وجود محرم له قوله لانقطاع الشهوة اي مع احتمال

كونه كالغسل

كونه كالغسل ذكورة او انوثة فلا يرد انه يحرم على الرجل تغسيل المرأة الاجنبية وبالعكس مع انقطاع الشهوة بالموت قوله لا ممسوحا اشار به الى ان المراد بالفحل فيما يشمل الخصي والمجبوب وبذلك له مقابلته بالممسوح الآتية في كلام المصنف قوله عاقل مختار اما المجنون فليس مخاطبا ومع ذلك يجب عليها الاحتجاب منه كما يأتي ويجب عليه ولية منعه قوله في نحو مرآة ومنه المرآة قوله وليس القصد ومنه الزعارة قوله منها اي العورة قوله وكذا الوالدة بداي فيجوز لان اللذة ليست باختيار منه قوله وشملها في ذلك اي في قوله عالم يخف منه فتنة قوله وهي اي العورة قوله الى المعصم في نسخة الى الكوع وعبارة المصباح المعصم وزان مقعد موضع السوار من الساعد انتهى والمعتبر التعبير بما له لان المعصم شامل لرأس الساعد من جهة الابهام والخنصر وما بينهما بخلاف الكوع فانه خاص بالطرف الذي يلي الابهام قوله من داعية نحو مس توخذ منه ان ضابط خوف الفتنة ان يخاف ان تدعوه نفسه الى مس لها او خلوة بها قوله ومحرك عطف تفسير قوله وبه اي بما وحده بالاعم وقوله اندفع القول بانه الخ الوجه قوله والفتوى على ما في المنهاج معتمد قوله فكم في المحاجر جمع محجر كمجلس ونحو ما يشد من النقاب انتهى مختار وفي القاموس المحجر كمجلس وجنبذ الحديقة ومن العين ما دار بها وبدا من البرقع او ما يظهر من نقابها قوله وما اختاره الاذرعي اي رجحه الدليل قوله وان لكل ساقطة اي ومن ان لكل الخ فالعجوز التي لا تشتهى قد توجد لها من يريدها ويشتهيها قوله بل فيها اشارة يتأمل وجه الاشارة فان ظاهره حرمة النظر ان لم تتبرج بالزينة ومفهوم بها الحرمة اذا تزينت وهو عين ما ذكره الاذرعي قوله الآتي من سترة فانه دل على ان المحرم نظر ما بينها لا نفس معنى بينهما فانه معنى لا يتعلق به النظر قوله وهو كذلك خلافا لمج قوله وكسرها اي وفتحها ايضا انتهى دميري قوله وسيأتي ترجيحه اي في قوله والاصح عند المحققين الخ قوله لكل منظور الله يشمل عمودة الجادات فيحرم النظر اليها بشهوة قوله والتعرض له اي النظر بشهوة قوله ضبط بما مر آنفا من قوله بلغت حدا تشتهى فيه اي قوله وفارقت العجوز اي دفع به ما قد يقال قضيته ان العجوز لو كانت شوهاء من صغرها واستمر ذلك بها الى ان صارت عجوزا انه لا يحرم نظرها لعدم سبق الشهوة لها ووجه الدفع

الدفع ما سبقت الاشارة اليه في كلامه من ان الثوهاء اذا بلغت سنا تشتهى فيه بعوض
ونوازر الشهوة قوله الا الفرج قبلا او دبرا ويبقى ان مثل الفرج محله اذا خلق بلا
فرج او قطع وكره فيحرم النظر اليه اعطاء لحكم الفرج قوله على المعتمد خلافا لمن
لمكان الضرورة اضافة بيانية اى للضرورة والتعبير به يشعر بانها كغيرها عند عدم
الحاجة وليس من الحاجة مجرد ملاعبة الصبي قوله فمن يرضع بها التعبير بالارضاع
جري على الغالب والا فالمدار على من يتهدد الصبي بالاصلاح ولو ذكرا الخ زاد
ما على فرجه من النجاسة مثلا وكذا من الفرج بما ينقض الوضوء ثم لا فرق في ذلك بالنسبة
لمن يتعاطى اصلاحه بين كون الام قادرة على كفالته واستغنائه عن مباشرة غيرها
وعدمه قوله العفيفة اى بالمعنى السابق في العبد وهو العدالة قوله غير اولي الاربة
اى الشهوة قوله والناظر نظره اى السيد لاحته اى كما ياتي الاشارة اليه في كلامه بعد
قول المص وللزوج الخ النظر الخ من قوله وخواصه الخ قوله او الاستمرار هو واضح فيما اذا
كان بينهما مهايأة ونظرت في غير نوبتها اما اذا لم تكن بينهما مهايأة او كانت فنظرت
في نوبتها فالى حالة موجودة ثم ما ذكر ياتي مثله في البعض قوله الا انها الى الاوقار
الثلاثة وقوله انما هو ابو كراى الداخل وقوله كالجنون اى البالغ كما ياتي من قوله اما
المراهق المجنون الخ قوله ولو ظهر منه اى المراهق بقرينة دلت على ذلك قوله دلك فخذ
الرجل اى وشله بقية العورة حتى الفرج قوله مع ذينك اى الحائل وامن الفتنة قوله
من وراء ثياب ظاهره ولو كثيفة لكن قال شيخنا على حج ما نقله لا يبعد تقييده بالحائل
الرقيق بخلاف الغليظ راجعه انتهى قوله فيلحق بها اى في حرمة مس الخ قوله وبوقد اطلاقهم
حرمة الخ قد يمنع التائيد بمجرد ذلك فان العاقلة كالمحققة للشهوة بخلاف مجرد
اللمس باليد مع الحائل قوله ويحرم نظر امرد اى ولو امرد مثله انتهى حج قوله وهو من
لم يبلغ اى باعتبار العادة الغالبة للناس لا جنسه قوله بان لم تمتد وقوعها فيه به
على ان مجرد الخوف لا يكفي في الحرمة وان كان هو المتبادر من الخوف فان الخوف
يصدق بمجرد احتماله ولو على بعد فلا بد من ظن الفتنة بان كثر وقوعها قوله او شهوة
ع ح والظاهر ان شعر راسه كباقي بدنه فيحرم النظر الى شعره المنفصل كالمتصل
انتهى سم على منهج قوله فعائدة ذكرها اى الشهوة وقوله فيه اى الامرد قوله بحيث يدرك

اى بالله قوله فرق بين الملتحي اى بحيث تسكن نفسه اليه حالا بسكونه عند رؤية اللحي
وفي نسخة قوله وهو منه قول السبكي الخ وقول الزيادي وقاع هو من اضافة
الصفة الى الموصوف اى وان لم يشتد وقاعا زائدا على مجرد الالة قوله لعدم حله
بحال اى ومع ذلك فالزنا بالمراة اشد حرمة من اللواط به على الراجح لما يؤدي
اليه الزنا من اختلاط الانساب قوله ستري غيبة اى عافية هذا الكلام قوله
وما وقع في النهاية اى للاسنوي قوله وقال الشيخ ابو حامد مراده بهم به الاسفرايني
عند الاطلاق قوله ولا يمسوطه اى مع استعصاله المعصوص فيها قوله ولعله وقع
للشافعي اى التعبير به عند حصول الخ قوله كما افتى به الوالد خلافا لمن ينبغي
تقييد الجواز بعدالة الناظر والمنظور اليه اخذا مما مر له في نظر عبد المراة
لها ونظر الممسوح ومن قوله الآتي والاوجه بعد نظر لمولاه الخ قوله نحو ولد امرد
لعل التقييد به لان الشابة في الغالب انما تقع بين محي الام وولدها والا
فلو بلغ استواء المراة وشخص اجنبي عنها وتعذر رؤيتها فينبغي جواز النظر
اليه وفي سم على حج وينبغي انه يجوز نظر نحو اختها لكن ان كانت متزوجة فينبغي
امتناع نظرها بغير رضى زوجها او ظن رضاه وكذا بغير رضاها اذا كانت
عربية لان مصلحتها وصلحة زوجها مقدمة على مصلحة هذا الخاطب انتهى
وينبغي تقييد ذلك بامن الفتنة وعدم الشهوة وان لم يعتبر ذلك في الخطوبة نفسها
قوله وسماع وصفها قضيته انه لو امكنه ارسال امراة تنظرها له ووصفها له لا يجوز
له النظر وقد يتوقف فيه فان الخبر ليس كالمعاينة فقد يدرك الناظر من نفسه عند
المعاينة ما تقصر العبارة عنه قوله جاز له نظره وقضيته اطلاقه انه لا يشترط الجواز
رؤية الامرد برضاه ولا رضى وليه وعليه فيفرق بينه وبين اخت الزوجة
بانه يتسامح به في نظر الامرد ما لا يتسامح به في نظر المراة ومن ثم كان المعتمد جواز
نظر الامرد الجميل عند امن الفتنة قوله وعدم خوف الفتنة ولا تفاوت ان ذلك منزل
منزلة النظر اليها لان الخطوبة محل التسامح في الجملة انتهى خطيب قوله والاوجه
حل نظر مملوكة اى مملوك الامرد له قوله وخرج بالنظر المس اى ولو بحائل على ما مر
له فيما قدمه وح فيلحق بها الامرد في ذلك وقد مناعن سم تقييد الحائل بالرقيق لكن

عبارة الشرح بعد قوله المصنف ابتداؤه الى السلام ما نصه ويحرم تعمل امرد
حسن لا محرمية بينه وبينه ونحو بعاد ومس شيء من بدنه بلا حائل كما مر انتهى فان كان
مراده بما مر ما ذكره هنا فغير صحيح لان ما هنا سوى بين الحائل وغيره واما ادار
غيره فليس هنا قوله فيحرم اي الحل اي النظر قوله فيما يظهر عبارة شيخنا الزيادي
والخلوة به او مس شيء من بدنه حرام حتى على طريقة الرافعي لانها افحش قوله والفرق
بينها وبين المس ظاهر قوله وهو اي المس مظنة التحريك الشهوة قوله بالكاع اي باليثمة
قوله ذكاوي اي قوله ويجتهد زيد في الصيانة اي فلا يلزم من كشف راسها
النظر اليها وتعرضه فلعل الامر به ان المفسدة فيه اخف من المفسدة المترتبة على
الستر من قصد الحرائر بالزنا قوله سوى ما بين السترة اي نظر سوى اي قوله وقوة
حوبتة اي اوعزبته قوله والاجنبي لها النظر اليها اي فيما بين السترة والركبة قوله
في الثانية تعني قوله او مملوكه وقوله في الاولى هي قوله لم تكن الكافرة محرما قوله حرم
على المسلمة لعل الغرض من ذكره هنا التنبيه على استفادته من المتن والا فقد صرح
به في قوله قبل فيلزم المسلمة الاحتجاب قوله فمقتضى كلامهم جوان اي لما عدا ما بين
السترة والركبة كما قاله البلقيني اي خلافا للحجي حيث قال وشملها اي الكافرة فاسقة
بسكوته او غيره لزنا او قيادة فيحرم التكشف لها انتهى وما قاله ظاهر لان ما علل
به حرمة نظر الكافرة موجود فيها وبنى انه يحرم على الامرد التكشف لمن هذه حالته
لما ذكر قوله من حرمة نظرها اي المراة قوله فانه لا فرق اي بين الوجه والكفين وغيرهما
قوله تعمد النظر اليهم قد يقال يمكن حمل كلام ابن عبد السلام على ما اذا علم انها تنظر
منهم غير الوجه والكفين قوله وعلم مما مر انها اي السترة والركبة قوله ملحقان اي
خلافا للحجي قوله اما الخنثى تقدم له ذكره بعد قوله المصنف يحرم نظر محل فلعله ذكره
هنا للتصريح بالتعميم بناء على التنبيه المذكور وعزوه للمجموع قوله الخلوة به اي
الخنثى قوله الرجال والنساء اي حيث لا يوجد لذلك محرم يغسله قوله لانه ابلغ الخ يعتمد
انه يلتذ بنظر الشعور لكثرة غلبة ان المس ابلغ في اللذة واورد عليه انهم علقوا
عدم انتقاض الوضوء بمس الشعر والظفر والسن بانه لا لذة فيه وهو مخالف
لما هنا وقد يجاب بان المنفي ثم اللذة العرفية التي من شانها تحريك الشهوة والمثبت

هنا مطلق اللذة وهي كافية في التحريم احتياطا قوله كالمحرم نظره اي بل يحرم وان
جاز النظر كما مر لان المس ابلغ من النظر في اثارة الشهوة قوله فخذ الرجل اي غير
الامرد لما مر انه يحرم مسه ولو بحائل قوله مردود اي فيحل نظره ومسه انصافا لكن
قال وتتم على حج قضيته كونه كالمحرم ان باتي في مسه تفصيل المحرم الى آخر ما ذكره
فليراجع قوله وقد يحرم اي معتمد قوله ما حل نظره من المحرم ولذا من غيرها
على ما مر في قوله وانهم بخصيصه الحل معها بالمصافحة حرمة مس غير وجهها
الخ قوله لغير حاجة ومن الحاجة ما جرت به العادة من حد رجل المحرم ونحو الحدة
كفسل وتكميس ظهره مثلا قوله لكن قال الاسنوي ضعيف قوله وسببه اي مقتضي
عبارة الروضة قوله ولا مس اي ولا محل قوله المشترط فيه تقدم الاثبات على كل
الخ يرد عليه ان المشترط في عموم السلب تقدم كل على النفي لا تقدم الاثبات
عليها وقوله فقال يحرم مس كل ما حل نظره من المحرم يرد عليه ان هذا التركيب
ليس فيه نفي واجاب حج عن الايراد بقوله بعد قوله الروضة من المحرم الى كل
ما لا يحرم نظره منه حتى يطابق ما ذكراه لان من شرط سلب العموم نحو قوله المشترط
فيه الخ بتعين تاويله بان المراد بتقدم الاثبات على كل تاخير النفي عنها انتهى
الله تعالى قوله وفي شرح مسلم محل مس اي بحائل وبدونه قوله عند عدم القصد
اي للمشقة والحاجة قوله مع انتفائها اي الشهوة وخوف الفتنة قوله وحمل جواز
اي ومع ذلك فالمعتمد ما قدمه من الحرمة عند انتفاء الحاجة والشفقة وما وقع
عند صلى الله عليه وسلم ومن الصديق محمول على الشفقة قوله صادق بما ذكر اي من
قصد الشفقة وعدمه قوله ورد بمنع عدم قصده الخ وانظر ما لو انفصل منها شعر
قبل نكاحها هل يحل لزوجها نظره الآن اعتبارا بوقت النظر لانه بتقدير
اتصاله كان يجوز له النظر او يحرم اعتبارا بوقت انفصاله وكذلك لو انفصل منها
حال الزوجية هل يجوز نظره بعد الطلاق اعتبارا بوقت الانفصال اولا اعتبارا
بوقت النظر وبالثاني مثل ذلك ما شعر الزوج بالنسبة لنظرها والابعد ان
العبرة في ذلك كله بوقت النظر ونقل في الدرس عن شيخنا الحلبي ما يوافق ما قلنا
وعن شيخ الروض خلافه وفيه وقفة قلت تامل ولبراجع ثم ما تقرر من التردد

فمن انتصل منها بعد بلوغ حد الشهوة أما ما انفصل من صغيرة لا تشتهى فالظاهر
أنه لا ترد في حل نظره وإن بلغت حد الشهوة قوله يحرم أي النظر قوله بما مر أي بين
ثقتين ومنه يؤخذ أن محل الاكتفاء بامرأة ثقة أن تكون المخارجة ثقة أيضا قوله
وليس الامرد أي ولا الاكثر منها قوله بامن الافتتان هو ظاهر ان لم يتعين أيضا
فان تعين فينبغي أن يعالج ويكف نفسه ما أمكن اخذا مما سيأتي في الشاهد عند تغيير
قوله نحو محرم مطلقا أي كبيرا أو صغيرا قوله على مر الحق وأتى عبارة حج وأمهر أي
ويقدم الامهر ولو من غير أي ذمي تقيد أن الكافر حيث كان أعز من المسلم يقدم حتى
على المرأة المسلمة وبها يقيد ما ذكره الشم من أن محل تقديم الانثى على غير لها حيث
لم تكن أعز منها قوله ولو من غير الجنس أي الا المحرم بالنسبة للكافرة على ما مر
قوله والاين على غيره أي الجنس ظاهره ولو صبيا غير مراهق فوافق ما مر عن سم
قوله من أجنبة مثله أي وان قلت الزيادة قوله اعتمد أن المسلم كالعدم فتعتمد قوله
ويقتصر في الوجه أي من المرأة قوله وفيما عدا الوجه يتجه كما في سم على الروض
وقضيته كما قاله الزركشي أنه لو خاف شينا فاحشا في عضو باطن امتنع النظر
بسببه وفيه نظر انتهى سم على حج قوله او عبارته هي كبر الذكر قوله والنظر لغير ذلك
أي لغير ما ذكر من الامور المجوزة له قوله أعرف امرأة أي قدر أعلمها وتسلطت
مريد الكشف بها بحيث لا يؤذيها ولا تتلف شيئا من أسبابها فلو امتنعت وأدت
محاولة كشفها لاتلاف شيء من أسبابها فالظاهر الضمان لنسبة التلف اليها لانها
هي ما ذون لها في الفعل من جهة الشارع وذلك مسقط للضمان لانا نقول
لا نلزم من مجرد الاذن عدم الضمان كما صرحوا به فيما لو بعث سلطان الى من أذن له
بشيء عنده فاجهضت حيث قيل فيه بالضمان مع أن كلا من الرسول ومرسله ماذون
له من جهة الشرع الا أن يقال انتفاء ما من التمكين من الكشف وقعا لجهتها
مقتض لاحالة التلف عليها ومسقط للضمان وانما لو حصل الضرر بمريدة الكشف
بما مشى من أريد كشف وجهها للشهادة عليها مثلا فالاقرب ضمانه للمتبعة لان
ذلك نشأ من امتناعها فنسب اليها قوله لابد اي لصحة النكاح حتى لو شهد على
شخص بانه تزوج او يتزوج امرأة من غير معرفة نسبها ولا صورتها لم يصح

النكاح على ما هو المتبادر ومن هذه العبارة ثم رأيته في حج بعد الكلام على نكاح الشغار
ما نصه ويؤخذ بعدم اشتراط معرفة الشهود لها حيث قال ما نصه وتردد الاذرعي
في أن الشهود هل يشترط معرفتهم لها كالزوج والذي أفتى به المتولي لتعذر
تحمل الشهادة عليها أنهم مثله لكن رجح ابن العماد انه لا يشترط معرفتهم لها بل الواجب
حضورهم وضبط صيغة العقد لا غير حتى لو دعوا للاداء لم يشهدوا الا بصورة
العقد التي سمعوها كما قاله القاضي في فتاويه انتهى ثم ذكر كلاما ابدى بكلام ابن
العماد فراجعه وكتب عليه سم ما نصه قوله لكن رجح ابن العماد اعتمد م ر انتهى
متروك منزلة الاداء أي واداء الشهادة لابد للاعتداد به من معرفة المشهود عليه
بنسبه او عينه قوله الا ان تعتق أي وما في مثل ذلك في جميع الصور التي يجوز فيها
النظر ما عدا الخطبة على ما مر فيها قوله فبحث الحل مطلقا أي حل النظر للشهادة
بشهوة او لا قوله والاوجه حمل الاول هو قوله باثم بالشهوة وقوله والثاني هو قوله
فبحث الحل مطلقا وقوله على خلافه أي كما يقتضيه ما نظر به حج وهو ظاهر في
القاضي أما الزوج فقد يمنع أن تعاطيه لما يوجب ميله لبعض نسائه محذور
اللهم الا أن يقال ان المراد بالميل في صفة المال المؤدي الى الجور في القسمة قوله
معتمد على المذهب معتمد قوله أما ما عليه العمل ضعيف قوله كما يأتي في الشهادة
أي من الاكتفاء بتعريف العدل قوله فيه نظر معتمد أيضا قوله وان قلنا به أي على
المرجوح والضمير في به راجع لجواز التعريف قوله مقصور عليه أي الامرد قوله
عند فقد جنس وانما يجتاج لهذا الشروط حيث لم يكن غير من توفرت فيه الاخر
على ما تقدم عن حج قوله فاشتدت الوحشة أي طلب كل منهما الاخر قوله والا فقد
عدم اعتبارها أي الشروط قوله ويتجه اشتراط العدالة فيهما أي في الامرد وعليه
قوله ان لم يمنعها أي فان منعها حرم عليها النظر وظاهره ولو لعبرة العورة لكن
قال سم على منهج يجب الزركشي حرمة نظرها لعورة زوجها اذا منعها منه م ر
انتهى وكتب أيضا حفظه الله قوله ان لم يمنعها اعتمد حج الجواز ولو منعها وكتب
عليه سم فرع الخلاف الذي في النظر الى الفرج لا يجري في مسه لانتفاء العلة
ولم أر أحدا قال بتحريم مس الفرج له وان كان واضحا لم يصرحوا بذلك

ورايت في كتب الحنفية انه لا باس بالرجل ان يمس فرج امرأته والمرأة ان تمس فرج زوجها شبكي انتهى وتعلل وجهه انه محرك للشهوة بلا ضرر يترتب عليه قوله ومن ثم لزمها الكفارة حيث لم تلجئها ضرورة بذلك كما هو واضح وتصدق في ذلك وكتب ايضا لعل الله يبدله قوله ومن ثم لزمها الكفارة اي وان تكررت قوله وردت الظاهر ورجوعه لرد ما قاله ابن الجوزي لكن تضعيف اكثر المحدثين له لا يقتضي وضعه فلعل المراد بالرد تحسين ابن الصلاح له قوله فلا يحل بشهوة اي النظر وانهم حملوا النظر بلا شهوة الى جميع بدنها قوله زوجته المعتدة اي فلا يحل نظره الى شيء من بدنها مطلقا قوله وخواصه كالمشتركة قوله والعرق اي بين قلامة ظفر اليد والرجل حيث جاز نظر الاول وحرم نظر الثاني قوله فتحب مواراتها اي قلامة الظفر وشعور المراة وعانة الرجل واطلاق القلامة شامل لقلامة ظفر الرجل وعليه فتقييد وجوب المواراة للشعر بعانته مشكل وقياس القلامة تعدي ذلك الى جميع اجزائه حتى شعر الراس فليراجع وعبارة الانوار يجب على من حلق عانته مواراة شعورها لئلا ينظر اليه واعتمد حج وجوب مواراة الظفر من المراة والشعر انتهى وقياسه عكسه بناء على الاصح من حرمة نظر احدهما الى الاخر قوله يرد ذلك لم يذكر خبرا لقوله والمنازعة وفي حج بعد قوله يرد ذلك قدمت في مبحث الانتفاع بالشاذ في احياء الموات ما يؤيده فراجعه انتهى ثم رايت في نسخة صحيحة بعد قوله ذلك مردودة قوله كفضلة تعبيره بها قد يشكل بول المراة فيحرم نظره لمن علم بانه بول امراة وفي كلام شم على حج ما نصه هل بول المراة كدم فصد بها فيحرم نظره او لا ويفرق بما يؤخذ من قوله الآتي مع العلم بانه جزء الخ يحرم نظره فان البول لا يعد جزءا بخلاف الدم فيه نظر انتهى اقول الاقرب عدم الحرمة لما علل به ومن ثم قوله فاحشة بوجه طالق لم تطلق بخلاف ما لو قال دمك قوله ويحرم مضاجعة رجلين وكالضاجعة ما يقع كثيرا في مصر فان من دخول اثنين فاكثر مغطس الحمام فيحرم ان خيف النظر او المس من احدهما لعورة الاخر قوله لان ذلك اي العري قوله قد يؤدي الى محظور ولا ينافي هذا ما تقدم من تعميد الحرمة بالرجلين والمراتين مع ان ما هنا شامل للامرد مع انه ظاهر فيه لان التقييد فيما مر للتجريد والتصوير لا للاحتراز

فصل في الخطبة

فصل في الخطبة

قوله في الخطبة اي وما يتبعها من حكم من استشير اي قوله وهي شرعا ولغة قوله التماس اي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة قوله وعدة اي وتسر كما ياتي قوله ويعلم من كلامه اي بعونة ما قرره فيه والا فليس في كلامه ما يعلم منه ذلك قوله فساوت غيرها اي المعتدة عن شبهة قوله حرم على مطلقها خطبتها ومنها توافقهما على ان تتزوج غيره لتحل له فيحرم قوله وان لم يعرض الواو للحال قوله وفيه نظر اي في الحل قوله والاوجه خلافه اي ما ذكر من خطبة المستفرشة قوله وهو متجه اي بحث الحل قوله على انه يمكن ان يقال قد تدفع هذه العلاوة بان الخطبة هي التماس النكاح وقد وجد وان تعذرت الاجابة لمانع الا ان يصعد في مسمى الخطبة انها التماس النكاح ممن تعتبر اجابته وهو الظاهر وقد يقال يكفي في مسمى الخطبة كونه ممن تعتبر اجابته بعد زوال المانع وفيه بعد قوله وانهم قوله اي المصنف قوله قال لكن يلزم اي اي قال الموفد قوله ولا يتاتى ما نقلاه اي عن الاصحاب قوله مع حرمة نكاحه اي فلا يتم ان للوسائل حكم المقاصد قوله وفارقت المحرمة قوله وقد يقال من كلام م ر وهو متجه قوله ان اريد بها اي الخطبة قوله كان وفي اي الشخص وقوله بشبهة متعلق بوطئ وقوله فان عدته اي الحل قوله ولا تحل له اي لصاحب الحل قوله اذ لا يحل له اي لبقاء عدة الاول قوله ولا تعرض لرجعية اي ولو باذن الزوج قوله والاسلام اتى في الرجعة فظاهره واتى في الاسلام لكن بمعنى انه يتبين بانسلاخها انها لم تخرج عن الزوجية قوله بغير جماع اتاه فيحرم كان يقول عند ي جماع يرضى قوله فلعل المراد برضيه اي جريان الخلاف قوله والعدة عن شبهة هذا اعلم من قوله قبل وما اورد على مفهومه من المعتدة عن وطئ شبهة اخ ولعل حكمة ذكره دفع التنبيه على حكاية الخلاف فيه قوله ما يقطع به اي بسببه قوله وهو بالجماع اي التعريض بالجماع قوله وان كرهت اي بان كان فاقدة الاهبة وبه علة قوله كزوجي من ثبت اجبتك مثلا انتهى حج قوله لم تجبر اي بان كانت ثيبا قوله والا فمنه اي من السيد قوله مقام تصرح بها خلافا لحج قوله او الا ان يترك بان تصرح بعدم الاخذ فلا ينافي قوله الآتي او يعرض نعم اخ قوله ومنه سفره البعيد ويظهر ان المراد بالانقطاع

انقطاع المراسلة بينه وبين المخطوبة لا انقطاع خبره بالكلية قوله لانها لا تبطل اي
الخطبة قوله وظروه ردته حتى لو عاد للاسلام لا يعود حقه قوله او مرتبا اي مع قصد
ان ينكح من اربعا اخذا مما قدمه فيما لو كان تحته اربع وخطب خامسة او نحو اخت
زوجته وقضيته الحرمة عند الاطلاق قوله بين الاعراض والاموال اي من قوله او قعا
قوله بانه الاعراض اشد حرمة لعل المراد ان من فرق بقوة الاعراض اشد حرمة
اي احتراما فيحذر من هتكها بخلاف الاموال قوله مساويه اي ولو لم تتعلق بها يؤيده
كان اراد الزواج وكان فاسقا وحسن العشرة مع الزوجات فتذكر للزوجة الفسق
وان لم شاء الزوجة عن ذلك قوله لانه لفظا اي قوله الرسول لا يصلح لذلك اي قوله
واما معاوية هو غير ابي سفيان قوله وهي ذكر الغير بما فيه اي اما بما ليس فيه فهو كذب
صريح قوله لا بنحو صلاح من الاوصاف الحميدة قوله ومن انواعها اي وقد نظم ذلك بعضهم
فقال القدح ليس بغيبة في ستة ثم متظلم ومعرف ومحذر
ثم ولمظهر فسقا ومستفت ومن ثم طلبت الاعانة او ازالة منكر
قوله لذي قدرة على انصافه متوهمة اذ الم يكف لذلك قوله ومحاصرة بفسق
ظاهره وان لم يقصد بذلك زجره عن المعصية قوله مع ذلك اي فذلك قوله والا
لزمه اي والا يرضوا بلا اصلح اذ قوله من تحريم وكراهة فيما لو استشير في نفسه قوله
ويستحب للخاطب او نائبه كما في شرح البهجة الكبير وتترك الاية يارد وي عن
ابن مسعود موقوفا ومرفوعا قال اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح او غيره
فليقل ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات
اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا
ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا الى قوله عظيما وشبه بعد الخطبة خطبة الحاجة وكان القفال
يقول بعدها اما بعد فان الامور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد
لا مؤخر لما قدم ولا معقب لما اخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بقضاء وقدر

وكتاب قد سبق وان ما قضى الله تعالى وقدر ان خطب فلان ابن فلان فلانة بنفسها
فلان على صداق كذا اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم اجمعين قوله ان جاز
الخطبة بالتصريح اي بان كانت المخطوبة خلية من النكاح والعدة قوله فيما فيه
تعريض اي بان كانت المخطوبة في عدة شبهة او فراق بائن قوله صار تصريحا ومقتضاه
حرمتها ح وهو ظاهر لان التصريح حيث وقع حرام قوله السابق اي في اول الكتاب
قوله جاءكم توكلي بنبي ان مثله جيئكم خاطبا كريمكم لوكلي في الخطبة قوله او فتاتكم
الفتى الشاب والفتاة الشابة والفتى ايضا السخي الكريم انتهى مختار قوله فيخطب
الولي هو ظاهر ان كانت المخطوبة مجبرة اما غيرها فتوقف الاجابة من الولي
على اذنها له فيها فلو لم تاذن له في الاجابة لم يخطب وعليه فلو خطب من المرأة نفسها
واجابت هل يخطب لاجابتها او لا لان الخطبة لا تليق بالنساء فيه نظر ولا يبعد
الاول ولان المقصود منها مجرد الذكر بل هذا ظاهر اطلاقهم قوله وهي اكد من
الاولى معتمد قوله لا اي الحمد لله الخ معتمد اي قوله ومافي الكتاب اي من قوله
قلت الصحيح الخ قوله والاولى ضبطه يجوز ان يكون مراد القفال باذكره ضبط
العرف فلا تنافي بينهما قوله فتبين لم يصح اي لان ما ذكر اجنبي عن العقد وقوله
صحيح اي خلافا لمن قال لا بالنسبة للهوى اما لهوى فالتحالف فيه يفسد المسمى
فيجب مهر المثل وان كان دون ما سماه الزوج لانه المرد الشرعي وقوله انكاره
قوله نعم في اشتراط فراغه اي معتمد وقوله نظر اي فيسقط الصوم قبل ذكر المهر
وما يتعلق به قوله وان كان غايبا قوله في اثناء ذكر المهر وصفاته اي او قبل ذكره
بالمرة قوله اي عدمه اي الاشتراط قوله وفيه ما فيه اي فالاوجه الصحة كما تقدم
في قوله نعم في اشتراطه الخ قوله ويستحب قول الولي اي فلا يطلب ذلك من غيره
وعليه فلو اتى به اجنبي لا تحصل السنة ولا يكون جهل الولي بذلك عذرا في
الاكتفاء به من الغير بل ينبغي للعالم تعليمه ذلك حيث جهله قوله قبل العقد اي فيقول
ذلك اولا ثم يذكر الايجاب ثانيا بالصفة السابقة من غير ذكر الخطوبة والمهر مع
صفته من حلول وتاجيل وغير ذلك قوله زوجتك اي اريد ان ازوجك اذ لا يملكه
فلو قبل الزوج لم يصح النكاح قوله والدعاء للزوج اي ممن حضر سوا الولي

وغيره قوله عقبه اى العقد فيطول بطول الزمن عرفا وينبغي ان من لم يحضر العقد
يندب له ذلك اذا اتى الزوج وان طال الزمن ما لم تنتف نسبة القول الى التهنئة
عرفا قوله استحباب قوله اى بعد الدخول وينبغي للزوج ان يجيبه بالدعاء له في
مقابلة ذلك ولا ينبغي ذكر اوصاف الزوجة بل قد يحرم ذلك اذا كانت الاوصاف مما
يستحيى من ذكرها قوله كيف وجدت اهلك ووجدت اهلك ووجدة الاستدلال انه
صلى الله عليه وسلم اقرها على ذلك كغيرها واتفاق ذلك فيجوز ان يكون باجتهاد
منها او انها كانت قبل استحباب ذلك منه صلى الله عليه وسلم بطريق ما قوله وانما هو استفتا
قوله وهو بالرفاء اى الالتئام اى اعرست بالرفاء والبنين مكروه قوله وقول كل اى
ويستحب قوله وان ايس من الولد اى الكبر او غيره من صغر السن او الحمل قوله وليتحر
استحضار ذلك اى قوله بسم الله الخ قوله بما لا يتعلق به هل منه ما يرغب الزوج
في الجماع مما يفعله النساء حالة الوطئ من الفحش مثلا فيه نظر والاقرب الكراهة ولا
ينافيه قوله بما لا يتعلق به لان المراد به ما يتعلق به مما يتوقف عليه مقصوده
من الجماع كان يطلب منها ان تكون على صفة يمكن معها من تمام مراده في الوطئ قوله
بل صح ما يقتضي كونه كبيرة ظاهره ولو مرة واحدة قوله وهو يتفكر في محاسن اجنبية
او امرد ونحو صورها بصورة ما يظهر قوله هل ذلك معتمد قوله انها له لتنزل وتظهر
ذلك باخبارها او بقوانين تدل عليه قوله كالافراط فيه اى الجماع قوله نعم في الخبر نعوني
حكم المستثنى مع عدم الاتيان مع الواسطة قوله وفعله يوم الجمعة اى ويندب فعله
اى قوله وان لا يترك عند قدومه اى في الليلة التي تعقب قدومه مثلا من السفر بل او
يومه ان اتفقت خلوة قوله ما سبق اى تحصل به غيبة عن المرأة عرفا قوله ووطئ
الحامل اى بعد ظهور ولو باخبارها حيث صدقناه قوله بل انه غلب على ظنه عدم
ظهوره ولو خاف الزنا وهو ظاهر ان قوي الظن بحيث التحق باليقين وكان
الضرر المترتب عليه للولد مما لا يحتمل عادة كهلاك الولد ولا يشكل هذا بما مر في
الرهن من جواز وطئ المرتهنة ان خاف الزنا لانه ليس ثم ضرر محقق ولا مظنون
وغايته ان سبب المنع مجرد توهم الحمل فمن تحمل وبعوضه لا ضرورة على الراهن
بقاء الدين وان فات بجرد التوثق

فصل في اركان

النكاح قوله وتوابعها اى كنكاح الشغار وكالشهادة على اذن المرأة قوله وفي
اى الاركان قوله وشاهدان عدة فوا ركنا لعدم اختصاص احدهما دون الآخر
بخلاف الزوجين فانه يعتبر في كل منهما ما لا يعتبر في الآخر وجعلهما جميعا ركنا واحدا
لتعلق العقد بهما فلا تخالف بينهما قوله ومثله القبول اى في انه يعتد به من الحاضر
قوله كما مر آنفا اى في آخر الفصل قبله فان طال الذكر الفاصل بينهما لم يصح الخ قوله
من دال عليها اى الزوجة قوله وان توقف السبكي اى في رضيت قوله لا قبلت اى فقط
من غير ذكر نكاح او تزويج وقوله لكن رده معتمد قوله ولا يشترط فهما اى في
مسئلة المتوسط والحاصل في مسئلة المتوسط ان يقول الولي بعد قول المتوسط
زوجت بنتك فلانا زوجتها له او زوجته اياها ولا يكفي زوجت بدون الضمير
او زوجتها بدون وكل الزوج وان يقول الزوج بعد قول المتوسط تزوجتها
مثلا او تزوجت او قبلت نكاحها لا قبلت وحده ولا مع الضمير نحو قبلته قوله لكن
جزم بعض واحد اى معتمد قوله او زوجتها اى فلا يكفي زوجت فقط ولا بد مع ذلك
من ضميم لغلاء على ما يأتي قوله فقال قبلته على ما مر مرجوح قوله او تزوجتها اى
او قال المتوسط الخ قوله فقال تزوجت اى ولا يحتاج الى ذكر ما يدل عليها وفي
هذ تخالف مسئلة المتوسط بغيرها لما مر في قوله ولا بد من دال عليها من نحو الخ قوله
ولا يكفي فقط اى مسئلة المتوسط بخلافه في البيع قوله على انه لا بد اى في مسئلة المتوسط
قوله للتخيير مطلقا اى سواء اتى الولي بلفظ الانكاح او التزويج فليس قبلت
نكاحها راجعا لانكحت وقبلت تزويجها راجعا لزوجت قوله او لا يشترط لها توافق
اللفظين اى اما التوافق معنى فلا بد منه كما مر في قوله بقبل الفعل وان يقبل
على وفق الايجاب لا بالنسبة للمهر اى وقضيته انه لو كان الولي جدا وله بنتا ابن
فقال للزوج زوجتك موليتي فقبل بنكاح احدهما البطلان وهو ظاهر
قياسا على البيع قوله كان ينبغي تقديم قبلت اى على تزوجت قوله وفي تعليق البيوع
مستنده النظر ولو قال لما في اركان اوضح قوله والاصح خلافه اى فما في التعليق
صحيح لما بينته من ان التنظير مبني على عدم اشتراط ما يدل على المرأة والاصح
انه لا بد من ذكر ما يدل عليها فعدم الصحة بتزوجت ظاهر والتنظير فيه

بقوله ص

منه فيه قوله فالى التعليق اى من عدم الصحة قوله عن ذلك الموجب وهو الضرر او نحوه
قوله الذى ذكر اى فى قوله لتردده بين الخ قوله ولو من عارف خلافا للحج فى التعارف
قوله ولا ينافى ذلك اى عدم الضرر هنا قوله لان المدار فى الصيغة على المتعارف
فى كون فتح تاء المتكلم من المتعارف فى لغات وزارات الناس ولو من العارف نظرا لقلة
الى ما قاله ج اصل قوله وابدال الزاى جيما اى لا يضر وبانى مثل ذلك فيما لو قال
الزوج فى المراجعة راجعت جوزنى لعقد نكاحى فلا يضر او قال زوزنكه او
زوزنى قوله والكاف فى ظاهره ولو من عارف وظاهره وان لم تكن لغته ولا لغة
بلسانه قوله يصح انكحك ويصح ايضا زوجتك ولو من عالم ونقل فى الدرس عن الرملى
ما يوافقه ووجهه ان معنى ازوجتك فلانة صيرتك زوجا لها وهو مساو فى
المعنى لزوجتكها ونقل عن ج الاسلام ايضا ما يخالفه قوله والتذكير والتانيث اى
وكل منهما لا يخل قوله الصلات اى وهى لك او الك او قوله مع نفى القصد او الاقتصار
على بعض ما سماه الولى قوله لحصول المقصود انى مع تعذره قوله لا بلفظ التزويج ولا
يضر الخطا فيها على ما مر من ابدال الزاى جيما وعكسه قوله بامانة الله اى بجعلهن
تحت ايديكم كالامانات الشرعية قوله وكلمته ما ورد فى كتابه اى من نحو فانكحوا ما طاب
لكم من النساء وفلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها قوله واضح فى ذلك اى منع القياس
قوله بما تعقد من القرآن ينبغى ان المراد من هذه الصيغة بتعليمك اياها ما تعقد من
القرآن وقد كان معلوما لهما اى الزوجين قوله وكذا بالكتابة ظاهره ولو لغائب
وعبارة شم على حج قال فى شرح الروض ولا بالكتابة قال فى شرح بهجة لو حضور
لانها كناية قال بل لو قال لغائب زوجتك ابنتى او قال زوجتها من فلان ثم كتب
فبلغه الكتاب او الخبر فقال قبلت لم يصح كما صححه فى اصل الروضة فى الاولى وسكت
عن الثانية لانها سقطت من كلامه الى ان فرق فى شرح الروض بين ما هنا
والبيع بانه اوسع بدليل انعقاده بالكنايات وثبوت الخيار فيه انتهى وهو صريح
فى عدم الصحة بالكتابة لكونها كناية وهو شامل للاخرس وغيره لكن حيث صح
عقد الاخرس بالكتابة للضرورة على ما ذكر يحتمل تخصيصه بالحاضر لتحقق الضرورة
فيه ويحتمل التعميم وهو الاقرب بعد وقد يقال ما المانع من ان القاضى يزوجه

حيث لم تكن اشارته صريحة كما يتصور فى ابوا قوله ونحوه اى صحة نكاحه
بالكتابة قوله اشارة مفهمة اى لكل احد اما اذا افهمها القطن دون غيره ساوت الكتابة
فيصح نكاحه بكل منهما قوله وتعذر توكيله منه انه لو امكن التوكيل بالكتابة
او الاشارة التى يختص بفهمها القطن تعين لصحة نكاحه توكيله ونحوه قريبا لان
ذلك وان كان كناية ايضا فهى فى التوكيل ونحوه ينعقد بالكتابة بخلاف النكاح قوله
اشارته التى يختص بفهمها اى فيصح نكاحه بها للضرورة حيث تعذر توكيله
قوله لانه اى النكاح لفظا اى قوله ترجح اى للتعيين اى معتمد قوله ان لم يطل الفصل
اى عرفا بالاضرار بين الايجاب والقبول قوله فهم الشاهدان ذلك اى ما اتى به
العاقدان قوله لانه مطلع اى اطلاع لانه مصدر ميمى قوله وقوله ذلك اى نويته
قوله اشترط اللفظ الصريح اى فى الاستخلاف بان يقول استخلفتك او اذنت
لك فى تزويج فلانة مثلا قوله ولو قال زوجك الله بنتى لم يصح اى بخلاف ما لو
قال طلقك الله فانه ينفذ لان ما لا ينفذ من الشخص منفردا اذا اضافه الى الله
كان كناية وما ينفذ منه منفردا يكون صريحا قوله ونويا معتنة يؤخذ منه انهما
لو اختلفا فى النية بطل العقد وهو ظاهر وبقى ما لو زوجها الولى ثم جاء الولى
اختلفت الزوجة مع الزوج فى انها المسماة بان قالت لست المسماة وقال الشهود
بل انت المسماة فهل العبرة بقولها او بقول الشهود وفيه نظر والاقرب الاول وبحث
ايضا ما لو قالت لست المسماة فى العقد وقال الشهود بل انت المقصودة بالتسمية
وانما الولى سمى غيرك فى العقد غلطا ووافقهما الزوج على ذلك فهل العبرة بقولها
لان الاصل عدم النكاح او العبرة بقول الشهود فيه نظر والاقرب الاول لان
الاصل عدم الغلط قوله ولا يكفى زوجت ابنتى احدكما مطلقا نوى الولى معينا
منهما او لا على ما اقتضاه اطلاقه وعليه فلعل الفرق بين هذا وبين زوجتك احدى
بناتى ونوى معينة حيث صح ثم لائنا انه يعتبر من الزوج القبول فلابد من
تعيينه لينعقد الاشهاد على قبوله الموفق للايجاب والمراة ليس العقد والخطاب
معها والشهادة تقع على ما ذكره الولى فاغتفر فيها ما لا يغتفر فى الزوج قوله
بخلاف البيع ظاهر بقى ان قبلت كناية فى البيع فينبغى الصحة قوله ونصبة حافى البيع

خلافه قوله الى آخره اى فلانة قوله او زوجها اى فلا يتعين واحد منهما عن القبول قوله
لان الزوج غير معقود عليه عبارة الزيادي قوله اما الكناية في العقود عليه لو قال
الزوجة الزوج اذا نويا تعيينا بان قال زوجتك بنتك ابني وهو غير فخالف لما
اقتضاه كلام المتن من البطلان فزوجت ابني جز بنتك قوله والمآل قال ذلك اى المتن
قوله ويجب فرضه اى معتمد قوله فلو قال الولي تفريع على ما قاله البلقيني قوله وفيه
نظر معتمد قوله كما هو ظاهر اى لان ان في هذا التركيب ليست بمعنى اذ تخلفها فيما
مر فانها بمعناها لتيقن صدق الخبر اما فيما نحن فيه فالشك منع من حملها على
معنى اذ واوجب استيمالها للتعليق قوله ويحمل الاول هو قوله ان كانت فلانة اى وقوله
والثاني هو قوله ان شئت قوله لما تقرر اى من مزيد الاحتياط هنا قوله ولا توقيته
اى حيث وقع ذلك في صلب العقد اما لو توافقا عليه قبل ولم يعترضا له في العقد
لم يضر لكن ينبغي كراهته اخذا من نظيره في الخلع قوله وجاز اى التوقيت قوله
مخالفا كافة العلماء اى ولا بد من نكح بد لهذه الشهية قوله حرمت مرتين وما
تكرر نسخ ايضا القبلة والوضوء مما مست النار وقد نظم ذلك الحلال السيوطي
فقال ثم واربع تكرر النسخ لها ثم جاءت بها الاخبار والآثار ثم
ثم قبلة ومتعة والحمر ثم كذا الوضوء مما مست النار
قوله لان الموت الخ وبهذا التعليل ينتفع ما اورد على الاول من الفرق بينها بان الملك
يتعلق في البيع لورثة المشتري والزوجية تنقطع بالموت قوله لا يلزم من نفي صحتها
اي المنة المعلومة والمجهولة قوله وان نقل عن نفر من ائمة الحنفية قوله ومما تقرر
اي في البطلان قوله ولا نكاح الشغار اى ولا بد من نكح بد كما صرح به في متن
الروض قوله او من شغر البلد اذا خلا اى عن السلطان قوله لا يفسد النكاح اى
بخلاف البيع ونحوه قوله استيجاب اى فقوله زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
بمنزلة زوجني بنتك وزوجتك بنتي وقوله قبلت النكاح مستغن في قبول نكاح نفسه
وبتزويج ابنته فكانه قال قبلت نكاح بنتك وزوجتك بنتي قوله قائم مقام زوجني
معتمد قوله يصح الاول فقط اى بالمهر المثل قوله والتفويض اى لعدم التفويض اذ صورة
التفويض في الامة ان يقول زوجتكها بلا مهر وبالجملة فالامة لم يذكر لها مهر وذلك

توجب لمهر المثل ان لم يوجد تفويض والا فلا يجب لها شيء الا بالدخول او الفرض ط
ما بالي فحيث انتفى التفويض هنا وجب مهر المثل قوله في الاولى هي قوله زوجتك وقوله
في الثانية هي قوله على ان تزوجني قوله ووقع الطلاق اي وينبغي ان يرجع المطلق
على الاخر نصف مهر المثل لنساء العوض قوله طلقت اي بائنا في المسئلتين انتهى بوتف قوله
ورجع الزوج اي فيما لو طلق امرأته على ان يعتق زيد عبده او ظنه اي ظنا
قويا قوله فلو جهل حالها اي واستمر جهله كان شك في محرميتها ولم يعلم عدتها بعد
او كان المعقود عليه ضنئ وان اتضح بالانوثة كما بالي قوله فمفي البحر استظهاره
على قوله حتى اذا كانت الشروط الخ من بعض اصحابنا اي معتمد قوله انه لا يصح اي
لا يصح النكاح مع عدم العلم بالشروط وقوله وعليه اي على ما حكاه ابو اسحق
الاسفرايني قوله عدم الصحة سيأتي له في الشرح ما يصرح بان هذا هو المعتمد
وان ما في البحر ضعيف وسيذكر عنه ما يخالفه قوله لانه عام متصل لخصوص
قوله بدليل انهم الخ متعلق بقوله لانه عام قوله اي الولي قوله على الوجه المذكور
اي في قوله فاذا طلق شخص زوجته ثلاثا وقوله تعلم ان المطلقة اي من قوله
وان كان الاصح الحكم بصحتها الخ قوله وليس مشتغلا بالفقه قضيته ان من لم يحصل
من الفقه ما ذكر ولكنه مشتغل به ليس عاميا والظاهر انه غير مراد وعليه فكان
الاولى ان يقول وان كان مشتغلا بالفقه اذ الآن يقال انه حيث كان مشتغلا
بالفقه كان الغالب عليه البحث عن تصحيح العقد وان لم يكن عنده من الفقه ما يعتمد
به الى ما قبله قوله ومن جهل طلاق اي بان لا يعرفها بوجه كان قبل زوجتك من
ولم يعلم اسمها ولا نسبها انتهى حج وفيه كلام حسن فليراجع قوله وفي الثلاثة اي
الولي والزوج والمرأة وقضيته انه لو قال الولي لرجل لا يعرف له اسما ولا نسبا
زوجتك بنتي فقبل انه يصح النكاح بخلاف ما تقدم في المرأة من انه لو قال زوجتك
نصف لمن لم يعرف اسمها ونسبها لم يصح قوله واختيار اي ويشترط اختيار اي
وصيانة عطف مغاير قوله وكونها اثنتين الاسم انه لا يكفي حضور الحجى وقبله حج
اي في قوله فاذا طلق شخص زوجته ثلاثا وقوله تعلم ان المطلقة اي من قوله
وان كان الاصح الحكم بصحتها الخ قوله وليس مشتغلا بالفقه قضيته ان من لم يحصل
من الفقه ما ذكر ولكنه مشتغل به ليس عاميا والظاهر انه غير مراد وعليه فكان
الاولى ان يقول وان كان مشتغلا بالفقه اذ الآن يقال انه حيث كان مشتغلا
بالفقه كان الغالب عليه البحث عن تصحيح العقد وان لم يكن عنده من الفقه ما يعتمد
به الى ما قبله قوله ومن جهل طلاق اي بان لا يعرفها بوجه كان قبل زوجتك من
ولم يعلم اسمها ولا نسبها انتهى حج وفيه كلام حسن فليراجع قوله وفي الثلاثة اي
الولي والزوج والمرأة وقضيته انه لو قال الولي لرجل لا يعرف له اسما ولا نسبا
زوجتك بنتي فقبل انه يصح النكاح بخلاف ما تقدم في المرأة من انه لو قال زوجتك
نصف لمن لم يعرف اسمها ونسبها لم يصح قوله واختيار اي ويشترط اختيار اي
وصيانة عطف مغاير قوله وكونها اثنتين الاسم انه لا يكفي حضور الحجى وقبله حج
بما اذا لم تعلم عدالته الظاهرة قوله فانه غير محرم لم يصح معتمد قوله وفارقنا
ما قبله اي في قوله وحكى ابو اسحق الخ والمعتمد الصحة وتفرق بينه وبين العقد

على الحنفي المشكل حيث لم يصح وان بانت انوثته بانه لا يصح العقد عليه بحال
بخلاف المحرم فانه يصح العقد عليه في الحلة انتهى مؤلف وهو مخالف لما في الشرح
وما في الشرح هو المعتمد **فرع استطرادي** وقع السؤال في
في الدرس عما يقع كثيرا ان من يريد الزواج باخذ حصر المسجد للجلوس عليها
في المحل الذي يريدون العقد فيه هل المسجد فيه يكون ذلك مفسقا فلا يصح العقد
ام لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر صحة العقد لان الغالب عليهم اعتقاد
اباحة ذلك لانه مما يتسامح به وبتقدير العلم بالتحريم يمكن ان ذلك صغيرة لا توجب
فسقا ووقع السؤال ايضا عما تعتاده النساء من لبس القراويش القطيفة للشهود
والولي هل هو مفسق يفسد العقد ام لا والجواب عنه ان الظاهر انا لا نحكم
بمجرد ذلك بفساد العقد اما بالنسبة للشهود فلان الغالب ان العقد لحضور مجلسه
جماعة كثيرة ولا يلزم ان يكون الجميع لابسين ذلك فان اتفق ان فيهم اثنين سالمين
من ذلك انعقد بشهادتهما وان كان حضور هما اتفاقا واما في الولي فانه ان اتفق
لبسه ذلك فقد يكون له عذر كالجهل بالتحريم ومعرفة ذلك مما يخفى على كثير من الناس
ومثل ذلك يقال في الجلوس على الحرير قوله لان المشهود عليه الآن ليس قولا ولا فاعلا
منه قوله ومثله من بظلمة شديدة تقدم في البيع ان البصير يصح بيعه للاعمى وان
كان بظلمة شديدة حال العقد بحيث لا يرى احدهما الآخر ولعل الفرق بين ما هنا
وثم ان المقصود من شهود النكاح اثبات العقد بهما عند النازع وهو منتف مع
الظلمة وليس ايضا كلف الله به قوله ومثله من بظلمة اي لعدم علمهما بالوجب
والقابل والاعمى على الصوت لا نظر له فلو سمعنا الايجاب والقبول من غير رؤية
للموجب والقابل ولكن جزما في انفسهما بان الموجب والقابل فلان وفلان لم يكف
للعلة المذكورة قوله فلا يكفي اخبار ثقة بمضاه اي بعد تمام الصيغة اقول فيها
بان اخبره بمضاها ولم يطل الفصل فصحيح كما مر في قوله هذا ان زعم كل كلام
نفسه اه قوله وفي الاصم ايضا فيه نوع ركة على الكم حيث ذكر الخلاف في الاعمى ولم يذكره
في الاصم قوله نعم تشكل رد شهادته اي الاب قوله وكذا لانعقاد اه علة لكلام
المص قوله لاثباته بعد اي قوله لانعقاد اه قوله وامكان ضبطه اي الاعمى وقوله

الى الحاكم اي الى ان باتي للحاكم قوله غير من اسكه هذا يشكل عليه صحة شهادته على
اقر في اذنه واسكه حتى شهد عليه عند القاضي ويمكن الجواب بان النكاح يحتاط له
فنظروا الى هذا الاحتمال وان كان بعيدا قوله والاخوان شاهدان فاكثر على ح
وعبارة الروض وشرحه ولو شهد وليان كاخوين من ثلاثة اصح والعاقد غيرهما
من بقية الاولياء لان عقد بوكالة منهما او من احدهما منه بمعنى له جاز بخلاف ما اذا
عقد غيرهما بوكالة ممن ذكر اما اذا انتهى والمتبادر من قوله لابوكالة منه بعد تبيين
اسم الغير فيقول والعاقد غيرهما بقوله من بقية الاولياء وتقييد عدم الصحة بما
اذا حضر اثنان من الثلاثة عقد فالبهما بوكالتهما وعليه فلو قصد العقد عن نفسه
لابوا سطة الوكالة فلا بعد الصحة لصرفه العقد عن الوكالة فليتامل اقول
الصحة واضح ان كانت اذنت له في تزويجها اما ان خصصت الاذن بالاخوين
الآخرين واذنت لاحدهما فيتوجه من عدم اقوى كلا الثالث فعي الصحة نظر لانه يصرف العقد
عن كونه وكيلا يصير متزوجا بلا اذن وهو باطل فليتامل قوله بان كلا منهما الى السيد
والولي قوله لمستوي رتبي العدالة ولو كان العاقد الحاكم كما يأتي قوله والعقد جميع معقد
قوله ولم يلحق الفاسق اي فلا بد من مضي مدة الاستبراء وهي سنة قوله اذ هاطريقة
المعاملة اي معاملة معاملة غير كما هنا فاسقوله في المستوي رتبي معاملة من ثبتت
عدالته وكتب ايضا قوله اذ هاطريقة المعاملة اي بين الحاكم وغيره في الاكتفاء بالمستوي بين
قوله ومن ثم تور اي الى القاضي وقوله لو طلب عند اي القاضي قوله لانه لا يتولى العقد
اي عقد النكاح وقوله الا بحضرة من ثبت عنده اي القاضي قوله حالم يعلم فسق الشاهد
اي فان علم فرق بينهما قوله على حامد عن ابن الصلاح اي في فتاويه ومن ثم صحح المصنف في ا
قوله ولو مع ظهور دعواها اي الاسلام والحرية قوله او واديها قضيته انه لو اعاده
احد الزوجين لا تسمع دعواه قوله بينة عند قبله اي فلا يضر قوله بينة عند فيضر
وهو واضح في الشاهد دون الولي لانه لا يشترط لصحة عقده بعد التوبة مضي
الاستبراء قوله حيث سأغ له الحكم بعمله اي بان كان مجتهدا قوله تشهد به مفسقا
اي وقت العقد قوله لاستقرار النكاح اي فانه يبطل قوله وقضيته اي قوله ولان
اتدامه قوله من التعليل الاول اي وهو حق الله قوله نعم ان علما الفساد اه معتمد قوله

ولم يسبق منه اقرار بصحته وبينها اذا ادعت بعد الوطئ وهو المثل وكان الكذب هنا اشهى
حيث لم يسبق منها اقرار بصحته وبهذا اندفع بحث الغزي اطلاق قبول بينتها وعليه
لو اقيمت لذلك وحكم بفساده لم يرتفع ما وجب من التحليل لما علم من تبعيض الاحكام
وان اقرارها وبينتها انما تعتد بهما فيما يتعلق بحقها لا غير ومنه يؤخذ انه لو طلقها
ثم اقيمت بينة بفساد النكاح ثم اعادها عاد اليه بطلقتين فقط لان اسقاط الطلقة
حق لله تعالى فلا تعتبر البينة ايضا وتحمل خلاف انتهى ج وكتب ايضا لطف الله به
قوله ولم يسبق منه اقرار بصحته اي وعليه يسقط التحليل بما دعاه شيخنا الزيادي
عند قوله او الم يرد نكاحا الخ ما نصه وان ترتب على ذلك عدم صحة النكاح ويترتب
على ذلك سقوط التحليل لو قوعه بتا انتهى وهو مخالف لما ذكرناه عن ج

فرع

وقع السؤال عمن طلق زوجته ثلاثا عامدا عالما هل يجوز له ان يدعي بفساد
العقد الاول لكون الولي كان فاسقا او الشهود وكذلك بعد مدة من السنين وهل له
الاقدام على هذا الفعل وتوجد وقائع من نكاح الاول وهل يتوقف نكاح
الثاني على حكم حاكم بصحته وهل الاصل في عقود المسلمين الصحة او الفساد واجيب
عنه بما صورته الحمد لله لا يجوز له ان يدعي بذلك عند القاضي ولا تسمع دعواه بذلك
وان وافقته الزوجة عليه حيث اراد به اسقاط التحليل نعم ان علم بذلك جاز له فيما
بينه وبين الله تعالى العمل به فيصح نكاحه لها من غير تحليل ان وافقته الزوجة على
ذلك ومن غير وقائع مثلا انه يجوز للانسان ان يعقد في عدة نفسه سواء كانت عن
شبهة او طلاق ولا يتوقف حل وطئها وثبوت احكام الزوجية له على حكم حاكم
بل المدار على علمه بفساد الاول في مذهبه واستجماع الثاني لشروط الصحة كلها او
بعضها في العقد الاول ولا يجوز لغير القاضي التعرض لذلك فيما فعل واما القاضي
فيجب عليه ان يفرق بينهما اذا علم بذلك والاصل في العقود الصحة فلا يجوز الاعتراض
في نكاح ولا عبرة على من استند في فعله الى عقد مالم يثبت فساده بطريقه وبهذا
كله صبت لم يحكم حاكم بصحة النكاح الاول ممن يرى صحته مع فسق الولي والشهود
اما اذا حكم به حاكم فلا يجوز العمل بخلافه لا ظاهرا ولا باطنا لما هو مقرر ان حكم
الحاكم يرفع الخلاف ولا فرق فيما ذكر بين ان يسبق من الزوج تقليد لغير امامنا الشافعي

الختلة ص

ممن يرى

ممن يرى صحة النكاح مع فسق الشاهد والولي ام لا وعبارة م ر في شرحه ثم يحل
بطلاقه باتفاقها الى قوله فليس له التعرض لها قوله وقد جمعت شروطها قيدها
ومنها الاحتياج اليها كما لو لم تعلمها بطلاقه ثلاثا وظنته بعاشرها بحكم
الزوجية فشهد بتبطل النكاح عند القاضي وبهذا يجاب عن قوله الآتي
وهنا كذلك اي قوله لكن بعد حلفها اي وجوبا قوله لم يرجع اي الزوج قوله بان
الزوجين في تلك اي قوله اخذا من قوله الرافعي اي

فصل

فيمن يعقد النكاح قوله وما يتبعه اي كالتوقف على الاذن
وكيفية الاذن من نطق او غيره قوله ولو بوكالة من الولي او من المراة كما شملته العبارة
بل ذلك اولى لعدم الصحة منه فيما لو اذن الولي لفتها او مجنونها ضعيف اي في ان
يتزوجها وذلك لتمام على حج ولا يخفى ان المراة لا تكون وليه على المجنون الا بطريق
الوصاية وسيأتي في قوله الصريح اي السفيه باذن وليه او يقبل له النكاح
توكيل الام وولية في الاذن اي فيما اذا بلغ سفيها الاب فالجد فوصي اذن له في التزويج
على ما في العزيز لكنه ضعيف اي فلعل ما ذكره هنا مبني على كلام العزيز فليحرر
وكتب ايضا لطف الله به قوله لفتها او مجنونها ومعنى وصيه
عليها قوله الا بولي الحديث اي اقرا الحديث او قوله بغير اذنه افهم انها اذا انكحت
نفسها باذن وليها صح وهو مخالف لما مر من قولها ولو باذن من وليها فليحرر ج
الى وكيل على ان المفهوم هنا غير مراد لاتفاق قوله بعد في الحديث الآتي
ولا المراة نفسها بذلك على انه لا فرق بين الاذن وعدمه ان مفهوم الاول خاص
فيتقدم على هذا العام قوله وكرره ثلاثا مرات اي لكرر قوله فنكاحها باطل كما
ياتي التصريح به عند قول المصنف واذا اجتمع اوليا نقلا عن تخريج احاديث
الرافعي قوله وكذا لو ولت عقده اي الخاطب قوله وحاصله ان المدار اي معتمد قوله
الا بدار العقم لها وقع اي بالنسبة للزوجين قوله لا تحل له اي ذلك العقد قوله
مع وجوده اي القاضي قوله وقياسه تصحيح تزويجها اي لغيره نعما لا تنفسها انتهى ج
وقضيته اطلاق ثم عدم الفرق والاقرب ما قاله ج انها متمكنة من تفويض
امرها لمن يزوجها فيكون قاضيا قوله بدار الحرب ليس ببعيد فيما يظهر ويقبل مثله

عن شيخنا الزيادي قوله يقتضي فطرها اي تطلبه على وجه التباقة والكمال لا انها تجبر
عليها ذكره شيخنا الشارح وان حرم عليها من حيث تعاطي العقد الفاسد ان علمت بفساده
قوله والخنثى فيما ذكر مثلها اي ومع ذلك لو خالف وزوجها فينبغي انه لا حد على الواطئ
لانا لم نتحقق انوثته وبتقدير ها فالمراة يصح عقدها في الجملة عند من قاد به قوله
بان زوجت نفسها اي او وكلت من يزوجها وليس من اوليائها كما رجعا مثلا قوله دون
السفيهة كما مر اي على ما مر ومنه ان محل ذلك حيث كانت الموطوءة رشيدة مختارة
اه قوله وهو مثلها بكرا بلا افتراع ارش قوله كما صرح به اي بعدم وجوب ارش البكارة
في النكاح الفاسد وقوله بعدم وجوب اي بدل من قوله كما صرح به اي وقوله وفرق
بينه اي النكاح وبينه اي البيع قوله وان اعتقد التحريم اي ولو لم تعلد قوله والا فالمجموع
عليه اي فلا تعزير حيث حكم بصحته ويجب حيث حكم ببطلانه قوله اما الوطئ في نكاح
بلا ولي اي بان زوجت نفسها بدون ذلك وكان الاولى ان يقول وكذا الوطئ لان هذا
مذكر لما قبله في الحكم فلا يصح ان يكون قسيما له قوله فلا حد فيه اي وبالاولى قوله كما
افتى به الوالد اي لقول داود بصحته وان حرم تعليله لعدم العلم بشروطه عند
قوله بشرطها الآتي اي بان كانت محتاجة على ما مر في قوله فلا حد فيه اي وبالاولى من
غير الغالب قوله دون اذنها اي فلو اقر بانه زوجها باذنها وانكرت الاذن فينبغي
تصديقها لان الاصل عدم الاذن قوله من زوج اي ولو سفيها على ما مر في قوله
ويجب بعض انه لا بد مع تصديق الزوج السفيه من تصديق وليه قوله صدقها على ذلك
اي واذا لم يصدقها فمقتضى كلامهم على ما ذكره الزركشي ومن تبعه ان لها ان
تنزوج حالا ولو احد وجهين حكاهما في الامم وقال القفال لا ونقله الرافعي
عنه آخر الطلاق اعتبارا بتوليها في حق نفسها وطريق حلها ان تطلقها انتهى وبهذا
قال القياس نهى المعتمد انتهى ج وتعلل رجوعها عن الاقرار كالطلاق انتهى سم عليه ابو
ينبغي ان يكون كالطلاق فتتزوج حالا قوله لاحتمال نسيان بعض ظاهره وان بعد
ذلك عادة بقرب المدة جدا كان ادعته من امس قوله ولا من تفضيلها اي الدعوى قوله
وهي آخر قدم السابق اي الآن لمجلس الحكم وان اسند الآخر التزويج الى تاريخ متقدم
وذلك لان تسببه واقراره يحكم بصحته لعدم المعارض الآن فاذا حضر الثاني

واذعى خلافه كان مريدا الرفع الاقرار الاول وحاكم بثبوته لا يرتفع الا بينة قوله
في تقديره اي مخالفا فيه لما صححه في تصحيحه من بطلان نكاحها وجرى عليه في المنهج
قوله وفيما اذا احتمل الحالان اي في سبق وعدمه وفي نسخة احتمالان صح او جهها
انه كالمعتبة اخذا مما يأتي في نكاح الشغار من انه مثلها انتهى لكن قد هذه تبقى الاقوة
جانب المرأة بتعلق الحق بها قوله دون عين السابق بقي ما لو علم عين السابق ثم
نسي وينبغي ان حكمه حكم ما مر في قوله وفيما اذا احتمل اه قوله يعتبر مع تصديقه اي
في قبول اقراره قوله وهو متجه وتعلل الفرق بين هذا وبين السفيهة حيث قبل
اقرارها لمن صدقها وان اكذبها الولي على ما مر ان اقرار السفيه يتعلق به المهر
والنفقة فكان اقراره يتعلق باموالي والنظر فيه للولي فاعتبر تصديقه ولا
كذلك المرأة فان اقرارها لا يتعلق بها شيئا فيخص اقرارها لما يتعلق ببدنها لم يعتبر
تصديق الولي دون عكسه اي بان جاء السالك قوله ومع ذلك يتعلق رجوعها اي
فيثبت في حقها احكام الزوجية من الارث قوله ولو بعد موته اي وقسمة التركة
قوله على المطالبة اي بقوله هذه زوجتي قوله ولو اقر بالنكاح اي للشخص قوله
واذعى نكاحا لم يسمع والفرق بين هذا وما تقدم من قوله رجوع المرأة ولو
موت الزوج ما ذكره انتم بقوله لانها متقررة يحق عليها وقد مات اه قوله لان دعواه
بمجرده كان مرجع الثاني بمجرد اقراره فهو صاف اضافة المصدر للمفعول والمعنى دعوا ها
بمجرد اقراره وقوله عن نفس الحق اي النكاح انتهى سم على حج قوله للنكاح السابق
اي لاصل النكاح والا فهو انما نكاحه السابق على الطلاق الثلاث والنكاح الحاصل
بعد التحليل قوله باقراره بالثلاث اي وهي متقدمة عليه فالاقرار كذا ينبغي بدليل
قوله والاقرار لا يثبت بالشدة انتهى سم على حج قوله والحاصل انها اخبرت بهذا
الحاصل فانه لا يطابق ما قدمه من اشتراط التفصيل انتهى سم على حج اقول
ويمكن الجواب بان قوله وان قامت بينة اي متصلة لاقراره وتركه هذا التقييد اعتمادا
على ما قدمه قوله لطروء سفه اي لها وكذا لو بلغت رشيدة اي واستمر رشدها
لزوال ولاية المال بلوغها قوله والحصر ذكرها لمناسبتها للبكر قوله وعلى من جاء
اي بالفعل قوله وعلى من ولدت اي اقر ولادة وقوله ساعة طلقت اي حاضة وقوله

او راهقت اي قاربت العشرين او اي فالعصر مشترك بين هذه المعاني لا يعلم
المراد منه الا بقرينة قوله بحال صداقها بقي ما لو قال ولي المرأة لولي الزوج زوجه
بنتي ابنك بمائة قرش في ذمتك مثلا فلا يصح وطريق الصحة ان يجعب الصداق
لوليه ويقبضه له وهل استحقاق الجهات كالامامة ونحوها كالنسب لانه تملك
من الفراغ منها وتحصيل حال الصداق ام لا فيه نظر والاقرب الاول اخذا مما قالوه
في باب التفليس من انه يكلف النزول عنها ومثل ذلك ما لو تجدد له في صحة الوقف
او الدين بوان ما ينفي بذلك وان لم يقبضه لانه كالوديعة عند الناظر وعند من يصرف
الجامكية وكتبت ايضا حفظه الله قوله بحال الصداق الى بان يكون في ملكه ذلك نقدا
كان او غيره دخل في ملكه بقرض اذ ذاك او بغيره فالمدار على كونه في ملكه عند العقد
وينبغي ان مثل ذلك في الصحة ما يقع كثيرا من ان غير الزوج كابيه يدفع عنه لولي
المرأة قبل العقد الصداق ثم وان لم يدخل في ملك الزوج بمجرد ذلك ولا دين
عليه يحصل به قضاؤه لكن العادة مجارية بعدم رد ذلك اليه وعدم مطالبة الزوج
به وتصرف المرأة فيه فينزل منزلة ملكه وخرج بقولنا اولا في ملكه من ان
الزوج يستقرض من بعض اقاربه مثلا متاعا او نحوه ليدفعه للمرأة الى ان يوسر
فيدفع لها الصداق ويسترد ما دفعه لها ليرده على ما لكه فلا يكفي لعدم ملكه والعقد
المترتب عليه فاسد حيث وقع بلا اذن معتبر منها قوله وليس معدودا اي قوله
فلو زوجها الخ قوله بينها وبين الزوج اي لا ظاهرة ولا خفية قوله اما مجردة
كما انها اي الزوجة قوله انها قد لا تكون اي العداوة قوله والحق الخفاف اي في
الشروط المذكورة قوله لا يشترط فيه ظهورها اي بل يكون مجرد العداوة مانعا قوله
لوضوح الفرق بينها وبين ان شفقة الولي تدعوه لرعاية المصلحة ولو مع العداوة
الباطنة بخلاف الوكيل فانه لا شفقة له فربما حملته العداوة على عدم رعاية
المصلحة قوله وجواز اي ويشترط لجواز الخ قوله ان محل ذلك اي عدم جواز
المباشرة الخ قوله والاحاذ بالمؤجل ومنه ما يقع الآن من جعل بعض الصداق
حالا وبعضه مؤجلا بأجل معلوم فيصح قوله ولا فسخ ضعيف قوله ويشكل على
اي حين كانت صغيرة قوله وليس له تزويج ثيب ولو كان لها فرجان اصليان

فوطئت في احدهما وزالت بكارتها حادث يثبتا بخلاف ما لو كان احدهما اصليا والآخر
زائدا او اشتبه الاصلي فالزائد فلا تصير ثيبا للشك في زوال الولاية لانه يحتمل ان
يكون الوطئ في الزائد انتهى شيخنا الزيادي قوله لما عارضت الرجال اي بقتلها لما يأتي
ان الوطئ في الدبر لا يمنع من الاجبار ومع ذلك هو جبري على الغالب لما يأتي ايضا
في وطئ القرد مثلا قوله فيزوجها السيد مطلقا اي ثيبا او غيرها صغيرة او كبيرة
قوله من الاحكام الخمسة وهي الواجب والمندوب والمكروه والحرام والمباح او الستة
اي بزيادة خلاف الاولى قوله لزوالها بلا وطئ الظاهر ان هذا خاص بما ذكره الشيخ
هنا مما يتعلق بالاجبار وكذا الاكتفاء بالتعنين واقاله لو وطئها انسان فالظاهر انه
لا يلزمه الا المهر ثيب انتهى ع قوله ولا لوطئها في الدبر اي وان زالت بكارتها بسببه
قوله وصماتها عطف تفسير قوله وان فرق بعضهم اي بحمل قوله فحكمها حكم الابكار وينبغي
بحمل ما تقدم عليه قوله وتصدق المكلفة في دعوى البكارة اي فيكتفي بشكوتها
في الاذن وتزوج بالاجبار قوله ولو فاسقة تشمل ذلك ما لو زوجت بشرط البكارة
وادعى الزوج بعد العقد والدخول انه وجدها ثيبا لان الاصل عدم ما ادعاه
وبتقدير انه وجدها كذلك جاز ان يكون زوالها بحيض او نحوه فلي بكرولي
لم توجد العذرة قوله ومعلوم ان توقت قيد في الكتب ومثله اشارتها التي
يفهمها القطن ودون غيره في انها كناية تحتاج الى النية قوله ان توقت به الاذن اي
ويعلم ذلك بكتابتها ثانيا قوله فيزوجها الاب ثم الجد اي صغيرة كانت او كبيرة ثيبا
او بكرا قوله او بقولها اذنت لي في ان يعقد لي اي او بقولها نعم في جواب اذنت
لابيك مثلا في ان يزوجك من فلان فقالت ذلك قوله ونعم في ذكر النكاح ظاهر وجرى
بقوله رضيت الخ قوله او بما تفعله اي اتى وقوله مطلقا اي سواء كان في ذكر النكاح او
بما يفعله اي بان تقول ان رضي اتى رضيته بما يفعله قوله رضيت ان زوجه
اي وان لم يتقدم عليه استيذان من الولي قبل كلام العقد اي فلو رجعت قبل
العقد او بعد بطل اذنها قوله لكن يقبل قولها فيه اي الرجوع قوله اذا استوذنت اي
سواء كان الاستيذان من المجبر او من غيره قوله بالنسبة للنكاح متعلق بكل من قوله
للمجبر ولغيره قوله وفيه نظر معتمد قوله لتميزه بالولادة اي عن بقية العصبة قوله كما

رجح به ابو حامد من القرابة وعبارة بحج بها قوله لا خالا صوابه كونه ابن عم وخالا كان
يكون لشخص عمان لاحدهما بنت وابن فتزوج بنت بنته فالتي منها بنت فاخوانه
ابن بنته وخاله وابن العم الثاني ابن عم فقط فابنا العم في مرتبة واحدة ولا يتزوج
احدهما بالحق ولد ثم رأيت شم على بحج صورتها ابن تزوج زيد امرأة لها بنتان
من غير فيأتي منها بولد ويتزوج اخوه بنتها المذكورة فيأتي منها بنت فولد زيد ابن
عم هذه البنت واخوانها نعم خالها قوله فهي غير مقتضية دفع به ما قد يتوهم
من ان البنوة اذا اجتمعت مع غيرها سلبت الولاية عنه لانه اذا اجتمع المقتضي
والمانع قدم الثاني وحاصل الجواب ان البنوة لا يصدق عليها مفهوم المانع وهو
وصف ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم وغايته ان البنوة ليست من الاسباب
المقتضية للنكاح اذ الاسباب المقتضية لها هي مشاركتها في النسب بحيث يعتني
من قام به السبب بدفع العار عن ذلك النسب وليست مقتضية لفعل ما يعتبر به
الام حتى تكون مانعة من تزويجها قوله ولو انثى اي ولو كان العتق انثى قوله لحمة
بضم اللام القرابة انتهى مختار قوله وفي الخنثى اي العصبة الخنثى قوله يتزوج من
يليه باذنه اي مع اذن المرأة للابعد كما هو ظاهر فلا يكفي اذنها للخنثى
وحث لجواز كونه انثى والاذن له لا يفيد قوله يقدم هنا على اب الجد اي وعم
اب العتق يقدم على جد جد وهكذا كل عم اقرب للعتق بدرجة يقدم
على من فوقه من الاصول قوله والى ابيها اي بلده فقده ومعلوم ان الكلام بعد
فقد عصبة النسب قوله ما دامت حية وحل فيها لو جنت العتقة وليس لها
اب ولا جد فيزوج عتيقها السلطان لان الولي للمجنونة الآن ولو في عصبة
العتقة من النسب كاخيها وابن عمها اذ الولاية لهم على العتقة الآن فان
قيل هذا مشكل بما لو العتيقة اذا كانت معتقتها وليها كافر بن لا يزوجها
الولي الكافر واذا كانت كافرة ومعتقتها مسلمة زوجها الكافر لاتحاده معها دينا
ولا يزوج معتقتها لاسلامها ووجه الاشكال ان المرأة حيث جنت فليس
لاخيها تزويجها وقياس كون الكافر يزوج عتيقة اخته الكافرة عند اسلام العتيقة
ان يزوج اخو المجنونة عتيقتها ولا ينتقل للسلطان قلت لكن الجواب بان

المجنونة

المجنونة اذا زوجت انما تزوج بالاجبار وولاية الاجبار لم تثبت لغير الاب
والجد من الاقارب وانما ثبتت ابتداء للسلطان بخلاف الكافرة المسلمة فان
ولايته عليها من حيث النسب باقية فاستبعت الولاية على عتيقها واختلاف
الدين وان فصلي مانعا من تزويج اخته المسلمة لم يصلح مانعا من تزويج عتيقتها
الكافرة قوله ومكفي سكوتها اي العتيقة قوله وليس للاب اجبار امة ابنه فلا بد من
اذنه منها ان كانت بالغة والا فلا تزوج قوله يزوج فيها باذنه اي مع اذن العتيقة
ايضا لمن يزوج فلا بد من اجتماع الاذنين وكذا لا بد من سبق اذنها للمجنون اذ لا يصح
اذن لمن يليه بتقدير ذي ورية الا اذا اذنت العتيقة في التزويج ليصح توكيله
اما العبد اه الموقوف قوله ومحوه اه المسجد قوله من تعلق المهر والنفقة ظاهره
وان خاف العنت وهو ظاهر للعلة المذكورة قوله ان يكتب بتزويجها اي في الحالة
التي خاف فيها العنت ويحتمل ان يكتب بالخاطب اه الزوج قوله يزوج السلطان
ونظم بعضهم المسائل التي يزوج فيها الحاكم فقال

خمس محررة تقرر حكمها ... فيها يؤول الامر للحكام
فقد الولي وعضله ونكاحه ... وكذا غيبته مع الاحرام
وزاد الشيخ طه على ذلك مسائل نظمها بقوله

عشرون زوج حاكم عدم الولي ... والفقد والاحرام والعضل اشتهر
حبس توار عورة ونكاحه ... او طفله او حافظ فيما ائتمر
وفتاة مجنون ومن جنت ولا ... اب وجد لاحتياج قد ظهر
وامة الرشيدة لا ولي لها وبيت المال مع توقفه اذا ضرر
مع مسلمات خلقت او ذبرت ... او كونيت او كان اولد من كفر

قوله لتكرر اه ثلاث مرات وقوله بانه اه العضل قوله وللجواز كذلك اي وجها
ضعيفا قوله انه اه الحاكم وقوله واحرامه ونكاحه اي الولي قوله او حبسه اي ولو
في البلد في الصور الثلاث لانها بمثابة العضل قوله حيث لا يتسلم ماله اي ماله انقطع
خبره ولم يثبت موته قوله وزوجها في الاخيرة هي قوله او مناصيب قوله وهي في غير
عمل ولايته اخذا من قوله الآتي والمال بصحح اذ قوله واذنه اي الولي قوله لمن يزوج

فيه اي واذنه في النكاح وهو محرم لم يزوج بعد التحلل من الاحرام صحيح كما علم
مما مر قوله فكفى وجوده مطلقا في محل ولايته اتم لا قوله وقد صرح بالثانية هي قوله
او منها قوله قياسا على ما لو سفه اي هذا القياس يقتضي ان الثانية هي ما لو كان الخبر
منه والاولى اذا كان منها ويدل عليه قوله بعد وزعم ان خروجها اخ والتاسعة منها
نظر القوله لو اذنت له ثم خرجت لمحل لغير محل ولايته اي قوله ومثلها الاولى هي قوله
وتخلل الخبر اخ قوله فقد قالوا ولو فاوات اخ في الاستدلال بمجرد ذلك على تنزيل محل
الولاية للبساتين وغيرها نظر لجواز حمل الطرفين على آخر بلدي القاضيين
بان يكون احدهما واقفا باخر بلده والآخر كذلك قوله في وقت واحد اي لشخصين
بعده اذ نهاية لكل من الولي والقاضي قوله لم ينقل الجيب لم يصدق الزوجان والا
قبل فيما يظهر اخذا مما يأتي له في الفصل الآتي من قوله وتوزوج الابعد فاذن في
الاقرب اخ قوله قبل تزويجه اي الحاكم قوله لنقص المهر في الاولى هي قوله اذا وقعت
بالغبطة والثانية هي قوله او ظهرت حاجة لمحجوز قوله اذا زوج باجبار الحاكم اي
وان لم يحدده بنقد به او حدده بها ولم تغلب على الظن تحقيق ما حدد به اولم
يقدر لمثله هذا وقد يشكل عدم الوقوف في هذا مع اجبار الحاكم بما يأتي له بعد قول المتن
ولا يقع طلاق مكره به قوله او بحق حيث قابل قوله ولو امتنع اي الولي وقوله من
التحليل اي بعد الطلاق قوله لم يعد راي الولي فيحكم بعضل وان لم يأثم وتوزوج
الحاكم قوله ولا اثم اي غير الحجر

فصل في موانع الولاية للنكاح

قوله في موانع الولاية للنكاح اي وما يتبع ذلك كتزويج الشيطان
عند غيبة الولي او اعراضه قوله نعم له اي المنقض وهذا استدراك صوري
قوله توزوج باملك معتمد قوله ومثله اي المنقض قوله بل اولى قد تدفع الاولوية
بانه ملكه المكاتب تعرض للزوال ولا كذلك المنقض وعبارة حج تعليلا لصحته
من المنقض بعد قوله لا بالولاية وكالمكاتب بالاذن بل اولى لانه اي المنقض تام
الملك انتهى فجعل الصحة في المنقض او لغيرها في المكاتب قوله لكن باذن سيده اي
فلو خالف وفعل لم يصح النكاح ثم كوطئ الزوج بعد رؤية الصحة فلا حد
للشبهة ويجب لهن المثل كوهل الحكم كذلك مع علمه الفساد او لا فيه نظر والاقرب

انه كذلك

انه كذلك إن قبل بجوان عند بعض الايمة قوله الا بعقد رشد اي المجنون قوله في مدة
انتظرت اي الافاقة قوله ولو قصر زمن الافاقة اي كيوم قوله لو وقع اي ولا يضر
حينئذ عدم صحة تزويج الابعد فيه لو وقع فلا يصح تزويج الابعد في زمن الافاقة
قوله ويجب الاذن على خلاف اي خلافا لاشتراط ما تقدم في قوله ويشترط بعد
افاقته اخ قوله بان بلغ غير رشيد اي في حاله اما من بلغ غير رشيد بالفسق فهو
داخل في الفاسق وسيأتي حكمه قوله اما سفيه لم يحجر عليه بان بلغ رشيدا ثم بذر
ولم يحجر عليه والمراد ببلوغه رشيدا ان يمضي له بعد بلوغه زمن لم يحصل فيه ما
يثاني الرشد تقضي العادة برشد من مضى عليه ذلك من غير تعاطي ما يحصل به
لا يحجر لكونه لم يتعاط منافيا وقت البلوغ في خصوصه قوله فالولاية في الاولى
هي قوله وبقي كان العتق وقوله وفي الثانية هي قوله او الاقرب قوله وان نقل عن
نص اي للشافعي وعلل تنكيره لكون المنقول عنه خلافه قوله بنفي ناظر لهذا اي
قوله ومتى كان اخ قوله ومتى زال المانع اي تحققنا زواله وقوله عادت الولاية
اي حالا ويتبغي ان يعتبر في زوال التبذير حسن تصرف فيما يغلب على الظن
زواله قوله فلا اعتبار بها اي الابعد والاقرب قوله وجزم فيما لو زوجها اي
الماوردي ولا يعارض ما قبله لانه هذا مفروض فيما لو علم بعد العقد انه زوج
وما قبله فيما لو تعارض ولم تعلم حقيقة الحال قوله والاتي اقال الامام ومن
جملة ذلك الصدع انتهى مؤلف قوله في زمن الاغماء اي المذكور قوله وافاد ايضا اي
معتمد قوله ان الغاية ثلاثة اي فتنتقل بعد الثلاثة للابعد وفي تم على مهلي وقت
ابتداء اول المدة حيث اخبر اهل الخبرة انه يزيد على الثلاثة انتهى سم لعل المراد
باهل الخبرة واحد منهم اولا بد من اثنين فيه نظر والاقرب الاول ثم لو زوج
الابعد اعتمادا على قول اهل الخبرة فزال المانع قبل مضي الثلاثة بان بطلا
فيتاتي على ما لو زوج الحاكم العصبة الاقرب فبان عدمها قوله ولم يستفد حادث عليها
هذا ظاهر في المدة ان لم تزد على ثلاثة انتظرت فالثلاثة ملحقة بما دونها وفي
كلام حج انه متى زاد على يوم لم ينتظر قوله كما في المجنون بعيد ان افاقة المجنون
لا تنتظر وان لم تزد مدته على الثلاث ولعله مصور بما اذا تكرر جنونه لما مر

بيان لا تجدد
انه صح

نقلا عن بحث الاذرعي انه اذا قال الجنون كبوم في سنة انتظرت الافاقة وقوله
ولا بعد ع اي في ثبوت الولاية قوله ومثله تزويجه قد يعتذر بان تزوجه ضروري
في صقه بخلاف تزويجه للاستغناء عنه بالانفاق لغيره على انه حامل في تزوجه
مقيدة بما اذا تعذر توكيله وعلى ما ذكره الشارح تستثنى الكتابية من عدم صحة النكاح
بالكتابية وكذا تستثنى الاشارة اذا فهمها الفطن دون غيره فيصح بها مع كونها كناية
على ما انه اطلاقه وتعذر شهادته اي عدم قبولها قوله وزوجها مر اي من قوله لتعذر
تحمله قوله وعلم حامل لعله في قوله لتقدير انه قوله ان عقد اي الاعمى قوله لهم متعين
اي كان قال زوجتك بهذه الدراهم بخلاف ما لو قال زوجتك بكذا في ذمتك اذا طلق
فيصح ثم اه كان له ولاية المال وتحل من يقبضه والا وكلت هي قوله لا يثبته اي
ذلك العقد بل يثبت مهر المثل قوله على المذهب وعلى هذا لو اذنت له وهو عبد
ثم فسق ثم تاب فقياس ما مر من انها لو اذنت للقاضي فعزل ثم ولي اختاج
الى اذن جديد بطلان الاذن بخدوجه عن الولاية انه قضية كذلك قوله بان الوازع
اي الملك وقوله الطبعي اي المنسوب اي الطبع بسكون الباء وهو الجبلة التي
خلق الانسان عليها وافق الطبيعة فتح مزاج الانسان المركب من الاخلاط
قوله فتزوج بنات بوان ابكار اهل تجبر بعد لانه اب جاز له التزويج اولا ولا
بد من الاستبذان لان تزويجه بالولاية العامة لا الخاصة فيه نظر وعلى
م تر للاول انهق ثم على حي لكن مقتضى قوله ان لم يكن لهن ولي خاص اثناني
ذلك لانه اشترط في تزويجه فقد القريب العدل بان لا يكون لها ع او نحو فيتحصل
تزويجه بالولاية العامة وهي لا تقتضي الاجبار بل عدمه قوله زوج حالا اي
وان لم يشرع في رد المظالم فلا في قضاء الصلوات صلا حيث وجدت شروطها
التوبة بان عزم عزما مصمما على رد المظالم قوله وبينها واسطة ومنها حزم
المروءة قوله واصحاب الحرف الدنيئة اي التي لا تليق بهم على ما تقتضيه عبارته
حيث جعله مؤيدا بعدم اشتراط مضي مدة بعد التوبة والبلوغ والاسلام
ونحوها تفريعا على ما ذكره من ان الشرط عدم الفسق لا العدالة ولا تعارض هذا
ما مر من ان محل الاكتفاء بحضور ذي الحرفة الدنيئة عقد النكاح حيث لم يخل

بيان او نحو

المروءة

بمروءته لان المعتبر في الشهادة العدالة وزيادة الحرفة التي لا تليق بمرتكبها مخل
والمعتبر في الولاية عدم الفسق وزيادة الحرفة لا تقتضيه وان اخل بمروءته
قوله لما تقرر اي من ان الشرط عدم الفسق لا العدالة قوله وقضيته التشبيه
اي بالاولاد قوله وظاهر كلامه هذا اعم من قوله السابق سواء اكان الزوج مسلما
او قوله فلا يلي بحال اي حتى لو زوج امته او مولية في الردة ثم اسلم لم يتبين
صحته بل هو محكوم ببطلانه لان النكاح مما لا يقبل الوقف وان قلنا السيد يزوج
امته بالملك لان ملك المرتد موقوف قوله ولا يزوج ع اي المرتد وقوله امته بالملك
اي اما الزوجة فان قلنا يزول ملكه بالردة واما التزويج فان قلنا بالوقف وهو الاظهر
قوله كما لا يتزوج ع اي لكونه لا يبقى قوله نعم لو لم السيد اي الذكر مسلما كان او
كافرا وولي السيدة المسلمة انتهى منه على منهج قوله عند تعذر الولي اي لعقده او عضله
او غيبته قوله في طلاقها اي المسلمة قوله ونحوها كالوثنية وعابدة الشمس او القمر
قوله لان المسلم قضية التعليل بما ذكر انه يشترط للصحة توكيل المسلم في قبول نكاح
الكتابية حل نكاحها بان وجد فيها شروط نكاح المسلم وقضيته اطلاقه خلافه
ويمكن توجيهه بحل نكاح المسلم لها في الجملة وان افتقر الى شروط وقد يشعر به
قوله لان المسلم لا ينكحها بحال قوله لانه اهل نكاحها اي اهل له فالاضافة على
معنى اللام قوله هذا وصحة التوكيل اي في تزويج مولية او تزويج نفسه او ابنه
الصغير قوله فان ما فقدا منشأه يرد على هذا صحة اذن المرأة لقنها الآتي
بقال منشأ ذلك الملك دون هذا وفيه نظر لان الرقيق انما يمتنع عليه النكاح
بغير اذن لحق السيد قوله انه كان اي البنى حلالا وقوله وانه اي ابي كذا رافع
قوله ولا حد في الوطء فيما اي فيما لو عقد وهو محرم وان قلنا بفساد العقد على ما
قوله كافرا او وليت السيدة المسلمة انتهى منه على منهج قوله عند تعذر الولي اي لعقده او عضله
او غيبته قوله في طلاقها اي المسلمة قوله ونحوها كالوثنية وعابدة الشمس او القمر
قوله لان المسلم قضية التعليل بما ذكر انه يشترط للصحة توكيل المسلم في قبول نكاح
الكتابية حل نكاحها بان وجد فيها شروط نكاح المسلم وقضيته اطلاقه خلافه
ويمكن توجيهه بحل نكاح المسلم لها في الجملة وان افتقر الى شروط وقد يشعر به
قوله لان المسلم لا ينكحها بحال قوله لانه اهل نكاحها اي اهل له فالاضافة على
معنى اللام قوله هذا وصحة التوكيل اي في تزويج مولية او تزويج نفسه او ابنه
الصغير قوله فان ما فقدا منشأه يرد على هذا صحة اذن المرأة لقنها الآتي
بقال منشأ ذلك الملك دون هذا وفيه نظر لان الرقيق انما يمتنع عليه النكاح
بغير اذن لحق السيد قوله انه كان اي البنى حلالا وقوله وانه اي ابي كذا رافع
قوله ولا حد في الوطء فيما اي فيما لو عقد وهو محرم وان قلنا بفساد العقد على ما

المرتدة وهو

اللازم انتهى تم على حج قوله فيها اى فى الغيبة وقوله كغيرها خبر لقوله والامام
قوله الحكم له اى للقاضى قوله الآن نجعل كلامه اى الزركشى قوله بحالة الاحرام اى
باه يقول القاضى لاحد نوابه استخلفتك عنى حالة الاحرام فى تزويج موليتى
ومع ذلك فنى الحل شئ لقولهم ان تصرفهم بالولاية اى قوله او بخلفه قدم اى
فيتبين فساد عقد السلطان قوله لم يصح عطف مسبب على سبب وكان الاولى
ان يعتبر بقوله فلم يصح اى قوله لم يقبل ببينة ولعل الفرق بينه وبين ما قبله حيث
اكتفى فيه بحلفه ان عقد الحاكم وقع هنا فى زمن كونه ولياً لتحقق غيبته بخلافه
فيما قبله فانه بتقدير كون الولى الخاص فى مكان قريب لا ولاية للحاكم قوله نحو
خوف منه المسافة التى لا تحتمل عادة قوله وتصدق اى بيمينها قوله والا اى بان لم
يقم بينة وقوله فجعلتها اى وجوبا قوله لم يزوجها فى الغيبة وينبغى لها ان تحلف
على نفى العلم قوله احتياطا للابضاع معتمد قوله لغيرها عبارة حج لغيرها قوله واستدرك
له اى قوله وقد صرح بتصوير ذلك اى قوله من غير امره اى النبى صلى الله عليه وسلم
قوله وللمجبر لو لبنته التوكيل ظاهره وان نهتته عنه وقد يتوهم تخصيصه النفاذ
فيما لو نهتته الا فى عن التوكيل بغير المجبر قوله ينبغى للوكيل استبذانها اى حيث
وكل المجبر بغير اذنها قوله لان وفور شفقته اى الولى قوله واختيار عطف تفاير
قوله لانه لا ضابط له هنا اى فيما لو وكله ان يزوجه له قوله بنفى الفرد اى لانه اذن
فى نكاح كل امرأة اراد نكاحها الوكيل بخلاف امرأة فان مسماة واحدة لا يعنيها فلا
بد فى ارادة الزوج واحدة معينة فى نفس الامر بحيث لا يتعدى لغيرها قوله
ورد بما مر اى فى قوله لان وفور شفقته قوله وان صح العقد اى بمهر المثل الذى زوجه
به قوله فانه يتأثر بفساد المسمى اى فاثرت المخالفة فيه ولا كذلك النكاح وليس
المراد ان المسمى يفسد هنا مع صحة النكاح بل الواجب على الزوج ما سماه فقط
حيث كان مهر المثل قوله ولم يصح بغير الاكفاء قضيته عدم الصحة وان كان غير
الاكفاء اصلح من حيث اليسار وحسن الخلق وبحثه ما دلو قيل بالصحة لم يكن بعيدا
قوله وانما يلزم الولى ذلك اى التزويج من الاكفاء قوله والآخر موسر فقط حج
كما قاله بعضهم ومحله ان سلم فلم يكف الاول اصلح بحق الثانى وشدة بخله مثلا

قوله يعتق الثانى

قوله يعتق الثانى اى فان زوج من الاول لم يصح وقد يشكل على ما مر من انه
لو زوج بها بمهر المثل ونحو من يبذل اكثر منه صح مع الحرمة ولعل الفرق ان الضرر
ثمة بفوات الايسر اشد من فوات الزيادة فى المهر لدوام النكاح قوله ولو قالت
اى ولو كانت غير رشيدة قوله ويؤخذ من هذه المسئلة هى قوله فان قالت له وكلتك
ولا تزوجنى بنفسك قوله جعلت اليد ان توكل عن نفسك حرج به ما لو قال جعلتك
لك ان توكل عنى او اطلق ونهاه عن المباشرة بنفسه فلا يبطل توكيله قوله توكل
عنه نعم اى عن نفسه قوله لا بد الا لحاجة اى حيث لم يأذن له الموكل فى التوكيل
قوله ويلزم الاحتياط اى يلزم الوكيل قوله نظير حامد اى فى توكيل المجبر قوله فان
اطلق اى الولى قوله وفارق التعبير اى التعبير بالحسن التقييد منها بالكفء كانه
قالت زوجنى من كفء صحيح التوكيل من غير تعرض للكفء قوله بانه اى فى
مسئلة الكفء قوله وهو اى العرف العام معول به اى قوله بالمعتبر خاصا قوله وقطعوا به
العرف الخاص قوله كبيع حصوم كذا بدينار قوله قطعا اى فانه باطل قوله من ان عدم
الاذن فى نسخة العبرة فى العقود بما فى نفس الامر وعدم اى قوله وانما بطل توكيل اى جواب
سؤال يرد على صحة التوكيل المطلق وقد قالت المرأة زوجنى من الكفء حيث صح
التوكيل ووجب التزويج من الكفء ولم يجعل قولها لولى الطفل بع ما عز وهان على
البيع بثمن المثل فيصح ويجب على الوكيل مراعاته قوله يعنى انها انما فسر بذلك
لان التعبير بالاستبذان يوهم انها لو اذنت بلا سبق استبذان لم يكف وانه لو استأذنها
ولم تأذن اكتفى به وكلاهما غير صحيح قوله وبتقييد بالمشروع الشرعى اى وهو ثمن
المثل الحال من نقد البلد قوله والاوجه التعيين اى فلو لم يعين فينبغى الصحة
ويتزوج الوكيل بمهر المثل ويحمل الفساد اى فساد التوكيل وهو الاقرب لانه لم يأذن
له فى التزويج بغير الدنانير وقد نعذر العمل عليها لاختلاف قيمتها لكن ما سيأتى للشارح من
انه لو عقد وكيل الولى بدون ما قدره له من الصحة بثمن المثل يرجح الاول قوله
لم يصح اى للتعليق وقوله الاذن اى للقاضى قوله فالاوجه بطلان الوكالة اى لعدم
الاذن قوله فمن صار وليا اى لعدم الاذن له فى التزويج منه فاشبه ما لو اذن لانسان
فى تزويج امرأة معينة له فقبل نكاحها لغيره فانه لا يصح لعدم الاذن للغير وان

www.abdulgani.com

عللت رغبة الزوج في تلك المرأة قوله لان تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج
الوكيل بالولاية الجعلية قد يشكل على هذا الفرق ما مر من البطلان فيما لو قالت
للقاضي اذنت لاخي ان يزوجني اي الآن فعاد ثبوت الولاية للخاص اقوى منها
لغيره فانه تتعلق الاذن للقاضي ثم لو لم يزوجها او تعاد الولاية للاب ثابتة فضلا
عن الاذن وولاية القاضي لم تثبت الا عند عضل الاب ومن ثم حرك الخلاف
في ان تزويج الحاكم هل بالولاية او الوكالة وهذا الثاني هو الاقرب قوله ما ذكر في الباب
اي باب الوكالة وباب الاذن قوله وليعمل اي وجوبا قوله وكذا الاذن من تصريح اي
ظاهره ان التصريح بالوكالة فيما ذكر شرط لصحة العقد واستوجه جمع انه
شرط لحل التصرف لا غير وقوله بصاي الوكالة قوله في كونه وكلا بقوله اي ثم
ان صدقه الموكل بعد العقد على وكله فظاهر والا فالقول قوله في عدم التوكيل
فيتبين بطلان النكاح كما يأتي في قوله وانكار الموكل في نكاحه انوقوله لانه لم يكن
وقوعه له لا يقال كما يمكن وقوع عقد البيع للوكيل يمكن وقوع النكاح للوكيل
بان يعرض الولي عن الموكل ويزوج الوكيل فيقبل لنفسه لانا نقول المراد
ان عقد البيع اذا وقع البائع للموكل وانتوى له الوكيل يمكن انتقاله تسمية الموكل
ويقع الشراء للوكيل كما لو اشترى معينا بثمن في الذمة وسمى الموكل فان العقد
يقع للوكيل وتلغو التسمية ولا كذلك النكاح فانه حيث علق العقد بالموكل لا يمكن
وقوعه للوكيل قوله لابني اوله وخرج به ما لو قال زوجت ابني بنتك فلا يصح
كما قدمته اتم لان الزوج ليس معقودا عليه قوله على من تكافئه صريح هذا
انه لم يتعين له في التوكيل امرأة وهو الا لم تشترط المكافأة بل يعمل نكاح المحتنة
وان لم تكافئ الزوج لكنه يشكل على ما مر من ان الزوج لو اذن في نكاح امولة
ولم يتعين لم يصح التوكيل فان اجيب هنا بفرض الكلام فيما لو قال له زوج
لي من شئت قلت يشكل اشتراط كون المرأة مكافئة لان صريح ما مر انه
لا يشترط في المرأة كونها مكافئة للتعميم بقوله من شئت اللهم الا ان نحمل قولهم لم يتعين
على من تكافئه على من تصلح له قوله بدون ما قدر له صح ظاهره وان كان ما سماه
الوكيل فوق المهر مثلها وقوله بجد العقد مهر المثل ظاهره وان كان ما سماه الوكيل

دون مهر المثل قوله وكان فرضا قضيته قوله فرضا ان يلزمه ما ذكر مثله الشوبري لكن تقدم
في الفرض انه لو قال استقرضي كذا بشرط هذا فعلى انه يلزمه قيمة الثوب وقياسه هنا
لزوم قيمة العبد ولو اختلفا فيها صدق الغارم قوله لانه اي البلوغ قوله ومجنون
اي من مال المجنون لا من مال نفسه قوله بقول عدل اي ولا يشترط لفظ الشهادة ولا
كون الاخبار بذلك للقاضي بل يكفي في الوجوب على الاب مجرد اخبار العدل بالاحتياج
قوله لم تجد منه بضم الدال انتهى مختار قوله كان فيها اي المجنون والمجنونة قوله للجبار
الذي جبلن عليه اي في الاصل فربما استدامت الحالة التي القمها قبل الجنون من غير
قصد فلا يعاد وهي بعد الجنون لا تميز لها حتى تجتنب ما تستحي من فعله قوله لم يزوج
حتى يفيقا منهوفه انها لا تزوج حال ما دام مجنونين وان اضر هما التعزب ولعله
غير مراد بل المدار على التضرر وعدمه انتهى ثم رأيت في ج بعد قوله هنا العقد
كذا اطلقوه وهو بعيد ان عهدت ندرتها وتحققت الحاجة للنكاح فلا ينبغي انتظار
افاقة ويوقته حامر في اقرب ندرت افاقته وهو يقتضي انه لو غلبت الافاقة وتضررا
في مدة الجنون لا يجوز تزويجها قوله ان هذا اي قوله حتى يفيقا وياذنا الخ قوله فلا
يلزم تزويجها اي بل لا يجوز في المجنون الصغير ويجوز في المجنونة اذا ظهرت مصلحة
وكان المزوج الاب او الجدة كما يأتي قوله وبدا اي بما في النكاح من الاخطار قوله
على من شاءت اي ارادته فسألته قوله فان امتنع الكل اي دون ثلاث مرات فان عضلوا
ثلاثا فاربع وجمع الابعد على ما مر قوله ولو زوج الاولى ان يعتبر بالفاء لانه معقب على ما
قوله اما لو اذنت لاحد هم اي معينا قوله فلا يزوج اي لا يجوز ولا يصح قوله فانه
يشترط اجتماعهم اي ويحصل ذلك باتفاقهم على واحد منهم فيكون تزويجه بالولاية
عن نفسه وبالوكالة عن باقيهم او باجتماعهم على الايجاب وكتب سم على حج قال
الاستاذ في الكبير فان تشاحوا فطلب الانفراد عاضل انتهى فانظر هل يزوج
الحاكم لانها انما اذنت للمجموع وقد عضل المجموع بعضل بعضه وتزويج البقية
مشكل لانها لم تأذن للبقية وحدها انتهى اقول الاقرب انه لا تزويج الحا
بل تراجع لقصر الاذن على غير الممتنع فتزوج بها دون الحاكم قوله لمن قرعة اي ضربت
له القرعة قوله فان تشاحوا لفظ رواية ابي داود فان تشاجروا ولفظ جامع الاصول

وتخريج احاديث الرافعي والاعلام اشتجروا وكلاهما من التشاجر بالجيم والزاي
انه رسلان الى تنازعوا واختلفوا اكاف الله تعالى حتى يحكم كرخيا شجر بينهم وبه يعلم
ما في كلام الشيخ كبعض شيوخ المنهج ولفظ تخريج احاديث الرافعي حديث عائذ انما امرأة
نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل
بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له الشافعي
واحمد وابو داود والترمذي قوله فان تعدد اي الخاطب وقوله فان وضعت الكلام
اي بان اذنت في التزويج بابي واحد منهم قوله امر الحاكم قضيته انه لو استقل واحد
بتزويجها من احد الخاطبين من غير امر الحاكم لم يصح فان كان هو الاصلح قوله فليبادر
الى التصرف اي احدهم الى الجائز ذكر كالة ان يشاور بقيتهم تطييبا لقلوبهم قوله
بخلاف الولي اي فان استقل او جمع توليتهم حج قوله استحباب اقراع السلطان اي بين
الاولياء لان القرعة منه اقطع للنزاع منها ان وجدت منه غير قوله فان اقرع غيره
جاز اي حيث كان برضاهم في اقراعه والا فلا يعتد باقراعه قوله وقد اذنت اي والحال
قوله لكل منهم ان يزوجها ثم تكره ان كان القارع الامام او نائبه انتهى حج ومفهومه
عدم الكراهة اذا كان القارع غيرهما وفيه نظر لان سبب الكراهة جار بان وجه بعدم
صحة النكاح واطلاقهم يقتضي انه جار سواء اقرع الامام او غيره قوله ورد بانه
اي في قوله اذا القرعة قاطعة اخ قوله من غير كراهة يتامل وجه عدم الكراهة
مع وجوب القرعة فان مقتضى الوجوب حرمة المبادرة فضلا عن كراهتها الا
ان تفاوت القرعة انما يجب اذا طلبت بعد التنازع فيجوز ان البادرة التي لا تكره منها
صون نفسها ان يبادر احدهم قبل التنازع وطلب القرعة قوله او تصادق معتبر بان
كان صدر بحاضر اختيارا قوله وان دخل بها غائب قوله ايضا امراة ما في هذا التركيب
وامثاله دلالة قوله ويثبت له اي الحاكم قوله لما ذكر اي في قوله لتعذر الامضاء قوله
فلا نحكم ببطلانها اي حتى تعاد جمعة بل تعاد ظهرا لاحتمال صحة احدهما وذلك
مانع من اعادة الجمعة قوله بخلاف ما هنا اي فان المدار فيه على علم الزوج باستحقاق
به جواز الاقدام على الوطء قوله واذا قلنا ببطلانها اي على المعتمد كما اذا جهل السبق
او علم ولم يتعين سابق وليس من معرفته قوله والا نقل بالبطلان كان علم السابق

وتعين

وتعين ثم نسي وتضرر بطول الانتظار فرفعت امرها للقاضي ففسخ قوله
وجيئتها اي على المعتمد وجوبا قوله ولا يطالب اي الزوجة وهذا متصل بقوله الم
حتى يبين وينبغي ان لها المطالبة بالمهر اذا رفعت امرها للقاضي وفسخ لان الفسخ
اذا كان منها او بسببها يسقط المهر قوله بحسب حالها اي ثم اذا تعذر الغني فهل يرجع
المرأة عليه بما زاد على نصف نفقة الفقير واذا تعذر الفقير فهل يرجع الغني على
المرأة بما زاد على ما يرجع به على الفقير فيه نظر ولا يبعد الرجوع بما ذكر فيهما قوله
فان فقد اي الحاكم او تعذر الوصول اليه او امتنع من الحكم الا برشوة وكتب ايضا
قوله فان فقد اي بان كان في محل يشق الوصول اليه فيه عادة قوله الالزام اي بان
كان مذهب القاضي يرى وجوب النفقة عليهما من غير تراجع قوله لان لها اي الدفع
قوله لا دعوى احدهما اي الزوجين قوله لكل واحد منهما اي وجوبا قوله وان رضيا
غاية قوله كما قاله الزركشي وفي نسخة البغوي وهي اولى لان الزركشي متاخر عن السبكي
قوله او معتوه بعدها اي عند هاضل قوله وينفسخ النكاح لعل المراد بفسخ الحاكم
وعبارة حج فتسخ ايضا وهو محتمل الاتي فيما اذا وهي تفيد انه لا ينفسخ بنفسها
بل لا بد من فسخ الزوجين فليراجع قوله فمن حلف اي على البت قوله بل يبطل النكاح
معتمد قوله وهي ممن يصح اقرارها اي بان كانت بالغة عاقلة ولو سفيهة وفاسقة
وسكرانة بكرا او ثيبا كما مر له بعد قوله ويقبل اقرار البالغة اي قوله فللغائب
اي يجوز له قوله وفائدته ما تقرر اي في قوله ويغرم لها مهر المثل قوله من ان اقرارها
اي صحيحة او كان بان نكلت ورد اليمين على الثاني قوله والا اعتمد اخ والقياس
ايضا انها لا ترث من الاول لدعواها عدم زوجيته ومن ثم سلمت للثاني بلا عقد
عملا باقرارها له قوله اما ان تقر بي اي اقرارا يعتد به بان يكون لواحد منهما فقط
قوله وبه صرح العراقيون معتمد قوله لثبوت البالغة اي ومعلوم انها اذنت له
قوله وشمل اطلاقه لزوم الايجاب اي فلا يكفي احدهما فقط قوله وهو الاوجه فلا
لحج قوله فهو سفاح اي زنا قوله رواه البيهقي ويجاب بان الجنة تنزل منزلة
الزوج والولي فقد حضر النكاح اربعة حكما قوله ولا يتولاها غير الجنة شمل الحاكم
وسيأتي التصريح به في قوله وفي البحر لو اراد اخ قوله وان زوجها احدهما اي القيم

وابن العم قوله اذ معناه فرض اذ ای نحمل لفظها علی ذلک وان لم تعرف معناه قوله
لان حکمه ای الخلیفة قوله واحدا فی الایجاب وواحد فی القبول طریقه ان یتولی طرفی
والقاضی آخر کما تقدم فی قوله وعلیه فالاقرب کما قاله البلقینی عدم تعین الصغیر اخ

فصل فی الکفاءة قوله

بل حیث لا یرضی منه مقابل قوله
لا الصحیحة مطلقا فکانه قال لا تعتبر الصحة علی الاطلاق وانما تعتبر لها حیث
لا یرضی اخ قوله فیما سوی ما ذکره الحبب والعنة قوله او مسلما ای الولی قوله او ذمیا فی
ذمیة ای اذا توافقوا الیها عند العقد والا فلیس لنا التعرض لهم علی ما یاتی فی نکاح
الکفار قوله معینا ای بشخصه او وصفه کابن فلان مثلا لانها متمکنة من السؤال عنه قوله
ورضی البالغین صریحا صحیح اه وان لم تعرف الکفاءة لانهم مقصرون
بترک البحث عن ذلک الا تریبة ای تنشا من عدم تزویجها له کان ضیف زنا
بها ولم ینکحها او تسلط فاجر علیها قوله وذلک ای وجه الصحة قوله والجمهور اخ وافق
علی سؤال تقدیره لا دلالة فی تزویج النبی صلی الله علیه وسلم لفاطمة ولا تزویج ابی
حذیفة لبنت اخیه لانه موالی فدین اکفاء لهم قوله وزوج بناته اخ الا رقیة ولا یشکل
انه زوجهن بالاجبار لانا نقول یجوز ان یکون استاذنهن فلا اجبار وفاطمة
حین زوجها علیا کانت بالغة لانها ولدت وقریش تبنی البیت قبل النبوة بخمس
سنین وتزوجها علی رضی الله عنها فی السنة الثانیة من الهجرة فی رمضان وعلی ثم
ان سنها ح یزید علی مدة البلوغ بالسن ولکن فی کلام بعضهم انها ولدت سنة احدی
واربعین من مولده صلی الله علیه وسلم فتکون ولادتها ح سنة المبعث النبوی وعلیه
فلا تعارض اذ تزوجت دون البلوغ فلا تعتد باذنها لجواز انها بلغت بالسن ایضا
او بالحیض قوله وتقدم عن جملة معترضة وقوله لا بسبب کونوتیا ای خلافا لمن
زعمه لاحق له فیها انتهی حج قوله ولا ضابط للدنیء ای الاقرب قوله لانه ای الابعد قوله
علی ما استثناه البغوی کذا فی نسخة والاولی اسقاطه لما یاتی فی قوله وعلم مما تقرر اخ
علی ان هذه النسخة مضروب علیها بخط المؤلف قوله ویکتفی به اذا رضیت معتمد
قوله نعم لو رضوا بتزویجها بغیر کفء محترز قوله او مرة فکان الاولی عدم الاستدراک
وکتب ایضا لطف الله به قوله نعم لو رضوا اخ منه حالو جهلوا الکفاءة حالة العقد

ثم علموا بعدها ولم یفسخوا قوله دون رضی الباقین صح ای خلافا لحج قوله والمطلق قبل
الدخول یبقی ما لو طلقها ثلاثا وانقضت عدتها فتزوجت باخر ثم طلقها وانقضت
عدتها منه وقیاس ما مر انه لا یحتاج فی تزویجها منه لرضی الباقین وانتهم ذلک من
قوله او مرة قوله والحاصل انها متی طلقت اخ وبه یجاب عما اعترض به بان ما
نحن فیه نحو ما فی باب الخیار من انه اذا زوجها بعیب فان علمت عینه قبل النکاح
فلا خیار لها وان جهلت ثبت الخیار وبنوا علیه فروعا صحة النکاح وما فیها یقتضی
بطلانه لعدم الکفاءة قوله الا ان بان معیبا ای بخلاف ما لو بان فاسقا او ذی النسب
او الحرفة مثلا فلا خیار لها حیث اذنت فیه بخلاف ما لو زوجت من ذلک بغیر اذنها
فالنکاح باطل قوله ثم او نمی صغرها اه الجبر قوله لان الاصل استصحاب
الصغر ومقتضی هذه العلة انه لو مات الزوج او ادعی وارثه صغرها حتی لا ترث
ببطلان العقد صدق قوله لانه صغیر وفی نسخة لانه صغیر وهی اصوب علی انه
لا یلزم من مباشرته للعقد الفاسد علمه بفساده قوله وکذا تصدق الزوجة قیاس
ما یاتی فی السفیهة ونحوها ان محل ما ذکر اذا لم یمکنه بعد بلوغها مخابرة قوله حیث
اطلق ان السلطان وقوله ولهم حظ ای المسلمین قوله برضاها ای النبی صلی الله
علیه وسلم وهی قوله وخص جمع ذلک ای الثانی قوله وعلی الاول لو طلبت منهم مثلا
انها لو لم تطلب وحکمت ابتداء لا یصح ولعله غیر مراد بل یکفی علمها بامتناعه
قوله ولم یجبها القاضی ای ولیس ثم قاض یری تزویجها من غیر الکفء انتهی حج
قوله لیزوجها منه ای غیر الکفء قوله باعتباریه السابقین وهما النیابة عن الولی
الخاص او عن المسلمین قوله المعتبرة فیها اه فی المراة قوله والعبرة فیها ای الصفات
قوله الا ان مضت سنة ولعل الفرق بین الحرفة وغیرها من الخصال حیث لا یعتبر
فیها ذلک علی ما یاتی فی الفاسق انه لا یعد تارکا لحرفته عرفا الا بعد مضی تلک المدة
قوله اذا تاب لا یکافی فی العبقة خلافا لحج ظاهره وان مضی من توبته سنوف
وفی حج ان ما اطلقه ابن العماد محمول علی ما اذا لم تمض له سنة انتهی وبوجه الاطلاق
الشاه ثلمة العرض الحاصلة بالزنا لا تنسد بالتوبة ولذا اسقط الحد عنه
بالتوبة وان طالت مدتها وعلیه حمل کلام حج علی غیر الزنا فیکون مقیدا الاطلاق

الشم وعليه فالزاني لايكون كفؤا للعفيفة وان تاب وان كان بكرا او على هذا فقوله
ابن العماد الزاني المحصن لايكون كفؤا وان تاب في متعين تفصيل وتعوان غير الزاني
اذا تاب ومضت مدة الاستبراء كافي العفيفة وان غير المحصن لايكافي العفيفة
وان تاب كالمحصن وما ذكره عن ابن العماد اي تقييد قوله او لا والعبرة فيها بحالة العقد

فرع وقع السؤال في الدرس فيما لو جاءت امرأة مجهولة النسب الى الحاكم
وطلبت منه ان يزوجها من ذي الحرفة الدنيئة ونحوها فهل يجبرها ام لا والجواب
عنه ان الظاهر الثاني للاحتياط لامر النكاح فلعلها تنسب الى ذي حرفة شريفة
وبفرض ذلك فتزويجها من ذي الحرفة الدنيئة باطل والنكاح يحتاط له قوله بان
الزاني المحصن ومثله البكر وينبغي ان مثل الزنا اللواط قوله وليس طروء ذلك اي
الحرفة الدنيئة قوله تعتبر اي طروء الرق قوله قال القاضي يؤثر اي في الزوج
قوله والاقرب خلافه خلافا للحج قوله ولا المنقضية اي اذا انقضت حريته بخلاف ما اذا
ساوت او زادت كما قاله الزيادي في البحر كذا بعض الحواشي وهو قريب ثم رايته في
الخطيب وهو اشي شرح الروض للرملي قوله نعم اولاد فاطمة منهم اي من بني هاشم
قوله وقد يتصور وهو في معنى الاستدراك قوله حتى لا يأتي فيه حتى هنا تعليلية والضمير
راجع للفوائد لان وصمة الرق الثابت من غير شك اي قوله ببعض الظاهر صفة للخلاف
قوله لان محل الاول هو قوله وقد يتصور تزويج هاشمية برقيق والثاني هو قوله في
تزويج امة عربية بحر عجمي ويتصور تزويج الحاكم للامة بما اذا كان مالك الامة امرأة
وليها الحاكم فانه يزوجها من امتها باذن منها وقضية التقييد بالحاكم ان ولي المرأة لو
كان غير الحاكم تزوجها من رقيق باذن من سيدتها وان كانت عربية ثم رايت في شم
على منهج ما نصه جوابا عن الاشكال وقد يتعذر بان المراد هنا بيان عدم الكفاءة
ليجتنب ذلك غير السيد كوليه في تزويج امته من غير تعيين بيع وكما في تزويج المرأة
امتها انتهى اي وتولي السيد وما في آخر الفصل اي من صحة تزويجها للرقيق محمول
على السيد وبهذا الاعتذار على هذا الوجه في شرح الروض قوله افضل من النبط
طائفة منزلهم شاطئ الفرات قوله من النبط بكسر النون وفتح الباء كما في المختار قوله بامرة
جائرة اي بان كان العلا لها قوله ونحوها اي فثبت ان من اتصف بشيء من ذلك لا

ركافتها ابن من لم يتصف بها مع مشاركتها لابيها في بقية الخصال المعتبرة قوله خالف اي
قوله يعرف لهم قوله وفي اباحة المتبادر من هذه العبارة ان الفسق لا يؤثر في الاتهاب
وليس مرادا لما سياتي له في قوله وان فسق اي قوله ولو وقتيا فاسقا اي اذا توافقوا بنا
عند العقد على ما قدمناه قوله او مبتدع اي لا نكفره ببدعته كما هو ظاهر كالشيعية
والرافضة قوله او سنية ظاهره قوله ولا ابن احدهما وان كان ابوها فاسقا او مبتدعا
والزوج عفيفا سنيا قوله كفؤا اي العفيفة والسنية قوله وفاسق كفؤ لفاسقة
مطلقا اي بالزنا او شرب الخمر او غيرهما قوله او اختلف نوعهما اي نوع الفسقين
قوله ويجري ذلك اي قوله الا ان زاد فسقه قوله لا لا يؤثر ذلك معتمد قوله ان منها شرب
كذلك اي وان كان بعوض قوله وسقوط النفس عطف تفسير قوله وقال الزيادي
اي معتمد قوله والمعتبر فيه بلد الزوجة اي فلو اوجب الولي في بلد وهو بلدته في بلد
اخرى فالعبرة ببلد الزوجة لا بلد العقد فلا ينافي قوله الآتي اي التي هي بها
حالة العقد قوله التي هي بها قضيته اعتبار بلد العقد وان كان مجيئها كعارض
كزيارة وفي بنيتها العود الى وطنها وينبغي خلافه ثم رايت في شم على حج ما نصه قوله
اي التي بها اي ان كان المراد التي بها على وجه التوطن فواضح وان كان المراد على
عزم العود لبلدها فمشكل مخالف لما قبله قوله لتعذر تعاد الله فضل بعضكم على
بعض في الرزق اي وجه الاستدلال في الآية ما تفهم من ان اسباب الرزق مختلفة
وبعضها اشرف من بعض قوله ولا ينافي عدة هنا اي من الحرف الدنيئة قوله ان
القصاب اي الجزار قوله وهو من جلب من باب ضرب وجلب جلبا ايضا بوزن
يطلب طلبا مثله انتهى مختار قوله اعتبر ما اشتهر به معتمد قوله من في آبائها المنسوبة
اليهم اي وعليه فلو كان العالم في آبائها اقرب من العالم في آبائه فقياس ما مر في
التفاوت بين المنسوبين الى من اسلم او الى العتيق انه لا يكافئها ويحمل الفرق
فيكون كفؤا انها كما ان المشتركين في الصلاة المختلفين في مراتبه اكفاء والاقرب
الاول ثم رايت سم على حج نقل ما استقربناه عن م ر وعبارته حج نسبة الذي
يظهر ان مراده نعم بالعالم هنا من يسمى عالما في العرف وهو الفقيه والمحدث
والمفسر لا غير اخذا مما مر في الوصية قوله لا يكافئ في ابنته ومثل ذلك من يحفظ

بعضه بالقراءات السبع لا يكافئ ابنته من يحفظ كله لواحد او يحفظه بقراءة ملفقة
قوله من لا يحفظه وكما اعتبر حفظ القرآن في نفس الاب لذا يعتبر في بقية اصوله
كما تقدم في العالم والقاضي قوله وحال حائل اي هذه المعاطيف متغايرة لكن
المراد منها واحد قوله وطول فاصل اي جبل قوله ان الله يحمي عبده من الدنيا اي الزائدة
على الحاجة على انه صلى الله عليه وسلم قوله بحال صدقها عليه
لم يصح ومنه ما لو زوج الولي مجنونة المعسر بنت باجار وليها لها ثم يدفع ابو الزوج
الصداق عنه بعد العقد فلا يصح لانه كان حال العقد معسرا فالطريق ان يهب
الاب لابنه قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه له ثم يزوجه وينبغي ان يكون
مثل الحصة للولد ما يقع كثيرا من ان الاب يدفع عن ابنه مقدم الصداق قبل العقد
فانه وان لم يكن هبة يكثر ما يقع لها بل قد يدعى انه هبة ضمنية للولد فان دفعه
لولي الزوجة فالوجه ان يقول ملكت هذا الابني ودفعته لك عن صداق بنتك
الذي قدرته لها قوله وليس البحث الا معتمدا قوله فما تعسر به المرأة اي ومع ذلك لو
وقع صح لانه ليس من خصال الكفاءة قوله وصورة ذلك اي المقابل قوله يجوز تزويجه
اي بالامة قوله بخلاف تزويج الصغيرة مجنونا لعله مرجوح والا فالمعتمد عدم
الصحة كما تقدم قوله كما قاله البغوي وفي نسخة البلقيني ولعل ما في الاصل هو
الاولى لانه الاوفق بما مر عن القاضي والبغوي من تلامذته قوله في صورة الصغيرة
اي دون الصغير والمجنون قوله اخذا مما مر اي في اخذ ما مر نظرا لان الذي يأخذه
منه الحوار فليراجع قوله يثبت له الخيار اي لانه قد يتضرر بها لما فيها على الولي
من لحوق الضرر له فاشبه ما لو تزوج البالغ بمعيبة جهل عيبها

فصل في تزويج المجنون عليه

قوله المجنون عليه اي وما تعلق به كلزوم
مهر المثل اذا نكح بلا اذن ووطئ غير رشيد قوله لحاجة تتعهده اي المجنون قوله
فان للاجنبيات اي اذا لم يوجد اجنبية تقوم بذلك الا بزوجة للضرورة اولا
لندرة فقدهن فيلحق ذلك بالاعم الاغلب فيه نظر وقضية اطلاقهم الثاني قوله
ان قضية ذلك اي قوله فان للاجنبيات اي قوله اما غيره اي ممن يظهر على ذلك قوله
ضعيف لعل سند النواوي ان المجنون لصغره لم توجد فيه الشهوة فالغالب انه لا يحكي شيئا

من عورات النساء ولهذا لم يسمها قوله بشهادة عدلين اه او واحد كما قدمه قوله الى من
يحفظه بالضم اتى مختار وقوله وتكون اه والحال قوله من انه يزوج السفيه جزم
بضعفه حج قوله بحيث الاقتصار عليها اي بحيث كانت الحاجة الوطء اما لو كانت
الخدمة فسيأتي جواز غير الواحد قوله انه لا يجوز له اي المجنون قوله حتى لا يكون
فيها موضع للوطء اي لا يصلح للوطء قوله فينكح او يتسرى اي معتمد وسيأتي للشارح
ان مثله السفيه على ما يأتي قوله والظاهر انها اي الزوجة قوله او برصت من باب
طرب قوله كان الحكم كذلك اي من جواز جمعه بين اثنتين قوله او يؤخر بغراقها على
صورة الا مر ان يكون المجنون متقطعا فيؤمر في وقت الافاقة وقد يؤخذ منه ان
الكلام في المطبق بدليل قوله بعد اما لو كان متقطع الجنون على انه في شيخ مضروب
على قوله نعم الى قوله واما الامة قوله اذ يحبس الحاجة اي ولد التمتع بما زاد
ايضا قوله فلا يزوج حتى يأذن ظاهره وان بعدت الافاقة بل وان قلت جدا اليوم
في سنة لكن قال حج فيما تقدم بعد قوله المص ويلزم المجبر تزويج اذا حانت افاقته اما
اذا تقطع جنونها فلا يزوج حتى يفيق ويأذن ويتمر افاقتها الى تمام العقد
كذا اطلقوه وهو بعيد ان عهدت تذر تها وتحققت الحاجة للنكاح فلا ينبغي
انتظارها ويؤيده ما مر في اقرب مدة افاقته انتهى قوله غير ممسوح ظاهره
ولو مجبوبا او خصيا قوله لا يفعل ذلك معتمد قوله الا ان يعرف اي بامكان تخلص
الصغير من ضرر الزوجة اذا لم يلق به بعد كماله ولا كذلك المرأة قوله يستأذن
فيها اي فلو زوجها في صغر الحالة ثم افاقت لم يضر ذلك في صحة النكاح ولا خيار
لها كما يأتي قوله الشامل لما مر اي من القاضي وابنه قوله اي حاجة في الاصح خلافا
حج سيأتي ان الزوج ولو معسرا يلزمه احدام المجنون كالمريضة مطلقا وغيرها ان خدم
في بيت أبيها ويستردد النظر في المجنون نحو كالمريضة اولا ويوجه لاخدام
المجنونة ولم تند فيها حاجتها الا ما لزوجها ان للسلطان تزويجها لحاجة الخدمة
اه جعلنا ها كالمريضة اوان كانت تخدم لوجوب خدمتها على الزوج كما يزوج
المجنون لحاجة الخدمة فيما مر بل لهذا اولى لوجوب الخدمة هنا لاغم انتهى قوله
لما مر اي في قوله اذ لا اجبار لصغير هما قوله ولا خيار لها اه على الراجح والوجه

قوله كما لحكم لها وعليها وقضية كلامه ان الوصي لا يزوج وهو المعتمد لقصور
ولايته وبه فارق السلطان انتهى ح قوله ولا يصح اقرار ولية ظاهره وان سبق بها
التعنيف اذن الولي في تزويجه وقياس ما ذكره في التعنيف ان محل عدم القبول عند
عدم اذن التعنيف لوليته ان اريد بمرجع الضمير في قوله صح لم ياذن له فيه اي في الاقرار
كان المراد به الاقرار بما هو الظاهر الحق ما ذكره قوله صح لم ياذن له فيه اي في الاقرار
قوله بنحو مرض منه ان يتوقع شفاؤه من مرض ينشأ عنه حدة توصف عدم حسن
التصرف او عدد ذكد كحمار تنشأ من عدم استفراغ المني وان لم تنشأ عنها عدم
حسن التصرف ثم قوله وكذا ثلاث مرات اي مستغرقة على ما يفيده قوله مرات قوله
فان تضجر منها ابدلت اي حيث امكن فان تعذر ذلك اقام لعدم من يرغب فيها لامر
قام بها او لصهورتها مستولدة فنقيا مرة فيمن سقمت ان يضم معها غيرها من
من امرأة او امة قوله على بطلان الدور في المسئلة الستر بجبهة اي وذلك لانه لو كان
الدور صحيحا لصح حيث كان مطلقا فان يقول بعد نكاحه لامرأة ان طلقتك فانت
طالق قبله ثلاثا فلا يقع عليه الطلاق بعد ويستغني عن التسري قوله نعم باتي فيما
مر وعليه لو اصابها لاكثر من واحدة لم يزوج ح لكن في نسخة الضرب على قوله
نعم باتي ما مر في المجنون بخطه وكتب بدله نعم لو جذمت او برصت او جننت جنونا
يخاف عليه الى آخر ما تقدم ولا يستفاد من هذه النسخة حكم ما لو اصابها لاكثر من
واحدة وما في الاصل اولى قوله لان التحصين به اقوى اي العفة عن المثل لا حينئذ
ولكن ينظر ما وجهه فان الشريفة ربما كانت اجل من الحرة وذلك اقوى في تحصيل
العفة عن الاجنبيات وقد يقال المراد بكون التحصين به اقوى انه تحصل له صفة
كمال بالنسبة لغيره كثبوت الاحصان المميز له عن التسري قوله فان لم يصح اي مالم
تكن خيرا من المجبوبة على ما يأتي قوله ودونها مهرا ونفقة قضيته انها لو ساوت
المجبوبة في ذلك وكانت خيرا منها نسبا وجمالا ومثلها تعفه لم يصح نكاحها وهو
قريب في الاقل لانه لم يظهر فيه للمخالفة وجه دون الثاني لانه يكفي في مشروعية العدول
مزيد من وجه وباقي مثله فيما لو ساوتها في صفة او صفتين من ذلك وزادت
المعدول اليها على المعدول عنها بصفة قوله وهذا ظاهر اي معتمد قوله الذي

نكح بعينه

نكح بعينه منه ومنه انه لو عين له قدرا ينكح به في ذمته فزاد عليه انه لا يكون حكمه كذلك
وفيه نظر بل الظاهر انه لا فرق بين المعين وما في الذمة وعليه فالمراد بالتعيين
مجرد التسمية قوله وفرق الغزي اي معتمد قوله في ولي التعنيف اي حيث نكح له بنقد
هو المثل او ما يدون هو المثل وصحيح كما تقدم لانه اذا ضيع قوله من تليق به منه يؤخذ
انه لو نكح من لا تليق به لم يصح نكاحها وان لم يستغرق مهر مثلها ماله ولا قرب من
الاستغراق وفيه وقفة واضحة قوله فلو نكح من يستغرق اي ينبغي ان محل ذلك حيث كان ماله
يزيد على مهر اللائقة بها فاقل لو كان ماله بعد مهر اللائقة او دونه فلا مانع من
تزويجه بمن يستغرق له مهر مثلها ماله لان تزويجه به ضروري في تحصيل النكاح اذ
الغالب ان ما دون ذلك لا يوفق عليه قوله نعم لو تعذر مراجعة الولي والحاكم ويخشى
ما لو لم يكف ثم ولي والحاكم هل يتزوج ام لا فيه نظر والاقرب الاول صيانة له
عن الوقوع في الزنا قوله لكن افتى الوالد اخ معتمد ووجهه ندرة ما ذكر قوله ثم يلزمه
شيء ظاهره وان جهلت سفهه وقضيته قوله الآتي ومن ثم لو كملت الخ خلافه
فليراجع والظاهر الاول لان ما ذكر من خطاب الوضع ولا يفترق فيه الحال بين العلم
والجهل قوله قطعا للشبهة هو ظاهر حيث لم يعلم بفساد النكاح اما اذا علمه فينبغي
انه زان فيجب عليه الحد لكن اطلاقه قوله لم يلزمه شيء اي يفيد نفي الحد ولو مع العلم
بالفساد ويوجه بان بعض الائمة كالامام مالك يقول بصحة نكاح السفيه ويثبت
لوليه الخيار وهذا يوجب اسقاط الحد على ان في كلام بعضهم ما يقتضي جريان
الخلاف في صحة نكاحه قوله ومكنته مطاوعة اي لم يسبق لها تمكين قبل والا فقد
استقر بها المهر بالوطء السابق ولا شيء لها في الثاني لاتحاد الشبهة على ما يأتي
قوله بخلاف قطع يده اي فان الواجب فيه القصاص اولا والمال ان وجب في
العفو قوله وقيل يلزمه مهر مثل جريا على هذا وما بعده ظاهره فيما لو جهلت سفهه
او علمته وظنت صحة النكاح بدون اذن وليه اما مع العلم بفساد النكاح ففي
جريانهما نظر والوجه انتفاؤه فلا مهر لها ويجب عليها الحد ان لم تراع الشبهة
السابقة الذي قدمناها قوله اذ لا يجب عليها التمكين اي لفساد النكاح وعليه فلو
ظنت صحته فالوجه ما قاله الاسنوي قوله عن عقد اي مهر وقوله او عقوبة اي حد قوله

بخلاف الولد المتجدد اى فان حدوثه لتجدد ولا يلزم من الوطئ الاحبال ومؤنة في
حاله حتى يقسم قوله بشرطه وهو بالنسبة للمهر عدم الوطئ وبالنسبة للنفقة مضي
ثلاثة ايام بلا انفاق نفسخي صحيحة الرابع على ما ياتي قوله والا تعلق برقبته
اى والا بان كانت صغيرة او مجنونة او كبيرة لم تمكن مختارة قوله بتعلقه برقبته
وهو ظاهر لوجوبه بغير رضى مستحقه قوله من الخروج اليها الضمير راجع الى قوله
بلده وغيرها قوله والا بطل ظاهره ولو كانت المعدود اليها خيرا من العتيقة نسبا
وجمالا ودينا وعليه فلمكن ان يفرق بينه وبين ما تقدم في التسفيه عن ابن ابي الدم
من الصحة بان حجر الرق اقوى من حجر السفه بدليل ان ولي السفيه اذا امتنع من
الاذن له حبسه احتياطا الى النكاح ثم واجبر على الاذن في نكاح السفيه من تليق
بحال سيد العبد فانه لا يجبر على تزويجه وان خاف العنت على ما مر قوله ولو كان
غائبا قوله ولو نكح فاسدا اى بان اذن له السيد في النكاح واطلق فنكح نكاحا فاسدا
لفقد شرط من شروطه قوله نكح صحيحا اى جاز لان ينكح ثانيا نكاحا صحيحا قوله
ورجوعه الى السيد وقوله كرجوع الموكل اى يعتد به قوله غير المكاتب والمبعض
اى اما في فلا قطعا قوله ولانه اى السيد قوله واما اجبر الاب الابن اى بان
يزوجه بغير رضاه قال البغوي او تكره هنه على البتول لانه اكراه بحق وخالفه
المتولي والثالث له اجباره الصغير دون الكبير انتهى محلي وكتب ايضا تطف الله به
واما اجبر الاب الابن الصغير اى بقبوله النكاح له قوله والثاني له اجباره كالامة
وعلى هذا الثاني لو طلق السيد مثلا زوجته ثلاثا ثم زوجها ولبثا باذنها بعد انقضاء
عدتها بعد العبد باجبار سيده صح النكاح ثم اذا ملكها اياه سيده بعد وطئه
لها انفسخ النكاح فلا يحتاج الى تطليق من العبد وتحل المراة بذلك لزوجها
الاول بعد انقضاء عدتها من العبد قال بعض اهل العصر والعمل بهذا
التوسع حيث امكن اولى مما يفعل الان في التحليل بالصبي قال لسلامة ما ذكر من
الاضرار الى المصلحة في تزويج الصغير فانه حيث كان المزوج السيد لا يتوقف
صحة النكاح على مصلحة انتهى وفيه بعد تسليمه انه عمل بمقابل الاظهر وقد صرح
الشيخ في شرح الخطبة بانه لا يجوز العمل به ولو لنفسه وانه يجتنب مع ذلك الى

عدالة ولي المراة والشهود وانما يتجه بذلك ليكون العقد صحيحا عند الشافعية تملك
ولا تغتر بما قيل قوله التي يملك جميعها اى واحدا كان السيد او متعددا فالشريك
يجبرها مالكها قوله في جميع ما مر ومنه العقد والسلامة من العيوب ومن زيادة
الحرفة على ما افاده قوله نعم الخ من ان فاقد الرق ودناءة النسب معتبر قوله
عند امن ضرر يلحقها اى ولو باعتبار غلبة ظنها كان كان محدوما او ابرص وقوله
المال اى لا التمتع قوله اما البعضة فخرج قوله التي يملك جميعها الخ قوله ومر انه
يخرج قوله ولم يتعلق بها حق لازم الخ قوله بغير اذن المولى مما ياتي فيه
فيصح نكاحه اه لم يظهر عزيمة آخر فتذكر والا فينبغي بطلان النكاح ثم رايت
الصحة مع الاذن ينبغي ان محله حيث اذن له الحاكم والا فقياس ما مر في المفلس
من بطلان بيع ماله بدون اذن الحاكم بطلان النكاح هنا قوله بغير اذنه اى العتيق
قوله لم يلزمه تزويجها اى وان خاف على نفسها العنت وقوله مطلقا اى صغيرة او كبيرة
صلت او لا قوله عدم مجيء الخلاف اى الذي في قوله فالاصح انه ناشز الخ قوله
وهو كذلك من مر قوله وهو صحيح اى خلافا لجمع قوله وبهذا ثبت له اى للمسلم
قوله بالجهة العامة اى بان كانت امة او غائبة قوله اذ لا تزوج بخلاف الاولى ولا
تزوج بخلاف الحاوي قوله لان ما ذكره لا يصلح تعليلا للشمول المحدود اليه قوله
الصغير لبيان الواقع قوله لان له بيعها اى الامة المجوسية او الوثنية قوله لكن باذن
سيده وانما توقف تزويج المكاتب امته على اذن السيد لانه ربما عجز نفسه او عجزه
سيده فيعود وهو ما في يد السيد فاشترط اذن السيد له في التزويج واذا زوج
فهو مزوج عن نفسه لا عن سيده وتظهر فائدة ذلك فيما لو كان المكاتب مسلما والامة
كذلك والسيد كافر قوله كعبده اى المكاتب اى كما ان ليس له استقلال بتزويج
عبد المكاتب بل باذنه له فيه قوله التي تزوجها المولى مقتضاه ان للولي تزويج
امة مولية العربية بحر عجمي وقد تقدم في الكفاءة ما يوافقه وعبارته بعد
قول المصنف ولا غيرها هاشمي وتطلبي لها نفسها وقد يتصور تزويج هاشمية اذا
فات العجمي وفي النسب بالنسبة للعربية وقد تقدم انه يزوج الهاشمية
بوقيق وفي النسب قوله خرج بوليها اى النكاح والمال قوله ليست

كذلك اى ثيب قوله فلا يزوجها السلطان اى ويزوجها الاب والجد لان لهما اجبارا
ستدتها فجاز لهما اجبارها تعاطيا لسيدتها

باب ما يحرم من النكاح

قوله بيانه لما اى من النكاح بيان
لما اخ قوله فى ضبط ذكر اى السبب المحرم للقرابة فلا يرد شئ التعريفين لم يحرم
حرم بالرضاع او المصاهرة قوله وهى انص على الاناث لا يظهر ذكر فى العبارة
التى حكاها عنه بقوله يحرم جميع من شملته القرابة اى لان القرابة كما تشمل الاناث
تشمل الذكور نعم ذكر ظاهر فيما حكاه عنه بقوله يحرم من لا دخلت تحت اسم
ولد العمومة اى لظهوره فى الاناث بسبب تاء التانيث قوله وهو الاوجه اى خلافا
للحج اى فيجوز للاصل فى نكاح الجنية وعكسه ويجوز وطؤها ان غلب على ظنه انها زوجته
ولو على صورة حمار مثلا وتثبت احكام النكاح للانسى منها فينتقض وضوءه
بمسها ويجب عليه الغسل بوطئها وغير ذلك ومنه انه يجب عليه ان ينفق عليها
ما ينفقه على الآدمية لو كانت زوجة واما الجنى منها فلا يقضى عليه باحكامنا
قوله وحرمة ازواجه صلى الله عليه وسلم دفع به ما يتخيل تعريف الام بما ذكر
قاصر فانه لا يشمل زوجاته صلى الله عليه وسلم لعدم ولادتهن لاحد من الامة
ومع ذلك حرمن على غير صلى الله عليه وسلم وشملت افتهات المؤمنين قوله
ومع النفى اى فى نسخة صحيحة ومع النفى فى وجوب القصاص عليه بقتلها لها والحد
بقذفها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها وجهان قال الاذرعى اشبههما
نعم واصحهما كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لا انتهى وهو يفيد ان القصاص لا يجب
وهو الموافق لما قدروه فى الجنايات ان القصاص يسقط بالشبهة فحاصل ما
يجب اعتماده باعتبار مضمون النسختين وما نقل عنه فى بعض هوامش تلامذته
انه يثبت لهن جميع الاحكام النسبية الا فى جواز النظر والخلوة فيجوز ما ذكر احتياطا
وبهذا الحاصل صرح الشرقاوى فى شرحه للبهجة فراجعه قوله ولا غيره من احكام النسب
قلت وطئ كافرة بالزنا فهل يلحق الولد المسلم فى الاسلام او تلحق الكافرة ذهب
ابن حزم وغيره الى الاول واعتمد م ر تبعا لوالده الثانى كما صرح به فى باب
اللقيط انتهى قوله ولا كذلك المنفى اى بالنسبة للزوج اى ليس مثل ذلك المنفى يعنى

لم ينتفى انسانا

يعنى لم ينتفى انسانا قوله اجمعوا فيما على انه اى من امه قوله بشرطه وهو الامكان
وتصديقها ان كبرت قوله ان لم تصدقه اى بان كان غلطه من يقول به او مجنونا طرأ
جنونه بعد العقد قوله وان لم يكن بينة وصدقته بقى ما لو صدقة الزوج وحده
ولم يقم بينة وينبغى انفساخ النكاح ثم ان كان ذلك قبل الدخول فلها نصف
المسمى او بعده فكله لانه لا اثر للتوقف بالنسبة لما يتعلق بها قوله ومن حكمه فى الاقرار
وهو انه يبقى فى يد من هو بيده حتى يرجع المكذب ويعترف قوله للابن نكاحها اى
وان كذبه لانه يشترط لصحة النكاح تيقن حل المنكوحة والحل مشكوك فيه الآن
بخلافه بعد العقد فانا حكمنا بصحته ظاهرا او شككنا فى رافعه قوله وعلم قامت
هذا عين ما مر عن ابى منصور البغدادى على ما نقله هو عنه قوله الذى للابن
له احتمل زنه بها لو كان الابن لغيبة كان تزوج امراة ترضع فان الزوج المذكور
ليس صاحبة اللبن قوله فالمرضعة بلبنك اى سواء كانت المرضعة زوجة او
امة او موطوءة بشبهة قوله بلبن اصل لعل المراد اصل الفحل او المرضعة او
اصل الشخص الثانى ومثاله قد لا اصلية الاولى اذ المرتضعة بلبنه اخت كما تقدم لا
عمة ولا خالة انتهى سم على حج قوله ام العم اى من الرضاع قوله لذلك الاولى
حذف بامرأة الزوج فهنا ينكح ام اخيه من الرضاع التى هى ام لذلك الاولى
من النسب وفيما مر الزوج ينكح مرضعة اخيه مع انتفاء نسبها عنه قوله ولا رضاع
متعلق اخ من حيث المعنى قوله وان سفل اى ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها
وهو شامل لزوجة ابن البنت فتحرم على جد لانها زوجة حفيده لولده بواسطة اذ
الولد يشمل الذكر والانثى وفى كلام بعضهم انها لا تحرم فتكابتو والعامل

بنو فلان بنو ابنائه وبناته ... بنو فلان ابناء الرجال الاباعد

وهو ممنوع لانهم انما عبروا بزوجة الولد بواسطة او بغيرها وهو شامل للذكر
والانثى فتنبه له فانه دقيق جدا قوله كسابقتها اى زوجة من ولدت
او ولد ذكر قوله او استدخال ظاهره وان كان كل منهما فى الدبر وهو ظاهر لوجود
مسمى الوطء والاستدخال وقد قالوا الدبر كالقبل فى احكامه الا ما استثنى
ولم يذكروا هذا فى المستثنيات فينسب اليهم منطوقا لما صرح به النووى

صغيرا اصح

في شرح المهذب ان مايتهم من اطلاقاتهم يضاف اليهم بالتصريح قوله ان المحدد العامل اي ولو معنى نحو قولك وقفت داري على اولادي وحبست ضيعتي على اقاربي وسبلت بستاني على عتقائي المحاويج منهم وما نحن فيه مختلف لان العامل في الاول الاضافة والثاني حرف الجر وهما مختلفان قوله وحل وطئ امرأة اي او استدخلت مادة قياسا على ما مر قوله لانثبت بها محرمية اي فتنقض وضوءه ويحرم نظرها والخلوة بها وغير ذلك والضمير في بعارا جمع للشبهة قوله في نكاح بلا ولي اي وكذا بلا ولي وشهود قوله ولا اثر لوطي خنثى اي فلا يترتب على وطئه حرمة لاصوله على الوطوءة قوله لا المزني بها ويشبه ان مثل ذلك مالو خرج منيه على وجه غير محترم ثم استدخلته زوجته كالو وطئها في الدبر ثم سال المني واخذته في خرقة واستدخلته وحبلت من ذلك قوله بخلاف من محتلم فاق ج او مكره قال تم عليه مانقضه عبارة شرح الارشاد نعم وطئ المكره والمجنون من اقسام وطئ الشبهة فيعطى حكمه انتهى وقضيته ثبوت النسب من المكره والذي اعتمده شيخنا عن الشهاب الرملي خلافه قوله لبني الاب جارية ابنه اي بشهوة قوله لا بحرم سوى وطئه اي المرأة على ابي الواطئ او ابنه سوى او قوله ولو اختلطت محرم وشله عكسه ونحوه لو اختلط محرمها بمحارم قريبة تباح فيه ما ذكر تم ا ه في حاشية شيخنا الزيادي وكانه تركه لما ذكرها قوله مردود اي خلافا للسبكي ويجوز ان من فرق بنى كلامه على مقالة السبكي قوله وسيأتي تقوية للرد قوله وان ظن كذبها عبارته فيما ياتي ولم يقع صدقها في قلبه انتهى ولا يلزم منه ظن كذبها لجواز ان يكون الحاصل مجرد الشك واما قوله فيما ياتي وان كذبها زوج عيبته فمعناه ان تذعم انها خلقت بزمن فكذبها وخرج بظن كذبها ما لو صدقه ولم يقل بعد ذلك تبينت الامر فعلمت صدقها كما سيأتي في قول الشارح آخر الفصل وكذا بها ثم رجع قبل قوله ولو فعل لم يصح اي ومع ذلك لا يحد للشبهة قوله مطلقا اي الحصور او لا قوله واجتنبها اي ذات الكتابي قوله ومر ما فيه اي ونعم ان هذا يرجع للشك في ولاية العاقد في كل من امة مورثه وزوجة المعتق وهنا يرجع للشك في ذات المرأة هل تحل اولا وحاصل ما مر ان العبرة في المعتق وعليه بشقص الخ

فلا يكفي وجوده

فلا يكفي وجوده في نفس الامر وفي غيره بالنسبة لصحة العقد مطابقته لما في نفس الامر وبالنسبة لجواز الاقدام بطن استيفاء الشروط قوله واجتنبهن مطلقا اي محصورات ام لا قوله وبكسرها اي فيكون صفة لمحذوف في تقديره سبب يوجد للتحريم قوله كوطئ زوجة ابيه يستثنى كما قاله بعضهم الخنثى فلا ينقطع بوطئه زوجة ابيه نكاح ابيه لاحتمال زيادة الذكر الذي وطئ به فلا ينقطع النكاح بالشك ولقد تشكل تصور ابن للخنثى لانه اذا انتفى ذكورته بيقين ان وطئه ينقطع النكاح كغيره وان لم يتضح فالشكل لا يفسخ نكاحه حتى يتصور له ولد واحد اقالوا ما دام مشكلا استحال كونه ابا او جدة او ام اما او زوجا او زوجة اني ويجوز ان يصور بمسئلة ذكرها في المهمات بعبارته في شرح ولو ماء الى الارجاء فاجر بذلكم جامع وانت موطوءة بولد ابنا يونس نقلا عن جدة وقالا انه في غاية الحسن والدقة لتحقق نسبا احتياطا والحكم بذكورته لان الجنس لا يكذب انتهى بقي انه لم يحصل بعد البعض الاستثناء بزوجة الابن وبعلا ذكره في زوجة الاب ايضا ثم انظر ما المانع من ان يصور ايضا بما اذا استدخلت امرأة ذكره وهو نائم لظنها انه زوجها وانت منه بولد انتهى انتهى تم على حج اقول انما لم يذكره في زوجة الاب لان الامة واضح وكون الابن خنثى لا يقتضي وطوءه انما يقتضي نكاح زوجة الاب لجواز كون الولد انثى كما هذا في الحقيقة لابد فيه التوقف لان محصله ان يتعذر ذكره وهو نائم لظنها انه زوجها وانت منه بولد انتهى انتهى تم على حج اقول ٨

مهر المثل قوله وجب للوطوأة اي لكل من الوطوأتين قوله مهر المثل اي على الواطئ قوله
بيان زوجها ولزوجة كل نصف المسمى اي على زوجها قوله فنكاح الاولى باطل اي لانه زان قوله
ويحرم جمع المرأة واختها كما تحرم بنتها الزيادي نقل شيخنا الرملي عن جمع الاصحين
في الجنة فاجاب بانه لا مانع لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما لان العلة
التباغض وتقطيعة الارحام وهذا المعنى منتف في الجنة انتهى وبها جزم بعض
في الحاشية الصحابة ما نصه بل صرح القرطبي بانه يجوز نكاحها وسائر المحارم
في الجنة الا الام والبنت قوله وحكمة ذلك كافيه اي الخبر من قوله صلى الله عليه وسلم فانكم
اذا فعلتم قطعتم ارحامكم انتهى اسنوي قوله والملك اي وطء الملك قوله ثم يتزوج بها
ايا او يتزوج الاخت او لا ثم يعرض لها مرض يمنع حصول العفة بها قوله وزيادته
بيان الاولى اي بنت زوجته من غيره قوله فالثاني هو الباطل **فرع** وقع مرتبا الا
ان الاقرب بلا وجه او بلا شهود ولكن حكم بصحته حاكم يراه حكما منا للعقد الثاني
ينبغي ان الصحيح هو العقد الاول لسبق وجوده وبالحكم ثبت صحته من حين وجوده
لا من حين الحكم فقط ولو وقع حكما بتقارن احدهما بصحته والآخر بفساده توقف
ينبغي تقديم الحكم بصحته وقوله ورجحت معرفتنا مفهومه انه لو لم ترجح معرفتها لا توقف
بل ببطلان فليراجع انتهى ثم على رجح وقد راجعت ما مر من قوله المتن وسرحه وكذا
ببطلان لو عرف سبق احدهما ولم يتعين وايس من تعيينه على المذهب فوجدته
كذلك وهو ان محل البطلان اذا لم يترجح معرفة السابق والا وجب التوقف قوله ان صح
الاول اي وان وقع بلا ولي او بلا شهود وحكم بصحته حاكم وعبارة ثم فرع الى آخر
ما ذكرنا قوله والاقرب عدم الاحتياج الى كون الاقرب عدم الخ هذا الاقرب انما
يحتاج اليه فيما اذا لم يعلم عين السابقة بان علم السبق ولم يتعين السابقة واما
اذا علمت السابقة ثم نسيت فلا معنى لافتقار التوقف الواجب على الفسخ فليراجع
ثم على صحح لما طلب الفسخ من القاضي وبعد للضرورة ويزول به التوقف
قوله خلافا للماوردي الى قوله ام لا خلافا للماوردي قوله وحمل السابق فوطئ اي ولو
الكل من اربع قوله وما اخذ للمدخول بها يدفع للثلث وفي نسخة وما اخذ للمدخول
بها يقابل بين مسمى الثلاث ومهر مثل الثنتين وعكسه وما اخذ الاكثر من الجميع

ونعطي

ونعطي كل واحدة الاقل من مسماها ومهر مثلها ويوقف الباقي وهذا هو الاقرب
لان كل واحدة لم تتحقق ما وجب لها بل ان كان نكاحها صحيحا لكونها من السابقات
استحقت المسمى او فاسدا فمهر المثل للشبهة فعلمنا استحقاقها للاقل من المسمى ومهر
المثل وشككنا في الزائد فدفع لها ما تحقق استحقاقها له ووقف الزائد وانما كانت
هذه اولى لانه يلزم على النسخة التي في الاصل ان المدخول بها بتقدير كونها زوجة اذا
دفع لها مهر المثل وكان زائدا على المسمى اخذها ما استحقته وقوله في هذه النسخة
ونعطي كل واحدة اي ممن دخل بها قوله ولا بوطئ وطؤها اي الثانية بان تعدى وزنا
بطئها
بها عمدا وان ظنها الاولى وهو ظاهر وقد يسلمه قوله ثم قبل وان ظنها لجهله
قوله بحرم الاولى اي بل هي باقية على حلها ويلزمه بقاء الثانية على تحريمها وفي
الاسنوي في التمهيد ما نصه مسئلة يجوز عندنا تحريم واحد لا بعينه ثم فك
فمن فروع المسئلة ما اذا كان له امتان وقلنا احداهما ان يحرم عليه
وطئ الاخرى حتى تحرم الاولى عليه بتزويج او كتابة ونحو ذلك فاذا اقدم ووطئها
قبل ذلك فانه يتخير في وطئ من شاء منهما وتحرم عليه الاخرى نص عليه في البويطي
وكان سببه ان الوطئ قد وقع وقد استوى بالاولى في سبب التحريم فاشبهه استوآ
قبل الوطئ ولا سبيل الى تحريمها على التابيد فجعلنا تحريم احداهما بعينها موقوفا
باختياره انتهى وعليه فلعل النص موقوف قوله وبعده اي ولو لغيره ولا يضر
تمكنه من الرجوع في بعضها قوله وبعد وطئها اي الثانية قوله حلت المنكوحة دونها
اي ما دام النكاح باقيا فان طلق المنكوحة حلت الاخرى قوله من بقية الاقسام اي
المشار اليها فيما مر بقوله فان نسيت وريجيت معرفتها وجب التوقف الخ قوله
وكلام الماوردي اي من انه اذا افسد الاول فالثاني هو الصحيح سواء علم بذلك
ام لا خلافا للماوردي قوله في نكاح او انكحة المراد منها بالنسبة للزوجين اثنان قوله
وان كان غايبا اي وان كان المطلق وقوله صبيا اي بان طلق عنه وليه او طلق هو
وحكم بصحته ذلك حاكم يراه فيها والا فالصبي عندنا لا يصح طلاقه قوله اقر زيدا مثلا
عليه اي بان لم يكن فيه منسية تقارن للاقرار قوله او قدرها اي وتعترف بذلك
وعليه فلو عقد لها على آخر ثم طلقها ولم تعترف باصابة ولا عدمها واذنت في تزويجها

ثم اذا عدم اصابة الثاني فالظاهر عدم تصديقها سواء كان قبل عقد زوجها الاول
او بعده ولا يشكل عليه ما يأتي من الفرق بين كونه الانكار قبل العقد او
بعده لانه مفروض فيمن اخبرت اولا بالتحليل ثم انكرته وما هنا فيما لو لم يسبق اقرار
واذ نفاه في التزويج من الاول جاز انكاحه بناء على ظنها ان العقد بمجرده يبيح حلها
للاول وان كانت ممن لا يخفى عليه ذلك لانه يفرض عملها بقول نسيانها قوله فتزوجها اي
وبهذا اتضح وجه الاكتفاء بدخول الحشفة مع قولها قوله وصحة النكاح منه يعلم ان
الطفل لا يحصل التحليل به الا اذا كان المزوج له ابا او جدا او كان عدلا في مصلحة
للطفل وكان المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم
يحصل به التحليل لفساد النكاح ومنه يعلم انه ما يقع في زماننا من تعاطي ذلك والاكتفاء
به غير صحيح لان الغالب او المحقق ان الذين يزوجون اولادهم لارادة ذلك انما
يقع التسلة والمواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وان تزويجهم لاولادهم
لذلك الغرض لا مصلحة فيه للطفل بل هو مفسدة اي مفسدة وكثيرا ما يقع فيه ان
المزوج للمرأة من غير اولياءها بان توكل رجلا اجنبيا في عقد نكاحها قوله لا يتناوله
اي الفاسد قوله وعدم افضاله اي النكاح قوله بانه استدخلت ماءه اي ماء الثاني
ونحو تصوير بكون الزوج الثاني طلق رجعيا قبل الوطء ثم وطئ بعده سواء انه الزوجة
قبل الدخول بتجدد العقد منه عادة اي من ذوات الطباع السليمة قوله لانتفاء
اهليته لذوق العسيلة وقد يؤخذ منه ما ذكروه في شروح الارشاد ان من اشتهى طبعا
حل كما تنقض الوضوء بمسه ومن لا فلا واما ما اقتضاه كلام غير السند يحيى من ان
المراد غير المراهق ونحو من لم يقارب البلوغ فبعيد من عبارة المتن وغيره انتهى ح
قوله وقته اي فما يمكن جماعه قوله دون غيره اي ولو استهى فيما يظهر من عبارته ولعله
غير مراد لما تقدم عن ح قوله بجامع من يمكن جماعه اي بان كان ذكره صغيرا جدا
قوله دون دبر هذا اي قوله بشرط ان لا يتزوج ح قوله اذ كل ما لو صرح به ابطل اولو لم
نكحها على ان لا يطأها الا هو فان شرطه الزوجة بطل النكاح وان شرطه الزوج
فلا انتهى كان الزركشي ولو تزوجها على ان يحللها للاول فهي الاستذكار للداودي فيه
وجهان وجزم الماوردي بالصحة لانه لم يشترط الفرقة بل شرط مقتضى العقد

شرح الروض انتهى سم على حج قوله وان اكذبها غاية قوله نقله عن الزاز اسمه ابو الفتوح
قوله ولا يرد ذلك على ما مر اي في قوله الا ان يكذبه في اصل النكاح والولي والزوج قوله
وكذا لو انكر الطلاق اي المحلل وعبارة حج ولو انكر الطلاق صدق وقوله وكذا لو انكر
الطلاق عطف على قوله الا ان يكذبه في اصل النكاح قوله بعد ظن الزوج اي الاول
قوله ولو كذبها اي في التحليل قوله لم يقبلها اي دعواها وقوله فان كان قبل الدخول
اي دخول الثاني بالمعنى الذي فسر به الشارح قوله او بعد لم يرتفع اي العقد قوله
وانكرتها اي او انكرتها من اصلها بان لم يسبق منها اعتراف بالتحليل قوله وزعم
توبتها اي اذ هي

فصل في ذكر ما من فيه فارق قوله

وتوابعه اي كطرو اليسار وقوله لا ينكح من يملكها اي ولو بعضها قوله ولو مستولدة
اي فيحرم عليه لتعاطيه عقدا فاسدا لانه وطؤها حابل له من غير عقد قوله اقوى من
فراش ملك اليمين اي فلا يرد ما مر من انه اذا نكح الحرة حرم عليه وطء اختها الامة
لان النكاح اقوى قوله وكذا مملوكة فرعه الموسر كذا في حاشية حج قيد بالموسر
ثم ضرب عليه اي الى قوله والامة انتهى وفي كلام الروض بالجزم بما في الاصل قوله
وهنا بين وضئ عبد اي ملكه ونكاح وقوله عبد اي امة قوله والموصى له كذا
حج وما ذكر في الموصى بمنفعتها يتعين حمله على ما لو اوصى له بخدمتها او منفعتها على التأبيد
لانه حينئذ هي التي يتجه عدم صحة تزويجها لجزمهم بان قوله باعه بملكها بخلاف غيرها فان
غايتها انها كمستأجرة له لانها تملكه ملكا ولا شبهة فالوجه جواز تزويجه حالا اذا رضي
الوارث للموصى له في ملك رقبتها ويمكن حمل كلام الشارح عليه بان يقال اي بمنافعها كلها
لان الاضافة للمعرفة تفيد العموم قوله زوجته او بعضها ولو وقف عليه زوجته او
اوصى بمنفعتها هل ينفسخ نكاحها كالو ملك مكاتبة زوجته او لا فيه نظر والاقرب
الاول لانها كالمملوكة له خصوصا والوقف لا يتم الا بقبول له والوصية لا تملك الا به
قوله وكذا في عكسه اي وهل يحل له الوطء ام لا فيه نظر والاقرب الاول فيما لو كان
الخيار للبائع لبقاء الزوجية اما لو كان الخيار لها او لهما فيمتنع عليه الوطء لانه
فيما اذا كان الخيار لها قد ملكته وهو يمتنع عليه وطء مشتراة وفيما اذا كان لهما يكون
موقوفا فلا يدري هل الزوجية باقية بتقدير عدم تمام العقد او منتفية بتقدير

تمامه بها قوله او يملك بعضه ملكا تاما منهي منه على قياس مفهوم التقييد به السابق
انها تكون ممن تملك ملكا غير تام كان اشترته بشرط الخيار لها وحدها ونكحته ثم
فسخت الشراء فيكون نكاحها صحيحا فليراجع انتهى تم على حج وقضيته كلام المص
الفساد وعليه فيفرق بين طرو الملك على النكاح فيشترط تمامه فلا ينفسخ النكاح
بشرط الخيار للمشتري لكونه دوامًا بخلاف طرو النكاح على الملك فيحتاط له فيبطل
النكاح لوجود الملك في الجملة وان كان مزلزلا قوله عبدها او ابنها اي لانه لا يلزمه
اعفافها انتهى حج قوله بان اوصى لرجل بحل امة قضيته انه لو اوصى له باولد ولد
تلك مثلا صح تزويجها من الحر بلا شرط ولعله غير مراد واه المراد انه اوصى
ببعض اولادها صح تزويجها من الحر اذا عتقت وولدت ما اوصى به فلو اوصى
باولد ولد تلك صح تزويجها من الحر بعد ولادة الاول لا قبله قوله فاعتقها منهي منه
انه لو اعتقها الموصى كان رجوعا عن الوصية بالحل فليراجع

فرع

لو علق سيد الامة عتقها بتزوجها من زيد مثلا يصح تزوجها من زيد من غير شرط
لان الحرية تقارن العقد او تعقبه فلا ترق اولادها لا بعد الصحة ثم رايتني
ستم على حج ما ينبغي انه لو علق اعتاقها على صفة توجد قبل امكان اجتماعه بها عادة
صح تزوجه بها لعدم امكان رق الولد الحاصل منه قوله ما دونه الفرع اي كابطها
قوله نعم لو وجد حرة او امة اخرى في نسخة وكان صداق الامة الذي لم يرض سيدها
بنكاحها الا به اكثر من مهر مثل الحرة الموجودة ولم ترض الحرة الا بما سألته سيدة الامة
والاوجه انه لا يجوز له نكاح الامة في هذه الحالة لقدرته على ان ينكح بصداقها حرة
وان كان اكثر من مهر مثل الحرة قاله الاذرعي انتهى وبعد فهي الموافقة لما جزم
به شيخنا الزيادي على ان تلك النسخة لا تخلو من تحريف فانه صورة المسئلة اولا
بان ما سألته السيد اكثر من مهر الحرة والتقييد بذلك هو عين ما ذكره عن بعض
الشراح فلا وجه للتطبير فيه فليتامل قوله الا بالكثر من مهر الحرة اي وهو مهر مثل
الامة قوله ويحتمل ان يرجع فيه معتمد قوله ولا يحل له ابتداء نكاحها اي الامة المتحرة
قوله ولعدم حصول الصالحة هنا لانتم هذا وجيه جدا قوله ولم يرجح منها شيئا
اي وسع ذلك المعتمد ما في الكتاب كما تقدم قوله فلو قدر على حرة غائبة اي غير متزوجة

بها ويريد تزويجها اخذا مما يأتي في قوله واطلاقهم ان غيبة الزوجة اي
ومجاوزة الحد عطف تفسير قوله واطلاقهم اي ما وقع في كلامهم من ذلك وان لم يقيد
في كلام المص قوله والاشكل الاول وهو قوله ان غيبة الزوجة قوله ان يأتي ما فيها من
التفصيل تأتي التفصيل في الاول متجه جدا فلا ينبغي العدول عنه وكذا في الثاني
وان اتجه الفرق بينه وبين ما في قسم الصدقات انتهى سم على حج وهو وجيه جدا قوله
ولا الثاني هو قوله او المال قوله لانه المحوج وعليه اي فلا سم قد يقال انها لا تصلح
علة لامتناع نكاح الامة عليه وانما يصلح لامتناع صرف مهرها من اعيان امواله
ونكاحها لا يتوقف على ذلك بل هو ممكن مهر في ذمته قوله بنظير ذلك اي المؤجل
قوله وما اقتضته عبارة الروضة فيها اي في الفطرة قوله انه يلزمه اي السيد قوله دون
الثانية اي فلا تحل الامة قوله مع لزومه علة ثانية لحل الامة والضمير لمهر المثل
قوله لمهر المثل عبارة حج له بالوطي وهي اوضح قوله والثاني لا اي فتحل الامة قوله
بالحد او العذاب عزر بناء على ان الحدود جوابر في المسلمين وهو الراجح من حيث
في الدنيا لا يعذب في الاخرة قوله كما في البحر عمومه اي الحوف قوله نظر اللاول هو قوله
ولا يستحاله زنا المجبوب قوله ومثله اي المجبوب قوله في ذلك العنين وفي نسخة حبب ابن
الوقوع في الزنا انتهى اقول بهذا القيد سادي التسليم فلا حاجة لذكره مع المجبوب
نعم ذكره شيخنا الزيادي مع الخصي حيث قال بخلاف الخصي والعنين فانه يجوز
لهما نكاح الامة بشرطه وهي واضحة للتسوية فيها بين الخصي والعنين والتسليم
قوله بان الاوجه جواز معتمد قوله وزنا وقد يزنا اي ويتحرة كما قدمه قوله صالحة
للاستمتاع اي باعتبار العرف بالنظر لغالب الناس وح فلا خوف في حج استظهاره
وح وهو اولى قوله ويجوز حرة اي على البدل من شروط انتهى ستم على حج قوله ولم
يصر ح الشيخان في الحر الكتابي اخ اي اما العبد فلا يشترط في نكاحه للامة شيء
الا اسلامها ان كان مسلما

فرع

وقع السؤال في الدرس فيما لو قال
شخص لعبده ان دخلت الدار فانت حر قبله بشهر ثم انه تزوج امة قبل دخوله
الدار بعشرة ايام مثلا فهل يصح نكاحه لانه رقيق ظاهرا ام لا لانه حر في نفس
الامر فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر انه ان اجتمع فيه وقت النكاح الشروط

فوقه ص

المعتبرة في نكاح الامة بان لم يكن تحته حرة صالحة للوطء وخاف الزنا صح نكاحه
والا فلا كالو تزوج من اخبر بموت زوجها ثم بانت حياته ولكن زوجه امته فوجدته كذلك
بوته فبانت حياته ولمن اعتق في مرض موته امة فتزوجت بحر ثم مات السيد ولم
تخرج من الثلث ولم يجز الورثة فانه يتبين بطلان النكاح في الجميع قوله الآتي نكاح
الامة اجمالها لاهل الحل وقوله للكتابي قوله كنكاح الكتابية اي فانه يحل
قوله وصورة المسئلة اي بكون الحر والحل بحر وعبد اخ قوله ومن انه يشترط مراده
بيان ما اشار اليه بقوله بل الخ قوله ولا توصى له بحريتها اي الا على ما تقدم عن ح
قوله بتعدد متعضا وهو الراجح نقل سم عن الم على منهج انه قرر اولا انعقاده حرا
كله وسلم عليه ثم قرر ثانيا ما ذكره هنا تبعا لابيه انتهى ويبقى انه لو وجد متعضيض
حرية احدهما اكثر من حرية الاخرى وجب تقديم من كثرت حريته قوله ومن
ثم لم يتأثر به من اجل انه ينقص في الدوام اي وضمير يتأثر راجع للنكاح قوله
بتعطيل نكاحها شامل لما لو كان زوجها قن بحل له لانها صارت امته كتابية وهو
مسلم قوله وقدم الحرة اي او اخذ في قسم على حج لم تعترض لحريته ويحمل انه
كان في تقديم الصفقة في البيع فيجري فيه ما قيل ثم انتهى اي والمعتمد منه الصحة فيما يقبل
الصحة منهما وما ذكره هو معنى قول الم الآتي اما لو تم تقدم الحرة اخ قوله بطلت
الامة ظاهره وان لم تكن الحرة صالحة وقياس ما مر من جواز نكاح الامة على غير
الصالحة صحة نكاحها هنا حيث كانت الحرة غير صالحة فليراجع ويوئيد
ما يأتي للمتن في نكاح المشرك من انه لو اسلم على حرة غير صالحة وامة لم تندفع الامة
ان الحرة غير الصالحة كالعدم قوله فانه على الخلاف والراجح منه الصحة في الحرة
دون الامة قوله وفي ضمن اي فيما لو كانا بعقدين قوله او عكس فلذلك اي يصح نكاح
الحرة دون الامة قوله فالم يشرط في احدهما اي في نكاح الفاسد والتصحيح
بصيغة تعليق اي بان قال ان انت مذكر فولدتي حرة فان شرط كان حر التعليق
قوله لا مطلقا اي فلو زوجها وشرط في طلب العقد ان يكون اولادها احرارا الغي
الشرط وانعقد والا رقا ومن ثم لم تنكح الا حيث وجدت فيها شروط الامة قوله
ولو كان زوجها الحر اي بل او كان هاشميا او مطلبيا كما تقدم قوله منها كالام اي

فيتعدد

فيتعدد رقيقا ويتبع بموت السيد والنكاح الا بشروط الامة قوله ولو طن الحواي وانما
يقبل ذلك منه اذا كان مما يخفى على مثله وكذا يكون حرا الذكر اي حر الشبهة كان ص
فصل في نكاح الكافرة قوله وتوابعه كحكم تحوم النصرا ني حل ص
وعكسه ووجوب الغسل على الكافرة اخ وخوطبوا اي كعابدي الشمس والوثن قوله
مخاطبون بفروع الشريعة معتمد قوله وقول الشيخ اذا اي في غير شرح منهج قوله
اذ هو اي كلام التبكي وقوله وهذا الى كلام الشيخ قوله وبحوسية وهي عابدة النار قوله
الى زرادشت قال ابن قاسم في حاشية الشفا وزرادشت هو الذي تدعي
المجوس نبوته وكذلك المؤرخون ضبطه السلطان عماد الدين فيما رايته زردشت
بفتح الزاي المنقوطة وبالدال المهملة بعدها الف ثم الراء مضمومة مهملة وسكون
الشين المعجمة ثم تاء مثناة فوق وهو صاحب كتاب المجوس ويوجد في نسخ الم بغير
هذا الضبط ولعله من تحريف النساخ قوله وبحوسية وهي عابدة النار قوله وكذا
غيرهما اي من وثني وبحوسي قوله على ما مر اي من انهم مخاطبون اخ قوله وكلام السيد
اي معتمد قوله بخلافه ذلك اي فلم يطالبوا الا بعد الاسلام قوله او لم يجئ العهد اي وان
لم يجد مسلمة قوله او ولد اي او تطفل ولد قوله بذب نكاحها اي الذمية وينظهر ان مثلها
الحربية قوله ومحل كراهة الذمية اي قضيته ان الحربية باقية على الكراهة وان
يجد مسلمة ايضا قوله لانه اوحى اليهم معانيها اي فسرها دون شرف ما اوحي لغيره
ومعانيه قوله بانه فيها اي الكتابية قوله ومعنى اسرا اي بالحربية قوله بان عرف انها
اخذ اي اقرا بالتواتر او بشهادة عدلين اسرا ولا يكفي قول المتعاقد بانها اسيرة
قياسا على ما يأتي قريبا قوله فالاظهر حلها للمسلم قضيته اقتصاره هنا على المسلم والكتا
وذكره غيرهما فيمن يحل له الكتابية في قوله السابق وغيرهما انه لا يشترط لحل نكاح
المجوسي والوثني وغيرهما للكتابية اعتبار الشروط وهو غير مراد قوله ان علم
بالتواتر اي ولو من كفار قوله وانما قيل ذلك اي دعوى الكافر ان اولاد اباته رضيعا
النسخ قوله فالحل للفضيلة الدين اي حل نكاحها قوله الذي ذكره اي المصنف في قوله قيل
نسخه وقوله وذكر ماه اي في قوله او قيل نسخه وبعده تحريفه وقوله فلو دخلوا بعد
التحريف اي فلا تحل قوله ولا دلالة فيه اي في قوله تعالى لا تحل لكم قوله ولا يؤثر

تشكلهم هنا اي في قوله اما الاسرائيلية بقينا قوله ويعلم ما يأتي من حرمة المتولدة اي
وفي نسخة بعد قوله والانظر لمن بعده وظاهره انه يكفي الاخ وهي الاولى قوله لاشتراكها
اي الكتابية والمسلمة قوله فحرم بعدم اشتراط بنية الاولى اي الكتابية قوله محمول على
نفي ذلك اي الاجبار بان اكرهها على الغسل كما يؤخذ من قوله حج ولا يشترط في مكرهة
على غسلها للضرورة مع عدم مباشرتها للغسل قوله فلا ينافي ما تقرر اي من انها اذا اغتسلت
مختارة لابد من نيتها قوله فلا يجبر بها على نحو الغسل اي مثل الصلاة منه حج عما اذا
الزوجة من تمكين الزوج لتشعثه وكثرة اوساخه بل تكون ناشزة بذلك ام لا فاما
بقوله لا تكون ناشزة بذلك ومثل ذلك ما تجبر المرأة عليه يجبر هو على ازالة اخذا مما
في البيان ان كل ما يأتي به الانسان تجب على الزوج ان ناله انتهى اي حيث تأذت
بذلك تأذيا لا يحتمل عادة ويعلم ذلك بقرائن الاحوال من اهل خبران الرجل المذكور
او ممن هو معاشر له ويؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان رجلا
ظهر بيده البارك المعروف وهو انه اخبر طبيبان انه ما بقي له الا عيشة اولم يخبر بذلك لكن
تأذت به تأذيا لا يحتمل عادة بما لا زمه مع ذلك على عدم تعاطي ما يتطف به بذلك هذه
فلا تصير ناشزة بامتناعها وان لم يخبر الطبيبان المذكور ان تأذيها كذلك فلا زمام
النظافة بحيث لم يبق بيده من العفونات التي به ولا عبرة بخبرة ونفورها وجب
عليها تمكينه ومثل ذلك في هذا التفصيل الزوج الستيلة ونحوها من كل ما لا يتبقه
النهار ولا يقبل قولها في ذلك بل بشهادة من يعرف حالها لكثرة عشرته له قوله فيشوش
عليه التمتع اي ولو كان التمتع بعد انقضاء العدة وزوال الاحرام قوله ولو بجمع عنه
اي وان لم يظهر للنجاسة اثر من لون او غيره قوله وتعاد دين الكتابية عطف على
جملة ما لم تسلم قوله لما استغنى الفقهاء فيهم اي فمن وافقهم من صاحبية النصارى
اتقى منهج قوله والتعليل المذكور اي في قوله لانه اقر بطلان ما انتقل عنه اي قوله
فتقتل ان ظفر بابه اي يجوز لنا قتله وضرب الرق عليه واسره والمن عليه
انتهى شيخنا زيادي وهذا في الذكر وقياسه في المرأة انها لا تقتل ولكنها ترق
بجبر والاستيلاء عليها كما تأتي الحرية ولا ينافيه قوله قبل لانها لم تقر كالرجل
لجواز ان يريد انها لا تقر بالجزية قوله وان جمعها الاسلام اي بان اتفق عدم قتلها

حتى اسلما وليس المراد كما هو ظاهر انه يوخر قتلها هل تعود الى الاسلام قبل انقضاء
العدة او لا قوله فان كان بعد الدخول اي بها قوله جرى فيه ما تقرر في الردة اي من
انه ان كان قبل الدخول تعرف الفرقة الى آخره

باب نكاح المشرك

قوله وقد يطلق على مقابل الكتابي اي حيث عطف المشركين
على اهل الكتاب والعطف يقتضي المغايرة قوله لما مر في الردة اي في قوله لاهدار بعا
اي قوله التحي - هو بتحتين الى التحي قبلة من مذبح قوله وان فارقه اي الانقضاء قوله
من حين اسلامه اي فيتبين وقوعه حالا قوله ولو اسلمت زوجة كافرة اي مطلقا كتابية او
غيرها قوله فان كان قبل نحو وطئ اي كاستبراء الميتة قوله وهي فيها فرقة فسخ اي فلا
يتقصص العدد قوله فمات مورثه اي المسلم اما مورث الكافر فيرثه لانه مات قبل اسلامه
قوله خارجة عن ماهيته اي الاسلام وهي التصديق بالقلب قوله مع ابي الطفل اي
او عتب اسلامه اخذا من قوله واقفا في الترتيب او يصور بهذا المعنى قوله حج
ويبطل اذا اسلم عتب اسلام الاب قوله مع معلق لها اي كابنة مع معلق لها وللمراد به
دفع ما يتوهم اسلام الاب علة لاسلام الزوج فيكون مقارنا له لانه معلول لاسلام
الاب ومن لازم ذلك ان يكون اسلام الزوج مقارنا لاسلام المرأة فيدوم النكاح
قوله ويكفي الحمل بقوله متصل بمعنى بقوله المصور آيل لعد اي قوله لما تقرر اي في
قوله لامتناع ابتدائه اي قوله فلا يقرون عليه بقي المعاهد والمؤمن والظاهر انهما
كالحربي لان الحرابة فيهما متأصلة وامانهما معرض للزوال فكان لا امان لهما قوله
وبعده الى قوله لانه لا نكاح بعدها اي قوله وحاصله ان بعدها اي المدة
خلافا لهم في ذينك اي الجبار والمكاح في العدة قوله فلا يقر النكاح اي كما مر في قوله
خلافا لهما اذا بقيت لما تقرر قوله ونقلا عن الرقم بعد اسم كتاب للعبادي واسمه ابو
الحسن العبادي وهو مصنف الرقم وكان من كبار الخراسانيين توفي في حماد ى
سنة خمس وسبعين واربعمائة ولد ثمانون سنة قاله النووي في تهذيبه انتهى طبقات
الاسنوي قوله الا بتبعية اي وهو التوابع قوله نعم لو قصد اي هذا استدراك على
والا فعند قصد الاستدلال عليها ليس بزوج قوله والتصحيح بكاح الاول زاد حج كما
يعلم مما يأتي ولا نكاح بشرط الجبار ولو لاحدهما قبل انقضاء المدة الا ان اعتقدوا

انقضاء الشرط وانه لا اثر له فيما يظهر اخذا مما ذكروه في الاخت انتهى قوله انه على الخلاف الراجح منه
التقرير قوله وانه فسخت الامة اي للتخلف لاحتمال وجود الحرة قوله تقدم نكاحها
اي الامة قوله وتاخره لما مر اي من انه لا مزية لاحدهما على الاخرى قوله بناء على
ما نقلاه عن الامام ضعيف قوله انتهاء المحرم كعبارتها اي في استحقاق نصف المسمى
او كله قوله اقاما ما استوفى شروطا تحترز قوله الذي لم يستوف شروطا او مثاله
ما لو زوجها قاضي المسلمين بحضرة مسلمين عدلين قوله كفى في الحل اي اه وحدثه
شروطه عندنا وهي الانتهاء باعتقادهم وهو ظاهر قوله كفى في الحل قوله او اسلما
بعد الدخول اي وقبل انقضاء العدة قوله لم ينكح مختارة الاختين اي للنكاح قوله
سائر ما يختص به اي المسلم قوله ولو باع الكافر اي لمثله قوله وصحح الرافعي في الجزية
الثاني اي انه لا يملكه ولا يجب عليه قوله ولو بعد وطئ حتى لو اسلما قبل انوطئ
ووطئ بعقد في الاسلام لاشتمل لانه استحق اخ قوله وجب بها اي ولو كانت محرمة له
كانتقام قوله صيرورتها محرمة له لكن بعد العقد بشكل بما قدمته له من ان المحرمية انما تؤثر
في عدم التقرير لا في استحقاق المهر وباستيائها ايضا من قوله وظاهر كلامه عدم
الفرق قوله فان لم يسلم شيء فنعمة اي ونكحها تفويضا واعتقدوا ان لا مهر كما سبق
والا وجب نصف مهر المثل ان كان الاندفاع قبل الوطئ والا فكله لان عدم التسمية
من غير المفوضة يوجب مهر المثل قوله لم توزع بها اي بالزوجية قوله و8 اي يجب
الاعداد اي الطلب قوله وطلبه بضجر اي بالحكم قوله ولو لذمي حد دناه اي بان يترتب
عليه الزنا والسرقة من الجلد والتغريب او الرجم او القطع وغرم المال قوله واضفا
التوراة اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله فالاقرب ان المراد بحكم حاكمهم هنا اعتقادهم
صريح فيما نهم اذا ترافعوا الينا في عقد فاسد عندنا وصحيح عندهم لا نتعرض
لهم حينئذ كان الفساد منتفيا عند الاسلام ومنه ما لو كان الفساد لعدم الصيغة
او لعدم الزوجة لان ذلك منتف عند الترافع وما ترافعوا فيه يصح اعتقاد العقد
عليه الآن وقد اعتقدوا صحته قبل فاشبه ما لو ترافعوا الينا فيه نكاح بلا ولي ولا
شهود قوله لم يؤاخذ بعدم ها مطلقا اي ترافعوا الينا ام لا

فصل في احكام زوجات الكافر قوله اذا اسلم قيد بذلك لانه

لم يذكر

لم يذكر حينئذ احكام الزوجات هنا قوله اذا اسلم كافر حر شامل للحر والرقيق وبسفه عند
الاسلام فقضيته كما قاله اختيار اربع بل انه يلزمه وكذا موته المحبوس الى الاختيار
وقد يوجه بانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقد يوسد ان من تحته
اربع لو حجر عليه بسفه لم يؤثر في نكاحهن انتهى سم على حج قوله وان لم يسلم لو قال
ولم يسلمن كفى فان حكم ما لو اسلمن على من هي وحدها واسلمن معه وعليه فالواو بمعنى
قوله اختيار اربع كالتصريح في انه لا يجزئ اختيار واحدة لان نكاح الكافر صحيح
فيستمر بعد الاسلام في اربعة فليس له الاقتصار على واحدة خلافا لمن زعم على
شيخنا الرملي خلافه م ر انتهى سم على حج وقد يتصور اختياره اي من فيه رق
قوله او بعد اسلامه فقضيته انه لو ناخر عنه عن اسلامه واسلامهن تعين اختياره
ثنتين وهو مستفاد مما لا وله مما ذكره في قوله ولو اسلم معه او في العدة اخ وعليه
فقوله لان العبرة بوقت الاختيار المراد به دخول وقت الاختيار وهو يحصل باختياره
اسلامه واسلامهن فعنته بعد انما حصل بعد تعين اختيار الثنتين قوله لاستفادته
يؤخذ منه انه لو اسلم معه او في العدة واحدة ثم عتق ثم اسلمت الباقيات كان له اختيار
اربع قوله وان كن اكثر هذا يستفاد من اطلاق قوله المص بعده ونفقتهن حتى
يختار قوله وان وقعا معا اي النكاحان بان علم ما ولم يعلم السابق وسبق اولم يعلم سبق ولا
معيته او علم السبق ولم يعلم عين السابق وينبغي ان يحكم بالوقف فيما لو علم السابق
وسبق وربي بيانه وبالبطلان في الثاني قوله تخلفهن عنه في الاولى هي قوله
المص قبل دخوله قوله وعن العدة في الثانية هي قوله او اسلم معه قوله وانه ما تقدم
فيها اي الثانية قوله لم يختر هن اي لم يتفق انه اختار هن بعد اسلام الكل قوله
واسلم اي والحال قوله تعينت الاخيرات راجع وجهها في الثانية فانه يجوز اختيار
الميتات كما تقدم الا ان يكون موتهن قبل اسلامه بمنزلة انقضاء عدتهن قبله
ويخص بذلك ما تقدم فيكون قوله السابق ولو ميتات معترضا فيما اذا متن بعد
اسلامه فليراجع انتهى سم على حج قوله تعينت الاوليات لما ذكر اي في قوله لاجتماع
اسلامهن اي قوله ومن انه فعت بلا وطئ اي معتد قوله لم يجب لها مهر بناء على وجهه
فان الفرقة لم تحصل منها بل منه حيث اختار غيرها للنكاح اذا اسلم الجميع وان كان

انه فاتها لتخلفها عن العدة فقد علم حكمه ذكر تمامه في قوله في الفصل السابق او قبله
وصحح قاء كان الاندفاع باسلامها اي قوله على المسلم مطلقا اي وجدت شروط نكاح
الامة او لا قوله بعد ان كان حرا اي كما علم من قوله او لا حر قوله اندفع نكاحها معتد
قوله ولم تكن كتابية اي اما ان كانت كذلك تعتبت واندفعت الامة قوله فتجدده
اي الاختيار قوله تعتبت الحرة ان كانت اي ان وجد شرط قدرت نكاحه اي وليس
الشهادة شرطا فيه بخلاف ابتداء النكاح فان الشهود شرط فيه ولا اطلاع لهم
على النية قوله وكلها صريح اي فلا تحتاج لنية قوله ولا باس في ما تقرر في النسخ
اي من صراحته مع النكاح وجعله كناية بدونه ووقوع الطلاق بنيته المشار اليه
بقوله كان نوى اي قوله لان نسخ في شيخنا الزيادي ويحاب بان هذا مستثنى
رعاية لمن رغب في الاسلام انتهى وهو قريب مما ذكره حج وعبارته لانها اي الناعتة
اغلبية انتهى وهي اولى لان ما ذكره الشم قد يرد عليه انه قد يؤدي لابطال الناعتة
فان ما ذكر وافيه انه لا يكون كناية لكونه يجد نفاذ ابقاء فيه بمثل ما ذكر وهو انه
بنية غير معلوم له لا يجد نفاذا في موضوعه قوله لانا نقول باختيار الثاني وهو قوله وان
اراد الاعم قوله لانه لفظ مشترك عبارة حج بعد ما ذكر وهو هنا بالفسخ اولى منه بالطلاق
لانه المتبادر منه ثم قالوا انه صريح فيه كناية في الطلاق انتهى وهي مشتملة على توجيه
صراحته بالفسخ وانه مع كونه صريحا فيه يكون كناية في الطلاق قوله استقلالي
احترز به عن تعليق الطلاق فانه تصح مع كونه اختيارا لكنه ضمني كما يأتي قوله
استدامة اي للنكاح قوله وهو لا يتبين اي الكناية وكان الاولى وهي قوله ولو حصر الاختيار
لو اسلم على عشر مثلا واختار منهن ستا فيهن اختان فالظاهر انه لابد من اختيار
اربع من الست ولا حاجة للاختيار لانه فاتح الاختين بجواز اختياره واحدة منهما
مع ثلاث من غير نظام تر انتهى ستم على حج قوله فان استمهل قبل اي وجوبا وقوله ثلاثة
ايام اي كوامل قوله الى ان يختار اي ولو طال الزمن جدا قوله الى افاقته اي وان طال
جنونه قوله وان وافقه الاذرعي في كلام شيخنا الزيادي وستم نقلا عن بر ان الاذرعي
تعقب الشبكي في ذلك لانه وافقه فواضعه انتهى فلعل الاذرعي اختلف كلامه
قوله وذات اشهر اي لكونها صغيرة او آيسة قوله لو قال وعشرة اي لو قال نكحت القرآن

قوله عن كلام العرب اي لانهم يعتبرون الليالي على الايام ومن ثم يؤرخون بها ينتهون
لعشر ليال مضين من شهر كذا او تعين منه ولعل الحكمة في ذلك ان الليالي سابقة
على الايام قوله فعليها الاقرآء اي الاعتداد بالاقراء قوله اذ الكن ثمانيا الاولى
ثمانية لان المعدود مؤنث قوله وان لم يبق من الباقي فلو كن ثمانيا وطلق اربع
لم يعطين شيئا او خمسا اعطين ربع الموقوف لتيقن ان فيهن زوجة او ست
فالنصف وهكذا انتهى حج قوله لاضمار ان الكتابيات دون الزوجات اي وشرط
الاوزاعي تحقق موجبه

فصل في مؤنة المسلمة او المرتدة زوجه

بائنا فيه نظير ما مر اي هل السقوط عنه قوله لان عدد الزوج
لا يسقط معتد قوله وذلك لا يتأتى مع الغيبة اي فلابد من رفعها للقاضي واعلامها
لها بانها رجعت للطاعة فيرسل القاضي الى الزوج فان مضت بعد الارسال
والعلم مدة امكان الرجوع ولم يرجع استقرت عليه لان المانع الآن من جانبه

باب الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح العبد

قوله حين طلوع الشمس اي وقت
ولو مستقلا وان قل انتهى حج والظاهر ان هذا هو ما نقل استثناءه الم عن التوسط
فيكون الشم مخالفا للحج ويمكن حمل الخفيف في كلام حج على غير ما ذكره التوسط فلا يكون
مخالفا قوله ومثله الجهل اي في ثبوت الخيار قوله كذا قيل اي قيل ان الجهل مثل الجنون
وذلك يقتضي مغايرتهما قوله الذي نظر اي في بعض الاربعان لم يتبين المراد بذلك البعض
والظاهر ان المراد به ما يحمل العادة تيوم في سنة قوله اما المايوس من زواله اي بان
قال اهل الخبرة لا يزول اصلا فقضيته انه لو قال الاطباء يزول بعد مدة لم
يثبت له الخيار وان طالت المدة ولو قيل بثبوته حتى يمضي عليه ما قالوه لم يبعد قوله والاصراع عبارة
مختار الصحاح والصرع علة انتهى والكبير به اولى قوله نوع من الجنون فيثبت
به الخيار قوله باستحكام العلة معتمد وعبارة شيخنا الزيادي والمعتمد انه لا
يشترط استحكامها بل يكفي حكم اهل الخبرة بكونه جذاما او برصا على انتهى
ولعل بعد مراد الامام بقوله بالاكتفاء باسوداده وحكم اهل المعرفة اي فلا تخالف
قوله او غير كفو كان ستم على حج وهو مشكل لان الفرض انها ادنت في غير كفو وهو

في لعله

شامل لعيب الكفو باعتبار العيب وهذا يقتضي رضاها بالعيب فكيف مع ذلك تخير
وليس هذا كالو أذنت فيمن ظنتها كفوا فاذا هي معينا فانها تخير لظهور الفرق بين
الاذن فيمن ظنتها كفوا فاذا هي معينا فانه لا يقتضي الرضى بالعيب وبين اذنها في
غير الكفو لتضمنه الرضى بالعيب وقد اوردته على م توافق على الاشكال انتهى
قوله ولكن ان يجاب بان الغالب في الناس السلامة من هذه العيوب فجعل
الاذن في التزويج من غير كفو الكفو على ما اذا كان الخلل المفوت للكفاءة بدناءة
النسب او نحوها غلابا على الغالب قوله ولا يخير على شق الوضع اي حيث كانت
بالغة ولو سفيهة اما الصغيرة فينبغي ان لوليها ذلك حيث رأى فيه المصلحة ولا يظهر
اخذا مما يأتي في قطع السلعة قوله فان قعكته اي او غيرها قوله وليس للامة فعل
ذلك اي الشق قوله الا باذن سيدها لانه تصرف قد يؤدي الى نقص في قيمتها
قوله حشفة ذكره اي كبرت او صغرت حتى لو كان الباقي من ذكره قدر حشفة معتدلة
او اكثر لكن دون حشفته او صغرت حشفته جدا او كان الباقي قدرها دون المعتدلة
فلا خيار وهي ما لو شق ذكره مع انتشاره وادخل منه قدر الحشفة لم يكفي ذلك
فليس لها الفسخ اولا لانه لا عبرة بقدرها مع وجود هذه نظرا للاقرب الثاني
قوله بث لم ذكره عبارة حج بث الخيار لذكاره منها الجاهل بالعيب او العالم به اذا
انتقل لا فحش منه منظرا كان كان بالبد فانتقل للوجه لا لليد الاخرى انتهى قوله كما
رواه الشافعي رضي الله عنه اي عن عمر وقوله وعوّل اي اعتمد وقوله عليه اي في الاستدلال
به قوله في الخاصين به وفيما الجب والعنة قوله بدون هذه اي بعيوب دون هذه
قوله كما يعتبوط ويقال العيطوط والعيضوط بضاد ومعجمة او ظاء مشالة معجمة
بدل الدال كما في القاموس وعيتور اي بالمثناة الفوقية كدرهم واد انتهى قاموس
قوله وهو فيها اي الزوجين قوله وفيه اي الرجل قوله المرض المانوس من زواله
اي القائم بالزوج منه ما لو حصل له كبر في الاثنين بحيث تعطلي الذكر بها وصار
البول يخرج من بين الاثنين ولا يمكنه الجماع بشيء منه فيثبت لزوجته الخيار
ان لم يسبق له وطء لان هذا العيب يقتضي التشبيه بالعنة وذلك حيث أيس
من زواله كبر بها بقول طبيبين بل ينبغي الاكتفاء بواحد عدل ولو قيل في هذه

انه ملحق

الخادي

انه تلحق بالجب فيثبت به الخيار مطلقا لكان محتملا لان هذا المرض يمنع من اصابة
الوطء الا ان يقال لما كان البرء ممكنا في نفسه التحق بالعنة بخلاف الجب فانه لا يمكن
في العادة عوده الذكر اصلا قوله في معنى العنة اي فيثبت به الخيار ولو اصابها مرض
يمنع من الجماع وايس من زواله فهل يثبت له الخيار الحاقا للمرض بالرتق او لا فيه
نظر وهو الظاهر عدم الخيار بل قد يفهمه كلامه الآتي في الاستحاضة حيث قال وان
حكم اهل الخبرة باستحكامها قوله ان المستحاضة كذلك اي يثبت بها الخيار قوله كبدنها
نحافة اي فان كان كبدنها ثبت له الخيار لانها كالرتقاء في حقه والا فلا قوله وقروح
سيالة ومنها المرض المسمى بالباسور والمرض المسمى بالعقدة والحكة فلا خيار بذلك
قوله ومحل ذلك اي ثبوت الخيار ولعل المراد لا يثبت لاحد من بعضه والا فلا مانع
من ثبوت الخيار لولي المرأة بجنون الزوج كما لو لم تكن مجنونة كما يأتي في شرح قوله
وتختار بمعاريض جنون اي من قوله وان كانت مثل الزوج الخ قوله وهي رتقاء اي ابتداء
فلا يتكرر منه قوله الآتي ولو حدث به جب فرضيت قوله والاقرب ثبوته اي للمرأة منها

الدارمي

قوله وهي كالمستحاضة جراي قياسا عليه اذ عيب الدار المستاجرة قوله ورد بتصريرهم
لا يظهر على الاصح الآتي وجه الرد بما لو حدث العيب بعد الوطء المقرر المسمى به
قوله كحدوث الجب في الخلاف والراجح منه الثبوت قوله والمستحاضة اي الولي قوله
بمعاريض جبت اي بارادتها به وهو مجبوب او عنين قوله والضرر عليها اي فجبت رضيت
لا التفاتا الى طلب الولي الفسخ قوله بان تخبر بها معصوم مطلقا اي عنها وعن غيرها
قوله ويختار الولي اي ولو كانت المرأة بالغة رشيدة كما يدل عليه قوله وان رضيت
به اذ هي الصغيرة والمجنونة لا اثر لرضاه فلا يحسن اخذه غايته قوله قد يتناول
السيد اي بالتخيير في الولي لما مر ان السيد المالك لا بالولاية قوله بمضي
السنة اي بالتخيير في الولي لما مر ان السيد المالك لا بالولاية قوله بمضي
السنة قضيته انها لو علمت بعنته واخرت الرفع الى القاضي لا يسقط خيارها وربما
يقتضي قوله الآتي وقضيته كلامهم بل صريحه ان الرفع ثانيا اي خلافه قوله وفي
غيرها ثبوته اي كما يعلم مما يأتي في كلام المصنف ان الفسخ بهذه العيوب المذكورة
بعد الرفع للقاضي وذكره هنا ليبنى عليه محل القول وغيرها يأتي لا عنته قوله وتقبل
دعواه الحمل اي وان طال الزمن جدا قوله يسقط المهر والمتعة الاولى ان يقول

وينبغي ما وجوب التعزير يسقط قد يقتضي انها وجبت ثم سقطت
مع انه ليس كذلك وبه فارق اي بانه بدل العوض اذ عدم جعل العيب فيه الى
الزوج لايهامه اي ان الفاسخ هو الزوج اما اذا اعلمه ثم وطئ اي مختارا اما
لو اكره على الوطئ فالقياس انه لا يشترط خياره وانه يجب عليه مهر المثل ويرجع به على
المكره كاكراهه على اتلاف مال الغير فان كلا طريق في الضمان وقرار الضمان على المكره
فتنبه لما لو غره بانها حرة اي ثم وطئ ونحو ظاهر فما اذا كان العذر نحو ليل او غيبة الحاكم
اما لو كان العذر جهله بثبوت الخيار فينبغي ان لا يسقط لان وطأه والحالة هاذه كلا وابدا
على رضاه بالعيب وعبارة حج لو غره بالقاضي لا يبطل خياره بوطئه والظاهر خلافه
ثم رايته هاذكره وقد مته في مشتر علم العيب وجهل ان له الرد فاستعمله هل يسقط رده
لان استعماله لظنه يأسه من الرد فيأتي نظير ذلك فيما بخلافه في امة اشتراها اي
ثيبا او غيرها فكان زوال البكارة في البكر عيب حادث يمنع الرد الهوى فيأتي فيه ما ذكر
ثم انتهى وما استشكل به التفصيل بين كون الفسخ بعيب بعد الوطئ او قبله
فكان القياس الحاقه بالعيب اي على ان فسخ النكاح بعيب والاجارة توقع العقد من حين
سببه لا من اصل العقد ولا من حين الفسخ خلاف اللذين اي الردة والرضاع ونحوه
قبله اي الاعسار او قبله اي الوطئ وقد عاودته الى الاسلام اي فان ماتت على
ردتها فلا شئ لها لاهدارها بالردة بخلاف ما لو عاودت اخ فانها تبقى عصمة اخذا بما

ابي ص

في الثانية هي قوله او منه سواء اسبقى على غير قبل الاصح السابق وهو البل
على الاصح على من غره ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان
رجلا عنده جملة من العسل فوقعت فيه سحلية فمات فيتا فاه بالنجاسة فاراقه
هل يضمنه المفتي اولا وهو انه لا ضمان على المفتي المذكور اخذا مما ذكر وينبغي
تقييد ذلك وينبغي ان محل الحكم بسقوطه اي بان يكون مجتهدا اولا يوجد قاض ولو قاضي
ضرورة انها لو لم تجد حاكما منه مالو توقف فسخ الحاكم لها على ذا هو ينبغي ان يكون
لها وقع بالنسبة لحاد المراة كما قاله صاحب الخصال هو الخفاف وكذا
بثبت بينها اي وباخبار معصوم حظيرة وهي ما يحوط للماشية كالزريبة مثلا
ضرب القاضي له سنة فعل ولو اخبره معصوم بانه عجز خلقي توقف فيه ثم

ويؤخذ من كلام

ويؤخذ من كلام حج انه لا بد من ضرب السنة لان الشرع اناط الحكم بها لكن المعصوم
واجب التصديق فالاقرب عدم ضرب السنة قياسا على مالو اخبره معصوم بانه
خرج منه ناقض مع تمكنه من الاخذ بخبره فان سكت لم يضرب اي المدة
او وصفة اي بحيث يقال دهش الرجل تحير فلا بأس بتنبيهها فضية عدم
وجوب ذلك ونحو ظاهر لتقصيرها بعدم البحث انه القياس اي في البكر الغوراء
والاصح خلافه اي ثم لا هنا لدفع الفسخ اي لا الوجوب المهر فلو طلقها قبل
على انكار اجماع تستطر المهر لا لتقرير مهر بها اي فلا يجب كله بل يتنصف
وهي لبقاء النفقة وقياس ذلك انه لو حلف ان يوفيه حقه وقت كذا ثم مضى الوقت
وادعى توفيته فيه والمكن المستحق صدق المستحق في بقاء الدين والزوج في عدم وقوع
الطلاق اذ النكول كالاقرار اي مع اليمين المردودة ولو عنر بها كان اولى اذ
النكول بمجرده لا اثر له ولذا حذف في قوله واه لم يقل فاختاري واعتده
الاذرعي اي ضعيف بل ينتظر الفصل اي من السنة الاخرى كما ابن الرفعة
وفيه نظر لاستلزامه الاستيناف ايضا لان ذلك الفصل انما يأتي من سنة اخرى قال
فلعل المراد انه لا يمتنع انفاذها عنه في غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستيناف
انتهى شرح منهج بان استدخلت ماءه ظاهره ولو في دبرها اذا اراد تزوجها كما
اي بخلاف ما لو اراد تزوج مسلمة فانه لا يحتاج الى شرط الاسلام اذ الكافر لا يحل له
نكاح المسلم لها كيتوبة قصته نكاح المسلمة وغير الكتابية من الكافرات لا يصح نكاح المسلم لها
انه لو شرط كونه بكرا فبان ثيبا ثبوت الخيار بها ولا كون احدهما ابيض مثلا
بل مثله الكحل والدعج والتمتع وغيرها مما ذكر في السلم اولا او بعد فبان فقد الاول
فتصدق في النكاح لان المراد به التمتع ولا كذلك الرقيق لما مر في السلم ان المقصود منه
الخدمة وهي لا تختلف بهذه الامور فيه نظر والظاهر الثاني لما ذكر فيه والرق
صفة اي والحال فرق جمع عمر اذا ذه بذلك ان عيب النكاح مقتض للفسخ بوصفه
من غير شرط حتى لو شرط فيها عيب نكاح كجذام فظهر بها برص تخيرت واه كان
الاول اشد من الثاني انتهى مؤلف ومثل ما ذكر ما لو قال لوكيله زوجني فلانة فقبل
له نكاح غيرها فانه باطل اما لو اراد ي امراة ثم زوج غيرها فالنكاح صحيح

ولا خيار له وبه علم أن صورة تبدل العين ليس شاملا للمثل هنا فيما لو نسب مطلقا
سواء كان نسبها مشاورة أو لا ديانة لكون قضية اطلاقه وذلك منا إنما جهة كان ذلك
وان كان دون المشورة غاية فلكل منهما الفسخ أي بان يقول فسخت النكاح
لو كان الزوج في الأولى وهي ما لو أذن السيد في نكاح العبد وشرط كونها حرة
فبانت امة وعلى الأول هو قوله ويحق السيد بخلاف سائر العيوب أي فان الخيار لها
والسيد هنا على ما مر في قوله وتخير لمقارن جنون الخ أما الأول هو قوله نعيبا
وقوله الغائب في الناس أي فيحيث أخلف ثبت لها الخيار وقوله وأما الثاني هو قوله أو
عبدا وما ذكره الى المصر استشكل بعدة القوية قضية الفرق بما ذكر أن الفسخ لو
كان بالرق تابعت لها الخيار وتم كلم تمشى في الجواب في قوله المصر ما سبق في العيب
في شكنا هنا أي المعتدة عن الفسخ لا بعيد كونها حاملا كما صرح به في انقضاء
في فصل الجديد أنها تجب بالمكنن بعد قوله المصر والحامل البائن بخلع الخ وفي العدة
في فصل يجب سكنى لمعتدة طلاق بعد قوله ويجب لمعتدة فسخ الخ "اذا كانت كذلك
اسم الاشارة راجع الى قوله بان وقوع شرطا في ضليه بل يكفي فيه تقدمه ما ذكر ثم على
صحح قوله لم يكفي فيه تقدمه أو اعتمده م ر أي كما يكفي تأخره كان قال له بين العقد
والوطي هنا حرة لانه لو لم يقل له كان بسبيل منه أن لا يطأها كذا وجه م ر بخطه
من قوله انه على والد ثم توقف من جهة أنه لم يطلع على مستند من كلامهم وشرط
في العقد اي او تقدم على العقد مطلقا او متصلا به عرفا مع قصد الترغيب في النكاح
كامة او لفقد بعضها فيسلم قوله بان قلنا الخ فان الولد يتبعه اي الظن حالم
يعارضه اقوى منه كما يأتي فيما لو وطئ زوجة الحرة يظنها الامة حيث انعقد حرا
لان حريتها في نفس الامر اقوى من ظنه فلم يؤثر فيها الظن اي بخلاف الظن
برقها فانه يقبل الرفع بالتعليق والشرط انتهى ج ان كان مهر مثل اي بان لم يكن بلا
اذن من سيد او المسمى اي بان نكح باذن السيد وسمى شيئا صحيحا وقضيته
انه لو فسد المسمى او نكحها مفوضة ثم وطئ تعلق بها مهر المثل بدقيقة وكذا لو اذن له
سيده في نكاح فاسد ثم رأيته في كلام الجوجري ما يقتضي أن ذلك يتعلق بكسبه في
المسمى الصحيح في المسائل الثلاث ومن ثم لم يعتق اي من كون الحكم بعتقها مواخذة

لما قدره

فتطالب به عند المكاتبة اي أما هي فتطالب حالا كما يفهم من قوله بعد
كالمكاتب تعلق بذمته اي الوكيل او منهما اي هي والوكيل وقوله رجع اي الوكيل
لانها لما سافحته اي فلو انكرت ذكرها ذلك للزوج صدقت بيمينها لانه الاصل
خرج الوكيل من الوسط اي فصورة الرجوع عليها أن يذكر احرزتها للزوج معا
بان لم يستند تغريره لها ولو استند تغريرها لتغرير الوكيل كان اخبرها أن
سيدها أعتقها فقياس ما تقدم أنه يرجع عليها ثم ترجع عليه ما لم تشافهه الزوج بانها
ترجع عليه وحده انتهى ج ان يرث كعمه اي الاب بهذا اي عشر قيمة الام
اوقنا اي او كان الجاني قنا او قوله يضمنه اي الولد لما ذكر اي في قوله لان الجنين
اي او المغرور اي او كان الجاني المغرور ولا يجب هنا اي فيما لو كان الجاني قن
المغرور او قنه فالغرة برقبته اي تتعلق برقبته ومن عتق كلها اي

فرع

لو طلقها العبد لم يقع طلاقه في الحال ولكن يكون مراعى سبب الفسخ فان اختار القائم
صحة يبين أن الطلاق لم يقع وانما قلنا هذا الان سبب الفسخ سبق وقت وقوع الطلاق
وفي ابقاع الطلاق ابطال فسخ تقدمه لم يجز ابطاله انتهى استفتا في الفرق والاستثناء
للبكري أقول قد يقال انما ذكره من عدم وقوع الطلاق نظر وان تقدم سبب الفسخ
بل القياس أن يحكم بوقوع الطلاق الآن ثم ان علمت بالعتق وامتنعت من الفسخ حتى
انقضت العدة رجاء انه لا يراجع استغنت عن الفسخ وتعذر في الناحضر لذلك ولو لم
بل انقضاء العدة جاز لها الفسخ وليس بعد كما طلق الردة في العدة لان الردة
اذا اصر على الردة حتى انقضت العدة تبين حصول الفرقة بنفس الردة وانما
ينبغي تشبيه بعد ما لو اشترى شقصا من دار ولم يعلم الشريك بالبيع فباعه المشتري
لآخر فان البيع صحيح وان سبق استحقاق الاخذ بالشفعة على بيع المشتري
فيصدق اي السيد في زعمها اي الزوجين وعليه اي تصديق السيد لانه
حق السيد اي فيجب له نصف المسمى ان كان صحيحا ونصف مهر المثل ان كان المسمى فاسدا
امتنع نكاحها اي عليه والحق بالعبد المبعض اي وان قل ما فيه من الرق
او مات اي الزوج مالهم بمنتها اي بطأها توخر جزما اي وتعذر في الناحضر
تنفسخ بعد الكمال ان شاءت نعم انتظار دبنيتها اي فلا يسقط خيارها بذلك

فان راجعها ثبت لها الخيار عقبها أشكل على العلماء اي حيث اختلفوا فيه وما

وجب منها اي بسبب الشيء بوقوع الوطء اي بسبب وقوع اذ فصل

في الاعفاف قوله في الاعفاف اي وما يتبعه كمهرها وطئ الاب امة ولده

وانما اقتصر على الاعفاف لانه المقصود بما يأتي في الاعفاء اي بحيث لا يصير مسكينا

بما تكلف به كابن البنت مع ابن ابن الابن الخدام تعدد اي الولد ووجه تعدد الولد

المذكور في كلام المصنف للتعدد انه الولد جنس يطلق على الواحد والكثير بخلاف الابن

وفي المختار الولد يكون واحدا وجمعا وكذلك الولد بوزن القفل وقد يكون الولد جمع ولد

كاسد واسد انتهى قوله عبارة جمع قربا وهي الصواب وهو المعتمد اي خلافا لمن جعله

قاربا بالتسوية الثاني للصاحبة بالمعروف اي الشارع لها في غير وصاحبها في الدنيا

معروفا والاصل التي ظاهره وان خالف حكمها الزنا والرقيق كان الاولى ان يقول

ومن فيه رق ليشمل المبعض فان استوى اي الفرع الوسيط اقرع بينها اي

وجوبا فلو اعتق غير من خرجت له القرعة او بعضه واعتق احدهما بالقرعة ايهم وقع

العقد فلو زاد اي على مهر المثل بعد شرائها اي الواقع من الاصل وجد ما

اي تطوعت اليه فان مرض المرض المخوف يتناول لها مجد ومتى لا جد ما على ما في

الصحاح فلا يتناول الجذام داخله فيه عيب لكن في القاموس ان من بها ذلك المرض

يتناول لها جد ما ولذا جذم انتهى وعليه فعطف الجذام على من بها عيب من عطف

الخاص على العام ان اريد به المجذوم فان اريد به الاقطع كان مباينا وليس له

ان يزوجها اي فلو خالف وفعل لم ينعقد النكاح فعلى وكيله اقل هذه الخمسة بعلى

المراد الاقل في المحلة والاكثر في المهر ليس فيها اقل بالنسبة لانفسها وان كانت اقل

بالنسبة للامة ولثمن الامة مع الامة والخيرة في ذلك اي فيمن يتعقبها بها لشقة

شقيقه اي فان كان عدم الاحتياج للخدمة قياس ما مر في المجنون وجوب الزيادة

الا ان يفرق بان المجنون يزوجه من ماله بخلاف الاب وقد يؤيد وجوب الزيادة قوله

الم الآتي لحما الى نكاح او الى عقد لخدمة لنحو المرض يفيد المنع معتمد

انما نص على ذلك اي على مؤنة الاب اذا لم يعفه نحو بضعة البائن اعف فاك

في المصباح يقال عف عن الشيء يعف من باب ضرب عفة بالكسر وعفافا بالفتح

امتنع عنه فهو عفيف واستعف من المسئلة مثل عف ورجل عف وامرأة عفة بفتح

العين فيهما وتعفف كذلك وتعدى بالالف فيقال اعفه الله اعفافا وجمع العفيف

اعفة واعفاء انتهى قوله وجوب اتفاقها اي الزوجة والامة قوله لانها لا تتخير بعتق

عنها اي الام والخادم قوله لم يلزمه اي الفرع قوله ولا تعين رقيقه لو تعدد من يعتق

كما مر لو احتاج منهن الكل بحيث انه ان لم يزوج بها حتى العتيقة وكان مهرها

زائدا على مهر مثل اللاتي يتزوجه لهل يلزم الفرع اعفافه بها او لا فيه نظر والاقرب الثاني

لما فيه من الاجحاف بالفرع قوله هو كطلاقه بغير عذر اي فلا يلزم الفرع التجديد له

اذا اسلم بعد حصول الفرقة ما دامت حية مسالمة قوله او الامة بغير فعله وليس منه

الحمل حتى لو احبلها فماتت بالولادة يجب التجديد ولبت ابقاها حفظه الله او الامة

بغير فعله اي اقاما بفعله فلا تجدد وطاعن وان طالت المدة واضر به التعزب ولو

قيل بعتاد رموت اقرانها فيجد دله اخرى لم يكن بعيدا اللهم الا ان يقال بقاء الاقران

يتعاونون قوله وكالردة اي منها وقوله الفسخ برضاع اي فيجب التجديد قوله او احتيج

الامة بعذر راجع للطلاق والعتق قوله بخلاف بغير عذر فعل من ذكر ما لو كان تحته ثنتان

او صغيرة فاعفه بغيرهما ثم دفع له نفقة نفسها الاب بينهما على ما مر انه المعتمد

فسخت الجديدة لعدم تمام نفقتها او لا لعذر الاب بل وجه بالتوزيع فيه نظر

والاقرب الثاني فيجب التجديد له قوله وان ظن صدقه ولو قيل فيما اذا غلب على الظن

صدقه وخفت ضرورته بحيث خشي عليه نحو زنا او مرض يهلك انه تحد له اخرى

لم يبعد انتهى ح وهو قريب بل لو قيل بوجوب ذلك وان لم يظن صدقه فيما قال لم يبعد

حيث ضيق هلاكه او وقوعه في الزنا قوله ويستثنى المطلاق لعل المراد الذي عذر

ذلك منه قبل الاعسار فلا يرد انه اذا طلق لغير عذر لا يجب التجديد له او انه طلقها

رجعيا ثم راجع ثم طلق ثلاثا ثم ماتت وقولنا ثم طلق ثلاثا اي فعل ذلك ثلاث

مرات ثم راثه في ثم على منهج قوله ومتى ضابطه وهو ان يطلق ثلاث مرات ولو في

زوجة وعمارته ثم فان كان مطلقا بان طلق بعد الحد ا قبله كما هو ظاهر ثلاث

زوجات او ثنتين كذلك ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة فيما يظهر قوله من غير

قاض معتمد قوله نعم يظهر تقييد ذلك اي معتمد قوله من التعزب فيه ذكر نظر اللهي

إذ المدة زمان كذا في العقد للخدمة وان لم يعتق اي يبقى صدق يمينه
فيما يظهر والمراد فيما يظهر انه الراجح خلافا لما في ان ذلك من كلام الاذرعي كما في شرح
المنهج لحفيد تا اي لانه الابن انتهى شيخنا زيادي نقلا عن الرافعي ويبقى النظر في ان
كون التعزير ليس لحق الابن هو نقض لما قالوه انه يعزر لابنه ان وجد من الاب
في حقه ما يقتضيه ام لا يعزر له في موضع كما لا يحد له فيه نظر والاقرب الاول لانه
علق بنظر الامام فان تعليقه بذلك يقتضي انه انما يفعله حيث يترتب عليه مصلحة
وهو للولد اي لهر ثيب انتهى ستم فرع قال في العباب ومن تزوج
امة اصله فوطئها الزوج لزمه مهر للمالك ومهر للزوج انتهى اما الذي للمالك فهو في
مقابلة الوطء واما الذي للزوج فهو لتفويته اياها عليه في ذمة الحر هو ولو
متعضا لانه يملك او يقال نصف المهر في رقبته ونصفه يتعلق بذمته فيه نظر والظاهر
الثاني ثم رايت قول الشارح بالنسبة لقيمة الولد والبعض بقدر الحرية اي وهو موافق
لما ذكرناه وان طاوعته غالبة نعم لو كاتب كالحر اي فيكون في ذمته لما مر في
انه يملكها بملك الاحبال ويظهر ان القول في التقدم وعدمه قول الاب بيمينه اذ لا تعلم
الا منه فان شك فهو محل نظر لان الاصل العام براءة الذمة والخاص الزائها اذ الملك في
مال الغير الاصل فيه الحرمة ويقع لهم انهم يرجحون هذا الخصوص فهو
اقوى ومع ذلك الاقرب الاول لان الاب امتاز عن غيره بما يوجب حزوجه عن هذا
الخاص انتهى ح كما اقتضاه اي عدم الجد في المستولدة دما لكد لا بيد اي يجب
عليه ان تكون مع والده كالمملوك له بحيث لا تحالفه فيما امر به ولا تفعل معه ما يؤذيه
ومعنى كون المال له انه ماله بمنزلة ما اباحه فيتصرف عليه منه ما يدفع حاجته وكان
له في مال ولده شبهة اقتضت دفع الحد عنه لعدم تصور تملكه لها اي المستولدة
وشمل ما لو وطئها في دبرها فلا حد اي خلافا لمج وان كان قتا اي الاب ويغرم
به فيقال لنا حد بين رقيقين فيطالب بقيمة الولد بعد عتقه تقدم في باب
نفاية العبد انه لو اشترى القن شيئا بغير اذن سيده وتلف في يده تعلق بذمته
بذمته وانما طالبه به بعد العتق لجميعه وقياسه ان يكون ظنيا كذا بكن قضية ما
ذكره بعد في البعض انه اذا عتق بعضه طولب بقدر ما يخص جزء الحرية حالا

وعليه فقد يفرق بين هذا وما مر بانه تم وجب عليه الدين برضى مستحقه لم يقض
فيه بخلاف ما هنا الا ان يقال يمكن التسوية بين ما هنا وما مر ويفرق بينه وبين البعض
الآتي بان حصة البعض وقعت مع حرية بعضه فتعلق الغرم بجملته وهو يقتضي
التوزيع بخلاف مسئلتنا فان الوطء وقع منه وهو لا يتبعض رقه فتعلق كله فاستصحب
حتى يعتق كله كما في مسئلة البيع المذكورة والاوجه القطع بالثاني هو فوقه
اولا وبه فارق اني ما ذكر من قوة الشبهة امة اصيل وطئت بشبهة اي فانها
لا تصير مستولدة للواطئ ولو موسرا او غير المستولد لها فاوقن نفذ فيه
اي نصيب ولده وقوله مطلقا اي موسرا او معسرا وكذا في نصيب الشريك انه
اتسق الاب فان كان الاب معسرا لم ينفذ في نصيب الشريك ويرق من الولد نصيب
الشريك وينفذ الايلاد في نصيب الابن من البعضية كذلك في الروض وغيره
انتهى ستم على منهج مر ودائي فتصير مستولدة للاب والقول في قدرها اي
القيمة اعتبرت قيمتها وهل يجب مع ذلك مهر وان سبقه الايلاد في الوطئة
الاولى واحتمل كون العلوق من ذلك الوطء او لا لان الاصل براءة ذمته منه نظر
والاقرب الاول لان الاصل في وطء ملك غيره وجوب المهر كسائر الاتلافات فلا يسقط
الا بيقين لكن قد يعارضه ما مر عن حج بالحاشية من ان الاب امتاز عن غيره بما يوجب
خروجه عن هذا الخاص وقوله يمكن حمل قوله به فيه على ذلك ما لو كانت قيمتها في ذلك
الوقت اكثر وفيه ان الاصل براءة ذمته مما زاد على قيمة الا ان يقال الاصل
عدم الانشغال عن ملك الفرع فاستصحب لعدم اشتغالها اي ولكن يجب عليه
مهرها بشرط السابق اي في قوله وعلمه ان لم يجلها الخ كما لو استولد احد
الشريكين المشتركة فانه يجب عليه حصة شريكه من المهر والقيمة وتصير مستولدة
للواطئ ان ايسر فان كان معسرا لا يتبعه الا استيلاد في حصة الشريك وقياس
ما ذكر فاعن الروض عن شم ان يكون الولد منعضا وجب الاستبراء اي لتحقق
الله تعالى من النسب صلة الاصل واحتمل به عن الاصل من الرضاع
استحقاقه معقود شهوة انتهى ستم ومن ثم لم تحرم اي النكاح لما قدرناه
اي من قوله اما اذا حملت له اي اذ شبهته الى السيد فوقه في ماله اي المكاتب

وقوله اقوى اى اقوى من شبهته فى مال الولد قوله لما ذكر اى من قوله او شبهته اى

فصل

قوله دائما لم تعتق بعض سيده اى اصل سيده او فرعه **فصل** **فى نكاح الرقيق** قوله فى نكاح الرقيق اى وفيما يتبع ذلك كالو

قتلت الحرة نفسها قوله ليكون نصا فى الاول على ان هذا المعنى مستفاد من

التركيب على ما ذكره المصنف لان الجار متعلق بالفعل وهو بعض فلا فرق بين

تقديمه وتاخيره قوله بل يوضع ذلك اى لو ذكر ما يدل على الضمان كان فاك توقع

وعلى المهر والنفقة قوله لم يضمنه اى لم يلزمه قوله لتقدم ضمانه اى السيد قوله

على وجوبه اى ما ذكر من المهر والنفقة قوله وهما فى كسبه هل وجوبه باحدهما

او نفاه عنهما تامل اتفق كذا بهامش والاقرب نعم لان الاذن فى النكاح اذن فيما يترتب

عليه كالاذن له فى الضمان ونهاه عن الاداء فاداه اذا غرم يرجع بما غرمه على

الاصل قوله بعد الاذن فى النكاح صريح فى ان ما كسبه بين الاذن والنكاح

لا يتعلق به مهر ولا نفقة لكن فى تم على منهج ما نصه عبارة الروض تعلق بما فى

يده من حادث بعد موجبها وكذا ارش جنايته انتهى وقد يؤخذ من هذا ان مثل

ذلك اكتسابه بغير التجارة التى بعد الاذن ولو قبل النكاح انتهى اقول صرح به

فى شرح الروض انتهى اقول فما هنا محمول على غير المأذون له فى التجارة وما فى

شرح الروض على خلافه قوله وهو اى وجوب الدفع قوله وهو غيرها الحال اى اذا

كانت مطيقة للوطء فلو كانت صغيرة لا تطيقه كان زفت امته الصغيرة بزوج

فلا تجب الا بعد الاطاقة كما ياتى فى الصداق قوله ان ينظر فى كسبه كل يوم اى وجوبا

احد امرين قوله لان الحاجة الخ قوله لان الحاجة لها اى النفقة قوله فى المعاملتين

كما قوله وكسبته الخ وقوله وقول الغزالى قوله وهو القياس معتمد قوله فيما بيده

من ربح ومثله ما كسبه بغير التجارة قبل النكاح على ما قدمناه عن شرح الروض

لكن قضيته ما فرق به التم هنا بين مال التجارة والكسب خلافه لان دين التجارة

لا يتعلق به ولا شبهة للزوج فيه الا ان يفرق لما جعل له السيد نوع استقلال

بالتصرف صار له شبهة فى كل ما بيده قوله وبه فارق اى بقوله لانه لزمه الخ وقوله

فامتاز اى فى قوله ولا يعتبر كسبه قوله ان تكفل المهر والنفقة ظاهره اطلاقه توقف

جواز السفر به على ذلك انه لا فرق فى ذلك بين طويل السفر وقصيره ولو قيل بجواز

السفر به اذا التزم اقل الامرين مما يحصله من الكسب مدة سفر السيد واجرة

مثله مدة السفر لم يبعد وكتب ايضا لطف الله به قوله ان تكفل المهر والنفقة

اى سواء الحاكم والمزوج على ما اقتضاه اطلاقه وقد يتوقف فى المزوج لعدم

استحقاق المطالبة بشىء فى وقت السلم فان لم يكن لهما او كان وهو مؤجل الى

التصريح بان اللازم له اقل من النفقة والاجرة والكراء اى لها

انعكس الحكم اى فلزمه بجلسة نهارا ويستحق مثله ليلا وقيده اى قيد وجوب

المصير له بجلسة ليلا فلا فرق الخ بين كونها بمنزله السيد اولا ان تكفل

المهر والنفقة فاق بعضهم وجميع ما سبق فى عبد كسوب اما العاجز عن

الكسب جملة فالظاهر ان للسيد السفر به واستخدامه خصما من غير التزام

شىء انتهى تم على نهج وافقه الشهاب الرملى اى من ابتدائه تحرر تصوير

والمراد الاقل من الاجرة ومئة الاستخدام مطلقا اى اقل او اكثر احد

ذينك اى مدة الاستخدام والحبس لانتفاء الضرر على الزوجة اذ اى للزوم

السيد اقل الامرين من الاجر والنفقة والمهر والا كالاتى فى عبارة المصنف

والاتوف وزان رسول وقال الازهرى هو للحمام والجصاص وجمعه العرب

على اثاتين بثاثين نقلا عن الفراء وقال الجوهرى هو مثقل قال والعامة

تخففه ويقال هو مولد وهذا القول ضعيف بالنقل الصحيح ان العرب

على اثاثين واثث بالكاف اثوثا من باب قعد اقام انتهى فى خفته كالنهار اى فلا

يطالب بخدمة النهار ويلزمه اقل الامرين من اجرة خدمة الليل والنفقة

مطلقا اى سواء كانت قدر الاجرة او زادت كلها مائتى بالجميع اى جميع الدين

السابقة واللاحقة سواء المحرمة وغيرها المناقض على غير المحرم لانه قد

يتوهم عدم جواز استخدامها خوفا من ان يؤدى ذلك الى الخلوة بها او نحوها

لا يلزم من الاستخدام اى على انه لا يلزم كون النائب ذكرا اما الكاتبة كتابة اى

صحيحة والاكالمتبعضة اى بان لم تكن نهاية وقضيته انه يستخدمها وليلا

ونهارا ولا يلزمه لها شىء فى مقابلة جزء الحرية ولعل وجهه انها لم تغلب

النهاية مع امكانها اسقطت حقها فيما يتعلق بجزئها الحر فرع حبس الزوجة
الامة عن السيد ليلا او نهارا اهل تلزمه النفقة واجرة مثلها فليتامل تم على منهج
اقول العباس لزوجها لانها لسببين مختلفين وفي التلخيص والغوات على السيد
ونقل بالدرس عن بعضهم ما يوافقه حين استخدامها قضيته انه انما يسقط من
الكسوة ما يعاب بالزمن الذي استخدمها فيه فقط وقياس ما في الشوبري ان تسقط به
كسوة الفصل باستخدام بعضه ولو يوما واستظهر لا يتوقف على اسم بل يحصل
بمجرد الامتناع من الزوج وان نفقة اليوم تسقط باستخدام بعضه على ما يأتي
في نشوز بعض اليوم لان الحياء والمروءة قضيته انه لو عتق السيد بتا بجواره
مستقلا وجب على الزوج السكنى فيه لانتفاء ما علل به من ان المروءة والحياء انما يمنعان
اذا كان الزوج اذا بعدها سكن بالاجرة وكان المحل الذي عينه السيد مما
جرت العادة بايجاره ايضا وطلب منه ان يسكن فيه ويدفع الاجرة لصاحبه
على العادة ولعله غير مراد ولو فعل ذلك اي الاخلاء بها في بيت السيد او
غيره فلا نفقة عليه اي حيث استخدمها السيد والا وجبت عليه لتسليمها له ليلا ونهارا
نعم لو كان زوجها ولد سيدها قد يأخذ الوصي والقيم وغيرهما شيخنا
الزيادي ولو كان الزوج تحت ولاية سيدها وهي شاملة لها فليراجع
او مترددة اي كونها امرد فينبغي ان للسيد ذلك اي وتلزم الولد نفقتها
ولو قال اي السيد لم يلزمه اي الزوج وجب الاذعان لزوجها الى
الاجابة ممن لا ياوي الى اصلها معتمد اجابة الزوج عبارة شيخنا الزيادي
فان كانت حرفة الزوج ليلا كالحارس والاتون لم يلزم السيد تسليمها له نهارا
الا ان كانت حرفة السيد ليلا ايضا كالجبنة الاذرعي انتهى وهي مخالفة لما قاله
الشوبري وعبارة متم على منهج وكذا اي الجاب الزوج لو كان محل راحة الزوج اليها
لكنه حار نهارا ولا محل استخدام السيد النهار ايضا فطلب الزوج تسليمها نهارا
وجب لان السيد وطأ نفسه بترويحها انتهى وهي موافقة لما قاله الشبراملسي فانه
لا يكفي من ذلك اي بل الجاب الزوج فالمعرض من قوله كالوارد السيد الخ التنظير
في الحكم لا القياس لا يجوز له المسافرة اي فلو خالف وسافر بها بغير اذن

ضمن ضمان

ضمن ضمان المغصوب لانه وضع يده عليها بالسفر بلا اذن من السيد قوله كما مرت
الاشارة لذلك اي في قوله بعد قوله المصنف له المسافرة به ولم يتعلق به حق للغير
والا اشترط رضاه قوله ولا يلزم بالانفاق عليها اي اذا صحبها مالم تسلم له في السفر
على العادة قوله ام شبه علم منه انه لا فرق في القتل بين كونه مباشرة او تسببا
قوله انه لا مهر لها اي لان التفويت من جهتها ولم يتعرض لما يترتب على قتلها له من
القصاص او الدية لعلمه من محله قوله وفي وجه اي في التعبير بالمذهب تغليب
قوله بناء على ان السيد يملك الزوج بالملك معتمد قوله الا ما وجب للمفوت صدقة الاولى لا ما
وجب اذ لا يلزم ما وجب مما ذكر ثم بجب بالعقد وايضا فوجب بالنكاح الفاسد لم
تشمله عبارة المتن قوله وان عتقت اي بعد التدبير قوله ولا يحبسها البائع اي
لزوال ملكه عن الرقبة ولا المشتري لان سبب الوجوب لم يكن بملكه قوله او نحو
كتابة وجبني قوله فقبلت اي ما ذكر قبلت قوله عتقت اي في الصورتين قوله
واستحق عليها قسمها اي ولا يلزمها الوفاء بالنكاح كما يأتي قوله نعم لو كانت امته مجنونة
او سفيهة كما يظهر انتهى صحيح في شرح الارشاد قال وقياس توقف وقوع الطلاق
في خلع السفيهة على قبولها توقف عتقها عليه ايضا انتهى اي ومع ذلك لا يلزمها
الفداء وان عتقت لعدم صحة التزامها قوله والوفاء بالنكاح منها اي السيد والا فهما
قوله وكذا لو تزوجها بشرط ان تكون التسمية راجعا لما لو جعل عتقها او قبضها صداقا
فيظهر ان كانت اتلفت العبد قبل العتق يجب مهر مثلها لانها لم يلزمها شيء للسيد
بكون صداقا وان اتلفه بعد العتق صح النكاح بالقيمة ويتربت منها ان يملكها هو الا
فبمهر المثل قوله ووجبت قيمة العبد اي على المرأة والرجل قوله ووجبت القيمة عليها
اي في ذمتها قوله ولم تعتق للدور او ان يسر الله بيسار فكاتبت حرة لم يصح
النكاح وان مضى بعد قوله زمن يسع العتق ولم تعتق للدور لان العتق يتوقف
على صحته اي النكاح وهي متوقفة عليه والا حال العقد شاكر تعلق بحرة او
امة كما لو اتى شرط الروض قوله لم يصح اي النكاح

كتاب الصداق

قوله هو بفتح الصاد اي شرعا كما يؤخذ من قوله
وهذا على اي قوله اصدقه كما في قاله وقد تكرر يؤخذ اجماعا المذكور ان من قوله

الالهية ثالث افعلة عنهم اطرد وقولها
او فعل لازم رباعي نحو قد زيد قبل لازم اعلالا فقد اخا انتمى تم على
على ح بنحي اي للقصاد وقوله فتلبث اي للدال وقوله وبضم اي للقصاد وجمعه
صدقات اي جميع اللغات فيها لجمعتها الها وانما ذكر وكتب ايضا لعطف الله به قوله و
صدقات اي بالوجوه السابقة فيه فان جمع السلامة تابع لمفرده وزاد آخر
الطول اي وزاد آخر الطول والنكاح والخرس على الثمانية الاولى فقال
وطول نكاح ثم خرس تمامها فعد وعشر عدة ذاكر موافق
لهذا وطى عطف على قوله بعقد نكاح ان المعنى الشرعي اخص اي ويكون
قولهم في توجيه تسميته صداقا لاشعاره بصدق رغبة بادله في النكاح يقتضي
اختصاصه بما يذكر في العقد فلا يشمل ما وجب بتفويت البضع قهرا او ما وجب
بوطي الشبهة ويزاد فيه اي الصداق نكاح الواهبة نفسها اي مع انه ذلك من
خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم فانها كالركن اي والركن متى وجد وجد وجد ماهية
الشيء فعدم ذكر المهر لا ينافي وجود المابهية بدونه ولما لم يكن المعقود به ركنا
ذات الزوج من حيث هي بل من حيث اتصافه بالزوجية وذلك لا يوجد الا بالصيغة
جعلت ركنا ايضا كالزوجين والصواب الاول اي قوله لا يستحب ذكره وهو
المعتمد خلافا لمن عن عشرة دراهم وهي ثنا وي الا خمسة عشر خمسين فضة
فضة ما سوى ام حبيبة واما صداق ام حبيبة باربعمائة دينار فكان من
النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم وسنة ان لا يدخل بها حتى يدفع لها منه خروجا
من خلاف من اوجبه انتهى شرح روض وبناه عطف على ازواجه قوله بصداق
النساء اي بان تشتد ذوا على الازواج بطلب الزيادة على المهور امتالهن قوله فانها
لو كانت اي هذه الخصلة وجبت تسميته اي فلو لم يسم اثم وصح كالتي قبلها
ودين على غيرها منهوم ان الدين الذي عليها لم يصح به قطعا وفي تم على منهج
ما نصه نعم لو الدين على غير فانه يصح بيعه ممن عليه ولا يصح جعله صداقا
تمت انتهى اي بناء على عدم صحة بيعه لغير من هو عليه اما على مقابله وهو
المعتمد فيصح كما يصرح به قوله الآتي بناء على انه دين موهوم فقوله يرد بيع الدين

لغير من هو

لغير من هو عليه موافق لما افاده كلام الشارح من انه يجوز جعل الدين الذي للزوج عليها
صداقا لها والا فعبارته بلد العقد ينبغي ان يتبين معنى هذا الكلام فانه ان كان
الصداق معينا في العقد فلا معنى لتقديره الا تلفه والمعين اذا تلف لا يجب مثله والا قيمته
بل هو المثل كما سيأتي في قوله فلو تلف في يده وجب مهر مثل وان كان في الذمة لم يتصور
فقده الا بانقطاع نوعه اذ التلف لا يتصور الا للمعين واذا انقطع نوعه لم يتصور
له مثل انتهى تم على حج اقول ويكون الجواب باختيار الشق الثاني ويراد
بمثله من جنسه ويجب معه قيمة الصنعة مثلا اذا كان المسمى حلوسكا وفقد يجب
مثلها نحاسا وقيمة صنعتها او باختيار الاول لكن بنا على ان الصداق المعين
مضمون ضمان يد صداقا لزوجة حرة صورة اولى وقوله واحد ابوي الصغيرة
صورتان وقوله وجعل الاب ام ابنه او صورة رابعة انتهى تم على حج وجعل الاب
ام ابنه او صورتها ان يتزوج امة بشرط رقها وتلد منه ولدا ثم يملكها وولدها فيعتق
الولد عليه ثم يزيد نزر ويجده وجعل امة صداقا له ولا يرد ذلك عليه عبارة حج هذه
الاربعة عليه او ما لزمها اي او قيمتها كعبد موصوف اي معلوم بان شوهد
بعد التعيين وضبطت صفته فان حج ومن ثم لو تعذر اي المثل والقيمة كعبد او
ثوب غير موصوف وجب مهر المثل قطعا انتهى وكتب عليه تم كان المعنى ان الفقد او
الثوب تبين في العقد لمشاهدة ثم تلف قبل ضبط صفته بحيث يمكن تعريفه والا
فلو كان في الذمة وصف والا فلا يتصور تلفه قبل القبض او كان مجهولا كان
الواجب هو المثل بالعقد وان تلف انتهى والمتقوم بقيمة المتبادر من هذه العبارة
انه قيمة يوم التلف لا اقصى القيم كما قاله القاضي حسين اي ويجب مهر المثل
كالبيع يشكل عليه ما قدمته في البيع قبل قبضه من ان البيع اذا كان في الذمة لا يجوز
الاعتياض عنه لانه مثمن نعم تعليم الصنعة اي المجهولة صداقا لها
لا يعتاض عنه اي فلا بد من التعليم وهو المعتمد اي فلو تنازعا في التعليم فقال
هو لا اعلم وقالت هي بالعكس فمقتضية قوله فيما يأتي فلو اصدقها تعليم قرآن وطلب
كل التسليم اي ان يقال بمثله هنا وفارق اي عدم جواز الاعتياض عن التعليم
لشدة الضعف فيه اي الدين قوله فكانه اي فيما لو اصدقها تعليم قرآن

باع عرضا اى بضع وقوله بعوض اى تعليم فيلزمه مؤنة تعلمها اى حيث
كان غير آدمى اما الآدمى فيجب تجهيزه وتجهيزه اى حيث كان محترما
وهى رشيدة ثم بذكر حكم محترز وهو السفيهة ولعله انما يضمنه بدله له ويلزمه
لها مهر مثل ولا تكون قابضة بالاتلاف لانه لا يصح قبضها وقوله لنحو غير صباله
احتراز به عن اتلاف صباله فلا ضمان ويلزم الزوج مهر المثل انثى ثم على ح
فيه التالف اعتبار القيمة واضح فى العبد ين ونحوهما اما المثلى كقفيزى بر تلف
احدهما فقياس التوزيع باعتبار المقدار لا القيمة ويرجع فى القيمة لارباب
الخبرة فان لم تتفق ذلك اما لفقدهم او لعدم رؤية ارباب الخبرة له صدق
الغارم والزوائد اى المنفصلة وان طلبت غاية فامتنع اى بناء على
ضمان العقد وخرج بالمكلفة اى فليس لها الامتناع فرع فهم
من الزوجة ان لولى الصغيرة ان يزوجها بمهر وهو كذلك عند المصلحة وهل
يجب الاشهاد والارتهان قياس بيع ماله بوجوب الوجوب فان لم يتأت الاشهاد
والارتهان لم يجز الا اذا لم ترغب الازواج فيها الا بدونها انتهى ثم على ح بانه
لا مصلحة اى فى التسليم فلا حاجة الى بحثه ان تسيد هامنها اى من تسليم نفسها
فى الكبير اى السن الكبير لامكان الاسترداد وقد يشكل التخيير فيها الصغيرة
بين التسوية والوجل بين المحرمين بان قياس المدلواة امتناع المحرمين مع وجود
التسوية الا ان يفرق بان المدلواة تحتاج من تكرر النظر وغيره حالا بخلاف
فكان ما هنا اخف ثم قد يشكل التقييد بالمحرم من باب نظر الاجانب جائز
لنحو حاجة الشهادة على الزنا لولادة وظاهره عدم التوقف على فقد الغير انتهى
ثم على ح وفيه فرع طلب الزوج من الولى تسليم الزوجة فادعى انها حائت
فالمصدق الزوج بيمينه لان الاصل الحياة فلا يلزمه لحوق المهر حتى يثبت موتها
بالبينة ولا يلزمه مؤنة تجهيزها وان ثبت بالبينة موتها لان مؤنة التجهيز انما تجب
حيث تجب النفقة والنفقة لا تجب الا بالتسليم ولم يحصل لان الفرض انه لم يتأت
تسليم سابق واما الارث فهو تابع لثبوت الموت وان لم يحصل تسليم انتهى
وان لم يطأ اى ترك الوطئ تركا ليس ناشئا من امتناع اخ اذ ذاك اى استرداد

وقوله هو العذر

وقوله هو العذر اى الامتناع قوله لقطع الخصومة بينهما وقبل باسهما ليعلم
لو اخذ الحاكم الدين من الممتنع فلكه الغريم وتبرأ ذمته الماخوذ منه انتهى ح قوله
فالذى افتيت به من كلام م قوله وجب مهر المثل وقد يقال تخيير هى لان
رضاها بالتعليم الذى لا تحصل عادة الا بعد مدة كالتأجيل وقد تقدم اخبارها
فيه وان حل الاجل وقد يجاب عن هذا بان انتهاء الاجل معلوم فتمكنها الطلب
بعد وزمن التعليم لا غاية له تنتهى اذا مكنته قد يتساهل فى التعليم فتطول
المدة عليها ولم تتأت التعليم بذلك وقد نقل فى الدرس عن شيخنا الزيادى
الجزم بما قلناه قوله وقع على خلاف المصلحة اى فلها بعد الكمال الامتناع
قوله ولو لا عذر قد يقال اللائق بالمبالغة انما هو عكس ذلك فان يقول
ولو بعذر فكان ينبغى للمص استفاضا لافهام عدم العذر به بالاولى فتامل انتهى
ثم على ح قوله لا يتأتى اى حمل المص محل التسليم هو متزل الزوج والكلام
هنا فيمن عقد عليها وهى ببلد العقد كالزوج قوله وصولها للمنزل الذى
يريده الزوج من تلك البلد عليها انتهى ح قال ثم عليه ولو تزوج امرأة
فرفعت الى الزوج فى منزلها فدخل عليها باذنها فلا اجرة لمدة سكنه وان كانت
سفيهة او بالغة فسكتت ودخل عليها باذن اهلها وهى ساكتة فعليه الاجرة
لمدة اقامتها معها لانه لا ينسب الى ساكت قول ولان عدم المنع انما من الاذن
وكذلك لو استعمل الزوج اواني المرأة وهى ساكتة على جارى العادة تلزمه
الاجرة انتهى كلام الخادم انتهى ثم على ح وبقى ما لو كان المنزل لاصل الزوجة
واذن له فى الدخول ولم يتعرض للاجرة ولا لعدمها وقياس ما ذكر فى الزوجة
وجوب الاجر للعلة المذكورة قوله من الشام الى غزة على ظاهره وان جهلت
كونه بغزة كان قيل له وكيله ببلد المرأة وطلبت الزوجة بها قوله ومغيبة اى
عن غاب زوجها وهى بضم الميم وكسر الغين بعدها ياء خفيفة قال فى
المصباح واغاب المرأة تالف غاب زوجها فهى مغيب ومغيبة قوله والاشهل
مردود اى فلا تهمل وان قل قوله ولا شتم صغيرة قال فى الروض وشرحه
فلو سلمت له صغيرة لا توطأ لم يلزمه تسليم المهر كالنفقة وان سلمه عالما بها

او حاملاً فمتى استرداده وجهان كالوجهين فيما لو امتنعت بلا عذر وقد بادر الزوج
الى تسليمه وكرة الاصل وقضيته ترجيح عدم استرداده انتهى ثم على حج ثم
في الروض وشرحه ايضا ومن افضى امراته بالوطئ لم تعد اليه حتى تبرأ البرء الذي
لو عاد لم يخدش شهادة ولو ادعت عدم البرء كما قالت لم يبعد ع ا فان كذبها ولا قابلة
قال ولي الصغيرة لا تحتمل الوطئ فانكر الزوج عرضت على اربع نسوة ثقات
فيها او رجلين محرمين للصغيرة وكالمحرمين المسوحان انتهى وقد يستشكل التحديد
في الصغيرة بين النسوة والرجلين المحرمين بان قياس المداواة امتناع المحرمين
مع وجود النسوة الا ان يفرق بان المداواة تحتاج ع ا الى تكرر النظر وغيره مما لا تحتاج
اليه هنا فكان ما هنا اخف ثم قد يستشكل التقييد بالمحرمين بان نظر الاجانب
جائز لنحو حاجة الشهادة على الزنا والولادة وظاهره عدم الوقف على فقد
العدد انتهى ثم على حج قوله ولا مريضة اي لا يجب تسليمها لقوله بعد ويكره لولي صغيرة
او محل عدم الوجوب اذا لم يطلبها الزوج بدليل قوله الآتي ولو قال سلموها
لي ولا افرنها اجيب الى تسليم مريضة اي قوله حتى يزول مانع وطئ اي ولا نفقة
لها لعدم التمكين وينبغي ان مثلها من استمهلت لنحو التطيب وكل من عذرت في
عدم التمكين قوله وان خافت افضاءها اي ادعاه لا يحتمل من السنة انتهى ثم على
حج قوله بشرط ان يكون ثقة اي فلا يشترط انتشار الذكر ولا ازالة بكارة العذراء
قوله ويستقر المهر بوطئ اي ويصدق في نفيه الوطئ قوله وازالة بكارة بلا آلة
اي فان طلقها بعد وجد لها الشطر دون ارش البكارة فان فسخ النكاح ولم يجب
لها مهر وجب ارش البكارة كذا افهم من ثم على منهج قوله وقد يسقط اي ابتداء
وقوله بعد وطئها اي وطئ الزوج لها قوله اقوى من الابتداء اي فيبقى في ذمته
حتى يعتق او يزول ملكها عنه فيتعلق بكسبه قوله اذ لو وجب رق اي كان وجوبه
ثبت وبنا يرق بعضها انتهى سم على حج قوله ولا يستقر بها اي الخلوة

فصل في بيان احكام المسمى الصحيح

قوله كان ذكر اي او وصف بغير وصفه كصغير او رقيق او ملوك له قوله على ما مر
اي في تفريق الصفقة قوله وفارق الخلع اي حيث لم يحصل مع تسمية بل وقع الطلاق

رجعيا

رجعيا انتهى ثم على حج وقد يعاد ايضا غير المقصود كالعدم وكانه لم يسم و النكاح
اذا خلا من التسمية وجب مهر المثل والطلاق اذا خلا عن العوض وقع رجعيا ثم
رايت في حج ما يصرح به قوله على ايجاب مهر المثل اي بخلاف الخلع قوله ومغصوب
وكالمغصوب كل ما ليس مملوكا للزوج كان تملك مملوكه وحده او حره او مغصوب
لكن مر في البيع ان شرط التوابع ان يكون الحرام معلوما والا بطل وقضاه ان
يكون مقصودا والا فينعقد البيع بالمملوك وحده ولا شئ في مقابلة غير المقصود
فيأتي مثله وكذا هنا فيجب في الاولى مهر المثل ولا شئ بدل غير المقصود في الثانية
قوله وباقي هنا مامر والمعتمد منه انه لا فرق خلافا لحج قوله وهو وفي مالها ايضا
او وكيل عنها خرج به مالو انتفيا والقياس فيها صحة النكاح بمهر المثل قوله
فان فسد المهر فيستند اي ويجب مهر المثل انتهى سم على منهج قوله وجب مهر المثل
قطعا اي كما انه اذا نقص ما يخص الثمن عن ثمن المثل بطل البيع والكلام مأخوذ
في العبد بعينه والا فلا اثر للنقص فيها كما هو ظاهر انتهى سم على حج والكلام
في الرشيدة وهي المسئلة التي ذكرها الشارح بقوله او وكيل عنها ولو لم يكن وكيلا
واذنت له قوله فسد اي المسمى وقوله ووجب مهر المثل اي ولا رجوع للزوج
على الاب بما دفعه له لانه تبرع ع ا قوله كذا لك اي من الصداق قوله صحيح بالالف
معتمد قوله بلفظ الاستحسان اي الذي افاده قوله على ان لا بها الخ قوله وفيه
نظر اي وليس فيما يقتضي اعتماد مقتضى النظر فان مجرد التوقف في الحكم لا
يبطله وانما يقتضي مخالفة الاول لو ذكر ان اثنين رأوا الوجه او نحو وكذا

كل موضع نقل فيه حكم عن احد ونظر فيه لا يكون النظر مقتضيا لضعفه

ذلك مقتضى النظر هو المعتمد قوله او شرط خيار اي في شئ الارش ولا
يقضى شرط الخيار على تقدير وجود عيب كما يجب لانه تصرف بمقتضى العقد
وقياسه انه لا يضر شرط طلاق على تقدير الاباء او تحريم على تقدير وطئ
الشبهة انتهى ولا محيص عن ذلك للمتأمل وان خالفهم تراجع ثم على حج والاقرب
ما قاله سم وهو الحق الذي لا محيص عنه بل ما خوذ من عموم قولهم في المهر وسائر الشروط
اي قوله في المهر كان قال زوجتكها بكذا على ان لك او لي الخيار في المهر فان شئت

اوشئت ابقيت العقد به والا فسخ الصداق ورجع لمهر المثل مثلا قوله ولكنه في الاول
اي في قوله ان وافق مقتضى النكاح قوله تؤكد لمقتضى العقد اي صحب العمل بمقتضاه
كما هو قضية النكاح قوله كشرط ان لا يتزوج عليها **تنبيه** قد
يشكل كون التزوج عليها من مقتضى النكاح بان المتبادر انه لا يقتضي منعه
ولا عدمه ويجاب بمنع ذلك وادعاء ان نكاح ما دون الرابعة مقتضيا لحلها بمعنى
ان الشارع جعله علامة لحله انتهى ج وكتب عليه شم ما نصه قد يوضح بان نكاح
الواحدة مثلا لما كان مظنة لحل الجمع ومنع غيرها اثبت الشارع حل غيرها بعد نكاحها
دفعا لتوهم حلول تلك المظنة لمنع غيرها فصار نكاح غيرها من آثار نكاحها
وتابعه في الثبوت فليتأمل فيه انتهى قوله كشرط ان لا نفقة لها اي على الزوج
قوله فلان لا تنسه بفتح اللام المؤكدة قوله كبس في كتاب الله اي بان لم يوافق قواعد
الشرع بخلافا ما وافقها وان ثبت بغير القرآن قوله ان يطلقها اي بخلاف شرط
ان لا يطلقها او لا يخالعها فلا يؤثر كما هو ظاهر لكن سبق الكلام في انه من الموافق
لمقتضى العقد او من المخالف الغير المخل انتهى شم على حج والظاهر الثاني فيفسد
الشرط ويجب مهر المثل قوله مع ما مر في التحليل اي لان ما ذكره هنا وقع على سبيل
التمثيل لما يخل بمقتضاه ومثله لا يعد تكرارا لانه ليس مقصودا بالذات قوله
فله تركه فاك المحلى بعد ما ذكر بخلافه فيها اي بخلاف ما لو شرطت نفي عدم الوطئ
فلا يصح وظاهره ولو كان الزوج غير منتهى للوطئ لصغر او نحوه وفيه نظر
بل الاقرب الصحة فيه مادام الزوج غير منتهى للنكاح لانه موافق لمقتضى النكاح
قوله ولم يتركه لموافقته في الاول وهو ما لو كان شرط عدم الوطئ منها قوله ان
ليس لعل المراد بحسب ظاهر الحال والا فالقرائن لكن زوال مانعها قوله
وحرمنا وطئها اي على الراجح قوله واحتمل خلافه اي القول بالصحة قوله وبهذا
اوجه ومحله حيث اطلق بخلاف ما لو شرط ان لا يطأ وان زال المانع فقياس ما مر في
من البطلان في شرط عدم ارث الكتابية وان زال المانع بطلانه هنا قوله ومن
هذا القسم وهو ما اخل بمقتضاه قوله صح النكاح بهذا هو الموافق لما مر في
شرطه عدم وطئ القرناء قوله صح بالمسمى وعليه فلو انفسخ نكاح احدهما قبل الاخر

اوطلقت وزع المسمى عليها باعتبار مهر المثل فلو كان مهر الباقية عشرين والتي
انفسخ نكاحها عشرة سقط عن الزوج ثلث المسمى ووجب للباقية ثلثاه قوله
لعدم وجود الشرط وهو ان لا يصدق احد معطوفيها على الآخر قوله فسد المسمى
اي حيث لم يعين له قدرا ولو قالت لوليها وينقص عنه احدا باني في قوله
وما اذا كان يوزع بها بالاجبار كما يعلم من قوله بكرا فلا يشكل بما ذكره بعد من البطلان
على طريقة الرافعي قوله اما من مال الولي فيصح تحترز قوله من مال الموكل عليه
قوله قالوا في الاولى اي في قوله التي يجب تكرارها قوله وذلك اي قوله من غير كفء قوله
على ان المهر مهر المثل اي استرادا لتقدم والعلانية ان تقدم قوله فيما ذكر اي في
قوله كما لو قالت قوله فرتبه اي الولي وقوله غير معتبرة وهي تسميتها لان عبارتها لا تفيد
في المال قوله ان رد علي ثيابي اي مثلا قوله كان له تزويجها وان لم يبطل اذنها
المذكور لاشتماله على التعليق لما مر في كلامه من انه ليس وكيلا اذ التعليق انما
يبطل الوكالة دون الولاية اذ هي باقية قبل الاذن وعاينة الامر ان تصرفه
موقوف على الاذن منها وقد وجد

فصل في التفويض

قوله في التفويض اي وما يتبع ذلك من تقدير المهر بالموت ومن حبسها نفسها
قوله وفوائد الخ النكاح هو المراد على ما بانى به ومنه ان تقول لوليها
زوجني بلا مهر فتزوجها كذلك او بدون مهر المثل اما لو قال الولي زوجتكها
بلا مهر ولم يسق اذن منها بذلك لم يكن تفويضا على الوجه المراد فيما يجب
فيه مهر المثل بنفس العقد قوله والمراد هنا الاول واما الثاني فقد علم حاله من
انها ان عينت مهرا اثبتوا ان لم تعين زوجها بمهر المثل وتوهم منه انها اذا قالت
لمن زوجني بما شئت جاز بمهر المثل وما دونه ولا يجوز اخلاء النكاح منه فان
اخلاءه منه وجب مهر المثل كما تقدم قوله وهو اصح لعل الاصحية باعتبار كثرة
استعماله في كلام الفقهاء والا فقل ذلك لا يظهر فيه معنى الاصح فان التفسيرين

كما تقدم من بلغت مصلحة لدينها ومالها قوله فحلية بان بلغت رشيدة ثم بذرت
ولم يحجر عليها او فسقت قوله او بوجل اي ان لم تكن من قوم اعتادوا التاجيل والا
فينعقد بما شيء اخذا مما يأتي قوله وسيأتي حكمه اي في قوله المهر واذا جرى تفويض
الخ قوله او بغير نقد البلد هذا عين ما سبق في قوله اذ لا او بغير نقد البلد او بوجل
ولعله ذكره توطئة لقوله وصار كالواو على ان هذا ساقط من بعض النسخ قوله
وان جرى وطيء من تتمة الصيغة قوله وان قاله ابو اسحق اي الاسفرايني
قوله وسكت اي السيد وقوله فزوجها الوكيل وسكت ومثله ما لو قال زوجتكها
بلا مهر قوله ولو زوجها على ان لا مهر اي زوج الولي الحرة او السيد الامة المكاتبة
قوله وقد اذنت اي الحرة او المكاتبة في الصورتين ومثلها سيد الامة لكن لا توقف
على اذن من الامة قوله كغير مكلفة مثال لغير الرشيدة قوله اقاذنها اي المجبور
عليها بسفه للعلم بان غير المكلفة لا يصح اذنها **فرع** قال
ثم على منع وتفويض المريضة صحيح ان صحت فان ماتت واجاز الوارث صح والا
فلا هكذا انتقلم ره عن خط والده اتق اقول وينبغي تصوير ذلك بما لو اذنت
ان تزوج بمهر المثل وتكون من تفويض المهر والا قلا وجه للفرق بين اجازة
الوارث وعدمها بل لا معنى له لانه بالموت يجب مهر المثل ولا ينزع فيه وسواء في ذلك
اجاز الوارث او رد قوله من اشكال الامام اي من الجواب عن اشكال الامام وحاصله
ان العقد لم يجب به شيء وانما هو سبب للوجوب قوله او باعها اي او باعها
بما قوله اي حاصداتها عبارة حج اي صفاتها المذاعة فيه انثى وعليه فكان الاولى
جعله مقدرا بعد الجار في قوله بحال العقد فيقول وتعتبر بصفاتها المذاعة
حال العقد فكان الاولى للشارح ان يقول او حداتها قوله ويؤخذ منه ان الاوجه
في الاخذ من ذلك نظر لانه لم يعتبره بالعقد اتلاف في مسئلة الموت قوله خلافا لبعض
المتأخرين هو حج حيث اعتبر وقت العقد قوله مطابقة الزوج اي ان كان اهلا
والا فلها مطالبة الولي فيقوم مقام الزوج فيما يفرضه كما سيأتي الاشارة اليه قوله
وكفى بدفع الاثم فضيته انه لو ترك التسمية عند عدم التفويض اثم وهو محل نظر
لما مر من استحباب التسمية الا فيما استثني وليس هذا منه قوله نعم ان فرض

اي الزوج قوله لا علمها في نسخة لا علمها وهي عن خطه انتهى حج قوله وعلى الخلاف بعد
التقييد لا حاجة اليه لان الكلام فيما يفرضانه بتراضيهما وما ذكره ليس منه فاتن الوطء
بمجرده يوجب مهر المثل فانبحث عنه بحث تعلم به ما وجب لها بالوطء قوله مستهلك
بفتح اللام يقال اهلكه واستهلكه بمعنى انتهى مختار قوله ولو من غير جنسه عبارة
حج ولو من جنسه وهي اولى لانها في مقابلة قوله وقبل لا ان كان من جنسه قوله ويجوز
النقيض اي بالرضى قوله بدعوى صحيحة اي كان قالت نكحني بولي وشاهدي عدل
ورضائي بلا مهر واطلب المهر قوله انه لا تعتبر بلد هما اي والبلد الفرض قوله ان
كان بها نساء قرابتها اي وقالوا في العقد العبرة بنقد بلد المرأة او الولي فان لم يكن
بها احد من قرابتها كما يعلم من قوله والحاصل اي قوله او بعضهن اي ولو كن
ابعد وكان الاقرب غائبا بغير بلد هما كما هو ظاهر هذه العبارة وعبارته فيما مات
وتعتبر الحاضرات منهن وظاهره موافق لما قدمنا قوله نساء قرابتها اي وان بعدن
جدا عن محل الفرض قوله فرض العدوض اي وان راجعته قوله تطير حامد اي من ان
الماضي لا يفرض غير نقد البلد الحال وان رضيت بغيره بما قوله لا يفارق الفائت
كونه اي العلم قوله انه شرط لها اي جواز التصرف والنفوذ قوله لغير العاقد وعاد ورده
اي كوكيله قوله من مال مجنون سهو منه انه لا يصح فرضه من مال نفسه وليس مرادا
فيما يظهر قوله من مطالبة زوجها اي قبل فراغ المدة قوله وبعد اي ولا بعد قوله وهي
تعرفه صحيح من هذا يعلم ان غالب الابراء الواقع من النساء في زمننا غير صحيح لانهم
يجعلون تأخير الصداق بعد البلوغ او فراق هذا مفسد للمسمى وموجب لمهر المثل
فاذا وقع الابراء الذي يقع في مقابلة الطلاق تبين قدر ما يستحقه عليه ثم يجعل الطلاق
صحة الابراء الذي يقع في مقابلة الطلاق تبين قدر ما يستحقه عليه قوله وتيقنت قضيته انه لو انتفى
في مقابلة ذلك القدر قوله ويؤخذ منه انه لو علم انه ابرأ لهذا المثل قوله وتيقنت قضيته انه لو انتفى
تيقنها وكذا لم يصح الابراء وقياس ما مر في الضمان خلافه بل مر انه لو ابرأه من معين
مستحقا انه لا يستحقه فبان انه يستحقه برئ فليتأمل ولعل ما هنا محمول على تصوير
قوله ليرزع بكسر الباء عند المحدثين وبفتحها عند اهل اللغة لانه لم يسمع
يقول بالكسر الا مزروع وعشوا سمار نبت وما انتهى شيخنا الزيادي قوله

فصل في بيان مهر المثل

قوله مهر المثل اى وما يتبعه من تعدد المهر واتحاده قوله لاجنة اى ولو ام اب قوله يؤدى فى الخبر قد يقال لادلالة فى الخبر لتعيين العصبة لان الذى فى الخبر انه قضى لها بمهر نسائها ولم يعلم المراد بنسائها من الخبر هل هن العصبة خاصة او الاعم منهن ومن ذوات الارحام اللهم الا ان يقال ان اضافة النساء اليها تقتضى زيادة التخصيص بنسائها وتلك الزيادة ليست الا للعصبة قوله اما مجهولة النسب اى بان لا يعرف ابوها وانظر هل يكفى مع جهل ابيها معرفة انه فلانة اختها او عمتها وقد يدعى امكان ذلك وحينئذ تتقدم هى اختها على نساء الارحام وكتب ايضا قوله اما مجهولة اى يحصل من هذا وما قبله ان من جهل ابوها لا تعتبر نساء عصباتها كاختها وتعتبر ارحامها كامها فان كان وجه ذلك عدم معرفة عصباتها فهو مشكل اذ كيف جهل الاب يكون فائتا من معرفة اختها التى هى بنته دون امه وان كان وجهه شيئا آخر فما هو فليحرر انتهى تم على ج افوق وجوابه انهم انما اعتبروا نساء الارحام بناء على الغالب من انه اذا جهل ابوها لا يكن معرفة نساء عصباتها فاء اكتفى بما يعرف لها اب وام كالتبسطة وحكمه تعلم من قوله الآتى فان تعذر ارحامها فنساء بلدها قوله ثم عمات هل ولو بواسطة فتقدم اخت الجد وان بعد على بنت العم وكذا يقال فى بنات العم مع بنات ابن العم فيه نظر وقياس ما فى الارث ذلك فتقدم العمة وان تعددت وبنت العم وان تعددت قوله ولا يرد اى بنات العمات لانهن لسن من نساء العصبات قوله والاخوات اى للاب لما يأتى وعلى هذا فبنات العمات والاخوات لسن من ذوات الارحام ولا من نساء العصبات فلا يعتبرن اصلا قوله تتقدم الام اى بعد نساء العصبات لان الكلام فى ذوات الارحام وفى ج تنبيه يعلم من ضبط نساء العصبة ونساء الارحام بما ذكر ان من عداهن من الاقارب كبنت الاخ من الاب فحكم الاجنبيات وكان وجهه ان العادة لم تعهد الا باعتبار الاولين دون الاخيرة انتهى قوله فالجدات اى للام قوله فان اجتمع ام اب اى للام لان الكلام فى قرابتها اما ام الاب المنكوحة فلم تدخل فى الارحام بالضابط الذى ذكره ويبقى انها من نساء

العصبات فتتقدم على ذوات الارحام لان المراد بنساء العصبة هنا من لو فرضت ذكرا كانت فى محل العصوبة وام الاب لو فرضت كذلك كانت ابا اب لكن فيه انها لا يشملها قولهم ومن المنسوبات الى من تنسب هى اليه فانها قد تكون من غير قبيلتها او اهل بلدها لكن قضية ذلك انها ليست من نساء العصبة ولا من ذوات الارحام كبنت العمة ومقتضى ذلك ان تكون من الاجنبيات قوله او جهلها استوا ذوها اى فتلحق بواحد منهما زاد مهرها على الاخرى او نقص ولا التفات الى ضرر الزوج عند الزيادة وضررها عند النقص قوله من بصيغتها بان لم تكن من قبيلتها فلا ينافى ما يأتى من اختصاصها بزيادة او نقص كذا نقل من خط المؤلف اى بان يكون الوجود من نساء عصباتها لا ينسب الى اوجد تنسب هى اليه وبعده قبيلة لها بان تنسب الى جد آخر ويجمع الكل جدا اعلا فالوجود منهن ينسب الى الجد الاعلا من نساء عصباتها وليس من قبيلتها فتقدم اختها ونحوها عليه قوله قاف ابن قاسم اى الغزى قوله فان غبن كلهن ظاهره وان قربت المسافة قوله لدنا منهن اى خستهن قوله كسباب او على يوجد من ذلك جواب حادث ودفع السؤال بمنعها وهى ان شخصا بالريف له بنات زوج بعضهن ببعض غالب جريا على عادتهن وبعضهن بالمصر بدون ذلك لما رأى فيه من المصلحة لها من الراحة التى تحصل لها بالنسبة لاهل القرى ولما جرت به العادة من المسامحة للزوج الذى هو من المصر وهو ان ذلك صحيح لا مانع منه لجريان العادة بالمسامحة لمثله وانه لو اريد تزويج واحدة من اقارب تلك النسوة بعد ذلك نظر فى حال الزوج الذى هو من المصر فيسامح له او من القرى فيشدد عليه ومثل الاب غيره من بقية الاولياء كما هو ظاهر وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح السابق وقد يتبدو بلدة وبدوية بمثلها قوله وتراعى قبل الفصل بعد قوله المهر حالا قوله لكونها سلطنة اى كالنافلة وقوله اولا اى كالحقوقة قوله فى كل تلك الوطئات هو بفتح التاء لان ما نحان على وزن فعلة ان كان اسما جمع على فعلات بالفتح كجفنة وجفنات وان كان صفة لمؤنث جمع على فعلات بسكون العين والوطئة لا تشعل تابعة لغيرها حتى تكون صفة فيقال هذه وطئة ولا يقال هذه شيء وطاة بحيث

فائدة مهمة

تكون صنة له كما يقال هذه امرأة صنعة قوله والاوجب لما بعد اذ انما معتمد قوله
وهكذا الخ اى فينكر د المهر بنكر د الوطى فى الحامل مطلقا اذا اختارت الكتابة بتمام
وينكر د التخيير ايضا بنكر د الوطى اما غير الحامل اذا اختارت الكتابة فلى كغيرها
من الاجنبيات م ر اقول اما غير الحامل اذا اختارت الكتابة لم يظهر للتخيير
باختيار الكتابة فيها وجه لان الحامل يعتقها سببان الكتابة وامية الولد واما
غير الحامل فليس يعتقها الا سبب واحد وهو الكتابة فلا وجه للتخيير فيها
اللهم الا ان يقال مراده اختارت الكتابة انها اختارت بناء ها وعدم التعجيز
لكن هذا ليس بما الكلام فيه **فصل فى تشطير المهر**
وسقوطه قوله وسقوطه اى وما يتبع ذلك كحكم الزيادة او قوله كما علم من
كلامه اى فى قوله قبل فصل نكحها بخمر اى ويستقر المهر بوطى وبموت احدهما
قوله قبل وطى فيها حال من الفرقة او ظرف لغو متعلق بها قوله كنصفها اى فكان
كاملا فيها للمعوض قبل التسلم قوله لم يلزم اباها اى الزوجة والمعوض بعد وتقدم
له فى تعريف الصداق انه ضحى جعل المعوض من المهر لان العقد سبب فى وجوبه
وان تأخر نفس الوجوب عنه فما هنا موافق له لانه جعل المسمى والمفروض وهو
المثل اقساما لمطلق المهر قوله لم يلزم اباها اى الزوجة قوله على ان تبعيتها فيه
اى الاسلام قوله كاستقلالها اى على الراجح قوله لتبعيتها اى بان لم تكن ثم غيرها
قوله كفراقه اى بل صح كنصفها قوله وما لا يكون منها اى والفرق الذى لا يكون اى قوله
بان استد خلت ماءه اى ولو فى الدبر وهو تصوير للرجعى قبل الوطى فيتشطر
بمجرد الطلاق ولا يتوقف على انقضاء العدة واذا راجعها لا يجب لها شئ زيادة
على ما وجب لها اولا قوله وتفرق بين هذا اى كون الفرقة بالخلع لا منها ولا بسببها
قوله وان فوضه غاية لقوله كطلاق ولو عطفه على خلع فتاد اوفوضه اليها
اى كان اوضح قوله وقياسا عليه فى الباقى اى بجامع ان كلا فرقة لا منها ولا بسببها
قوله بوفيته اى نفسه قوله ما لكه عند الطلاق اى وهو سيد الامة وقوله لانه اى
ما لكه عند العقد قوله ولو اعتقه ما لكه اى وهو سيد الامة قوله لانه ومشتريه لو اد
بمعنى او بخلاف ما سيأتى فى تطيره فى الشعبة اى فانه لا شعبة قوله ويلحق بالموت

اى فيتشطر

اى فى تقرر الكل وقوله وان كان الزوج غاية قوله فانه تستحق الفرقة وتعتد ان
دخل بها عقب الحياة قوله فيسقى للزوجة اى حيث قبضته كما يصرح به هذا الكلام
فان لم تقبضه تشطر لكن الفرقة ليست منها ولا بسببها حيث كان دينا واقالوكان
عينا لم يقبضها فيحتمل الحاقه بما لو قبضته فتبرء عنه ممن هو فى يده لانها ملكته بالعقد
وتعذر رجوعه للزوج ولو رثيثة قوله ولو مسخت قبل الدخول قوله وعاد كل المهر
التعبير بعاد يشعر بانها قبضته وهو مشكل فانها ملكت بالعقد ومسخها لم
يكن منها فكان القياس التشطير كما لو ارضعتها ام الزوج مثلا والجواب ما اشار
اليه من انها وان لم تكن منها لكنها من جهتها قوله وهو على التراخى اى الخيار قوله
كخيار الواهب اى لولده قوله والاعادة منها ما لو اداه ولده البائع عنه فترجع للوالد
والفرق بين هذا وبين ما لو اداه عن ولده مولية حيث رجع الى المولى ان
المولى اذا ادى عن المولى عليه تعذر دخوله فى ملك المولى عليه بخلاف الوالد
البائع لاولاية له على ابنه فاذا ادى عنه يكون متبرعا فسقط الدين كفعل
الاجنبى فاذا رجع كان للولد كما ذكره ايضا لطف الله به قوله والاعادة للولد
واما فى البيع فيعود الثمن الى المشترى مطلقا كما قاله الم فى خيار العيب بعد قوله
للمص ولو تلف الثمن دون المبيع رده واخذ مثل الثمن قوله غنمه الفراق اى لان
الفسخ يرفع العقد من حينه فيرجع المهر للزوج ان كان املاكا للملك والسيد حين
الطلاق ان لم يكن العلا والبائع صار اجنبيا قوله فلم يملك الزيادة اى فى الفسخ
وقوله ثم ملكه او نصفها اى فى الطلاق وقوله فمن ملكه اى ان الفسخ انكاح وقوله
او مشتركا اى ان طلق قوله ضمنت الارش كله اى ان كان الفراق منها او بسببها وقوله
او نصفه اى ان لم يكن منها ولا بسببها قوله او فى يده فكذلك اى يجب كل الارش
او نصفه اى ان لم يكن منها ولا بسببها قوله او فى يده فكذلك اى يجب كل الارش
للزوج او نصفه قوله ولو حكما اى كان اعتقته قوله والتعبير مبتدأ خبره لمعنى
قيمة النصف قوله فان عاب اى قام به العيب قبل القبض وظاهره ان محله حيث
لم تفسخ قوله منفصلة اى سواء فارق بسبب مقارن ام لا اخذا مما قوله الآتى
ولها فيما لو فارق لا بسبب مقارن اى قوله فترجع فى الاصل اى ان كان بفسخ وقوله
او نصفه اى ان كان بطلاق وقوله او بدله اى كلا او نصفا ان كان تالفا قوله

اى فى

يتعين قيمة امة اى نصف قيمة الام وقوله لا نصفها اى الام فيما لو طلق وقيمة الام
كلها لاذاتها فيما لو فسخ وقوله وان قال غاية قوله فان رضيت اى برده قوله مع نصف
قيمتها اى وقت القرقة قوله لا بسبب تقارن بحث في شرح الروض ان مثل القارن
الحادث قبل الزيادة انتهى سم على منهج قوله وليس منها ارتفاع النوة اى ولا من
النقص الحقائقية قوله وان كان بسبب عارض اى وقد حدث بعد الزيادة
قوله ولو كان فسخها قد يقال بل القياس انه يعود له وان قلنا فسخ بناء على
الراجح من ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وكانه يرجع العبد اذا عتق
يرجع الشتري لو با عه السيد بعد النكاح وبوتيد ما قاله سم على حج من قوله قد
يقال فلم عاد للوجه الذي كان تقدم قوله يقتضي انه فيما اى الامة والبهيمة اى
ويحمل رجوعه للبيع والفراق وهو الظاهر قوله وان اعتبده غاية قوله وانا اقطعه
من باب ضرب انتهى مختار قوله وان قال لها غاية قوله اجبرت هو مع قولهم لو رضيت
لا يخلو عن حزازة انتهى سم على حج وذلك لانه حينئذ وقع الاضى منها وقد طلب حمله
وديعة لم يكن بقوله اجبرت معنى لان الاجبار الزام الممتنع من الفعل على قوله قوله
وهو على التراخي اى الاختيار قوله ويمنع من التصرف فيها اى العين قوله على
ذلك اى على انه لا يملكه الا بعد قضاء القاضي قوله هو الصواب اى ما قاله
الاصحاب قوله ثم تعلمها عندها انعم انه لو تذكرها بنفسه عندها جاز وطيه
بغير رضاها قوله فعمى عندها والفرق ان التعلم الطارئ بعد زيادة في نحو
الامة وزوال العيب لا بعد زيادة بل يقال في العرف انه عاد الى حالته الاولى
قوله اذ لا اجرة لصنعته اى لانها محترمة ويوخذ منه انه لو اجبر لها فعله كان
الحذق لشرب منه لان الدواء مرض قام بها لزمه اجرة الصنعة كالحلي الباقي
قوله تعلم معافه كلفة اى بحيث تقابل باجرة وان قلت لاشتمالة بيان لما
يقصد شرعا قوله الذي يلائمها مونته اى بخلاف غير اما لكونه غنيا بالها وكون
نفقته على ابيه او كونه كبيرا قادرا على الكسب قوله ولو كان عاند في الصحة قوله
والتتمة عطف تسبب على تسبب قوله ان طلق قبله اى ولو باجرة ان بذلتها فاما
لم تبذلها وامتنع من الحضور تجانا لم تجبر على بذله ولها مهر المثل قوله في مجلس

واحد اى

واحد اى او مجالس متاتى سم على منهج قوله او تعذر الاولى اسقاط هذه
الصورة لانه مع التعذر يجب مهر المثل وان لم يختلف في القدر او ابدله بقوله
بعد قوله قبلها او لها ولم يتعذر لكونه في ذمته قوله بان كان كما واختلفا الاولى
اسقاط قوله واختلفا لان ما افاده به هو المراد بقوله وان اتفقا اى قوله مردود
جرى عليها حج قوله ويجب حيث تعذر اى للاجارة كما في الروض قوله اما لو اصر
محترز قوله السابق وكان التعلم بنفسها قوله ولا بد من علم الزوج والولي بقضيته
انه لا يشترط علم المراة بما يجعل تعليمه صداقا وفيه نظر لانه لا يزوجها بغير نقد
البلد الا اذا كان رشيدة واذنت فيه وقد يقال لما رضيت بجعل صداقها
من غير نقد البلد وهو التعليم وكانها ردت الامر الى وليها فيما يجعله صداقا
من ذلك كما لو وكل في شراء عبد مثلا فانه لا يشترط تعيينه للوكيل من كل وجه وكتب
ايضا لطف الله به قوله ولا بد من علم الزوج والولي ويكفي في علمها سماعه
لدقتين يقراوه عليها ولو مرة واحدة قوله ولا يشترط تعيين الحرف اى الوجه
قوله وهو كما قاله الاذرعي اى معتمد قوله وعليه تعلمه المعتق اى من الكلمة
التي لم يسلمها ما تعلمته فلو شرط تعليمها قراءة فاتى مثلا فعلمها قراءة غيره
وجب تعليم الكلمات التي يخالف فيها ما فعله غيره مما تعلمت قراءته قوله شهرا
اى وتعلمها من الشهر في الاوقات التي جرت العادة بالتعليم فيها كالنهار فلو
طلبت خلاف المعتاد لا يلزم الا خذ الاجابة فان تراضيا بشيء عمل به قوله
ولم يرض بالرجوع هو واضح بالنسبة للاجارة والتزويج لصحة بيع الموجر
والمزوجة ومشكل في الرهن فانه يمنع من بيع المرهون وقوله ولم يصر
اى الزوج قوله وامتنع من تسليمه اى الان قوله رجع ان كانت معسرة هلا
قيل بعدم الرجوع مع الاعسار ايضا لاحتمال ان تصور موسرة وقت وجوب
التصفة فيستقر العتق المعلق بالصفة او الموت لان العبرة باليسار والاعسار
فيهما لوقت وجود الصفة وكون الاصل عدم وجود اليسار لا يمنع من التطلع
لذلك مع تشوف الشارع للعتق الا ان يقال في منع الرجوع مع اعسارها
اضرار له بتاخير الرجوع الى وقت وجود الصفة يجوز له الرجوع حالا يتمكن

بقوله

من الفسخ واخذ صداقه قوله وبه فارق نظايره لعل المراد بالنظاير هنا ما في المفلس
والهبة للولد فانه لو خرج عن ملكها وعاد لا يتعلق به حق الواهب والبايع على
الراجح فيهما وقد اشار الى ذلك بعضهم فقال

وعايدة كزائل لم يعد في مفلس مع هبة للولد وزاد بعضهم ايضا فقال

في البيوع القرض وفي الصداق بعكس ذا استعمله باتفاق

قوله كالذي لم يرتض معتمد هنا قوله فكانت حجة عليه اي المقابل قوله وحرج بما
ذكر اي في قوله بلفظ الهبة قوله ما لو لم تهبه بلفظ الهبة اي كان قالت له اعمر تك
او ارقبتك فان كلا منها هبة بغير لفظها قوله ولد شرط اي للتقديم قوله استحقه
اي الغير وقوله ولد نصف الصداق اي مع العوض المتابع عليه قوله صح في نصيبها
اي وهو النصف قوله وينبني له الخيار اي بين الفسخ في النصف الذي عاد اليه
والاجازة قوله رجع عليها بمهر المثل اي وبقي المهر مشتركا بينهما قوله على ما يقع لنا
منه وهو النصف

فصل في المتعة قوله وهو ما

يتمتع بها اي ويطلق ايضا المتاع على ما يتمتع به اي قوله وان يضم تحجة ممرة في
معرفة هذا المعنى والوضع له في اللغة نظر الا ان يقال الشك كان معلوما
لاهل اللغة فلا مانع ان يصفوا له ولما يتعلق به فليتامل فان فيه ما فيه انتهى سم
على حج قوله طلقت طلاقا رجعيا اي خلافا لحج قوله ويتكرر بتكرره اي وان لم تقبض
متعة الطلاق الاول قوله وفيه نظر اي كفاية قوله فتقضى متعتها اي لها قوله
او ان يترتب عليه طفل اي تفويضا قوله او بسببها اي فلا متعة انتهى حج فلعل حمله
ساقطة من كلام الشارح قوله والمعتمد خلافه اي فلا متعة لها وقوله وكذا لو طلقها
اي فلا متعة لها قوله وكذا لو ماتت اي لهذا الفرق المذكور قوله ويشكل ان لا تبلغ
نصف المهر اي فلو كان النصف ينقص عن ثلاثين درهما فينبغي اعتباره وان
فاتت السنة الاولى لانه قيل بامتناع الزيادة على نصف مهر المثل قوله فلا يشترط
ذلك اي عدم مجاوزتها مهر المثل قوله وهو ظاهر وعليه فلو يكفي نقص اقل
متمول او لابد من نقص قدر له وقع عند فاقده نظر وظاهر اطلاقه الاول
قوله معتبرا حالها اي وقت الفراق قوله ورد بان المهر بالتراضي مجرد كونه

بالتراضي

١٩٠

بالتراضي لا يصلح للرد على هذا الوجه فانه لم يقل وقد اقل مما يجب في الصداق
بل قال يجوز جعله صداقا ومعلوم ان الجعل انما يعتبر اضافيا

فصل في الاختلاف في المهر قوله فما يتمم منه اي ولو بحكم

يشمل ما لو انكر الزوج التسمية من اصلها قوله ولا يلزم من القطع بالثاني وهو
الاثبات المقابل للنفي قوله مطلقا اي في الاثبات والنفي قوله من الحق فقط احتراز عن
الكاذب فينفسخ باطنا ايضا بفسخ القاضي قوله ولا يفسخ بالتحالف اي بنفس
التحالف قوله فوجبت قيمته اي وهي مهر المثل قوله تحالفا في الاصح اي فان اصر
الزوج على الانكار لم ترد عليه اليمين ولا يقضى لها بشيء بل يؤمر الزوج بالحلف
او البيان قوله فان كان اي المسمى الذي ذكره قوله فان اقام بينة اي هي تسمية
فاذا حلفت اي وقد حلف الآخر على عدم التسمية قوله كذلك اي يحلف كل على نفي
دعوى الآخر فاذا حلفت استحقت مهر المثل قوله لان النكاح يقتضيه اي المهر قوله
وقول جمع منهم شيخ الاسلام قوله فان اريد ان هذا اي الاختلاف قوله وفارقت
ما قبلها هو فوت المسمى لو اقعت تسمية فانكرها قوله بل يحلف على نفي ما ادعته هي
اذا حلف يطالب بتسمية قدرا وتطالب هي بتسمية قدر اخر اولا او كيف
الحال فيه نظر ولا يبعد ان يقال يرجع في مهر المثل لانه انكر التسمية كما حلف على
نفي ما ادعته فانتفى وبقي عدم التسمية وهو يوجب مهر المثل قوله وظاهر ان
الوارث كمثل ذلك ما لو مات الزوج واقامت ورثتها على الزوج انه لم يكسها مدة
كذا او لم يدفع لها المهر فصدقه الورثة في دعوى ذلك ان لم تقم بينة قوله
او وتنازعا اي بان كان الصداق من مال ولي الزوج قوله حلف اي دون الولي اي
على النفي قوله لبالغة عاقلة ظاهره كشرط المهر عدم اعتبار الرشد فيحلف
السفيهة ولعله غير مراد فيحلف الولي قوله وايضا فاصل التقارب اي لما اوجبه
العاقلة ان من المهر بين الكاملين قوله فانه دفع ما يلتقيني اي او غيره عن كل ما يجب
عليه قوله صدقا المنكر هذا ينشكل عليه ما مر آخر العارية من ان من دفع لغيره
مالا واداعى انه قرض والآخر انه وديعة او وكل فيه صدق الدافع وعبارته ثم
قبيل كتاب الغصب وبما تقرر ظهر ضعف قول البغوي لو دفع لغيره الخ لكن

١٩١

لعله
مل

فاذ قضى الدافع القرض والمدفوع له الوديعة صدق المدفوع له وقد افتى الوالد
رحمه الله بتصديق المالك ويوشك فوت الانوار عن منهاج القضاء لو قال بعد
تلفه دفعته قرضا وقال الآخر بل وكالة صدق الدافع انتهى قوله صدق كل فيما
نفاه اي ولا يكلف قوله ثم وطئها اي الجارية قوله لم يجد اي ولده منها حرة للعلة
المذكورة قوله فعلى الثاني نحو قوله بعد تكذيب الدخول الخ وقوله وعلى الاول لا نحو
قوله وبانه لا يبعد وقوله ولا تقبل دعوى الخ اي وعليه فيعزر فقط لما قدمته من
انه لا حد عليه

فصل في وليمة العرس

قوله وهو الاجتماع اي لغة وقوله وهي اي شرعا قوله لحاوك سرور **تنبيه**
قال الراغب الفرق بين الفرح والسرور ان السرور انشراح الصدر بلذة
فيها طمأنينة الصدر عاجلا وآجلا والفرح انشراح الصدر بلذة عاجلة غير
آجلة وذلك في اللذات البدنية الدنيوية وقد يسمى الفرح سرورا او عكسه
لكن على نظر من لا يعتبر الحقائق ويتصور احدهما بصورة الآخر انتهى مناوي
عند قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة دارا يقال لها دار الفرح قوله او غيره
بل الحزن للحزين وبه صرح ابن المقري في قوله وضميمة موت اي قوله بمذنب
من شعيره اظهره انه لم يضم اليها شيئا آخر ولم يعلم كيفية فعله فيها قوله
من شكر وغيره اي فيكفي في ادائه السنة والمفهوم من مثل هذا التعبير انه ليس
بمكروه ولا حرام خلافا لمن توهمه من ضعفة الطلبة ثم رأيت في التذكرة الشاذلية
ما نصه روى التوقاني بسنده واه عن موسى بن محمد بن جعفر عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم اكل بطيخا بسكر قوله انه لم يحبها اي عن الخروج
قوله فلا فرق فيها اي السنية وقوله ذات الخطر اي الشرف قوله لان القصد
بها ما مر اي في قوله وطعام يتخذ اي قوله انه وقتها متسع اي في حق الحرة اما
الامة فوقتها اذا دنت اعدادها للوطء وتقبل بالدرس عن تتمة بعض الهوامش
مسئلة قوله فيدخل وقتها بدا اي العقد قوله من حين العقد قضيته انه ما يقع
من الدعوة قبل العقد لفعل الوليمة بعده لا تجب فيه الاجابة لكونه الدعوة قبل
دخول وقتها والظاهر الوجوب لان الدعوة وان تقدمت فهي لفعل ما تحصل

به السنة وعليه فالمراد بقوله فتجب الاجابة انها تجب لها حيث كانت
تفعل بعد العقد قوله ولا بطول الزمن هذا اعلم من قوله اذ لا آخر لوقتها
قوله انها لو اتخذت الخ خرج به ما لو تعددت اسبابها فلا بد من التعدد قوله
فان لم يقصد اي بان اطلق قوله ومنازعة بعضهم مراده حج قوله وكان ذلك اي
الطعام الذي قيل في شأنه ذلك قوله فعلها ليلا اي ولم يثبت ذلك فلا يتم الاستدلال
على سنها ليلا بأنه عليه السلام فعلها كذلك قوله ومن لم يجب الدعوة ليس هذا من
الحديث وانما هو مدرج من كلام ابي هريرة وعبارة الحافظ السيوطي في شرح
الغيثية نصها قال الحافظ ابن حجر لم يتعرض ابن الصلاح لبيان ما يسقط
الصحابي فاعلمه الى الكفر والعصيان كقول ابن مسعود من اتى عرافا او كاهنا
او ساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد وفي رواية بما انزل الله
على محمد وكقول ابي هريرة فمن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقوله
في الخبر من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم وقول عمار بن
ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فهذا ظاهر ان له حكم
المرفوع ويحتمل ان يكون موقوفا لجواز اضافة الاثم على ما ظهر له من القواعد قال
والاول اظهر بل حكى ابن عبد البر الاجماع على انه مسند انتهى قوله كذا قاله
اي التغليظ قوله او عند فقد بعض الشروط لا يخفى ان شروط الوجوب اي وصحة
الاجابة هي المذكورة بقوله بشرط الخ فيصير المعنى انما تسن عند فقد بعض الشروط
بتلك الشروط وذلك فاسد انتهى تم على حج قوله ولا يلزم وقتا اجابة مسلم اي مطلقا
سواء كان بينه وبين الداعي قرابة ام صداقة ام لا ولعل وجه عدم وجوب
الاجابة على واحد منها بدعوة الآخر ان طلبها للتودد ونحو منتف بين المسلم
والذمي كما شمله الزيادي وهذا ايا لنسبة للدنيا والا فهو مكلف بالفروع
قوله وسن لها الوليمة بتأمل وصورة سنتها لها فاتت الكلام في شروط الوجوب
وهو خاص بوليمة العرس ولا بد في هذا التوقف مما بأتي في كلام الشارح انه انما صور
به بمجرد كون الوليمة من المرأة وهو لا يقتضي السنة الا ان يقال لكن يصوره
في حقها بغير وليمة العرس بناء على وجوب الاجابة لسائر الولائم او انها

فعلتها عن الزوج لاعساره او امتناعه من الفعل على ما ياتي قوله ويتصور اتحاد
الزوج اي انفراده قوله بان لا يكون اي يوجد قوله ومن صور وليمة المراة قضية
هذا التصوير ان الوليمة سنة في حق المراة 8 وليس كذلك قوله وان لا يكون الاخير
فاسقا عطف على الفاسق يقتضي ان مجرد كونه شريرا لا يوجب النسق وهو
ظاهر لانه قد يراد بالشرير كثير الخصومات وذلك لا يستلزم تحريم ما حضر لا عن
الكبيرة قوله اجابه الاقرب رحما انتهى ح وهذا الترتيب جار في الواجب والمندوب
قوله وصوب وذكر بعضهم قوله فلا يجب عينا اي فلا يجوز له الاجابة قوله ونعوا او
جد بنيه ان الام لو كانت وصية واولت من مالها لا يجب الحضور وهو كذلك
لان الاب والجد يتمكن كل منهما من ادخال ماله في ملك الموصى عليه بخلاف الام وهو
مما تقدم في تصوير وليمة المراة ان غير الاب والجد اذا فعل الوليمة باذن ممن
طلبت منه وجبت الاجابة لعلمها دعى له قوله ولو سفيها ظاهرة ولو بغير اذن
وليه وينبغي تقييده بما اذا لم يفوت عليه ما يقصد من عمله قوله ما لم يخص اي
القاضي وقوله بها اي بالاجابة انتهى تتمم قوله فلا باس باستمراره اي الطلب في
حقه قوله ان لا يجب اي القاضي قوله كل ذي ولاية عامة ومنه مشايخ البلد ان
والاسواق قوله وان لا يخص الاغنياء ويظهر ان المراد به نحو من يتحمل به عادة
وان لم يكن غنيا قوله وقلة ما عنده اي واتفق ان الذين دعاهم لذلك نحو الاغنياء
من غير ان يقصد تخصيصهم بالدعوة ابتداء قوله لم يجب في اليوم الثاني ومن
ذلك ما يقع ان الشخص يدعو جماعة ويعقد العقد ثم بعد ذلك يهيئ طعاما
ويدعو الناس ثانيا فلا تجب الاجابة ثانيا قوله وشمعة عطف تفسير قوله كضيق
منزل او قصد جمع المتناسبين في وقت كالعمل والتجار ونحوهم قوله ان يقصد
اي المدعو باجابته الخ قوله ولا اثر لعداوة بينه اي المدعو لان الحضور قد يكون
سببا لزوال العداوة المحمود نحو ظاهرا فيما اذا كانت العداوة بينه وبين غير
الداعي اما اذا كان العدو هو الداعي فمقتضى ما تقدم في قوله ولا اثر لعداوة
بينه وبين الداعي انه لا يعتبر للوجوب 8 شيخنا وممكن ما مر باذكر دفنا قوله
ان اشراف النساء على الرجال عذر اي ولو امكنه التحرز عن رؤيتهن له كتطيبه

راسه

راسه وجمعه بحيث لا يرى شيئا من بدنه لما فيه من المشقة قوله فانه تتاكد الحضور
او قضيته انه لو حضر على ظن ان لا معصية بالمكان ثم تبين خلافه كان حضر
مع المجتمعين في محل الدعوة ثم سمع الآلات في غير المحل الذي هو فيه او حضر
اصحاب الآلات بعد حضوره لمحل الدعوة عدم وجوب الخروج عليه والظاهر
خلافه اخذا من قوله من شروط الظن بالمدعو الخ قوله وما قالاه اي الاذرعي
والسبكي من انه لا فرق بين كون آلات اللهو في محل الحضور او غيره قوله ثم عذر
انظر ما العذر ويمكن تصويره بما لو خاف على نفسه ضررا يلحقه ان لم يحضر قوله
من نزيلة غير فقير فيه نعت لمن او حال قوله وفرش جلود نمور اي لما فيه من الخيلاء
والكبر قوله وصورة جنوان الذي افتى به الشهاب الرملي ان ملائكة الرحمة
لا تمتنع من دخول بيت فيه صورة ولو على بساط وخالفه ج في الزواجر والاقرب
ما في الزواجر ووجهه ان محل البساط والتعامل به وان كان عليه صورة انما
هو للعذر في الاحتياج والصورة تابعة اليه وعدم ارادة تعظيمه والعذر
في الاحتياج والضرورة لا تزيد على ملازمة الحيض للحائض ومع ذلك ورد النص
بان الملائكة لا تدخل بيتا فيه حائض قوله وما على هوان بالكسر والضم لغة
اشقى مختار قوله لا على هوا بريق خلافا للج قوله وان لم يكن له نظير اي كفرس بلا
قوله اسنا دون فظلم اي علامة عدم القبول وهذا في التجر ج دون قولهم فيه
كذا قوله الا بلفظ اي لم تدل القرينة على انه قاله جادا او نحو قوله فوق
الشبع اي المتعارف لا المطلوب شرعا وهو اكل ثلث البطن قوله محل الاول
هو قوله بكراهة الاكل وقوله والثاني اي قوله بحرمته وقوله ويضمنه اي ضمان
المغصوب قوله مع الرفقة اي بضم الراء وكسرها انتهى مختار قوله في قوان
اي جمع وقوله على خلاف ذلك اي فيهما قوله وصح 8 بتر جمعه وفاش ملكه بوضع
في فيه انه لو مات قبل ابتياعه ملكه وارثه اي ملكا مطلقا حتى يجوز له التصرف
فيه بنحو بيعه ولو خوفا مما فيه تهرا او اخبارا قبل نزول ملكه عنه فيه نظر
ولا يبعد عدم الزوال لان الاصل بقاء ملكه بعد الحكم به لكن لا يتصرف
فيه بغير الاكل اشقى تتم قوله وهو الدخول لمحل غير وكحر ملكه الدخول لاكل

طعام الغير دخوله ملك غيره بلا اذن مطلقا وانما اقتصر على ما ذكر لانه مسلم
التطفل ثم المراد بمحله ما يختص به بملك او غيره وينبغي ان مثل ذلك مالو وضع
في محل مباح كمسجد فيحرم على غير من دعاه ذلك قوله انه يدخل سارقا وعليه
فلو دخل واخذ مايساوي ربع دينار قطع ان دخل بقصد السرقة والا فلا
كذا نقل عن شيخنا العلامة الشوبري وفيه وقفة بل ينبغي ان يقطع مطلقا لانه
لم يؤذن له في الدخول بخلاف نحو داخل الحمام فانه ماذون له في الدخول للغسل
فان صرفه بقصد السرقة قطع لعدم الاذن له في الدخول على ذلك الوجه قوله
ويحرم مغير الى منتهاها وقوله ومنه اي التطفل قوله في الاملاء بكسر الهمزة
قوله وابن الجوزي موضوع فيه ان ابن الجوزي لم يقل فيه موضوع انما قال
لا يصح ويلزم منه الوضع قال الزركشي بين قولنا موضوع وقولنا لا يصح
بون كبير فان الاول اثبات الكذب والاختلاق والثاني اخبار عن عدم
الثبوت ولا يلزم منه اثبات العدم وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابن
الجوزي لا يصح او نحو قال ابن عراق وكان نكتة تعبيره بذلك هيبة ان يقول
به انه لم يلج له في الحديث قرينة تدل على انه موضوع عناية الامر انه احتمل
عنده ان يكون موضوعا لانه من طريق متروك وكذاب فادخل في الموضوعات
لهذا الاحتمال وهذا انما يتم عند تفرد الكذاب او المتهم على ان الحافظ
ابن حجر في النخبة خص هذا باسم المتروك ولم ينظمه في سلك الموضوع انتهى
نفي ملكه اي الغير قوله فان وقع في حجره اي الشخص

كتاب القسم والنشوز

قوله بزوجات اي ولو كن من الجن الى بعضهن
من الانس او البعض الاخر من الجن فتستحق الجنية القسم وان جاءت
على غير صورة بني ادم حيث عرف انها هي وهند لانها لا ترى على صورتها
الاصلية فلو وجه بها مع العلم بانها انما تجيء على غير صورتها الاصلية
رضي منه بمجيئها على اي صورة كانت قوله عدم تفضيلها اي الامة قوله
ابي صار ليلا اي حصل قوله ولا معنى بات اي ولا ان معنى بات الخ قوله لزمه
مهرا اي فلو تركه كان كبيرة اخذا من الخبر الآتي قوله اذا كان عند الرجل

امرأتان اي مثلا قوله وشقة مائل نحو وبحو مما ورد في كلام الشارع صلى الله
عليه وسلم يحمل على حقيقته حيث لا صارف قوله خلاف المشهور اي فالمعتمد وجوبه
عليه صلى الله عليه وسلم قوله لكن اخبار السبكي ضعيف قوله ونكح جديدة في الطريق
هو مجرد تصوير والا فلو استصحب بعض نسائه في السفر بقرعة لم تقض
للباقيات كما يأتي قوله فلا يلزمه قضاء للمتخلفات خرج مالو كان معه واحدة من
زوجاته فيقسم بينها وبين الجديدة ما دام في السفر قوله وكذا في التبرعات اي
لا يجب التسوية فيها قوله بطريقه الشرعي اي وهو وجود نحو لعصمية قوله لا عذر
في الانفراد اي بمقتضاه قوله وتستحق القسم مريضة يدخل في المرض نحو الجذام
فتستحق القسم ولا ينافيه الامر بالفرار من الاجذم لان هذا انسبت في سلطانها
عليه بهذا الحق مع امكان التخلص بالطلاق والاكتفاء منه بان يبيت بجانب من
البيت من غير ملاصقة واتحاد فراش انتهى تم على حج وقوله لان هذا انسبت في
سلطانها عليه هذا التعليل لا يأتي فيما لو كان الزوج هو المجذوم ولم يتيسر لها
فسخ بسبب الجذام ويأتي التعليل الثاني وعليه فلعل يكتفي في دفع النشوز منها بانفرادها
عنه في جانب من البيت فلا تكون ناشزة بذلك ولا بعدم تمكينها له من الجماع والتمتع
بها على ما يريده منها او لا فيه نظر والظاهر الاول قوله وكل واحد عذره ذكره
تنبيها على ان ما ذكره المصنف للتمثيل قوله او لمنعها من التمتع اي ولو بنحو قبلة وان مكنته
من الجماع حيث لا عذر في امتناعها منه فان عذرت كان كان به صنان مثلا استحكم
وتأذت به تأذيا لا يحتمل عادة لم تعد ناشزة وتصدق في ذلك ان لم تذل قرينة
فوتية على كذبها قوله او تغلق الباب وخرج بذلك ضربها له وشتمها فلا يعد نشوزا
قوله او تدعي الطلاق كذبا هل مثل ذلك ما لو وقع عليه الطلاق ظاهرا فاظهرها
لعله بعدم وقوعه باطنا وامتنعت لوقوعه ظاهرا او حرفيا لتمكينها فيه نظر
ولا يبعد ان امتناعها عذر مسقط لوجوب القسم على الزوج سلم ان غلب
على ظنها صدقه فيما قاله وجب عليها تمكينه او كذبه حرم التمكين قوله والمحسوسة
ظاهرة ولو ظنا او حسبها الزوج لخفية عليها قوله والاوجه ترجيح مقابله وهو
وجوب القسم ودفع النفقة وغير ذلك قوله لا قبلها اي فلا يحل له ذلك قطعا لرضاه

به وقت العقد قوله والاقرب ان غيره اي غير المهر قوله وآذاه الوطئ الواو بمعنى
او وبه عبر ح قوله وطلبته قضيته انها لو لم تطلبه لا يجب على وليه وعليه فيشكل
بما مر في العاقل حيث يجب عليه المبيت عند بقية الزوجات في ردة اذا اجابت عند
واحدة منهن على ما مر مع الفرق بينه وبين الحج وقضاء الدين وقد يفرق بان الجنون
مظنة للابداء مع انه ليس مكلفا فخفف في امر وليه حتى توقف الوجوب على
بعض ص طلب الزوجة مع ان المجنون لم يأثم بالمبيت حتى يطلب التخلص بما لزمه على الفور قوله
وليه اوقات المجنون اي فلو اختلف اوقات الافاقة طولا وقصرا من غير انضباط
للطرفين والقصد فهل نعتبر كل نوبة بحسبها فيقضي لمن وقعت القصيرة لها بقدر
من نوبة من وقعت الطويلة لها او يكتفى لكل واحد بما صادف نوبتها من الافاقة
قصرا او طولا قوله نوبة من هذن اي ونوبة من هذن قوله الا ذات حفد اي شرف
قوله او يرسل لها مركبا وعليه مؤنته انتهى سم اي ذهابا وايابا قوله وفوقه اي المص
قوله صريح خبر بعد خبر وكان الاولى ان يقول عطفا على اثم راينه بالنصب
فجا بان محمد قوله وسوئة اي لمن يطأ ولو سوءا قوله والحرة الرجوع فضا اي فيما
اذا كان منها سوئة قوله مالم يتعدد افراد كل نحيمة اي وان ترتب على ذلك اذى
لها او لاحدا لها للمشقة مع عدم دوام الاذى والمراد ان من شان السفر ذلك حتى لو فرض
عدم المشقة لا يكلف التعدد قوله كعلو وسفل والحيرة في ذلك للزوج حيث
كانا لا يتباين بهما قوله من اول باب اي للمحل قوله او قصد بذا الاضرار ويحرم المكلفين
في هذه الحالة على المراة ايضا لانه اقرار على معصية قوله وآخرها الفجر فصبنة
ان الاضر لا يختلف باختلاف الحر ف وقد يتوقف فيه فانه كما تختلف احوال اهل
الحر ف في اوله كذلك تختلف في آخره قوله وهو احد ود اي صفرة قوله نعم الاكل
معتمد قوله وان طالت مدته اي الدخول قوله اذ لا يلزمه بتعليل يقوله الآتي فلعل ان
الآتي يدعي الخ قوله ولم تامن على نفسها اي او مالها وان قل فيما يظهر قوله لم يسقط حبسه
عليه معتمد قوله يلزمه الخروج ان امن اي فان لم يامن كمل الليلة عندها والاولى
له عدم التمتع وعليه فينبغي قضاء بقية الليلة الضاحية لم ينجز عنها في مسكن
آخر من البيت قوله وان قصر المكث عندها كذا اجزم به شارح ع وهو محتمل

تتن ظاهر قوله تخصيصه القضاء بزمن الكتب خلاف ويوجه بان زمن العود والذهاب
لا يظهر فيه تخصيص نوبة عرفا تعم قياس ما مر في صورة القضاء بعد فراغ
النوبة ان زمنها لو طاف قضاه بعد فراغ النوبة انتهى ح وهو الاقرب قوله
من غير مسيس اي وطئ انتهى ش ع ح وبصري ع بر قوله الآتي ما سوى وطئ
من استمتاع للخبر المار قوله فيما يظهر في النهار اي واما الليل فلا في كلام يهم
قوله في ليلة واحدة اي او بقاء وهو من خصايصه عليه الصلاة والسلام قوله
وان تفرقن الخ سم على ح يوخذ منه ما مر انه لو ذهب من لدن زوجته بلدة
واخرى بمصر مثلا امتنع عليه ان يبيت عند احداهن اكثر من ثلاث فاذا
بات عند احداهن ثلاثا امتنع عليه ان يبيت عندها الا بعد ان يروح الى
الاخرى ويبيت عندها ثلاثا وبعد الحكم بما تعلم البلوى بخلافه ومعلوم
ان الكلام عند عدم الرضى قوله من غير قرعة اي فلو اعاد القرعة جاز له
ذلك على ما يشعر به قول المحلي ولا يخفى ع الى اعادة القرعة ويوجه بانه
بعد تمام الدور استوت الزوجات في عدم ثبوت حق لهن على الزوج فلا بأس
بما لو اراد المبيت عند واحدة من غير سبق قسم وبعض الهوامش وجوب
رعاية الترتيب وامتناع القرعة فاحذره قوله وانما سوى بينهما اي الحرة
والامة قوله الجزم به اي بالقضاء قوله وجب للامة اي بكون اللامة فهو خبر
وجوبا بالمعنى وهي من لم تزل بكارتها بوطئ في قبلها قوله ولا حق لرجعية
اي يترتب على الزوجة فان طلقها قبل مبيت السبع ثم راجعها قضى لها ما بقي
منها بخلاف ما لو باتها عندها ثم طلقها ثم راجعها وبقي ما لو طلقها طلاقا بائنا
بعد ان بات عندها بعد السبع كذلك ثلاثا ثم جدد النكاح قبل مبيت عندها
بقية السبع الاول قبل الطلاقة والسبع الثانية بعد العقد الثاني او يسقط
ما بقي من السبع الاول ويلزمه سبع للعقد الثاني فقط فيه نظر والاقرب الثاني
قوله وسبع بقضاء عبارة ش ع الا ان دفان سبع بطلها قضى لكل ما مر في
شرحه الصغير في الباقات سبعا انتهى وهو صريح في انه يقضي لكل واحدة
سبعا انتهى سم على ح اقول وكيفية القضاء انه يقرع بينهن ويدور

فالليلة التي تخصها يبيتها عندها واحدة منهن بالقرعة ابضا وفي الدة والثاني
يبيت ليلتها عندها واحدة من الباقيتين بالقرعة ابضا وفي الدة والثالث يبيت
ليلتها عند الثالثة وهكذا افعل في بقية الادوار الى ان ينتهي وتمامها من اربعة
وثمانين ليلة وذلك لانه يحصل لكل واحدة من كل اثني عشر ليلة ليلة فيحصل
السبع لما ذكر قوله فضاء السبع ليال اي لكل واحدة منهن قوله فان اقام السبع
بعد اختيارها اي وعليه فلو ادعى غيرها الحدبة انها اختارت السبعة
وانكرت ذلك صدقت لان الاصل عدم طلبها قوله لانها تطلع في حق غيرها اي
في حق شريك لغيرها فان الخمس مثلا لم تشرع لاحد قوله مطلقا اي سواء طلبت
ام لا قوله وقد بات عند الحرة ليلتين الى اول ليلة عند امة وقد قضاها اذا
رجعت وذلك لاستحقاقها لها قبل السفر والسفر لا اختيار لها فيه قوله وكذا
لو ارتحلت اي الزوجة لا بقيد كونها امة قوله على قدر الضرورة اي ان علم انها لو سافرت
بغير ضرورة باذن الزوج لا يقضي لها ما استقر قبل سفرها لاختيارها له
قوله وباذنه لغرض اي ولو مع غرضها كما ياتي قوله ولا نهى اي والحال انها معه
قوله مع قدرته كذلك اي فلا حق لها قوله فان استمتع بها ظاهره ان الاستمتاع
بها في جزء من السفر يوجب نفقتها والقسم لها في جميعه فليراجع وهو ظاهر
فيما بعد الاستمتاع لان استمتاعه بها رضى منها حينئذ له واما الوجوب فيما
قبله ففيه نظر والظاهر خلافه قوله كما قاله الزركشي اي خلافا للحج قوله مع
الزوج اي ولو كان سفره معصية وعبارة شيخنا الزيادي والاستمتاع منه قوله
ما لم تكن معذورة بمرض ونحو كشدة حر او برد في الطريق لا تطيق السفر
معه وليس منه تجرد مفارقة اهلها وعشيرتها قوله ولمن ارسلهن مع وكيله
ظاهره ولو بقرعة وارجاز ذلك وفائدة القرعة اسقاط الاثم لا القضاء قوله
فان كان اجنبيا امتنع اي عليهن واستمتع على الزوج والاذن في ذلك قوله الا لنقلة
الاولى ان يقول الى التي لغير النقلة لان هذا قسيم قوله ومن سافر لنقلة الخ
فلا وجه للاستثناء قوله قبل بلوغ مسافة القصر بعيد قال شيخنا على حج ويشترط
في السفر هنا اي المسقط للقضاء للباقيات قوله كونه مرخصا لعله احتراز

به عن سفر المعصية دون القصير لما مر من جواز استصحابها فيه بالقرعة قوله
وقضى للباقيات اي ومع ذلك يجب عليها السفر معه اذا خرجت لها القرعة او
كانت منفردة قوله مدة ذهاب سفره لامنه لم ينقل انتهى حج قوله فضى من حين
الكتابة يتامل بعد انه يقضي من حين الاقامة كتب او لم يكتب فلا وجه لقوله
فضى من حين الكتابة قوله لم يقض لهن اي ما بعد التخلف مالم يعد من سفره
ويستصحبها من الموضع الذي خلفها فيه فيقضي مدة استصحابها قوله ولا مدة
الذهاب يتامل بعد انه مع قوله اولا ولا يقضي مدة ذهاب سفره وقوله الاتي
ولو اقام بعد مدة الخ فان الظاهر ان هذا الذهاب هو عين السفر الاتي بعد
الاقامة ويمكن عطفه على قوله اقامة فيغاير ما قبله قوله من المحل الاخر اي
الذي اقام فيه قوله ولو اقام بعد مدة اي بعد وصوله مقصده قوله فضى اي الزائد
فقط وقوله والا فلا ولعل وجهه انه لما استصحب السفر جعل كالمقتضي
القرعة بخلاف ما اذا وجدت الاقامة القاطعة للسفر فان السفر الثاني جديد
بالنسبة للاول فجرى فيه ما ذكر قوله فيبيت عندها اي ندبا عليها قوله للاتباع
اي لاتباعه صلى الله عليه وسلم حين وهبت سودة الخ قوله وكذا لم يشترط اي ولا
كون نهارا شيخنا قوله وبعض الزوجات اي اذا كان معينا قوله على تبذل العوض
مطلقا اي سواء كان النازل اعلا او غيره على ما هو الظاهر من قوله واخذ
ان كان النازل اعلا والاقرب ان المراد بالاطلاق عدم اشتراط حصولها له
او عدمه ويكون قوله الاتي او بشرط حصولها الخ عطفا عليه وقوله بعد لا
يلزم ناظر الخ لتجرد الاستقلال انه بمعنى الواو قوله وهو اي العوض قوله ولو غير
المنزول له اي ولا رجوع للنازل كما مر وفيما اذا نزل مجانا ولم يقصد اسقاط
حقها الا للنزول له فقط له الرجوع قبل ان يغرم كهبة لم تقبض وقد لا يجوز
للناظر تغريم النازل حينئذ لا يجوز له عزل الناظر بذلك العوض على تجرد النزول
ولا رجوع على النازل هذا ظاهر اذا كان بذلك العوض آتى م ر وقوله له الرجوع
اما لو بذله على النزول والحصول له فينبغي الرجوع انتهى م ر وقوله
انتهى فيه نظر ويتجه خلافه وسقوط حقها بتجرد النزول علة مطلقا انتهى م ر

انتهى اقول بقي مالو انهدم الناشز المنزول له زيادة معلوم الوظيفة على القدر
الذي استقرت العادة بصرفه وتبين بعد ذلك للمنزول له خلافه فهل للمنزول
له الرجوع بما بذله فيه نظر والظاهر عدم الرجوع لان المنزول له مقصر
بعدم البحث قوله الا بشهادة رجلين اي فان لم يقمها وجب لها القضاء قوله
بعد اي ان امن على نفسه والا انعزل عنها في محل آخر من البيت

فصل في بعض احكام النشوز قوله

وسوابقه اي ظهور امارات وقوله ولواحقه اي كبعث الحكمين قوله كخشونة
جواب اي بعد لين انتهى ح قوله بخلاف هجرها في المضجع هذا يقتضي اتحاد
حكم ظهور امارة النشوز وتحققه في البحر وهو خلاف ما قدمناه فتوقف الم
فان تحقق اي وقد يقال المراد انه اذا لم يتحقق جاز له البحر في المضجع وان
تحققه طلب منه قوله بفتح الجيم يقال ضجع الرجل وضع جنبه بالارض وبابه
قطع انتهى مختار قوله لكون المنهي رجوعا شرعيا اي وان كان بعجزه لا يفيد تركه
النفس ولا البدعة نعم لو علم ان عجزه يحمله على زيادة النفس فينبغي امتناعه
قوله الثلاثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك وصاحبيه مرارة بن الربيع
وهلال بن امية انتهى روض اقول وجمع اسماءهم باعتبار الاوائل
مكة واسماء آبائهم باعتبار اواخر عكة قوله ما جاء من فحاجن السلف اي تركر
بعضهم الكلام لبعض قوله في المرتبة الاولى وهي ما لو ظهرت امارات النشوز
ان علم ذلك اي انه يفيد قوله والاولى العفو اي بخلاف ولي الصبي فالاولى له عدم
العفو لان ضربه تاديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه
شرح روض قوله ما عظم المذعر فاظهره وان لم يخش منحذر يتمم لكن
مترجح بخلاف ذلك قوله وعلى وجه اي وان لم يؤد قوله وانما ضربه اي ضرب
القاضي قوله والتعزير مطلقا اي اقادام لانعم خصص الزركشي معتمد قوله
مصدق بيمينه اي حيث لم تعلم جوابه واستشاره والا لم يصدق الا ببينة
انتهى ح اي فان لم تقم صدق في انه تعدى بضربها فيعزره القاضي
قوله اما بالنسبة لشق ط شيخنا لم يتقدم ما يصلح ان يكون هذا محترزا

لم يكف يؤخذ منه تقييد ما سبق كان يقال صدق بيمينه بالنسبة لشق ط التعزير
قوله بعد ما ذكر متعلق بتصديق قوله وله اي الزوج قوله من غير تعزير اي في
المرة الاولى لما يأتي في كلام المص قوله والظاهر ان الحيلولة بعد التعزير بناء على
قوله اولا من غير تعزير الا ان يقال مراده الاشارة الى ان العزل الى ما قاله حيث
تعاه ولم يمتثل بل عاد لاساءتها فعزره واسكنه بجوار من يعرف حاله ولم يفعل ذلك بعد
قوله والاسكان اي بجوار عدل قوله كما تركت سودة اي لارادته صلى الله عليه وسلم طلاقها
ليكبر بها قوله اسكنها اي وان ترتب على ذلك زيادة المؤنة لان مصلحة السكنى تعود عليه
قوله ويؤخذ من ذلك الاكتفاء بمعتمد وقوله بعد الرواية اي كعبد وامراة قوله وتعزيرها
مطلقا اي ولو في اول مرة قوله لا الذكورة اي ولكن نشزن انتهى منح قوله استمع الى ان يعفا
حتى يعفا وما ذنا قوله ولو قال لوكيله خذ مالي اي الذي هو تحت يدها قوله ثم اختلفني
اي بشرط تقديم اخذ المال على الاختلاع فلو خالع قبل اخذ المال لم يصح ط

كتاب الخلع قوله

الشيخ في منهجه اقل الحديقة او قلعها روايتان قوله وقد يستحب اي كان كانت شيئا
عشرتها معه على ما يأتي وقضيته اقتصاره على الاستحباب انه لا يأثم فيه بقية
الاحكام قوله على ما لا بد له من فعله اي على ترك ما لا بد له اي مما لزم على حج ونحوه فعل
ما لا بد له من تركه على ما يأتي للشارح قوله فليشهد عليه اي ندبا قوله ووقع رجعيا
ضعيف وقوله وقع بائنا اي لعدم الاكراه قوله والمعتمد انه ليس باكراه اي فيبين
ويلزمها ما التزمته في الصورتين قوله ولو كان غائبا قوله فيجب مهر المثل اي او على
ما في ذمته وليس فيها شيء او وفيها جاهلا بانها فيجب مهر مثل قوله ويقع الطلاق
اي ولا رجوع له عليها بشيء لانها لم تأخذ منه عوضا كما يأتي في قوله لم يرجع عليها
قوله المتحرز بها اي صدقها قبل الدخول قوله لما مر اي في غير هذا الكتاب قوله بل
على الاول وهو قوله اذا وحد الشرط قوله على ابرائها زيادة اخذ ما لو علق طلاقها
على ابرائها له من صداقها او غيره فانه يقع بائنا ومنه ما يقع كثيرا من التعليق
على الزوج ما نه ان تزوج عليها او غاب عنها او نحو ذلك وابرائه من ربع دينار
سلامن صداقها او غيره مما تستحقه عليه تكون طالقا منه فحيث بنت وجود المعلق

عليه وابرأته براءة صحيحة طلقت باينا وسيأتي ذلك في قوله بعد قول المصنف
ولو خالع مجهولا في قوله فان علمه ولم يتعلق به زكاة وابرأته غير محجور عليها اي
قوله بلفظ متعلق اي للطلاق بمعنى حل العصمة سواء كانت الفرقة بلفظ الطلاق
او غيره قوله زوجته منها اي ولو بوكيلها قوله او مع غيرها اي كاجنبي وقوله نعم الماذون
له اي في الخلع قوله وكذا الكتابة اي كتابة صحيحة اخذا من العلة قوله بناء على وجوب
الكسب اي اي وهو المعتمد قوله فما يخص حصته اي فيسلم له ما يخص اي اوخالع في
نوبة السيد فكل العوض للسيد قوله فان دفعه اي الملتزم قوله بغير اذن اي الولي
وقوله ضمنها اي الولي وقوله رجع اي الولي قوله لان ضمانه اي عوض الخلع قوله لانها
مضطرة اي لعدم امكان تخليصها بدون الدفع له وليس المراد بالاضطرار ان
يكون ثم ضرورة تدعوها اليه قوله وعلى الولي المبادرة لاخذه اي فان قصر ضمن
على قياس ما مر في العين قوله واجنبي ليصح اي التزامه للعوض قوله وبالمشتى
عطف على قوله من اصله انتهى سم على حج اي وشرط قابله ليصح اختلاعه بالمشتى
اطلاق تصرفه اه قوله نعم سيأتي ان الوكيل اي عن الملتزم المطلق التصرف
قوله والا فالسفيهة يتصور انه يقع رجعيا ولا مال وظاهره ولو تعين مال
للسيد ان لها في الاختلاع به فليراجع انتهى سم على حج اقول ويأتي قوله
في حاشية باينا لان الملتزم للعوض في الحقيقة هو السيد قوله او عن اختصاص كذلك
اي له او لغيره قوله لم تطلق هذا كما يأتي معوض عند عدم الاذن اما لو اذن لها
السيد في الاختلاع بعين فالمتجه انها تطلق قوله بتبعها به بعد العتق شامل للمكاتبة
ولو كاتبت انتهى سم على حج وسيأتي في السم انها تخالف الامة فيما لو اختلعت
بدين بلا اذن اه قوله كما يصح التزام الرقيق اي للدين في ذمته بعد عتقه اي كلا
قوله لم تطلق الا اذا قال ان متّ فانت طالق انتهى حج اي اذا قال المؤدّى اي قوله
والماذونة اي في التجارة قوله نعم تخالفها المكاتبة قوله خالع سفيهة سواء علم
سفهها ام لا قوله محجور عليها بسفه اي حسبما بان بلغت مصلحة لدينها ومالها
ثم حجر عليها القاضي او شرعا بان بلغت غير مصلحة لاحد فيما قوله فالاوجه جوازه
لكن يتجه على هذا وقوع الطلاق رجعيا لعدم صحة المقابلة وعدم ملك الزوج

والماجاز الدفع للضرورة انتهى سم على حج قوله اما لو قال لها اي السفيهة قوله وهو
الابراء اي بمعنى اسقاط الحق وان وجد لفظ الابراء لعدم الاعتداد به قوله فوله
المرأة اي ولو رشيدة انتهى حج قوله لم يربط طلاقه بعوض اي فالذي يبنى وقوعه
رجعيا انتهى سم على حج قوله انت طالق على ذلك فقبلت انتهى حج قوله ان ظن صحته
اي الطلاق البائن لصحة الابراء بهذا المثل ان كانت رشيدة والا وقع رجعيا ولا
ملك قوله هو التبرع اي المتبرع به وقوله وليس اي هذا الزائد وقوله على
الوارث اي تبرعا عليه وقوله لحز وجها اي الزوج وقوله ومن ثم لو ورثها
الزوج انتهى حج وقوله مطلقا اي زاد على هذا المثل ام لا وقوله وفارقت اي المريضة
وقوله المكاتبة اي حيث لم يتعلق العوض بما في يدها ان كان اختلعها بغير اذن
السيد قوله لجرافها اي صيرورتها وقوله لانه كوفه اي الطلاق قوله وشبعلم
مما يأتي انه اي الخلع قوله على ان اي المتبرع قوله وعليها فيها الضمير راجع لقوله
نعم اي وقوله وكذا قوله هذا المثل اي وتبين قوله وفي المعلق كان قال لها ان دخلت
الدار او اعطيتني زيدا كذا من الدراهم فانت طالق على كذا من الدراهم قوله الى الصحة
اي وهي المقدرة بكل درهم منها بخمسين شعيرة وخمسين قوله ولا يجب لمن له الدار
عما اراده بل يجب نقد البلد ما لم يقل اردت خلافه وتوافقه الزوجة عليه قوله
لا من غالب نقد البلد او من نقد البلد بالاولى لكنه لا يطالب بيدل لها الا بملكها
قوله ولو رد ته عليها مفهومه انه لو لم يردده عليها استقر ملكه عليه وقوله وبطلاقه
بيدل اي من الدراهم الاسلامية الخالصة قوله ولها حكم الناقصة اي فيما
لا تطلق بها ويرد ها عليها وهو من عطف العلة على المعلول قوله بتلغ نقدته اي
الفضة الخالصة قوله بما مر اي من قوله لحقارته قوله او بمعلوم ومجهول كما
بانت ضمنا بالمعلوم وحصته المجهول من هذا المثل انتهى سم على حج اقول يجاب
بانه شرط التوزيع ان يكون الحرام معلوما كما يأتي التوزيع عليه اذ المجهول
لا يكون فرضه ليعلم ما يقابله قوله والخلع منها اي اتباع الاجنبي فسيأتي قوله هذا
اي الخلاف قوله ومثله اي في عدم الطلاق قوله اسقاطها لحضانته والكلام في المعلق
كما هو الفرض اما لو طلقها على عدم الحضانة فقط او على ذلك مع البراءة طلقت

وعليها مهر المثل ولم تسقط حضانتها كما مر فيما لو طلقها على أن لا شكنى لها قوله
وجعله كذلك اى جعل الزوج بالمبرأة منه كجعل المرأة بيده يمنع وقوع الطلاق
قوله فان علمها محترز ما تقدم من أن جهل أحد الزوجين يمنع الوقوع قوله وحمل
ما مر اى من عدم الوقوع قوله وقصد الاخبار بما مضى اى فلو قصد الانشاء بذلك
على ظن صحة البراءة فمقتضاه وقوع الطلاق رجعيا قوله وطابق الثانى الاولى
اى بان كان طلقها مثلا وقوله لم يقع اى الثانى وقوله والاولى اى ما اوقعه ثانيا
رجعيا وقوله ثم ادعت جهلها اى لتكون البراءة فاسدة فتسقط بما لها عليه
قوله فكذلك اى تشهد قرينتها والاوقوع فى الصور الثلث وهل يكفى الزوج من
قرينتها لتشهد بها بعدم الوقوع او لا لا واحتج لما ادعاه لها بالمبرأة منه المقتضى
لوقوع الطلاق فيه نظر وقضيته ما يأتى عن شم فى قوله نعم ان كذبتها فى اقرارها
الثالث اى الثانى فائدة سئل بعضهم الزيادى عمن قالت لامرأته
ابتداء من غير سبق سؤال منه ابرأك الله فقال لها انت طالق ثلاثا فاجاب
بقوله الحمد لله يقع الطلاق الثلاث لانه متبرع به لم يعلقه على شئ انتهى قوله
محمول على ذلك اى قوله والاصدق قوله وقد اقرت بما اى الصداق قوله فيبرأ
وتطلق رجعيا فيما لو علق طلاقها على البراءة اى وقلنا هو تعليق محض وليس
كذلك مفروضا فيما لو اقرت به لآخر بل حكم ما لو اقر به لثالث من الوقوع وعدمه
مبنى على هذا فالتنظير الآتى فى قوله وقوله فيبرأ صحيح اذ على ما فى بعض
النسخ ممنوع قوله فعلى الاول اى قوله فيبرأ وتطلق رجعيا وقوله وعلى الثانى
اى قوله او طلق بعوض قوله فقياس ذلك اى محمد قوله لم يبق حال التعليق جزم
به ما لو نجز الطلاق بالبراءة كان قال طلقتك على انى بريئة من صداقك
وهما او احدهما جاهلة فيقع الطلاق بائنا بمهر المثل حيث قبلت قوله وفارق
المغصوب اى فيما لو علق باعطائها له قوله بخلاف الابراء المعلق صرح فى ان ما
ذكره عن الانوار فيما لو احالت به ثم طلقها على البراءة منه مصور بما اذا كان
الطلاق على البراءة بصيغة التعليق وهو الموافق لما مر من انه لو اوقع الطلاق
على البراءة المنجزة بانت بمهر المثل مع فساد ما قاله قوله فقياسه هنا اى محمد قوله

واما الخلع

وأما الخلع مع غير الزوجة محترز قوله فيما تقدم والخلع منها قوله على هذا اتجه
صورة هذا ان يعتبر ع بوصف هى اجنبية والغصب والاوقع بائنا بمهر المثل
انتهى شم على حج قوله ويجب فى الفاسد ما يقابله انظر كيفية التوزيع اذا كان
الفاسد نحو ميتة معلومة انتهى شم اقول وليفرض انه تقوم مذكاة فتسقط
عليها وعلى المعلومة قوله فيقع رجعيا اى فى الدم قوله لم ينقص منها اى ولا
يخالع بغير النقد الذى عينه لا جنسا ولا صفة فلو خالف لم يقع الطلاق قوله
لانه اى ما خالع به من النقص قوله ولد الزيادة عليها بقى ما لو سماه عن الزيادة
هل يسقط الخلع كالبيع او لا ويفرق فيه نظر والاقرب الثانى ويفرق بين ما
نفاه والبيع بان الخلع لا يتأثر بالشروط الفاسدة بخلاف البيع قوله ولو من غير
جنسها اى صفة كانت الزيادة على المائة معلومة اقاما اذا كانت مجهولة فهل
تفسد المائة فتصير المجهول اليها ام لا فيه نظر والاقرب الاول وعليه فيجب
مهر المثل ان كان من جنس ما سماه من النقد ولم ينقص عنه لانه لم يقع
مقصودة وان كان من غير جنسه او دونه سماه الزوج فينبغى عدم الوقوع
لانتفاء حصول العوض الذى قدر قوله يقتضى المال اى وهو الراجح قوله
لم ينقص من مهر مثل اى نقصا فاحشا كما يأتى وتوقفه لم يكن اولى ويظهر
قوله وفارقت النائبة اى قوله وكالنقص فيها اى فى الاولى اى نقص قوله
ومر فى الوكالة اى ضابط التفويض الفاحش ونحو ما لا يتغابن به قوله
وكالنقص فيها اى فى النائبة ومثلها الاولى ولعله ترك التنبيه عليه لانه يعلم من
قوله قبل بغير الجنس او الصفة هذا لو ترك قوله فيها كما فعل حج كان اولى
قوله يقع بمهر مثل اى فى النائبة قوله او جهلها المنع ولعل وجهه ان التسليم
تصرف لم يشمله الاختلاع الموكل فيه وظاهره انه لا فرق بين العتق وما
فى الذمة لكن ينبغى انه لو وقع العتق اعتد به وان كان بغير اذن المرأة لان الزوج
لو استعمل بقبض المعتق اعتد بقبضه قوله ويلزمها مهر مثل اى فى سر
البهجة سواء أراد على مقدر ربعا ام نقص انتهى شم على حج قوله واستبداد
اى استقلال قوله وهذا اى كون عليها ما سمت وعليه الزيادة قوله اذا لم

النقص ظ

نوى بها اى بان نوى نفسه او اطلق قوله ولا تطلب عليها اى اصلا لا بالاصل ولا بالزيادة
قوله وقال انه بين معتمد قوله وسيأتي لذلك تتمة في تطليقه اى فيما لو كان الوكيل
عبدا قوله ولا يطالب وكيلها بشئ من هذا مع قوله قبل والا فقد علم مما قدمته في
الوكالة ان للزوج اى فانه صريح في انه يطالب بما لزمها ويرجع عليها اذا غرم
وان لم يضمن وعبارة حج بعد ما تقدم فان لم يمثل في المال بان زاد على مقدر بما
او وكل غير جنسه وقال من هما الى بوكالتها بانت بهذا المثل ولا يطالب به الا ان
ضمن فيما سماه ولو از بدمن مهر المثل وان ترتب ضمانه على اضافة فاسدة انتهى
وهي تفيد انه اذا امتثل فاختلع بما ذكر فيه طلب كل منهما ويرجع بما غرم
ضمن او لم يضمن واه لم يمثل لم يطالب بما لزمها الا اذا ضمنه وكتب ايضا
تعقب الله به قوله ولا تطالب وكيلها هذا ينافي ما قدمه في قوله وهذا باعتبار
استقرار الضمان والا فقد علم مما قدمه اخ ولكن الجواب بان قوله بما لزمها اى
في غير هذه الصورة قوله بما لزمه يتأمل فان العوض انما يلزمه اذا اضاف المال
الى نفسه وهو حج خلع اجنبي فيطالب بالمال مطلقا ولا معنى لضمانه في هذه الصورة
تفعل العبارة بما لزمها ثم رأيت في كلام سم على منهج عن شرح الروض التعبير
بلزومها ثم رأيت في نسخة صحيحة لزومها قوله على اضافة فاسدة اى كان اضاف
الجملة اليها قوله ولا يشكل على ما تقرر اى من قوله ولا تطالب وكيلها اخ قوله كذا
نقلاه اخ معتمد قوله لكن حمله السبكي اعتمد شيخنا الزيادي قوله اذ ضافها اى الذمة
قوله ويجوز توكيلها كافر او كذا عبد اهذه التتمة التي اشار اليها فيما تقدم
قوله وفيما اذا طلق اى العبد بان لم يضفه له ولا لها قوله بعد العتق اى لعلة
فيما يظهر قوله ويفرق بين هذا اى حيث رجع العبد عليها فيما لو طلق
وبعد الفرق الثاني تعلى ما نقله فيما مر عن الامام من ان الحر اذا طلق
لا مطالبة له عليها بشئ اقا على ما نقله عن الغزالي فالمسئلتان في مستويتان
عند الاطلاق قوله ومامر في توكيل الحر اى من انه اذا طلق انصرف لنفسه
وانه اذا غرم لا يرجع عليها قوله لم يتأت قبل مستحقه اى وهو العبد قوله نظرا
مطالبته اى للمرأة قوله فاشترط صارف عن التبرع اى وهو قصد الرجوع

انتهى حج الآن هنا

انتهى حج الآن هذا الفرق ظاهر على ما جرى عليه حج في جانب الحر من انه
يرجع عليها مالم ينو التبرع بان نواها او اطلق وان العبد انما يرجع عليها اذا
قصد الرجوع اما على ما ذكره الشرمن اعتماد كلام امام الحرمين في الحر وهو
انه لا يرجع عليها عند الاطلاق وما ذكره في العبد من انه يرجع عليها اذا نواها او
اطلق فلا تنافي ما ذكره من التوجيه من انه لابد من قصد صارف عن التبرع
فانه صريح في انه اذا اطلق لا يرجع عليها فليتأمل قوله وقع رجعيا ان اطلق اى
او نوى نفسه قوله ورجع به انما يتم اذا رجع للعبد اذ السفيه لا يغرم وعبارة
حج وانما صح هنا لانه لا ضرر فيه على السفيه كما ذكروه وبه صرح في فانه
لا يطالب فاعتمد انه يطالب ويرجع به عليها بعد غرمه وتغرم قوله لم يصح توكيله
امرأة اى فلا تضمن وكذا الاختيار للنكاح وهي لا يصح توكيلها فانه انتهى
وقوله في طلاق بعضهن اى منهما اقتا بعد تعيينهن للنكاح فيصح توكيلها
في طلاقهن

فصل في الصيغة وما يتعلق بها

قوله وما يتعلق بها اى كوقوع واحدة بثلث الالف اذا قال له طلقني
ثلاثا بالف فطلق واحدة قوله واستدت له بالا به نفسها اى وهي قوله فلا جناح
عليها فيما افتدت به قوله فطلاق ينقص العدد معتمد قوله بانه لا يصير طلاقا اى
بل هو فسخ قوله فيحتاج الخ لنبهة ظاهره ان الفسخ كناية ولو مع المال انتهى سم على حج
قوله والثاني اذا اى لفظ المفاداة قوله حملة الشريعة المراد بهم الفقهاء قوله
ولفظ الخلع وما اشتق منه صريح اوكالصريح في ان لفظ الخلع صريح في الطلاق
حيث ذكر معه المال او نوى ويشكل بما مر في الطلاق من ان المصادر كنايات
وتصريح بان هنا كالطلاق فوق المنهج وشرحه ومنه صريح مشتق منها دون
ومشتق خلع انتهى ويمكن حمل ما هنا على ما في الطلاق بان يجعل قوله وما
اشتق منه عطف تفسير على الخلع فيصير المعنى وما اشتق من الخلع صريح وعليه
فالفرق بينه وبين المفاداة على ما افاده قوله في المفاداة اى بهي وما اشتق
منها ان المفاداة تردد اسم مفعول يقال فاديت المرأة فهي مفاداة ومصدرا
لكن ذكر المفاداة مع المال وحملها على المتعدد الى اثنين مفاداة بذلك قرينة على ارادة

اسم المفعول هذا وكذا قوله في باب الطلاق فصريحه الطلاق اي ما اشتق منه
اجماعا وكذا الخلع والفداء وما اشتق منها على ما مر في الباب السابق ظاهر في ان
لفظ الخلع صريح حيث ذكر معه المال او نوى ومع ذلك فهو كناية كغيره من الصادر
قوله ان صرائح الطلاق ثلاثة وهي الطلاق والفراق والسراح قوله وقضيته اي قوله
يجب مهر مثل قوله على ما اذا نوى بها اي الصيغة قوله وان قلت اي ونوى التماس
قبل بها انتهى ح قوله وفيه نظر اي في الحل قوله والاوجه ينبغي جريان هذا التفصيل
في الاجنبي وبحث به مع م ر وافق انتهى تم قوله بانت اي بما ذكره او نواه وقوله او غيره
عن ذلك اي ذكر المال ونيته قوله وقع بائنا الخ مهر المثل وقوله ونوى اي الطلاق وقوله
والا اي ان لم ينو الطلاق قوله فانها تطلق ينبغي ان محله حيث لم يذكر مالا ولا نواه بل
نوى الطلاق فقط واما اصل التماس فقوله وقبل وعبارة تم قوله والاوجه ينبغي جريانه
هذا التفصيل في الاجنبي وبحث به مع م ر وافق انتهى قوله بصرائح الطلاق
مطلقا اي نوى اولا قلنا هو طلاق اولا قوله وبالعجمية اي ولو من عربي قوله
بناء على انه طلاق اي على قولي اذ قوله ما كان صريحا في بابه اي ووجد نفاذا في
موضوعه لا يكون كناية في غيره قوله لم يجد نفاذا في موضوعه اي لان لفظ البيع
صريح في نقل الملك في العين بثمن مخصوص وهو غير متصور هنا لان بيع الرجل
لزوجته حرة كانت او امة غير صحيح فاستثناؤه منها اي الفاعل قوله محضة كالبيع
يتأمل وجه ذلك فان العلة لشوب التعليق موجودة فيه فانه لو لم تقبل المرأة لم يكن
فسخا قوله او ضمنت قاله تم على حج
قوله كما قاله جمع معتمد قوله لكن ظاهر كلامهم ومن الظاهر قول المنهج وشرط في
الصيغة ما مر في البيع قوله الجواب وقبول اي في المال كما يأتي قوله ويفارق اي حيث
قلنا بالبطلان انتهى تم قوله بل يكفي تقريبها اي ولو طال الزمن جدا قوله وقوعه
فورا اي وقوع تطليقه فورا قوله بخلافه اي جانبه وقوله فتطلق اي طلاقا رجعيا
قوله كلا تالم اي لفظ قوله بقع بائنا قاله تم على حج

قوله والمكاتبة اي وقياس ما مر في المكاتبة من انه اذا خالعها على عوض بغير اذن سيدها

دينا كان او عينا بانت بمهر المثل انه يرد عليها ما قبضه منها ولا يملكه ويستقر له في
ذمتها مهر المثل قوله او سكوت طويل اي كل منها بدليل ما يأتي في قول المتن والابضر
تخلل كلام يسير قوله يتعقبا بائنا اي بان يفارق احدهما الآخر مختارا قوله لان
ذكر العوض علة لقوله المعد اعطاؤه على الفور قوله لصراحتها اي متى قوله صح ان
يقال اي في الجواب وقوله لانها اي ان قوله اما الامة محترز قوله ان كانت حرة
قوله وفي الاول اي غير الحر قوله بعد عتقها اي كلها اخذا من كلامه فيما يأتي
الوقت قوله فله الرجوع اي بلفظ يدل عليه كرجعت عما قلته او ابطلته او نقضته
او فسخته قوله كما مر اي في قوله وانما وجب في قولها الخ قوله حمل على الابتداء فلو قال
قصدت به جوابها صدق ان عذر كما في شرح الروض ما نصه والظاهر
انه لو ادعى انه جواب وكان جاهلا للقرب عهده بالاسلام او نشأته ببادية بعيدة
عن العلماء صدق بيمينه انتهى ولم يبين حكم تصديقه هل هو عدم الوقوع
لفوات القورية المشترطة انتهى سم على حج اقول نعم الاقرب انه كذلك لما
ذكره قوله وفارق الجعالة اي حيث يستحق فيها العمل وان تراخى العمل قوله ان
صرحت بالتراخي اي كان قالت ان طلقتني ولو بعد شهر مثلا قوله ولو طلبت اي
المرأة قوله ام سكت عنه افهم انه اذا ذكر ما يزيد على الثلث كان قال طلقتك واحدة
بالف ونوى ذلك لم يقع عليه طلاق وهو ظاهر لعدم موافقة ما اجابها به لسؤالها
قوله وقعت واحدة اي بثلث الالف واما لو قالت طلقني ثلاثا بالف فقال انت
طالق واحدة بالف فسيأتي في قول المتن بعد قوله الا لم بعد قوله ولو ملك طلقة فقط فقالت
طلقني ثلاثا اخ ما يؤخذ منه عدم الوقوع لفظا وهو قوله ولو ملك عليها الثلاث فقالت
طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة بالف بثلثين بجانا اي قوله على ان لي عليك الرجعة
او ان ابرئني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرأته كما افتى به جمع اخذا
من فتاوى ابن الصلاح فرجعي انتهى ح قوله فبسائر قطان هذا يقتضي بطلان
بطلان البراءة وفيه نظر لان شرط الرجعة المابنائي البراءة اذا جعلت عوضا
لا بحت والتعليق عليها فالثاني من شرط الرجعة وكون البراءة عوضا لا بطلانها
في نفسها فالاوجه صحتها وهذا بخلاف ما في المسئلة الاولى فان شرط الرجعة

بنا في العوض فيسقط واذا سقط باعتبار كونه عوضا سقط مطلقا اذ ليس له جهة
اخرى تثبت باعتبارها بخلاف البراءة فانها معقولة في نفسها حتاملة انتهى تم على
حج قوله بخلاف ما لو وقعا اي الجواب والردة قوله ان لم يتبع ينبغي انه فيما بعد الدخول
والا لم يؤثر الاسلام وان جزم به في شرح منهجه ووافق السبكي في شرح الروض

فصل في الالفاظ الملزمة للعوض قوله على

ما يتفرد به ايما وهو وقوع الطلاق قوله ان ذكد اي قوله انت طالق قوله صار مثله
اي فان قلت بانت به والا فلا وقوله ان قصده يعلم منه ان تجرد الشيوع لا يصيره
صريحا في الشرط وح فالفرق بين حالة الشيوع وعدمها انه يقبل قوله اردت
شائع وان كذبته في الارادة بخلاف ما اذا لم يشع قوله وذا ذكر في تعارض اي والذي
تعارض فيه منهو فان قوله وايضا عطف على قوله صار مثله قوله فبكفي في صراحتها
قضيته حمل اللفظ عليها عند الاطلاق وهو مناف لما قدمه من انه لا بد من قصد
الالزام به الا ان يقال ما تقدم فيما لو كان اللفظ غير ملزم قوله فاندفع ما تقرر
اي في قوله لان ما هنا شائع اذ قوله حمله على التعليق اي فانه ابرأته براءة صحيحة
طلقت والا فلا ويقبل ذلك منه وان كذبته في قصد التعليق لاشتهاره مثل ذلك في التعليق
بخلاف قوله وعليك او ولي عليك كذا حيث لم تقبل عند ادعاء قصد بتها لعدم اشتهاره
في الشرط قوله والا اي والا يحلف وقع اه وقوله والا حلف اي اليمين المردودة قوله
فهو مثل هذه الواو اي في قوله وعليك او ولي عليك قوله وقصدها اي الخالية قوله فمع
ذكرها اولى بقي ما لو عينته وابهم هو كطلقتني بالف فقال طلقتك بمائة مثلا فيحتمل
انه كعكسه بجامع المخالفة بالتعيين والابهام انتهى تم على حج اي فان قبل بانت
بمهر المثل لانه ليس هنا من جانبه وان لم تقبل فلا وقوع قوله وخلفه اي عبارة
الروض ويقبل قوله قصدت الابتداء وله تخليفه قال في شرحه قال الاذرعي
وهذا ابي قبول قوله ما قاله الامام وتبعه عليه جماعة وهو بعيد لان دعواه ذلك
بعد التماسها واجابتها فيه اخلاف الظاهر وظاهر الحال انه من تصرفه ثم رايته
له في كلامه على المختصر ان وقوعه رجعيا انما هو في الباطن اما في الظاهر فيقع
بائنا قال وما ذكره هنا هو الوجه اللائق بمنصبه ولا تغتر بمن تابعه على الاول

فانه لم يظفر

فانه لم يظفر بما حققه بعد انتهى تم على حج وقوله وقع رجعيا معتمد قوله ولو
سكت عن التفسير اي بان اطلق قوله يكون جوابا اي فيقع بائنا قوله ولو قال
طلقني اذا اي وما يقع كثيرا ان يقول لها عند الخصام ابرئيني وانا اطلقك او تقول
هي له ابتداء ابرأتك او ابرأك الله فيقول لها بعد ذلك انت طالق والذي
يتجه وارد فيه وقوع الطلاق رجعيا وانه مدة من قال اردت ان صحت
براءتك قوله على الاعطاء اي فورا قوله اما الشرط مقابل ما فهم من ان على ان
لي عليك كذا شرط الزامي قوله الا ان شاءت اي فيقع رجعيا قوله المعلق عليها
اي الامرين المعلق عليهما قوله ما مر في بابه بقي ما لو اراد ان كان قال ان ضمنت
الالف الذي لي عليك فلانا فانت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق بائنا لانه عوض
راجع للزوج ولا يعتبر الحكم ببراءتها من الالف بابرائه او ادائها الا على كما لو
قال لها انت طالق على الالف فقبلت ثم ابرأها منه او ادتها عنه احد قبلتا على
وفاقا لم ار انتهى تم على حج وهذا بخلاف ما لو قال لها ان ضمنت لزيد ما له على عمرو
فانت طالق فضمنته فهو مجرد تعليق فان ضمنت ولو على التراخي طلقت رجعيا
لعدم رجوع العوض للزوج وان لم تضمن فلا وقوع وقوله ثم لانه بعوض
اي وهو الضمان وانما كان عوضا لصيرورة ما ضمنته دينا في ذمتها تستحق المطالبة
به قوله اي دلالة هو التزام قوله وهو اي حقيقته العكس فطلقني ينعكس فلعل التعبير
بما ذكر لبيان اللعنى واثانة الى انه لا فرق بين صيغة الامر وغيرها قوله بان قضى
الاوفى اي كلام المص قوله والثانية اي العكس قوله ولو علق باعطاء ما في قضيته
ما مر من انه يشترط في العوض ان يكون المال المعلق عليه مما يصح اصداقه انه
يشترط مثل ذلك هنا وعليه فلو علق باعطاء نحو حشرة ثم قال يقع بذلك الطلاق
بائنا بمهر المثل لكونه ما ذكر مما يقصد في الجملة كالو علق بخمر او ميتة او يقع رجعيا
كالو علق بدم او حشرات فيه نظر والاقرب الاول لان ما ذكر وان لم يعد مالا
لكنه يقصد في الجملة فاشبه ما لو طلق بميتة او علق بها قوله نوضعته يعلم منه
انه علق على اعطاء معلوم كالبر ونحوه وعليه فلو علق باعطاء كان اعطيتني
مالا فهل يقع بائنا قد اعطته وهل يكفي ويقع به الطلاق او تبين به ويجب

هذا المثل فيه نظر وقضيته ما يأتي فيما لو علق بإعطاء عبد ولم يعصمه وقوع الطلاق
بأي مال دفعته ويجب رد ذلك ويستحق هذا المثل قوله طلقت لعل يشترط لوقوعه الابصار
فلا يكفي وصف بين يدي الاعمى ويوجه بأنه يصح تصرفه في الاعيان اولا ويفرق
بين هذا ونحو البيع بأن ثم شائبة تعليق فاقتضت الوقوع مطلقا ولعل يشترط في
ملك العوض اذا كان معينا الابصار ايضا ام لا فيه نظر والاقرب انه يقع بائنا بالغا
المثل فيها كما لو خالع على عوض فاسد قوله كان قال له قبل التعليق طلقني لعل وجه كونها
كذلك قرينة ان قوله ان اقبضتني جوابا يشبه الخاطب في ان المال في مقابلة الطلاق
وكونه كذلك يقتضي التمليك قوله لانه اي الاقباض قوله فلا يكفي وضعه بين يديه خلافا
لشيخنا الزمادي قوله لانه لا يسمى قبضا هذا التوجيه يقتضي الاكتفاء بالوضع بين
يديه لان المعلق عليه هنا الاقباض وكانه تبع حج في التعبير به لكن حج فرض الكلام
في التعليق بالقبض دون الاقباض فلا يعترض عليه وقد يقال ان الصيغة اقتضت
شيئين الاقباض منها والقبض منه فلم يكف الوضع بين يديه نظرا للقبض الذي
تضمنه الاقباض قوله لم تطلق اطلاقا تم الطلاق هنا واستثنيا نحو المغصوب فيما مر
يقتضي انه لا فرق وهو مشكل والظاهر انه يجري هنا ما مر انتهى تم على حج اقول
وقد يجاب بان في كلامهم الاشارة الى ان المعطى هنا غير مغصوب ايضا حيث قالوا
ان اعطته بصيغة التسلم ملكته ان كان سليما ويخير بين الرضى به وكرده والرجوع الى
بدل المثل ان كان معيبا قوله فالرد للسيد اي ولو كان سفيها فالرد لوليه فيما يظهر قوله
والاقرب له اي السيد قوله على اي صفة كان لكن بشرط كونه ملكا لها فلا يكفي معا كما يشتد
من قوله الآتي اي من لا يصح بيعها له عن نفسها انتهى قوله ولا يملكه اي العبد المعطى قوله
طلقت به اي وبيع بائنا بدل المثل قوله وهو الاوجه عملا بقولهم قد قدم ما يخالفه حيث
قال بعد قوله المتن ولو طلبت واحدة اخذ نصفه ولو طلبت واحدة بائنة فطلق نصفها
بانت بنصف المسمى الآتي تقارن ذكر عوض فيما اذا كان يملك عليها الثلاث او ان الضمير تم
راجع للمرأة ويدل عليه قوله ثم او بينها وهذا هو الظاهر قوله والضابط اي على الراجح
قوله والاوزاعي وعليه لو قال طلقتي عشرا بالف وطلق واحدة استحق عشرا لانها
نسبة الواحد للعشر او طلق عشرا او ثلاثا استحق الالف قوله والاوجه الاول وهو قوله

على ما قاله الامام قوله نظير ما سبق لعل المراد ما تقدم في قوله ولو ملك عليها الثلاث او
دون وقوع الثنتين مجانا وعدم وقوع الواحدة والا فلم يسبق التصريح بان الفرق
في كلامه قوله وفيه كلام الامام السابق هو قوله وقع الثنتان او قوله للفرق بينهما
هذا الفرق المشار اليه في قوله ويؤيده الفرق الآتي قوله ولو اعاده قوله فقبلته نائبه
اي ما عدم وقوع شيء انتهى تم قوله والصيغة بتصديرها اي في قوله لفساد العوض الخ
قوله وبهذا افارق لم يظهر تاما وكرر وجه الفرق بين هذا وبين ما لو قالت ان طلقت
عني فلك الف ولعله ان ان طلقت عني انصرف بتعليق الطلاق على مجيء العبد بخلاف
قولها ان جاء العبد وطلقتني فانه جعل المعلق صريحا مجيء العبد ولم ينصرف بتعليق
الطلاق وان كان عطفه على مجيء العبد يستلزم تعليقه في قوله الآتي لانه ليس فيه
تصريح او اشارة الى ما ذكر قوله وكان وجه اي المرجوح وقوله وجوبه اي المسمى
قوله فقبلت فورا اي بان قالت قبلت او التزمت وليس منه قولها مليح او حسن قوله
بل يجب تسليمه في الحال اي فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول انتهى تم على حج
اقول وعليه فلو سلمته ولم تدخل الى ان ماتت فالقياس استرداد الا لزمه ويكون
تركه كالواستأجر دارا يمسنى ثم تخربت قبل استيفاء المنفعة فانه يرجع بما دفعه
من الاجرة للموجر ثم قضيته قوله تفاوت العوضين في الملك انه ملك العوض هنا
بنفس القبول وانما انما يملك البضع بالدخول وعليه فلو ماتت قبل الدخول
وقلنا برد العوض يعود بالفوائد الحاصلة منه لحدوثها في ملكه لانه انما يعود لها بعد
الطلاق فليراجع قوله خلافا لمن ادعاه مراده المحلي قوله فلو قال ان كنت حاملا فانت
طالق الخ قوله لفساد العوض لفساده بان الحمل مجهول لا يمكن الوقوف عليه
في شرح الروض لفساد المسمى ووجه فساده بان الحمل مجهول لا يمكن الوقوف عليه
في الحال فاشبه ما اذا جعله عوضا انتهى تم على حج قوله وفيه حامل في غالب الظن
لم يتبين منه وقوله والذي يظهر انه ليس ببعيد وعبارة الروض وقوله لحامل ان
كنت حاملا فانت طالق اي وقضيته اطلاقه ان المدار على كونها حاملا في نفس الامر
وان لم يظنه وهو ظاهر فيما اذا لم يتحقق الحمل بعلامات قوية فان تحققه فالاقرب
وقوع الطلاق بالمسمى قوله وله عليها مهر مثل اي ويرد المائة لها قوله وقد يحمله اي
الاجنبي وقوله ما بينهما اي الزوجين وقد مر في الشرح حج وهذا الحكمة

والاقل قصة بعد انها منه انه يتزوجها صح ايضا لكنه بائن مما يظهر قوله وهو من
الزوج قد تقدم ان بدل الزوج بصيغة معاوضة هو معاوضة فيها شوب تعليق وكذا
الزوج قبل قبولها نظرا للمعاوضة او بصيغة تعليق فتعليق فيه شوب معاوضة
فلا رجوع له ما نظر لهم لم يذكر هذين القسمين ولم اقتصر على الاول ويعلم مما بان
قريبا انه قد يتعلق على العوض من جهة الاجنبي فليتامل انتهى ش م قوله نظرا
لشوب التعليق اي بدل قوله نظرا لشوب المعاوضة قوله ما لو طلقها على ذا العصوب
بخلاف طلقها على ذا العبد مثلا وهو مغصوب في نفس الامر فانها تبين بمهر المثل
كما يعلم مما يات في قوله او باستقلال فخلع بمغصوب الخ قوله ولو خالع عن زوجتيه
اي مع اجنبي قوله بخلاف ما لو اختلعتا اي فانه يقع بمهر المثل على كل منهما قوله وبحرر
اختلاعه انح الاجنبي قوله لزمها ما سمته اي والمؤخر باق بحاله قوله من حيث الجملة
لعل المراد هنا بالجملة اثنان ثلثة في مجرد كونه عوضا والا فما سمته صادق بان يكون
ذهبا مثلا وما على الزوج فضة وابن الثلثة في هذا قوله وما اذا اطلق اي فيقع
الخلع عنها والمال عليها قوله مردود بهذا المخالف لما قدمه من النقل عن الغزالي
فيما لو خالعها وقد بقي لها نظر للمعاوضة لانه ثم جعل القائم ما سمته لازما لها عند الاطلاق
والزائد عليه وهنا جعل ما سمته لازما لها وهو نظير ما عينته فهناك قسمها
لازم لها في الصورتين وما ارادة الوكيل ثم هو الذي اختص به قوله وكذا اجنبي
اي له توكيل اجنبي آخر قوله فانه توكيل الى ان منعه الخلع راجعة اليها فحمل
سؤالها عند الاطلاق على التوكيل قوله مهر مثل زوجته قد يشكل بما مر من انه اذا كان
العوض مغصوبا او غير مال او مجهولا او قع الطلاق مع الاجنبي رجعيا وعبارة المنهج
قبل وكلها الوكيل فلو خالعها بفاسد يقصد كمجهول وخمر وميتة ومؤجل لمجهول
بانه بمهر مثل ثم قال وخرج بزيادتي ضمير خالعها خلعه مع اجنبي بذلك يقع
رجعيا ويمكن الجواب بانه انما يقع رجعيا فيما ذكر حيث صدق بسبب الفساد
وكونه على نحو العصوب او الخمر بخلاف ما لو قال على هذا العبد وهو في الواقع
مغصوب وما هنا وان كان العوض فيه فاسدا في نفس الامر لم يصدق فيه بسبب
الفساد فاشبه ما لو قال طلقها على هذا العبد وظهر ان انه مغصوب قوله بقيته

وهو ما اذا

وهو ما اذا لم يجاز لها فيما سمته احذا مما مر به اعتراض الاذرعي قوله واختلفوا
الخ قال شيخنا على حج اذا اراد ما مر عن الغزالي واما به فقد بين ثم انه لا خلاف
بينهما اللهم الا ان يريد باعتبار ما فهم الاذرعي انتهى قوله فاذا غرم اي الشريك
قوله بانت بتعويله اي الزوج قوله في عوض الخلع يستثنى من ذلك ما لو خاف على مالها
من الزوج كما مر بما فيه قوله فاستثنى الزركشي له اي للوقوف قوله فيقع الطلاق
بائنا الاطلاق هنا مع التفصيل فيما بعده وهو ما لو لم يصدق بانه عنه ولا عنها بين
ان لا يذكر انه من ماله فخلع بمغصوب او يذكر فوجهي كالتصريح في انه لا وقوف بينهما
في الوقوع بائنا بمهر المثل وقول شيخنا ان المخالفة من غير الزوجة بنحو المغصوب
مع التصريح بنحو الغصب يوجب الوقوف رجعيا محله ما لم يصدق الخالع بالاستقلال
والا وقع بائنا بمهر المثل وما لم يضمنه الخالع والا وقع كذلك ايضا كما سيأتي وعبارة
البهجة وشرحها مصدقة بما ذكر اي من الوقوع بائنا عند التصريح بالاستقلال
او اصدقه بانه من ماله وهي ما نصه اي والخلع الجاري مما بها بشيء قال انه من
مالها ولا اظهر انه فعل وكذا نيابة عنها ولا استقلالا لا بانه بمهر المثل عليه كما مر انتهى ح
قال ابن قاسم اي اظهر نيابة لم تطلق او استقلالا بانه بمهر المثل عليه كما مر انتهى ح
قوله ولو اختلعا اي ابوها وقوله بصداقها اي كان قال له خالعتها على ما عليك من
الصداق وهذا قد يشكل بما مر في قوله ومن خلع الاجنبي قوله انها مثلا خالعتها
على مؤخر صداقها الخ فان قوله مثلا يقتضي انه لا فرق بين الام وغيرها في ذلك
وقد يقال ان ما تقدم محمول على ما اذا دلت قرينة على ارادة المثل وهنا على
خلافه اخذا مما يأتي عن البلقيني وايضا فالاب لما كان له عليها ولاية في الجملة حمل
منه قوله على مؤخر صداقها على حقيقته وهو لا يملك التصرف فيه فوقع رجعيا

فرع

يقع كثيرا ان تحصل مشاجرة بين الزوجين وتقول
له ابرأتك فيقول ان صحت براءتك فانت طالق والد يظهر فيه انها ان
ابرأته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد صحة البراءة
قبل وقوعه وان كان المبرأ منه مجهولا فلا براءة ولا وقوع فتنبه له فانه دقيق
كثير الوقوع وقال ح ولو طلب منها الابراء فابرأته براءة فاسدة فتحرم الطلاق

وزعم انه انما اوقعه لظنه صحة البراءة لم يقبل على ما فيه مما يأتي وهو يشعر بانه يقع
عليه الطلاق ظاهرا وانه في الباطن محمول على قصده فان كان صادقا فيه لم يقع
باطنا ولم يثبت الطلاق الواقع بل يقر بوقوع رجعي او بائن واظن انا في كلام السابق
ما يصرح به بالثاني قوله وقع بائنا بمهر المثل ومثله ما لو كان العوض مجهولا كان قال
له الاب ولدك ما يرضيك او على ما دفعته لها وكان مجهولا او نحو ومثله ايضا ما لو طلقها
على استقاط حقها من الحضانة وبقي ما لو خالعها على رضاعة ولده سنتين مثلا ثم مات
الولد قبل مضي المدة لم له الرجوع عليها باجرة مثل ما يقابل ما بقي من المدة
او بالقسط من مهر المثل ما يقابل ما بقي من المدة فيه نظر والاقرب الثاني
لان ما بقي من المدة بمنزلة المجهول والواجب بجهل العوض مهر المثل قوله فطلقها
اي بان قال لها انت طالق قوله وافتى بذلك اي بقوله الزركشي تبعا الى آخره

فصل في الاختلاف في الخلع قوله او في

عوضه اي وما يتبع ذلك كما لو خالع بالف ونوى بالف وعشرة قوله او نحو ذلك كان قال
قصدت الاستثناء قوله وهو الاوجه اي خلافا للحج قوله ما لم تتم الخلع بدون قبضه كان وقف
قال طلقتك بكذا فقبلت قوله وقد يتعذر انه لكن يبعد انتفاء اللزوم هنا قوله بلا تصاد
اي بان قال كل منهما لا اعلم ما نواه صاحبي قوله ان تعلق بما لم يوجد اي بان علق
بابرائها ولم يوجد او وجد ولم يصح الابراء

كتاب الطلاق

قوله والاصل فيه اي في وقوعه قوله وحكمته انظر
ما معنى الوجوب عليهما مع انهما وكيلان والوكيل لا يجب عليه التصرف فيما وكل فيه
اللهم الا ان يقال انه حيث دام على الوكالة وجب عليه ذلك قوله ما لم يخش الفجور
بها اي فجور يمين بها فلا يكون عندها لان في ابقائها صونا لها في الجملة بل يكون
مباحا ويتجه انه ان علم فجور يمين بها لو طلقها وانتفاء ذلك عنها ما دامت في عصمته
حرمة طلاقها ان لم تأذ ببقائها تأذيا لا تحمل عادة فان حج ويلحق بخشية الفجور بها
حصول مشقة لا تبيح اباحتها ما يؤدي الى مبيح تيمم وكونه مقاربها عندها امنع لفجورها
فيما يظهر فيها انتهى وكتب عليه سم قد يمنع مبيح تيمم لا يبعد ان يكتفى بان لا تحمل عادة
قوله لا حقيقته ما المانع ان البغض معناه الكراهة وعدم الرضى وهذا

صادق بالمكروه كالحرام ولا بنا في ذلك وصفه بالحل لانه يطلق ويراد به الجائز انتهى
سم على حج قوله لئلا ينافي ما مر اني في قوله كان عجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم
الميل اليها قوله لا تسمح وقوله وبحل اي زوجة وقوله وولاية عليه اي المحل قوله فلا يصح
منها اي الوكيل والحاكم قوله ويعلم هذا اي كونه من زوج قوله بما اتهم به بوجه منا انه
لا فرق فيما ذكر بين المسلم والكافر في نفوذ تصرفه لان الكافر مخاطب بفروع الشريعة
ولا عبرة باعتقاده الحل واقراره ما اياه على شربه ليس لحل ذلك بل لكون الخمر
ماله في معاملة كف الاذى عنهم قوله الدال عليه اي التفويض قوله على مؤاخذته
متعلق باجماع قوله وهو ربط الاحكام اي وقوع الطلاق وقوله بالاسباب اي
الملفوظ بالطلاق قوله لكون القتل سببا للقصاص اي فالصبي والمجنون اذا
قتلا لا قصاص عليهما مع ان وجوب القصاص بالقتل مشروط الوضع اي بحيث
دخل التخصيص في شأنها بعدم وجوب ذلك القصاص امكن التخصيص بغيره
لمعنى يقتضيه كما قضنا قوله النشوة هو بتثليث النون وبالواو بخلاف النشاة بالهمز
فانه يقال نشأ نشأة اذا حيي وربي وشب انتهى كذا في القاموس قوله اطلق عليه
اي السكران قوله نحو صلاته وصومه ويعلم تمام ذا وآل الصلاة انه لو اتصل صحو
لم يتولد عن السكر به وقع عليه المدة التي ينتهي اليها السكر غالبا انتهى حج قوله وبقع
الطلاق اي متى يصح طلاقه ولو سكرانا قوله وان كان اي الطلاق قوله كلست بزوجتي
ومثله ما لو قال ان فعلت كذا فلست بزوجتي او ان فعلت كذا اما انت لي بزوجة او ما
تكوني لي بزوجة او ان شكاني اخي لست لي بزوجة او ما تصلحين لي زوجة او ان
فعلت كذا اما عاد زوجا بنية يكون زوجا لها او ما عدت تكوني لي بزوجة فان نوى
في ذلك كله الطلاق وقع عند وجود المعلق عليه والا فلا انتهى حج بالمعنى وفيه حج
او ان فعلت كذا اما عاد الخ انظر وجهه في هذه الصور ولعله ان المعنى فيه انه ينوي
بما ذكر الحلف انه لا يبقى بينه وبين زوجها بل يكون سببا في طلاقها قوله ما لم يقع جواب
دعوى هل شرطها كونها عند حاكم انتهى سم على حج اقول الظاهر انه لا يشترط

فما يترتب على
الاقرار بالطلاق

عليه وقوع الطلاق ظاهرا اما باطنا فان كان صادقا حرمت عليه والا فلا مائم
بنوى به الطلاق قوله وفارق انت بائن بينونة قوله حيث كان اى ضم صدقه او
قوله بائن صدر الحد اى الوقف قوله وبائن بينونة هذه العلة لا تاتى فى بقية صيغ الكناية
قوله فكذلك هى اى الكناية فيقع بها من غير قصد اللفظ لمعناه ولكن لابد من النية
بان يخبر عن نفسه انه نوى سواء اخبر فى حال التكلم او بعده وقوله يشترط فيها
اى الكناية قوله ولا يقع بغير لفظ اى ولا بصوت خفى بحيث لا يسمع به نفسه قوله
عند اكثر العلماء اشار به الى خلاف مستبد ما مالكا فانه قال يقع بنيته انتهى ح
وقوله ح بنيته اى بان تضمر فى نفسه معنى انت طالق او طلقتك اما ما يخطر للنفس
للنفس عند المشاجرة او التضجر منها او غير ذلك من العزم على انه لابد من
تطليقه لها فلا يقع به طلاق اصلا قوله وكذا الخلع ولو قال خالعتك على مذهب
احمد ووجدت شروط الخلع الذى يكون بها فسخا عنده لم يكن ذلك قرينة صارفة
لصراحة الخلع فى الطلاق عندنا خلافا لمن وهم فيه انتهى ح وكتب عليه سم قوله
على مذهب احمد اى من غير تقليد صحيح لاحمد وعلى قياس قول سم لصراحة
الخلع لا يكون صارفا عن كونه كناية فى الطلاق حيث لم يذكر معه المال ولا نوى قوله
وما اشتق منها هذا ظاهر فى ان مصدر الخلع والفداء صريح بخلاف الطلاق
وقد قدمنا بالهامش فى باب الخلع عند قول المتن والفداء الخلع اخ ما فيه قوله
والحاق ما لم يتكرر لم يذكروه الا الحاق قوله واضح خبر عن كل من قوله وما فى
الاستدكار اخ وقوله وقال الاذرعى اخ قوله ولا يخالطه اهمال عطف على قوله فى
حقه فقط قوله والاجمال ظاهره انه يؤاخذ به باطنا ولو قيل بعدم المؤاخذة
به باطنا لم يبعد لانه لم يقصد به وقوع الطلاق اصلا فكان كما لا عمل الذى لا يعرف
له معنى قوله ان لم ير ابعضو البنا اى الى حالنا واما المفتى فيجيب بان العبرة بما
يعتقدون انه صريح او كناية قوله وطلقت منه اى الصريح من الزوج وقوله
بعد ان قيل اى حيث عد ذلك مترتبا على الشوازعرفا قوله طلقها اى فان لم يسبق
طلب لم يكف قوله طلقت بغير ذكر مفعول صريحا وهل يكون كناية او لا فيه نظر ثم
رايت فى ح انه لا صريح ولا كناية وظاهره وان سبق مشاجرة بين الزوجين

فرع وقع السؤال فى الدرس عمن قال لزوجته ان كان الطلاق بيدك
طلقيني فقالت انت طالق هل يقع صريح او كناية واجيب عنه بانه لا صريح
ولا كناية لان العصمة بيده فلا تملكها هى بقوله ذلك قوله صريح فى طلقة اى فان
نوى اكثر منها وقع ما نواه قوله لو قصد احد التعليق عليها اى على سائر المذاهب المتبعة
بها على انى ممن يقع عليها الثلاث حالة التلفظ بها كما يأتى للشم فى اول فصل فان
طلقتك او انت طالق او قوله قبل منه اى فلا يقع شئ اصلا حيث كان من المذاهب
من لا يقول بوقوعه لان المعنى عليه ان التقعت المذاهب على وقوع الطلاق ثلاثا
عليك فانت طالق ثلاثا مسئلة فى فتاوى السيوطى رجل طلق امراته
واحدة ثم خرج من عندها فلقيه شخص فقال ما فعلت بزوجتك قال طلقتها
سبعة فهل يقع عليه الثلاث الجواب نعم يقع عليه الثلاث من واحدة لما ذكرنا
مسئلة قال لزوجته الطلاق يلزمنى ثلاثا ان اذنيتى يكون
سببا لفراق بينى وبينك فاخلعت له نصف فضة ثم يقع عليه الجواب
يطلقها طلقة فبانت من حلفه فان لم يفعل وقع عليه الثلاث مسئلة
حلف شاهد بالطلاق لا يكتب مع فلان فى ورقة وشهد شاهدة فكتب الحالف
اولا ثم كتب الآخر الجواب انه لم يكتب اصل الورقة مكتوبة بخط الحالف عليه
ولا بينه وبينه فى هذه الواقعة تواطئ ولا علمه انه يكتب فيها لم يحنث والا حنث
مسئلة فمن قال لزوجته تكونى طالقا هل تطلق ام لا الاصل هذا
اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح او كناية واذا قلتم بعدم وقوعه فى
الحال متى يقع المفتى لحظة ام لا يقع اصلا لان الوقت بهم الجواب
الظاهر ان هذا اللفظ كناية فان اريد به وقوع الطلاق فى الحال طلقت او
التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا لغو وعند لا يقع به شئ انتهى ح على
وما ذكره فى مسئلة قال رجل اخ وقع عليه الثلاث ظاهره انه حيث مضى زمن
يمكن فيه الطلاق ولم يطلق وقع حالا وقد يقال ان كونه سببا لا يستلزم الصورة
وما ذكره فى مسئلة الشاهد مفهوم بما اذا اراد انه لا يجتمع خطى وخطه فى ورقة
والا يرد لم يحنث اذا تاخرت كتابة الحالف عن كتابة المحلوف عليه على ما يأتى للشم

فصل قال طلقتك او انت اكذا راجعه قوله بتشديد اللام اى المفتوحة قوله وعلى
الطلاق اى فانه صريح وان لم يذكر المحلوف عليه وفى شم اى اه اقتصر عليه اى على قوله
على الطلاق وقع فى الحال كقوله انت طالق وان قيده بمحل ولو نية كان اراد ان يحلف على
شئ فلما قال على الطلاق بدا له والتنى عن الحلف كما فى مسئلة الاستثناء اعتبر وجود
الصفة فلو قال على الطلاق لا افعل كذا لم يحنث الا بالفعل او لا فعلته لم يحنث الا
بالتذكر ر انتهى شم على جج وسنذكر فى فصل قال طلقتك بعد قوله المصنف ولو اراد ان يقول
انت طالق ما يفيد عدم الوقوع فراجعه قوله اذ اخلا عن التعليق ظاهره انه ان
اشتمل على التعليق كان دخلت الدار فالطلاق لازم لى لا يكون صريحا وهو ظاهر
لانه يمين والايمان لا تعلق قوله كان رجع البداى الوالد قوله لا افعل راجع لقوله وعلى الطلاق
اى قوله لا افرض على اى فلا يكون صريحا ولكنه كناية كما لو قال انا منكه وهو كناية قوله
قوله والثانى انها صريحان اى انت طالق وانت الطلاق قوله وعلم مما تقرر اى فى نحو
انت طوالق حيث لم يقع به الا واحدة فرع قال جج ولو قال طالق
فهل هو من تتمة الطلاق او كناية او لغو كل محتمل والاقرب الثانى ويفرق بينه وبين
الترجمة بان معنى كل من المترجم به وعنه واحد بخلاف هنا فان معنى الحروف
المقطعة الحروف المنتظمة وهى التى بها الايقاع فاختلف المعنى ان قلت
قضية هذا ترجيح الثالث قلت لو قيل به لم يبعد لكن ذلك اللفظ الموقع مفهوم
مما نطق به فصح قصد الايقاع به انتهى قوله بقوله انت طالق اى وفى الانوار لو قال نسائى
طوالق واراد اقاربه لم تطلق زوجاته ويتعين حمله على الباطن اما فى الظاهر
فالوجه انه لا يقبل منه ذلك انتهى جج وكتب عليه شم قوله فالوجه اى بينى الا مع
قرينة انتهى قوله فلا تقبل ارادة غيرها اى غير الزوجة والمتبادر من هذه العبارة
انه لا بد من دليل لان تقدم سؤالها اى ظاهر فيه فان الصرف انما يكون عند الاطلاق
وقوله نظر فيه الغزى اى معتمد وقوله ان نفيها اى كاد وقوله ولو قيل احسن الغزية
شامل للعربى الذى يحسن غير العربية انتهى شم على جج قوله عن موضوعها
بنيته الى الزوج قوله وعلى الطلاق اى اى ولو قال على اى فرع
لو قال انت طالق بالدال المهملة يمكن ان يأتى فيه ما فى طالق بالقاف لان الدال والطاء

ايضا متقاربان فى الابدال الا ان هذا اللفظ لم يشتهر فى الالسنة كاشتهار طالق
فلا يمكن ان يأتى فيه الفوق بالوقوع مع فقد النية فرع ولو قال
انت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك فى الوقوع
فلو ابدلها كافا صريحة فقال طالك فيمكن ان يكون كالو قال تالق بالتاء الا انه
يحط عنه بعدم الشهرة على الالسنة فالظاهر انه كذالو بالدال الا انه لا معنى
تحتمله والتاء والقاف والكاف كثير فى اللغة اى ابدال بعضها من بعض وقرئ
واذا السماء كسطت وقسطت فرع ابدال الحرفين فقال تالك بالتاء
والكاف فيحتمل ان يكون كناية الا انه اضعف من جميع الالفاظ السابقة ثم انه
لا معنى له محتمل ولو قال واكد بالدال والكاف فهو اضعف من تالك مع ان له معانى
محتملة منها الملطة للعريم وهى المساحقة تقال تدالكت المرأتان اى تساحقتا
فيكون كناية قذف بالمساحقة والحاصل ان هذا الفاظ بعضها اقوى من بعض
فاقواها تالق ثم دالق وفى رتبتها طالك ثم تالك ثم دالك وهى ابعدها والاقعد
القطع بانها لا تكون كناية طلاق اصلا ثم رايت المسئلة منقولة فى كتب الحنفية
الى آخر ما اطال به انتهى شم على جج قوله فلى كناية بعض الهوامش ان المضارع
على قوله فى كناية انتهى ووجهه ان الكناية تفتقر الى نية الطلاق واما هنا ليس
كذلك فان قوله على الطلاق صريح ولكن حيث نوى مع الصيغة ان يقوله على
قد سبى او نحوها انصرف عن اضافته للزوجة فهو صريح يقبل الصرف فلو قوع
به لا يتوقف على نية الطلاق وهو ظاهر جلى قوله ان عزم متعلق بكناية قوله
ونحو ذلك وحاصله انه اذا قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق
كناية ان نوى بها طلاق زوجته وقع والا فلا لانه قصد هذه الزيادة اخرجها
عن الصراحة وان لم يقصدها كذلك فالصيغة على صراحتها انتهى شم على جج قوله
قلت الاصح انه كناية ومن الكناية ايضا ما نوزع على قوله انت حرام الفاظ تولد
بعده عنها كانت حرام كالخمر والميتة وغيرها ومن ذلك ما اشتهر على السنة
العامة من قولهم انت حرام كحرام لبن امى وان ابتك ابنتك مثل امى واختى
ومثل الزانى فلا يخرج به عن كونه كناية وقد سبق ذلك كله اطلاق المصنف ليس من

الكناية فيما يظهر ما لو قالت لدار ذات بيت اخي فقال لها الباب مفتوح
فهو لغو قوله ولا على لسانه اي عطف على لعدم ملحوظ ظاهر جانب المعنى وكانه قال
وعدم تكرره على لسانه حملة الشرع قوله وبالف عادتهم اي فيعتبر حالهم فيه قوله اقتضى
ما ذكرناه اي من انه كناية مطلقا قوله وتنكير بعد الغبة قضيته انه ورد عن العرب
كذلك لكنه لغة قليلة وعبارة المنهج وتنكير البتة جوزه الفراء انتهى ومقتضاه انه
لم يسمع وانما اجازه بناء على مذهبه من ان ما ورد من اللغة مخالفا للقياس يجوز
النطق فيه وافق القياس وان لم يسمع وهو مخالف لمذهب سيبويه من انه لا ينطق
الا بما ورد قوله مع قطع الهمزة اي على غير قياس قوله نهى عن التبتل اي التعزب بلا
تعشق له قوله وبحث زعكسه قال شيخنا الزيادي قال المطرزي وهذا خطأ
قوله ونحوها من النحي اذهبي يا مسحمة ويا ملطمة ومنه ايضا ما لو حلف ليحلفن
بالطلاق على شيء لغائب شخص آخر وانا من داخل يمينك فلكون كناية فحق الثاني
قوله لا فيكه اي فليس كناية فلا يقع به طلاق وان نواه قوله نحو تو في اي فليس كناية
اذ قطعه ومثله اي في انه كناية قوله فقال ثلاثا فرع لو طلق رجعيا
ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شيء وان نوى على المعتمد ولو قال انت طالق ثم
قال ثلاثا وقد فصل بينها باكثر من سكتة التنفس والعي لغا والحاصل ان الذي
ينبغي اعتماده انه متى لم يفصل في ثلاث باكثر مما مر اثر قطعا ومتى فصل بذلك
ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى انه من تتمة الاول او بيانا له اثر
والا فلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتدا ثلاثا
انتهى حج مغرقا ومن ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ان شخصا قاذف زوجته
بحضور شاهد بعي طالق فقال له الشاهد لا تكفي طلقة واحدة فقال
ثلاثا ثم اخبر عن نفسه بانه قال اردت وقوع الثلاث فنفعه لان قوله ثلاثا
حيث كان على هذا الوجه لم تنقطع نسبته عرفا عن لفظ الطلاق قوله حيث لا يقع به
شيء اي وان كان مرادا له على تقدير قضية هذا الفرق ان محل عدم وقوع
الطلاق حيث لم يقع جوابا لكلام يتعلق به فلو قالت له هل انا طالق او هل هي
طالق وقع فليراجع قوله فلا يقع به شيء وينبغي ان مثل ذلك ما لو قال لزوجته انت

طالق اولا وثانيا وثالثا فتقع عليه طلقة واحدة فقط لقوله الاول انت طالق
ويلغو قوله وثانيا الخ وان نوى به الطلاق فيما يظهر ويحتمل وهو الاقرب وقوع الثلاث
لانه التقدير انت طالق طلاقا اولا او طلاقا ثانيا وطلاقا ثالثا فيقع الثلاث واه
لم ينو قوله تشملها اي الزوج والزوجة فصحت اضافته لكل منهما قوله والرق
يختص بالمملوك فلم تصح اضافة التخلص منه للسيد قوله بسعد مخاطبته اي اقام
لامته فكناية عتق قوله كناية اي انه كناية الخ وقوله اي الزوج وقوله لو نبتها
الخ الزوجة وقوله زوجها اي خطابا بالزوجية منها قوله كناية فيه اي الاقرار بالطلاق
فيقع الاكاه كاذبا واخذ ناه به ظاهرا او لم تحرم باطنا وهذا بخلاف كناية الطلاق
فانه اذا نواه حرمت به ظاهرا وباطنا قوله لم تطلق زوجته معتمد قوله لانه المتكلم
لا يدخل الخ يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها في الدرس وهي ان شخصا
اعلق على زوجته الباب ثم حلف بالطلاق انه لا يفتح لها احد وغاب عنها ثم
رجع وفتح لها هل يقع الطلاق اولا وهو عدم وقوع الطلاق لما ذكره السبكي قوله انها
لا تطلق وهو موافق لما قدمه من ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وعبارة حج تطلق
قوله بانه اقرار بزوال الزوجية اي فقد يقال تصريف الاقرار بانه اخبار بحق
سابق لتعبيره لم ينطبق على ما ذكر لانه حين الاخبار لم تكن الغيبة وجدت حتى يكون
ذلك اخبارا عن الطلاق بعدها فكانه الاقرب انه كناية كما قدمناه عن حج في نحو
ان فعلت كذا فلست لي بزوجة فرع وقع السؤال عن رجل شاجر
مع زوجته فقال لها انت طالق ثم سكت سكتة طويلة وقال لها زد تك الف
طلقة ولم يقصد طلاقا فهل يقع عليه طلاق رجعي فقط ام ثلاث والجواب
عنه انه حيث لم يقصد بقوله الثاني زد تك الخ الطلاق لا يقع عليها الا طلقة
واحدة بقوله الاول انت طالق ولزمه مراجعتها ما دامت العدة باقية ولم يكن بينهما
طلقتان قوله فجعلتها ثلاثا اي حيث لم يقع به شيء وان نوى على الاصح قوله
ان ما كان صريحا في بابه قضيته الاقتصار في التعليل على ما ذكر وكذا قوله الاتي
وما يأتي في انت طالق الخ ان كلا من كناية الطلاق والظهار يكون كناية في الاخر
وهو ظاهر لان الفاظ كناية الطلاق حيث احتملته احتملت الظهار ايضا وكذا

وقوله

حكم كناية الاقرار بالطلاق

عكسه لما في كل منهما من الاشعار بالبعد عن المرأة والبعد يكون بكل من الطلاق والظهار

فرع وقع السؤال في الدرس عما لو قال شخص على الحرام لا افعل كذا هل هو صريح او كناية والجواب عنه بما في الظهار انه ليس صريحا ولا كناية لان لفظ الحرام لا يحتمل الطلاق غاية ان من يذكر هنا يريد بها البائنة عن لفظ الطلاق

قوله بقرن النية معتمد قوله وتأييد الاول هو قوله على ما رجحه ابن المقري قوله و8 فيتعين الثاني مما مر وهو معتمد والثاني هو قوله ما رجحه في الانوار قوله فلم تدر به عائشة ظاهره هذا السياق ان تحزنها كان بعد كلام حفصة وعائشة معا وفي بعض الزيادة ما نصه قوله تحلة ايمانكم ذكر البيضاوي وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى حفصة فلم يجدها وكانت قد خرجت الى بيت ابيها فدعى امته مارية اليه فاتته حفصة وعرفت الحال فغضبت وقالت يا رسول الله في بيتي وفي يومي وعلى فراشي فقال عليه السلام يسترضيها اني اسر اليك سرا فاكتمي هي علي حرام فوردت الآيات انتهى قوله ونحوه اي بنته تحرم عينها قوله وفارق امي امته علي حرام قوله ومنه ثم كما ذكر اي الظهار قوله وشمل كلامه الامة عبارة المنهج وفي وطئها في زوجة محرمة او معتدة عن شبهة او امة معتدة الى آخر ما ذكر وجهان او جهها لا انتهى فقد صرح بعدم وجوب الكفارة في الزوجة المحرمة والامة المعتدة عن شبهة وسكت عن الامة المحرمة وقد ذكر الشهاب وجوب الكفارة في الامة المحرمة وسكت عن الزوجة فانظر هل ذلك مقصود منه او بحذف وتصوير فتلحق الزوجة المحرمة بها ويكون المعتمد غير ما في المنهج فليتأمل قوله كاليمين ظاهره انه لا فرق فيه بين كونه بالله او بالطلاق في مجيء هذا التفصيل وهو كذلك قوله وخرج بما بتي على حرام اي بقي من جملة ما يحرم به ما لو حذف انت واقتصر على قوله علي الحرام وقوله كلامه حيث جعل صور الكفارة منوطة بالخطاب بنحو انت او نحو يدك او حرم منكر تعطي انه لا كفارة عليه وذلك موافق لما افتى به والده كالشرف المناوي من عدم وجوب الكفارة لكن في فتاوى الشهاب الرملي انه على الحرام والحرام يلزمني كناية وعليه كفارة حيث كان له زوجة وبحث ان التلفظ انتهى

مسئلة فيمن قال لزوجته تكون في طالقا هل تطلق ام لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح او كناية واذا قلتم بعدم وقوعه في الحال

فتى بعق البضعي لحظة ام لا يقع اصلا لان الوقت مبهم الجواب الظاهر ان هذا اللفظ كناية فان اراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت او التعليق اخذ 8 المذكر المعلق عليه والا لغو وعد لا يقع به شيء ثم بحث بما حث في هذه المسئلة فعاد الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك قلت بل هو كذلك لانه يحتمل انشاء الطلاق والوعد فقال اذا قصد الاستقبال فينبغي ان يقع بعد مضي زمن قلت لا لانه يصير 8 بالتعليق ولا بد في التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق المعلق عليه قال وهو مذكور في الفعل وهو تكوني فانه يدل على الحدث والزمان قلت دلالته على ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا قالوا النحاة ان الفعل وضع لحدث معين بزمان ولم يقولوا انه وضع للحدث والزمان وقد صرح 8 ابن جني في الخصائص بان الدلالات في عرف النحاة ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية فالاولى كدلالة الفعل على الحدث والثانية كدلالته على الزمان والثالثة كدلالته على الانفعال وصرح 8 ابن هشام الخضراوي بان دلالة الافعال على الزمان ليست لفظية بل هي من باب دلالة التضمن والالتزام لا تعمل بها في الطلاق والاقارير وهو معامل لا يعتمد فيها الا مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة اللفظية **تنبيه** ما قلناه من ان هذه الصيغة وعد فان قيل لفظ السوال تكوني في بحذف النون قلت لا فرق فانه لغة وعلى تقدير ان يكون لحنا فلا فرق في وقوع الطلاق بين المعرب والملحون بمثل ذلك فان نوى بذلك الامر على حذف اللام اي لتكوني فانه ينوي ذلك الامر اخذا صراحة ما وقع في التحفة عن الشيوطي ويؤخذ من قوله فان نوى بذلك الامر اخذا صراحة ما وقع في السوال عنه من رجل قال لزوجته كوني طالقا ان هذا اللفظ لا يقصد به الا انشاء فيقع عليه الطلاق حالا قوله الا بنته اي للبمين ومثل انت حرام ما لو قال على الحرام ولم ينو به طلاقا فلا كفارة فيه كما ذكره شيخنا الشوبري وفي فتاوى والدالم مما قوله ثم زعم اي قال قوله لم يقبل وينبغي تقييده بما اذا لم يسبق منه ذلك فلا وقوله لانقضاء العدة قبل تطليقها ثلاثا قوله ولو انكر نيته اي الطلاق قوله انه لا يعلمه نوى وتظهر فائدة ذلك في العدة قوله انه نوى اي لا توقف منه ان كان الطلاق باينا قوله وان نواه غاية قوله طلقت الاخرى قوله ومن كالاجانب والاذن في دخول الدار قوله

والدعاوي وغيرها نعم لا تصح بها شهادة ولا تبطل بها صلاة ولا يحنث بها
من حلف لا يتكلم ثم خرس انتهى ح قوله للضرورة علة بعتد وانما لم تقدم الكناية
على الاشارة لان كلا منهما يحتاج للنية فلا مرجح لاحدهما على الاخرى قوله اي اهل
فطنة ويبقى ان يأتي هنا ما قيل في التكلم من انه يشترط لصحته ان يكون دفعة كعد لان
يعرف ان لفقهما غيرها وانها يوجد ان لما لبثا فتفوت هنا يشترط لكونه كناية ان
يوجد فطنون يفهمون بها غالبا في اي محل اتفق للاخرس فيه تصرف بالاشارة فلو
فهمها فطنون في غاية من الفطنة قبل ان يوجد واعند تصرف الاخرس لم تكن اشارته
كناية بل تكون كالتي لم يفهمها احد ويبقى ايضا الاكتفاء بفطن واحد فالجمع في
كلامه ليس بقيد قوله تعريفه بها اي بالكناية الثانية قوله ولم يرجع ح يرد عليه ولكذا من
رجي برؤه بعد ثلاثة ايام فيحتمل انه يعد كذلك قياسا ويحتمل الفرق بانه انما
الحق به ثم لاحتياجه للتعاون واضطراره اليه ولا كذلك هنا انتهى ح والمتبادر من
كلام الشيخ حيث لم يتعرض لهذا انه حيث رجي برؤه انتظر طال زمن اعتقاله او
قصر قوله فلغو اي ويتأمل قوله في ذلك بيمينه كما تقدم في قوله قريبا ولو انكر نيته صدق
بيمينه قوله وقال انما قصدت قراءة اي بخلاف ما لو قصد الانشاء او اطلق وعبارة
المحلي فلو تلفظ الناطق بما كتبه وقع به الطلاق الا ان يقصد قراءة ما كتبه فيقبل
ظاهرا في الاصح انتهى فانهم تخصيص الانشاء بما لو قصد القراءة دون وقوع الطلاق
اذا قصد انشاءه او اطلق قوله وان كتب اذا بلغه اي في الروضة وان علق ببلوغ
الطلاق فسلم موضع الطلاق وقع قطعا وقراءة بعض الكتاب ان علق بقراءته
كوصول بعضه ان علق بوصوله وان علق بوصول الكتاب ثم بوصول الطلاق
طلقت بوصول الكتاب طلقتين او بوصول نصف الكتاب فوصل كله طلقت انتهى
ويبقى اذا علق بوصول الكتاب وبوصول نصفه ان تطلق طلقتين انتهى ثم على ح
وقوع [illegible] سم كوصول بعضه اي فان قرأت ما فيه صيغة الطلاق طلقت والا فلا انظر
ما المراد بنصف الكتاب هل هو نصف الورقة المكتوب فيها او نصف الحروف وعليه
فهل يعتبر نصف عددها ولو ملفقة من كلام مختلف او نصف كلماته منتظمة
متواليه من الاول او من الآخر قوله كهذه الصيغة اي قوله وان كتب اذا اي قوله فان

الاشارة ص

اي فتنظر وان طال اعتقاله

انمحى او معتمد قوله وقبل ان قال وقد انمحى غير سطر او قوله ما لو امر غيره اي بكتابة
طلاق زوجته ولو بقوله اكتب زوجتي فلان طالق قوله ونوى بقوله اي الآمر عند
كتابة الغير قوله او كتابة اخرى بالنية يرد ان هذا توكيل في التعليق ومر انه
لا يصح الا ان يقال مراده امره بالكتابة بطلاق منجز والغرض منه التنبيه على انه
يشترط كون النية من الآتي بالكتابة كتابة او غيرها وانه لا يكفي النية من احدهما
والكتابة من الآخر قوله فامتثل ونوى اي فانه يقع قوله وبقوله عطف على قوله
وحده ح يكتب قوله بان الذي فيه اي الرافعي قوله وهو الصحيح معتمد قوله ولغت
ما فيه اي لان ذلك يعد قراءة عرفا قوله عدم الفرق اي في وقوع الطلاق قوله قبل
قوله اي ظاهرا قوله ظاهرا اي وهو ان المقصود منع عدم تعظيم القرآن وهو متنف
بالاخرآء من غير تلفظ والمقصود هنا وجود التعليق علمه من تحرير الاعلام وقد
وجد قوله فلا طلاق اي وان ظنها حال التعليق امتنع قوله وان لم تكن قارئة اي في
نفس الامر قوله فقد يرى عليها طلقت لو قرئ عليها في هذه الحالة وهي مالئة او سمي
عليها او مجنونة لم يكفي لانه تعليق على صفة اولا تعدم قابلها لسماع الكتاب فيه
تطر والاقرب الثاني لان مقصود الزوج اطلاقها على ما في الكتاب وهو متنف في الحالة
المذكورة قوله بخلاف ما اذا جهل حالها اي كونها قارئة قوله فلا تطلق اي بالقراءة عليها قوله
فلو طالعه اي الغير قوله او قرأها اي الصيغة وقوله لم تطلق معتمد قوله ويحتمل ان
يكفي بد لكه اي في الوقوع وهو معتمد ح ونقل تم على منهج عدم الوقوع
وهو موافق للاحتمال قوله ثم تعلمت وصل كتابة المتبادر من هذا الصنيع انها
اذا قرأته بنفسها طلقت مع ان المقصود من التعليق قراءة غيرها للعلم بأمنيتها ويعلل
وجهة ما فهم من وقوع الطلاق ان التعليق [illegible] يرد منه تحرير الاعلام لا
خصوص قراءة الغير قوله هل يكفي اي لانكفي قراءتها قوله لا اكتفاء في الثانية اي
وان قصد قراءتها بنفسها فلا بد تين قوله وعدم الاكتفاء في الاولى اي فلا تطلق

فصل في تفويض الطلاق قوله

الطلاق اي وما يتبعه من وقوع واحدة او اكثر قوله واصحهما اي الذي اعتمده مر لما قيل
ليس في الآية دليل على تفويض الطلاق بل مجرد التخيير بين المقام والفراق فمن

اختارت الفراق انشأ طلاقها ومن ثم قوله تعالى الآية قوله الى آخره انما
قاله الى آخر ولم يقل الآية لكون الدليل اكثر من آية قوله فقالت انت طالق اخذ به
ما لو قالت طلقت نفسي فانه صريح لانها اتت بما تضمنه قوله طلقتني **فرع**
في تم على صحح ولو كتب لها طلقي نفسك كانه كناية تفويض كما هو ظاهر انتهى قوله
كان كناية اي منها وفوقه وهي اي نوت قوله ثم ان نوى مع التفويض اليها عددا او وقع
ظاهره ان ما نواه يقع بقولها ولك وان لم تنو او ذكرت دون ما نواه فليحرر قوله فطلق
احدهما واحدة ويبقى ان صورة المسئلة انه فوض اليها في الطلاق على ان يوقعاه معا
فعلا ذكد في زمان واحد اما لو اذن لكل منهما في الطلاق على انفراده فينبغي ان يقع
ثنتان لان كلا انما اذن له فيه غايته ان ما زاد على الواحدة من الموقع للثلاث
يلغو لعدم الاذن فيه قوله في المعتمد اسم كتاب قوله ويسقط ما اختلفا فيه ولا يشترط
لوقوع الطلاق نوى منها لما يأتي من ان التفويض للاجنبي توكيل لا تمليك قوله ثم
طلقت لم يقع ظاهره وان جهلت الفورية وهو ظاهر لما علل به من ان التمليك لا يتقيد
قوله كما جزم به اي عدم اشتراط الفورية في متى قوله وهو المعتمد خلافا للحلبي قوله
لا العبرة بها اي اما عبر مطلقة التصرف فينبغي انها اذا فعلت تطلق رجعيا ويلغو
ذكر المال ثم رايته صرح بذلك في شرح المنهج السابق اول الخلع قوله كما اقتضاه
اطلاقه قال الزوبائي ولو قال لها طلقي نفسك بالف درهم قال القاضي الطبري
الذي عندي انه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بالف درهم انتهى شرح روض انتهى سم
على حج وفوقه ثم يقع الطلاق اي رجعيا قوله ولو اتى فورا اي على القول بانه توكيل
قوله قبل تطليقها اي قبل الفراغ من تطليقها فيصح الرجوع في اثناء كلامها او بعده
قوله بحوالة ذلك بعده اي بعد القبول قوله فلو طلقت قبل علمها برجوعه اي ولكنه بعد
في الواقع ولو شارعا في ان الطلاق قبل الرجوع او بعده فينبغي ان يأتي فيه تفصيل
الرجعة فليراجع قوله لم ينفذ اي على القولين قوله يبطل خصوصا اي التوكيل
قوله لا يصح تعليقها اي الوكالة قوله فيه اشارة لذلك اي قوله ان التعليق يبطل خصوصا
قوله هذا الى الحكم المذكور من الوقوع قوله اذا نوت نفسها قضيته انه لا يشترط
من الزوج نية نفسها بل يكفي اي شيء حيث نوى به الطلاق وبه صرح حج فقال

سواء انوى

سواء انوى وجود ذلك اي نفسها ام لا قوله الا ان قيد بشيء اي من صريح او كناية
قوله لاخلاق اي في وقوع الواحدة قوله طلقت واحدة اي في الصور تين قوله وشمل
قولنا اي في كونه يلغو عند التحالف قوله مردود لم يتبين وجه الرد وقد يتوقف
في الرد بان الظاهر ما ذكره ذلك البعض لانه حينئذ آخر المشيئة من الطلاق
وقد نواها على الواحدة كان اصل الطلاق معلقا على مشيئة الواحدة ولم توجد واذا
قدم المشيئة على الطلاق كان المعلق طلاق الواحدة على مشيئتها لها فاذا طلقت
الثلاث فقد شاءت الواحدة في ضمنها **فصل في**
بعض شروط الصيغة قوله لقصدها اي اللفظ والمعنى
قوله بلسان ناعم ظاهره وان عصى بالنوم وهو ظاهر ان كانت المعصية لامر خارج
كان نام بعد دخول وقت الصلاة ولم يغلب على ظنه استيقاظ قبل خروج الوقت
اما لو استعمل ما يجلب النوم بحيث تقضي العادة بانه اكله يوجب النوم فعصى نظر
وقد يفارق بين هذا وبين استعمال الدواء المزيل للعقل بان العقل من
الكليات التي يجب حفظها في سائر الملل بخلاف النوم فانه تطلب استعمال ما يحصله
لما فيه من راحة البدن في الجملة وهو قضية عدم تقييد النوم في كلامهم بعدم المعصية
وقوله وان اجاز غايته قوله عهد له جنون اي سابق قوله صدق بيمينه اي الصبي
والمجنون على المعتمد قوله عدم قبول قوله اي المطلق قوله والحق ظاهرا اي اما
باطنا فينفعه ولعل المراد حيث قصد عدم الطلاق اما لو اطلق فلان الصريح
يقع به وان لم يقصد قوله او المجنون بقيد اي اقرار الصبي وعهد الجنون قوله
سبق لسانه او غيره دخل فيه ما مر عن الزوبائي والقرينة ثم تدل على الصبي
والمجنون والنوم الذي ادعاها فتامل الا ان يدعى ان عهد الجنون واقعان الصحة
والنوم ينزل منزلة القرينة لتقوى بها صدقه فيما قاله قوله الا بقرينة وفيها
والنوم ينزل منزلة القرينة لتقوى بها صدقه فيما قاله قوله الا بقرينة وفيها
ما لو قال لزوجته انت حرام فظن وقوع الثلاث به فاخبر على مقتضى ذلك
الظن انه طلقها ثلاثا او اخبر عن نفسه مجيبا لسائل قال له اطلقت زوجتك بانه
طلق ثلاثا ثم قال ظننت ان ما جرى بيننا طلاق فانه يقبل بخلافه بخلاف ما لو حلف
انه لا يفعل كذا فاخبر ببطلان العقد ففعله وبان صحة العقد لان بطلان

اي عقد النكاح

اجنبي عن الفعل المحلوف عليه بخلاف دينك انتهى ح بالمعنى قوله أما باطنا فيصدق
اي فيعمل بمقتضاه ولو غير بتنعه كان اولى وقوله مطلقا اي كان هناك قرينة ام لا
قوله أن الذي طلبتك ظاهره وان لم تكن هناك قرينة وتحتمل خلافه فلا تقبل حينئذ
لا قرينة وهو الظاهر قوله ولحاقول اي يجوز لها وقوله ولم تطلق اي يجوز اي قوله
بخلاف ما اذا علمه اي بقول النساء او نحوه بقرينة ظاهرة فتحرم عليه الشهادة قوله
ولو قصد الطلاق وبقي ما لو قصد النداء والطلاق فهل هو من باب المانع المقتضى
واذا اجتمعا غلب المانع وهو النداء فلا يقع الطلاق او من قبيل المقتضي وغيره
فيعمل المقتضي فيقع الطلاق فيه نظر والاقرب الثاني قوله طلقت اي سواء قصد
اسمها ام لا وبعد اعلم من قوله كما لو قصد طلاقها اي قوله والاوجه حمل كلامه اي الزركشي
من عدم الوقوع مع الصمت ومن الوقوع مع النصب مطلقا قوله فان لم يقل ذلك
اي اردت النداء قوله حكم عليه بالطلاق اي من وقت الصيغة على المعتمد قوله في
هذا اي في الحكم بوقوع الطلاق فالم يقل اردت خلافه قوله كاشمله اي ما ذكر من
المعلق والمنجز قوله ومثله امره لمن تطلقها اي لالمن تعلق طلاقها لما مر في قوله
بعد قوله المصر يشترط لنفوذه من قوله اما وكيله او الحاكم في المولى فلا يصح منها
تعليقه قوله بتاء تذكيرها اي القرائن قوله وخصت اي الثلاثة وقوله كذلك اي بعدها
وحدها سواء وفي رواية يحمل انه بدل الرجعية فيكون التعبير بالثلاث على حقيقته
ويحمل انه زيادة على الثلاث وعليه فالتقدير في هذه الرواية والعتق كهذه الثلاث
وقوله بين تلك الثلاث لتعلقها بالابضاع وشبهه ما يتعلق بالحرية بها لكن قوله
اذ المزل علة لكون المزل اخف قوله يختص بالكلام اي واللعب قد يكونا بغيره
وقوله عطفه اي اللعب وقوله عليه اي المزل قوله وفيه اي فيما جعله الغير قوله
لابد منه مطلقا اي سواء في ذلك المزل واللعب وغيرهما قوله ومن ثم اي من
اجل انه لابد من قصد اللفظ قوله وقع اي ظاهرا وباطنا قوله حنث الناسي اي
فيما لو حلف لا يفعل كذا فنسي الحلف ففعله حيث قيل فيه بالحنث وان كان الراجح
عدم الحنث قوله فعلى قولي الرستاق اي والراجح منهما عدم الوقوع لكن صاحب
الكافي يقول بالحنث وقد قارعلى قولي حنث الناسي فيكون قائلا بالوقوع وعليه

فلا يحتاج

فلا يحتاج للفرق بينه وبين كلام المص وبهذا ذلك فالمعتمد في مسئلة الرستاق انه ان قاله
على غلبة الظن دون مجزوم والتعليق لم يقع والا وقع بعد او في حاشية شيخنا الزيادي
ما نصه حتى لو قبل بعد زوجتك فقالت اذا كانت زوجتي فهي طالق تبين الحال ووقع
الطلاق ثم قال وافتى به شيخنا الرملي وهو يقتضي ان المعتمد الوقوع في مسئلة الرستاق
فليراجع والرستاق اسم للقرية الصغيرة قوله في الفرق بينها اي بين ما نقل عن الكافي
وبين خطاب الاجنبية بالطلاق قوله صورة التعليق اي فلا يقع في مسئلة الكافي لوجود
التعليق بخلاف مسئلة المتن فانه لا تعليق فيها الا ان بعد الايلاء يقول انت او لا تخرج
او معلق بعد قوله المص ولو خاطبها اي قوله لكنه اي التابية قوله مخالف لكلامهم الخ فان
صاحب الكافي يقول بحنث الناسي فاذكره لا يعارض كلام غيره اذ هو مبني على عدم
حنث الناسي قوله اذ هو اي صاحب الكافي قوله شيئا اي دراهم او غيرها قوله ومثله
ما لو علم بها اي وكانت من جملة من تضجر بهم قوله لانه لم يقصد بوخذ منه انه لا فرق في ذلك
بين ان يقول ما ذكر للتضجر او عدمه حيث اراد بطلقتكم فارقت مكانكم او اطلق قوله
لم يقع اي وان قصد به معناه عند اهله ويوخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها
وهي ان شخصا اراد ان يتزوج ببنت اخت زوجته عليها فافتى بانه يحرم الجمع بينها
نعم ان اضر فاله يخلص في ذلك الخلع وغالبا له زوجته ثم تزوج ببنت اخت زوجته
وهو انه ان كان عالما بان الخلع طلاق بعد الخلع وصح العقد الثاني وان لم يعلم للخلع
معنى اصلا بل ظن ان ذلك امر يحق به العقد الثاني صح كون الاولى باقية على زوجيته
لم يصح قوله ويصدق في حمله معناه اي ولا يقع باطنا ان كان صادقا وقوله ويقع اي
ظاهرا قوله بغير حق منه يوخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا تعاقد
الحداثة لشخص فشاجره معه فحلف بالطلاق الثلاث لاجرحنه له في هذه السنة فشكاه
لشاد البلد فاكرهه على الجراحة له تلك السنة وهدده ان لم يجرحه له بالضرب ونحوه
وهو انه لا حنث لان هذا اكراه بغير حق ولا يشترط تجديد الاكراه من الشاد المذكور بل
يكفي ما وجد منه او لا حيث اكرهه على الفعل جميع السنة على العادة بل لو قال له احرحه
له جميع السنين وكان حلف انه لا يجرحه له اصلا لا في تلك السنة ولا في غيرها لم يحنث
ما دام الشاد حيا تلك البلدة وعلم منه انه لو لم يجرحه عاقبه بخلاف ما لو استاجره

المسئلة قف على نصه

لعمل يحلف انه لا يفعله فاكره عليه فانه يحنث لان هذا اكراه بحق وبذلك لذلك قوله حج
فان عزل ونوى غيره ولم يكرهه على ذلك حنث بالحرث قوله كما لا يصح اسلامه اي حيث لم
يكن حربيا اما هو فيصح اسلامه مع الاكراه قوله او بحق حنث خلافا للحج قوله ولانه اي
الطلاق قوله اي وكل ما كان كذلك اذا اكره عليه لغا ومن هنا ظهر قوله الا توله نعم تقدم
الخ قوله زوجته نفسه اي المكره بكسر الراء وقوله وكذا لو نوى المكره اي بفتح الراء حنث
فغلبه اي ولو قل وقيد المعتاد قوله بوجه اي فان تمكن ولم يفعل حتى غلبه النوم بعد
وظاهره التعبير بالتمكن انه لا يمنع من الحنث القول لوجود من يستحيي من الوطي بحضور
عادة كمحرمه وزوجته اخرى ولو قبل بعدم الحنث وجعل ذلك عذرا او يراد بالتمكن
التمكن المعتاد فيما مثله لم يبعد قوله احدى امرأتيه فيهما مفهوم منه انه لو اكره على
التعيين بان قال له بان تعين احداهما وتطلقها كان اكراها وهو ظاهر قوله فكني هو
بالتخفيف كما في المختار قال الكناية ان يتكلم بشيء ويريد غيره وقد كنيت بكذا عن كذا
وكنوت ايضا كناية فهما ثم قال وكناه ابا زيد وبابي زيد تكنية كما تقول سماه انتهى
فجعل التكنية بمعنى وضع الكنية والكناية هي التكلم بكلام يريد غير معناه ولعل
هذا بحسب اللغة واما عند اهل الشرع فهي لفظ تحمل المراد وغيره فيحتاج
في الاعتداد به لنية المراد لخفائه فلو نية احد محتملات اللفظ لا نيته معنى مغاير
لما دل له قوله فلو حلف ليطأن زوجته الخ اي وبين من حلف على فعل ذلك بادخار
الحشفة فقط ما لم يرد بالوطي قضاء الوطر قوله فوجد معا حائضا اقول انه
تبين ان الحيض كان موجودا قبل حلفه وعليه فلو حلف وهي طاهرة ثم حاضت فان
تمكن من وطئها ولم يفعل حنث وان لم يتمكن بان طرقها الدم عقب الحلف لم يحنث
كما مر فيمن غلبه النوم وكما يأتي فيما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فاتلف الطعام قبل
مجيء الغد فانه ان تمكن من الاكل ولم يأكل حنث والا فلا وكتب ايضا لعله انه
قوله فوجد معا حائضا ومثل ذلك ما لو وجدها مريضة مرضا لا تطيق معه الوطء
فلا حنث وتصدق في ذلك لانه لا يعلم الا منها قوله حاملا منه اي او من غير شبهة
فوجب حرتية الحمل قوله فمحز عنه المتبادر من هذا انه لم يقدر على حلته وان قدر
على اكثره ولم يوقد لانه يصدق عليه انه عاجز عن المحلوف عليه قوله خص يمينه بالمعصية

كلا اصلي

كلا اصلي الظهر في هذا اليوم وقوله او اتى بما يعمها كلا اصلي في هذا اليوم قاصدا
بذلك دخول صلاة الظهر في مطلق الصلاة وقوله قاصدا دخولها اي المعصية قوله
انه اراد الخ يؤخذ منه انه لو قال انما حلفت لظني يساره لم يحنث اذا فارقه بلا
سيما اذا اظهر لما ادعاه سببا كقوله وجدت معك قبل هذا الوقت ودراهم اخذتها من
جهتك كذا افاده المدني انه تصرف فيها واثبت ذلك بطريقه وقوله بولايته ومنه المشد
المنصوب من جهة الملتزم وكتب ايضا قوله فان عجز عنه الى بان لم يستطع الوفاء
في جزء من الشهر بخلاف ما لو قدر فلم يوف ثم اعسر بعد فانه يحنث لتفويته البر
باختياره ويصدق بذلك قوله الشهاب حج حتى في آخر الطلاق او قاربه مضى يوم
كذا مثلا ولم اوف فلانا دينه فاعسر لم يحنث بشرط الاعسار من حين التعليق
الى مضي المدة انتهى وقول حج بشرط الاعسار اي اما لو حلف انه يقضيه حقه عند
آخر الشهر مثلا واعسر في الوقت الذي عينه للوفاء لكن ايسر قبل بعد الحلف وكان
يمكنه ادخار ما ايسر به الى الوقت المعين فالظاهر هو عدم الحنث لانه قبل الوقت
المعين ليس متمكنا من الوفاء واذا لا يبر بالاداء الا في آخر الشهر والبر ليس محصورا
فيما ايسر به قبل الآخر فليس في ائتلافه تفويت للبر باختياره ولهذا فارق ما لو حلف
ليأكلن ذا الطعام غدا فاتلفه قبل الغد حيث قالوا فيه بالحنث اذ البر محصور
في ذلك الطعام ويظهر ان المراد بالاعسار هنا ما مر في المفلس ويحتمل ان يكون
ما هنا اضيق فلا يترك له هنا جميع ما يترك له ثم وانما يترك له الضروري الخ الحاجي
انتهى حج قبيل باب الرجعة ويكلف البيع ولو بدون ثمن المثل فيما يظهر قوله خص
يمينه بالمعصية كلا اصلي الظهر في هذا اليوم اوالى لما يعمها كلا اصلي في هذا الوقت
قاصدا بذلك دخول صلاة الظهر في مطلق الصلاة قوله قاصدا دخولها اي المعصية
قوله انه اراد الخ يؤخذ منه انه لو قال انما حلفت لظني يساره لم يحنث اذا فارقه بلا
استفصال سيما اذا اظهر لما ادعاه سببا كقوله وجدت معك قبل هذا الوقت دراهم
اخذتها من جهتك كذا افاده المدني انه تصرف فيها واثبت ذلك بطريقه قوله بولايته
ومنه المشد المنصوب من جهة الملتزم قوله بتخويف لو خوف آخر بما يحسبه مهلكا
فاحتمالا لان للامام من الخلاف فيما اذا اداه واسوأ اظنونا عدوا فصدق افاد خلافه

قوله خص يمينه بالمعصية
قوله بتخويف تكرر فقد
تقدم فيما اذا وقع الضغ

ك في البسيط لعل الاوجه عدم الوقوع لانه ساقط الاختيار بر انتهى سم على منهج قوله
فالصفقة اى الضربة الواحدة قوله لذى المروءة اكواه خد8 بذى المروءة فيرد فالقبلة
في حقه ليس اكراها وان ترتب عليه ضرر لذهاب الخجلة كما حاجر بكسب يضر قد على نفسه او
عياله فلا نظر له لانه بدون الحبس قد يحصل له ترك الكسب ولا يأثم قوله او اتلاف
او اخذ منه بجامع ان كلا تفويت على مالكه قوله مال ومنه حبس دوابه حبسا يؤدي
الى التلف عادة قوله ونحوها وليس من ذلك عزله حنا نصبه حيث لم يستحق ولايته
لان عزله ليس ظلما بل مطلوب شرعا بخلاف متوليه بحق ينبغي ان التهديد بعزله
فيه كالتهديد باتلاف المال قوله وكذا رحم وينبغي انه مثله الصديق والخادم المحتاج
اليه قوله والا قتلت نفسي اى واما صورة الكفر فليس اكراها لانه يكفر بما لا يتعلق له ذلك
قوله ومن ثم لزمت اى الثورية قوله على الكفر وتعلق بالحق بالكفر غير مزيلة المعاصي
حتى لو اكره على الدلالة على امرأة يزني بها او انسان يريد قتله او اخذ ماله فاخبر
كاذبا لا يلزمه الثورية ام لا ويفرق بغلظ امر الكفر فيه نظر قوله بخلاف ما لو حلف
اى من غير سؤال منهم قوله من نحو شراب او دواء قضيته انه لو اتى من شاهق فذاك
عقله لا يكون كذلك وفيه نظر بر وينبغي ان يكون كذلك ان علم ان ذلك يزيل عقله انتهى
سم على منهج قوله ويصدق بيمينه فيما ذكر في الجهل بها قوله للتداوي ولو استعمله ظانا
انه ينفعه فلا يشترط لعدم وقوع الطلاق تحقق النفع قوله فاستنكهه اى شم
رائحة فيه قوله ان الاسكان بيان لما قوله التي تدر اى تدفع قوله اذ ظاهره كلامهم
اى معتمد قوله او سنكه اى المتعلق بها في الجميع اخذا من قوله نعم لو انفصل اى قوله
بحيث قطعها بوخذ منه انه لو حلتها الحيوان وقع الطلاق لامتناع قطعها 8 قوله وصوبه
اى التسوية قوله وهو الاوجه اى التسوية بين الشحم والسمك خلافا لبحثي قوله وهذا
واضح اى هذا التوجيه على القول بعدم الحنث قوله ما لي اراد اى فلا تطلق قوله
كالدم اى قياسا على الوقوع بالاضافة الى الدم قوله طلقت وظاهره اطلاقه وقوع
الطلاق وان ظن الزوج انها ليس لها ذلك وقد اذكرت ذلك لظني انه ليس لها
ما يتعلق به اليمين وانه لا انعقاد وبتوافقه ما تقدم فيما لو خاطب زوجته بالطلاق
لظنها اجنبية حيث علل الوقوع بان العبرة في العقود ونحوها بما في نفس الامر وقوله

على ما افتى به

على ما افتى به اكثر معتمد وقوله يشمله اى قول احمد قوله او لحسنك طالق اى فانه لا يقع
ومحله حيث لم يكن لها محبة وان قلت هل تطلق الى المنكب والواضح انها تطلق
الى المنكب فمتى بقي من مستوى اليد جزء وقع الطلاق باضافته لذلك قوله وفصح اضافته
الطلاق عبارة حج فصح حمل اضافة او وعليه نعلي على ما يحاصله حمل واقا على اسقاط
لفظ حمل فيجوز ان على بمعنى اللام وبها عبر المحلي قوله فقد مر اى وهو انه كناية

فصل في بيان محل الطلاق والولاية

عليه قوله والولاية عليه اى العمل قوله غير انه اى ان جره يوهم اى وقوله
يوهم يفيد ان الحاصل مجرد انهام لانه يجوز 8 غير الخطاب صريحا او وجد ذلك
ما قاله سم على حج من انه يمكن ان يراد بالخطاب هنا المعنى المراد في قولهم العلم خطاب
خطاب الله الخ فان تسميته كلام الله خطابا لم يعتبر فيه اشتماله على ارادة خطاب
بل توجيه الكلام نحو الغير وتعليقه به قوله قرابة اى ذات قرابة لها او هي بمعنى
قريبة قوله ملكه اى زوجته وقوله لا ناس اى بنكاحها قوله طلق حالا بذلك ولو حكم
بصحة تعليق ذلك قبل وقوعه حاكم برأه نقض لانه افتاء لا حكم اذ شرط اجماعا
كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع لا يتصور ذلك نعم
نقل عن بعض الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينقطع
حله بذلك صدر ممن يرى ذلك كما هو واضح وتعليق العتق بالملك باطل كذلك انتهى
حج قوله فيقع عليه طلقتان انظر ما فائدة الخلاف على هذا وفائدته دعواها له بلا
تحلل لانه الطلقتان الماوقعتا وهو حر فلا يحرمان في حقه قوله فليقع فيها انظر
ما فائدته عدم وقوع الثالثة لو قبل به فانه استوفى ما للارقاء قبل العتق فلا تعود
له الا بتحلل قوله لفظ العتق اى للعبد قوله وقد صرح 8 بذلك اى معتمد وقوله في غرره
هو شرح البهجة قوله او معه عتقا نعم محل الاستدلال قوله زوجة في خمس آيات
من كتاب الله اى بمعنى ان الآيات الخمس تفيد تعلق الحكم بالزوجة وصرح في آيات
منها الزوجية لا انه ذكر في شيء من الآيات الخمس ان الزوجية زوجة لاني التعاليق
ولا في غيرها ومثل هذه الخمسة غيرها من حرمة نكاح نحو اخت في عدتها ووجوب
النفقة والسكنى لها ونحو ذلك والعالم بذكرها الشافعي لعدم وجود ما يشملها من

شرط الحكم اجماعا وقوع دعوى ملزمة

الآيات قوله جد وعندها ذكره ايضا والآفانكاح حقيقة في العقد مجاز في غيره
الحلاف الآتي وهو قوله وكذا ان لم تدخل الخ قوله بدخول مطلق اي او مقيد كان دخلت
الدار بعد الشهر انتهى شم على حج قوله او تمكنه ما ذكر اي في قوله او يعطيه دينه قوله
ثم تزوجها بس بعيد كما يدل عليه قوله بعد ويتبين بطلاه الخلع وفي شم على حج ما نصه
اعلم ان البر لا يختص بحال النكاح وان اليمين تنحل بوجود الصفة حال البينونة
كما صرح بذلك تبعا لشيخ الاسلام في شرح الروض في مسئلة ما لو علق بنفي فعل
غير التطليق كالضرب وفصرت منها وهي مطلقة طلاقا ولو بائنا انه تنحل اليمين انتهى
قوله ولم توجد الصفة اي وهي الدخول او الاعطاء خرج ما اذا وجدت الصفة
في الشهر فلا حنث والخلع نافذ ثم رأيت شم على حج وقوله خلافا لبعض المتأخرين
اي حج وذكره شيخنا الزيادي في آخر كلامه في اول الخلع عن البلقيني قوله ويتبين
بطلان الخلع اي لبينونة وقوع الثلاث قبله ومحله كما هو الفرض اذا وقع الخلع
بعد التمكن من قبل المحلوف عليه فان وقع قبل التمكن فينجه عدم الوقوع وان لم يفعل
حتى مضى الشهر اذ لا جائز ان يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البينونة به المانعة
للوقوع ولا ان يقع قبله للزوم الوقوع قبل التمكن مع انه لا وقوع قبله كما يؤخذ
من مسائل الرغيف وغيره مما تظهر به الوقوع فان قلت قالوا في مسئلة الرغيف
اذا التقمه قبل العد بحنث لانه فوت فكذا هنا لانه فوت بالخلع قلت الفرق انه
هنا كما يمكن الوقوع للوجود الزوجية بعد مضي الامكان من العد ولا كذلك هنا
لانتفاء الزوجية وقت التمكن فليتأمل ثم رأيت الشم في باب الايمان قيد بالتمكن
نقلا في الكلام على مسئلة الرغيف كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن في هذا
الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فانه يقع الثلاث قبل الخلع لتنويه البرنا حتيا
انتهى وعلى هذا الوحلف بالثلاث لابد ان يفعل كذا في الشهر الآتي فخالع قبله
فلا حنث مطلقا فليتأمل جدا ويتعين امتناع استماعه بما يخرج الخلع لان
الخلع يقتضي الحرمة ولم يعلم ما يزيد فعله والاصل عدم ما يزيد فعله ولانه ان وجد
الفعل بعد الخلع قبل قراغ الشهر بر به واستمر الخلع والا بانه قبله انتهى شم على
حج ثم ما نقله عن حج في باب الايمان من التمكن هو معنى قول الشم هنا وبعد تمكنها

من الدخول

من الدخول او تمكنه الخ ومثله في حج فليعل بعد العدد ساقط من نسخة شم حتى احتاج
لتعليل عما في الايمان قوله فانه يحنث اي في المسائل الثلاث قوله وهو هما اي هذين المسئلين
وهما قوله وكذا ان لم تخرجي الخ وقوله ومسئلة ما لو قال لزوجته الخ قوله فهو يشعر
وهو عدم اكله قوله والحنث بانقضاء اليمين اي بحصل الخ قوله واما المسائل الاخر فهم قوله
ومسئلة ان لم تخرجي الخ والمسائل الاول تعم قوله كالو حلف ليأكلن ذا الطعام الخ قوله
فاذا اصادفها الاخر اي آخر جزء من المدة التي اعتبرها في التعليق وقوله بنائها اي من النكاح
الاول فيشمل ما لو خالعها ثم جدد نكاحها قبل فراغ الشهر مثلا قوله في اثناء وقت الصلاة
اي من انه اذا لم يفعل الصلاة في اول الوقت وما مر وقد بقي من الوقت ما يسعها لم يأثم
فلم يجعلوا التمكن من الفعل قبل الفوت موجبا للاثم قوله وفوته اي الخالف قوله لما قدمناه
من التعليل اي في قوله فان القصد وفي المسائل الاول الخ قوله وبذلك ظهر اي بقوله اما
لو حلف بطلقتين فاكثر الخ والاولان اي ومثلها ان فعلت قوله دون الثالث ومثله
النفي المستغرق بالزمان كما اذا لم افعل كذا انتهى اقول ومثل اذا كل اداة شرط عموم
واعتمد شيخنا الزيادي في اول الخلع انه يخلصه الخلع وفي الصيغ كلها مطلقا قوله ثم
حلف به اي بالطلاق قائلا وكذا لو حلف ابدا آه انه لا يخالع ثم خالع لم يحنث لما ذكره
من التعليل فما ذكره تصوير منه قوله ولا يؤثر فيه اي الخلع قوله المعلق به اي بالخلع قوله
لان وقوع الثلاث يستند الى تأخر الخلع ووقوعه يستند الى زمنها انتهى حج وذكر انه لو
وقعت الثلاث لم يصح الخلع ليبنى تنهيه واذا لم يصح الخلع لم يقع الطلاق لعدم
صحة الخلع المعلق عليه الوقوع وحاصله انه امتنع وقوع الثلاث وقطعا للدور
وهو انه يلزم من وقوعها عدم وقوعها فعدم الوقوع ليس لانتفاء الترتيب بين الجزاء
والشرط بل للدور المذكور قوله ولم ينو الواو للحال قوله ثم فاء قبل عبارة حج فقط
ولو قبل انتهى وهي تفيد انه لا فرق في التعيين بين كونه قبل الفعل او بعده وهو واضح
فان لم يبنه انعقدت مطلقة فلا فرق في التعيين بين كونه قبل الفعل او بعده ثم رأيته صرح
بذلك في آخر باب الطلاق حيث قال ومر انه حيث ذو زوجات لم ينو احدا هن
والطلاق ثلاث تبنه في واحدة ولا يجوز له زيادة لما فانه لما وقع عليه مر البينونة
الكبرى وله ان يعينه في ميتة وبائنة بعد التعليق لان العبرة بوقته لا بوقت وجود

قوله

قال انت طالق

الصنعة على المعتمد انتهى ثم كتب عليه تم ما نقله قوله ولو ان يعينه الخ تقدم في فصل شك في طلاق فلان الذي استفتي عليه رأي شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه انه انما يجوز تعيينه في مبينة ومبانة بعد وجود الصفة لا قبله وقيد ايضا فلو كانت احدى زوجاته لا يملك عليها الا واحدة فالوجه جواز تعيينها للطلاق الثلاث فتقع عليها واحدة وتبين بها ويلغو الباقي ثم قال ولو حلف بطلقتين كان قال علي الطلاق طلقتين ما افعل كذا وحنث ولم يزد وجهان يملك على كل طلقتين فالوجه انه لا يتعين ان يعين احداهما بل يوزع الطلقتين على اثنتين لان يمينه في ذاتها لا تقتضي البينونة الكبرى وان اتفق هذا بحسب الواقع انه لو اوقع طلقتين على واحدة حصلت البينونة الكبرى تامل انتهى قوله تعينت اي للثلاث فيقضى عليه منها خاصة اذا فعل المحلوف عليه قوله وليس له اي لا ظاهرا ولا باطنا فلا يدين وهذا ظاهر حيث اطلق وقت الحلف اما لو قال اردت الحلف من بعضهن او ارادة الثلاث بوزعة عليهن فقياس ما ياتي فيما لو قال اردت بينكن او ملكتن بعضكن انه يدين وكتب ايضا تعقب الله به قوله وليس له اي انظر الفرق بين هذا وما ياتي للشم فيما لو قال لزوجتيه انتما طالقان ثلاثا وقال اردت توزيع الثلاث عليهما ليقع على كل طلقتان حيث ردد بينه وبين قوله المر الآتي ولو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن الخ حيث وزعت عليهن ولو عند الاطلاق ويمكن الفرق بان قوله لزوجتيه انتما ونسائه اوقعت عليكن ظاهر في توزيع العدد عليهن او عليهن فكان ما قاله محتملا احتمالا قريبا بخلاف ما هنا فانه ليس فيه ذكر الزوجات ولا بينهن فلم تقبل ارادته التوزيع لمخالفته ظاهر لفظه وصريحه قوله توزيع العدد بان يجعل الثلاث مثلا موزعة على الاربع فتطلق كل طلقة قوله اذا لم تكن اي ان لم تكن تزوجت بعد الطلاق وقبل التجديد قوله اذا كان اي الزوج قوله فلو ردها اي حال الرق قوله ولو كان طلقها اي الذي استرق قوله لما مر اي في قوله لانه مالك للطلاق او قوله من ربع القن اي لان زوجاته كنه اربعا قوله كره اي تعمد

فصل في تعدد الطلاق

قوله وما يتعلق به كذا اي من قصد التاكيد او الاستيناف وغيرهما ذكر من قوله طلقة معها طلقة قوله وقع ما نواه ومثل ذلك ما لو

قال انت طالق

قال انت طالق طلقة واحدة ونوى ثلاثا فيقع ما نواه لامكان حمل واحدة على انها ملفقة من ثلاثة اجزاء من كل طلقة فوقع الثلاث ويوجه ايضا بانه لما قال انت طالق ونوى ثلاثا وقعت فقوله بعد طلقة واحدة لو قبل به كان رفعا لما اوقعه والوقوع لا يرتفع لكن الوجه الاول اولى لما ياتي فيما لو قال انت طالق اثنتين ونوى ثلاثا من ان المعتمد فيه وقوع الثلاث حملا للاثنتين على انهما ملفقتان من اجزاء ثلاث طلقات ولو نظر الى الوقوع بمجرد انت طالق وقطع النظر عن اثنتين لم يكن للتردد في وقوع الثلاث وجه قوله ولو في غير موطوءة وبهذا افاد ما لو نوى الاستثناء فقط حيث يلغو لا يتصدر رفع الطلاق ثم من غير ما يدل على الرفع لا صريحا ولا كناية وسياتي عن تم ما يؤيده قوله لخبر ركانة كان مبنى الاستدلال ان المراد بكونه طلقها البتة انه طلقها بصيغة البتة فليتامل انتهى تم على ج قوله البتة اي طلاقا مبتوتا قوله سائر اي جميع قوله فواضح كما افتى به الوالد اذا ظاهره وان اراد تعليق الطلاق على صفة يقع بوقوعها جميع المذاهب وقاسها ذكره فيما لو قال ثلاثا ان نعاك بمثله لفظا قوله على المعنى الاول هو قوله انجحه ان ابقاك الا نوكه بذلك مويد اي قوله انجحه وقع الثلاث اي خلافا لمن وعليه فيفرق بينه وبين قوله المر الآتي ولو قال لاربع اوقعت عليكن اي باثارة لفظا من الكل التفصيلي وما ذكر من الكل المجموعي وفي تم على ج فرع في الروض في آخر الباب انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا وقال اردت واحدة ان دخلت الدار ثلاث مرات فالوجه قوله انتهى ق ش وجه قال في الاصل فان اتهم حلف وان قال اردت انها تطلق العدد المذكور وقعت الثلاث كما صرح به الاصل واقتضاه كلام المص وكذا يقتضيه فيما لو اطلق لكن الاوجه فيه انها تطلق واحدة فقط للشك في موجب الثلاث انتهى تم على ج وعبارته على المنهج فرع قال علي الطلاق الثلاث او رأس او ابو بكر فانت طالق يقع الثلاث كما افتى به شيخنا الرملي نظرا الاول كلامه ولان قوله فانت طالق لا يناسبه الا ان يراد فانت طالق الطلاق المذكور وهو الثلاث ثم رأيت تارة اخرى صورتها بقوله علي الطلاق الثلاث ان دخلت الدار انت طالق ثلاثا انتهى وقوله الا ان يراد الخ قد يتوقف فيه بان العصمة محققة فلا تزول الا بيقين فلا يقع عليه الا واحدة قوله بان الاستثناء انهم او مثله ما لو قال اردت الثلاث موزعة عليها بالسوية

فيقع على كل منها بناء بان الثلاث اذا اضيفت عليها خص كلا طلقة ونصف فتكمل
وهو ما افتاه اقتصار ثم في وقوع الثلاث على ما لو قال اردت ان كل طلقة وقعت عنه
عليها وقد يفرق بين هذا والاستثناء بانه في مسئلة الاستثناء لما ذكر فايد في على عدم
ارادة البينونة الكبرى قبل منه لوجود القرينة بخلاف ما هنا فان اللفظ فيه ظاهر في
ارادة البينونة فلم يقبل ما يخالفه قوله بذلك عليه اي على حذف طالق قوله وقيل يقع
قوله وقعن عليها الى القولين قوله بعد بتته اي او معه قوله هل يقع ما نواه معتمد
قوله وفيه بعد اي في الترديد بل القياس الجزم بوقوع الثنتين قوله بالتوحيد الاولى
بالتوحد قوله نعم يمكن توجيهه اي وقوع الثلاث قوله فالاصح ما في التوشيح اي وهو
حمله على ارادة الاجزاء وان لم يقصدها بمعنى انه حيث نوى الثلاث يقعن لان له
حملا صحيحا يصح ارادته فيحمل اللفظ عليه وان لم يقصده قوله والماشوا والى في وقوع
واحدة قوله يمنع لحوق العدد ظاهره وان نوى العدد والظاهر خلافه قوله وحملنا
عليه اي التوحد وقوله مامر اي في قوله المصنف لو قال انت واحدة ونوى عددا او
قوله ونوى ولصدق منه انه اذا اطلق وقع عليه الثلاث وقياس ما يأتي فيما لو قال
انت طالق ثلاثا الا طالق ان شاء الله ان في وقوع واحدة لانها المحققة وعود المشيئة
الى ثلاثا ان يقع هنا واحدة عند الاطلاق لانها المحققة فيجعل قوله ثلاثين مستعملا
بياض الصبة قوله كما هو ظاهر سياق الكلام اي ولا يشكل عليه ما قدمناه من وقوع واحدة
فيما لو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا لان وصل ثلاثا بدخلت ظاهر في ان التعدد
اذ دخلت دخلات ثلاثا فيعمل بظاهر اللفظ في كل من المسئلتين قوله ولم تعلم فيه سمكا اي
سواء اختبر ذلك بالبحث عن الحوض ام لا والظاهر انه لا يلزمه بحث ولا تخمين لان
الاصل عدم وقوع ما زاد على الواحدة قوله كلما حلت حرمت فواحدة اي وعليه
فلو راجعها هل تطلق ثانيا وثالثا ام لا محله نظر والذي يظهر انه ان نوى بقوله كلما حلت
حرمت الطلاق ثم راجع مرتين طلقت ثلاثا لانها ما دامت في العدة هي محل للطلاق
وكلما تقتضي التكرار فان انقضت عدتها من الطلقة الاولى ثم نكحها نكاحا جديدا
لم تطلق لان التعليق سابق على هذا النكاح ثم رأيت في حج بعد ايراد التعليق
الآتي في فصل اذا قال انت طالق في شهر كذا ما يؤيده وعبارته نصها ولو قال لموطوءة

كما علم بالاولى من كلامه الآتي في كلما خلافا لمن اعترض عليه انت طالق كلما حلفت
حرمت وقعت واحدة الا ان اراد بتكرر الحرمة تكرار الطلاق فيقع ما نواه انتهى
قوله طلقت ثلاثا اي في الصور الثلاث قوله او اضافا اي فانه يقع ثلاث في الصور
الثلاث قوله فاجابها بالطلاق اي بان قال انت طالق او طلقت قوله ثم قال عملها
اي الواحدة قوله وقعن يتامل هذا مع ما قدمه بعد قوله المص لا انت طلاق او من
قوله ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو انت طالق وهي غائبة وهي طالق
وهي حائض انتهى اقول ويمكن حمل ما مر على الباطن وما هنا على الظاهر او ان
الخاصة هنا قرينة على ارادة المرأة بخلاف ما تقدم لان اللفظ لما لم يقع جوابا لشيء
ضعفت فيه ارادة الزوجة فرجع الى نيته بعد قوله وقعن وفي نسخة ولا يبعد
كما في الجواهر فيما لو قال انت طالق واراد مخاطبة اصبعه لكن افتى الوالد رحمه
فرع قال
تخالفن فتشاجر مع زوجته في امر الى آخر ما ذكرناه عن سم
في الثياب فلو قال انت طالق ملأ السموات او ملأ الارضين فثلاث انتهى وكتب
سم على ج ما نصه ولو قال انت طالق ملأ السموات وقعت واحدة فقط كما في الانوار لو مثله
انت طالق ملأ السموات الثلاثة فقع واحدة فقط كما وجد بخط شيخنا الشهاب الرملي
خلافا لما في الثياب هنا وقع الثلاث وبه يندفع ما قاله شيخنا مسئلة الانوار المذكورة
مر انتهى وفي حج وفي قوله باطنا وجهان اصحهما لا ذكره القمولي وغيره وكتب
عليه سم ما نصه المعتمد عند شيخنا الرملي القبول باطنا فقد سئل عن شخص تشاجر
مع زوجته في امر من الامور فقد فعله فاطلق كفه وقال ان فعلت هذا الامر فانت
طالق فخاطبها بذلك فهل يقع عليه الطلاق اولا فاجاب بما نصه يقع الطلاق المذكور
ظاهرا وبدين كما لو قال حنصته طالق وقال اردت اجنبية اذ لها ذكر بل الضمير
اعرف من الاسم العلم انتهى وجرى عليه في شرح الروض انتهى سم على حج وقياس ما مر
تم وبدين الدينين في مسئلة العصي المذكورة ونقله النسخة المحكية وجرى
على عدم التدين في شرح الروض فيما لو اشار بأصبعه وقال اردت الاصبع ولا
ينافيه ما في الروضة فيمن لم ر زوجته فقال مشيرا الى احداهما انت طالق
وقال اردت الاخرى من طلاق الاخرى وحدها لانه لم يخبر بالطلاق هنا عن

موضوعه بخلافه ثم قوله او معناى بلا نا قوله لم يقبل ظاهرا وقياسه ان ما يقع كثيرا
عند المشاجرة من قوله الحالف على الطلاق ولم يزد على ذلك ثم يقول اردت ان اقول
لا افعل كذا انه لا يقبل منه ظاهرا الا ان يميز من الايمان كوضع يده على فيه اما
في الباطن فلا وقوع ثم ينبغي ان مثل وضع اليد ما لو دلت قرينة قوية على ارادته الحلف
وان اعراضه عنه لعارض تعلق بذلك قوله ومثاله اي وهو ضربت شديدا او حق
ظاهره وهو ان الطلاق متردد بين الواحدة وما زاد عليها فالمراد منه مهم فقصد تفسيره
بخلاف ما مثل به فان الضرب فيه يقع لما دعته ولا تكثر فيها وانما التكثر فيما توجد فيه
وهو انما يتميز بالصفة قوله انت طالق انت طالق اي وكذا انت طالق انت مسرحة
انت مفرقة فيما ذكر من التفصيل ولا يضر اختلاف اللفظ فيما يظهر قوله
او كلام منها المتحد ان كلا منها لا يضر وان كثر لانه لا مدخل لها في صيغة الطلاق
انتهى ثم على ح وكتب ايضا تعلق اسه به قوله او كلام منها اي حيث طلاق الا من فلا
ينافي ما ذكرنا عن ثم قوله ومن ثم لو قصده اي التاكيد قوله بشيء واحد اي كان دخلت
الدار مثلا قوله لم تتعدد الكفارة اي حيث لم يتعلق بحق آدمي كما ياتي قوله ولا تحاد اي
الكفارة قوله ان دخلت الدار انت ومثله انت طالق ان دخلت الدار قوله عمل به الا ينبغي
ان محل ذلك ما لم يتاخر الاخبار بعد ذلك كثيرا عن التعليق ثم يدعي ذلك لقصد استئناف
نفقة او كسوة تجددت عليه قوله فيعتبر وجود الصفة وهي الدخول قوله اخذا ما ياتي
قد ينتفي الاخذ ويكتفى بمقارنة القصد للوكد في الثانية والثالثة ويفرق بان في نحو
الاستئناف رفعا لما سبق او تغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد والالزام به
مقتضاه بحجر وجوده فلا يمكن رفعه ونحو بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان رفع
التاكيد انما يتوجه فيما بعد الاول بصرفه عن التاثير والوقوع به الى تقوية غيره فيكفي
مقارنة القصد له انتهى سم على ح قوله على فائدة جديدة اي من اللفظ حيث افاد
الثاني ما لم يفده الاول قوله من اول الناسبين وهو الصيغة الاولى قوله وهو حسن
فيه ما ذكرنا عن ثم قوله والاصح الوقوع اي فيقوى قصد التاكيد فلا يقع بالرابعة
مثلا شيء قوله تاكيد الاولى ينبغي التدين هنا اخذا مما مر وياتي ثم على ح ويوافقه
ما ياتي في قوله انت اقبح من طلقتك قوله تاكيد الثاني بالثالث وهل مثله قصد

مطلق التاكيد حملا للكلام على الصورة الصحيحة اولا لانه صريح فلا يصرف لمحتمل كذا
محتمل انتهى ثم على ح اقول والاقرب صحته حملا على المعنى الصحيح لما مر مرارا ان اللفظ
حيث احتمل عدم الوقوع عمل به لاصالة بقاء القصد قوله فلا ينبغي قصد التاكيد مطلقا
اي سواء قصد تاكيد الاول او الثاني بالثالث او لم يقصد شيئا كذا ثم على ح وبنبغي
ان يدين قوله ولو حلف لا يدخلها وكرر ان دخلت فيها وكرر ان دخلت الدار فانت طالق
بها او غيرها ان دخلت الدار فانت طالق لم تتعدد الا ان نوى الاستيناف ولو طلق
فصل وتعدد بمجلس قال الرشيدي وشمل المستثنى منه ما لو نوى التاكيد او اطلق فلا تتعدد فيهما
انتهى ثم على ح وصدا بنيته قوله الم ولو حلف الخ وقوله قبل نعم يقبل الخ قوله فان
قصد تاكيد الاولى ومن ذلك يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا
راى جماعة تحلف عليهم بالطلاق انهم يضيفونه فامتنعوا فكرر ثلاث مرات ونعم
يمتنعون ولم يضيفوه فهل يقع عليه طلقة او ثلاث وهو ان قصد تاكيد الاول
فطلقة او الاستيناف فثلاث لانتفاء المجرد الامتناع من الضيافة وقعت طلقة
فلا تكون الثانية تؤكدة بحامل على يمين ثانية فيقع الثلاث لانا نقول القول بانه
قبل مفارقتهم له مقارنة بمقتضى العرف فيها بانهم لم يضيفوه حتى يل لو تكرر امتنا
منه في المجلس ثم اضافوه صدق عليهم عرفا انهم لم يمتنعوا من ضيافة فكان معنى
اليمين الاولى الحلف بانهم لا يفارقونه حتى يضيفوه وكذلك الثانية والثالثة وبهذا
في الحقيقة من افراد قوله ولو حلف لا يدخلها وكرر ان دخلت الخ فانهما لا تغايرا عن
بعضهم من خلافه تعمدا وينبغي ان يعلم ان محل الحنث بعدم ضيافتهم له في ذلك الوقت
حيث اراد انهم يضيفونه حالا كما قبل بمثله فيما لو دخل على صديقه وهو يتغدى فقال
له لا تتغد حتى اتعشى فقال ان لم اتغد حتى اتعشى فانت طالق ونواه الحالف فانه يحنث كما
قاله الرشيدي بعد قوله المم الاتي في فصل قال انت طالق في شهر كذا ولو علق بنفي فعل
اخ ومفهومه انه لو لم ينو الحال لم تطلق الا بالياس لكن في كلامهم ما يقتضي انه قد تقوم قرينة
خارجية تقتضي الفور فلا يبعد العمل بها ومنها يعلم انه اذا دلت القرينة هنا
على ارادة الضيافة حالا حنث قوله او اطلق اي او قصد الاخبار قوله فكما مر اي
في قوله بعد قوله المم وتحلل فصل فثلاث نعم يقبل منه قصد التاكيد والاخبار في

معلق بشئ واحد اه قوله وكذا في اليمين هو بالنسبة لما قبله من عطف الاعم على الاخص
اذ الاول حلف ايضا لانه يمنع به نفسه من الدخول او عطف مباين بالتقييد بقوله
ان تعلقت بحق آدمي اذ الاول حلف على صفة محضة لا تعلق فيها بحق اصلا والحلاف
كله في الحلف بالطلاق كما يصرح به قوله لا بالله اه قوله فلا تتكرر اي ولو قصد الاستئناف
قوله وهي ما دخل فيها ما قبله اي ولو في الدبر قوله لما اراده لعل المراد به الطلاق لا
الطلاق ثلاثا حتى يشترط في وقوع الثلاث سبق قوله ثلاثا اراداتها بما قبلها انتهى سم
على حج قوله اذ ليس اي التفسير قوله بان الواو للترتيب اي على الوجه قوله وان وطئها
الخ من تمام صيغته التي تلفظ بها قوله فثلاث وكان المعنى انت طالق من واحدة الى
ثلاث لمقابلة بين بالي قوله واخواتها اي من بقية اسماء الجهات قوله لان حقيقة المعية
المقارنة اي فلا يقع الا واحدة قوله وبدين اي في الصورتين قوله نعم يصدق
بيمينه لعل شكل نقوده السابق وبدين ان قاد اي وقد يفرق بقوله بعدنا وفيه ما
فيه انتهى سم على حج فرع في شرح الخطيب لو قال انت طالق
طلقة قبلها وبعدها طلقة وقع الثلاث لان هذه الطلقة التي اوقعها سبقها
بعض طلقة وتاخر عنها بعض طلقة فتكمل الطلقتان قوله طلقة في طلقة فطلقة
اي حيث لم يقصد المعية كما يأتي في الشرح قوله كل منهما اي التصفين قوله قبل
رفيقه اي ولو بعد توأطيء مع رفيقه على انه يكتب بعد قوله بخلاف العكس اي بان
كتب بعد قوله نحو لا افعل معك لكن يشترط ان لا يعد مجتمعا معه عرفا بان يجلسا
محلا يختص باحدهما كما لو جمعهما مسجد او قهوة او حمام لم يحنث اخذا مما
ذكروه في الايمان فيما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل عليه في احد هذه المذكورات
نعم ينبغي انه ان قصد جلوسه معه ولو بمجرد الجلوس في المسجد او نحو الحنث قوله
بعض طلقة وبقي ما لو قال ان فعلت كذا فانت طالق طلقة وان فعلت كذا فرفع طلقة
وان فعلت كذا فثلث طلقة فيحتمل التعدد نظرا للعطف واضافة الجزء الى الطلقة
واختلاف التعليقات ويحتمل وهو الاقرب انه يقع بالدخول واحدة فقط كما لو
قال ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وكرر ذلك مرارا فانه يقع عليه طلقة فقط
الا لم يقصد استيناف قوله وهو الاصح انظر ما فائدة الخلاف فيما لم رايت في ع ح

بعد قوله الا لم

بعد قوله الا لم وهو الاصح ما رضه وتظهر فائدة الخلاف في ثلاثا الا نصف طلقة فعلى
الثاني يقع ثنتان وهو الاصح لانه السابق في الايقاع لا في الرفع تغليبا للتحريم وفي
طلقتي ثلاثا بالف فطلقة واحدة ونصفا يقع ثنتان ويستحق ثلثي الالف على الاول
ونصفه على الثاني وهو الاصح اعتبارا بما اوقعه لا بما سكت عليه كما مر انتهى قوله العامل
نعت جملة قوله وان اسقط احدهما اه اما لو اسقطهما وذكر الاجزاء الكثيرة متفا
بعثة
بواحدة بكل حادث لعدم بلوغ محفوظ الاجزاء طلقة قوله ما لم يرد التوزيع اي توزيع
كل طلقة فيقع ثلاث قوله فثلاث مطلقا اي اراد التوزيع اولا قوله والحق الاخيرتين
طلقة طلقة اي بحسب الظاهر قياسا على ما تقدم فيما لو اراد بينهن بعضهن
قوله او ان كنى قاف في شرح الروض اما لو قال اشركتك معها في الطلاق
فتطلق وان لم ينو كذا صرح به ابو الفتوح الزاز في تطبيره من الظهار انتهى سم
على حج قوله او بدخولها نفسها صح وبقي ما لو اطلق لعل يلغى حملا على انه قصد الحاق
الاولى في طلاقها بدخول الثانية او يحمل على تعليق طلاق الثانية بدخول الاولى
او على تعليق طلاقها بدخولها نفسها فيه نظر والاقرب الثالث لانه المتبادر من
اشراكها معها لان الظاهر منه اشراكها في الصفة التي قامت بها قوله فان نوى
اصل الطلاق ينبغي ان مثله ما لو اطلق لانه المحقق وما ذا مشكوك فيه قوله الطلاق
لواحدة اي لامرأة ثانية بان كان متزوجا ثلاثا فقال للاولى انت طالق ثلاثا ثم قال
للثانية اشركتك مع فلانة في هذا الطلاق ثم قال للثالثة اشركتك مع الثانية في
طلاقها قوله طلقت الثانية ثنتين اي لانه يحصها بالاشراك نصف الثلاثة فتكمل ثنتين
قوله والا فواحدة اي بان قصد التشريك في اصل الطلاق او اطلق قوله ان نوى به
طلاقها اي الصفة وقوله والمذهب اه معتمد وقوله طلقتين ان نوى اي فان لم ينو
وقع على كل من الضرائر طلقة لتوزيع الثنتين الباقيتين عليهن وما زاد عليهما
نحو لما مر من ان الزائد على الثلاثة لا يقع ما لم ينو به الايقاع قوله لغا ما القاه اي
ما لم يقصد به الطلاق اخذا مما تقدم في الكناية لكن قضية اطلاق الشارح انه لا فرق
والاولى بحثه لافراده بالذكر فائدة

تعليق بالاستثناء

قوله والاول هو قوله تحقيقا وقوله والثاني هو قوله

او تقدير قوله ولا دخل له اي الثاني قوله بل يتأتى اي التعليق قوله واجتمع له اي لصحته
وقوله لا تباضه اي السكوت قوله لانه ما ذكر يسير قضيته انه لو طال نحو الشهر
ولو لعذر اخر وفي شرح الارشاد نعم اطلق انه لا يضر غروض سعادي وينبغي
تقييده بالخفيف عرفا انتهى تم على حج قوله بارادته انظر وجه ان لهذا تعلقا الا
ان يكون بيانا لعذره في تطليقها انتهى تم على حج قوله والحق به اي الاستثناء قوله كانية
طالق بعدموتي اي اذا نوى ان باقي بذلك قبل فراغ طالق قوله قبل فراغ اليمين وقد
في شرح الارشاد وان اخره والاقبل التلفظ به فيما يظهر انتهى والاوجه انه لا يشترط
قصده بالتلفظ به ولو اشترط ان يقصد حال الاتيان به انه استثناء لجاز ما بقي
لكان له وجه وجيه انتهى تم على حج وقوله تم ان اخره اي الاستثناء من الصيغة
قوله يقتضي مجيء ما مر اي من الخلاف قوله الا بافتقاره اي من فوقه لامكان الفرق
بان الاستثناء اذ وقوله وانما الحق ما ذكراه اي من فوقه فيمن قال انت طالق ونوى ان
ان دخلت الدار اخ وقوله لان الرفع فيما اي ما ذكراه قوله والا لم يتجه ينبغي ان يكون
المراد بالنسبة للتعليق الذي بقي بينه وبين الاستثناء فيما عدا الاستغراق من الشرط
عدم القبول ظاهرا في نحو ان دخلت او ان شاء زيد لما مر ان من ادعى ارادة ذلك
وبين لان عدم الاسماع المذكور مع الارادة اذ العرض وجودها كما يدل عليه قوله
ويشترط ايضا ان لا ينقص عن مجرد الارادة ان لم يزد على ما تنتهي تم على حج وكتب
ايضا لطف الله به والا لم يتجه اي ظاهرا او ديانة ومثله في بعد الشرط اسماع الغير
التعليق بالمشيئة بخلاف التعليق بصفة اخرى نحو ان دخلت الدار فانه لا يشترط
فيه اسماع الغير حتى لو قال قلت ان دخلت الدار وانكرت صدق بيمينه في ق سم
على حج والفرق بين التعليق بالصفة وبينه بالمشيئة وبين الاستثناء ان التعليق
بالصفة ليس رافعا للطلاق بل مخصص له بخلاف التعليق بالمشيئة والاستثناء فان
ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من اصله ثم محل عدم قبول قوله في المشيئة والاستثناء
اذا انكرتهما المراة وحلفت بخلاف ما اذا ادعى سماعها فانكرته فان القول قوله
وتعل وجهه ان مجرد انكار الشيء لا يستدعي عدم القول في اصله ومثله ما قيل
في المراة بائن في الشهود قوله وان لا يجوز تعرف اي على الراجح اخذا من قوله الاتي

بعد قول المص

بعد قول المص وقيل ثلاث بناء على الجميع قوله كل امراة لي طالق غير كذا قضيته ما ذكر
عدم القبول فيما لو اخر غير اسواء قامت قرينة على ارادة الصفة ام لا وقضيته
ما ياتي في الطلاق الستني والبدعي خلافه وفي حج هنا ما نصه بعد كلام طويل والذي
يتجه ترجيحه انه يقع مالم يرد ان غير كذا صفة اخرت من تقديم وهو مراد القفال
بارادة الشرط او تقوم قرينة على ارادتها كان خاطبته بذلك وجب على فذاك كما اوضحته
ذلك بان ظاهر اللفظ الاستثناء فاوقعنا به قصد الاستثناء او اطلق لانه حينئذ لا قصد
للصفة ولا قرينة لهم يعارض ذلك الظاهر شئ انتهى قوله سوى اضاع ما يقع عليه ما تلفظ
به من واحدة او غيرها ومفهومه انه لو كان له امراة غير دعا لم تطلق المخاطبة لانه
بمنزلة الاستثناء وهو لا وقوع به حيث لم يستغرق قوله سوى التي في المقابر اي مثلا
قوله واشعر كلام المص اشار به الى رد ما قيل يشترط لصحة الاستثناء ان لا يكون
المخرج اكثر من الباقي قوله وبصح تقديم المستثنى اي وفي اشتراط النية فيما تقدم
من قوله تم في شرح الارشاد اي قوله وسيأتي في الايلاء لم يذكرها تم قوله
في نحو لا اطأ وتمراي وترك الوطء مطلقا وكذا الباقي انتهى تم على حج قوله حاصلها عدم
الوقوع اي لان الاستثناء من المنع المقدر فكانه قال امنع نفسي مرة وطلقة سنة الا
مرة فلا امنع نفسي منها بل اكون على الخيار وهكذا ابدا فيما بعد قوله فلا تطلق
ينبغي مراجعته ذكره فانه مشكل لان المفهوم من بعد التصوير تعليق الطلاق على انتفاء
ما عدا العشرة من الكيس فاذا لم يكن فيه شئ تحقق بعد الانتفاء فليقع الطلاق
فليتامل انتهى تم على حج قوله وقع الشوائل كثيرا عن حلفاه وفي لا افعله الا ان جاء
ولدي ما سفره فات ولده قبل مجيئه ثم فعله تردد وسيأتي في تلك القاعدة ان الثاني
بعد الاستثناء هو نقيضها ذكر عليه اللفظ به قبله والذي قبله بعد الاستثناء مطلقا
ونقيضه التخيير بعد مجيء الولد بين الفعل وعدمه فاذا انتفى مجيئه بقي الامتناع على
حاله وقضيته حنثه بعد موته مطلقا واما افتاء بعضهم في هذه بانه ان كان اعلم
ولده بالبين وفات قبل تكنه من الفعل لم يقع والا وقع بعيد جدا بل لا وجه له كما هو
ظاهر بادنى تامل انتهى حج وتظير ذلك ما وقع الشوائل عنه فيمن حلف لا يسافر
الا مع زيد فمات زيد واخر حلف ان لا يسافر الا في مركب فلان فانكسرت مركبته

فتعد ص

ولم يجد في غيرها فمضيته الجنسية اذا سافر بعد موت زيد او في غير المركب المعين قوله
او ان تلحق هذه اداة تجمع بينهما في يمين واحدة مع العطف بأو قوله وان تترك غاية قوله فاذا
وجد وقع وانما ان خرجت غير لابسة حرير فخرجت لابسة له فقياس ما مر الانحلا ل
لاشتمال يمينه على جملتين وقد يفرق فليراجع من كتاب الايمان وفي جمع انه لو قال ان
خرجت بغير اذني فخرجت باذنه ثم بغير اذنه انحلت بالخروج الاول فلا يحنث
بخروج ثانيا بغير اذنه انتهى وهو تؤيد الاول **فرع** وقع السؤال
من رجل قال لزوجته تكوني طالقا ثلاثا لولا اخشى الله لكسرت رقبتك هل يقع عليه
طلاق ام لا والجواب عنه ان الظاهر عدم الوقوع لان تكوني طالقا ليست صيغة
طلاق بل هي اخبار بانها تكون طالقا في المستقبل والقائل ذكر لم يرد هذا المعنى وانما
يراد بمثله عند نظم معنى الحلف وكانه قال علي الطلاق ثلاثا لولا اخشى الله او نحو هذا المعنى
انه انما منعه من كسر رقبتها خشية الله عز وجل وهي موجودة فلا وقوع قوله الا
واحدة فتقع اي لانها مستثناة من المستثنى الاول قوله نظرا لقاعدة المذكورة هي
قولهم المع ونحوه من نفي اثبات وعكسه قوله فلا وقوع على الصحيح قوله اي فان نوى باقل
الطلاق في الاقل الطلاق واحدة فتنتفي قوله والاوجه وقوع واحدة لكن
بشكل ذكره بانه لا يجمع المفرق في المستثنى والا في المستثنى منه ولا فيهما والاقتصار على
واحدة يقتضي الجمع في المستثنى منه دون المستثنى ويمكن الجواب بان محل امتناع الجمع
اذا اوقع جمع المفرق الى استغراق وهنا ليس كذلك فانه لما قال انت طالق طلقة
ونصفا وقع ما اوقع وجبر الكسر على القاعدة من التكميل في جانب الايقاع وعند
الاستثناء صح استثناء الواحدة والغي استثناء النصف فوقعت واحدة لانه
في المعنى استثنى طلقة من اثنين قوله وهو يحسن العربية طلقت اي واحدة قوله
او الاطلاق ونوى اي في باينا اصل الطلاق فان نوى عددا او استثنى منه فالظاهر
صحة الاستثناء فلو قال انت بائن ونوى ثلاثا الا بائنا ونوى واحدة اوقال
الا طالقا وقع ثنتان لانه استثنى واحدة من ثلاث قوله اما في الاول اي فانه يجمع
واما في الثاني فلاستحالة الوقوع بخلاف مشيئة الله ولان عدم المشيئة غير معلوم
ايضا انتهى قوله وهو عام للطلاق اي شامل قوله وكذا ان طلق الخ فيقع في الصور

المذكورة قوله واشترط فيه ذلك اي نية الاخراج قوله في كلام واحد طلقت اي لانه
كانه قال انت طالق على اي حالة وجدت قوله سواء النحوي او غيره سيأتي في
في قوله المتن في فصل قال انت طالق في شهر كذا قلت الا في غير نحوي فتعليق اه
ثم قضيته قوله هنا سواء النحوي في الاول وغيره يقتضي انه يفرق في غير الاول
بينهما فليراجع الا ان يقال انما قيد بالاول لان توهم الفرق فيه قريب لاتحاد حرف
المفتوحة والمكسورة فنص عليه بخلاف الاخرين فان عدم توهم الفرق بعيد فلم
يحتج للتنصيص عليه قوله فانه ذكر شيئا اعتمد انظر ما المراد بالشيء الذي اذا ذكره اعتمد
قوله فانه لم يظهر فرق بين توجيهي الاصح ومقابله في ان المعنى الا ان يشاء عدم
طلاقك وغايته الامر ان الاصح يقول لما كان الطلاق معلقا على عدم المشيئة
ولا اطلاع لنا عليها منعنا الوقوع للشك فيه ومقابله يقول قوله انت طالق صريح
في الوقوع وقوله الا ان يشاء رفع له ولم نعلم به فعملنا بالاصل قوله القضاء والله
اعلم الا ان قصد تعالى بكلامه فلا احنث قوله او واحدة ثلاثا اي
كرر واحدة ثلاثا قوله بخلاف ما لو قصد بها قضيته تخصيص عدم الوقوع بخصوصه
وعمرة الوقوع في ثلاثا وواحدة في غير الاخيرة قطعا قلت لم ار الفرق بين الصورتين
الا ان يقال ان الواحدة والثلاث لما تعلقت بامرأة واحدة كان ايقاعا لجملة العدد
عليها فاشبه ذكر جميع المفرق في الاستثناء وهو غير مانع من الوقوع فالغي وحصل
به الاستغراق وهو الواحدة فوقعت الثلاث بخلاف ضيعة وعمرة فانما يتعلق
بكل منهما طلاق مستقل يمكن اعتباره فصح قصده قوله او اطلق اي فلا وقوع قوله
وعمرة طالقان الى ولم نعلم هل شاء اولا فالظاهر عدم الوقوع لان الاصل عدم
المشيئة قوله فاشار اي اشارة مفهمة قوله لان لهم مشيئة اي وهي غيبا عنا قوله
لانه تعليق اي فلو شاء خرق العادة بعدم وقوع الطلاق ام لا فيه نظر والاقرب الاول

فصل في الشك في الطلاق

قوله ان لم يشأ زيد اليوم اي عدم طلاقك قوله في الشك في الطلاق اي وما يتبع ذلك من
نحو الاقراء بين الزوجة والعبد قوله فيراجع في الاول اي نحو قوله شك في اصل طلاق
وهو ذو اقراء بالاكثر في الثاني نحو قوله او في عدد قوله لتعلق ذلك بعلمه بقينا اشار

بعد الى تاويل قوله المحلى وطلقها ثلاثا لا ان يحمل تعبيره يقينا فانه اعترض بان يتعين
الحمل بحصل بطلقة واحدة فى ستة على جزء "حلف وحنث ثم شك هل حلف
بالطلاق او بالله افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه يجتنب زوجته الى تبين الحال
ولا يحكم بطلاقها بالشك انتهى وظاهره وجوب الاجتناب احتياطا ويوقد انه
فى مسئلة المتن ونحو ما لو طلق احدانسائه ولم تتعمد معينة يجب اجتناب كل واحدة منهما
بخصوصها مع عدم تعينها للحنث ويستفاد من قوله ولا يحكم بطلاقها امتناع تزويجها
ولا يبعد وجوب الاجتناب وعليه وكذا المبادرة به ان كان الطلاق بائنا كما فى مسئلة
المتن المذكورة وقد يفرق بتحقق صدق اليمين بها انتهى وقوله بها اى بالزوجة
فى قوله احدانسائه والاكد كذلك هنا لاحتمال كون الحلف بالله فلم يتحقق الطلاق فيجوز
له الوطء لان الاصل بقاء العصمة ولكن يؤيد ما افتى به الشهاب ما يأتى فى قول المتن
ونوقف ان كان غرابا فاحد اى طالق والاقعيد حر قوله لم يحكم بطلاق احد اى ولا
يلزمها البحث عن ذلك قوله لم يلزمه ذلك اى البحث والبيان ولا يجوز له قربان واحدة
منها قوله فى كل من المحلين فيما ذكره اى من ان هذا من التعيين لا البيان وقضية
التى وقع عليها معينة فى نفس الامر فالبحث عنها ويتميز بها بيان وصورة الابهام ان
يقع على واحدة لا بعينها ويفوض اليه فحصره فى واحدة باختياره وما هنا ليس
كذلك قوله الفرقة بينهما اى البيان والتعيين قوله عند قوله طالق قضيته انه لا تكفى
النية عند قوله انت طالق وقياس ما مر فى انت بائن الاكتفاء بذلك قوله فالوجه كما
قاله الاذرعى الخ ضعيف قوله قبل قوله فى الاصح بيمينه انتهى ح قوله وكالو اعتق عبده
اى او اعتق عبد عبده الخ وقوله كالو اعتق عطف على قوله كصدقة اللفظ قوله
واما اذا فاء اى مثلا قوله فلا يقبل قوله قضيته انه يدين وقياس ما مر فيما لو كان
بيده عصا وقال هى طالق خلافه فليراجع ثم رايت فى ستم ان قياس مسئلة العصا
عدم القبول لا ظاهرا ولا باطنا قوله صدق اى وان كان ثم قرينة دالة على ارادة
الزوجة كان قال ذلك بسبب مخاصمتها له فى شان زوجته او جوابا لمن قال لها طلق ضرتى
ويدل على ذلك ما ياتى فى قوله ولو قال ابتداء او بعد سؤال طلاق اى قوله تعين
الطلاق فى البقية ولو قال اردت عند قولى احدكما طالق التى حاضت او بانت او

يقبل اولا فيه نظر ولا يبعد القبول قوله والاوجه مجىء ما جنته اى الانثى المار
فى قوله ثم لو كانت الاجنبية مطلقة قوله فيقبل منه تعيين زينب قياس بحث الانوار
انه لا ينصرف لزوجته وان لم يقصد منه تعيين الا ان يفرق انتهى ح قوله
فى كلام المص هو قوله وقال قصدت الاجنبية اى قوله زينب بنت فلان اى وبنت
احمد كما يؤخذ من قوله لزوجتى اى قوله او التعيين ان طلبتاه او ضعيف
قوله لكن كلامهم صريح فى خلافه اى فيجب البيان او التعيين فى الثانى حالا او فى
الرجعى بعد انقضاء العدة على المعتمد قوله وعليه لو استمهل اى قضيته انه لو
استمهل لم تمهل بما لو طالبتاه او احداهما وينبغى امهالها ايضا حيث ابدى عذرا
قوله ولا يجب الا من التعريض اى اما من القاضى او باجتنابه لها بان لم يجتمع
معها كان سافر وغاب مدة العدة قوله لاحد يوطئها اى ويعزر ان علم التحريم
ويجب لها المهر قوله وقضية كلام الروضة اى فى مسئلة التعيين قوله حتى
يبين ظاهره انها لا تطلق لا ظاهرا ولا باطنا وهو المعتمد اخذا من قوله فيتقى
على ابهامه وعبارة شيخنا الزيادى قوله لا تطلقان اى باطنا اما فى الظاهر فتطلقان
قوله او هذه قبلها او قال هذه او هذه استمر الابهام انتهى ح قوله طلقت الثانية
قوله او هذه قبلها قوله واما البهم فسيأتى قوله فى الطلاق المعين قوله واختيار
فى قوله او هذه قبلها قوله حكم الارث وقضيته فانه
عطف تفسير وقوله وليس اى والحال او نحو مستانف قوله حكم الارث وقضيته انه لا
يوقف ارث الزوج من المبتة وان احتمل عدم ارثها لكونها مطلقة ثلاثا او كونه احد
كتابية قوله بطريق الزوجية لكونها كتابية انتهى ح اى ومع ذلك يطالب ببيان
او التعيين فان بين او عين فى المسئلة لم يرث من الكتابية او فى الكتابية ورث
من المسئلة قوله وابهمت المطلقة لا ارث اى للباس من تعيين المطلقة اذ الفرض انه
مات والتعيين لا ينقل من الوارث قوله وشمل كلامه اى قوله والاظهر قبول
بيان وارثه قوله وقع احدهما اى احد الامرين قوله ولا يؤجره الحاكم قوله اى
لينفق عليه من اجرته اى ولو اراد التكسب لنفسه فليس له منعه منه لان الاصل
بقاء الرق حتى يثبت ما ينزله فلو اكتسب باذن من السيد او بدونه فينبغى ان
ان ينفق عليه من كسبه لانه اقباق على الرق فكله للسيد والنفقة واجبة

عليه وإما عتق فالمال له ونفقته على نفسه وما زاد على قدر [illegible] حتى
يتبين الحال قوله ثم ان صدقه اي العبد قوله وحكم بعتقه اي فتعتق المرأة باعترافه
ويعتق العبد بخلفه قوله وحكم بطلاقها اي ويعتق العبد ايضا قوله فيه القولان
قوله ولو مات الزوجي اخ وقوله الثاني يقوم مقامه اخ وضمير الثالث
اليها لا يخرج ذلك عن كونه في كل من المسئلتين قولين لانه انما جاء من جهتها قوله
فانه عكس اي بان بينه في العبد قوله وبحث البلقيني اي معتمد قوله على الميت دين
شامل لما اذا حدث الدين بعد الموت كان حفر بئر اعتدوا نا فتلف بها شيء بعد
الموت وبعد تعيين الوارث قوله ولم ينظروا هنا للتهمة عبارة حج فان قلت لم نظروا
هنا للتهمة كما ذكروا ولم ينظروا اليها في بعض ما مثلوا به قلت الظاهر في مثل بيان وارثه
الوارث اخ انتهى وفي واضحة فانهم نظروا الى التهمة هنا حيث لم يقبلوا ابان
الوارث ولم ينظروا اليها ثم حيث قبلوا بيانه مع احتمال ان يكون له غرض في تعيينه
واحدة منهما لكون بها مسلمة والاخرى كتابية قوله ولا يتصرف الوارث فيه وينبغي عدم
وجوب النفقة عليه لانا لم نتحقق زوجيته في ملكه ويكون في بيت المال ثم على ما سيأتي
المسلمين

فصل في بيان الطلاق السني والبدعي

قوله السني والبدعي اي وما
يتبع ذلك قوله فلا واسطة بينهما اي السني والبدعي قوله ومن استبان اي
ظهر قوله ويحرم البدعي وهو ما وقع في حيض او نحوه والاظهر العبارة لا تخلو
عن مسامحة اذ افترا البدعي بالحرام لا يتصور المعنى عليه ويحرم الحرام قوله طلاق
منجزا به لغير رجعية ليقابل قوله وقوله الخ ولو بسؤ الى منها اخذا من قوله المص
وقبل ان سأله الخ قوله او مستدخلة ماءه بعد ولو في الدبر اخذا مما قبله انتهى ثم
على جمع به نظر والاقرب نعم ثم رأيت في شرح الروض للنصر بحر بما قاله شيخنا وبما
اذا استدخلت ماءه المحترم ولو في حيض قبله او الدبر قوله بعقبه بوصفه منه
انها لو كانت حاملا من شبهة او من وطء زنا محرم وسيأتي حكم ذلك في قوله ومنه
ايضا ما لو نكح حاملا من زنا الخ قوله وبحث الاذرعي اي معتمد قوله فسألت زوجها
منه انه لو علم الزوج بتعليق السيد فطلقها ليحصل لها العتق لم يجز وهو ظاهر

لانها قد

لانها قد لا يكون لها غرض وقوله فيه اي الطلاق قوله والاوجه خلافه وقياسه انه لو
ابتدأ طلاقها في الطهر واكمله في الحيض كان بدعيا لانه لا يستعقب الشروع في
العدة وهو ظاهر وان وقع في كلام الخطيب ما يخالفه قوله ان وجدت الصفة
باختياره اي كان علق بفعله ثم فعل قوله قال الاذرعي اي معتمد قوله ومن ثم لو
تحققت اي كان دفعت له عوضا على الظن او دلت قرينة قوله على ذلك
اي فيحرم خلافا لمفهوم قوله السابق اذا وجدت الصفة باختياره انتهى
الا ان يقال ما هنا مصور بما لو علم وجود الصفة في الحيض وما تقدم مصور
بما اذا لم كما يشعر به قوله هنا اي حيث كان يعلم اخ ويبقى الكلام في الطريق
المعتمد لعلمه بوجودها في الحيض مع كون الغرض ان الصفة باختياره انتهى وفي
مستقله وقد يقال المراد بالعلم هنا الظن القوي قوله ان كان بها اي ان كان
الاذن في اختلاعها بالها وان اختلع من ماله لان اذنها على الوجه المذكور محقق
لرغبتها قوله وعليها ما ذكر اي في اوعنه قوله ان علمه اي الاستدخال قوله لكن هل الاسم
بخلافه معتمد اي فالطريق ان يسقط حقها من القسم قوله لانها لا تشرع في العدة
اه لان الرجعي معلوم الشغل فلا معنى للشروع في العدة مع ذلك اذ لا دلالة لمضي
الزمن مع ذلك على البراءة وانما شرعت فيها معه اذا حاضت لمعارضة الحيض
الذي من شأنه الدلالة على البراءة لحمل الزنا فلم ينظر اليه مع وجود الحيض فليتأمل
سم انتهى ومع ذلك قد يتوقف في عدم حسبان زمن الحمل من العدة عند عدم الحيض
فان مات الزنا لا حرمة له فالرجعي وان تحقق شغلها فهو كالعدم وما ذكر من الفرق
بين من تحيض وغيرها لا يظهر بعد العلم بتحقق الشغل ويؤيد هذا التوقف
ما صرح به سم في كتاب العدد عند قول المتن والقرء الطهر ما نصه قوله اي
الشاهد المحتوش بدمين قبل ولو في نفاس انتهى ومن صوره ان تطلقها بعد الولادة
ثم بعد طهرها من النفاس تحمل من زنا وتلد فانه يحل الزنا لا أثر له ولا ينقضي
به عدة ولا ينقطع العدة فلا اشكال في تصويره كما توقف فيه بعض الطلبة انتهى فقوله
ولا ينقطع اخ صحيح فيمن ذكر ما قاله ثم رأيت لبعضهم ان ما هنا محمول ما اذا
لم يسبق لها حيض اما من سبق لها حيض فلا يحرم طلاقها لان مدة حملها بعد

عليها انها طهر محقق بدمين فتحسب قوله فلا يحرم طلاقها وفي نسخة في طهر
لم يطأها فيه ومثله في ج وكتب عليه تم ما نصه بتأمل هذا القيد مع انه لا يمكن
حملها من الوطء مع كونها حاملا والطلاق والحالة هذه لا يوجب تطويلا قوله غير
ان كلا منهم يخالفه معتد قوله حرم طلاقها مطلقا سواء كانت تحيض ام لا قوله في العدة
اي عدة الطلاق قوله لجبنها اي عدم عملها قوله لم ينصف له متوكله اي ثم ان علم
بكونه بدعيا اثم والا فلا قوله وبوبته اي كواهة الذكر وقوله ان الخلاف اي حيث
كان قويا قوله لخبر الصحيحين دليل لسنن الرجعة قوله طلق امرأته حائضا
واسمها آمنة كما قاله النووي كذا بهامش صحيح والظاهر من عد البه ابن عمر وحاله
انه حين طلقها لم يكن عالما بحيضها او لم يكن بلغه حرمة الطلاق في الحيض
او انه لم يكن شرع التحريم قوله والحق به اي بالطلاق في الحيض في سنن الرجعة
قوله وكتب ايضا لطف الله به والحق به اي بما في الحديث وقوله في الطهر اي الذي
وطئ فيه قوله المتعلق بحقها اي لاحق الله قوله لبيان حصول كماله اي فلا تنافي
قوله وان كانت في ابتداء اخذ غاية لئلا يتوهم ان المراد انه لا بد من مضي
زمان بعض الصيغة قوله والا فلا حد اي والا بان لم ينزع فلا حد قوله فان
حد بالوقت انظر ما المراد بوقت البدعة او السنة الذي ينتظر في الآيسة
فانها ليس زمن سنة ولا بدعة ينتظر واما حمله على الوقت الذي يكون الطلاق
فيه سنيا او بدعيا بالنظر الى ما قبل سن اليأس فالظاهر انه غير مراد اذ لا دليل
عليه الآن نعم امتناع وقت صالح لحمل اللفظ عليه قرينة على انه لم ترد حقيقة
السنة والبدعة الآن بل اراد ما كان وقتا لها قبل قوله طلاقا سنيا اي ولم
يقيد بقيد فلا ينافيه ما سيأتي في قوله او في حال البدعة انت طالق طلاقا سنيا
الآن من وقوعه حالا للاشارة الى الوقت قوله غير موافقة للفظه اي لا ظاهرا
ولا امرا قوله او سجدة السهو البعيض قوله من حيث العدد يقبل اي ويقع عليه
الثلاث قوله وان تأخر الوقوع عنه في الاولى بما لو كان ولد في الحيض قوله رضي
او قدم اي فلا تطلق الا بالرضى والعقد وهم قوله ويلغى اللفظ بخلاف ما لو لم
الآن فانه لا يقع به شيء وان نوى الوقوع حالا لان اللفظ بنا في النية فيعمل به

لانه اقوى

لانه اقوى انتهى سم على ج قوله طلقت للسنة اي فتطلق حالا ان قدم في طهر لم يطأها
فيه ولا في نحو حيض قبله وبعد حيضها وانقطاع الدم انه قدم في طهر وطئها فيه او في نحو
حيض قبله قوله اقاؤ قوئهن اي الثلاث قوله ولو اوقع اربعا لم يحرم اي حلافا للحج وقوله
ولا تعتد عليه اي حلافا للحج ايضا قوله ولها تمكينه ان ظنت صدقه منهو منه انه لا يجب
عليها التمكين ولعل وجهه ان تردده لها في امره شبهة في حقها اسقطت عنها الوجوب
كنية عبادة ج ومعنى التبيين ان يقال لها حرمت عليه ظاهرا وليس لك مطاوعته
الا ان غلب على ظنك صدقه بقرينة اي وج بلزومها تمكينه انتهى وعليه فيمكن حمل قوله
الشارح لها تمكينه على انه جوز ان بعده منع فيصدق قبالة الوجوب وبذلك له قوله ويحرم عليها
النشوز قوله وجرى عليه ابن المقري وفي نسخة ابن الرفعة قوله وبدعيتين اي سواء قاله
متصلا او منفصلا عن اليمين قوله فانها اي بقية التعليقات قوله والحق بالاول قوله
وخرج به ان شاء الله الخ انتهى سم على ج قوله رفع الثلاث من اصلها اي فلا يتمثل منه
وعدم القبول قضايا باطنا في غاية الاشكال ولعله غير مراد انتهى سم على ج قوله وبالثاني
يعود قوله بخلاف بقية التعليقات اي قوله من وثاقي فعل مثله وعلى الطلاق واراد من به
دراعي مثلا او يفرق فيه نظر وقد اجاب م ر على البد بهة بانه لا بد من فيه كما في اداء
ان شاء الله بجامع رفع الطلاق بالكلية فليتأمل جدا فانه قد يرد عليه ان من وثاقي
فيه رفع الطلاق بالكلية انتهى سم على ج قوله او نسائي والفرق بين اربعتكن ونسائي
ان اربعتكن ليس من العام لان مدلوله لكل عدد محصور وشرط العام عدم الحصر
باعتبار ما دل عليه اللفظ في افراده ونسائي وان كان محصورا بحسب الواقع لكن لا دلالة
له بحسب اللفظ على عدد قوله ولو زعم اي قال وقوله انه آمنة نها اي المشيئة خرج به ما لو
قال اردت بقولي ان دخلت الدار او نحوه فانكرت فانه المصدق دونها كما قدمناه في
الاستثناء عن سم قوله ولاقى لها اي العدلين قوله الا لقرينة ومثل ذلك ما لو قال علي
الطلاق ثلاثا من زوجتي لا افعل كذا وكان له اكثر من زوجة وقال اردت فلانة
فيدين ويحمل خلافه لان الاضافة تأتي للعهد فيقبل ظاهرا ولعله الاقرب قوله
ثم قال اردت قضيته الحكم بالوقوع حيث لم تقبل ونوكد كان مات ولم يعرف له اراد
وقضيته ما سيأتي له عند قوله المعم في الفصل الآتي او اليوم فاه قاله نهاية انبعوني

شمسه الخ من قوله شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم له او قرينة حالية بعيد لعدم الوقوع لان القرينة المذكورة تقتضي ان المراد بالغير الاجانب فليتأمل قوله قبل قوله اي ظاهرا قوله لكن ظاهره اطلاقهم معتمد **فائدة** في جامع نفقة اذا القرينة الحالية كما اذا دخل على صديقه وهو يتغدى فقال ان لم تتغد معي فما انت طالق لم يقع الا بالياس وان اقتضت القرينة انه يتغدى معه الآن ذكره القاضي وخالفه البغوي فقيده بما تقتضيه العادة قبل وهو افقه انتهى وبأتي قبيل فصل التعليق بالحل عن الروضة ما يؤيده وعن الاصحاب ما يؤيد الاول وانه مستثنى وبما يأتي في الشرح الثاني النص في مسئلة التغدي على ان الحلف مقيد بالتغدي معه الآن انتهى وقوله في الشرح ما يؤيد الاول هو قوله لم يقع الا بالياس

فصل

في تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها

قوله ونحوها اي غيرها والمناسبة بين الازمنة وما ذكر معها في مجرد ان كلا مستقبل والا فلا مناسبة بين الزمان والطلاق فيما لو قال ان طلقتك فانت طالق قبل هذا او لا تشكل عبارته فانه قال وتحته اربع ان طلقت واحدة الخ فان المعلق فيه العتق لا الطلاق ولو قال وما يتبعه لسلم من ذلك قوله او استقباله اي ما يستقبل منه قوله ثبت في محل التعليق اي وان كان في غير لما يأتي قوله ومحله اي قوله ثبت في محل الخ وقوله كما افاده الخ معتمد وقوله ويجوز اي يحمل قوله لعدم اعتباره ذلك اي اختلاف المطالع فلا يقع بثبوته في غير محل التعليق ويقع بثبوته فيه وان اتحدت المطالع قوله وذلك لصدق الخ اي قوله وقع باول جزء وقوله حتى في الاولى هي قوله في شهر كذا قوله فان اراد ما بعد ذلك اي ما بعد الجزء الاول فيما لو قال انت طالق في شهر كذا اما لو قال ذلك في غير فلا لعدم احتماله لفظه لغير الاول وعبارة شم هو صادق بما لو اراد اليوم الاخير او آخر اليوم الاخير وقد قال في اوله ولعله غير مراد في مثل هذا اذ لا وجه للتبيين انتهى شم على ج قوله اول جزء بقوله في مثل هذا اما لو قال انت طالق في اول الشهر ثم قال اردت بالاول النصف الاول من الشهر بمعنى الوقوع في آخر جزء من الخامس عشر مثلا فينبغي تدينه لاحتماله لفظا لما قاله قوله فقدم يوم الاربعاء او يوم الخميس الذي قبل يوم الخميس الذي قدم فيه قوله الذي قبله اي

حيث مضى لها خميس قبل قدومه وبعد التعليق والا فلا وقع قوله فعاش فوق ذلك اي ولو زمنا طويلا قوله من تلك المدة اي ولا يحرم عليه الاستمتاع بها بعد التعليق وظاهره وان طرأ عليه مرض يقطع بموته عادة فيه على وجه يتبين به وقوع الطلاق قبل الوطء فليراجع بعد الوطء انه وقع بعد الطلاق كان شبهة قوله ولا عدة عليها اي حيث انقضت عدة الطلاق قبل موته والا فتنتقل الى عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا وتكمل عدة الطلاق ان كان بائنا وفي سم على حج ومعلوم ان عدة البائن قد تنقضي قبل مضي الاربعة اشهر وعشر وكذا عدة الرجعية لا ان كانت تنتقل الى عدة الوفاة لو مات في اثناء عدتها لكن عدتها تنقضي قبل الموت فلا يتصور انتقاد انتهى قوله واصل هذا الى قوله انت طالق قبل موتي الخ قوله من انشاء التعليق هو صادق بان الزيادة على الشهر بقية التعليق وهو ظاهر لان الطلاق يقارن التعليق لتحقق الصفة انتهى شم على ج قوله وجهته وهو ظاهر لان الطلاق يقارن التعليق لتحقق الصفة انتهى شم على ج قوله وجهته موته ابتداء وان كانت الى تقتضي ان الطلاق معلقا باخر الشهر وانها تعود بعده الى الاول قوله فيقع حالا اي وهو موته ايضا قوله ومثله الى قوله الى شهر وفي ج فانه بعد ما تقدم في قوله آخر شهر الخ ومثله الى آخر يوم من عمري وبه يعلم انه لو قال انت طالق آخر يوم من عمري طلقت بطلوع فجر يوم الى آخره ما ذكره الشارح وهو قد يفيد عدم تعاوره حكم الى آخر يوم من عمري وحكم انت طالق آخر يوم الخ قوله والاوقع وتقدير ذلك اي تاويله بارادة المعنى في آخر يوم من ايام الخ قوله حالا ينظر اذا لم يوجد المعلق حالا يشمل ما اذا مات في ليلة التعليق وفي الوقوع حالا نظر اذ لم يوجد المعلق عليه بعد التعليق والطلاق لا يسبق اللفظ وقد يقال هو كما لو قال انت طالق امس فيأتي فيه تفصيله الآتي لانه بمنزلة قوله انت طالق في اليوم الماضي وقد يقال بخلافه لان هذا جاعل موته فليس قصده الا التعليق بمجيء آخر يوم من عمره وقد بان بموته استحالته فلا يقع شيء لان الطلاق لا يسبق اللفظ انتهى شم على ج اقول يتأمل فيما ذكره المحشي فان ما دخل تحت قوله والا صور قال ان يقوله نهارا او يموت في بقية اليوم او يقوله نهارا او يموت في الليلة التالية له وفي كل منهما اذا قلنا يتبين وقوع الطلاق من وقت التعليق لا يقال ان الطلاق سبق اللفظ

بل وقع الطلاق بصيغته لكن تأخر تنجيزه عن وقته أما لو قاله ليلا وما في بقيته
الليل فلا وقوع لعدمهم وجود ما يصدق عليه اليوم ونظيره ما لو قال ليلا إذا مضى
اليوم وحكمه أنه لا وقوع ويحمل تنجيزه بالنطق كما لو قال ليلا أنت طالق اليوم
لما يأتي قوله بلى ذكر بلقاني في آخر اليوم الذي علق فيه لأنه يصدق عليه أنه آخر
يوم من مطلق الأيام قوله بعدم الوقوع اصلا كذا في ح للتردد بين آخر يوم من
عمري او من موتي وما تردد بين موقع وعدمه ولا مرجح لاحدهما من تباور وبحثي
يتعين عدم الوقوع به لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع بمحتمل قوله وان زعم
بعضهم بعد ح مما لا يقطع بوجوده اي بخلاف الموت فانه يقطع بوجوده فلو قال
انت طالق قبل موتي بمدة ما ذكره هنا انها تطلق في آخر جزء من حياته وفي
متن الروض الوقوع حالا ومثله في شم على ح قوله فضرتها اي بعد التعليق ولو
بزمن طويل ومفهوم قوله فضرتها انه لو لم يضربها عدم الوقوع لان المعنى ان ضربك
فانت طالق قبل الضرب ولم يوجد الضرب فلا وقوع قوله عتبا للفظ اي وبابي
فيه ما تقدم من ان الوطي الواقع بعد ذلك وطي شبهة قوله على ما قاله جمع معتمد
قوله ولا رد له على ان قوله اذ لا يقطع بوجوده ظاهر في الفرق بين ما ذكره
وبين ما قاس عليه لان الشهر الذي بعد رمضان مما يقطع بوجوده **فائدة**
وقع السؤال في الدرس عن شخص حلف بالطلاق لا شتريت ورد اقل بجنب بشراء
زيد الورد وعمرو من الورد أم لا والجواب عنه بان الظاهر عدم الحنث بشرائهما
لان الايمان مبناها على العرف والعرف لا يطلق عليهما الا مقيدا قوله لان آخره
اليوم الاخير الاظهر ان يقال في التعليل ان الآخر هو الجزء الاخير والضمير
في اوله راجع للآخر فكانه قال اول آخر الجزء الاخير ولما لم يتحقق تغايرهما
في الخارج بين آخر الجزء الاخير واوله اوقع بالجزء الاخير لتحققه لانه ان
اعتبر له اول فذلك الجزء هو آخر الاول وان لم يعتبر له اول فهو المعلق عليه
لعدم تعدد آخر آنه وفي ش ع الزيد للنوفي فرع قال في المطلع عن العبادي
لو قال انت طالق اول النهار وآخره تطلق واحدة بخلاف ما لو قال انت طالق
آخر النهار واوله فانها تطلق طلقتين والفرق بينهما انها في الاولى اذا طلقت

في اول النهار امكن سحب حكمها على آخره فاقتصر على واحدة لتحققها بخلافه في
الثانية فانها اذا طلقت في آخره لا يمكن سحب حكمها على اوله فاوقعنا به طلقة
اخرى انتهى كذا حكاه الزركشي في الخادم في كتاب الايمان انتهى قوله وان ذكره السبكي
اي في غير شرح المنهج **فرع** وقع السؤال في الدرس عما لو قال
لزوجته انت طالق في افضل ساعات النهار مثلا هل يقع عليه الطلاق حالا او يمضي
النهار فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الثاني لان بمراعاته يتحقق مقصد الاقدم
ونظيره ما لو قال انت طالق ليلة القدر وقد قالوا فيه انه انما يقع عليه الطلاق
باول الليلة الاخيرة من رمضان لان بها تتحقق او درك ليلة القدر ولو حصل
منه التعليق في اثناء العشر الاخير لم يقع الطلاق الا بمضي مثله من السنة
القابلة قوله وهذا اي قوله ومن ثم لو دخل الخ قوله بان فرض انطباق التعليق اي
بان وجد اوله عقب آخر التعليق بخلاف ما اذا قال انه انتهى شم على ح اي فلا تطلق
الا بمضي جزء من اليوم الثاني قوله طلقت في الحال اي ان كان قاله نهارا او الا
فلا تطلق الا بمجيء الغد قوله لانتفاء لم لا يحمل على المجاز اي بان يراد باليوم الليلة
او مطلق الوقت فيطلق بمضي الليلة او مضي ما يصدق عليه الوقت الذي وقع فيه
التعليق قوله بعيد اي فيحمل اللفظ عند الاطلاق على ما دلت عليه القرينة من غير
قصد له قوله او رمضان وهذا بخلاف ما لو قال في شهر شعبان او رمضان فلا تطلق
الا باول جزء من شعبان او رمضان وعليه فلعل الفرق ان قوله في كذا يقتضي
تقييده بكون الوقوع فيما بعد الجار لان الظرف صفة او حال لما قبله بخلاف انت
طالق في شهر فانه اوقع الطلاق مخبرا انه وقع بالتافي من طالق وسمي الزمان بغير
اسمه قوله مما يعرف كشهر الله انه لو قال انت طالق في شهر شعبان لم تطلق الا
بدخول شهر شعبان كما لو قال انت طالق في شهر رمضان او شعبان فيقع حالا
شيخنا الزيادي من قوله اما لو قال انت طالق شهر رمضان الخ بحسب الظاهر وانه ان اراد التعليق
مطلقا فانها تطلق حالا يعني ان هذا بحسب الظاهر وانه ان اراد التعليق
بمجيء الشهر الذي سماه قبل يا طالق قاسا على ما لو قال انت طالق في شهر كذا او اوله
او اراد ما بعد الاول قوله واستعقبها اول النهار فصبيحة عدم اعتبار الليلة

الأولى وقضيته ان التعليق في اول الهلال وقع خلافه فكان الظاهر
ان يقول اول الشهر قوله بغروب شمسه اي بكل ما يليه قوله ببلاد الروم او
الفرس اي وان لم يكن رومياً ولا فارسياً قوله ولو اراد بقوله سنة بقيتها وبقي ما لو
قال انت طالق اذا مضت السنون فهل تطلق بمضي ثلاث وان كان الباقي فيه
التعليق دون سنة او لا تطلق الا بمضي ثلاث سنين من وقت خلقه فيه نظر والظاهر
الثاني لانه اقل مسمى الجمع وليس ثم معهود شرعي يحمل عليه ولا يبعد حمله على الاستغراق
لعدم توقعم ارادته هنا فليتامل قوله دين وينبغي ان يجري هذا في اذا مضى
اليوم او الشهر انتهى ثم على هذا قوله فبمضي ما بقي من السنة اي وان كان شهراً او
اقل لانه محمول على شهور السنة التي وقع فيها التعليق قوله او السنة ببعض الهوامش

فرع سئل شيخنا اذا علق طلاق زوجته على تمام ستة وستين والف صلاة في البحرة
النوبية فهل يقع عليه الطلاق بمضي ذي الحجة حتام تلك السنة او لا يقع الا بمضي
المحرم وصفر وعشرة ايام من ربيع لانه اول عام البحرة في الحقيقة فيه توقف
ووجه التوقف ظاهر لان العصمة محققة لا تزال الا بيقين والا يقين الا بمضي
المدة التي وقعت فيها البحرة حقيقة وهي اثنا عشر ربيع ويحتمل ان يقع عند تمام
الحجة من السنة المعلق عليها لانهم انما ارخوا السنة في اول المحرم ولم يؤرخوها
بربيع حتى انتهى كذا نقل بعضهم عن شيخنا الباني اقول والثاني هو
المتعين الذي ينبغي الجزم به من غير تردد فيه لان هذا صار هو المتيقن في عرف
الشرع ولا تطر بتقييده واطباقهم في التاريخ على اول المحرم وتصريح الفقهاء
بانه اول السنة الشرعية دليل ظاهر على انهم الغوا الكسر من السنة الاولى
وجعلوا بقيتها سنة فصار اول كل سنة بعد الاول هو المحرم فاشبه المنوطة
الشرعية كالصلاة الموضوعة شرعا للهيئة المخصوصة ومن ثم لو حلف لا يصلي
لا يحنث الا بذات الركوع والسجود لانها مسمى الصلاة شرعا قوله فعلى ما سبق
في السلم اي وهو انه ان تخلل الشهر الذي يلي يوم التعليق طلقت باخره وان
تم وقع في مثل وقت التعليق من اليوم الاخير بكيل التكسير قوله على ارادة الباقي
منها اي وان قل كيوم فكانه قال باقي هذه الشهور وهي السنة التي هو فيها قوله

بمضي ساعات اي مستوية وهي التي مقدار الواحدة منها خمسة عشر درجة قوله
فبمضي اربع وعشرين ساعة معتدلة قوله على غير قياس وينبغي فيما لو قال اذا مضى
الليل فهل ينصرف لليلة التي هو فيها فيحنث بمضي الباقي منها او ليلا وان كان بعض
الجمع الا انه بعد حمل اذ يحمل على الجنس وينصرف للعهود وفيه نظر وقد يقال قد
اعتبر الشارع في الايام والنساء في لا انزوجن عليك نساء سمع وحمل لام الجنس انتهى ثم
على هذا اي فيعتبر هنا ايضا الثلاث قوله ولو حلف لا يقيم اي بعد الحالف لما سياتي
له في اول فصل علق بما لا رغيف او عبارته ثم او لا يقيم بهذا المحل كذا لهم بحيث الاذن
بالاقامة كذا استوالينا لانه المتبادر عرفا انتهى وهو ظاهر قوله وقع السؤال

فرع في الدرس عن شخص قال لزوجته ما دمت تتوجهين الى بيت اهلك فانت طالق
فتوجهت فهل يقع عليه طلقة فقط ام لا فيه نظر والجواب عنه بان الذي يظهر
ان المقصود من مثل هذا انه بقوله متى ذهبت الى بيت اهلك فانت طالق فاذا ذهبت
طلقت طلقة واحدة وانحلت اليمين لعدم اقتضاء ما هو المتبادر من كلامه على عدد
التكرار

فرع وقع السؤال في الدرس ايضا عن من حلف لا يكلم فلانا
يوم الجمعة مثلا سنة فهل يحنث بكلامه له عقب الحلف في اي يوم كان جمعة او غيره
قبل مضي السنة او لا يحنث بكلامه في غير يوم الجمعة ويحمل السنة على انها ملفقة من
يوم الجمعة خاصة فيه نظر والجواب عنه بانه يحمل الاول لان مثل هذا انما
يراد به التعميم فكانه قال لا اكلمه يوم الجمعة بل لا اكلمه سنة ويحمل وهو الظاهر ان
يراد لا اكلمه يوم الجمعة خاصة في مدة سنة اولها وقت الحلف فلا يحنث بتكليمه في
غير يوم الجمعة من ايام السنة قوله فلا وقوع به هذا قد يشكل بما مر من انه لو قال
بعد انت طالق اردت طلاقا لا يقع لم يدين الا ان يقال ان التصريح بقوله قبل
ان تخلقي صيرته طلاقا مستحيلا فالغي بخلافه ثم فان الحاصل منه مجرد النية وهي
اضعف من اللفظ قوله وادوات التعليق وفي الروض وان قال انت طالق لادخلت
الدار متى لفقته بها اي بلا مثل ان كما بعد ادخلت طلقت بالدخول انتهى قال في شرحه
اما متى ليس لفقته كذلك فتطلق زوجته انتهى ثم قال في الروض وقوله انت طالق
لا ادخل الدار تعليق فاك في شرحه فظاهره ان الحكم كذلك وان لم تكن لفقته

بلا مثل إن وهو مخالف لما مر في أنت طالق لا دخلت الدار ويمكن الفرق بأن المضارع على أصل وضع التعليق الذي لا يكون إلا بمستقبل فكان ذلك تعليقا مطلقا بخلاف الماضي انتهى والمفهوم من سياقه أنه تعليق بالدخول أنتهى ستم على حج قوله الآتي قريبا لم يذكره وذكره حج في آخر هذا الفصل ما حاصله أنه إن قصد بذلك التعليق على مجرد الفعل طلقت بمجرد الدخول وإن قصد التعليق على الفعل ولم يقصد شيئا لم تطلق إلا بالدخول من التعليق وإن قصد الوعد عمل به فإن طلق بعد الفعل وقع وإلا فلا قوله في عرف أهل اليمن لعل يختص بهم انتهى ستم على حج أقول قد يدل على عدم الاختصاص ما تقدم في أنت طالق إلى شهر ونحو من أنه إنما يقع بعد مضي الشهر على ما مر قوله لحلالة لذلك إلخ الأثبات والنفي قوله دخل وقت الشكوى قد يخالفه هذا ما سيأتي للشم في أوائل فصل علق بأكل زيد من قوله أو علق بإعطاء إلخ بعد شهر مثلا إن كانت بلفظ إذا اقتضى الوقوع إلى الشهر أو إن لم تجئ إلا بالباس وكان وجه هذا مع مخالفته لما مر في الأدوات أن الإثبات فيه بمعنى النفي فمعنى إذا مضى الشهر أعطيتك إذا لم أعطك وبعد الفور كما مر فلعل هذا بمعناه انتهى قوله وبعوض ما قاله الجلال البيجوري قوله لاقتضائها إلخ الاقتضاء ما عدا إن قوله فلا يعد العمل بها متعهد أي حيث نوى مقتضاها ويصدق في ذلك قوله إن قصد امتناعا أي على معنى أنه امتنع طلاقك لأجل دخولك أو تخصيصا بمعنى أنه حثها على الدخول قوله الامتناعية خبر إن قوله وقد تلي الفعل غير متعهد وليس في كلام الصباغ فيما إذا قصد تخصيصا بوقوع الطلاق مطلقا وإن لم تدخل الدار وقد يدل له استدلاله بقوله حملا على أن لولا الامتناعية أخذ فيه ولأن الأصل بقاء العصمة بالوقوع إذا قصد التخصيص ولأنه لو لم يقع عند قصد التخصيص لم يكن في تفصيله فائدة لثبوت عدم الوقوع سواء أراد الامتناع أو التخصيص أو لم يرد شيئا أو جهلنا أو أراد لكن يحمل أن ذلك غير مراد له بل المراد عدم الوقوع مطلقا كما هو صريح الكوكب للأسنوي انتهى ستم على حج أقول لكن ما اقتضاه كلام الكوكب من عدم الوقوع مطلقا عند قصد التخصيص مما لا وجه له فإن معنى التخصيص الحث على الفعل فهو بمنزلة ما لو قال علي الطلاق لا بد من فعلك كذا

وذاكر يقتضي الوقوع عند عدم الفعل إلا أنه لا يتحقق عدم فعلها إلا بأيأس أن أطلق ويتحقق بفوات الوقت الذي قصده إن أراد وقتا معينا قوله لولا تستغفرون الله بمعنى استغفر الله لأنها إذا دخلت على المضارع بقصد الحث عليه كان بمعنى الأمر قوله لولا آخر تنجي إلى فإنه بمعنى لولا تؤخرني إلى أجل قريب فيكون المقصود به طلب التأخير على أنه أيد التعليق وقوله كلا نوى فيه في حج ومثله ما نوى فإن لم ينو شيئا أنتهى قوله يعتبر إلى التوى وقوله لافيه أي زيد قوله بسكنى واحدة صفة سكنى قوله واستحقته مدة أي وإن قلت كيوم قوله لم يقع المعلق أي لكنه حلف فلو قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إن دخلت الدار فأنت طالق وقع الطلاق المعلق بالحلف

فرع في حج ولو قال لموطوءته أنت طالق كلما حلفت حرمتك وقعت واحدة إلا أن أراد تكثير الحرمة تكرر الطلاق فيقع ما نواه انتهى

فرع قال ستم على حج وقع السؤال عن شخص عنده أخت زوجته وأراد الانصراف فحلف بالطلاق أنها إن راحت من عنده ما خلى أختها على عصمته فراحت فظهر لي أنه يقع عليه الطلاق إن ترك طلاق أختها عقب رواحها فإن مضى عقبه ما سمع الطلاق ولم يطلق لم يحنث على الفور خلافا لمن جعله بمعنى أنه لا يقع الأبأيأس ثم رأيت الشوبري والشمس الرملي نافيين لما قلته وذكر عن الشهاب الرملي أنه قال إن المخلصة محمولة على الترك فمعنى إن خليت أو خليت إن تركت أو ما تركت ثم رأيت الشم في باب الأيمان قال أولا أختك تعلى كذا أحمل على نفي تمكينه منه بأن يعلم به ويقدر على منعه منه انتهى قلت أقول وفعل يتردد فيها عن عصمته بالطلاق الرجعي أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن العصمة حيث أطلقت حملت على العصمة الكاملة المبيحة للوطء قوله عند وجود الصفة قيد في المسئلة والمسند خلية معا قوله المستفتي الله أي وإن كان من يعيشه صغيرا أو زمنا قوله وسائر أدوات التعليق أي فمتى كان معها شيء من الثلاثة اشترط لوقوع الطلاق الفور

فائدة سئل ابن الوردي رحمه الله فأجاب

أدوات التعليق تخفى علينا ... لعل لكم ضابطا لكشف غطائها

إن إذا أي من متى معناها ... كلما للتكرار وهي وإنما

للتراخي مع البتوت إذا لم ... يك نعها إن شئت أو إعطائها

قوله او هما والكل في جانب النفي قوله لغو لان قد الى سواها
وقوله النظم مع البوت اي كان قال ان دخلت الدار اني اي وقت او غيره فما من بقية
الادوات فانت طالق وقوله في جانب النفي كان قال اذا لم تفعلي كذا مثلا فانت طالق
قوله واعلم ان ما هنا مصدرية قد يتوقف في كونها مصدرية بل الظاهر انها ظرفية
فقط لانها بمعنى الوقت التي ياتية عند لا عن المصدر قوله بصلتها اي متع قوله قائم مقامه اي
الوقت قوله وكل اكدته اي العموم قوله فلا تعد الثالثة كذلك اي ثانية وقوله الا في الاولين
اي التعليقين الاولين قوله ارتفاع الرابعة بيان لمحل التكرار قوله ومجموعها ثمانية
اي لما تقدم من ان ما عد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار اه قوله ولو علق الطلاق
بنفي فعل اه ومثله الحلف بالله بالاولى كان قال والله ان لم تدخلي الدار ما فعلت كذا
وفي حج فرع قال انت طالق ان لم تتزوج علي فلانا طلقت حالا كما ياتي بما فيه او ان لم
تتزوج علي فلانا فانت طالق اطلق جمع الوقوع وقال آخرون فيه دور قال الغاه او قعه
ومن صححه لم يوقعه وفي تخصيص الدور بهذه نظر بل ياتي في الاولى اذ لا فرق بينهما
من حيث المعنى على ان الذي يتجه ان هذا من باب التعليق بما يؤول للمحال الشرعي
لانه حنث على تزوجه المحال قبل الطلاق لامن الدور فيقع حالا لا بطلاق الاولى فتامله
ولو حلف ليترسمن عليه لم يوقف البر على طلب الترسيم عليه من حاكم على ما افتى به
بعضهم وقال غيره يوقف على ذلك لان حقيقة الترسيم تختص بالحاكم واما
الترسيم من الشاكي فهو طلبه ولا يغني مجرد الشكاية للحاكم عن ترسيمه وصوابه
بوكل به من يلازمه حتى يؤمن من هربه قبل فصل الخصومة انتهى

فائدة

وقع السؤال عن اخوين سميا اولادهما واراد اختبارهم فقال احدهما نفعل ذلك
بولدك وقال آخر بزفة فاسمع الاول فحلف الثاني بما صورته ان لم توافقني على
مرادي ما طلعت لك انا ولا زوجتي في هذه السنة وتركا الختان وطلع الهلال يقع عليه
الطلاق والجواب عنه انه يقع الطلاق على الحالف حيث انتفى الختان في جميع السنة
لان المعنى انه ان ختن في هذه السنة ولم يوافقه لا يطلق له فحيث انتفى الختان لا يحنث
بالطلوع في السنة المذكورة وبعد انظير ما لو حلف انه ان لم يعطه حقه لا يشكوه
الا من حاكم السياسة فترك الشكوى من اصلها لا حنث لان المعنى ان لم تعطني وشكوتك

فلا اشكوك الا من حاكم السياسة ونحو ذلك لم يضر ترك الختان في يمينه لكن قرينة
الحال تدل على انه اتى لو ختن في تلك السنة ولم يوافقه على مراده حنث بالطلوع
هذا وزوجته بعد الختان دون ما قبله لان وقت الامتناع المحلوف عليه لم يدخل قبل
الختان وبمثل بعد الجواب بما وقع السؤال عنه ايضا ونحو ان شخصا وقف على
جرار يشتري منه لحما فاراد احد المتقدم عليه في الاخذ فحلف بالطلاق انه لا ياخذ
احدا من الجرار قبله فحلف الجرار انه لا يبيعه لحما فترك الاخذ منه ونحو عدم
الحنث لان المعنى ان اخذت منك فلانا احدا قبلي وبعد اكله حيث لا نية له ولا
عمل بمقتضاها قوله ولو ابانها بعد بان مضى زمن يمكنها فيه الدخول قوله وان زعم
اي قال او اعتقد قوله ونوى الحال فانه يحنث اي او كانت القرينة على ارادته على
خامس قلو لم ينو ذلك لم يحنث الا بايائس ونحو قبل الموت بزمن لا يمكن العدة معه
فيه قوله معنى ان ظاهره ولو نحو ميتا قوله اذ دخلت الدار طلقت اي طلقة واحدة
قوله ونحو العهدة اي وعليه لو تعليق كما قاله جمع فاذا طلقها وقعت واحدة وكذا ثانية
ان كان الطلاق رجعيا انتهى وكتب عليه شم ما نقله اي وان لم يطلق لا يقع شيء قوله
ومحله ما لم تبن اي كان كان على عوض قوله او دخلت غير طالق اي او طالقا طلاقا
بائنا قال ج سواء قال ان لم اخرج من هذه البلد بر بوصوله لما يجوز القصد به
وان رجع لتعم قال القاضي في ان لم اخرج من مرو والروذ لا بد من خروجه
من جميع القرى المضافة اليها انتهى وكانه لامرو والروذ اسم للجميع انتهى قوله وقع
طلقتان اي بالقدوم بعد طلاقها فتطلق ثلاثا قوله فيقع الطلاق اي واحدة قوله
اشترط تقديم المتاخرة هذا ان تقدم الجزاء على الشرط من او تاخر عنهما فان توسط
بينهما كان اكلت فانت طالق ان شربت دوجع كما تقدم الشم في الاباء قال بعد تردد
المعتمد ولو قال عن ظهاري ان ظاهرت اي وان توسط بينهما كما هنا ردوجع فان اراد
انه اذا حصل الثاني تعلق بالاول لم يتعلق العبد ان تقدم الوطء او انه اذا حصل
الاول تعلق بالثاني تعلق انتهى قوله لان اللفظ المذكور يوخذ من هذا التوجيه
ان ما ذكر عند الاطلاق فان قصد انها لا يقع عليها طلاق ان دخلت لم يقع عليه
شيء بدخولها وبمثل ذلك منه ظاهر الاحتمال اللفظ الما ذكره

فصل

في انواع من التعليق بالحمل والولادة قوله وغيرهما كان للتعليق

بالمشيئة او بفعله او فعل غيره قوله كان تحال ان كنت حاملا **فرع** لو علق
بالحمل وكانت حاملا بغير آدمي فيه نظر والوجه الوقوع لان الحمل عند الاطلاق
يشمل غير الآدمي انتهى سم وينبغي ان يرجع لاهل الخبرة في معرفة اصل الحمل ومقداره
فان ولدت لاقل مما هو معتاد عندهم طلقت والا فلا قوله فلا تكفي شهادة النسوة
اي دون اربعا قوله لانه اي ثبوت النسب والارث قوله لو شهدت بذلك اي الحمل قوله
وقع في الحال اي ظاهرا فلو تحقق انتفاء الحمل بان مضى اربع سنين من التعليق
ولم تلد بينهن عدم وقوع عند كما لو علق بالحيض فرات الدم فانه يحكم بوقوع الطلاق
واذا انقطع قبل يوم وليلة بينهن عدم وقوع عند وعلى هذا فلو ادعت الاجهاض
قبل مضي الاربع هل تقبل ويحكم باستمرار وقوع الطلاق لانه وقع ظاهرا او
اصالة ما ادعته او لا لان الاصل عدم اجهاضها والعصمة محققة وانما كنا اوقعنا
الطلاق نظرا للظاهر فيه نظر والاقرب الثاني لما سبق من التعليل قوله بان الظن
المؤكد اي بان استند الى شيء قوله فان ولدت لدون ستة اشهر **فرع**
هل تشمل الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد لخروج جدي كالوشق فخرج
الولد من الشق او خروج الولد من فيها فيه نظر ويحتمل الشمول عند الاطلاق
لان المقصود من الولادة انفصال الولد فليتأمل انتهى سم ولو حل بعدم الوقوع
لانصراف الولادة لغة وعرفا لخروج الولد من طريقه المعتاد ولم يبعد قوله اي
من آخره وانما لم يعتبر بعضا آخر او قاف امكان اجتماعه بها لان التعليق ليس على
الحمل منه بل عليه مطلقا فلم يعتبر ما قبل الآخر لاحتمال انها وطئت بشبهة او استدخلت
ماء فيما قبل فراغ التعليق قوله وعلم مما قررناه اه في قوله اي الستة او الاربع
سنين قوله يجب المهر لا الحد وكذا الحكم في كل موضع قيل فيه بعدم وقوع الطلاق
ظاهرا من انه يجوز له الوطء واذا بان بائن وقع الطلاق بعد انه وطئ بشبهة يجب
له المهر لا الحد وكذا لو حرم الوطء للتردد في الوقوع كما لو قال ان كنت حاملا
فانت طالق اذا وطئ ثم تبين الوقوع يجب المهر لا الحد للشبهة وقوله وهو اي
الاستبراء قوله حرم وطؤها اي لان الاصل عدم الحمل قوله قبل التعليق اي فلا

يجب الاستبراء بقرء قوله بعكس ما سبق اي في قوله المصنف فان ولدت لدون اه
قوله لزمه المهر لا الحد اي ولكنه يعزر ان وطئ قبل الاستبراء على ما يتجه قوله
بعدم وجوبه اي الاستبراء قوله كما قاله الروياني اي ما لم يرد العود كسنة او تتم
قرينة على ارادته والا فيقع عند نواته ما اراده او دلت القرينة عليه قوله فان
ولدت احدهما **فرع** حلف الشاهد في الوصية لو قال ان كان حملك
ذكرا او قال ان كان حملك انثى ولدت ذكرين فاكثر قسم بينهما او بينهم او بينهن
بالتسوية وفي ان كان حملها ابنا او بنتا فلذكر ما لم يكن لها كما سيأتي وفارق الذكر والانثى
بانهما اسمان لجنس يتعاقبان على القليل والكثير بخلاف الابن والبنت انتهى اي فان
كلا منهما خاص بالواحد وعليه لو قال ان كان حملك او ما في بطنك ابنا او بنتا فانت
بابنين او بنتين لم تطلق ومن هذا يتجه الجواب عن حادثة وقع السؤال
عنها وهي ان رجلا اتت زوجته في بطون متعددة بابناء فقال لها ان ولدت
بنتا فانت طالق فولدت بنتين وهو انه لا وقوع لما قدمته من ان مسمى البنت
واحدة لا اكثر قوله لبنتين حال الانثى اي فان بان ذكرا او قعت الثالثة حاملا
او انثى لم يزد على الطلقتين لانه لم يصدق انها حامل بذكر وصدق بائنى وان
تعددت قوله وتنقضي العدة بالولادة اي بولادة انثى وخنثى قوله او مضغة اي
او نطفة على ما يفيده قوله الآتي وقد يفاك ان كان ذكرا الخ وقد يفهم انها لو القت
مضغة او علقة حالا او صيغة ما ذكر وقوع طلقة لانها المحقق لعدم خلوه
عما ذكر وهو ظاهر بعد فليراجع فلو لم يجمع بينها في بعلقة كان قال ان كنت حاملا
بذكر فانت طالق فالقت علقة او مضغة لم تعلم هي اصل ذكر او انثى لم يقع
طلاق للشك فيه قوله وقد يفاك ان كان ذكرا او انثى جزم به في معلقا له بان
التخطيط يظهر ما كان كامنا قوله او ذكر ابني ما لو ولدت خنثى فقط وقياس ما
مر ان تقع طلقة وتوقف الاخرى قوله وسقطا قد يشكل الوقوع باسقط القولهم
في الجنايز هو الذي استبان بعض خلقه ثم رأيت الاذرعي قال تأمل اشهره والولد بخلافه الا ان يقال ذاك تقدير لا يجب
اصل اللغة وما هنا بنوه على العرف قوله ام من حمل آخر اي والما قلنا بانقضاء
العدة بتقديره كونه الحمل من وطئ آخر لانه بالولادة الاولى وقع عليه الطلاق

ثم ان وطئ عالما بالطلاق فحرام والا فلا وعلى كل فوطئه شبهة يجب فيها العدة
وتلزمها عدة الطلاق وتدخل شخص واحد فتتداخلان وحيث تداخلنا انقضتا
بوضع الحمل قوله واه قال كلما ولدت اي قال في الروض او كلما ولدت ولدا
فولدت في بطن ثلاثة معا طلقت ثلاثا انتهى وقضيته التقييد بولد انه عند حمد فيه
لا تطلق ثلاثا اذا ولدت ثلاثة معا لاتحاد ولادة واحدة وقوله مرتبا في تحرير المراد
اذ قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة متعاقبين وكان بين الولد
الثاني والثالث ستة اشهر فاكثر فالثالث حمل حادث لا يلحقه وتكون العدة قد
انقضت بالحمل الثاني انتهى فليتامل فتقييد المصنف بقوله من حمل احتراز اعن مثل هذا
انتهى سم على حج قوله لما مر اي من قوله اذ به ينقطع الخصام اي قوله حوامل منه انما
قيد به لتنقضي عدتها بولادتها والا فالحكم من حيث وقوع الطلاق لا يتعدد قوله
تاما الى الخلق قوله وان خالفت عادتها اقول مالم تكن آيسة فان كانت كذلك
لم تصدق لان ما كان من خوارق العادات لا يعول عليه الا اذا تحقق وجوده وهي
فيما ادعته ما هو مستحيل عادة فلا يقبل منها وبه تعلم ما في قوله ستم على منهج
فرع لو ادعت الحيض ولكن في زمن اليأس فالظاهر تصديقها لقولهم انها
لو حاضت رجعت العدة من الاشهر الى الاقراء بتأنيث قوله لعموم الآية اي قوله
تعالى ولا يحل الخ الآية قوله ذكرين اي او رجل وامرأتين قوله ولا تصدق فيه اي
الحيض وقوله في تعليق اي تعليق طلاق غيرها على حيضها قوله فتصدق
الزوج والقياس انه يحلف على نفي العلم ان ادعت علمه بد لا على السبب بناء على
القاعدة فيمن حلف على نفي فعل غيره قوله فذعماه اي بعد مضي زمن يمكن فيه
طرو الحيض بعد التعليق اخذا من قوله الآتي ولو قالت قوله الخ قوله صدق
بيمينه اي انه لا يعلم حيضها لانه حلف على نفي فعل الغير واليمين فيه على نفي
العلم لا على البت قوله وتوقف فيه وجه التوقف ظاهر بل يؤخذ اعتمادا من
تضعيفه كلام الاذرعي اذ لو صح ما ذكره اي الاذرعي قوله لغت لفظة الحيض
اي وطلقتا بحيضها او ولادتها وان لم يبن ذلك حيضة منها ولا ولد انتهى
ثم ما ذكر في الولد لا يتأتى هو سوى بينهما اولا في قوله فتعليق بحمل فلا

يطلقان لانا نقول المراد مما ذكره الاستدلال على ما ذكر من ان تعليق بحمل
فيما لان الحيضة الواحدة ليست مذكورة في كلامهم بل يعني بحث البعض المتاخرين
فاستدل على ان التعليق فيها تعليق بحمل بما ذكروه في الولد الواحد قوله بانه
ولدا واحدا اي وكذا حيضة واحدة قوله وحيضة اي بدون واحدة ظاهر
فيما لان التاء للمرة ومحتمل لارادة الماهية فما فرق به الشيخ المار هو بين قوله ولدا
واحدا وبين قوله حيضة من غير تقييد بالوحدة ومثله يجري فيما لو قال ولدا
واحدا او قوله ولدا بلا تقييد قوله طلقت واحدة ان علق بها قوله وان
كان بتاخر عنه فلا اي ويدت قوله بمعنى نصف ايام العادة وقياس ما تقدم
فيما لو قال انت طالق بنصف نصف الشهر الاول انه لو كانت عادتها خمسة عشر
يوما مثلا لها وانطبق ابتداء حيضها على اول الليل ان انتصافه ينقضي سبعة
ايام والليلة الثامنة اي فتطلق بفجر الثامن او على اول النهار فبسبع ليال
وثمانية ايام الى فتطلق بغروب شمس الثامن او ابتدأ تها في اثناء يوم او ليلة
اعتبر نصف الخمسة عشر ملفقا على ما يقتضيه الحساب قوله منهم ابن سريج
هذا موافق لما ياتي من انه رجع الى وقوع بالمنجز قوله في الحكم بخلاف ما انزل اليه
اي نقل من ذلك الاختلاف بين حج والنهاية ونحوهما من المتاخرين كالسبكي والزركشي
والبلقيني وما المراد بالصحيح من المذهب فما تراه النووي مثلا اختلف
كلامه فجزم في الروضة على شيء وجرى في المنهاج على شيء واختلف المتاخرون
في الراجح منها فمنهم من جرى على ترجيح ما في المنهاج ومنهم من جرى على ترجيح
ما في الروضة فليراجع قوله لا وجه لتعليله للعوام اي لا يجوز ذلك على المعتمد
قوله ولو في نحو حيض وبقي ما لو قال لها ان وطئتك وطئا محرما فانت طالق
ثم وطيها في الحيض هل تطلق ام لا فيه نظر والاقرب الاول قوله وفارق ما ياتي
المراد انه ان وطئ في الدبر لا تطلق لعدم وجود الوطء المباح لذاته وان
وطئ في غيره فكذلك للدور وعلم انه لا يلحقها طلاق مطلقا وان اختلفت
جهة عدم الوقوع قوله فذخلا اي معا اخذا من قوله وان تواتبا قوله فذو
اي فلا وقوع ولا عتق قوله وقع على المسبوق اي امر التعليق وهو الطلاق

او العتق قوله فاسبق آنفا في تطليقها هي قوله او قال لزوجته قبل ثلاث
اي قبل مضيها وقوله عتقت اي ولاء طلاق قوله وهو مجلس التواجب اي بان
لا تخلل بينهما كلام طويل اجنبي ولا سكوت طويل لكن قضية التعبير بفي
العتق وان العفو فيها معتبر بما في البيع فيكون السكوت المضر هنا بقدر
السكوت المضر ثم لكن تقدم في اول فصل الاستثناء وان ما هنا اضيق في العتق
وعبارته ثم وعلم بذلك ما صرح به ابن وهبان الاتصال هنا ابلغ منه بين
ايجاب نحو البيع وقبوله ودعوى ان ما تقرر يقتضي كونه مثله ممنوع بل لو سكت
ثم عن شيء يسير اعتد فالم يضر وان زاد على سكتة نحو التنفس بخلاف هنا لانه
تخلل بين كلام اثنين ما لا يحمل بين كلام واحد انتهى ولا يخالف ما ذكره هنا
من ان السكوت اليسير لا يضر لان هذا بين كلامه وكلامها فهو بين كلام اثنين
وما تقدم في كلام واحد لان المستثنى والمستثنى منه في كلام شخص واحد قوله
لم يشترط اي فور قوله لو انفرد وهو العوزبة فيها دونه قوله اي باطنا اي وعليه لو
علم بطريق ما انها قالته كارهة لم تطلق بها حل له وطؤها لعدم الطلاق قوله
بمشيئة صبية والعبرة بحال التعليق حتى لو علق الطلاق بالمشيئة وكانت الصيغة
صريحة في التراخي وكان المعلق بمشيئته غير مكلف ونشأ بعد تكليفه لم يقع
انتهى شيخنا زيادي قوله قبل نحو موته اي كجنونه المتصل بالموت قوله او بهيمة لم
تطلق اي لانه تعليق بمستحيل وينبغي عدم الوقوع لو نطقت البهيمة بالمشيئة
بالفعل اخذا مما تقدم في الصبي والصبية من الغاء عبارتها قوله كذا خولف الدارمي
اي وقد قصد حث نفسه او منعها بخلاف ما اذا اطلق او قصد التعليق مجردا
صورة الفعل فانه يقع مطلقا كما اقتضاه كلام ابن زرين انتهى ح ومثل سم عن
الشام ان الاطلاق في نحو نفسه كهو في فعل غيره وان كلا منهما كقصد المنع او الحث
قوله انها لا تخرج الى الاباذنه ومثله ما لو حلف انها لا تعطي شيئا من امتعته
بيتها الا باذنه فاتى اليها من طلقه منها فانلا ان زوجك اذن لك في الاعطاء وباذا
كذبه وسئل ايضا ما وقع السؤال عنه فيمن حلف على زوجته انها لا تذهب
الى بيت ابيها فذهبت في غيبته فلما حضر سألها وقال لها اما علمت

الخ حلفته

اني حلفت انك لا تذهبين الى بيت ابيك فقالت نعم لكن قد قال لي انك قد تبت بينك
فلا وقوع قوله وان لم يكن اهلا للافتاء ومثله ما يقع كثيرا من قوم في غير الحالف
له بعد حلفه الا ان شاء الله ثم يخبر بان مشيئة غيره تنفعه فيقبل المحلوف عليه
اعتمادا على خبر المخبر والظاهر ان مثله ما لو لم يخبره احد لكنه ظنه معتمدا
على ما اشتهر بين الناس من ان مشيئة غيره تنفعه فقد ذكر الاشتهار ينزل منزلة
الاخبار وقع فلا يقال ينبغي الوقوع لانه جاهل بالحكم وهو لا يمنع الوقوع كما يأتي
هذا ما قرر الشيخ بعد والحاصل من كلام طويل في كلا يهما اي قوله وان لم يقصد اي
بان اطلق قوله وهو ما ذكر من التعليق على فعل من بنى فيه التفصيل الآتي
قوله او مكرها اي ولم يكن الحالف هو المكره له اشتهى سم على ابن حجر ثم رمز
الاكراه ان يعلق بانتفاء زوجته من بيت ابيها فيحكم القاضي عليه او عليها به وان
كان نحو المدعي كما اقتضاه اطلاقهم وليس من تفويت البت ما لا اختيار له نحو طلاق
لان الحكم ليس اليه ويقاس بذلك ظاهر ما انتهى وكتب عليه سم ما نصه يوافق ذلك
ما افتى به الشهاب الرملي فانه سئل عمن علق انه متى نقل زوجته من سكنى
ابويها بغير رضاهما ورضى ابويها وابت الله من قسط من اقساط صداقها عليه كانت
طالق طلقة تملك بها نفسها فلم له حيلة في نقلها ولا يقع الطلاق فاجاب
بقوله يحكم عليه الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاق انتهى وظاهر
انه يخلص بذلك وان تشبث في ذلك بالرفع الى الحاكم والدعوى وفي فتاوى شيخنا
المذكور في باب الايمان ما نصه سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث ان لا يسافر
الى مصر في هذه السفينة فجاء رئيس السفينة واستاجره للعمل فيها اجارة عين
ثم ذهب الى القاضي وارسل خلفه واذعى عليه انه استاجره لينادي معه الى
مصر وانه استاجره اجارة عين للعمل في سفينة ونحو ممنوع من السفر معه فالزمه
الحاكم بالسفر معه وحكم بالسفر في السفينة لتوفية ما استاجره عليه فسافر فيها
فهل يقع عليه الطلاق الثلاث فاجاب بانه يقع لتوفيته البت باختياره ولا
يكون الزام السفر معه مانعا من وقوع الطلاق اذ ليس من صور الاكراه في شيء كما
لو حلف لا يبيت عند زوجته فاستاجرته للايناس به وحكم عليه الحاكم بالمبيت

عنده هما فانه يحنث لما ذكر وقد تقدم مني افتاء بخلاف ذلك فاحذر قوله او منعه
اي او اطلق على ما نقله سم على حج عن الشوبري وعليه فيحمل قوله هنا والا على ما لو قصد
التعليق فقط ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا تاجر
مع ام زوجته وبينهما في مثلها فحلف بالطلاق انها لا تأتي اليه في هذه السنة
ولم تشعر الزوجة باليمين ثم انها اتت الى منزل زوجها هل تطلق الزوجة ام لا
وهو عدم الحنث وعدم انحلال اليمين فمتى عادت الى منزل والدتها ثم رجعت
الى منزل زوجها بعد العلم بالحلف وقع عليه الطلاق قوله ولم يعلم ولكن يؤخذ من
هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا قال لزوجته ان لم تنسي الى
بسبسة في هذه الليلة فانت طالق ثلاثا ومضت الليلة ولم تفعل والحال انها ساكنة
بعدة في محلة وهو وقوع الطلاق الثلاث لانه بتقدير عدم عملها هو ممكن من اعلامها
بحيث لم تعلمها مع ذلك حملت الصيغة منه على التعليق المحض وكانه قال ان مضت
الليلة بلا فعل منها فهي طالق وقد تحقق ذلك وفي حج فرع نوى ان لا تنسى
فنسي لم يحنث لانه لم ينس بل نسي كما في الحديث انتهى قوله وهو عاقل اي والحال
انه عاقل اي قوله بخلاف غير هؤلاء اي غير المذكورين من تعولا فانه لا فرق فيما الحنث
بفعلهم بين المكره وغيره حيث لم ينووا بالتعليق

فصل في الاشارة الى العدد وانواع من التعليق

قوله وانواع من التعليق اي وما يتبع ذلك كما لو قيل له اطلقت زوجتك اي قوله واشار
باصبعين ينبغي ولو رجله انتهى سم على حج اقول بل ينبغي ان مثل الاصبعين
غيرهما مما دل على عدد كما يؤخذ من قوله طالق بتجنة الاكتفاء بما عند
قوله انه بنا على الاكتفاء بالمقارنة بنية الكناية لما على ما تقدم انتهى سم على حج قوله
بمنزلة النية كما في الخبر اي عبارة الشيخ غيره ووجهه ان اللفظ مع الاشارة
يقوم مقام اللفظ مع العدد كما في قوله عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وهكذا
وهكذا واشار باصابعه وحبس ابهامه في الثالثة واراد تسعا وعشرين انتهى
قوله فاضاجت قرينة اي كالنظر للاصابع او تحريكها او ترديدها انتهى سم
على حج قوله وبه فارق انت ثلاثا الى فانه كناية فان نوى به الطلاق الثلاث

فانه مبني على ما مر اي انت طالق ثلاثا ان وقع والا فلا كما يعلم من قوله بعد قبيل
الفصل ولو قيل له لم ينو طلاقا فقال اردت اذا قاله في الرضى
لا احداهما اني فلا يصدق في ارادته احدى البقيتين ظاهرا اذا اشار فاربع وقال
اردت المقبوضة ولا يبعد القبول انتهى سم على حج بعد اوقد يقال قبول قوله اردت
البقيتين مشكل مع كون الفرض ان محل اعتبار قوله بعد ما اذا انضمت له قرينة
تفهم المراد بالاشارة ومقتضى انضمامها انه لا يلتفت لقوله اردت غير ما دلت عليه
القرينة وقد يجاب فان القرينة من حيث دلالتها ضعيفة فقبل منه ما ذكر مع
اليمين قوله ونوى الطلاق لم يقع قد يقال ما المانع من كونه كناية فاذا صرح
بالمصدر وقال انت طلاق كان كناية كما مر وما المانع من اعتبار ارادته حيث نواه
كما في صورة النصب الآتي ان يقال ان ثلاثا فهذه استعملها صفة لطلاقا بخلاف الثلاث
لم يقصد استعمالها لايقاع الطلاق بخوانث الطلاق الثلاث حتى لو ذكر ذلك لم يكف
صريح طلاق قوله فجعل كالمتقدم اي فجعل الاستحقاق كالمتقدم ونحو مشكل لانقا
الاستحقاق حيث جعل سابقا على الحرية منع من صحة الوصية لها للزوم استحقاق
مع الرق فكان الاولى في التعبير ان يقول فجعلت اي الحرية متقدمة عليه اي الاستحقاق
وعبارة حج بعد ان العتق فجعل العتق كالمتقدم على الاستحقاق وهي ظاهرة وقوله
عليها اي الحرية قوله اما عتق بعضه قسيم لما قبله من قوله فعتق به من ان العتق كله
قوله وهو اي الزوج وارثه اي قوله لانفسخ النكاح وتظهر فائدته فيما لو علق طلاقها
ثلاثا ثم اعتقها بعد موت مورثه فانه لا يحتاج الى محل لعدم وقوع الطلاق قوله محلها
او بعضها اي كلها ان كان جابرا او بعضها ان لم يكن كذلك قوله ولا باجازة الوارث اي
سواء كان باجازة الوارث بان لم يخرج من الثلث او لا بان خرجت منه قوله وهو
نظنها اي والحال قوله فان قصدها الى المجيبة قوله طلقت اي ظاهرا لقوله بعد فان
قال لم اقصد المجيبة دين قوله فان قال لم اقصد ولا اشكل هذا مما مر ان الوطء
المجيبة هي المناداة حيث طلقت المجيبة وحدها لانه ثم لم يقصد المناداة بالطلاق
بل اطلق فحمل على المجيبة لانها المخاطبة قوله فان علق بكل اي في التعليقين او
في الثاني فقط لان التكرار انما هو فيه وما عبر به الشارح المحلي من قوله في التعليقين

مثال لا قيد كما هو معلوم انتهى ثم على حج وفي خلاف اي او اكثر قوله وكون المكره جواب سؤال يرد على قوله المتن ولو علق باكل زيد او دخول الدار قوله وكان فيهما اي في عدم فهم دخل فيه قهقرة البلد مثلا وان كان عامتا قوله وقبل ان يسلم ذاك الشمس اي او قارن الزوال السلام بحيث لم تتقدم الميم على الزوال لانه لم يصل الركعتين قبل الزوال لان الصلاة لا تتم بدون السلام قوله مثال للثالث تحقيق خبر قوله وبقي الآخر فيه نظر بالنسبة للثالث فانه حلف على غلبة الظن ولا يقع فيه الطلاق بتبين خلاف المحلوف عليه فاذكره المصنف انما يأتي على الرجوع حج فتأمل انتهى ثم على حج بالمعنى وقد يقال نعم يحمل على ما اذا اراد ان لم يكن الامر كما قلت في نفس الامر قوله عن اقتضاء الثلاثة اي حث او منع او تحقيق خبر قوله فيقع بها ان وجد في الحال ولو في غير الوقت المتأخر كما تأخر الى حج عن العادة في مجيئه قوله اقر بها بأنها وعليه فهل المراد قدوم بعض الركبة مثلا او لابد من دخولهم البلد حتى يقع ولو كانوا في القرى من قريبة من قرى مصر هل يشترط قدوم الحجي حج لبلده او يكفي وصولهم الى مصر او كيف الحال فيه تأمل والاقرب الثاني فلابد من دخولهم الى البلد في الاولى والى قريبة في الثانية قوله لحلف اي يقع به الطلاق المعلق بالحلف قوله طلقت حالا لانه علق بمستقبل وهو مقتضى الوقوع حالا فيقع الطلاق لتحقق الحلف المعلق عليه اي عالم يرد بالطلوع ظهور على الوجه المعتاد واحتمل عدمه لكونه زمن غيم والا فلا يقع الطلاق حيث كان مراده ان فات طلوعها في ظني في ذلك اليوم قوله نعم اعا اي ان حلفت او

فرع ومما يعقل منه ان حلف بالطلاق انه لا يكلمه ثم خاطبه بنحو اذهب متصلا بالحلف يقع به الطلاق لان ذلك خطاب وينبغي انه يدين فيما لو قال اردت بعد هذا الوقت الذي هو حاضر عندي فيه قوله واتفق بينهما اي بلى ونعم قوله وفسره بذلك اي فلا يقبل ظاهرا قوله ومنه اي حرف الاتيان قوله لم يكف شيئا اي على المعتمد ومثله ما يقع كثيرا من انه يقال للزوج بعد عقد النكاح ان تزوجت عليها او نحو ذلك وابرأت من كذا فلي طالق فيقول نعم مريدا التلفظ بتعليق قوله لا تؤدي معناه اي التعليق قوله يجب ان يكون على الوجهين ثم قوله المصنف صريح وقبل كناية قوله فانه فهو قول البغوي اي كذا الى الفصل

شرح م ر وللبغوي ومن اخذ بقوله ان قوله ان فعلت كذا فزوجتك طالق التماس للتعليق بل لا يحمل الا التماس التعليق اذ لا يتصور ان يقصد به في هذا المقام الاخبار اذ لا معنى له ولا يسوغ حمله على تقدير جواز الاستفهام فوقوع نعم في جوابه يجعل معناها وتقديرها ان فعلت كذا فزوجتي طالق على طريقة مانقله في توجيه وقوعها في جواب التماس غير التعليق ولعمري انه وجيه ظاهر للمتأمل والمبالغة عليه بما اطال به ونسبة ابن زياد ذلك الاحام الى الاغترار بكلام البغوية الذي تعمد الشيخان مع مواقعة المتولي من مشاهير الاصحاب في غير محلها فتدبر انتهى سم على حج قوله حملا على الاستخبار اي فيكون جوابه اقرارا او كذبا تبين قوله لو قصد السائل بقوله اطلقت زوجتك الانشاء فظنه مستخبرا او بالعكس فينبغي اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك م ر

فرع علق طلاق زوجته على تأثير البناء هل يكفي تأثير بعضه كما يكفي في دخول شيء في البيع او لابد من تأثير الجميع فيه نظر ويحتمل الثاني

فرع علق ثاني طلاق زوجته المختتمة على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون ما قبلها بالمسجة الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى في اعتقاد الزوج انتهى سم على حج

فرع وقع السؤال عمن قيل له طلق زوجتك بصيغة الامر فقال نعم وبلغني ان بعضهم افتى بعدم الوقوع محتجا بان نعم هنا وعد لا يقع به شيء وفيه نظر بل يتعين الطلاق بجعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الانشاء فالوقوع محتمل قريب جدا ايضا انتفى سم ايضا وهو مستفاد من قوله الآتي في الانشاء اخرى قوله قيل بالاول استوجهه حج قال سم ومثله في شرح الروض قوله كانت علي حرام انجا فانه لا يقع شيئا ان لم ينو وبوه واحد ان نوى انه مناد لها وقد قيل منه اي ظاهرا قوله وانما لم يقبل اي ظاهرا وبدين قوله فعاد ثلاثا خرج به ما لو فاق الثلاث او هي الثلاث فلا طلاق وان نواه على ما مر في قوله او قال انت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع اي قوله وقع عليه الثلاث اي ظاهرا قوله فبان انها ذكه اليوم بان اي لكونه طلقها قبل الدخول ثم جلد بعد ذكه اليوم او لم يكن تزوجها اذ ذاك

فصل

فى انواع أخرى من التعليق

قوله فيحنث اى حالا قوله المعلق
على الحلف اى حيث قصد منها مع التصوير وان كان مستحيلا لما مر فيما لو قال
ان قدم زيد فانت طالق ولم يقصد منعه من القدوم لا يكون حالفا فكذا لو لم يقصد
منعها لا يكون حالفا فلا يحنث به من علق على الحلف قوله فحل ساكنا اى وانما لم يحنث
بذلك لعدم نسبة الفعل للحالف بخلاف ما لو حلف لا يدخل فركب دابة ودخلت به
فانه يحنث لنسبة الفعل اليه وان كان راكبا بيد غيره لان العرف يسبب هذا الفعل
له وينبغى ان مثل الدابة المحمول قوله قادرا على الامتناع اى بخلاف ما لو اكره غيره
ان يحمله فانه يحنث بحمله ودخوله ولو بعد مدة حيث بناه على الامر السابق لانه
وكيله وفعل وكيله كفعله وليس من الامر ما لو قال الحالف عند غير من حلف انه
لا يدخل فحمله غيره ودخل به لم يحنث فيفهم السامع الحلم منه فحمله ودخل به فلا يحنث
قوله ادخل لم يحنث اى ولا يحمل اليمين بذلك لان فعل المكره كلا فعل ولا
بالاستدامة لان استدامة الدخول ليست دخولا قوله ولم يتحرك اى حيث
علت والحاصل انه لا يحنث بعلق بها عليه ولا بالاستدامة لانتفاء الجماع فى كل
منهما فلا حنث قوله ولا انزلا استدامتها اى الدخول والجماع وان تحرك بعد ذلك
وتكرر ذلك منه حتى ينزع لما علل به من ان الاستدامة لا تسمى جماعا فان نزع
وعاد حنث بالعود لانه ابتداء جماع ويصير ح بان العود ابتداء جماع ما سيأتى
فى الايلاء من انه لو قال ان وطئتك فانت طالق ثم وطئ بنزع الطلاق واحد
بالاستدامة وان كان باينا لكنه لو نزع ثم عاد عالما عامدا وكان الطلاق
باينا لزمه الحد والمهر وان كان جاهلا لزمه المهر دون الحد قوله اقتضى
الفور هذا قد يوافقه ما مر عن شيخ الاسلام من الفور فيما لو فاء متى خرجت
شكوته وقد تقدم للشارح رده واعتماد عدم اقتضاء ذلك للفور فليتأمل مع هذا
ويفرق الآن بحمل ما هنا على ما اذا وجدت قرينة تقتضى الفور وهو فوات ق
ما مر له قوله لم يحنث اى ولا يحمل اليمين بذلك لان فعل المكره كلا فعل ولا يحنث
بالاستدامة لان استدامة الدخول ليست دخولا قوله ولم يتحرك اى حيث
قال انت طالق فى شهر كذا الا خلافه فيتأمل وعبارته ثم ولو حلف لا يقيم بمحل

سقط هذا من نسخة لانه سبق قريبا ٥

قوله اى ولا يحمل الى آخر القوله تقدم قريبا نحو مكرر ٥

كذا شهرا

كذا شهرا افاقامه مستقرا حنث كما يأتى فى الايمان وعبارته فى الايمان ولو حلف
لا يقيم بمحل ثلاثة ايام واطلق فاقام بوضين ثم سافر ثم عاد واقام به يوما حنث
كما هو الاوجه انتهى وهو موافق لما تقدم لا لما قدمنا قوله او قائمة وهل يتناول
الرمانة المعلق باكلها جلدها كما لو علق باكل القصب فانه يتناول قشره الذى
يمص معه حتى لو مصه ولم يبلعه لم يحنث او يفرق فيه نظر وما مر الى الفرق
وقال لا يتناول التمر المعلق باكله نواه ولا اقامه انتهى ع ح اى فلا
يتناول الرمانة جلدها وقياس ما ذكره انه لو حلف ان تاكل هذا الرغيف
فتركت بعضه لكونه محرقا لا تعد اكلة لحنث لاطلاق الرغيف على الجميع فليراجع
وقد يقال بعدم الحنث لان ما حرق لا يقصد بالحلف على اكله كما انه لا يحنث
بترك اقماع التمر وقوله تم حتى لو مصه الخ قياس ذلك انه لو حلف لا يمص
القصب فشرب ماءه الخام عدم الحنث لانه لم يمصه عرفا وانما شربه
وقع السؤال فى الدرس عن رجل حلف بالطلاق ليأكلن ذا الطعام غدا
ثم انتقل نفسه هل مجىء الغد يحنثه فاشار على ما لو اتلف الطعام قبل
مجىء الغد لانه فوت البر باختياره ام لا والجواب عنه بان الظاهر عدم
الحنث لانه لم يتذكره منه فانه لو قيل يحنث لكان حنثه قبل مجىء الغد على الفور
وهو بعد مجىء الغد غير موجود فلو قيل يحنثه لزم منه ان يحنث بعد موته
ولا نظير له فى كلامهم فتنبه له فائدة دقيقة ثم رأيت فى الايمان فى فصل المسائل
المتفرقة ما يخالفه ويباينه ثم بعد قوله المعلم اولا لكن ذا الطعام غدا اقامت
قبله اى الغد لا بقتله نفسه فلا شئ عليه لانه لم يبلغ زمن البر والحنث وان
مات فى الغد بعد تمكنه من اكله حنث لانه فوت البر باختياره ح وهو ثم كان
قتله لنفسه قبل الغد مقتضيا لحنثه لانه مفوت لذلك ايضا انتهى وكتب عليه
ما نصه قوله لانه مفوت لذلك ايضا بعد انجرده لا يقتضى الحنث وحينئذ
لم يبلغها فالقياس انه لا حنث وان قتل نفسه فليراجع قوله بنحو حبة فى ان بنته
اى الرمانة قوله ثم فاكهة اى مثلا فما لا شئ فاكهة يحنث به ايضا وينبغى ان
محل الحنث حيث كان عادتنا وتلته مما يؤكل عادة ولو بغير بلد الحالف افاده ع

كسما قدم خرق فلا يحنث به لان الاكل اذا اطلق انصرف عرفا الى ما جرت العادة
بتناوله ومن ثم لو حلف لا ياكل لحما حمل على لحم المذكاة حتى لو اكل ميتة لم يحنث
ولو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا لم يحنث وان سماه الله تعالى لحما طريا
لانتفاء فهم عرفا عند الاطلاق من اللحم وكتب ايضا لطف الله به قوله ثم فاكهة
لم يحنث قضيته انها لو اقتصرت على اكل الفاكهة لم تحنث وان جعلت الا
في كلامه بمعنى غير كما هو الظاهر اقتضى الحنث اللهم الا ان يكون المراد من
ذكر ان اكلت زائدا على رغيف قوله ولو متواليين اي متفرقين قوله او قال
لها نصف الليل ونصف الليل ما لو بقي منه دون النصف كما يشعر به قوله مثلا
فلا تتقيد البينة بمكث المعظم عند الوجود التقريبي قوله فتوشك تحنث فيها اي
فاو حلف لا ينام على تحذة لها فنسي الحنث بتوشدها لانه المقصود عرفا
من النوم على المحذة قوله ولم يوجد في العدد قوله فجاءت بولدا اي جوعانوا
عرفا قوله بخلاف ما لو جاءت الخ شمل ذكر ما لو ترك الاكل قصدا مع وجود
ما يؤكل بينها ما جرت العادة بتركه على خلافه ان دلت القرينة على ان المراد
ان تركت يوما بلا طعام يشتهى قوله وكانت نسخة الشكل مفهومه انها لو كانت
حسنة الشكل لم يحنث وقد يتوقف فيه بانها ليست اجل من التمر قوله ولو
قال ان لم تكوني اصوا من التمر لم تحنث ومثله ما لو قال ان لم اكن اصوا من التمر
كما نقل عن الرافعي انه قال في هذه لا اعرف هو انهم فيه قوله فقصدته هي
اي ولو بتعريض منه لها قوله فجاءتها لم تحنث اي ولم تحل اليمين ولعل
الفرق بين الصورتين انه جعل متعلق القصد في الصورة الاولى ذاتها ولم
توجد منه بل وجد منها وفي الصورة الثانية نفس المجاء وقد وجد بعد قصدها
له قوله لغة لا عرفا اي والمعول عليه في الطلاق اللغة بخلاف الحلف بالله تعالى
فالعرف يشتهر عرفي بخلافها قوله ان امكن التمييز اي فيما لو قصد التعميم قوله
وقوله لم يقع ظاهره وان كذبها الزوج وينبغي خلافه لانه غلط على نفسه
قوله والا وقع فان قلت متى يقع قلت القياس عند الناس انتهى ثم على ح
قوله نعم تعليق بمستحيل اي فيقع حالا قوله وهو كذلك قال ح اي حيث لم

ينزل بالمضغ اسم المحلوف عليه والا لم يحنث لعدم بلوغ ما حلف على بلعه وهو
التمر قوله والبلوغ لا يسمى اكلا اي وعكسه على ما مر عن ح قوله او توسطت اي
بين الامساك قوله او نزل اي الحامل قوله نعم ان حملها اي ما مر بها قوله فلا
اثر لها اي لهذه الخصلة اي فلا حنث وان امكن لعدم صعودها ونزولها
ويكون ذلك كما لو انتقلت الى سلم آخر حيث لا يحنث وان نزلت عن الاخر بعد
قوله فان قال ان لم تعطيني بالقصد اي واراد ذلك كما هو ظاهر انتهى سم على ح
قوله صادقة لاحاجة الى هذا القيد مع ما نقله بعد عن البلقيني بل هو مضر
لاقتضائه انه لو اسقط صادقة بر باخبارها مطلقا وهو خلاف ما ياتي قوله
كاذبة اي اما لو قال ان لم تعدي هذه الزمانة فلا بد ان تبتدي من الواحد
ثم تزيد واحدا واحدا الى الحادي عشرة قوله لان ما وقع
بعد ودا اي لحت الزمانة قوله اذا لم تعطيني حنث به ما لو قال ان لم
تعطيني فلا يحنث بذلك وكانت نسخة ح التي وقعت لسمع فيها التعبير بالا
لم اكن من ثم كتب عليه ما نصه قد يقال هذا تعليق بمستحيل وقاعدته
الوقف في الحال ويتجه ان يقال ان قصد الاعطاء في الحال مع اياسها بعد
علم به لم يقع في الحال والا بان كان لم تدخلي الدار
لامكان اعطائها بعجز عنها فلا يقع الا باياس بشرطه فليتامل بظهر انتهى
لا وجه لما ذكره بل الظاهر انه سهو وفي سم على ح قرع قال في الروض
او اخذت له دينارا فقال ان لم تعطني الدينار فانت طالق وقد انفقته لم
تطلق الا باياس من اعطائه بالموت فان تلف اي الدينار قبل التمكن من الرد
فكذلك انتهى اي فلا تطلق او بعد التمكن منه طلقت انتهى وقد يتوقف في
قوله لم تطلق الا باياس من اعطائه بالموت مع قوله وقد انفقته فان الياس
من رده حاصل في الحال لانه بعد انفاقه لا يمكن اعطاؤه الا ان يقال
انفاقه عبارة عن التصرف في بدل آخر به شيئا وبعد التلف لا يمكن عوده لها
بعينه او بدل آخر شيء منها به فمن اخذ او غيره قوله وتطهره هنا الخ ينافيه
هو ظاهر اذا لم يكف بينهما مجاورة وحلف على غلبة الظن والا فلا حنث

فيما يظهر قوله بمضي لحظة وذلك لان معنى قوله اذا لم اعطك الخ ان مضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعطه وبفوات اللحظة ايست من الاعطاء في الزمن المحلوف عليه وما ذكره الشارح بالي مثله فيما لو دفع لزوجته شيئا وضاع منها او سهت عن محله ثم طلبه منها فلم تعطه فقال اذا لم تاتني به فانت طالق وهو الحنث بعد مضي لحظة حيث كان التعليق باذا واما اذا كان بان فيما يأتي قوله اما البشانة محترز الاخبار الذي عبر به المص قوله ما ذكر آنفا اي في الدعانة قوله لوجود سبب الحنث يؤخذ منه انه لو سقط من جدار احتمل سقوط طه منه لتهدمه لا بفعل احد يحنث لانها لم تبين سبب سقوطه وطريقها ان يقول رماه مخلوق او تهدم الجدار قوله وشبه اي في الحنث قوله ان شاء الله لا حاجة الى التقييد بالمشيئة في نفس لانها لا تلقى لها قوله او ان ارفت اي صببته قوله او بلتها بعضه اي او صبت بعضه قوله فماتت لم تطلق معتدة قوله فرقدت طلقت معتدة قوله لان المطلق بالامر اذا وقد نظم بعضهم بعد الحكم مشكلا له فقال

ثم وانت ان خالفت نهيي تطلقي ثم فخالفت امرا طلاقها انشقي

ثم وعكس هذي لا وهذا النكل ثم فاي فرق اوضحا فافضل ثم

انتهى وناظمه الشيخ عيسى الشهاوي قوله او كانت صغيرة اي او اذنه لها وكانت صغيرة الخ قوله اذا لم تخرج بغير اذنه اي وينبغي له اذا اذن في غيبتها ان يشهد على ذلك لانها لو خرجت بعد وادعى انه اذن لها فانكرت لم يقبل منه الا ببينة قوله لم يكن اذنا اي فيحنث قوله فيحنث في الثاني اي ان خرجت لابسة ثوبا اي قيمته بخلاف هذه اي ان خرجت الا باذنه الخ قوله ولو اذن ثم رجع طاعته ولو متصلا به وهو كذلك لان المعلق عليه عدم الاذن ولم يوجد المعلق عليه قوله لاقتضائها التكرار اي بخلاف ما لو قال متى خرجت بغير اذني فانت طالق فتحلل يمينه باذنه لها مرة لعدم اقتضاء متى التكرار قوله ثم عدلت لغيره لم تطلق المفهوم من قوله بعد فالاصح وقوع الطلاق هنا اعتمادا خلاف ما في الكتب قوله وقاد الوالد الخ اقرار كل موضع على ما فيه وانه انما قصد الفرق بين ما لو خرجت للحمام وغيره حيث قيل بالوقوع فيه وبين ما لو خرجت للعيادة وغيرها حيث

قبل بعدم

قيل بعدم الوقوع قوله المنصوص خلافه اي فلا طلاق فيما لو خرجت لها قوله فالاصح وقوع الطلاق فعنا اي في قوله اولها طلقت قوله وعدم الحنث في تلك اي في قوله ان خرجت لغير عيادة قوله والفرق بينهما اي بين الى واللام قوله لشتمها له ولقاء لو تركت ما اعتيد للنساء فعله مما لا يجب عليهن شرعا كان تركت الطبخ والكنس او نحو ذلك مما اعتيد لهن فعله فضر بها على تركه ذلك فهل يحنث لان هذا ليس سببا شرعيا او لانه سبب شرعي فيه نظر والاقرب الثاني قوله لم تطلق اي وتحلل يمينه قوله او حلف لا اكل من مال زيد اي او عيشه او خبزه او طعامه والكلام كله عند الاطلاق قوله لانه اكل ملك نفسه وقضيته ما في الغصب من انه لو اصدث فيه ما يسري الى التلف فكله عدم الحنث من بالاكل من ماله مطلقا وقد الكل عند الاطلاق فانه قصد ابعاد نفسه عما يضاف لزيد فلا كلام في الحنث قوله فانتقل منها المتبادر من الانتقال انه خرج منها على قصد السكنى بغيرها ولو لحظة لانه يصدق عليه عرفا انه انتقل وعليه فلو خرج لشراء مصلحة مثلا وعاد لم يتم الحالف ذو المفهوم من قوله ما دام فيها خلافه الا ان يقال ان المفهوم عند الاطلاق دوام السكنى وهو يزول بالانتقال الى غيرها وان قل زمنه كلحظة

فرع

قوله طلقت بمضي لحظة وقع الشك عن شخص عليه دين لآخر فحلف له بالطلاق ان يعطيه كل جمعة منه كذا فاتفق جمعة من غير اعطاء ثم دفع ما يخصها في الجمعة الثانية لها هل يحنث ام لا والجواب منه ان يقال فيه بالحنث لان كل جمعة ظرف وبفواتها تحقق عدم الاعطاء فيها وبعد تملك عند الاطلاق فلو دلت القرينة على انه لا يؤخر ذلك مدة طويلة بل لو اراد الاعسر من الاعطاء فيها او فيما يقرب منها عرفا بحيث لا يعد مؤخرا لم يحنث ويقبل ذلك منه ظاهرا قوله حنث بشروعه اي ولو في رمضان قوله لاشتماله عليها اي الا ترشه الاكتفاء بصوم ثلاث لحظات اي وعليه فلو حلف ليصومن زمنا كفاه لحظة قوله وبه صرح الاسنوي اي معتمدا قوله حنث بكل محترم اي ما لم تدل قرينة على خصوص التواطؤ ونحوه فيقصد قوله ثم قال ما تتمة الصيغة قوله ليس فيه صيغة تعليق فحرش الكلام فيما لو كانت الجملة الاولى مشتملة على تعليق صريح

ونحو مثله ما لو قال على الطلاق لا تخرجن من البيت ولا تخرجن من الصفة
فلا يحنث بخروجها من الصفة لكونه لكل كلاما مستقلا او لانه نظر ومقتضى ما
عمل به انه مثله ويحمل خلافه ونحو الظاهر يجعل ولا تخرجن من الصفة عطفا
على قوله لا تخرجن من البيت فيحنث بكل منهما فلو قال اردت بالثاني الاستيناف
قبل منه قوله وقضية التعليل الي في قوله لانه كلام مبتدا الخ قوله عقب ما قبله اي
ونحو طالق قوله وميتا اما في الزوجية والتمس فظاهر واما في العدة فلان قذف
الميت اشد من قذف الحي لان الحي يمكن الاستحلاف منه بخلاف الميت قوله نظير ما
يأتي اي في اللبس قوله لامع اكراه عليها الى الزوجية قوله ولو في ماء غاية في التناول
فيحنث بكل ذلك قوله ولو علق برؤيتها وجهها اي جملته لا بعضه الذي يمكن
رؤيته بغير المرآة كجانبي المنخر وبعض الشفتين قوله برؤيته وجهه اي وجه
نفسه قوله فهو تعليق بمستحيل اي فلا تطلق لان التعليق بالمستحيل في الاثبات
يقتضي عدم الوقوع بخلافه في النفي قوله او بتمام العدد اي للشهر قوله صدق
بيمينه اي فلا يحنث بالعلامة بل لا بد من رؤيته بنفسه ولا بد مع ذلك من كونه
بقي هلالا الا ان علق برؤية الهلال او قمرا ان علق برؤية القمر ويبقى هلالا لانه
الى ثلاثة ايام وبعدها يسمى قمرا قوله حملا له على الحقيقة وظاهره وان كان
من الاوليات للتطوع برؤيتها له على الحقيقة لان العصمة محققة فلا تزول
الا بيقين قوله لا يتناول سوى المحي اي ولو نبتا وشهدا قوله بخلاف اقبه اي
فانه يتناولها حتما وجبنة قوله حمل الاول وهو قوله لم تطلق قوله والثاني وهو قوله
وصحح الرافعي الخ قوله او غايتا اي حاد اللوم والغيبة قوله قبل منه اي ظاهرا
وباطنا قوله فان اطرد تمثيله به ومحل العمل بهما حيث لم يعارضهما وضع شرعي
والا قدم فلو حلف لا يصلي لم يحنث بالدعاء وان كان معناها لغة لانها موضوعة
شرعا للهيئة المخصوصة وفي جمع الجوامع شرعا اي اللفظ محمول على عرف
المخاطب اي بكسر الطاء في الشرعي لانه عرفه ثم اللغوي العام
ثم اللغوي انتهى ولا بناء في ما ذكر انتهى ستة على حج قوله بعد استحقاقها الغسل
اي في عرف الحالف قوله ثم عاد الى عدم الحنث وهو العتمد ومثل ذلك في عدم

الحنث

تطلق

الحنث ما لو قع السؤال عنه ونحو ان شخصا شاهد مع زوجته فحلف عليها بالطلاق
الثلاث انها لا تذهب الى اهلها الا ان جاءها باحد يعم فتوجهت الى اهلها والى
بوالدتها بناء على انها قاعدة في منزله فرآها في الطريق ورد وها الى منزله
ونحو عدم الحنث لانها لم تصل الى اهلها ومثل رد وها الى منزله ما لو امر والد
انه تذهب الى اهلها وذهبت بها او لم يأمر بها قوله ان يكون اجيرا له وعليه
فهل يحنث بما جرت العادة به من مجرد التوافق على كونه يحرث عنده من غير
استيجار صحيح او لا بد من الاستيجار كما هو ظاهر قوله اجيرا له فيه نظر ولا
يبعد الاول لانه العرف العام المطرد فيما بينهم وتفرق بين ذلك وما لو قال
لا اوجر او لا ابيع حيث لا يحنث بالفاسد منهما لانا مدلول التلفظ ثم العقد
الصحيح شرعا وما هنا ليس له مدلول شرعي فحمل على المتعارف قوله
واطرد تعليله اي فلا يحنث الا اذا عمل اجيرا عنده قوله ويشبه ان للقاضي تقويد
قول الرافعي اي ينبغي ان يقاد في تعريفه انه من اجر فلا بد فيه وقد على فعل
حرام ولا على ترك واجب قوله فاحش القصر اي فان عين احدهما في يمينه
كان قال فلانة حقيرة او صفة علل به والا طلق حنث الا كان حقيرة
باحد الوصفين لصدق الحقيرة على كل منهما فلو قال اردت احدهما وعينه
فينبغي قبوله منه قوله ولا عبرة بعرف معتد قوله ولا يقوى الضيف قال في
المختار وقرى الضيف يقرى بالكسر وقرآ بالفتح والمد احسن البه
وكذا يقال لطف الله به قوله ولا يقوى الضيف والظاهر انه ليس مراده
هنا بالضيف خصوص القادم من السفر بل من نطوا عليه وقد جرت العادة
باكرامه قوله وزوجها ذكر اي فيحنث باحدهما كما يفيده كلام المنهج حيث عبر
بالزوج قوله لزوجه بدله اي فيدخل الدين قوله من لابسع الداخل على زوجته اي
ولو غير الزنا ومنه الحمام وقوله من الدخول اي على وجه يشعر بعدم الرضا
من الزوج اما ما جرت العادة به من دخول الحمام او نحو لاخذ مصلحة
من غير مخالطة للمرأة فالظاهر انه لا يكون مقتضيا لتسمية الزوج بما ذكر
قوله والا اعتبرت الصفة وهل يكفي فيه الشروع او لا بد من الاربع كالزنا

او يكفي اثنان فيه نظر والاقرب الاول لان الطلاق يثبت بمرجلين قوله لانه لا يوصف بما اتى بهذه الصفة لانه لا ذات مع الاسلام ومقتضى تعويلهم على العرف ان الخنثى الصغير اذا ذكر دينه بدناءة يكون كذلك فيقتضي الحنث قوله وعدم من باب طرب انتهى مختار قوله بان وفق غيره من التعليق

كتاب الرجعة

قوله والكسر اكثر اي في الاستعمال والا فالقياس الفتح لانه اسم للمرة وهي بالفتح واما التي بالكسر فاسم للهيئة قوله على وجه مخصوص اي ومنه ان لا يبتني في تحديد طلاقها وان تكون معتبرة محللا لمحل تخلاف البهيمة والردة قوله فلا تصح من مكره للخبر المار اي في كتاب الطلاق وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده على شرط مسلم قوله ومرتد اي وان اسلم بعد قوله وسكران اي مثلا قوله واما غير فاقد الحال لا غيبة قوله وان لم يأذن ولي اي في التسمية وقوله وسيد اي في العبد قوله وقلنا انه طلاق على المرضوخ قوله تصح طلاقه فاقد تم على منهج وانظر اذا طلق الصبي وحكم الحنبلي بصحته طلاقه هل نوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو قياس المحشي انتهى اقول الظاهر ان له الرجعة قياسا على ابتداء النكاح وان كان بابا عند الحنبلي لان الحكم بالصحة لا يستلزم التعدي الى ما يترتب عليها فان كان حكم بصحته بموجبه وكان من موجبه عندنا انتفاء الرجعة وان حكمه بالموجب ينافي ذلك احتاج في رد ها الى عقد جديد قوله امكانه اي فانه قد يكون مستحيلا كتوكيل هذا الميت الان بشيء مثلا قوله وانما منع مانع وهو الاحرام ووجود المحرم تحته قوله اعتبارا لما في نفس الامر وان لم يكتف بالوضوء فيمن شك ثم بان حدثه لانه لم يكن ثم جاز ما بالنية والعبادات يعتبر لصحتها ما في نفس الامر مع ظن المكلف لئلا يكون متوقفا في النية قوله كان له الرجعة اي ولا يسقط خيارها بان جاز الفسخ لعذرها في انها انما اجزمت رجاء البقية بانقضاء العدة قوله قبل اختيارها الى الفسخ قوله ولو بغير العربية مع قدرته عليها تقدم له في الطلاق ان ترجمة الفراق والسراح كناية تبعد هما عن الاستعمال وقضيته فاذكره

هنا من قوله

هنا من قوله وتحصل الرجعة بالصريح والكناية ولو بغير العربية اي ان ترجمة الرد من الصريح فانظر هل يشكل جعل ذلك من الصريح هنا على ما قدمه في الطلاق من ان ترجمة الفراق والسراح من الكنايات تبعد هما عن الاستعمال قوله ولا يشترط اضافتها اليه اي في راجعتك او في اشتق منها قوله بل الها اي بل يشترط الاضافة اليها قوله فجحد راجعت لغو ينبغي ان يستثنى منه ما لو وقع جوابا لمن التمس الطلاق منه ونظير بالدرس عن سم على حج ما يصدق به قوله بل صوب الاسنوي الخ ضعيف قوله ان الامساك كذلك اي مثل رددتها قوله لكن جزم السفوي الخ معتمد قوله يندب ذلك اي قوله الخ وقوله فيه اي في الامساك قوله لا يشترط لصحة الرجعة الاشهاد نعم في الزركشي في الكناية يشهد على اللفظ ولا يشترط الشهادة على المراجعة مع انها عماد النكاح وقوله وبنى النزاع هل الصداق الزوج انتهى سم على منهج اقول القياس ذلك لان الفسخ لا تعرق الا مسه قوله فيقبل قوله فيها ولو بعد انقضاء العدة قوله بل يندب اي الاشهاد قوله اجماعهم على عدمه اي وجوب الاشهاد قوله عدم صحتها اي الكناية وقوله مطلقا اي نوى ام لا قوله ولا تبقى شمل ما لو قال راجعتك بقية عدتي فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها لان قوله ذلك اقرار راجعها بقية عدتها قوله ثم قال راجعت المطلقة قد يخبر بهذا التصوير ما لو راجع احدهما بعينها او كل واحدة بعينها ثم عينها في صورة الابهام او تذكر ها في صورة النسيان فتجزئ الرجعة وهو قياس ما مر في قوله ولو شك او اشتبه سم على حج قوله ويحصل بوطئ وهو كالمستثنى من كلام المصنف اي فلو وطئ المعتق الرجعية ثم عمل ما نقتضا فهل يجب عليه الرجعة او التجديد وكذا لو قذف الشافعي المعتق في نكاح زوجته ثم رجع عن تقليده فهل يجب عليه تجديد النكاح على قاعدة مذهبه او لا قياسا على العبادة التي فعلها قبل ذلك او يفرق بان العبادة انتقضت على الصحة ولم يبق اثرها في الخلاص والزوجية موجودة والاثر وهو الوطئ باق لانه مستند للعقد المتقدم وقد رجع عنه فان قلت

الناس عدم التجديد فيما شاع على الكفار اذا اسلم قلت يمكن الفرق بينهما
في انكحة الكفار فانه يتسامح في انكحة المسلمين وايضا انكحة الكفار يحكم بصحتها
قبل الاسلام حرزه ويمكن الجواب بانه ان رجع عن تقليد الحنفي مثلا الى غيره
لا يجب عليه التجديد ولا الرجعة الآن رجع في خصوص هذه الجزئية بانه
صرح بانه رجوع فيها او نوى ان يقلده لو لم يقتصر على ما ذكر بان قلد بعض الشافعي
في العبادات وغيرها ولم يخطر بباله هذه الجزئية فانكاحه صحيح بالعقد
المتقدم لوقوعه صحيحا في معتقده لانه لا يلزم من بطلان العموم بطلان الخصوص
وهذا الانباني ما نقله ح في فتاويه الصغرى مما يفيده السابعة ان يعمل بتقليده
الاول ويستمر على آثاره ثم يريد غيره امامه مع بقاء تلك الآثار كحنفي اخذ
بشفعة الجوار عملا بمذهبه ثم شفعي عليه فيريد العمل بمذهب الشافعي
فلا يجوز لتحقق خطائه انتهى لحمله على ما قلناه او لما انه رجع عن مذهبه
في خصوص ما قلده فيه والا فان يستمر على العمل بالآثار اما لو رجع عنه الى
غيره من غير ملاحظة خصوص تلك السنة لم يمتنع العمل بها لما لو قلنا انه يلزم
من رجوعه عن مذهبه الى غير اعتقاد خطائه في جميع الجزئيات لزم بطلان
التقليد في كل مسئلة اراد تقليده فيها من مذهبه مخالف لمن اراد تقليده وقوله
كحنفي اخذ بشفعة الجوار عملا بمذهبه ثم شفعي عليه اي صورتها ان يأخذ دارا
بشفعة الجوار ثم يشتري دارا اخرى فيريد جار ان ياخذها بالشفعة فيمتنع
من تمكينه تقليد الشافعي سقوط بقائه على الدار الاولى قوله ولو في الدبر اي وان لم يتزوجها
بكارتها بان كانت غورا او كانت موطوءة اذ لا ينقض عن الوطئ في الدبر انتهى ح على
ح قوله طلقت اي ولو بتطليق القاضي على المولي ويكفي في تخليصها منه اصل
الطلاق فلا تفيد ما فائدة طلاق القاضي حيث جازت الرجعة من المولي قوله
ولان الفسخ لدفع الضرر قد يرد عليه ان طلاق القاضي على المولي شرع
لدفع الضرر ومع ذلك لا يمنع من الرجعة ويمكن الجواب بانه اصل الطلاق
ليس مشروعا لذلك فلا يضر ان بعض جزئياته شرع له بخلاف الفسخ قوله
بلا عوض اي وان قارنها انت طالق طلقة تملكين بها نفسك قوله فتمتنع بعدها

اي وكذا سكرها ثم رايته في ح قوله فلا تعضلوهن اي تمنعوهن قوله ويلحق بها اي بعدة
الطلاق قوله في عدة الحمل السابقة اي ويمتنع عليه التمتع بها ما دامت حاملا فلو لم ترا
حتى وضعت وراجع صحت الرجعة ايضا لو قبلها في عدته قوله اذ ما قبل في شيء
اي اذ ما قبل قوله في شيء اي قوله نعم يقبل استدراك على قوله والمناصفة الخ قوله
فالاولى التعليل اي بدل قوله لتغليظها على نفسها قوله ويقبل هو عطف على قوله
نعم يقبل هي اي قوله نفاذا اي الرجعية قوله وقيده القفال اي معتمد قوله
واخذ منه نعم هذا الاخذ متعين لان واو تحققنا بقاء العدة في البائن لا تنفك
لعدة الوفاة قوله ولو ماتت اي الزوجة قوله والوارث اي حيث ادعاه في زمن
يمكن فيه ذلك قوله فيما عدا اقل اي من الحمل والاقراء قوله بتصديقه اي الوارث قوله
وصغيرة اي لم تبلغ زمنا يمكن فيه الحمل اما ما بلغت ولم تحض فهي كالصغيرة
وليست صغيرة كما مر في كلام الشارح قوله وحد فيها اي الصغيرة قوله لانها مؤتمنة
على ما في رحمها تعليل لتصديقها بالنسبة لانقضاء العدة ولم يعلل عدم قبول
قولها في النسب والاستيلاد مع ان العلة جارية فيها فكان القياس القبول الا
ان يقال لما كان النسب والولادة متعلقين بالغير وامكنت اقامة البينة على
الولادة لم يقبل قولها فيها بخلاف انقضاء العدة لتعلقها بها فصدقت فيها قوله
ولا بد من اتصال جميع الحمل هل يكفي في صحة الرجعة بقاء الشعر وحده او يفرق
بين كونه متعلقا به فتصح الرجعة وكونه انفصل عنه فلا تصح فيه نظر والاقرب
الاول وانه صدق عليه انه لم ينفصل تمامه لشغل الرحم بشيء منه قوله اما اذا

هو ظاهر و احد اما قولهم لم يغاير زوجها فاخبرها عدلان بموته ان تتزوج
بامطنا انثى ويمكن حمل ما هنا من اشتراط الاربع على الظاهر كما توهم ذكر عند
حاكم ذو الباطن قوله ثم تطلق بضم العين ويجوز فتحها كما توخذ من عبارة
الصحاح قوله وتسقط اللحظة اى يجوز ان يتبع الطلاق مع آخر الطهر قوله بان
تطلق آخر حيضها اى بفرض انها طلقت آخر اى قوله بان تطلق فيه ما قدمناه
قوله او طلقت اى الامة وهو قوله بان تطلق آخر حيضها فيه ما قدمناه ايضا قوله
حمل على الحيض اى حرة كانت او امة وان اوهم سياقه اختصاصه بالامة قوله
وان تمادت اى امتدت قوله ردت اى الدعوى اى ولا تعزر لاحتمال شبهة لها فيما
ادعته قوله او غيرها ومعلوم انه مع العلم حرام قوله فان وطئ بعد فقد اى في
ذات الاقراء قوله او شهرا اى في ذات الشهور قوله ولد الرجعية اليه اى الى الوطئ
قوله لا يستلزمه اى حل الاستمتاع قوله فان وطئ فلا حد وينبغي ان يكون الوطئ
صغيرة لا كبيرة قوله ولا تعزر بالنسبة للمحجور قوله وغيره اى كما لو قطر وانا نص
على الغير بعد نفي التعزير في الوطئ لدفع توهم ان بقاء لم يعزر على الوطئ
لانه قبل انقضاء عدة الخلاف بين قوله بخلاف معتقد حله ظاهره ولو رفع لمعتقد
تحريمه وينافيه قولهم العبرة بعقيدة الحاكم الا ان يقال لما كانت العقوبة
تدرأ بالشبهة جعل اعتقاد حله شبهة دافعة من التعزير ثم رايت قوله الاتي
في الحنفي لا تعزر الشافعي اكن قوله فليعتقد لما لو رفع لمعتقد تحريمه ايضا
يفيد ان كلا من الواطئ والحاكم يعتقد التحريم فلا يفيد مقصوده من ان الحنفي
يعزره الشافعي لان الحنفي لا يعتقد حرمته ومن ثم اطلق تم على حج في منع
كون الشافعي يعزر الحنفي بما ينبغي الوقوف عليه ثم قال فالوجه الاخذ بما
افادته عبارتهم هنا من ان معتقد الحل كالحنفي لا يعزر فليحرر انتهى وتامل
عن التعقبات لابن العماد التصريح بما قاله تم وفرق بين حد الحنفي اذا شرب
النبيذ وبين عدم تعزيره على وطئ المطلقة رجعيا فان الوطئ يعتقد رجعة
فلا يعزر عليه كما انه اذا نكح بلا ولي ورفع للشافعي لا يحده ولا يعزره قوله
وجاهلا اي وفاعل جاهلا اه قوله وهو تصوير لهم لم يقل وهي مراعاة للخبر وهو

قوله تصوير لهم

فائدة

قوله تصوير لهم وكذا الكل موضع وقع فيه الضمير بين مؤنث ومذكر الاولى فيه
مراعاة الخبر قوله فحينئذ اي حين اذ قلنا بالقاعدة قوله الحنفي لا يعزر
في غاية الاشكال ويلزم عليه تعزير معاوطئ في نكاح بلا ولي والشهود هنا
اتباع ابي حنيفة او مالك وتعزير حنفي صلى بوضوء لانية فيه او وقد مس
فرجه ومالكي توضا بقليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره او بمستعمل او ترك
قراءة الفاتحة خلف الامام ولكن ذكره في غاية الاشكال لا سيما اله وما اظن
احدا يقوله واما القاعدة التي ذكرها فعلى تسليم ان الاصحاب صرحوا بها
فمستثنى فرضها في غير ذلك وامثاله وبالجملة فالوجه الاخذ بما افادته عبارتهم
هنا من ان معتقد الحل كالحنفي لا يعزر انتهى سم على حج قوله فليعتقد اي نعتقده
قوله طلقت الرجعية اي كغيرها قوله لو قال لكل امراة في عصمته انت وعليه
فلو حلف بالطلاق الثلاث انها ان فعلت كذا لا يبعها له على عصمته لم تخلصه الطلاق
الرجعي لانها لم تخرج بعد عن عصمته فليراجع ويحمل خلافه ونعم الاقرب
حملا للعصمة على العصمة الكاملة وقد اختلت بالطلاق المذكور وينبغي ان مثل
على عصمتي على وقتي فليراجع في هذا بوقد الاوفق مالم يقل اردت
العصمة الحقيقية قوله على احد ذلك اي وقت الانقضاء ووقت الرجعة
قوله ومثل ذلك اي في قصد بقية قوله ما لو علق الترتيب اي بين المدعيين انتهى
سم على حج قوله انهم لا يريدونه اي الحاكم وقوله قال الزركشي الخ معتمد قوله
اعم من ذلك اي من ان يكون عند حاكم او غيره ولو كان الغير من آحاد الناس
ان لم تكن اي تتزوج حج بغيره قوله وانها عليه اي الثاني وقوله وله الدعوى اي بعقد
وقوله وفراشه عطف تفسير قوله نقل فيها اي الروضة قوله عزمته له اي للاولى
انها لو لم تاذن بان زوجت بالاجبار ولم تمكن لا تعزم شيئا انتهى سم على حج
وصورة كونها تزوج حج بالاجبار مع كونها مطلقة طلاقا رجعيا ان يستند خلاصها
المحترم او يظنها في الذبذبة او في القتل ولم تزل بكادتها قوله لم تزل عنه اي الثاني
قوله لا تبقل اقرارها اي مالم تضاع قوله لا تبقل اقرار ان اي ولو كان في مدة الخيار
له وطريقه اذا اراد التخلص ان يفسخ قوله وقبله البلقيني اي في نسخة واشار اليه

القاضي وكذا البلقيني فقال يجب تقييده بما اذا لم اه وهذا اوضح مما في الاصل
قوله فان وجد احدهما اه الاقرار والاذن في النكاح قوله ولا ينافي عامر اي من
التفصيل في قوله لم واذا ادعى والعدة باقية اه قوله فاذا اتفقا على وقت الولادة
كيوم الجمعة وقال طلقت السبت فالعدة باقية ولي الرجعة فقالت بل طلقت الخميس
وقوله او الطلاق اي كيوم الجمعة وقال الولادة الخميس وقالت السبت انتهى تم على
حج قوله وذكر توجيه لعدم المنافاة قوله وان كان الصدق في احدهما اي معين
المسئلة والسابقة في قوله لم واذا ادعى اه قوله ومن ثم قال اي الاسنوي قوله وهذا
هو الاوجه اي فيكون اقرارا او ينبغي عليه ان كان كاذبا لم تحل له باطنا قوله
وفضل الماوردي المعتمد ما تقدم من التقييد بيمينه قوله ومتى انكرتها اي ولو بعد
حاكم **فرع** قال الاسنوي في بسط الانوار لو اخبرت المطلقة بانقضاء
عدتها ثم تبين الكذب نفسها واذنت الانقضاء او المدة محتملة زوجت في
الحال قوله لا يقبل ومنها ما ذكرناها هنا في قوله بنت زيد او اخته قوله لا عن بنت اي
دليل وقوله وتحقق عطف مغاير قوله وبني عليه اي على قوله وبان النسب اه قوله وتاكد
الامر قضيته انه لو وقع النازع في الرجعة عند حاكم وصدقت في انكارها
لا يقبل تصديقها بعد وهو خلاف ما اقتضاه اطلاق قول المصنف ومتى انكرتها
وصدقت اه وعليه فالتعليل بالنفي يعود عليه قوله وصوله اي للوطي
قوله امتنع من قبول نفيها اي بان قال لا استحق فيها شيئا لكون الطلاق
بعد الوطي وقال بل لكذا النصف لكون الطلاق قبل الوطي فالعين مشتركة
وامتنع من قبول اقراره اه قوله صدقت لو كانت حرة اي كان اتفقا على وقت الانقضاء
واختلفا في الرجعة اه قوله صحت الرجعة ولا يشكل على هذا ما مر من انها
لو ادعت الطلاق وانكر الزوج فحلفت دعي ثم اكذبت نفسها حيث لا يقبل انه
يحلفها ثم تبين الطلاق وهي تريد رفعه وما هنا الحاصل منه تجرد دعوى
انقضاء العدة ولم يصدقها فيه والقول قوله في ذلك فوجوعها عن دعوى الانقضاء
واعترافها بعد الانقضاء لم تعتبر الحكم الذي يتضمنه بقول الزوج لم ينقض
لان لها اخباره اي ليعرف بذلك ما له من جواز الرخصة وما عليه من النفقة والكسوة

والسكنى

كتاب الايلاء

والسكنى وغيرهما ذكر **كتاب الايلاء**
قوله قراءة ابن عباس قد يشعر بان اصل اللغة لم يصرح به ابان معناه ذلك
وليس مرادا اي في المختار الى يولي ايلاء حلف قوله من نسائهم وعليه فعلى لغة
تربص مبتدأ حذف خبره اي لهم تربص اربعة اه قوله والكذب عليكموه اي
الكذب احواله اذا حلف بالطلاق قوله او بما الحق بذلك مما ياتي اي من كل ما يدوم
التراضه على امتناعه من الوطي حوفا من لزوم ما التزمه بالوطي قوله الا بعد
الشفاء اي وبعد الرجعة قوله وقياس ما مر اي من انها لا تضرب المدة الا
بعد الشفاء وقوله عنه اي الزركشي وقوله في الاولى هي قوله ومتحيرة اي قوله
الاربعة التحلل اي المحرمة والتكفير اي في المظاهر منها وقد يقال المانع في الظهار
من جانبه وهو ممكن من التكفير وان لم يكن فوريا فيتعلق عليه بصرف المدة
من الحلف لعدم تكفيره وهو واجب عليه قوله لاستعاده اي في النفوس قوله
وهو بلحظة عبارة شيخي الزيادي قوله على اربعة اشهر اي بزمن يسامح فيه المطالبة
والرفع الى الحاكم انتهى لكن هذا يخالف لفوله الاتي وفائدة كونه بعد مولبا
زيادة اللحظة اه قوله المه اثم المولي وهو كبيرة على ما في الزواجر وقال شيخنا على
حج عد في الزواجر الايلاء من الكبائر ثم قال وعدي لهذا من الكبائر غير
بعيد وان لم ار من ذكره انتهى لكن نقل عن الشام انه صغيرة وهو اقرب قوله
ولو محض وفي نسخة بان قيد نفي وطئها بحالة حيضها فلا يأتي فيما مر لو محض
اي وقوله لما مر قوله وسواء اقيد بالوطي الخ اولا سكت عن ذلك قوله
ولو محض بين اي وليس ايلاء فليس لها مطالبته بالوطي بعد اربعة اشهر
وحنث بوطي حينئذ ولزمه ما التزمه قوله او حرمها لا اي لا يكون مولبا خلافا للحج
ومتى وطي حنث ولزمه ما التزمه قوله وان حرم وطؤه قوله
ووجهه انه اذا وطي في شيء مما ذكر حصل به الغيبة وان حرم وطؤه قوله
كان مولبا معتمد وفي نسخة لم يكن مولبا كالايلاء من صغيرة وما في الاصل يقوي
الاول لما ياتي في الصغيرة من انه اذا اتى بعد اطاقتها الوطي فما يزيد على اربعة
اشهر كان مولبا قوله اذ الغالب عدم نقصها وفي نسخة عدم كمال الاربعة
لكل شهر نقص تحققنا انه مول انتهى وهذا هو الصواب وعليه فلو جاءت

الاربعة كوامل على خلاف الغالب بتبين عدم صحة الايلاء بناء على ان العبرة بما في نفس الامر قوله فانه مؤبد اي لزيادته على الاربعة قوله اما اذا الحق محترز بما في نفس الامر قوله فليزمه قبل النكاح اي ويكونا بزنا او شبهته منهم من قوله للمدة اربعة اشهر قوله فليزمه قبل النكاح اي ويكونا بزنا او شبهته قوله فان نكحها فلا ايلاء اي او اعتقها السيد وتزوجها ولم يكن دخول هنا في قوله فان نكحها اي قوله اذ لا ايلاء منه قضيته انه لا يعتبر الحكم بزوال الرق والقرن لعدم قصد الايلاء وقت الحلف لان زوال الرق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فان زواله محقق الحصول قوله لامكانه برجعتها اي وتحسب المدة منها كما يأتي قوله فليس ايلاء اي حيث قصد التاكيد او اطلق او الاستئناف وما يأتي له قبل الظهار من قوله ولو كرر يمين الايلاء كجملة فما اذا تكررت الايمان على شيء واحد بخلاف ما هنا فان الحلف عليه في الثانية مدة غير المدة الاولى لكن المتبادر متعددة مطلقا ولكنه ليس بايلاء لعدم زيادة كل مدة على اربعة اشهر قوله والثالث كجملة كذا اي حقيقة قوله ومحققه اي الحصول قوله لتوهم لا يقال هذا امر تقدم عن التلقيني انا نقول ذاك مفروض فيما لو كان الزوج بالمشرق وهي بالمغرب ومن ثم قال ولا تضرب المدة الا بعد الامتناع وما هنا مصور بما اذا كان معها في محل الحلف فحلف لا يطأ وصاحبي تقدم زيد من محله كذا قوله بخلاف ما لو اراد جميعه قضيته انه لو اطلق كان مؤبدا لان الذكر على الحشفة وهو قضيته قوله قبل اي حشفة اذ هي المراد منه وانه اذا قال اردت جميع الذكر قبل منه ظاهرا قوله اي عاد اي ما تركب منها سواء كان ماضيا او مضارعا او غيرهما قوله اما هي اي العود قوله وهذا هو المعتمد اي فيكون مؤبدا لان حصول الحشفة الا بزوال البكارة قوله وقرنا بكسر القاف ويجوز ضمها قوله انتشار الذكر فهو اي الغيبة قوله الاجماع سقوط اي بسقوط المرأة حيث لم يحصل مقصود هنا من مدة الاجماع قوله او بدون الحشفة كان مؤبدا هذا قد يشكل بما مر من انه لو قال لا اجامعك الا في نحو الحيض او نهار رمضان او المسجد لا يكون مؤبدا وقد يفرق بانه مع اراد الاجماع في الدبر لما ذكر او نحو حلف على الامتناع من الاجماع في القبل مطلقا فيما

لو حلف

لو حلف لا يجامع الا في حيض حلف على ترك الجماع في غير الحيض ولم يحلف على عدم الجماع في الحيض ونحو فاو فرض وطؤه في نهار رمضان او نحو الحيض لا يلزمه كفارة لتيقنه ويحصل به مقصود المرأة وان اثم لخالفه وكان مؤليا فيما لو اراد دون الثاني قوله وان اراد الجماع الضعيف اي بان يكون غير شديد في الخروج والدخول قوله كناية في المدة اي فانه يقصد بذلك اربعة اشهر فاو لم يكن ايلاء وان اراد فوق اربعة اشهر كان ايلاء وان اطلق فينبغي ان يكون ايلاء ايضا لانه حيث كان صريحا في الجماع يكون بمنزلة والله لا اطأ وهو لو قاله كان مؤليا هذا وينبغي النظر في كون ذلك كناية بعد كونه صريحا في الجماع بقولهم في واسه لا اطأ انه يحمل على التابيد قوله فزال ملكه ببيع اي لجميعها بالدرس خلاف ذلك فاحذره قوله لازم من جهته اي البائع بان باعه بتا او بشرط الخيار للمشتري قوله فاذا طهرا اي بان يقول انت علي كظهر امي قوله لكن لا عن اي فيكون مجانا وكفارة الظهار باقية قوله لفظ التعليق له اي الظهار قوله ويحث الرافعي فيه اي في حصول التعلق بالوطء لا عن الظهار قوله قبل الاول وقد نظم ذلك صاحب متن البهجة فقال

وطالق ان كلمت ان وطئت ... انا اقل لا بعد اخير تعلقت

قوله اذا حصل اثنان اي الظهار وقوله تعلق اي الجزاء وقوله بالاول اي الوطء قوله تعلق بالثاني اي ان وطئ بعد الظهار كما يأتي في قوله بعد بالوطء قوله في شرح منهجه كتب بهامشه بان آنه شيخنا الرملي انتهاء بزيادته قوله ان وطئ ثم نظر لم افهم معناه اذ كيف يقال ان الايلاء متوقف على الوطء ثم الظهار ولعله انتقل نظره من التعلق الى الايلاء انتهى وكان وجه توقفه فيه ان مقتضى قياس ما ذكر بالاولى اعتبار تقدم الوطء و8 فلا معنى للايلاء لانه اذا حصل الوطء لم يبق محلوفا عليه واذا حصل الظهار انحلت اليمين قليتامل انتهى سم على حج قوله وبتعذر عن الاصحاب اي القائلين بانه اذا ظاهر صار مؤليا و8 يتعلق بالوطء الى آخر ما تقدم قوله بمجرد دلالة لفظية اي وما هنا من ذلك قوله قال الزركشي ومثله معتمد سبخ الزيادي منهم

من تقدم بهم الشرط على عادته قوله ان وطئتك فعلي الطلاق قضية ما ذكر هنا انه اذا
وطئ في هذه الحالة لا يقع عليه طلاق بل الواجب اما كفارة يمين على ما في النذر
او عدم وجوب شيء على ما هنا وبقي احتمال ثالث وهو وقوع الطلاق بتعدد
الوطئ لان مضمون كلامه تعليق طلاق ضرتها او طلاقها على وطئها فهلا قيل به لكن
تقدم في كلام الشارح عند قوله المصطفى وانت مطلقة وما طالق ان علي الطلاق
صريح قال وكذا الطلاق بلزمني او اخلاعن تعليق كما رجع اليه ابن الوالد
آخرا في فتاويه انتهى ومفهومه ان التخيير يخالف حكم التعليق فيما ذكر وعليه
فعدم وقوع الطلاق هنا لاشتماله على التعليق انه يحتاج الى وجه الفرق بين التعليق
والتخيير وقد مر الفرق بينهما ان صيغة الالتزام لا تقتضي وقوعا بذا بها
ولكنه توقف في التخيير اخراجها عن صورة الالتزام وحملها على الايقاع دون
الالتزام لقوله انها تستعمل كثيرا في الايقاع والتزاما لم تتعهد استعماله في معنى
الايقاع حتى على اصله فالنفي ما يترتب عليه من الايقاع قوله ولا يمنع من الوطئ اي
انه ا قوله وظاهر كلامهم ضوقوله وعليه النزع بتغييب الخ قوله او الرجعة قد
يقال استمهال الرجعة قبل النزع استدامة للوطئ الى تمام الصيغة وهي محرمة
كما اقتضاه كلامهم من وجوب النزع حينا سواء في ذلك الطلاق البائن والرجعي
ظاهر اللهم الا ان يقال انه بقصر زمنه لم يعد استدامة في الطلاق قوله
كالو حلف لا يكلم زيدا فانه لا يحنث الا بتكلم الجميع والكلام عند الاطلاق فلو
اراد انه لا يكلم واحدا منهم حنث بتكليم كل واحد على انفراده قوله او في الدبر
الخ يشكل عليه ما لو حلف ان لا يأكل لحما فاكل لحم ميتة فانه لا يحنث لانصراف
اللحم الى الحلال فقياسه هنا انه لا يحنث بالوطئ في الدبر حملا للوطئ على الوطئ
في القبل اذ هو الجائز اللهم الا ان يقال عدم الحنث باكل الميتة ليس لمجرد كونه
حراما بل لعدم ارادته في العرف بخلاف الوطئ في فانه صادق بالاعم من الوطئ في
القبل والدبر عرفا فحمل عليه قوله والعرف من المحذور يحذور قصد المنوية لانه
لا يلزم من القرب من الحرام وقوعه فيه لصحة الاولى توكيد خوفا من ذلك فاه ما
حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قوله فيختص بما ظاهره قوله ظاهرا وقياس

ما مر انه يدين قوله فاذا وطئ واحدة تفريع على قوله المتن فلو من كل واحدة
وكذا الى لما قاله الامام قوله ثم ابدا اي كلام الامام وقوله غير ابي عبد البلقيني قوله
بين صورة الكتاب اي لا احاد كل واحدة الخ قوله تصحيح الاكثرين اي من الشيوخ الذ
قوله ان علومه بدلي اي بان يكون امتناعه صادقا بكل واحدة منهن بدل الاخرى
بان يحمل على الامتناع من وطئ هذه او هذه الخ قوله ام شمولي اي بان يكون لا الطالقة
ولا هذه الخ قوله واما اذا وطئ من تتمة التوجيه قوله الا مرة واطلق خروجه ما لو
قصد انه يطأ وطأ مرة لا اكثر فاذا مضت السنة ولم يطأ حنث لعدم وجود المحلوف
عليه الشهاب ص

فرع قال شيخنا على صح وقد سئل شيخنا الرملي بما قاله البلقيني
فيمن حلف بالطلاق على صديقه انه لا يبيت ليلة الجمعة عند احد الا عنده فمضت
الجمعة ولم يبت عنده اي ولا عند غير كما هو ظاهر فلو بات عند غير حنث لان المبيت
عنده غير هو المنوع منه المحلوف عليه منه لعدم الحنث كما نقله عنه العراقي فاجاب
بان ما قاله البلقيني معتمد وهو حينئذ نظير ما ذكر هنا من البلقيني في مسئلة
الشكوى لا ان التقدير لا يبيت ليلة الجمعة عند احد الا عنده فالعرض والقصد نفي
ليلة الجمعة عند غير لا ايجاد المبيت ليلة الجمعة عنده فان قلت احد في قولكم لا يبيت
ليلة الجمعة عند احد شامل لنفس المحلوف عليه لانه احد فاذا بات في بيت نفسه
فقد بات عند احد غير الحالف فينبغي الحنث قلت قضيته كما قاله البلقيني واقره
العراقي وبحث شيخنا الشهاب الرملي ان ذلك معتمد وانه لا التفات الى ذلك لان
وكان وحدة ذلك انه لا يراد في العرف اتعام باحد في مثل ذلك الا غير المحلوف عليه بهذا
هو مقتضى ما قاله الامام ونعولا الاية في هذه المسئلة فليتامل انتهى قوله او السنة
كذا في نسخة والاولى اسقاطها لما ياتي في قوله ولو فات السنة اي قوله وعليه اي الباقي
قوله ان حمل الابلاء والا فلا دخل فيه ما لو بات الاصابة بعده منه فلا تحل اليمين وانظر
وجهه وابى فرق بينه وبين قوله حتى يبيت فلانة اي

فصل في احكام الايلاء قوله ويمكن في الاخيرين الى الصعود الذ من

قوله في صورة صحة الايلاء منهما السابقة اي بان ذكر منه ما يحتمل فيها الوطئ قوله يتبع
تحليلها اي بان كان قرضا او نفلا واحرمت باذنه الزوج قوله ان لم يف العباس رسمه

بالبناء لتوهم رابته في نسخة كذلك وعلى عدم ثبوت البناء يمكن تصحيحه بما تقدم ولا يخفى
دخول الجازم تخفيفا ثم حذفت الياء المدغمة قبله وصار ينهى بهمزة ساكنة أبدلت ياء
لسكونها بعد كسرة ثم أدخل الجازم وتذكر الياء العارضة منزلة الاصلية فحذفت للجازم قوله ولو غورا اى حيث كان ذكوره يصل الى مملة البكارة والا فالقياس انه كالثيب
كان محبوبا قبل الحلف فلا تطالب بازالتها قوله وتسقط المطالبة لحنثه به اى ويكون قاذفا له
الاثم فقط قوله تعين تصويره اى فرع في تتمة على حج ومن صوره
الايلاء لا اطاوعك الا في الذكر غير محلوف عليه وان لم يزد ولو مسكلا لانه يظهر ما تقدم
في الحاشية قبل الفصل في نحو لا تخرجي الا باذني ولا اكلمه الا في شهر فان قياس ما تقدم
في ذلك الحلف باليمين فتروك الايلاء الا ان يختار الثاني ويجاب بان بقاء الايلاء هنا
لم يذكر يخص هذا وهو بقاء المضارة التي هي السبب في حكم الايلاء فلم اجعل المسئلة
ولتحرر قوله لا يشكل بعدم مطالبته به اى بالوطء قوله كمرض اى اوجبت او كانت آلته
لا تؤل بكارتها لكونها عذراء قوله انذ بحتها غرمتها اى ما بين قيمتها مذبوحة ذبحتها
قوله اما اذا قرب التحلل ويظهر ضبطه بما يأتي عن غير البغوي انتهى ح اي وهو ثلاثة
ايام كما يأتي قوله لتواريه او تعززه لعل زاد واو الوصية تشوف الحكم على الغائب انتهى
ح على قد ينافي انه لم يزد وتعذره في غيبته فلا يحكم عليه بالطلاق بخلاف كل من
المتواري والمتعزز فانه متقصر بتواريه او تعززه فغلظ عليه قوله تطلق عليه بشرط انها
طلقة اي وتقع رجعية قوله وان بانت بها اي بان لم يبق لها من عدد الطلاق غيرها
قوله فلو حذف عنه ظاهره وان نوى عنه انتهى ح على حج قوله فان طلقها اي القاضي
قوله اما اذا حلف بالتمام ما يلزم بل كذا بغير ما يلزم على ما مر له في قوله فان وطئ
تعلق الطلاق اي قوله فان كان بقربه اي غير العتق قوله نحو طلاق ومنه العتق قوله
وكوكرر بين الايلاء اي وان كان يمينه بالطلاق قوله لبعد التاكيد اي لبعد الحمل على
التاكيد مع اختلاف المجلس فلا ينافي ما مر من انه يصدق في قصد التاكيد مع طول
الفصل واختلاف المجلس قوله وعند الحكم بتعدد اليمين تتأمل ووجه الانحلال عند
التعدد وابى فرق ح بين التعدد وعدمه ولعله انه عند عدم التعدد يكفيه
كفارة واحدة وعند التعدد يجب كفارات بتعدد الايمان بالوطئة الواحدة ولا

يجزيني

كتاب الظهار

قوله وكان طلاقا في الجاهلية اى وهل كان بائنا او رجعيا فيه نظر اقول
والقصة التي هي سبب في نزول قوله تعالى قد سمع الله اى قد تقتضي انه كان طلاقا
لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد لان المرأة لما جاءت له صلى الله عليه وسلم واظهرت
ضررها بان معها من زوجها اولادا صغارا ان ضمتهم الى نفسها جاعوا وان ردتهم
الى ابيهم ضاعوا والا كان قد تمرد وكبر وليس عنده من يقوم بامرهم وحاجة زوجها
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقتضي انه لم يرتفع الى ما يكون سببا في عودها الى
زوجها بل قال لها حرمت عليه فلو كان رجعيا لارتفعت الى الرجعة او بائنا تحل له
بعقد لامرته بتجديد نكاحه فتوقفه وانتظاره للوحي دليل على انه كان طلاقا
لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد قوله بل كبيرة معقد قوله ولا خلق الاعتقاد عن ذكر
اى اعالة حكم الله قوله لما ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها
ونسبها كما في شرح الروض قوله حصل الى الظهار اما العود فلا يحصل الا ما مر
بعد الافاقة كما يأتي قوله بنحو ازرار اي او بنحو بيع ضمني او هبة ضمنية قوله لكن
الرتقاء اي كما لا يضر ايلاؤه من الرتقاء لهوشاذ للنبي قوله المهور اى نحو المهور
فهو بالرفع ضرار قوله وبحث بعضهم اذ معتمد قوله او تفسد اى بشكون الفاء اما
بفتحها فلا يكون به مظاهرا لان النفس ليس جزأ منها قوله وان لم يذكر الصلاة بعي
على قوله والاظهر الجديد اشار به الى ان القديم بخلافه ولا يرد على المعتمد جواز ان
فيه خلافا على الجديد فتعتبر بالاظهر نظرا له قوله انت كيد نعم شمل المتصل والمنفصل
انتهى سم على حج اى نهو من باب التعبير بالبعض عن الكل لا من باب الشرائية وعبارة
ع قوله والاظهر ان قوله اذ كاف الزركشي لم تعرض لها لكونه ذكر بطريق
التعبير بالبعض عن الكل او الشرائية وفضية التشبيه بحيث انتهى ووددت
لو كان نبه على ذلك عند قول المنهاج الآتي وقوله راسك او ظهرك او يدك انتهى
اقول وينبغي اعتماد ما اقتضاه التشبيه على ما قاله الزركشي وان الراجح
فيه انه من باب الشرائية وعليه فلو قال لمقطوعة يمين يمينك علي كظهر امي لم
يكن مظاهرا قوله لا بذكر للكرامة اي وهو من الاعضاء الظاهرة كما يأتي في

قوله ويأتي ذلك في بعض المحرم قوله فلا يكون ظهارا الذكر اي لقوله لانه نوى اي
قوله فلا يكون ذكر نفي ظهارا الى لا صريحا ولا كناية كما هو ظاهر بهذه العبارة
ونقل في الدرس عن قم رانه يكون كناية وتوقف فيه والاقرب الاول لانه لا يحتمل
الظهار لعدم امكان التشبيه فلا يكون كناية لانها ما تحتمل المراد وغيره وهو ظاهر
انما لم يرد به التعبير بالجزء عن الكل والا كان ظهارا او عبارة الخطيب نفسها تنبيه
تخصيص المص الامثلة بالاعضاء الظاهرة من الام قد يتوهم اخراج الاعضاء
الباطنة كالكبد والقلب وبه صرح صاحب الذخيرة والثواب والاوجه كما
اعتمده بعض المتاخرين انها مثل الظاهرة كما اقتضاه اطلاقهما البعض انتهى
وهذا الاوجه ضعيف ولا يأتي بعد التفصيل السابق في الرد ع واستشكله
ح بحث قال فان قلت بنافيه ما مر في الرد ع من التفصيل في انها كالظهر الباطن
بناء على الاصح انها جسم ساري في البدن كسريان ماء الورد قلت لا بنافيه
لان المدار نفسا على العرف والرد ع قد ذكر فيه تارة للكراهة وتارة لغيرها
فوجب التفصيل السابق بخلاف سائر الاعضاء الباطنة قوله وزوجته اي الآتي
وقوله لانه صفة له اي الزوج قوله فانه ولدت بعد انقضاء عدة اي للزوجة الخالية
قوله المولودة معه اي الرضاع قوله كالجثة الشيخ اي في غير ش ع منهج قوله وبين
ثم كان مثلها اي الملاعنة قوله فظاهر اي او مطلق ان نوى به الطلاق قوله وكل
منهما اي الطلاق واليمين قوله يصح تعليقه ق ش خ الزيادي تامل تصويره
تعليق اليمين فيه ذلك الا بان يمين ويصح تعليقه ومن ذلك ان يقول والله
لا اكلمك ان دخلت الدار انتهى قوله لا العود الى فلا كفارة قوله وفضيته كلامهم
متصل بقوله كقوله ان دخلت الدار الخ ولو قدمه عقبه كان اولى قوله ان يعطي
حكمه فيما مر اي من انه لا يكون ظهارا ان فعل المعلق عليه ناسيا او جاهلا
وهو مر يأتي بتعليقه قوله فخاطبها اي الاجنبية قوله ولم يحتج لهذا اي
لقوله بعد نكاحه قوله لان ما قبله اي ما في قوله فخاطبها بظهار قوله بل توضيحا او
خوف اي كبيان المطابقة قوله وفصل بينه اي ظهر اني وقوله وبينها اي انت
قوله وقوع طلقة نائبة به اي بما ذكره المص قوله وفي رجعية اي حيث نوى اي

قوله ورده الوالد ق ش خ الزيادي وفي هذا الرد نظر لان كلام الرافعي فيما
اذا خرج عن الصراحة فصار كناية وكلام الراد فيما اذا بقي على صراحته فلم
يتلاقيا تامل قوله ولا عود اي فلا كفارة قوله وفي وقوع الطلاق اي في حالة الاطلاق
قوله وقياس ما مر اي في عكسه نعم وقوف المص ولو فاءت طالق كظهر اني
قوله حصل ما نواه فيهما اي الظهار والطلاق قوله فصحت الكناية به اي التحريم
وقوله عنهما اي فاء اطلق بان لم ينو شيئا فلا وقوع لواحد منهما وعليه كفارة
يمين على ما يأتي في كلام الشارح قوله ان نوى به الظهار في القسمين نعم قوله فاجاء
بانه ان نوى اي وقوله او نواهما معا او مرتبا اي قوله او نحوها اي بان كان بها
مرض يمنع الوطء

فصل فيما يترتب على الظهار

قوله ان موجبها بدل من الوجه الثاني قوله الظهار فقط
وقيل موجبها العود ش ع منهج قوله لما كان شرطا اكمل ما كان لا بد منه في وجوب
الكفارة سواء قلنا وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالعود وحده او بالظهار
والعود شرطا وهو جائز كما كانت على التراخي واما كفارة الوقاع وقيل العمد
واليمين الغموس فهي على القول بان اسبابها معصية قوله ما لم تطأ اي ولو
وطئ وجبت على الفور قوله عند وجودها اي الصفة قوله كما مر الذي مر ات
الصفة اذا وجدت مع جنون او نسيان حصل الظهار ولا يتصور عائدا الا
بالامساك بعد الافاقة او التذكر فيحمل ما مر على ما مر من انه لا يتصور عائدا الا
بالامساك بعد الافاقة او التذكر فيحمل ما مر على ما مر من انه لا يتصور عائدا الا
الا بالامساك المذكور قوله تكرير لفظ الظهار اي وهو انتم لم ينظروا الامكان الطلاق
لتقويته الحكم قوله بخلاف عدم التكرير اي في انت ظهراني بدون تكرير انت للتاكيد
فاعتبار تكرير انت للتخلص مما فيه ركة وقلاقة اولى قوله اي ولا يؤثر اي في
كونه غير عائد فلا كفارة عليه وقوله ادنها اي الزوجة قوله بضم اي فيمنع من العود
قوله لما مر اي من قوله لاشتماله بموجب الخ وقوله في الاولى هي قوله ملكها وقوله
في الثانية هي قوله لانها قوله رجعية اي حالة كونها رجعية قوله بامساك بعد
الى الاسلام قوله وبعدم قبل التكفير ظاهره وان عجز وهو ظاهر ونقل بالدرس
عن الخطيب على ش ع ابي شجاع ما نوافقه ثم رايت التصريح به ايضا في

الروض وشرحه في آخر الكفارة وعبارته فصل اذا عجز من لزمته الكفارة عن
جميع الخصال بقيت اي الكفارة في ذمته الى ان تقدر على شيء منها كما مر في الصوم
فلا يطأ حتى يكفر في كفارة الظهار انتهى وتعلم بحرمة عليه ذلك وان خاف العنت
ام لا فيه نظر والاقرب الجواز لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به خصوص العنت
قوله على ان قوله صلى الله عليه وسلم ولعله انما لم يستفصله به لانه ليس نصا في ذلك قوله
حتى تقضي اي المدة وقضيته انها اذا انقضت ولم تكفر لم يحرم الوطء وبه صرح
في شرح البهجة وعبارته فاذا انقضت ولم يكفر حل الوطء لارتفاع الظهار وبقيت
الكفارة في ذمته ولو لم يطأ اصلا حتى مضت المدة فلا شيء انتهى قوله حائض
اي حائض تحرم منه في الحيض قوله وينبغي الجزم بالتحريم بعده قوله لسبقه اي لقوة
سببه قوله فكان اي الوطء قوله كالمباشرة بعد اي بعد الوطأة الاولى قوله كان
ظهارا اي وقتا اي قوله كذا افاده الشيخ اي في غير شرح منهجه قوله فعاد فبدا في البعض
قوله لامساكه زمنا اي مدة ثانية قوله فلا تعد في ذمته مطلقا اي قصدا استيفاء ام لا
قوله لتقدمه على السببين وهما اليمين والحنث لان اليمين متعلقة قوله او علق
عتق كفارته عطف على قوله قبل تكفر والمعنى انه اذا علق الظهار على صفة كان
قوله اذا جاء راس الشهر فانت علي كظهر امي ثم كفر قبل مجيء الصفة او علق عتق
الكفارة قبل وجود الصفة لم يتبع كلا من العتق المنجز والتعليق عن الكفارة

كتاب الكفارة

قوله بناء على انها
واجب تضيقه انها على الفور بانها واجب نحو الذنب او تخفيفه ويرد عليه انه على
هذا يستوي القولان والذي ينبغي انه على الفور بانها واجب تكون الغرض
منها منع المكلف من الوقوع في المعصية فاذا اتفق انه فعل المعصية ثم كفر لا يحصل
بها تخفيف للاثم ولا محو وتكون حكمة تسميتها كفارة على هذا استتار المكلف من
ارتكاب الذنب لانه اذا علم انه اذا فعل شيئا من موجبات الكفارة لزمته بتباعد عنه
فلا يظهر عليه ذنب يستحق به لعدم تعاطيه اياه قوله بنحو ه اي اذا قلنا انها جوابر
وقوله او تخفيفه اي ان قلنا انها زواجر اي قوله او جوابر قسيم قوله زواجر
قوله وقد جمع ابن عبد السلام الثاني اي قوله جوابر وهو المعتمد قال ج وعلى

الاول المحو سوى الله تعالى ما هيئة وهو صحيح واما بالنظر لنحو النفس فموجبها فلا
بد فيه من التوبة نظير نحو الحد انتهى قوله لشموله اي الواجب قوله وذلك لانها اي
الكفارة قوله فهو هي اي الشبه وقوله ليس له اي الكافر قوله فان عجز عن الصوم
اي ص
في حال كفره لحرمة قوله انتقل اي الاطعام قوله وهو مظاهر موسر ومثله ما
لو اعسر لتقدرته على الصوم بالاسلام فيحرم عليه الوطء وقضيته قوله موسر
انه لو عجز عن الكفارة بانواعها جاز له الوطء وعليه فمحل حرمة الوطء قبل
الكفارة حيث كان الظاهر موسرا اما العاجز فيجوز له وتبقى الكفارة في ذمته
سواء كان المظاهر مسلما او كافرا كما اقتضاه كلامهم على منهج حبيب قال قوله
والاطعام اي كما في كفارة اليمين فان قلت هذا ينافي قوله الآتي قريبا ولا ينتقل
عنه الى الاطعام قلت لا منافاة لان هذا بصور بما اذا عجز عن الصوم كما
اشعر به التعليل الآتي شرح رائد في الروض وشرحه آخر الباب ما نصه فصل
اذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت اي الكفارة في ذمته الى ان
يقدر على شيء منها كما مر في الصوم فلا يطأ حتى يكفر في كفارة الظهار انتهى وهو
شامل للمسلم والكافر قوله فافاد بقوله اي قد ينظر فيه بان المحرم اذا فعل قبلة
بشهيه بشرط له التصدق بقيمة وظاهره انها كفارة ولو تعرض محرما او بالحرم
لحيوان وانه لما يحرم التعرض له فدى ندبا فقد تكون الكفارة مندوبة انتهى
سم على مج اقول ويمكن الجواب بان المراد ان الكفارة باحد هذه الخصال
التي يعبر مرادة عند الاطلاق لا تكون الا فرضا قوله انها سواء اي الكفارة والصلاة
قوله والمعتمد الاول هو ما نقله في المحموع قوله ويكفي قولها اي النية قوله بالتعليق
قوله والمعتمد الاول هو ما نقله في المحموع قوله ويكفي قولها اي النية قوله بالتعليق
عليها اي القولين قوله المضرورة اي ولو عجل به بعد ذلك قوله نازعه اي مايلة
قوله فانه تعتبر بعضها اي وان كان ما عينه مؤجلا او ادائه من غير جنس
ما هو المدفوع له لكن في ضمن لا يملك الدائن الا بالرضى بعد او لو اسقط بعضها
وقال تعينه لكان اولى قوله لم يجزئه وظاهره حصول العتق مجانا وهو الذي
يظهر ثم رايت شم على منهج صحح به وعبارته قوله لم يجزئه قال الزركشي
سبق في الخصال في تعيين الامام انه ينبغي ان يلغو نيته الاقتداء وينبغي اصلا

الصلاة منفردا او قياسه هنا ان تلغو الاضافة ويقع غير واجبة وقرئ بالذال
بهامش نسخة صحيحة ما نصه قوله لم يجزه اى والا يعتق كما فى شرح الروض
ويؤخذ من استنباط الزركشى له من المرجوح فى الخطا فى تعيين الامام ترجيح
ما نقل عن شرح الروض انه لكن يؤيد ما قلناه ما يأتى للشارح فيما لو علق عتق رقبته
الكافر عن كفارته على اسلامه فاسلم هل انه يعتق اذا اسلم لا عن الكفارة قوله وانما
لم يجزئ عنها خبر به عتق المطلق وما لو نذر اعتاق عبد فلا يشترط فيه
ذلك بصحيح ولو كان اعمى او زمنا قوله لاصل او دار ينبغى انه لو نطق بالكفر بعد
بلوغه بتعتيه تبين عدم اجزائه لبقائه على كفره بخلاف ميزه فانه لو نطق بالكفر
فيها بعد بلوغه يصير مرتدا فيجزئ لانه كان وقت اعتاقه مسلما قوله عتق
رقبة مؤمنة اى فلا يجزئ الكافر وينبغى اخذا مما ذكر فى المريض اذا شفى من
الاجزاء انه لو اعتق كافرا فتبين اسلامه الاجزاء ومثله ايضا ما لو اعتق عبد
مورثه ظانا حياته فبان ميتا قوله بجامع حرمة السبب اى فى الجملة والا فقتل
الخطا الذى وردت فيه الآية لا اثم فيه وبجامع عدم الاذن فى السبب
قوله وذكر متوقف على استقلاله انظر لو اعتق احد الملتصقين الذى لا يمكث
فصلة فهل يصح او لا لانه غير قادر على الاستقلال لان الملتصق به قد لا تطاوعه
على ذلك فيه نظر والاقرب الاول لانه لقدرته على الكسب فى حد ذاته ومثل
ذلك ما لو اعتقها وهو ظهر اى لان الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء
قوله فيجزئ صغير اى لان الاصل السلامة من العيوب وشمل الزمادى فان
بان خلافه نقض الحكم اى بان تعلل بتبين عدم الاجزاء وتوفاه صغيرا اجزاه
لان الاصل والغالب سلامة الاعضاء قوله بخلاف الدرم اى كما يأتى للمصنف اى فلا
يجزئ لانها والى القرة وان وقع اسم ما يخالفه قوله خروجا من خلاف الجابر
اى القائل بايجابه قوله وفارق القرة اى حيث لم يجزئ فيها الصغير قوله على ان
المعتبر فيها اى القرة قوله واعور لذلك اى لقوله لقلة تاثيرهما فى العمل
فلم يجزئ ما يبصر نهارا ولا يبصر ليلا لاكتفاء بابصاره فى وقت العمل
انتهى ستم على منهج وظاهره وان كان عمله ليلا وهو ظاهر لانهم لم يشترطوا

لاجزاء العتق عدم الاخلال بشئ بعينه وان لم يحس خلافه لكن قياس قولهم
الآتى فى الجنون ويؤخذ منه انه لو كان متيسرا لبلا اجزا ان من ابصر ليلا وتيسر
عمله فيه اجزا قوله واصم واخرس اى فلو اجتمع الصمم والخرس بحيث لم يكف ام لا فيه
نظر والاقرب الاول لان ذلك لا يخل بالعمل ثم رايته صرح بذلك فى حواشى شرح
الروض قوله ومجذوم اى بحذام لم يخل بالعمل قوله لا زمن اى مبتلى بآفة تمنعه من
العمل وفى المختار والزمانة آفة فى الحيوانات ورجل زمن اى مبتلى بين الزمانة
وقد زمن من باب سلم وعليه فالزمانة تشمل نحو العرج والشلل قوله وجنين كاد
القفال ولو انفصل بعضه لانه لا يتصف بالسلامة الا بعد كمال الانفصال انتهى
ستم على منهج قوله بخلاف فقد احدهما او فقد احدهما انتهى ج قوله او فاقد الملتمن من
غير هما عبارة ج من خنصر او بنصر لا يضر كما علم اذا انتفى وهى ظاهرة لان بقاءهما
انه خص الالملتين من غير الخنصر والبنصر بالذكر لان فقدهما الخ قوله وخصهما
اى الابهام وما بعده قوله لان فقدهما اى الالملتين قوله ولو الميا من اصابعه اى
جميع ما عدا الابهام قوله ويجوز كونه للاحتراز عما لو على ذلك ظاهرا بل متعينا لان
الهرم يجتمع به لا يستلزم العجز فى المختار الهرم كبر السن وقد يهرم من باب طرب
انتهى وانت خبير بان مجرد كبر السن لا يستلزم العجز وان كان غالبا قوله وذلك لما
مر اى من اضراره بالعمل قوله والمانع يلحق النكاح المراد انه لا تسطر افاقته لما ذكره
تم من انه لو زوج فى زمن الافاقة صح وان قلت جدة الكوم فى سنة قوله فى الكبر الاوفق
والقياس عدم اجزائه قوله قبل الرفع للامام اى فلو رفع له وقبل فالاقرب انه
يتبين عدم اجزائه لتبين موته بالسبب السابق على الاعتاق قوله فابصر اى فانه
لا يجزئ قوله المتبادر من حصول صورته صوتح بانه لو ابصر وتبين انه ما كان بعينه
عشاوة وانه لبس بها عمى لم يجز لنفسا ذلك وعليه فلعل العرق بينه وبين المريض
الذى لا يرجى برؤه حيث اجزا اذا برا ان المرض ليس فيه صورة ظاهرة بخلاف
الاجزاء ضعفت تاثيره فى النية ولا كذلك الاعمى وينبغى ان مثل ذلك زوال الجنون
والزمانة فلا يكفى عن الكفارة اخذا من الفرق الذى ذكره الا ان يقال العمى المحقق
ليس معه من دعوى البصر بخلاف الجنون والزمانة المحققين فانه كلما يمكن زواله

بل عبده وسوء حد وقوعه كبيرا قوله فلم يجز الاعمى مطلقا ابصر بعد ام لا قوله
لانها اى ام الولد وذى الكتابة قوله ويجوز رفعها لعل وجه مغايرة هذا القول اولا
هو المعطوف على السواد اى ان يقرا ام ولد بالجر فيكون مما حذف فيه المضاف
ويبقى المضاف اليه على جره وهو المناسب لقوله ولاذى كتابة لكن قوله اقامة كل مضاف
اليه مقام المضاف ظاهر فى قوله ام ولد بالرفع الا انه لا يظهر فى قوله ولاذى كتابة
قوله ولا اشكال فيه اى لان حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كثير شائع
قوله لذلك اى لقوله لان عتقه مستحق اى قوله حال التعليق قضيته انه لو كان سليما
حال التعليق ثم طرا عليه عيب بعد التعليق وقبل وجود الصفة اجزا وهو قياس
ما لو اعتق مريضا يرجى برؤه ثم مات بذلك المرض وان احتمل الفرق بينهما ولعله
الاقرب قوله لانها اى لا محالة قوله فوجدت الصفة اى قبل ادراء النجوم قوله لان
الاصح قضية هذا التوجيه ان الكلام فى وجود الصفة فى المرض لانه الذى يفرق
فيه بين الذى هو باختياره وغيره واطلاقه يقتضى خلافه قوله ان تمت حياتها
اى وهو الراجح قوله ان تممت حياتها اى الابق والمغصوب قوله ولو بعد الاعتاق
ولا يضر التردد فى البينة لما مر فى عدم اجزاء عتق الاعمى وفى اجزاء المريض
الذى لا يرجى برؤه اذا برا قوله ويعلم منه عدم اجزاء الخ قضيته استمرار عدم
الاجزاء وان تبينت حياته وهو قياس عدم اجزاء الاعمى اذا ابصر وقياس الاجزاء
فى المغصوب والابق والمريض الذى يرجى برؤه اذا برا اجزاؤه وهو الظاهر
وعليه فلا فرق بين من انقطع خبره لخوف الطريق او غيره الا ان يقال من انقطع
خبره لخوف الطريق يجزى مالم يتبين موته ومن انقطع خبره لخوف ذلك لا يجزى
حالم تتبين حياته قد قوله لان الخوف الخ يتامل ان من انقطع خبره لخوف الطريق
يجزى وهو ظاهر وان تبينت حياته حال العتق والا فقياس المغصوب والابق عدم
الاجزاء قوله وينتهى فى العتق اى ولا يكون عن الكفارة حتى لو انفصل ميتا اعتد بعتق
الام عن الكفارة قوله ولا مستاجر ظاهره وان قصر مدة الاجارة او ما بقى من
المنفعة وفيه بعد ويوجه بانه لما مر فلعل حقوقه غلبت افاقته حيث يجزى
اعتاقه بخلاف الكفار بحصول الافاقة بعد وكذا مريض يرجى برؤه حيث نفذ

اعتاقه

اعتاقه عن الكفارة مع عدم تاتى العلة منه حال المرض قوله كما ذكره اى المحقق قوله
فاذا اظهر احدهما معيبا انظر لو اعتق آخر مورثا عابد لا ممن ظهر معيبا انتهى سم على حج
اقول وينبغى عدم الاجزاء لانه يتبين ان عتق الاول مورث على الكفار تبين
فسقطه مجانا فلا يجزى ولا يعتد بما فعله بعد قوله لم يجز واحد منهما اى ويعتقان مجانا
قوله لم يجز عن كفارة اى ويعتق عن الملتمس وفى سم على حج ما نصه
لو قال لله على ان اعتق هذا عن كفارتى ثم تعتقت او مات لزمه اعتاق سليم ان لم
يتعيب واعتق عنها غيره مع تمكنه من اعتاق المعتق فالظاهر برآءته وهل يلزمه
اعتاق المعتق لم ار من ذكره انتهى وقوله فهل يلزمه اى فعل يقوى رجوع المستعين اولى
الثانى انتهى اقول الظاهر رجوعه للمستعين وينبغى وجوب الاعتاق لانه التزمه
بالنذر ويتبرع باعتاق غيره عن الكفارة قوله على الملتمس اى من العبد والاجنبى
قوله ويجب الجواب قورا والا عتق واه لم يجب على الفور عتق على المالك مجانا ويقوم
شامل لنحو اعتق عبدك على الف فاجابه لا على الفور وهو ظاهر ولنحو اعتقت
عبدى على الف علىّ فلم يجبه على الفور فليراجع انتهى سم على حج اقول
القياس فى الثانية عدم الاعتاق لان المانع ليس من جهة المالك فلعله
قوله لانه اى عتقها على الملتمس قوله اما اذا قال اى الملتمس قوله فاعتقها اى ام
الولد قوله لاستحالة اى عتقها عن الملتمس قوله بخلاف طلق زوجتك اى فانه لا يقع
الطلاق قوله ولزمه قيمة العبد لزوم القيمة هنا يشكل على ما تقدم فى الخلع مع الاجنبى
فيما لو قال للزوج طالق زوجتك على رق حمر فى ذمتى حيث قالوا ثم يقع الطلاق
رجعيا ولا ملك فكان القياس هنا ان يصح ولا قيمة فليراجع قوله لم يسقط به نفذ
العتق عن المستدعى مجانا قوله لتضمن ما ذكر للبيع بعد الاباق فيما لو قال
اعتقه على رق حمر مثلا يقتضى عدم الاجزاء فيه لفساد البيع بفساد الثمن فليتامل
قوله ان ملكه اى العوض بان كان مالك والاباق كان مغصوبا او حمرا فالقيمة او نحو
نعم لو قال ذلك ابق اعتقه عنى قوله لمالك بعضه اى من اصل او فرع قوله ولا يجزئه
عنها اى الكفارة قوله عتق لفظ الاعتاق بعد التعارض مما مر اذ ذاك البيع من ان
الصيغة متقدرة فاذا قال الطالب اعتق عبدك عنى بكذا فاجابه بقوله اعتقته

عنه كان بمنزلة ان يقول المشتري لبعض عبدك بكذا واعتقه عني وان يقوله البائع بعتكه
واعتقته عنك وهذا يقتضي حصول الملك بعتكه او قبلت بعتكه او قبلت فقط وكلامهما يقتضي
تقدم الملك على العتق لان اخره قوله بين كون الرقبة مستاجرة ايتاملي ذكره قالت
الاجارة على الاصح ليست مانعة من صحة البيع الغير الضمني ولعل فائدة الاشارة
الى صحة امتناقه وان قلنا ببطلان بيعه قوله اجزأه في الاصح اي ولزمه المسمى ان
ذكره والا فقدر الامد اذ كالوقال اقض ديني ففعل قوله ولا يختص بالمجلس اي الاطعام
بعد اذ يشكل بما مر من عدم اعتاقه عن الطالب فيما لو قال اعتق عبدك عني على كذا فلم يجبه
نعم الا ان يقال ان الاطعام يشبه الاباحة فاغتفر فيه عدم العقد والاعتاق عن
الغير يستدعي حصول الولاء له فاعتبرت فيه شروط البيع لتكن الملك فيه قوله والكسوة
كالاطعام بهذا ايخالف لما قدمه في اوائل البيع من ان البيع الضمني لا يأتي في غير الاعتاق
وعبارته ثم وهل يأتي اي البيع الضمني في غير العتق كتصدق فبدا ذكر عني على الف
يجامع ان كلا قد بدا او يفرق بان تشوف الشارع الى العتق اكثر فلا يقاس غيره بكل
محتمل ومل كلامهم الى الثاني اكثر انتهى وقد يجاب بما مر من ان الاطعام كالاباحة
قوله وعياله اي وهم من يمونهم مؤونة كاملة وولده الكبير فلا يشترط الفطر
عنهم قوله واناثا الاناث مناع البيت الواحدة اناثة وقيل لا واحد له من لفظه قوله
لابد منه اي وعن دينه ولو مؤجلا قوله او ضخامته اي عظمته قوله او عمومه اي الواجب
عليه نفقته قوله لانه اي العتق وقوله يفارقه اي المسكن قوله فيكلف الصبر الى وصوله
وقياس ذلك انتظار حلول الدين المؤجل وان طالت مدته قوله ولا نظر الى تضررهما
اي من وجد العبد بزيادة على ثمن مثله ومن غاب ماله ولو فوقه الخ قوله وقد تفرق
اي ويفرق ايضا بين ما هنا وعدم لزوم جمع الاجرة المار بانه هنا مالك لثمن العبد
فكانه في ملكه وان امتنع تحصيله حالا لغيبته ومر فاقد ثمنه وجمع الاجرة تحصيل
بسبب الوجوب فلم تكلفه قوله بمحل وقعة معتمد وقد يؤيد كلامهم الاكافي ما في التتمم
انه لو وجد الماء بثمن كثير كان بلغت الشربة دنانير لا يكلف شراءه وان كان
من ماله في ذلك الموضع الا ان يفرق ما ذكر في التتمم حالة ضرورة للناس اقتضت
بذل المال الكثير في الشربة الواحدة انقاذا للروح من الهلاك وليس لمعنى قائم بالمال

بخلاف ارتفاع ثمن الامة هنا فانه لوصف قائم بها فلا يعد بذل الزيادة في ثمنها غبنا
قوله بوقت الاداء يؤخذ من اعتبار وقت الاداء انه لا عبرة بما قبله حتى لو كان في ابتداء
امره خاملا لا يحتاج لخادم ثم صار من ذوي المئات اعتبر حاله وقت الاداء ولا
نظر لما كان عليه قبل وقياس ما قبل انه يكلف النزول عن الوظيفة لقضاء الدين
انه لو كان ببدن وظيفة يزيد ما يحصل منها على ما يحتاج اليه لنفقته انه يكلف النزول
عن الزائد لتحصيل الكفارة قوله وقت الاداء اي في محل ارادة الاداء وما قرب منه
بحيث لا يحصل مشقة في تحصيلها لا تحمل عادة قوله لكنه قتلها مثلا اي او باعها واتلف
ثمنها قوله لم يعتد بصومه اي وبتتابع له قبلا قوله ما لم يجعل الاول اي الشهر الاول او اليوم
الاول اي كما هو ظاهر قوله وما يقطعه كيوم اي او صوم رمضان قوله ولا ينافي
ما تقرر اي من عدم صحة الصوم حيث علم بطرو ما يقطع التتابع الخ قوله بيوته اي
او بطرو نحو الحيض قوله بفوات يوم من الشهرين وقع السؤال في الدرس فيما لو
مات المكفر بالصوم وبقي عليه منه شيء هل يبنى وارثه عليه او يستانف والجواب
عنه ان الظاهر الثاني لانتفاء التتابع وعليه فيخرج من تركته جميع الكفارة لبطلان
ما قضى من صومه وعجزه عن الصوم بموته ولا يجوز لوارثه البناء على ما مضى قوله
وكذا بعذر ان فهم ان حالا لا يمكن معه الصوم كالجنون والاغماء جميع النهار لا يقطع
التتابع وسيأتي في كلامه ما يفيد ان كفارة الظهار مثلها فيما يظهر خلافا لبعد
فيما انه يجب عليها التتابع اذا صامت عن غيرها وبوافقه ما نقله سم في شرح الغاية
صبيه فاق قال بعضهم ومحله في صوم لم يجب فيه التتابع انتهى وتعو محل انتهى
وعبارة الشيخ في القيام بعد قوله المص ولو صام اجنبي باذن الولي صح نصها
وسواء في جواز فعل الصوم اكان قد وجب فيه التتابع ام لا لان التتابع انما
وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب ولانه التزم صفة زائدة على اصل
الصوم فسقطت بموته انتهى وفي سم على حج عن شرح الارشاد ومثله وعليه فيمكن ان
المراد من قوله هنا ويتصور الخ تجرد ذلك في صورها في حق الغير بل مع لزوم التفطا
التتابع قوله نعم يشكل الى مع اعتياد انقطاعه شهرين فاكثر بل مع لزوم التفطا
ما ذكر الى شهرين فاكثر فليتأمل وقوله بالحيض اي في ان لا ينقطع اي فكيف اغتفر

اي صوم جماعة عن شخص في يوم واحد

مع اعتياد انقطاعه ما ذكر ولم يتغير الحيض عند اعتياد انقطاعه ما ذكر انتهى
تم على ح قوله اضبطها في محى النفاس الى قبلها الشروع في الصوم قبل وضع
الحمل واه غلب على ظنها طرو النفاس قبل فراغ مدة الصوم وظاهر ما ذكر الاجزاء
وان اضرت ابتداء الصوم عند اول الحمل مع امكان فعلها فيه ويمكن توجيهه بانها
ولو شرعت في اول المدة لاتأمن حصول اجهاض قبل فراغ المدة قوله وكذا جنون
ولو امر مقوم الامام بالصوم للاستيفاء فصادف ذلك صوما عن كفارة متتابعة
فينبغي ان يقوم عن الكفارة ويحصل به المقصود من شغل الايام بالصوم المامور
به وان قلنا يجب بامر الامام قوله فامر انظر في اي محل مر وعبارة ح تعم ان
تقطع جاء فيه تفصيل الحيض قوله عند ابتداء عقده اي الصوم قوله وان لم يكن عذرا
اي الشبق قوله فحسب اي فقط وقوله ولو لم يوجد يفيد تملك معتمد قوله
ويفرق بين هذه التي قوله بخلاف ما لو قال خذوه وقوله وتلك تبقى قوله وقال
ملكتكم قوله ولو لمدة قضيته انه لا اثر للقدرة على الصوم وان عجز عن بقية الامداد
قوله الا باذنه اي الغير وقوله وهو اي الغير قوله لكن الصحيح اجزاؤه تقدما ايضا
اي حيث تحمل منه ستون مدا من الاقط كما في زكاة الفطر قوله فان عجز عن الجميع
اي قوله ويحصل العجز عن الاطعام بعدم ما يفضل عن كفاية العمر الغالب نظير
ما مر في الاعتاق انتهى شيخنا زيادي ببعض الهوامش **فرع**
وقع السؤال في الدرس عن دفع الكفارة للمجنون هل يجزئه ذكر ام لا والجواب
عنه ان الظاهر عدم اجزاء دفعها لهم بل قد يقال ايضا مثل الكفارة النذر والزكاة
اخذا من عموم قوله صلى الله عليه وسلم في الزكاة صدقة توخذ من اغنيائهم فترد
على فقرائهم اذ الظاهر منه فقراء بني آدم وان اصل فقراء المسلمين القائمين
بالجنون وقد يوئيد عدم الاجزاء انه جعل لهم منهم طعام خاص وهو القطم ولم
يجعل لهم شيئا مما يتناوله الآدميون على انا لا نميز بين فقرائهم واغنيائهم
حتى يعلم المستحق من غيره ولا نظر لامكان معرفة ذلك لبعض المجانين انا لا نعول
على الامور النادرة قوله ثم الباقي في ذمته قضيته انه لو قدر على الاعتاق او الصوم
بعد اضراره المدة او بعضه لا ينتقل لما قدر عليه من العتق او الصوم وهو ظاهر

وقد تقدم

وقد تقدم ذلك في قوله ولا اثر لقدرته على صوم او عتق اخ

كتاب اللعان

قوله اللعان قوله جعل حجة اي بمعنى سببا دافعا للحد عن المضطر قوله
سميت بذلك اي تلك الكلمات قوله وصيانة عطف مقابر قوله ولم يختر اي المصنف
قوله اوائل سورة النور اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل بسبب
عويمر العجلاني ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم بسبب عويمر واستدل
بقوله صلى الله عليه وسلم لعويمر قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا وقال
جمهور العلماء وسبب نزولها قصة هلال بن امية واستدلوا بحديث مسلم قلت
ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية
فيهما ولو سبق هلال باللعان فيصدق انها نزلت في ذا وذاك وان هلالا اول من
لاعن قالوا وكانت قصته في شعبان سنة تسع من الهجرة ومن نقله القاضي عن
ابن جرير الطبري انتهى شوبري على مسلم للسوبري وعبارة شيخنا الزيادي وسبب نزولها
ان هلال بن امية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن
السحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك الحديث قوله
وعكسه قد يمنع كونه لحنا بل الرجل يانث تسمية والمراة بالشخص قوله نعم يعزر
للايذاء اي لاهلها والا فلي لانثاذى بما ذكر وسيأتي في كلام الشارح ان مثل هذا يسمى
تعزيرا تكذيب فقد يقال ان التعزير يوقيه للكذبة لا للايذاء قوله ولو شهد اي شخص
وقوله عليه اي على آخر قوله مع تمام النصاب اي ثلاثة قوله لم يكن قذفا اي ولا
تعزير قيه ومثله ما لو شهد عليه بصاب اي او دونه في حق فجر الشاهد بالزنا
لتردد شهادته فاقام شاهدين لتردد شهادته ولو طلب من القاضي اثبات زنا لتردد شهادته فاقام شاهدين
فقط قبلا قوله او شهد اي شخص قوله او قال له قد فني اي ولم تقم قرينة على عدم
ارادة الاذى كان اراد القائل بتعدد المقول له يعني انه قذفه قابله على فعله
قوله حد وقوفه اي فيعزر **فرع** قال لاثنين زنا احدكما
او لاحدهما لا بعينه فقال الزركشي لم يتعرض الرد ويظهر انه قاذف لواحد ولكل ان
يدعي عليه انه اراده على قياس ما لو قال لاحد قولاء الثلاثة علي الف يصح
الاقرار ولكل منهم ان يدعي ويفصل الخصومة انتهى وهو ظاهر نعم لو ادعى

اثنان وحلف لها الخصم الحق للثالث فيحد له من غير يمين على احد احتمالين
قدمته اوائل الاقرار في مسئلة التي قاس عليها انتهى ح قوله وقد لا يحل بخلافها
الى الايلاج وانت خبير لا يكتسب به التانيث من المضاف اليه قوله اما الرمي بالايلاج
الى الحشفة قوله نعم كما ذكر صريح قوله وصفه بنحو التياطر اي فلو اطلق لا يكون
قذفا وقضية قوله الآتي في الذكر والاوجه قبول قوله بيمينه اي انه عند خطاب
الرجل بذلك يكون قذفا عند الاطلاق وعليه فيمكن الفرق بين خطاب المراة
والذكر بانه تندر تمكين المراة لغير الزوج من الوطي في دبرها فلم تحل اللفظ
عليه عند الاطلاق بخلاف الرجل فانه يتهدد ذلك للفسقة منهم كثيرا فحمل لفظهم
عند الاطلاق عليه واصبح في صرف لفظ القاذف عن ذلك الى يمينه انه لم يرده
بل اراد غيره قوله وان بالوطي كناية خلافا للحج قوله وكذا يا مخنث اي فانه كناية
قوله ويا محبة للمراة قوله صريح كما افتى به ابن عبد السلام فلو ادعى انها
تفعل فعل الفحاب من كشف الوجه ونحو الاختلاط بالرجال لم يقبل اولا بينه
نظر والاقرب القبول لوقوع مثل ذلك كثيرا وعليه فهو صريح يقبل الصرف
وفي تم على نحو قرع قادم رمانيا لك بين الجهلة يا بلا ع رب ينبغي ان
لا يكون صريحا في الزوجي بالزنا لاحتمال البلع انتهى قوله ومثله يا عاهر
اي للانثى خلافا للزيادي وفي المصباح عهر عهرا من باب تعب لغة عاهر
وعهر عهورا من باب قعد لغة وقوله عليه الصلاة والسلام وللعاهر الحجر
اي الما ينبت الولد لصاحب الفراش وهو الزوج وفيه ايضا لحر العبد فحق زنا
من باب قعد فسق وزنا انثى وعليه فالعاهر مشترك بين الذكر والانثى ويتميز بينهما
بالها للانثى وعدمها للرجل وعليه فحقه ان يكون صريحا فيهما او كناية فيهما ياه
يراد بالعاهر الفاجر لا بقيد الزنا مع ان تخصيص شيخنا الزيادي له بالانثى
يقتضي انه ليس صريحا في حق الرجل قوله ويا علق كناية ومثله مأبون وطنجير
وكحن وسوس رملي انتهى شيخنا الزيادي ومثله تحتاني قوله كما افتى به ايضا لكن
قد يرد على وجوب التعزير عليها ذكره انه يسهل حالا وان اطلق وهو مشكل قاذف
العلق لغة الشيء النفيس واللفظ عند الاطلاق يحمل على معناه اللغوي ومن

ثم لما قاله

ثم لما قاله الشاطري في عضلته في مقام الثناء على القرآن علق علاقة اولى العلائق
اي قاله الامام السخاوي في شرحه ما حاصله قال قلت كيف وصف القرآن
بما ذكر مع ان هذا اللفظ مستهجن عند العامة بل صار عبارة عن الامر المستقبح
قلت ما على العلماء من اصطلاحات الشهادة انتهى ويمكن الجواب بان
هذا اللفظ لما صار مستعملا عند الشهادة في المعنى القبيح صار المقصود منه
التسبب نحو وان لم يقتض حد القذف لعدم صراحته فيه اقتضى التعزير
لما فيه من الايذاء قوله وليس التعريض بالعاهر والمخلة قذفا اي لا صريحا ولا كناية
ويشبه ان فيه التعزير للايذاء لكن قضية سكوت الشارح عنه فيما يأتي مع ذكره في
الكناية خلافه قوله عزر ظاهره ولو في مقام خصومة كان ادعت عليه بنحو ذلك
فيطلب من القاضي ان يعزر وهو بعيد جدا قوله وامار نات بالمر في البيت
بقي ما لو جمع بينهما بان قال زنات في الجبل في البيت فهل يكون صريحا او كناية
فيه نظر والاقرب الثاني خلافا لقوله في البيت على انه حال قوله صراحته اي ومع
صراحته نحو يقبل الصرف فلو قال اردت صعدت في البيت قبل فيما يظهر
كما لو قال في الوطي في الدبر اردت وطئه في دبر حليلته ونحو ذلك مما صرحوا فيه
بقبول الصرف من الصدر الجم بل هذا اولى لما قيل انه كناية قوله بخلاف زنت فيه
اي الجبل قوله اما اذا تقدم لها ذلك اي الاقتضاء قوله فليس كناية اي فلا حد
ولا تعزير ويرد منطوم قوله السابق مباشرة انه لو كان الاقتضاء غير مباشرة كان كناية
ونحو توجه باب الاقتضاء المحرم بتصدق بالزنا فحيث نواه به عمل بنيته قوله ونحو
للابد آه اي في الكنايات قوله ولا يحوز له الحلف كاذبا دفعا للحد اما لو علم انه يترتب
على اقراره عقوبة او نحو هما زيادة على الحد او بدله فلا يجب الاقرار بل يحوز
الحلف والتورية وان حلفه الحاكم ولا بعد وجوب ذلك حيث علم انه يترتب
عليه قتل او نحو لمن زناها وهي معذورة او ليس حد زناها القتل ومن ذلك
ما لو علم انه اذا اقر كتب بجلده واخذ نحو المقدم ملازم اعوان الظلمة فيجوز له
الحلف كاذبا والتورية ولو عند الحاكم ومعلوم انه حيث ورى لا كفارة قوله وانه
لو حلف بالطلاق حنث ما لم يكن الحامل له على الحلف بالطلاق امر الحاكم وورى

به فلا صنث قوله بل يعزر بها اى التورية على المعتمد قوله بمجرد اللفظ مع النية اى نية القذف قوله ليس بقذف ظاهره انه لا تعزير قوله ثم الفرق بين الثلاثة اى صريح وكناية وتعريض قوله والا فتعريض كذا قاله شيخنا فى شرح منهجه وفى جعله قصد القذف به مقسما للثلاثة ايهام اشتراط ذلك فى الصريح وان الكناية يفهم من وضعها القذف دائما وليس كذلك فالاحسن الفرق بان ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده صريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل فى غير موضوع له من القذف بالكلية وان ما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض انتهى ح وما قاله ظاهر حيث حمل قوله المنهج واللفظ الذى يقصد به القذف على القصد بالفعل فان حمل على ان المراد الالفاظ التى من شانها القذف كان مساويا لما قاله ح قوله وليس الرمى بايتان البهائم قذفا اى ولكن يعزر به ولا فرق بين الهاء وغيرها قوله ومحله لمن قارفت الزنا الشرعى وينبغى ان مثله الاطلاق قوله وفوت الامام بعده اى عدم القذف قوله ويفرق بينه اى بين قوله زنيت بك قوله البحث اى بحث الامام قوله وبوسنت اى قوله ويفرق بينه قوله عن البحث اى بحث الامام قوله لاحتمال قوله الاول هو قوله زنيت بك قوله والثانى هو قوله او انت ازنى منى اى ولاحتمال قوله الثانى اى قوله وكذا ان قال زنيت بك لم يذكر فى شرح المنهج فى هذا لفظ قوله بك وهى ظاهرة واما على ما ذكره الشارح من اثباتها فقد يشكل الفرق بينها وبين ما قبلها حيث جعل كون الاول كناية بقوله لاحتمال قوله لها زنيت بك انها لم تفعل مع ان هذه العلة موجودة فى هذا ايضا ثم رايت فى نسخة صحيحة حذف بك وهى ظاهرة قوله قد يجىء لغير الاستمرار اى كقوله يوسف حكاية لقول يوسف عليه الصلاة والسلام لاخوته انتم شر مكانا قوله وكذا ان قال زنيت فى قبلك لامراة وقياسه انه لو قال لرجل زنيت فى دبرك كان قذفا وانه لو قال زنيت بدبرك كان كناية الى آخر ما ذكره الشارح قوله كان كناية معتمدة وقوله الا ان يفرق اى فيكون فرقا لها قوله لكونه موهما لشبهة قضيته انه لو قال اردت انه لا يشبهه خلقا او خلقا عدم قبول ذلك منه والقياس قبوله لان الصريح يقبل الصرف ولانه يستعمل كثيرا قوله كنت من

لعله هكذا وانها والتعريض يقصد بها ذلك دائما ص

من قريش ومثله ما لو قال لشخص مشهور بالنسب الى طائفة لست منها وينبغى ان مثله ايضا لست من فلان فيكون كناية قوله ويحلف عليه اى على دعواه قوله وقبيل ما مر انه يعزر معتمد ج ثم رايتهم صرحوا به قوله والمحصن هنا لا فى باب الرجم قوله عن وطئ يحد به مفهوم منه ان من باتى البهائم محصن لانه لا يحد به بل يعزر فقط فيحد قاذفه لاحصانه قوله بان اسلم اى قبل ضرب الرقبة قوله الى حالة الكمال اى وذلك فيما لو كان كافرا واسلم ثم ارق كان مسلما حرا فقذفه له حالة الكمال قوله مملوكه وبوطئ دبر حليلة لغاية انتهى منهج قوله لدلالته على قلة يوخذ منه انه لو ثبت عليه اتيان البهائم بطلت عفته ثم رايته فى شم على بهجة قوله مخالف لظاهر كلامهم اى فلا يزول احصانه بوطئها قوله لجريان العادة ظاهره انه ولو الزنا وبمرة ولا مانع منه قوله ورعايتها اى العادة الاتية قوله لم يعد محصنا اى فيعزر قاذفه فقط للابدا كما تقدم قوله كمن لا ذنب له اى لان ذلك بالنسبة للعقوبات الاخروية قوله لزمه اى الحاكم قوله ان شاء اى المقذوف قوله بمال للغير اى صيت لازمه ان يعلمه بذلك قوله لا بتوقف استيفاؤه عليه اى على القاضى قوله لم يسقط وفائدته انه لو اراد الرجوع اليه بعد عفوه مكن منه قوله ولو عفا وارث المقذوف اى او المقذوف فى نفسه قوله لم يجب الحد اى بل لا يجوز له فى نفس الامر استيفاؤه قوله ثم قذفه لم يجد ولعل وجهه ان عفوه او لا رضى منه باعتراف بفسبته للزنا فنزل بالنسبة للعفو عنه بمنزلة الاقرار بالزنا فى حقه وهو مقتض لسقوط الحصانة ثم رايته ما سياتى للشارح بعد قوله الم او اصر صاف بينونة من التوجيه بان العفو كناية استيفاء الحد اى وهو لو استوفى الحد منه ثم قذفه عزر قوله بوطئه كالاولة اى فلو حد لطلب احد منهم الحد الحاصل ثم قذفه عزر قوله لانقطاع الوصلة اى بخلاف غيرها فلا يختلف الحال فى وليس لغير طلبه قوله سبب الارث فى حقه من القرابة او الولاء قوله ولا بنافيه تصور حملها فالما نظر به لكن قوله كان له اى القاذف وقوله تحليفه اى المقذوف قوله فانه لا يورث لا فرق فى ذلك بين كون الغيبة فى حياة المغتاب او بعد موته

فصل فى بيان حكم

قذف الزوج قوله

اولاجنبي اي فالاولى الاساكذ وان يترتب
على قولها نحو مرض لد بل قد يجب اذا تحقق انه اذا قارفها زنى بها الغير وانها
دامت عنده تضاه عاد ذلك قوله لشياع زناها بكسر الشين اي كما يوخذ من عبارة
المصباح قوله مطلقا اي من غير تقييد بواحد بعينه قوله او من اعتقد صدقه
اي ولو فاسقا قوله لما ياتي اي في قوله وفي خبر ابي داود والنسائي ائتاني رجل من
ولدي وهو ينظر الخ قوله وقبح ما يترتب عليها استلحاقا وقفي وليس من النفي
المحرم بل ومن النفي مطلقا ما يقع كثيرا من العامة ان الانسان منهم يكتب بينه
وبين ولده حجة او يريد كتابتها بانه ليس منه ولا علاقة له بد ان المقصود من هذه
الحجة ان الولد ليس مطعما لابيه فلا ينفسخ لابيه من افعاله شيء فلا يطالب بشيء
يلزم الولد من دين او اتلاف او غيرهما مما يترتب عليه دعوى ويحتاج الى جواب
قوله وان اول اي الكفر قوله ولكنه خفية اي بان لم تشتهر ولادتها وامكن تربيته
على انه لقيط مثلا قوله يلزمه ذلك اي القذف والنفي قوله وهو ينظر اليه اي يعرف
به قوله وصحح في الروضة معتمد قوله ولكن حمل كلام الكتاب قد يمنع من الحمل المذكور
ان هذا مقابل الاصح الذي جرى المتن على خلافه هذا ولم يذكروا شيء مقابل الاصح
وقد ذكره المحلي وعبارته والوجه الثاني ان راى بعد الاستبراء قرينة الزنا
المبيحة للقذف او يقينه جاز النفي بل وجب لحصول الظن الخ لانه ليس منه واذا
لم يرشيئا لم يجز وترجح الثاني في اصل الروضة والاول في الشرح الصغير والكبير
وليس في الكبير ترجيح قوله وعزل ومعلوم ان العزل مكروه فقط قوله عدم
اللحوق اي والفرق في ذلك بين كون الموطوءة زوجة او امة قوله لانا نجد كثيرين
يوخذ منه انه لو اخبره معصوم بانه عقيم وجب النفي بل ينبغي وجوب النفي
ايضا فيما لو لم يكن عقيما واخبره معصوم بانه ليس منه قوله لان العرق نزاع الخ اي
متابعة قوله نزعة عرق لعله ان يكون نزعه عرق بها والضمير في النهاية انما هو عرق
نزعه يقال نزع اليه في الشبه اذا اشبهه وقال في مقدمة الفتح نزع الولد
الى ابيه اي جذبه وهو كناية في الشبه وهنا نزعه عرق

فصل في كيفية اللعان وشروطه

قوله وثم اي وقا

يتبع ذلك

يتبع ذكر كيفية التغليظ الآتي اي قوله خشاشيتها للايمان اي فاعطيت حكمها فيما
تقدم له من انها ايمان على الاصح المراد به انها كذلك حكما فلا ينافي انها ليست ايمانا
في الاصل ولكنها شبهها قوله كما يأتي ومن ثم لو كذب لزمه كفارة يمين والاوجه
انها لا تتعدد بتعدد المعان المحلوف عليه واحد والمقصود من تكريرها محض
التاكيد لا غير انتهى ح وقف سم ومقابل هذا الاوجه اربع كفارات واعتمد
شيخنا الزيادي ما قاله ح قوله حتى اذا عرفها الحاكم اي وعرف انها تحسنه الآن
قوله والخامسة عطف على اربع هو بالنصب ويجوز رفعه عطفا على قوله اللعان
قوله لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه فان قلت اليمين على نية المستحلف وعليه
فنيته ذلك لا تنفعه قلت المراد بكونها على نية المستحلف بالنظر للزوم الكفارة
قوله والا متزنة ومنه ان تقول زوجي ان عرفه القاضي قوله لان جريمة زناها
اي الذي لاعنت لاسقاط حد ويعاقب مثله في قذفه قوله بالبناء للمفعول اي
ليشمل كلا من الزوج والمراة ويجوز قراءته بالبناء للفاعل ويراد به الملاعن اي
كان او امراة قوله والغضب الواو بمعنى او قوله لم يصح في الاصح هل يحد ذلك
اذا لم يعد في موضعه او لا يصح اللعان مطلقا فيحتاج ح الى استيناف الكل
بتمامها فيه نظر وظاهر كلامه الثاني ويمكن توجيهه بان ذكر اللعن في غير موضعه
يترل منزلة كلمة اجنبية والفصل بها مبطل للعان قوله لنفي الولد خاصة
اي بخلاف ما اذا كان لنفي الحد او لنفي الحد والولد قوله لتناسب ما قبله هو قوله
امر د قوله لمن ذكر اي من نايب القاضي قوله من احد اولئك اي القاضي او نايبه
او المحكم قوله فيقول له قل كذا او كذا اي ولو اجمالا كان يقول له قل اربع مرات
كذا اي الخ فلم يظهر فليراجع ثم رايت في سم على منهج قوله بكلمة الخ ما نصه ان التلقين
يعتبر في سائر الكلمات ولا يكفي في اولها فقط بتردد ف في قوله قبل لعن ذكر
م ر والمراد بتلقينه كلمة امره بها لا انه ينطق بها القاضي قبله خلافا لما يوهمه
كلام الشارح في كتبه وظاهره ولو اجمالا كان يقول له ايت بكلمات اللعان قوله
معتد بها اي في حصول المقصود من اللعان هنا وفصل الخصومة في عين وان
كانت منعقدة في نفسها ملزمة للكفارة ان كان الحالف كاذبا قوله فلو استحلافه

والشهادة وهذا قد يقتضي انه لو ذكر شيئا قبل امر القاضي او ذكره عند غير القاضي
يسمى شهادة لكنها غير معتد بها ووجه اقتضائه ذلك انه لم يقل والشهادة لا تكون
الا باذنه وينبني على هذا ما وقع السؤال عنه من انه اذا نسب الله فعل شيء فقال
ان شهد علي احد بهذا فزوجتي طالق فلانا فاخبر بذلك جماعة عند ملتزم الداخلة
وبعوا انه ان كان الاخبار عند غير القاضي يسمى شهادة كما يسمى اخبارا حنث والا فلا
فيحنث فتامل اجب قوله فيؤثر الفصل الطويل ولعل الفرق بين هذا وايمان
القسامة حيث اكتفي بها ولو متفرقة انهم لما اعتبروا هناك لفظ اللعن بعد جملة
الاربع دل على انهم جعلوها كالشيء الواحد والواحد لا تفرق اجزاؤه كما في
الصلاة المؤلفة من ركعات ولما اعتبروا لتمامها التشهد والسلام بطلت بما ينافيها
في اي جزء اتفق قوله بما مر في الفاتحة اي فيغتفر السكوت العمد الطويل والسير
الذي قصد به قطع اللعان وذكر لم يتعلق بمصلحة اللعان وكتب ايضا لظهر انه
به قوله بما مر في الفاتحة يؤخذ منه انه لو لم يوال الكلمات لجهله بذلك او نسيانه
عدم الضرر قوله ولا تشترط الموالاة هذا مستفاد من عموم قوله المص فان غابت
سماعا فانه شامل لغيبتها عن البلد ومن لازمها عدم الموالاة بين لعانيهما قوله
ولم يرجع بزوجه ينبغي ان يكتفى في ذلك بقول طبيب عدل لان المدار على ما تغلب على
الظن ذلك والواحد العدل يحصل به ما ذكر وكتب ايضا حفظه الله تعالى قوله
لم يرجع بزوجه ينبغي تقييده بما اذا لم يرجع قبل مضي ثلاثة ايام بدليل ما بعده من انه
اذا رجع وقضت ثلاثة ايام ولم ينطق لاعن بالاشارة قوله منهما اي من الزوجين
قوله الغلب فيها اي في كلمات اللعان قوله شاتبة اليمين وهي تنعقد بالاشارة قوله
لا يلاعن بها اي بالاشارة قوله ويؤخذ من علته هي قوله لانها غير اخ وفيه نظر
فان شرط لعانها سبق لعانه اللهم ان يقال الاولى ان يبدل قوله ان محل ذلك قبل لعان
الزوج بقوله ان محل ذلك ان لاعن لنفي الولد فان لاعن لدفع الحد عنه لاعنت بالاشارة
لانها حينئذ مضطرة اليه قوله فلا تصح مني اي فيتعذر ذلك ابدا لعدم اداء ما كذلك منه
فيما يظهر لعل البحث بالنسبة لمجموع التغليظات والا فسيأتي التصريح في المتن بان
الذمي يلاعن في بيعة وكنيسة او اتى بالنسبة للزمن خاصة قوله وهو بعد فعل عصر

لعل التقييد به نظرا للغالب من صلاة العصر في اول وقتها فان اخروا الى آخر الوقت
لا عن في اوله قوله فما بين جلوس الخطيب اي قبل الشروع في الخطبة الجلوس بين
الخطبتين قوله والحق بعضهم اي فيكتفى في التغليظ بوجود اللعان فيها وان لم يكن
يوم جمعة كما هو قضية الالحاق ولو قيل اذا اوقع اللعان في رجب او رمضان كان
تخريجا يوم الجمعة فيها اكد من غيره لم يكن بعيدا قوله بين الركن اي المراد بالبينة
هنا البينة المعرفة بان يحاذي جزء من الحالف جزءا من احدهما او ما قرب منه
انتهى حج قوله لتحطم الذنوب اي اذهابها فيه قوله وان حلف فيه عمدا لعل المراد اي ان فيه
تحويفا للحالف اكثر من غيره قوله ولو على سواك رطب اما ذكوا انه اقل قيمة من غيره
قوله الا وحيث له الناد اي وجوبه تطهيرا له اذ الم يعتقد حل ذلك لم يلغز والخلوة
انما يكون للكافر قوله وصحح في الروضة صعوده اي المنبر على العهد فان لم يصعدا
وقفا على يسار المنبر من جهة المحراب في المدينة وغيرها من سائر البلاد كما في
ش ع الروض وتوقف على يسار المنبر اي على يسار مستقبل المنبر والا فجهة المحراب
يمين المنبر لا يسار اذ كل شيء استقبلته كان المقابل ليمينك يسارك وقفا ليسارك
يمينه قوله اي قهرا اي واما باختياره فلا يمنع ومؤنة السفر لما يتعلق به عليه ومؤنة
المرأة عليها قوله اي باعتبار انه محل الوعظ اي لا باعتبار كونه اشرف بقاع المسجد
حيث كونه جزأ من المسجد وعبارة شيخنا الزيادي قوله على المنبر اي لا لكونه اشرف
بقاع المسجد قوله غير ابن بها انه المراد قوله النجلاني بالفتح والسكون الى بني النجلان
بطن من الانصار انتهى لبب للشيطي ولم يبين صفة ملاعنة هلال بن امية مع
امرأته مع ان ملاعنة اسبق كما تقدم عن ش ع مسلم فانظره قوله فلا باس اي
لاصورة ولا كراهة قوله من الملاعنة فيه اي المسجد قوله في بيعة بكسر الباء قوله الا ما
به صورة مفظعة اي فلا يجوز وان اذنوا في دخوله وقوله الآتي بلا اذنهم اي من حيث
كونه مستحقا لهم وجدت صورة اولم توجد قوله بلا اذنهم اي اقاموا به فيجوز وظاهر
انه لا يعتبر في جواز الدخول باذنهم وجودها حتى للدخول لا وجود حاجتهم
وقضيته اطلاقه انه يكتفى في جواز الدخول باذن واحد منهم كما يكتفى باذن واحد
منافي دخولهم ساجدا قوله ما لم يوض به الزوجي قوله فلا يلاعن فيه اي لا يجوز

اضاف من قوله ولان دخوله معصية ويحتمل ان يقال اي لانه الظاهر الاول
حيث كان فيه ضون محترمة كذهوي عبارة مختار الصحاح والدهوي بالضم
[illegible] المسن وبالفتح المجد فاصله خلافا لما منسوب
الى الدهر ويعم زمانا غير ذي النسب انتهى وعبارة شيخنا الزبادي والدهوي
بضم الدال كما ضبطه ابن قاسم وبفتحها كما ضبطه ابن شهبة وهو الخطل انتهى
وظاهره ان فيه اللغتين وليس مرادا قوله ويعتبر الزمن مما يعتقدون تعظيمه
قد بنا في هذا ما تقدم في قوله وتغلظ ولو في كافر فيما يظهر بزجان اي فاده قضيته
التغليظ على الكافر بكونه بعد العصر قوله من الاعيان والصلحاء الى ولو كانا ذميين
قوله ويعلم منه اعتبار اي ليس هذا انكارا مع ما تقدم في قوله ويسن حضور
اربعة يعرفون تلك اللغة لان الفرض هنا فقد بيان وجه اشتراط كونهم يعرفون
تلك اللغة في اداء السنة قوله ويسن فعل ذلك بها وينبغي ان يكون الفاعل لذلك
في المراة محرما لها او انثى فان لم يكن ثم احد منهما فالاقرب عدم استحباب ذلك
قوله وتتعدد كل اي ندبا قوله والمنكوحة فاسدا وعليه فقوله بصحيح طلاقه الى بتعديد
كونه زوجا في نفس الامر قوله لشبهة اليمين اي مشابهة اليمين دون الشهادة قوله
واللعان في قذفه اي غير المكلف قوله او استند خلافا لي ولو في الدبر قوله ولكون اللعان
للعلم بالزنا او ظنه لا لنفي الولد لما مر انه لا يلحقه قوله نفذ اي اللعان قوله على ترتيب
قذفهن اي ندبا حتى لو ابتدأ بالاجنبية بتلعين القاضي اعتد به فيما يظهر قوله
الا في حق من سماها اولا اي وابتدأ بها في الايمان الخمس وقد يفرق القياس البطلان
حتى في حق الاولى لان ما الى بدئها يتعلق بالثلاث الباقية فاصل بين كلمات اللعان
وسيأتي ان الفصل بالكلام الاجنبي مضر وان قل قوله ويكفي في ذلك اي قوله
بتكرار القذف قوله وللزوج اي الذي رماها بالزنا به قوله ولو قذف امراته تقدم
بعد الحكم بعد قذفه للحد ومن زنى مرة لم يعد محصنا اي في قوله ولو قذف في مجلس
الحكم اي لزمه اي الحاكم وقوله فاعله اي وجوبا قوله فعفي عنه وليس من العفو ما
يتبع كثيرا من الخاصة بين الاثنين والقذف فيتفق للمقذوف ترك الخصومة من غير
ولا عفو او ما في معناه اذ مجرد الاعراض لا يسقط حقه بل هو متمكن من مطالبته

وانباء الحق عليه متى شاء ولا سيما ان دلت قرينة على انه انما ترك الخصومة لعجزه او
خوفا من الحاكم او نحو ذلك وسيأتي ما يصرح بذلك عند قوله المص ولو عفت عن الحد الخ ومن
قوله ما دام الستر او الجنون الخ قوله والزوجة كغيرها في ذلك اي في انه لا يتكرر بتكرر
القذف وانه لو قذفها ثم حد ثم قذفها ثانيا لم يحد له وانها لو عفت ثم قذفها لم يجب
لها عليه حد قوله وان قام باحد الزنائين هذا لا يناسب قوله ثم قذفها بالزنا
الاول والظاهر ان في العبارة سقطا مثل ان يعاد بعد قوله لانه قذفها بالاول وان
قذفها بعد الزوجية بزنا آخر تعدد الحد لاختلاف موجب القذفين لان الثاني
يسقط باللعان بخلاف الاول فان اقام باحد الزنائين الخ ونقل ثم على حج مثل
ما ذكرنا قوله ان لم تلاعن هذا يشكل على ما تقدم من ان الحد لا يتكرر بتكرر القذف
الا ان يصور هذا بما اذا قذفها بعد الزوجية بغير الزنا الاول ويخص ما تقدم
بما لو تكرر القذف لغير الزوجة اولها بزنا بعد الزوجية او قبلها ومع ذلك
فيه نظر لما يأتي في قوله او قذف زوجته ثم ابانها الخ قوله مؤبدة اي حتى في لعان
المباينة والاجنبية الموطوءة بشبهة حيث جاز لعانها بان كان هناك ولد ينتفي انتهى
ثم على منهج قوله ولا مكذبين وينبغي ان يجوز له نظرها في هذه كالمحرم قوله وان اكذب
غاية قوله هذا انظير ما حدثت به اي المذكور في الحديث الشريف قوله المجبوب فيه الاوجه
وقد روي الحديث بالرفع والنصب انتهى مناوي في شرحه الكبير على الجامع قوله ان لم
تلتعن اي تلاعن فان لاعنت سقط عنها قوله لدون ما مر اي وهو في المصور لدون
ما بين وعشرين وفي المضغة دون ما بين قوله او وهو بالمشرق وهي بالمغرب احدى
كاروليت يتغلظ باتحاد وصوله اليها لانا لا نعول على الامور الخارقة للعادة نعم
ان وصل اليها ووطئ بها حرم عليه باطنا النفي كما هو ظاهر قوله ولم يمض زمن
منهوم انه اذا مضى ولد لحقه وان لم يعلم لاحدهما سفر الى الآخر قوله او استند خلاف
منه غير الزوج اي او من زنا بالطريق الاولى لان اضرار الولد بكونه ولد زنا اقوى
منه بكونه من شبهة او استند خلاف منه قوله نعم يلزمه ارسال اي اتى وان احتاج الاسوة
الى اجرة فله نفيها حيث كانت اجرة مثل الذهاب قوله ومقتضى تشبيههم اي
الاصحاب وقوله ان المعتبر اعذارهما اي العيب والشفعة وقوله انه كانت اضيق اي

من اعذار الجمعة قوله والاوجه ان هذا ليس عذرا للجمعة وليس من الاعذار الحوق
من الحكام على احد مادرج العادة بانهم لا يفعلونه الا باحد لان الترك لاجل ذلك
عزم على عدم اللعان لانه اذا اراده بعد ذلك طلب منه ذلك الماذ وانتظار قاض
خير من المتولي بحيث لا ناخذ مالا اصلا او دون الاول مجرد توهم لا نظر اليه اما
لو خاف من اعلامه جورا يحمله على اخذ ماله او قدر لم يجر العادة باخذ مثله فلا يبعد
انه عذر قوله ولا ينافي هذا كونه اي الكل الكذب قوله بل يلزمها انه صدق سكت عن
مثل هذا في جانب الزوج لان اللازم له بعد اللعان حد القذف وكونه قذف غيره لا يلحقه
به عار كالزنا واما حد لما ارتكبه من اذية غيره ثم رايت قوله الآتي في الفصل
الآتي ولد اللعان بل يلزمه ان صدق كما قاله ابن عبد السلام لدفع حد القذف اخ وهو
صريح في التسوية بينهما قوله غير هذا اي قوله لدفع حد الزنا

فصل في المقصود الاصلي من اللعان

قوله اي وما يتبع ذلك كما مر تابع اللعان فيما لو عفت عن الحد او غيره ذلك قوله لحاجة البيت
اي نفي الولد قوله او لكذبه ضروري عطف على قوله تاديب فهو اشارة الى ان ظاهر
المتن من ان بعد التعزير تاديب غير مراد لكن سياتي في كلامه ما يصير به بانه قسيم
من تعزير التكذيب فالاولى عطفه على قوله لصدقه ظاهرا قوله ليس فيه القاضي
ظاهرا ولو مع وجود ولي لم يطلب انتهى شرح حج قوله ولا يستوفي اي تعزير التكذيب
قوله بما لم يضعفه اي بزنا لم يضعفه قوله او اضافة للنكاح اي اما لو اطلق فلا حد
عليها حتى يحتاج الى اسقاط قوله لما قبل النكاح اي او البينونة قوله في الصغيرة اي في
الشرح الصغيرة قوله فان ابى اي اتى القذف قوله فلا يقبل منه آخر اي وتعمي
الولد بين الماء من اثرة الماء فاكثر ماء من دخل واحد في حمل واحد شرح الروض
انتهى سلم على منهج قوله واحترز بكونه من النكاح فقط اي بان كان لدون ستة اشهر من
الملك او لستة فاكثر من النكاح قوله فلم ينفه اي حيث علم انه ليس منه قوله او احترز
بكونه من الملك فقط اي بان كان لاكثر من اربع سنين من النكاح ولستة فاكثر من الملك
قوله لان له طريقا غيره وهو الحلف صدق بيمينه اي فيتعزر فقط قوله كولد موطوءة
بشبهة ومن الشبهة النكاح الفاسد

كتاب العدد

قوله غالبا او من غير الغالب ان يكون بوضع الحمل قوله عبادة كان اي الصلاة وقوله او غيرها
عدة في بعض احوالها قوله لا يخالف فيها اي العدة قوله والطلاق تعلق بها اي وذلك
لانها اذا مضت المدة في الايلاء ولم يفيء طولب بالوطء او الطلاق فان لم يفعل طلق عليه
القاضي على ما مر واذا طلقت ثم طلق ثانيا لم يكن عابثا او لكفارة قوله استظهارا
اي طلبا لظهور ما شرعت لاجله وهو براءة الرحم قوله واكتفى بها اي الاقراء قوله
لان الحامل تعتد للسنى قوله لكونه اي حيض الحامل قوله عدة النكاح اي الصحيح انتهى
حج واما الفاسد فان لم يقع فيه وطء فلا شيء فيه وان وقع فيه وطء بشبهة وهو ليس
ضررين بل ليس فيه الا ما في مفرقة الحي كما يأتي قوله وهو ما لا يوصف بحل وفي
نسخة وهو كل ما لم يوجب على الواطئ حدا وان اوجبه على الموطوءة كوطء مجنونة
اخذ هذا الحد اولى لانه يرد على الاول وطء المشتركة والمكاتبة وامة ولده فان
ذلك شبهة اخرى مع الحرمة لكن يرد عليه وطء من اكره على الزنا فانه لا يوجب الحد
ومع ذلك لا تجب العدة به انتهى ثم على حج لكن في حج بعدا او مجنونا او مراهقا او مكرها
كما مر انتهى ومثله في شرح الروض وهو صريح في وجوب العدة بوطء المكره لعدم
وجوب الحد عليه قوله لاحترام الماء اي في المجنون حقيقة وفي المراهق حكما لكونه مظنة
الانزال قوله ما لو مسبي الزوج حيوانا اي كتعتد عدة الطلاق قوله وهو على سنن
الاصلي اي بخلاف الزائد الذي ليس كذلك فلا تجب العدة بالوطء به وان كان فيه
قوة قوله تحتاط للوطء ويشترط في الموطوءة ايضا تحقق دما للوطء انتهى شيخنا زيادي
وسلم على منهج عدم وجوب الاستبراء ان لم تعتد ممن لم يتهيأ منها بان مضت وهو قضية
تخصيص الشيخ بالصبي عدم استبرائه في الصبية الآن بقاء اذا دار بالصبي ما يشمل
الصبية فليراجع قوله كان علقه بها اي براءة الرحم قوله اقبله اي الوطء قوله
لم تستدخل منيته اي علم ذلك اما لو لم يعلم عدم استدخالها كان ساحقها فنزل
منيته ولم يعلم هل دخل فرجها او لا فتجب به العدة وتلحق به النسب وتقضي عدتها
بالحمل الحاصل منه كما نقله ما يأتي للشيخ في اوائل الفصل الآتي من قوله اما اذا لم يمكن كونه
منه كصبي لم يبلغ اخ قوله وممسوح اي ولو خنثى اي وقوله مطلقا اي سواء خلقت
مادة او لا وظاهره وان ساحقها حتى نزل ماؤه في فرجها قوله ويوخذ من ذلك

www.obeikandl.com

اى من كونه محترما دفت الانزال وقد يقال فى الاخذ من ذلك نظر لان من يقول
بلحوق النسب يجعل ذلك المنى محترما لعدم ايجاب الوطى المحصل له الحد قوله
فحملت منه اى بان لم يعلم وطؤها من زوج او شبهة ويمكن كون الولد من ذلك الوطى
قوله لم يلحقه الولد اى ولا عدة ثم عن م ر على ج قوله ويفارق وطء الشبهة اى حيث
لحق به النسب ووجبت العدة قوله وطى الاب جارية ابنه اى او وطى الشخص امته
المشتركة او المكاتبة او المنقضة للعلة المذكورة قوله وما ذكره المتولى من لحوقه
اى الولد وقوله ضعيف اى ومع ضعفه هو مقتضى التعريف الشبهة بانها كل وطى
لا حد فيه قوله وقول الاطباء راجع لا سند خال المنى قوله لم يبعد لكن بعد الا يرد على
الاطباء انهم لا يعترفون بان الولد منه بل يدعون انه من غيره كزنا او شبهة قوله
من يرى طرمته كالشافعى قوله فالاقرب عدم احترامه اى فلا يثبت النسب به وظاهره
وان كان ذلك لحوق الزنا وهو ظاهر قوله لكونه علق الطلاق بها اى برآءة الرحم قوله
فوجدت اى بان حاضت بعد التعليق قوله او لكون الواطى صغيرا اى لم يمكن وطؤه
قوله والموطوءة صغيرة اى بان لم يمكن وطؤها قوله بخلق وعليه فلو اختلى بها ثم طلقها
فادعت انه لم يطأ لتتزوج حالا صدقت بيمينها بناء على ان منكر الجماع نفوذ المعتمد
وهو الراجح وان ادعى الزوج الوطى ولو ادعى هو عدم الوطى حتى لا يجب عليه
بطلاقه الا نصف المهر صدق بيمينه ويبنى فى هذه وجوب العدة عليها لاعترافها
بالوطى وتقدم قبيل الايلاء التصريح به فى كلام المصنف قال واذا طلق الزوج
دون ثلاث وقال وطئت فلى الرجعة وانكرت صدقت بيمين انه ما وطئها قوله
وعدة حرة مستانفة قوله وذلك لو كانت حاملا اى فانها تعتد بثلاثة اقراء قوله
ولم يكن لحوقه بالزوج اى بان ولد لاكثر من اربع سنين من وقت امكان وطى الزوج
لها كان كان مسافرا ان حمل بعيد ومنه ما لو امكن لحوقه به بان ولدته لدون
ستة اشهر من نكاح الثانى ودون اربع سنين من طلاق الاول فحكم بلحوقه للاول
وبطلان نكاح الثانى ويقيد به قول المصنف الآتى ولو نكحت بعد العدة فولدت
لدون ستة اشهر وكانها لم تنكح قوله اى من حيث صحة نكاحها صحيح فى ان
حمل الزنا لا يقطع العدة وقد يرد عليه ما مر فى فصل الطلاق فتنبه وبدا لى من قوله

ومنه ايضا

وهذا ايضا ما لو نكح حاملا من زنا ووطئها لانها لا تشرع فى العدة الا بعد الوضع فيه
تطويل عظيم عليها كذا قالاه ومحله فيمن لم تحض كما هو الغالب اما من تحيض
حاملا فتنقضى عدتها بالاقراء كما ذكراه فى العدة فلا تحرم طلاقها فى طهر لم يطأ فيه
اذ لا تطويل كما قالاه فتنبه لما اطلت به فى التوشيح من الاعتراض عليهما فتدبر
ثم انه لم يكن حمل ما تقدم على حمل من زنا لم يسبقه حيض قوله فتحمل على انه من شبهة
اى منها قوله ورأت اى ادعت قوله ثم استرقت اى قبل تمام عدتها قوله وان خالفت
عادتها يعنى ان قالت انا لا احيض فى زمن الرضاع بنته على عادتها السابقة
ودعواها الآن انها تحيض ليست متضمنة لنفيها الحيض فى زمن الرضاع السابق
لجواز تغير عادتها فتكون صادقة فى كل من القولين بخلاف ما تقدم من انها لو قالت
بلوغها من ذوات الاقراء ثم كذبت نفسها منافى لدعواها الاولى لان معنى قولها انا
من ذوات الحيض انه سبق لها حيض وقولها انا من ذوات الاشهر معناه انه لم يسبق
لها حيض وقولها متنافيان قوله ولو التحقت اى وهى مطلقة قوله ثم استرقت
اى قبل تمام عدتها قوله وهو فى زمن الطهر اظهر اى قرجح القول به على القول بان
المراد به الحيض قوله اما اذا لم يبق منه ذلك اى لحظة قوله وقيل منها اى العدة
قوله وظاهر كلام الروضة اى معتمد قوله عدم حسبانه من العدة اى فلا بد من
ثلاثة اقراء بعده قوله ويؤخذ من التعليل هو قوله لاشتماله على طهر ولم يذكر
جمع هذا الاخذ وفى اخذ ذلك من التعليل نظر فانه لو زاد على خمسة عشر يوما
ولحظة علم منه ان بعض ذلك طهر اذ لو قرض فيه حيض فغايته خمسة عشر يوما
وما ادعيناه طهر وخصوص كون الحيض يوما وليلة بتقديره لا يلزم ان يكون
الطهر المصاحب له هذه الخمسة عشر لجواز ان يكون الطهر لا يتم الا بمضى
زمن من الشهر الذى يليه قوله ليست متصلة فى حق المتحيرة اى وعليه فلو طلقت
وقد بقى دون خمسة عشر يوما الفت ما بقى من الشهر واعتدت بعده بثلاثة
اشهر تنظير ما يأتى فى الامة قوله وبما تقرر علم ان معتمد قوله او قد بقى الكثرة
اى بان يكون ستة عشر يوما وليلة فاكثر على ما حمله فى قوله ويؤخذ من التعليل
انه لا يشترط فى هذا الاكثر اى قوله والثانى اى والشهر الثانى قوله وهذا هو المعتمد

اى ما قاله البلقيني قوله وقد اطلق الكلام اى في الكلام على المتحيرة ان المجنونة الخ قوله
زائدة قوله بان المجنونة تعتد بالاشهر اى وان لم تكن متحيرة قوله اما اذا عرف حيضها
اى المجنونة زمن الجنون اى بان اطلع على حيضها في زمنه وعرف بانه حيض بعلامات
تظهر لمن رآه قوله بتساوي بان اى المدن والامة قوله فحضت اى الحرة وقوله فحضة اى
الرق قوله بفتح العين الماضبطها بذلك اشارة الى ان هذه النسخة اوضح من التي
وجد فيها رجعية قوله ومن في حكمها اى عدة الوفاة قوله او امته فكذلك اى فتعتد بثلاثة
اقراء الا ان هذا لا يتفرع على ما قدمته من ان العبرة بنطق الواطئ فكان الاولى جعله
مستانفا كان يقول لكن وطئ حرة ظانا انها زوجته الخ والحاصل ان العبرة ٢ ص
بالحرية اما في نفس الامر او بنطق الواطئ وفي ش على حج فرع وطئ امة لغيره
بظنها امته اعتدت بقرء واحد روض انتهى وفوقه ش اعتدت اى استبرأت بقرء
اى قوله اعتدت بقرء يتامل وجهه فانها امته في نفس الامر ومزني بها بحسب الظاهر
وكل منهما لا يقتضي وجوب عدة فلعل المراد انها تعتد بذلك لحقه اذا كانت مزوجة
فيحرم على زوجها وطؤها قبل الاستبراء ايضا وانه لا يجوز له تزويجها اذا كانت
خلية قبل الاستبراء ايضا وانظر ايضا ما وجه التقييد بالقرء مع ان عدة الامة قرآن
الا ان يقال اراد بالعدة هنا الاستبراء قوله عقاب الزاني اى لانها امته في نفس
الامر وان اثم بالاقدام قوله وكذا كل فعل اي يفسق به قوله فاذا تلوعيرها بهذا
يشكل عليه ما لو زوج امته مورثه ظانا حياته فبان ميتا فانه صحيح مع ان اقدامه
على العقد حرام لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وهو يقتضي الفساد وتعاطي
العقود الفاسدة كبيرة ومقتضاه انه يفسق به فلا يصح ان قلنا تزويجه بالولاية
على المرجو ع وما لو زوج مولية بعد اذنها ظانا انه لا ولاية له لكان زوج اخته
ظانا حياة والد فبان خلافه اللهم الا ان يقال ان تعاطيه ذلك كبيرة فلا يفسق به على
ان المعتمد في تعاطي العقود الفاسدة انه ليس كبيرة خلافا لحج لكن هذا لا يرد لان
الفاسق يسقط اثم قوله الاقدام بالتصرف فيما يعتقد لغيره قوله او ولدت ولم
ترد ما اى قبل الحمل انتهى ش على حج واطلاق الام يشمل ما بعد الولادة وفي ع ما يوافق
اطلاق الام وعبارته فلو لم تحض لهو شامل كما قاله الزركشي نقلا عن الروضة لمن

ولدت ولم تر نفاسا ولا حيضا سابقا فانها تعتد بثلاثة اشهر حيث طلقت بعد الولا دة
قوله لان الاشهر متاصلة اى اصلية لا بدل عن شيء قوله ولا يحسب ما مضى به
للاولى اى من لم تحض قوله فلا يؤثر فيه الحيض بالنسبة للاولى بل بالحيض بخلاف
الآيسة كما بأتي انتهى حج وقوله كما بأتي اى في قوله فعلى الجديد الخ قوله يعني من فيها
رق اى وان قل قوله خلافا لما اعتمده الزركشي لعله يقول ان عدتها ثلاثة اشهر
الحاقا لها بالآيسة قوله فتعتد بالاشهر انظر علته لعل علة زمن الرجعة الى ان
ام ينقضي بثلاثة اشهر كنظيره السابق في المتحيرة الظاهر الاول انتهى ع ص
وهل مثل الرجعية النفقة ام لا فيه نظر ايضا والاقرب الاول لان النفقة تابعة
للعدة وقلنا ببقائها وطريقة في الخلاص من ذلك ان تطلقها بقية الطلاق
الثلاث قوله ومن لم تحض اصلا انهم تخصيص جواز الاستمهال بهاتين حرمة
استعمال الحيض على غيرهما لمن تحيض كل شهر بن مثلا فاراد استعمال الحيض
بدوا لتنقضي عدتها فيما دون الاقراء المعتادة فليراجع ولعله غير مراد قوله
اذ هي اى التسعة اشهر قوله وهو فرع لعل المراد عند هذا القائل انه
يمتنع على وليها تمكينها منه والا فغير المكلف لا يتعلق به خطاب قوله والثاني تنتقل
الى الاقراء مطلقا اى نكحت ام لا قوله قال ابن القدري اى في متن الروض قوله في
اوائل الباب اى من الروضة قوله انما اعتمد هناك اى في اوائل الباب يعني ان
المنتقل في ذات الاقراء اذا ايست البناء على ما مضى من اقرائها محله اذا تعلق
بها نكاح ولو فاسدا والا فاستانف فما ذكره هو قولهم كذات اقراء ايست فمن لم
تنكح وما اعترض به من ان المنتقل بخلافه لا يرد لانه مفروض فيمن نكحت قوله
وصدوه باعتبار الخ معتمد قوله وتفصيل طرو الحيض اى بعد سن اليأس قوله
بعد ذلك بها غيرها اى من معاصريها ومن بعد نعم قوله صدقت في ذلك ومعلوم
ان الكلام حيث لم تقم عليها بينة بخلاف ما قالته قوله وانقطاعه اى وذلك لا يعلم الا
منها وهو المقصود بالدعوى والتبس وقع تبعا فتبصر قوله فيما

فصل في العدة بوضع الحمل

قوله بوضع الحمل اى ولو على غير صورة الآدمي كما بأتي في عدة ام
الولد ثم نكحت اى قوله بوضعه اى ولو على

فرع

كان ستم على حج بقبل قوله المرأة في وضع ما تنقضي به العدة وظاهره ولو مع كبر
بطنها لاحتماله انه ريح هو لو مات الحمل في بطنها وتعذر وجوده لم تنقض عدتها ولم
تسقط نفقتها انتهى وكما النفقة السكنى بالاولى قوله وحسبوه ذكره وانثياه مطلقا
اي امكن استبراء خالها منيته ام لا قوله ولم يمكن ان تستدخل منيته ينبغي ان محله ما
اذا لم تعترف باستبراء خال المني بان ساحقها فنزل منيته بقبلها قوله فلا تنقضي
به ولا يشترط لاعتبار العدة بالاشهر وضع الحمل بل تنقضي العدة مع وجوده حملا
على انه من زنا ولا حد عليها لعدم تحقق زناها قوله اي لعرفة الحياة ليس في كلام الشه
هنا ما يقتضي خلافه حتى يحتاج للتنبيه عليه فلشامل ولعله اراد التعريض لما
سياتي عنه في فصل عدة حرة اخ ما قوله ولو احتمالا للمنفي بلعان قوله وانفصال
كله لو انفصل كله الا شعرا انفصل عنه وبقي في الجوف لم يؤثر في انقضاء العدة بخلاف
ما لو كان الشعر متصلا وقد انفصل كله ما عدا ذلك الشعر وكما لشعر نبات ذكر الظفر
كذا افتى بذلكم ر ولو كان الحمل غير آدمي فالظاهر انقضاؤها بوضعه م ر انتهى
ثم على حج وقوله ثم غير آدمي اي بان كان من زوجها وخلق على غير صورة الآدمي
ولو وطئها غير آدمي واحتمل كون الحمل منه لا يمنع من انقضاء العدة بوضعه لان
الشرط نسبته الى ذي العدة ولو احتمالا وهو موجود هنا قوله لاحتماله للشرطية
اي لان يكون المعنى بشرط انفصال كله وقوله وبحجم والتصوير يؤيد ان ذكر الكل
صورة ما يصدق عليه الوضع قوله حتى ثاني توءمين اعلم ان التوءم بلا همز اسم لمجموع
الولدين فاكثر في بطن واحد من جميع الحيوان وبهمز كل توءم وامرأة توءمة
مفرد وتثنيته توءمان كما في المتن فاعتراضه بانه لا تثنية له ودعوى لما علمت
من الفرق بين التوءم بلا همز والتوءم بالهمز وان تثنية المتن انما هي للمهموز
لا غير انتهى ع قوله لم تنقض الا بوضعه اي ولو خافت الزمانة وتيمم ولم تسقط
نفقتها انتهى وفي تم على حج ولو استمر في بطنها مددا طويلة وتضرر بعدم
انقضاء العدة وكذا لو استمر حيا في بطنها وزاد على اربع سنين حيث ثبت وجوده
ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا بأس في ذلك فقد نص اكثر مدة الحمل اربع سنين لانه
في مجهول البقاء زيادة على الاربعة حتى لا يخالف المطلق اذا زاد على الاربع وكلا

في معلوم

في معلوم البقاء زيادة على الاربع هذا هو الذي يظهر وهو حق ان شاء الله
انتهى وهو ظاهر حيث ثبت وجوده كما فرضه لكن سبق الكلام في الثبوت بما اذا
فاته حيث علم ان اكثر الحمل اربع سنين وزادت المدة عليها كما هو الظاهر من ذلك
انتفاء الحمل وان ما وجد في بطنها من الحركة مثلا ليس منتفيا لكونه حملا لعدم
ان يثبت ذلك بنحو معصوم كبينة وجب العمل به قوله فليكتف بقابلة اما مؤتمنة
واحدة قوله ان تتزوج باطنا يؤخذ من ذلك ان محل الاكتفاء بالقابلة بالنسبة
للباطن اقناعا بالنسبة لظاهر الحال فلا يثبت الاربع من النساء او رجلين او
رجل وامرأتين ثم رايته في شرح الروض صرح بما الاربع بالنسبة للظاهر
وفي ج فرع اختلفوا في التسبب لاسقاط ما لم يتصل به نفخ الروح فيه
وهو ما بعد مائة وعشرون يوما والذي يتجه وفاقا لابن العماد وعن الخدمة ولا يشكل
عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بان المني حال نزوله محض حمأ لم
يتهيأ للحيوة بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم واخذه في مبادي التخلق
ويعرف ذلك بالامارات وفي حديث مسلم انه يكون بعد اثنين واربعين ليلة
اي ابتداؤه كما مر في الوجعة وبحرم استعمال ما يقطع الحبل من اصله كما صرح
به كثيرون وهو ظاهر انتهى وقوله ع ونجحه اي للكل ففي م ر في اثبات
الاولاد وخلافه وقوله واخذه في مبادي التخلق قضيته انه لا يحرم قبل ذلك وهو
كلامه الاول بخلافه وقوله من اصله اي اقناما يبطئ الحمل مدة ولا يقطعه من
اصله فلا يحرم كما هو ظاهر ثم الظاهر انه ان كان لعذر كذلك ولد لم يكره
ايضا والا كره قوله بدلالته اي بسبب دلالته اي قوله وان باء ان لا حمل اي
خلافا لج والاقرب ما قاله ج ووجهه ان العبرة في العقود بما في نفس الامر

فائدة جليلة

من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان يصح منه ان يتزوج امرأة قبل انقضاء عدتها وعبارة متن الخصايص الصغرى في الفصل الثالث
ما نصه فلو رغبت في نكاحه امرأة خلية لزمها الاجابة واجبرت وحرم على
غير خطبتها بمجرد الرغبة او زوجت وجبت على زوجها طلاقها لينكحها فاذ
انقضت ليت في الخلاصة وله نكاحها من غير انقضاء عدة وكان له ان يخطب

حكم التسبب في اسقاط ما لم يتصل به نفخ الروح

قوله اقناما يبطئ في القاموس وبطئ عليه بالامر تبطيئا وابطأ به آخره

8 ط الذي

على خطبة بنت الى آخر ما ذكره واطال فيه انتهى المراد منه ثم رايت في خصائص
الخضيري ما نصه هل كان تحل له نكاح المعتدة فيه وجهان احدهما الجواز
حكاه البغوي والرافعي قال النووي في الروضة بعد الوجه حكاه البغوي
وهو غلط وليس كذلك جمهور الاصحاب وغلطوا من ذكره بل الصواب القطع به
باستباع نكاح المعتدة من غير انتهى والدليل على المنع انه لم ينقل فعل ذلك وانما
نقل عنه بيان في حديث صفية السابق انه سلمها الى ام سليم وفيه واحسنه فاذا
تعتد في بيتها وفي الصحيح ايضا انها لما بلغت سد الصهباء حلت فبنى بها
فبطل بعد الوجه بالكلية وكيف يكون ذلك والعدة والاستبراء وضعا في الشرع
لدفع اختلاط الانساب واذا كان فعل ذلك في السبية من نساء اهل الحرب فكيف
بين عليها عدة لزوج من اهل الاسلام ويطرد مثل ذلك في المستبراة ووقع في
خلاصة الغزالي انه كان له ان يتزوج من وجب على زوجها طلاقها اذا ارتكبت
فيها النبي صلى الله عليه وسلم من غير انقضاء عدة وهذا قريب مما ذكرناه من
الوجه في نكاح المعتدة وجزمه بذلك عجيب واتى له بذلك لا جرم قال ابن
الصلاح كما نقله ابن المقن عنه وهو غلط منكر وردت محق منه وتبعه فيه
صاحب مختصر الجويني ومشاوه من تصحيف كلام الغزالي انتهى وقوله
وجب على زوجها طلاقها قال في العباب ولم يتبع ذلك بل طلاق زيد زينب بنت جحش
اتفاقي بالقاء الله تعالى في قلبه لا اضطراري بحكم الوجوب وزوجها الله من النبي
صلى الله عليه وسلم فحلت له بلا لفظ قوله فتلحقه اي الواطئ بالشبهة قوله وقعته
الرجعة اي فيحرم عليه قربانها وغيره قوله وبما تقرر اي في قوله فاتت بولد قوله
وانها اي وعلم انها قوله وان هاتين الدلالتين اي قوله لما اشتملت عليه اي وقوله
ومن اثنتي لدلالة الاول عليه قوله من دلالة التحوي اي من دلالة مفهوم الموافقة
وهو ان يكون الحكم المسكوت عنه موافقا للمذكور قوله او وطئت بشبهة اي بعد العدة
قوله وان امكن غايته قوله لنحو بعده انهم ان عامة اهل مصر الذين فهم بين العلماء
لا يعذرون في دعوى الفهم اجمالا بالمفسد فيكون زناه ومنه اعتماد فهم ان العدة
اربعون يوما مطلقا قوله وطئ الشبهة اي في العدة قوله وان كان غايته قوله وان اعتقد

البلقيني اي ضعيف قوله وانتسابه بنفسه اي فلو لم يثبت بعد البلوغ لم يجبر
عليه لجواز انه لم يحل طبعه لواحد منهما قوله حاملا اي يؤخذ من هذا جواب
حادثة وقع السؤال عنها وهي بكر وجدت حاملا وكشف عليها القوابل فرأينها
بكرا هل يجوز لوليها ان يزوجها بالاجبار مع كونها حاملا ام لا ويفهم انه يجوز
لوليها تزويجها بالاجبار وهي حامل لاحتمال ان سحقا حكد ذكره على فرجها
فانمنى ودخل منيه في فرجها فحملت منه من غير زوال البكارة وهو غير محترم فيصح
نكاحها في هذه الصورة مع وجود الحمل واحتمال كونها زنت وان البكارة عادت
والتحمت فيه اساءة ظن بها فعملنا بالظاهر من انها بكر مجبرة وان لوليها ان
يزوجها بالاجبار قوله وفيه الحق المار الى في قوله في الفصل السابق بعد قوله
المصرد عدة حرة اي ولو بحمل حادث بحمل ولم تكن لخوفه اي

فصل في تداخل العدتين

قوله في تداخل العدتين اي
وهي بتبعيضه من نحو عدم صحة الرجعة زمن وطئ الثاني قوله او حاملا اي او حاملا
لم يتعذر على ما انه قوله قبل وعذر لنحو بعده اي قوله فله الرجعة في الرجعي اي في
بقية عدة الطلاق الرجعي قوله وهي من تحيض قضيته الاعتداد بالحيض مع
الحمل لكنه حكم بذلك في الحمل استثناء بعد وفيه ان الحيض انما يوثق مع الحمل اذا
كان الحمل من زنا فالمراد بالظهور عدم النظر للاقراء لعدم الاعتداد بها مع
الحمل لا ان وجودها مستمر وقد استغنى عنه بالحمل كما يؤخذ من كلامه الآتي فالمراد
انها لا تستأنف عدة بالاقراء بعد وضع الحمل قوله منعه النشائي اي معتمد والنشائي
بفتح النون بنسبة الى النشا المعروف انتهى اللباب للسيوطي وفي المختار والنشا
هو النشاسج فارسي معرب حذف شطره تخفيفا كما قالوا لناز لمناانتهى
انتهى وفي المصباح والنشا ما يعمل من الحنطة قال وبعضهم وما يوجد ممدودا
تقصيره النشاستل سلام وفي كلام بعضهم ما يقتضي انه مقصور فانه قال ليس
بعزيز فان صح ان العرب تكلمت به فمحله على المقصور اولى لانه لا زيادة فيه
انتهى قوله وبرده ما تقرر اي في قوله ويكون واقعا عنها قوله مما يخالف ذلك
اي نفي والثاني قوله نعم ان كانا حربيين اي صاحبا العدتين حربيين كلتا

زوجت بحربي ثم وطئها آحد بصورة النكاح في عدة الاول وقضية اطلاقه انه لافرق
في العدتين بين ان تكون احداهما حملا ام لا وبعض الهوامش عزى شيخنا الزيادي
فان حملت من الاول ومن الثاني لم تكفها عدة واحدة فتعتد للثاني بعد الوضع بخلاف
ما اذا حملت من الثاني فيكفيها وضع الحمل انتهى وقد يستفاد ذلك من قوله الآتي
بقية عدة الاول اي اذا فاسد حيث كانت حملا وقلنا بعدم الاعتداد بها وجب ان
تعتد عدة كاملة للثاني ولا يتأتى الا بعد وضع الحمل قوله لا وقت وطئ الشبهة لو اختلف
الزوج والزوجة في ان الرجعة قبل وطئ الشبهة او وقته فالقول في الزوج الاول
لتصح الرجعة والزوجة الثاني لتبطل لكن يصدق الزوج او الزوجة فيه نظر
والاقرب تصديق الزوج لان الاصل بقاء حقه قوله اي لا في حال بقاء فواش
اي كان نكحها فاسدا واستمر معها حتى قبل ان يفرق بينهما فليس المراد خصوص
زمن الوطئ وكالتفريق ما لو علم بالحال وعزم على الترك كما يأتي قوله ان بينه اي
الواطئ الثاني قوله وذلك اي قوله لا وقت وطئ الشبهة قوله ولا شك ان المؤثر اي الوطئ
وقوله اقوى اي من الاثر وهو الحمل قوله وفي عكس ذلك اي بان يكون الحمل من وطئ
الشبهة قوله ولد الرجعة في صورة العكس قوله وبعث اي الوضع وقوله الآتي بدا اي للرجعة
قوله قبل وضع اي اما بعده فيحتمل ولو في زمن النفاس لانقضاء عدة الشبهة انتهى
ح قوله وفارق اي التجديد قوله وهي اي الرجعة قوله حد النكاح مرتين اي
حيث اراد التجديد في العدة والاقلة الصبر الى انقضاء العدتين وهو اولى لاستفاء
الشك حال العقد في صحة النكاح قوله قبل التحقق اي فطريقها ان تعترض وتتفق
على نفسها او من مالها او غيبن باذن الحاكم قوله مدة لكونها فراشا وهو مدة عدم التفريق
بينهما وعدم العزم على عدم الرجوع لها قوله نظير ما مر والمراد به ما دام الفواش
قايما كما مر قوله قبل شروعها فاسد في شرح الروض وان لزم زوجته الحامل عدة شبهة
او فطلقته فراجعها والحمل له فله وطؤها ما لم تنقض العدة اما اذا كان الحمل للواطئ
فيحرم على الزوج وطؤها حتى تضع انتهى واما غير الواطئ فيستفاد من قول المتن
ولا يستمتع بها انتهى تم على ح قوله ويؤخذ منه اي من حرمة التمتع وقوله حرمة تطوه
هذا بخلاف ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة

من المعتدة عن شبهة وعبارته وخرج بالتي تحل زوجته المعتدة عن شبهة ولحق امة
نحو سيده فلا يحل له الا نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها انتهى ولكن الجواب بان
الغرض فاذكره هنا مجرد بيان انه يؤخذ من عبارة المصنف ولا يلزم من ذلك اعتماده
فليراجع وليتامل على انه قد يمنع اخذ ذلك من المتن لان النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا
وبعد اتاء على ان الضمير في منه راجع للمتن اقول ان جعل راجعا لنحو الله لا اشكال
النكاح اذ لم يبعد الاخذ قوله قدمت عدة الطلاق اي ثم بعد انقضائها تبنى على ما
مضى من عدة الشبهة قوله ووطئ بشبهة اخرى منه يعلم ان الوطئ في النكاح الفاسد
شبهة قوله بالنسبة للنكاح يعني انه ان كان وطئ الشبهة سابقا على النكاح قدمت
عدته وان كان التفريق بالنسبة للنكاح الفاسد سابقا على الوطئ قدمت عدته
فالتسابق من التفريق والوطئ عدته متقدمة

فصل في حكم معاشرة المفارق للمعتدة

قوله في حكم معاشرة المفارق اي وما
يتبع ذلك كحكم لحوق الطلاق قوله او معه ومعلوم من حرمة ذلك قوله كما فهمه غيرها
اي المدكورة في كلامهم والا فالمتن لم يذكرها منها شيئا قوله ومن ثم لو وطئ اي
الشبهة قوله المتن على ما مضى اي على ما مضى من عدتها قبل المعاشرة قوله كما لو
نكحها اي الزوج قوله بل يسقط اي الفواش او العدة والثاني اولى قوله من حين
الخلوة المناسب لما يأتي في قوله ولو نكح معتدة يظن اي انتهى الآن يفرق بان النكاح
الفاسد هنا لما كان من الزوج وتقدم فراشه اكتفى في صحته بالخلوة بخلاف الاجنبي
قوله وفي عدة اي صورة معاشرة الرجعية قوله وبلحقها اي الرجعية قوله الى انقضاء
العدة اي بالتفريق بينهما ويلزمها بعد ذلك التفريق عدة كاملة سواء اتصلت
المعاشرة بالفرقة الاولى او لم تتصل ويكمل فيها بقية عدة طلاق قبله من الفرقة
الاولى او بعدها ان وجد وليس لها ان تتزوج فيها كما قبلها والظاهر انه لا سكنى
لها فيها وانه لا يتسنى عليه نحو اخذها بعد التفريق فراجع ذلك انتهى قليوبي وقضيته
اطلاق المصنف خلافه ويبعد على التعبير بشيخنا الزيادي قوله وحينئذ فهي اي
الرجعية قوله الا في لحوق الطلاق خاصة فيه مسامحة لما يأتي من انه يجب لها
السكنى والاحد بوطئها وكتب ايضا لطف الله به قوله الا في لحوق الطلاق خاصة

اى تلحقها الطلاق قوله ولا نفقة اى لانها بائن بالنسبة الى انها لا تجوز رجعتها
قاف يعنى التلقيني ولا يصح خلعها لبذلها العوض من غير فائدة قاف وليس
لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه ولم ار من تعرض له انتهى قاف
الناشرى وينبغى ان يكون المراد انه اذا خالعها وقع الطلاق ولا يلزم العوض
انتهى سم على حج قوله فان كان زنا اى وذلك بان كان الطلاق بائنا وعلم به الزوج
وعبارة المحلى ولو وطئ الزوج مع العاشرة البائن علما انقضت لانه وطئ زنا
لا حرمة له قوله ولو نكح معتدة عن طلاق بائن او رجعى قوله وهو الابلق اى كونه
وجها قوله فانها بنتى اى فينكشف ما بقى وان قل كعشر من الطلاق الاول والثانى
قوله من العدة الاولى وهى عدة الخلع قوله ومن ثم لو لم يوجد وطئ بنت اى فلو اختلفت
فى الوطئ وعدمه صدق منكرة على القاعدة فى ان منكر الوطئ يصدق الا فيما استثنى

فصل فى الضرب الثانى من الضربين السابقين

قوله غير لاحق بذى العدة اى بان كان من زنا او شبهة فالاولى
تقتضى معه العدة والثانى تقطع معه عدة الوفاة عن عدة الشبهة فتشرع فيها
بعد وضع الحمل

فرع

مسيح الزوج حجرا اعتدت زوجته
عدة الوفاة او صوانا اعتدت عدة الطلاق ثم رأتنى سم على منهج ولعل الفرق
بينهما انه فى الاول صار جمادا فالتحق بالاموات وفى الثانى بقاء الحياة كانه بصفة
المطلق حيث صار بصفة لا تحل له فيها المراة فكان الحاقه بالمطلق اولى قوله
لوفاة زوج وقع السؤال فى الدرس عما لو ماتت الزوجة موتا حقيقيا والزوج
حى ثم حيث نعلل تتزوج بغيره حالا لانها بالموت سقطت عنها سائر الاحكام
وهل حيث "حد بذلك" ام لا فلا تتزوج بغيره ما دام حيا حتى لو مات او طلقها وتعتد
عدة الوفاة فى الاول والطلاق فى الثانى فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة
ولا فرق فى ذلك بين عود بها لزوجها الاول وبين تزوجها بغيره قوله لصغر اى
وان لم تكن متهيئة للوطئ قوله ورد بانه اخذ مما ذكره من الرد لا مصلح ودليلا على
وجوب اليوم العاشر وان كفى فى الرد على من لم يوجبه فكان ينبغى ان يقول
وانما وجب العاشر لكذا ولعل الموجب للعاشر الاحتياط والا فالآية محتملة

على ما وجه به

على ما وجه به قوله وان العشر عطف على قوله للكتاب قوله اكثر من عشرة ايام اى
واما لو بقى منه عشر فقط فتعتد باربعة اشهر بعدها ولو نقص قوله بقيده
السابق هو قوله ما لم تمت اثنا اشهر اى قوله وعشر صحيح خلافا لمن جعله قاف
ويؤيده اى بحث الزركشى بان عدة الوفاة لا توقف على الوطئ فلم يؤثر فيها الظلف
عندنا وبه يفرق بين فعدا وما مر انتهى وما قاله حج هو الاقرب لما علل به قوله ويستمر
ظنه اى فى شرح الروض قاف الاولى والظاهر ان المنقضية كالمنقضة وان الامة
لو عتقت قبل موته اعتدت كالحرة انتهى سم على حج وحكم المنقضة علم من قوله السابق
اى من فيها رق قل او كثر قوله وما مر اى من انه لو وطئ امة بظنها زوجته الحرة
اعتدت بثلاثة اقراء قوله فتجد هو بضم التاء وكسر الحاء من احد وبفتح التاء
وكسر الجيم وضمها من حد قوله بل كل عدة الطلاق ولها النفقة ان كانت حاملا
انتهى سم قوله وصورته الى النفى بلعان قوله او بكون ذلك نظير ما قبل
فى المفارقة فى الحياة قوله للقطع بانتفاء الحمل يوخذ منه ان الكلام فيمن لا لكن
احتماله وبه صرح حج وسيأتى فى كلامه فى قوله هذا ان لم يولد الخ فائدة فى
الصبى المسوح حج اذ للحقه قضيته انه لو فرض انه نزل منه ما لم يثبت له حكم
المنى فى نحو الغسل والا لالحقه الولد لامكان الاستدخال وقد يقال قضية
قولهم الاستدخال انتهى سم على حج افوك ولكن الجواب بان قلا من قوله لتعذر
انزاله وقوله لانه لم الخ علة مستقلة والحكمة يبقى بقاء علته فلا يلحقه الولد لفساد
منيه ويجب عليه الغسل لوجود المنى وان لم ينعقد منه الولد قوله ودفع بما
مر اى فى قوله لانه قد ينزل الخ قوله والاقعد وجد هذا المقتضى فوق ما ذكر انه
الاصطخرى من لحوق الولد المسوح بقاء معدة المنى قوله وشعر كذا ذكره
فى هذا الاتصال ان يكون من محل الرد لوجود عادة الشعر عند القائل به وكان
الاظهر فى الرد ان يقول بعد قوله ولدا كثيرون ومن له المنى فقط وله شعر
كثير قوله وفى ذات اشهر مطلقا اى بائنا او رجعيا قوله ابتداؤها هذا بنا
على ان قوله وعدة الوفاة مبتدا حذف خبره ويجوز ان يقال الاصل وابتداء

عدة الوفاة اذ حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فاعطى حكمه ويجوز جره بنا على جواز حذف المضاف وابقاء عمله قوله اعتدت بالاثر اى ولو مضى جميع الاقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة كما هو ظاهر لان كلا يحتمل انها تموت في عمها وانها مطلقة منقضية العدة انتهى تم على حج قوله بشرطه اى وهو عدم اصراره على الردة الى انقضاء العدة قوله او بما الحق به اى وهو الظن القوى قوله فلم يزد الا بداى اليقين قوله نعم لو اخبرها عدل بنى او فاسق اعتدت من صدقه او بلغ الخبر عدد التواتر ولو من صبيان وكفار لانه خبرهم يفيد اليقين قوله فلو حكم بالقديم اى حكم حاكم بابوائق القديم عندنا نقض الاخر ح به ما لو رفعت امرها لقاض ففسخت عليه فانه ينفذ فسخه وباطنا قوله قاض اى غير شافعي قوله اقاما على النقض معتد فيما ينقض اى فيما ينقض فيه قضاء القاضي قوله ماض في المرتابة اى من انها لو نكحت مع الريبة ثم بان ان لا حمل وان النكاح بعد انقضاء العدة كان النكاح باطلا قوله الا ما تقبل اى من عدم وجوبه قوله والا من لها امان اى ولو كان زوجها كافرا ام ولد بلزم من لا امان لها لزوم عقاب في الاخرة بناء على الصحيح من تكليف الكفار بفروع الشريعة انتهى تم على حج قوله ثم تزوج بها اى حاملا قوله اعتدت بالوضع عنها ثم قوله وان شاركتها الشبهة بذلك على عدم شروع عدة الشبهة بالتزوج بالكلية وان كانت للمتزوج وقضيته ذلك انه لو كانت المسئلة بحالها الا انها لم تحمل من وطئ الشبهة اعتدت بالاشهر عن الوفاة ودخل فيها عدة وطئ الشبهة لانها لشخص واحد وان حملت من وطئ المتزوج اعتدت عن الوفاة بوضعه ودخل فيها عدة الشبهة انتهى تم على حج قوله وذكر المصنف مبتدا اخبره من باب ذكر الخ قوله بعض افراد العام وهو النهي عن المصوغ مطلقا المذكور بقوله للنهي الخ وذكر فرد من افراد العام لا تخصصه قوله لا يقصد لزينة النساء الخ ولا نظر للتزين به في بعض البلاد قوله على هذا اى الثاني قوله وثيابا الخز قال في المصباح الخز اسم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز مثل فلس فلوس قوله الذي هو سداه نحو صفة للابريسم فلا بقاك الذي يظهر في راي العين

هو التحفة

هو التحفة لا السدى قوله وعبارته الاولى هي قوله وثيابا الخ غير مصوغ قوله وقوله اسم لما يلبس في شحمة الاذن والمراد به هنا الحلق لا بقيد وينبغي ان محل حرمته ذلك مالم تتضرر بتركه فان تضررت ضررا لا يحتمل عادة جاز لها اللبس وقياس ما يأتي في الكحل انه لا بد في الضرر من اباحته للتيمم قوله او شبهه اى بان حصل له شدة صداع مثلا بان صار يظن به فضة او ذهبا قوله وذيل عبارة المختار الذيل بفتح الذال المعجمة شئ كالعاج وهو ظهر السلحفاة يتخذ منه السوار انتهى ذكره في فصل الذال المعجمة وفي المصباح الذيل وزان فلس شئ كالعاج وقيل هو ظهر السلحفاة البحرية قوله ودملج بضم الدال واللام وفتح اللام الخ كما في القاموس فانه قال ودملج كجندب في لغة قوله نعم يحل نسبة لما ينبغي ان تستثنى من اللبس ما لو عرض لها اجتماع فيه بالنساء لوليمة او نحوها فيحرم الا لحاجة اى فلا يكره قوله وطيب اى ما تستعمله وخرج بذلك ما لو كان حرفتها عمل الطيب فلا حرمة عليها قوله لزوجها ان الله نهى عنه ويفرق بينها وبين نظيره في المحرم بانه تقرر من سنن الاحرام ولا كذلك هنا وبانه يشتد وعليها هنا اكثر بدليل حرمة نحو الحناء والمعصفر عليها هنا لا ثم قوله قسط بكسر القاف وضمها وهو الاكثر انتهى مصباح قوله وهو الاوجه الخ فليس للحرمة ان تتبع حيضها شأنها خلافا للحج قوله واتحاد هل يشمل العمياء الباقية الحدقة ولا يبعد الشمول لانه مزين في العين المفتوحة وان فقد بصرها انتهى تم على حج قوله او كسر فسكون وبفتح فكسر انتهى حج واقتصر عليه المحلي قوله الا ان اضرها كسحه الاولى لضرتها اى لما تقدم في الطريق النافذ من انه انما يتعدى بحرف الجر قوله فقال ما هذا يا ام سلمة تمتشط بهذا الحديث ونحو من قال يجوز نظر الوجه من الاجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة واجيب بجواز انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الزوجية بل وقعت اتفاقا او انه صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصايصه قوله ثبت بابنة ردا انتهى مختار قوله وقد قلوه قاذ حجة واعترض بان في سنده مجهولا قوله جاز فيه لعله لم يحمل المتن على ما شمله اتباعا لظاهر الكلام الاصحاب فانهم قيدوه بالليل قوله والاوجه ضبط الحاجة هنا

اضرتها بيان

قوله ص

ومعلوم ان المعوق كذلك اخبار طبيب عدل قوله والغالبة هي عنبر ومسك وكافور كالشباب اي فتحرم بلا صوغ الماوردي اي معتمد قوله في حق غير المجدة اي الآباء ذي الزوج قوله ونحو اي مما يتزين به لا كزيت وسمن قوله بناء على جواز دخولها معتمد قوله حرم ج محرم اي بان كان لغير ضرورة فان كان لضرورة جاز قوله ان تمكنت حرمة ذلك ظاهره وان تعدد عهدها بالاسلام ونشأت بين اظهر العلماء قوله فلو تركت ذلك اي تركت التزين فكانت على صورة المجدة لم تأثم لعدم قصدها قوله التقنع بجلباب الصهر عبارة المختار الجلباب الملحفة انتهى وعليه فهو استعارة بالكناية واسناد تخييلية فتشبيه الصهر بانسان مستتر بما يغطي رؤوسه استعارة بالكناية واثبات الجلباب له استعارة تخييلية قوله والمراد رخص للعدة فيمنع تسمية ما ذكر رخصة لان الرخصة الحكم المتغير به السهل لعذر مع قيام السبب لتحكم الاصلي والاحداد على المعتدة واجب فلم تتغير لسهل بل لصعب وعبارة ج ولم يجز ذلك في المعتدة لحقها انتهى وهي اوضح قوله ولو ساعة ظاهره وان لم تكن زينة وحائت ج فيما ذكر قوله حرم عليها فعله اي ولو كان مما يجوز لها الاحداد عليه قوله وصورة ذلك انظر لعل ذلك كبيرة ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه لا دليل على فعله ومجرد النهي انما يقتضي التحريم لا كون الفعل كبيرة موجبة للفسق وفي الزواجر انه كبيرة وقد يتوقف فيه

فصل في سكنى المعتدة قوله وغلا رضيها اي وما يتبع ذلك كخوف وجها لقضاء حاجة قوله عطفا على المجرور وهو قوله طلاق قوله لوجوب بما يؤخذ منه انها تسقط عنه في اليوم الذي وقع فيه الاسقاط منها لوجوب سكناها بطلوع فجره قوله ولام ولد عطف على قوله لمعتدة قوله وهو كذلك اي وسع ذلك يجب عليها ملازمة المسكن الذي قوبضت فيه انتهى شيخنا الزيادي وقوله يجب عليها اي المعتدة لشبهة انتهى ج قال وأما الوجوب على ام الولد فيه نظر وسيأتي في كلام الشارح ما يصرح بوجوب الملازمة على المعتدة عن شبهة في قوله بعد قوله المصنف ولها الخروج الخ حيث قال وشبهته الخ قوله عاد وجوب السكنى اي ما وقت العود قوله رجع هو عليها بذلك وصورة ذلك ان تعتد بسكناها

غاصبة

غاصبة بخلاف ما لو تركها الزوج ساكنة ولم يطالبها بخروج ولا غيره فانه المفوت لحقه اختيارا فلا أجر له انتهى تم على ج ولعل وجه ذلك انها لما كانت مستحقة للسكنى برضى الزوج استصحب ذلك ولان الغالب على الازواج انهم لا يخرجون المرأة من البيت بسبب التشوز قوله والا صغيرة او ما ذكره تعالوا فيما اقتضاه كلامه اول العدد حيث قيد وجوب العدة بوطئ الصغير بتهيئة للوطئ ولم يذكر ذلك في الصغيرة فاقتضى انه لا فرق بين تهيئتها للوطئ وعدمه فلعل تعدد عد شيخنا الزيادي وتم تعالا عن الثم خلافا للامم الا ان يقال لا يلزم من التهيئ للوطئ اطاقته فليراجع تم التصوير بقوله بان استدخلت ماءه او انما يتم لكون الكلام في عدة الطلاق والا فوجوب العدة قد يوجد بغير ذلك كالمتوفى عنها قوله والمعتدة وفاة قاف في الروض وان مات زوج المعتدة فالنا انقضت عدتي في جبايته لم تسقط العدة عنها ولم ترث اي لافرارها قال في شرحه قال الاذرعي وهذا مقيد القفال بالرجعية فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر اخذا من التقييد بذلك قاف فان لم تعلم بعلما كان الطلاق رجعيا او بائنا فادعت انه كان رجعيا وانها ترث فالاشبه تصديقها لان الاصل بقاء احكام الزوجية وعدم الابانة انتهى تم على ج قوله والا لم تسقط قطعا اي السكنى واما النفقة فتسقط كما تقدم له بعد قوله في المص وان مات ممن رجعيتها الخ انتهى وعليه فانظر الفرق بينهما ولعله ان السكنى لما كانت راجعة لحفظ مائه كانت منفعتها عائدة عليه فاحتيط فيها ما لم يحتط لمثله في وجوب النفقة قوله فلم يسقط بالموت معتدة قوله وفسخ اراد به ما يشمل الانفساخ قوله لم تجب كان كانت ناشزة قوله وبقوم وارثه وهل طلب ذلك منها مباح او مسنون فيه نظر والاقرب الثاني قوله سكنت حيث شاءت وينبغي ان يتحرى الاقرب من المسكن الذي قوبضت فيه ما امكن قوله وانما تسكن ولو مضت العدة او بعضها ولم تطالب بالسكنى لم تصر دينا في الذمة لانها معاوضة انتهى ج وكتب عليه تم ما نصه قاف في شرح الروض وكذا اني ضلته النكاح انتهى اي وعلى المعتدة لوفاة اذا مضت العدة او بعضها ولم تطالب بالسكنى في انها لا تصير دينا المنكوحة اذا فاتت السكنى في حالة النكاح ولم تطالب بها

قوله كانت فيه عند الفرقة اي ويقدم سكناها على مؤنة التجهيز لانه حق تعلق بعين التركة وليس هو من الديون المرسلة في الذمة وينبغي ان هذا اذا كان ملكه او يستحق منفعته مدة عدتها باجارة ويحتمل انه اذا خلقها في بيته معارا او موجرا وانقضت المدة انها تقدم باجرة السكن على مؤن التجهيز ايضا ويحتمل وهو الظاهر انها تقدم باجر يوم الموت فقط لان ما بعده لا يجب الا بدخوله فلم تزاحم مؤن التجهيز قوله وبه صرح في النهاية معتمد قوله لكن في حاوي الماوردي الخ ضعيف قوله قال طلقت خالتي اي ثلاثا كما هو قضية قول الحج لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اذن لمطلقة ثلاثا ان تخرج لجذ اثلها ويوافقه ظاهرا قول المتن الآتي وردد ذلك في الباب قوله ان تجذ بابه رد انتهى مختار قوله لقول وحديث الخ ظاهره وان كان عندها من تجذها وفيه نظر لكن قال الحج بشرط ان لا يكون عندها من تجذها ويؤنسها على الاوجه قوله وبيت في بيتها اي وان كان لها صناعة تقتضي خروجها بالليل كالمستحاضة بين العامة بالعالمة وينبغي ان محله اذا لم يحتج الى الخروج في تحصيل نفقتها والا جاز لها الخروج قوله فبيت اي اقبيت قوله تأوي اي ترجع قوله فلا يجوز لما ذكر الا باذنه هو ظاهر بناء على ما تقدم عن الحاوي انها تسكنها حيث شاءت اما على المعتمد من انه لا يسكنها في غير المسكن الذي توفي فيه فيشكل الا ملازمة المسكن حق الله فلا يسقط باذنه ثم قال اللهم الا ان يقال تسامحوا فيه لعدم المفارقة للمسكن بالمرة فتعد ملازمة له عرفا قوله لانها مكفية قضيته التعليل بما ذكر انها لو احتاجت للخروج لغير النفقة كشراء قطن ونسج غزل وتأنسها بجارتها لبلا جاز لها الخروج كذلك قوله العادة ينبغي الغالبة حتى لو اعتيد الحديث جميع الليل فينبغي الامتناع لانه نادر في العادة انتهى سم على حج قوله او نفقة مالها ومثل مالها مالك غيرها انتهى حج ولك دخوله في قوله السابق مالها بجعل الاضافة لجنس ان لها يدا عليه قوله واختصاصها كذلك انتهى حج قف سم عليه قوله كذلك اطلاق القلة تفنا فيه نظر اذ لا وجه لجواز الخروج للخوف على كف من سرجين فينبغي ان لا يرجع قوله كذلك لقوله ايضا وان قل تأمل انتهى ولعل هذا حكمة اسقاط اسم هذا التشبيه قوله الى بيت ام كلثوم عبارة حج ابن ام كلثوم ثم رايته في بعض

النسخ كذلك

التشبيه كذلك قوله وتقدم عليهم اي الاحماء وقوله تتلمذ اذونها الى الاحماء قوله قاف الاذرعي المعتمد قوله فلا تتلمذ اي لا يجوز ذلك قوله ان كانت بزرة اي كثيرة الخروج قوله بان يحضر الحاكم اي وجوبا قوله هاجرت منها لدار الاسلام قياس ما ياتي عما لو تعذر سكناها في محل الطلاق وجبت في اقرب محل اليه ان تسكن فيه في اقرب محل يلي بلاد الحرب من بلاد الاسلام حيث امنت فيه بل ينبغي انها لو امنت في محل من دار الحرب غير محل الطلاق وجب اعتدادها فيه قوله او تعجل حجة الاسلام خرج به ما لو نذرته في وقت معين او اخرها طيب عدة قالا ان اخرت عصيت فتخرج لذلك بل هو اولى فتخرج لها للحاجة المآل لكن قضية كلامهم عدم تنبيهه قال الاذرعي وليتطرق فيما لو قال اهل الطب انها ان لم تحج تعذر الوقت عصيت هل تقدم الحج تعد باقي الزاد المحض دفعا لو كانت نذرت قبل التزوج او بعده ان تحج عاما كذا فحصل الفوت فيه بطلاق او موت قوله وجبت العدة بعد وصولها الى الثاني قوله مظلة بكسر اللام اسم للظلم اجابا بالفتح قاسما له ظلم به انتهى مختار بالمعنى قوله وما لو وجبت هذه اعلم من قوله قبل لو التجأ اعتمادا على وضع الترخيص قوله وان اقتضى كلام الشرحين خلافه اي وهو انها تكملها قوله وعودها اي بل وفيه قرب من المحل الذي كان حقها ان تعتد فيه قوله فلا تزيد على مدة اقامة المسافرين وهي اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج قوله فلا سفر اي لا يجوز لها ذلك قوله ثم يجب الرجوع حالا اي بلا تتميم لتمام ما خرجت اليه انا خرجت لحاجة ثم رأيت ابن عبد الحق صرح بذلك وفي ما لو خرجت لا لحاجة كالخروج للنزهة هل يجب العود حالا ام لا فيه نظر والاقرب الاول لانه ليس هنا سفر له مدة تقتضي قوله كالدار اي فتصدق هو او وارثه وهو من شاذ النسب اي اذ قوله وهو يدعي سفرين اي ذهابها وعودها قوله ومتعة عطف تفسير على قوت ومتعة بفتحتين القماش بادية بتشديد الباء قوله وقد تسكن مختار بالمعنى قوله فان اهلها اي الحضرية وقوله لو ان تحلى العلة المراد من قوله قبل لو التجأ قوله لو ان تحلى انه ان تحل بعضهم وفي الباقين قوة والا فينبغي جواز الارتحال لها

اذا ارتحل الجميع قوله والمشهور انها كغيرها معتمد قوله ولها اي البدوية قوله السابق
في الحضرية ويشتفاد منه انه لا فرق بين تقارب الحلل جدا او تباعدها وان
المدار على وصولها الى حد تقصر فيه الصلاة لو قصدت مسافة القصر قوله اخذ
الزوج اي وهل يستحب الاجرة على تسيير السفينة او لا فيه نظر والاقرب الاول
قوله كالزوجة الى اخذ من كلام المص الآتي قوله قال الاذرعي اي معتمد قوله
لا اعرف التفرقة اي بين حال الزوجية وغيرها في اعتبار حالها قوله فيصح في
الاظهر اي لان المدة معلومة وعليه فلو حاضت بعد البيع وقبل تبين بطلانه
لصيرورتها من ذوات الاقراء او لا ويتخير المشتري لانه يتضرر في الدوام ما لا
يتضرر في الابتداء فيه نظر والاقرب الثاني ثم رايت ح صرح بذلك وعبارته
فان حاضت في اثنائها وانتقلت الى الاقراء لم ينفسخ فيتخير المشتري قوله بان
طلب الكثر منها اي وان قل قوله بعارية او وصية ويفرق بين هذا وبين ما لو
وجد الزوج متبرعا بارضاع ولده وطلبت الام اجرة حيث اجيب الزوج
بان المدار في الارضاع على القيام بامر الولد وقد حصل من غير امه والمدار هنا
على صيانة مال الزوج مع مراعاة حق الله تعالى في الام لملازمة المسكن قوله او زوا
استحقاقه ومثله ما لو كان المسكن يستحقها الزوج لكونه موقوفا عليه او مشروطا
لنحو الامام وكان اماما قوله والحاصل ح معتمد قوله مطلقا اي قبل او بعد قوله
كالو سكن منها في منزل لها ابى وحدها فانه لا اجرة عليه ومثل منزل لها منزل اهلها
باذنهم ولا يكفي السكوت عنها ولا منعهم فتلزمهم الاجرة ح كما لو ترك مستعيرة ويتردد فيما
مالكها وهو ساكت فتلزمه اجرة المركب لانا نستوفي المنفعة وبه صرح ح الدميري
في منظومته حيث قال ح

اما اذا اقام وهي ساكتة ح
فاجرة النصف عليه ثابتة ح في موضع شاركه فيه المالكة ح
واجرة القاري على المشاركة ح كجحده مفتاحها بالانفرد ح
فليس اجرة عليه لا ترد ح قوله لكن ظاهر كلامهم بخلافه تمتنع
امتعته ام لا على المعتمد قوله فان كان في الدار يشعر ذلك بانه لو لم يكن في الدار وارادت
ان يأتي اليها ليمنع من خلوها بالوديعة لم يجب لذلك وانه لو كان فيها واستمر دوام

الشكن

الشكنى الاباجرة له على مكنه ليمنع الخلو لم يجب ايضا قوله والاوجه ان الاعمى القطن
اي قد يتوقف في ذلك قوله ومنه يؤخذ امتناع عبارة حج ومنه يؤخذ انه لا يحل خلوة
اي وبه يعلم ان قوله ولا امرد بمثله نظر فيه الم للمعنى لان الامتناع عبارة عن عدم
الحل فكانه قال لا يحل اي قوله بمرد ظاهره ولو كثيرا واحدا قوله وان كثرن وفي
التوسط عن العقال لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم يكن خلوة لانه يدخله
كل احد انتهى ح وانما يتجه ذلك في مسجد مطروق لا ينقطع طارقوه عادة ومثله
في ذلك الطريق او غيره المطروق كذلك بخلاف ما ليس مطروقا كذلك انتهى ح ويؤخذ
منه ان المدار في الخلوة على اجتماع لا يؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع باتفاقهما
في العادة فلا تعد خلوة قوله يريبه اي بسببه قوله وعلو عبارة المختار وعلى
الدار بضم العين وكسرها ضد سفلها بضم السين وكسرها ايضا ومثله في العصا
وعبارة القاموس وعلو الشيء مثلثة انتهى

الاستئجار قوله ممن فهارق اي ولو فيما مضى ليشمل من وجب
عليها الاستئجار بسبب العتق قوله او للتعدد لا يبعد ان يعد منه ما لو اخبر
الصادق بخلوها من الحيض قوله وتلت اي اتبعت قوله لحل التمتع اشار به الى
انه لا يتوقف وجوب الاستئجار على زوال الملك ولا حدوثه بل قد يجب لعيب قبل
كما لو ارتدت ثم اسلمت قوله ظاهرا انها امته وخرج ما لو ظنها زوجته الحرة فانها
تعتد ثلاثة اقراء او زوجة الامة فتعتد بقرئين كما تقدم له قوله كذلك اي
باعتبار الاصل قوله وذلك وجه الدلالة انه حكم بوجوب الاستئجار في
مكاتبة عجزت وملكته امة مع انه لم يحدث فيها الملك بل حل الاستمتاع وبوجوب
الاستئجار في موطوءته التي اريد تزويجها مع انها عند ارادة التزويج لم تزل
فراشه عنها انتهى تم على حج قوله بشرطه من القسمة وهو الراجح قوله او اختار
التملك على المرضو ح قوله ورضوه مقرض اي وصورة اقراضها ان يكون صداقا
على المقرض انتهى تم على حج قوله وامة تجارة عطف على قوله وكذا امة قراض
قوله والحل فيها اي امة التجارة وامة القراض هو ظاهر في امة القراض اذا ظهر
ربح على القول بانها تملك بالظهور اما اذا لم يظهر ربح فالعامل لا شيء له

والمراد على ملك المالك فلم ينتقل عن ملكه حتى تعتد له ملك الله الا ان تقال
لتجدد الملك والحل في محلها في الجملة وان لم تحصل كلها في كل فرد قوله فلا
وجه له اي لما قاله فيها من وجوب الاستبراء وهو المعتمد قوله عند التامل اي لان
الشركة فيها ليست حقيقة بدليل جواز الاخراج من غيرها انتهى شيخنا زيادي اي
وبدليل انه لا يجوز اعطاء اجزء منها للمستحقين بل الواجب اخراج قدر القيمة
من قيمتها قوله كما افاده الشيخ اي في غير منهجه قوله وغيرها اي كصغيرة وايسة
انتهى منهج وظاهره كالشارح وجح وان لم تطق الوطء وبوجه بانه تعبدي قوله
لعموم خبر سبايا اوطاس بفتح الهمزة موضع انتهى مختار وسمله في الصباح والتهذيب
اي للموصوف وفاقا لمن توهم خلافه لان الاصل الصرف فالم يرد منهم سماع بخلافه
قوله مع قيام اي وجود قوله وامة مكاتب اي مكاتب كتابة صحيحة قوله ومن ثم لو
توفر الفاسدة وظاهره في الكتابة نفسها امة امتها وامة المكاتبة كتابة فاسدة
فالقياس وجوب الاستبراء لحدوث ملك السيد لها قوله ولو اسلم في جارية وقبضها
وقبل التسلم مالوقبضها المشتري في الذمة فوجدها بغير الصفة فردها قوله
ويرد به وضوح الفرق اي وهو اختلال الملك بالردة دون الاحرام قوله اما لو
اشترى مختار قوله السابق اي امته له حدث لها اي قوله فلا بد من استبرائها بعد
زوال مانعها انتهى ج وعليه فذكرها محترز قوله لانه سبب الاستبراء بعد زوال
المانع لا بحدوث الملك وهو مخالف لقوله وهل يكفي ما وقع في زمن الخ قوله
الاول هو قوله وهل يكفي ما وقع الخ قوله وهو المعتمد وعليه فالاستبراء انما يجب لحصول
الملك لا لزوال الصوم ذيخ قوله زوجته اي في العباد المدخول بها انتهى اي قبل
في الروض فان اراد ان يزوجها وقد وطئها وهي زوجة اعتدت بقرئين اي قبل
ان يزوجها انتهى تم على ج ولعل وجه ذلك تنزيل زوال الزوجية بالملك منزلة
زوالها بالطلاق قوله فانفسخ احترز به عما لو اشتراها بشرط الخيار للبايع او
لهما فسخ عقد البيع فان لم يوجد سبب الاستبراء قوله وجب اي الاستبراء
ومنه انه يتبين عليه وطئها اي زوجته القنية قوله زمن الخيار اي لها على ما يفيده
التعليل وقد تقدم ايضا في كلامه في خيار البيع قوله ليس له وطئها بالملك

قضيته انه ينكحها بالزوجية وليس مراد الاحتلال النكاح بل كما قلنا فلا بد
بواحد منها مطلقا وطريقه اذا اراد التمتع بالوطي ان يتزوج غير امته حرة
كانت او امة قوله من الحاوي الراجح اي افراده قوله اذ لا شيء يكفي عنه وذلك لان
عدته انقطعت بالشراء كما لو وجد نكاح موطوءته في العدة وحيث انقطعت
وجب الاستبراء لعدم ما يقوم مقامه قوله ليكون على بصيرة قضيته ان
الاستحباب خاص بمن تحل دون غيرها قوله ولو وطئ امة شريكه مثلا فيها
كل امته اي اما لو وطئها كل زوجته وجب عليها عدتان او احدهما زوجته
والاخر امته فعدة فاستبراء قوله واراد الرجل تزويجها اي او التمتع بها
قوله وجب استبراء اي على المشتري قوله واذعاه اي البايع قوله انه لا يعلمه
اي للاول قوله وان لم يستبرئها مفهومه انه لو استبرأها قبل بيعها ووطئها
المشتري لحقه الولد قوله فالولد له اي للبايع قوله اما عتقه اي السيد رحلا
او امرأة قوله قبل وطي اي لامته ولا من انتقلت منه للبايع والا وجب عليها
الاستبراء ان لم تكن وجد قبل العتق قوله فلا استبراء عليها قطعا اي فتزوج
حالا قوله ولو استبرأ اي بان مضت مدة الاستبراء بعد وطئه ولو اتفاقا ليس
المراد انه بقصد ذلك فيما يظهر قوله والفرق بينها اي وهو ما لهم من قوله
المص اذ لا شبهة الخ قوله وانما حل بيعها قبله اي الاستبراء وقوله مطلقا اي
موطوءة او غيرها قوله سوى الوطي اي وهو التزوج قوله فان لم توطأ الخ
اصلا وقوله زوجها من شاء اي حالا قوله ان كان الماء غير محترم اي من زنا
قوله لم يلزمه اي المشتري وقوله استبراء اي قبل التزويج قوله فاراد بايعها
ان يتزوجها مفهومه وجوب الاستبراء اذا اعتقها عتق الشراء واراد تزوجها
لغير البايع ومقتضى اطلاق قوله السابق امة اعتقه قبل وطئ فلا استبراء
عليها قطعا خلافه فليحمل ما هنا على ما مضى قوله وخرج بوطئه اي المحقق
قوله فلا يحل له اي المشتري قوله فلا استبراء عليها اي وذلك لانه ان سبق موت
السيد فقد وجب عليها عدة الوفاة من الزوج وهي الاربعة اشهر والعشرة
التي اعتدت بها وان سبق موت الزوج وهات الثاني قبل مضي شهر وخمسة

ايام وفرض انه السيد فقد مات قبل انقضاء عدة الزوج وهو مقتض لعدم
وجوب الاستبراء قوله اما ذات اشهر اى بان كانت حيض مع الحمل قوله فيحصل
بشهر مع حمل الزنا اى وذلك بان لم يسبق لها حيض ووطئت من زنا فحملت منه
وتصدق فى هذه الحالة فى عدم تقدم حيض لها على الحمل بلا يمين لانها لو نكلت
لا يحلف الخصم على سبق ذلك قوله والثانى لاضرار اى لاحد من البائع والمشترى
قوله ومثلها غنيمة لم تقسم مثله فى حج وبعلة لم تقسم لتوقفه بعده اى بناء اى
اللهم الا ان يقال ان القسمة للغنيمة لا تتحقق الا بالقبض قوله ويحسب
اى الاستبراء قوله بعد قبولها اى فلو مضت مدته الاستبراء بعد الموت وقبل
القبول لم يعتد بها وان تبين بالقبول ان الملك حصل من الموت قوله لم يعتد بحيضة
اى الاستبراء وقوله قبل شروطه اى الذين قوله لا تتعلق به اى لا تعتقد استباحة
الوطى ولا تستمتع عنه نعم يعتد باستبراء المرهونة اى كان اشتراها
او ورثها او قبل الوصية بها ثم رهنها قبل الاستبراء فحاضت او مضى الشهر
او وضعت قبل انفكاك الرهن فيعتد بما حصل من الاستبراء فى زمنه قوله
ويفرق بينها اى المرهونة وقوله وبين ما قبلها اى المجوسية قوله لانفكاك حجر
اى مشتراة المأذون وقوله تباع له اى للسيد قوله لكونه يتعلق بالذمة ايضا
اى مع المال قوله وبعدم الاستمتاع وهل هو كبيرة او لا فيه نظر والاقرب
الاول **فرع** ينبغى ان محل امتناع الوطى ما لم يخف الزنا فان
خافه جاز له قوله وقد يتوقف فيه معتمد قوله مشهور اما لزنا اى فيحال بينه وبينها
قوله وقعت فى سهمه اى من سبايا اوطاس شرح منهج وعبارة الخطيب من سبايا
جلولا انتهى قوله ويمكن الجمع بان جلولا كانوا معاونين للهوازن لكونهم
كانوا امن خلفائهم وصادف ان واحدة من نسائهم سبيت وبعد الاتيان فى ان
حرب جلولا كان بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بمدة لان ذاكر عبارة عن الحرب
المنسوب لهم لكون منهم المحرك له والمتعاطين لاسبابه وبعد انما كان لهوازن
وان اتفق موافقة بعض من جلولا لهم معاونة فلم تنسب اليهم بل لهوازن قوله
كما بدين القصة اى كسيف من قضية فان الاريق كعنق السيف ولعل الحكمة فى

ذلك انه قصد اغاظة المشركين بما فعله حيث يبلغهم ذلك مع انها من بنات عظمائهم
قوله لانحرمته اى حاء الحرج قوله لكن ظاهر كلامهم انه معتمد قوله لم يتطوع اى لم
يحج لاستبراء بان قوله فان حملت منه اى السيد قوله او فى اثنائه اى الحيض ومع
ذلك الولد حر فى المسئلتين قوله اولا ويفرق اى بان الشيب المحصل للتحليل
وجب وهو تزوجها بالثانى وليس هنا علامة على حصول الحيض الذى ادعته
فضعفت دعواها قوله المتجه الثانى وفى نسخة المتجه الاول والاقرب فى الاصل
ولا يسع تعلقه عن الشم فى حواشى حج قوله ومع ذلك يلزمها الاعتناق اى ولو بقبله
لانه كالمسائل قوله المحترم فيه اى الفعل وقوله وبه اى بدخول دماء المحترم قوله
اما الوطى اى سواء كانت الموطوءة حرة ام امة قوله بحمل اللحوق اى بالوطى فى الاول
قوله بذلك اى بالحلف مع الاستبراء قوله اذ لا بد منه اى فراش التسرى قوله فتى
الروضة بيان لمنشأ السهو وان كان المعتمد وعنداه جمع الكتاب بين نفى اى تصوير
قوله واذا حلف اى اذا قلنا بالرجوع انه يجب تعرضه للاستبراء او يتوجه بالتعرض
للاستبراء وان قلنا لا يجب قوله لم يلحقه اى وان اشهد ان وان الحقه به القائف
لانتفاء سببه قوله فلا يحلف معتمد قوله وهو كذلك اى ثم بعد دعواها تظلم منه
جواب منعه بطريقه

باب الرضاع

قال النووى فى شرح مسلم والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبى امه
بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهرى وقول الفقهاء يجذ رضع
يرضع بفتح الضاد فى الماضى وكسرها فى المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا
دار رضعته امرأة وامواة مرضع اى لها ولد يرضعه قال وضعتها بالرضاعة قلت
مرضعة انتهى وفى المختار بعد مثل ما ذكر وارتضعت الصغير اى شربت لبن نفسها
انتهى وحاصله انه لا يقال ارتضع الصبى اذا شرب لبن امه او غيرها وانما
يقال رضع بكسر الضاد او فتحها على ما مر قوله وقد يشد ضاده ظاهره على
اللغتين وعبارة الخطيب واثبات التاء معها عطف مغاير قوله او ما حصل منه
كالزبد والجبن قوله وهى اى الشروط قوله واجماع الامة اى على اصل التحريم به
والا ففى تفاصيله خلاف بينهم قوله فاشبه منها اى ولما كان حصوله بسبب الولد

المنعقد من منيها ومني الفحل سرى الى الفحل واصوله وحواشيه كما يأتي وتوقف
منزلة منيه في النسب ايضا قوله ولقصوره الى اللبن وقوله عنه اي المني قوله دون
نحو ارث اي كالحد ورد وعدم وجوب النفقة وعدم حبس الوالد لدين ولده قوله
نموذج اي حقا قوله ولفرعه اي ولاصوله او حواشيه على قياس ما يأتي من انتشار
الحرمة الى اصول وفروع وحواشي المرضعة وذي اللبن انتهى سم على حج قوله
وان امكن نبوت الامومة اي كما لو ارضعت البكر طفلا قوله او عكسه كما يأتي اي في
قوله المص ولو كان لرجل خمس مستولدات قوله لانه تلقى الشب اي تابع قوله فتحرم
وعليه فتصير الشافعي بالاضافة لم يرد به الاحتراز عن الجنينة لندرة الارتضاع
منها قوله لان حركتها حركة مذبوح بقضية اطلاقه كحج انه لا فرق في وصولها الى
ذلك الحد بين كونه بجناية او بدونها والوافق لما في الجنايات من ان من وصل الى
تلك الحالة بجناية حكم حكم الصحيح اختصاص ذلك بالاولاد فليراجع لكن قضية
قول الشارح الآتي بعد قوله المص رضيع حج من قوله لانتفاء التغذي ان المدرك
هنا غيره ثم وانه لا فرق بين الحالين في عدم ثبوت الرضاع قوله ولانه منفصل
من حية لوقال لان المنفصل بعد موتها لا يقصد به الغذاء ولا يصلح صلاحية
لبن الآدمية قوله منفكة عن الحي اي لا يتعلق بها اباحة شيء لها ولا التحريم شيء
عليها وان كانت هي محترمة في نفسها بحيث يحرم التعرض لها بما يحرم به التعرض
للحية ولا يرد الصغيرة لانها تمنع من فعل المحرم كما تمنع البالغة ويؤذن لها في
فعل غير نحو شبهة بالحلمة بل قد يوجبان بالعبادات كما هو معلوم من بابه قوله

فرع

نعم بكره اي نكاح من تحرم هي بحتها بتقدير الرضاع منها حتة
لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد فهل يؤثر مطلقا او فيه تفصيل الغسل يخرج
المني من ذكر فيه نظر ولعل القياس الثاني وكذا لو خرج من ثدي زائد فهل يؤثر
مطلقا او يفصل فيه انتهى سم على حج اقول القياس الثاني ايضا ان قلنا الخارج
من غير طريقه المعتاد لا يحرم واما اذا قلنا بالتحريم وهو القياس صيب خرج
مستحكما بان لم يخرج دفعة على مر دش حرم والا فلا وليس من ذلك ما لو انخرق
ثديها وخرج منه اللبن فلا يتأتى فيه هذا التفصيل بل يتأتى الاقرب التحريم

قياسا

قياسا على ما لو انكسر ضلعه فخرج منه حيض قالوا فيه بوجوب الغسل به ومثله
في التحريم ما لو استؤصل قطع ثديها ولم يبق منه شيء وخرج اللبن من اصله
قوله بالمعنى السابق وهو انه لا يضر نقصها عن التسع بما لا يسع حيضا وطهرا
قوله او الزبد اي او الثمن بالطريق الاولى وعبارة النهج وشرط في اللبن وصوله
او وصول ما حصل منه من جبن او غيره جوفا وكيف عليه سم قوله او غيره يشمل
الثمن وهو متجه قوله او سقاه المنزوع منه خرج المنزوع منه الحين فلا يحرم
وان كان فيه دسومة وبوجه بانه انسلخ عنه اسم اللبن وصفاته قوله بان ظهر
لونه يحتمل ان يراد بظهور اللون ما يشمل الحسي والتقديري كما في الماء وبدل
له قوله الآتي حسا وتقديرا بالاشد وقوله ايضا ولو ابلت اي قوله لانه المؤثر
اي حين ان غلب قوله خمس دفعات اي وانفصل في خمس دفعات وشربن في
خمس دفعات قوله ما وقعت فيه كاف سيخنا الزيادي ويؤيده ما سيأتي انه لو
كان انفصاله في مص ووصوله في خمس وكفاه لم يؤثر انتهى اي على المعتمد كما يأتي
لكن يجوز ان هذا البعض بناه على مقابله الآتي في قوله وفي قول خمس على ان
قوله وصل ان اختلط اللبن اي بمائع ما استند اليه الزيادي في الرد قوله خمس
رضعات ظاهره وان حلبت منها في دفعة وقياس ما يأتي في المتن من انه لو انفصل
في مص وشرب في خمس دفعات يعد رضعة انه يعتبر التعدد وقت انفصاله
في خمس ثم رأيت في حج ما حاصله ان قضية كلامهم انه لا يشترط في المخلط بغيره
التعدد وقت الانفصال فليراجع وكتب عليه سم هو في غاية التعسف والصواب
خلاف ذلك واستوى المسلكين انتهى ويوافق قوله ثم قوله الشيء وليس كما قال
قوله او كان هو اي المخلوط قوله اقل من قدر اللبن قد يقال بقاء الاقل لا يقتضي
تحقق الوصول في خمس دفعات لاحتمال خلو بعض الخمس عنه لانحصاره في غيرها
مما شرب او تمامي ايضا الا ان يخص هذا بما اذا كان المشروب هو الخامسة فقط
فليتأمل انتهى سم على حج اقول وبقي مثل فيما لو شرب جميع المخلوط به في خمس
دفعات لجواز ان يكون بعضها خاليا منه قوله ولو ابلت اللبن اي فارقت اللبن
هذا اعلم من قوله قبل وتقديرا بالاشد لكنه ذكره للايضاح وللتصريح بان

اللون الواقع في كلامهم ليس قيدا نعم اعتبار ما ذكر تظهر فائدته من حيث الخلاف
أما من حيث الحكم فلان الغالب يحرم قطعا والمشكوك به في الاظهر قوله وفي المشكوك
منها انظرها المراد بالمشكوك هنا فاقة العمى المعتبر في اختلاط اللبن بغيره من ان
المراد بالغلبة ظهور أوصاف اللبن الباقي هنا وقد يقال بعروض احد اللبنين من نوع
مخالف للآخر في اشد الصفات فان غلبت اوصافه المقدرة على اوصاف اللبن الآخر
بحيث انها ان انتفت كان الآخر مغلوبا والا فلا اخذا مما ذكروه فيما لو اختلط اللبن
بما يوافق اللبن في جميع صفاته قوله بشرطه السابق اي بشرط ان يكون الباقي اقل
من لبنها وشرب الكل قوله ومثلها اي الخنثى قوله في نحو اذن اي حيث لم يصل منها الى
المعدة او الدماغ كما ياتي قوله ورد بانه اي الفطر قوله اذ الم تصل الجعدة الى اودماغ
قياسا على المعدة قوله حركة مذبوح هذه ما قدمناه قوله اتفاقا اي من الائمة الاربعة
وانظر ما فائدة التعرض لهذا ونفي تاثيره فان التحريم انما يتعدى من الرضيع الى
فروعه ونحو منتفية ثم من ذكر واما اصوله وحواشيه فلا يتعدى التحريم اليهم
نعم تظهر فائدة ذلك في التعليق كالوقال زوجها ان كان هذا ابني من الرضاع
فانت طالق او ينفاه ايضا تظهر فائدته فيما لو مات الرضيع عن زوجة رضيعة
البنائم أو جز اللبن بعد الموت فان قلنا بتاثير الرضاع بعد الموت حرم على
صاحب اللبن ان يتزوج بزوجة الرضيع لصيرورتها زوجة ابنه قوله فان بلغها
اي في ابتداء الخامسة انتهى حج وبه يتضح قوله الآتي او في اثنائها قوله الا ما فتق
الامعاء اي وصل فيها بخلاف ما لو تقايا ه قبل وصوله الى المعدة فالمراد بفتق الامعاء
وصوله للمعدة قوله وخرج بسالم في سالم قد يشكل قضية سالم بان المحرمة المحوجة
للنظر انما تحصل بتمام الخامسة التي قبلها اجنبية بجزم نظر وما بعدها منها فكيف جاز
لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة للمس والنظر قبل تمام الخامسة الا ان يكون
ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره او تكون
قد حلبت خمس مرات في اناء وشربها منه او جوز له ولها النظر والمس الى تمام الرضاع
فرع في العباب ولو حكم قاض بنفوذ الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف

ملوحكم

تحريمهم بما قل من الخمس فلا نقض انتهى ولعل الفرق ان عدم التحريم بعد الحولين ثبت
بالنص بخلافه بما دون الخمس قوله او في اثنائها حرم اي لان ما وصل قبل تمام الحولين
يعد رضعة قوله وخمس رضعات قاف في الروض ولا اثر لدون خمس رضعات
الا ان حكم بحاكم انتهى وقاف في شرحه فلا ينقض حكمه انتهى ثم على حج قوله والقراءة
الشاذة لم يتقدم ذكر القراءة هنا فلينظر الا ان يقال مراده بها ما اشار الله قوله
ذلك فان عائشة رضي الله عنها روت كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات
لكن مثل هذا ليس قرآنا شاذة قوله او نام خفيفا اي نوما خفيفا قوله فتعدد
ظاهر وان عاد الى الاول حالا ويوجه بان تخلل النائي بعد في العرف قطعا
للرضاع من الاولى قوله والاعتدادقاف حج ويعتبر التعدد في اكل لحم الجبن
بنظير ما تقرر في اللبن اخذا من قولهم هنا عفت ذلك يعتبر هنا ما نحن فيه بمرات
قوله ولو شك المراد بالشك مطلق التردد وشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك
لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل منهن
اولادا غير اولادها وعلمت كل من الارضاع لكن لم يتحقق كونه خمسا فليتنبه له فانه يقع
كثيرا في زماننا قوله الى اولاده اي الرضيع قوله الى من جعل الشم اي لان الحرمة
ليست خاصة باولاد ذي اللبن بل كما تسري اليهم تسري الى اصوله وحواشيه قوله
راجعا اي للولد بعد اولاده لهم احق الرضيع واحق انثه قوله فيما اذا رضعت جليلة
مواده بها ما لم يسبق لها حمل اما من سبق لها حمل من غير زنا فاللبن لصاحب
وابانها منه وطاء الزوج اولم يكن حليلا بان وطئ بشبهة قوله والرضاع يلوه
اي تابع له قوله وهذا هو الاصح اي فيثبت التحريم بينهما وينبغي ان محله في
الظاهر اما باطنا فحيث علم انه لم يطأها ولا استدخلت منيه فلا وجه للتحريم
ما نزل قبل فيهما منهي منه انه بعد الحمل ينسب له ولو لم يلده وينشكل عليه ما ياتي
في كلام المصنف انها لو نكحت بعد زوج وولادتها منه لا ينسب الولد للثاني الا اذا
ولدت حينه وانه قبل الولادة للاول وقد يجاب بانه فيما ياتي لما سبب اللبن للاول
قوي جانبه فنسب اليه حتى يوجد قاطع قوي وهو الولادة وهنا لما لم يتقدم
نسبة اللبن الى احد الشيئ بحجر والامكان فنسب لصاحب الحمل ثم رايت في تم

على جمع التصريح بالمفهوم المذكور واطلاقه في ذلك ولم يجب فليراجع انتهى ثم رأيت
في الخطيب ايضا ما نصه تنبيه قضية كلام المصنف ان لو ثار للمرأة لبن قبل ان تضعها
الزوج او بعد الاصابة ولم يحل ثبوت حرمة الرضاع في صغر دون الزوج وبه جزم
القاضي الحسين فيما قبل الاصابة وقال فيما بعد الاصابة وقبل الحمل المذهب ثبوته في
حقها دونه انتهى ومثله في شرح الروض ومفهوم ما فيها انه يحرم بعد الحمل قوله بعد
وطئها الى منها قوله ويجب ذلك اي الانتساب قوله ويجبر عليه اي حيث مال طبعه اليه
لاحدهما بالجملة وكان قد عرفها قبل البلوغ وعند استقامة طبع على ما ذكر في
باب اللقيط والا فلا يجبر على الانتساب وليس لذلك بمجرد التشهي قوله دام الاشكال
في هذه الحالة اي فان مات او لم يكن لهم ولد انتسب الرضيع ان شاء وقيل ذلك لا يحل
لبنت احدهما وفحوى ما انتهى لحج قوله بطريق مما مر اي كالشبهة قوله وولدت بحل بسؤال
العلقة والمضغة ام لا فيه نظر والاقرب الثاني وقد يؤخذ ذلك من قولهم الشبه بان تم
انفصال الولد لان كلا من العلقة والمضغة لا تسمى ولدا فليراجع ويفرق بين ما قبل
وما بعد العدد من الاكتفاء بوضع المضغة بان المدار ثم على براءة الرحم وتحقق
بوضعها فاكتفى به بخلافه هنا قوله للعامل اي بسبب الحمل قوله فالاوجه كما قال عليه
اخذ معتمد قوله واحالته على ولد الزنا وتمثيله الاحالة المذكورة الى حدوث ولد من
غير زنا وكما انقطعت نسبته عن الاول لا تثبت للاب لعدم احترام مائه فلو وضع
منه طفل ثبتت له الامومة دون الابوة قوله وبهذا ظهر اي التضعيف ومع ذلك
العمد الاول

فصل في حكم الرضاع الطارئ على النكاح

قوله تحته ينبغي له تقدير الشرط على عادته في مثله كان
يقول اذا كان تحته او كان قد عرفها قبل البلوغ وعند استقامة طبع على ما ذكر في
باب اللقيط والا فلا يجبر على الانتساب وليس لذلك بمجرد التشهي قوله دام الاشكال
في هذه الحالة اي فان مات او لم يكن لهم ولد انتسب الرضيع ان شاء وقيل ذلك لا يحل
لبنت احدهما وفحوى ما انتهى لحج قوله بطريق مما مر اي كالشبهة قوله وولدت بحل بسؤال
العلقة والمضغة ام لا فيه نظر والاقرب الثاني وقد يؤخذ ذلك من قولهم الشبه بان تم
انفصال الولد لان كلا من العلقة والمضغة لا تسمى ولدا فليراجع ويفرق بين ما قبل
وما بعد العدد من الاكتفاء بوضع المضغة بان المدار ثم على براءة الرحم وتحقق
بوضعها فاكتفى به بخلافه هنا قوله للعامل اي بسبب الحمل قوله فالاوجه كما قال عليه
اخذ معتمد قوله واحالته على ولد الزنا وتمثيله الاحالة المذكورة الى حدوث ولد من
غير زنا وكما انقطعت نسبته عن الاول لا تثبت للاب لعدم احترام مائه فلو وضع
منه طفل ثبتت له الامومة دون الابوة قوله وبهذا ظهر اي التضعيف ومع ذلك
العمد الاول

فصل في حكم الرضاع الطارئ على النكاح

قوله تحته ينبغي له تقدير الشرط على عادته في مثله كان
يقول اذا كان تحته او كان قد عرفها قبل البلوغ وعند استقامة طبع على ما ذكر في
باب اللقيط والا فلا يجبر على الانتساب وليس لذلك بمجرد التشهي قوله دام الاشكال
في هذه الحالة اي فان مات او لم يكن لهم ولد انتسب الرضيع ان شاء وقيل ذلك لا يحل
لبنت احدهما وفحوى ما انتهى لحج قوله بطريق مما مر اي كالشبهة قوله وولدت بحل بسؤال
العلقة والمضغة ام لا فيه نظر والاقرب الثاني وقد يؤخذ ذلك من قولهم الشبه بان تم
انفصال الولد لان كلا من العلقة والمضغة لا تسمى ولدا فليراجع ويفرق بين ما قبل
وما بعد العدد من الاكتفاء بوضع المضغة بان المدار ثم على براءة الرحم وتحقق
بوضعها فاكتفى به بخلافه هنا قوله للعامل اي بسبب الحمل قوله فالاوجه كما قال عليه
اخذ معتمد قوله واحالته على ولد الزنا وتمثيله الاحالة المذكورة الى حدوث ولد من
غير زنا وكما انقطعت نسبته عن الاول لا تثبت للاب لعدم احترام مائه فلو وضع
منه طفل ثبتت له الامومة دون الابوة قوله وبهذا ظهر اي التضعيف ومع ذلك
العمد الاول

اذ غايته ان يترتب عليه عدم ارضاع الطفل وهو بفوت الاحق وليس الارضاع
واجبا عليها عينا على ان ما شربته الصغيرة ليس متعينا لارضاع من استوجرت
لارضاعه ولا يشكل بعدا بما مر من انه لو لزمها الارضاع غرمت لما مر من ان ضمان
المتلفات لا يتأثر بالوجوب على المتلف لانه انما جعل مناط الفرق كونه اشغل
في يده امانة ولا كذلك اللبن قوله ولد في حالها اي الصغيرة فان لم يكن لها حال بقي
في ذمتها قوله مهر مثل الكبيرة اي حيث كانت زوجة وخرج به ما لو ارتضعت
من امه او اخته او نحوهما فلا شيء فيه للكبيرة كما هو ظاهر قوله فارتضعت من
ام الزوج اي مثلا والضابط كما مر ان العبرة بمن تحرم بنتها عليه قوله اختص
الصغيرة بالخامسة اي بالرضعة الخامسة فالغرم على الكبيرة في الاولى والصغيرة
في الثانية قوله لذلك اي لانها صارت اخت الصغيرة قوله وله نكاح من شاء منهما
اي بعقد جديد كما هو ظاهر وتعود له بالثلاث ان لم يكن سبق منه طلاق او ما يتوقف
منها ان سبق ذلك لان الانفساخ لا ينقص العدد قوله بشروطها المار اي في قوله
المختارة ان لم يأذن لها كما قاله الماوردي ولم تكن مملوكة له او مكاتبة له قوله ثم
يرجع عليها بمهرها اي بمهر نفسها قوله لئلا تحلق او الا تحلق انه لا يلزم حلق اذا نقص
مهر المثل عن المسمى على انه قد يقال الحلق الطارئ لعارض لا ينافي الخصوصية
انتهى ثم على او ان ويؤيده انه لو سمى لها مهرا ثم ابانها منه صح مع حلق
النكاح حينئذ من المهر قوله فطلقها اي ولو بائنا قوله فارتضعتها امرأة اجنبية
قوله فتحرم عليه اي الكبيرة واما الصغيرة فهي باقية على حلها ان لم تكن الكبيرة
موطوءة المطلق قوله الحاقا للطارئ اي فلا يشترط كونه الارضاع في حال الزوجية
بل يكفي لوجوده كونه يصدق على المرتضعة اسم الزوجية ولو فيما مضى قوله
ولو نكحت مطلقته اي ولو بعد مدة طويلة قوله بلبنه خرج به ما لو ارضعت الصغيرة
بلبن غير فلا تحرم على المطلق لانه لا يصير بذلك ابا للصغيرة ولكنها تحرم على
لكونها صارت امته قوله حرمت عليه اي العبد قوله موطوءة الامة اي بملك او
نكاح ثم ان كان بملك فلا شيء له عليها لان التسبب لا يجب له على عبده شيء وان
كان بنكاح فينبغي تعلق ما يجب للصغيرة عليه برقبتها لانه بدل المتلف وهو

الما يتعلق بالزوجة قوله وهي اى والحال وقوله موطوءة اى للزوج قوله واللبن اى
والحال قوله في اثنين اى في فم اثنين قوله كاد كاى يؤيد قوله بمجرد ارضاعها
اى ارضاع الكبيرة للبنت قوله ويرده ما مر اى في قوله وفرق الاول بان هذه
لم يجتمع مع الاولى اصلا قوله انفسخ من عدا اها اى الثانية قوله ولو بعد طلاقها الرجعي
وبتصور بان دخل منيه في فرجها وبهذا يقتضي انه لا يشترط في وجوب العدة
على الصغيرة ان تكون مشتهاة للوطي حال الطلاق وهو ما اقتضاه كلام الشيخ في
اول العدد كما مر بيانه وتقدم عن شيخنا الزيادي انه لابد ان تكون الصغيرة
مشتهاة للوطي قابلة له

فصل في الاقرار والشهادة بالرضاع

قوله والشهادة بالرضاع قدمها على الاختلاف مع انها مؤخرة في كلام المصنف اذ لو اخرها لاحتاج الى
ذكر بعضها كان يقول والشهادة به قوله وامكن ذلك حسا اي بان منع من الاجتماع
بها او بمن تحرم عليه بسبب ارضاعها مانع حسي او شرعا بان امكن الاجتماع
لكن كان المقر فيه لا يمكن فيه الارضاع المحرم قوله لم تقبل رجوعه ظاهرا
وان ذكر لرجوعه وجها محتملا ومعلوم ان محل قبول له في ظاهر الحال اما باطنا
فالمدار على علمه قوله فلا يقبل الا عن تحقيق لعل المراد بالتحقيق هنا ما يسمل الظن
لما ياتي من قوله وان قصت العادة بعلمها اخ قوله ويتجه عدم ثبوت الحرمة على
غير المقر اى حيث كانت المقرة برضاعها في نكاح الاصل او الفرع كان اقر ببنتية
زوجة ابيه من الرضاع فان لم تكن كذلك كان قال فلانة بنتي من الرضاع وليست
زوجة اصله او فرعه فليس لواحد منهما نكاحها بعد كما يؤخذ من قوله وقد ياتي
هنا ما مر الخ انتهى تم على حج بالمعنى لكن قضيته قوله والاوجه عدم ثبوت اخ انه
لا فرق وهو واضح لما ياتي من ان الرضاع لا يثبت بشهادة رجل واحد وغاية قوله
هنا بنتي انه بمنزلة الشهادة في حق غير بثبوت الحرمة وهي لا تثبت بواحد وبفرق
بين هذا وما لو استلحق ابن بهولة النسب ولم تصدقه حيث قلنا ثم بعدم الانتفاع
وانه لو طلقها استمتع عليه نكاحها مادام نسبها باستلحاق ابيه لها ثبت وكان قياسه وجوب
التفرقة بينهما بمجرد ذلك لكنا منعناه لصحة النكاح قبل الاستلحاق ظاهرا والشك

في مستطيله

انما يتعلق بالزوجة قوله وهي اى والحال وقوله موطوءة اى للزوج قوله واللبن اى
والحال قوله في اثنين اى في فم اثنين قوله كاد كاى يؤيد قوله بمجرد ارضاعها
اى ارضاع الكبيرة للبنت قوله ويرده ما مر اى في قوله وفرق الاول بان هذه
لم يجتمع مع الاولى اصلا قوله انفسخ من عداها اى الثانية قوله ولو بعد طلاقها الرجعي
وبتصور بان دخل منيه في فرجها وبهذا يقتضي انه لا يشترط في وجوب العدة
على الصغيرة ان تكون مشتهاة للوطي حال الطلاق وهو ما اقتضاه كلام الشيخ في
اول العدد كما مر بيانه وتقدم عن شيخنا الزيادي انه لابد ان تكون الصغيرة
مشتهاة للوطي قابلة له

فصل في الاقرار والشهادة بالرضاع

قوله والشهادة بالرضاع قدمها على الاختلاف مع انها مؤخرة في كلام المصنف اذ لو اخرها لاحتاج الى
ذكر بعضها كان يقول والشهادة به قوله وامكن ذلك حسا اي بان منع من الاجتماع
بها او بمن تحرم عليه بسبب ارضاعها مانع حسي او شرعا بان امكن الاجتماع
لكن كان المقر فيه لا يمكن فيه الارضاع المحرم قوله لم تقبل رجوعه ظاهرا
وان ذكر لرجوعه وجها محتملا ومعلوم ان محل قبوله في ظاهر الحال اما باطنا
فالمدار على علمه قوله فلا يقبل الا عن تحقيق لعل المراد بالتحقيق هنا ما يسمل الظن
لما ياتي من قوله وان قصت العادة بعلمها اخ قوله ويتجه عدم ثبوت الحرمة على
غير المقر اى حيث كانت المقرة برضاعها في نكاح الاصل او الفرع كان اقر ببنتية
زوجة ابيه من الرضاع فان لم تكن كذلك كان قال فلانة بنتي من الرضاع وليست
زوجة اصله او فرعه فليس لواحد منهما نكاحها بعد كما يؤخذ من قوله وقد ياتي
هنا ما مر الخ انتهى تم على حج بالمعنى لكن قضيته قوله والاوجه عدم ثبوت اخ انه
لا فرق وهو واضح لما ياتي من ان الرضاع لا يثبت بشهادة رجل واحد وغاية قوله
هنا بنتي انه بمنزلة الشهادة في حق غير بثبوت الحرمة وهي لا تثبت بواحد وبفرق
بين هذا وما لو استلحق ابن بهولة النسب ولم تصدقه حيث قلنا ثم بعدم الانتفاع
وانه لو طلقها استمتع عليه نكاحها مادام نسبها باستلحاق ابيه لها ثبت وكان قياسه وجوب
التفرقة بينهما بمجرد ذلك لكنا منعناه لصحة النكاح قبل الاستلحاق ظاهرا والشك

في مستطيله

فيه مستطيله بعد فاذا طلقها استمتع بنكاحها للشك في حلها ثم بل الحكم بعدم الحل هيئة
قلنا بثبوت النسب وبانه الرضاع هنا لم يثبت فلا فرق فيما بين حال الزوجية
وعدتها قوله ثم انه لو طلق اي نحو احد اصوله وفروعه قوله فلا تحل له بعد وقد
يفرق بانه اذا استلحق زوجة ابنه ثبت نسبها منه حقيقة حتى انها ترثه ولا كذلك هنا
فلا يلزم من منعها ثم مثله هنا قوله بذلك اي بالاقرار بالرضاع ومع ذلك لا نقض
للشك قوله ولو قال زوجان خرج به اقرار ابي الزوج او ام احدهما بذلك فلا
عبرة به قوله رضاع محرم وكذا مع اسقاط محرم على ما قاله بحج انه الذي يتجه خلافا
للمتاخرين اى لان الرضاع اذا اطلق انصرف للمحرم قوله وان قضت العادة به
بجهلها ومنه ما وقع بعد القرب بالاسلام للعلة المذكورة قوله عالمة مختارة اى
وكانت بالغة وان لم تكن رشيدة قوله ولها المسمى ان صح النكاح اسقط بحج لفظ النكاح
وهو الصواب اذ لا يلزم من صحة النكاح صحة المسمى كما لو عقد بخمر فان النكاح
صحيح ويجب بهر المثل لفساد المسمى قوله هذا ان لم تكن اخ الظاهر ان الاسنان الى
قوله المم والا فيصفعه قوله وعليها منع نفسها اى وان ادى ذلك الى قتله قوله ما لم
تمكنه من وطئها اي بعد بلوغها وتوسفيهة كما هو ظاهر قوله كدعوى الرضاع اى
فيصدق في انكاره وقوله الم رجلا كان اي الحالف قوله بما لو ادعى اى الولي مثلا
وبين زوجته اى الغائب قوله وحلف معها اى البينة وقوله على البت اى
شيخنا الزيادي بعد مثل ما ذكر وفي هذا الجواب نظر لان المدعي حسبة لا يطلب
منه يمين الاستظهار قوله وقوله اي الم ايضا قوله كما مر اى في قوله نعم اليمين الرد و
اى قوله حلف على البت اخذا من قوله وما في الروضة اخ لكن يتامل وجه ما اقتضاه
كلام الروضة من انه لا يقبل منه الحلف على نفي العلم مع انه حلف على نفي فعل الغير وقياسه
ان يحلف على نفي العلم وقد يفرق بناء على انه يحلف على البت لا يلزم منه ان
يكون هو الواجب عنده بل يكون اشارة الى انه اذا حلف منكر الرضاع على نفي
العلم او على البت فانه قلنا يحلف على نفي العلم حلف كذلك اذا شك في ان بينهما رضاعا
ام لا وان قلنا يحلف منكر الرضاع على البت فنعما لو شك وجهان احدهما يحلف
كذلك ان حلف والا خر لا يحلف لانه لا يسوغ له الحلف على البت مع عدم وجود سببه

يبنى عليه قوله بشهادة رجلين اى ولو مع وجود النساء فلا يشترط لقبول شهادتهم
فقد النساء كالا يشترط لقبول الرجل والمرأتين من يقبلون فيه فقد الثانى من الرجلين
قوله ولو عاميا اى او قريب عهد بالاسلام قوله ان لم تطلب اصح اى بان لم يسبق منها
طلب اصلا او سبق طلبها واخذت منها ولو بتعاطى المعطى قوله بولادتها اى بولادة
نفسها قوله بعد التسع اى السابقة وهى التقريبية فاك فيه للعهد قوله موافقا للقاضى
المقلد اى بخلاف المجتهد قوله على ما بانى اى والراجح منه عدم الاكتفاء فيقال وهنا
بمثله وفيما تم على ج ما يفيده حيث قال وفى شرح م ر مثله وفيه نظر وعبارة بجنا
الزيادى ويحسن الاكتفاء فى الشهادة بالرضاع باطلاق العقيد الموثوق بمعرفته
الموافق لمذهب القاضى بخلاف المخالف لم نعم ان اختلف الترجيح فى الواقعة
فى المذهب وجب التفصيل فى الموافق والمخالف ذكره الاذرعى ولم يذكر ما ذكره
الشارح فى قوله على ما بانى يأتى فى الشهادات وظاهره اعتماد الاكتفاء بالاطلاق
او سكونها ظاهره ان المراد به مع السكوت اللبن ايضا لكن فى المختار ان اللبن
يطلق عليه الحلب بالفتح ولم يذكر فيه السكون وانه مصدر بالفتح والسكون قوله
او قبيله لبنا اى لان الاصل استمرار ان قوله ولا ذكرها اى الحلب وما بعده قوله
ويسن اعطاء المرضعة اى ولو امة قوله عند الفصال اى فطمه قوله ولن يجزى
اى وقد قارب

كتاب النفقات

قوله ومائد كرسمها كالفسخ بالاعسار الآتى قوله وبعد كان طلقت وهى حائل
او كان الطلاق رجعيا قوله كامة اى فى باب الحجر قوله حر كله مبتدأ وخبر ويجوز
حر خبر نعتا لموسر قوله ومنه اى من المعسر قوله على مال واسع اى لانه معسر فى
الوقت الذى لا مال بيده فيه وان كان لو اكتسب حصل مالا كثيرا او موسرا حيث اكتسب
وصار بيده مال وقت طلوع الفجر وفى سم ما نصه فرد ومنه كسوب اى قادر على
المال بالكسب فان حصل مالا امكنه نظر فيه باعتبار ما يأتى فى قوله ومسكين الزكاة
معسرا او قد يكون موسرا وقد يكون غنيا قوله وانما حققوه اى المنقض قوله
لان مبناها اى الكفارة قوله يشترطها اى قد يشترطها والاقوال اعسار فى كفارة
اليمين يتعلق معه للصوم قوله على انه لو قيل اى بعد الاستدراك مستفاد من الفرق

الذى ذكره قوله يتفاوت اى كل منها قوله لم يبعده اى ومع ذلك لا يستغنى عما ذكر
من التوجيه لانه اشار به الى الحكمة فى التفرقة بين احوال المنقض يسارا واعسارا
باختلاف هذه الابواب قوله ولو رفيعة اى رفيعة النسب قوله وهو يكفى به الوسيط
اى قليل الاكل قوله لا اعرف الا ما سلفا لم يظهر ما ذكره رد لما قاله الاذرعى
فانه انما قال لا اعرف الا ما سلفا ولم يقل لا اعرف له وجها فلا يتم الرد عليه
الا اذا نقل ممن تقدم على اما ما وافق ما قاله وهو لم يذكر ذلك قوله انها
فى مقابلة اى لشئ وهو التمتع قوله المار ضابطه اى بانه الذى له مال او كسب
يقع موقعا من كفايته ولائقيه قوله معسر هنا اى عند عدم الكتابة كما قدماه
قوله كل يوم لو وجبته قد يتوقع منه انه لو كان معه مال يقسط على بقية غالب
العمر فانه كان لو كلف فى كل يوم منه مدين رجع معسرا كان متوسطا او لا فلا
وليس مرادا بل الظاهر ما قاله سم على حج من قوله قال فى شرح البهجة تنبيه
قال الزركشى بقى الكلام فى الانفاق الذى لو كلف به لوصل الى حد المسكين
وقضيته كلام النووى وصرح به غير انه الانفاق فى الوقت الحاضر فيعتبر
يوما بيوم الى آخر ما اطال به فليراجع وقضيته ان الشخص قد يكون فى يوم
موسرا او فى آخر غنيا قوله وقلة العيال والظاهر ان المراد بهم من تلزمه نفقتهم
من زوجة وخادمها وام ولد وما كان ضرورة له كخادمه الذى يخدمه والبه احتاجا
مما بانى من ان نفقة القريب يشترط فيها الفضل ممن ذكر قوله غالب قوت البلد
اى وقت الوجوب قوله انما قدر بلا مشقة وهو يأثم بعدم الاداء مع المطالبة
مر انتهى سم على حج قوله لكنه لا يخاصم اى فليس لها الدعوى عليه وان جاز للقاضى
امره بالدفع اذا طلبت من باب الامر بالمعروف انتهى سم على حج قوله يعنى ان يدفع
الى قاف فى شرح الروض بان يسلمه لها بقصد اداء ما لزمه كسائر الديون فى ذمم
افتقار الى لفظ وقضيته قوله كسائر الديون اعتبار القصد فيها وتقدم بسطه
فى باب الضمان انتهى سم على حج وكتب ايضا لطف الله به قوله يعنى ان يدفع اى
كانه يشير به الى عدم اعتبار الايجاب والقبول فى برآءة ذمته من النفقة قوله
طحنه اى اراد ته منه والا فالواجب لها اجرة ذلك بدليل قوله بعد حتى لو باعه

او يكتفي حتى استحقت الخ قوله مؤنة التحميم وقياس وجوب التخمير وجوب اجرة الطبخ وقد تصدق المؤنة به وسيأتي ذلك عن سم على ج قوله وما يطبخ به اي من قلقاس ونحوه من الحطب الذي يوقد به التوابل التي يصلح بها على العادة قوله من نحو دقيق ينبغي حمله على ما اذا كان من غير جنس الحب الواجب لما يأتي من عدم جواز اعتياض الدقيق عن الحب حيث كان من جنسه سواء كان بعقد او لا قوله فان اعتاضت عن واجبها اي يوم الاعتياض اما الاعتياض عن النفقة الماضية فيجوز من الزوج وغيره بناء على جواز بيع الدين لغير من عليه وهو المعتمد انتهى سم على ج قوله وان اعترضه السم اي لكلام ابن المقري قوله ومثل الاذرعي مقابله اي وهو الجواز الذي قطع به بعضهم كما صرح به الحلبي قوله قال وهو المختار اي الفرق بين كونه بعقد اولا قوله ولو اكلت خرج به ما لو التقمته قبل قبضها له فلا يسقط ونحو ما التقمته ولو سفيهة اما لو التقمته بعد قبضه ولو من غير الجنس فلا رجوع لها بشيء وتسقط نفقتها قوله اكراما له وحث فان كان لها بنحو سقوط النصف او لم تسقط شيء قوله والاوجه بالتفاوت اي ويعرف ذلك بعادتها في الاكل بقية الايام فرع وقع النزاع في الدرس هل يجب على الزوج اعلام زوجته بانها لا تجب عليها خدمة ما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن ام لا واجبت عنه بان الظاهر الاول لانها اذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت انه واجب وانها لا تستحق نفقة والاكسوة ان لم تفعله فصارت كانها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم تعلمها فيحتمل انه لا يجب لها الحث على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك قوله ولم يبين بيان لعدم نقل خلافه قوله والاقرب الى بان كان مجنونا عليه قوله مطلقا اي رشيدة او سفيهة قوله فيرجع عليه قال سم على ج ويكون ذلك كما لو لم يأذن وقياس ذلك انه لا رجوع عليها ان كان غير مجنون عليه والظاهر عدم رجوعه على الولي ايضا اذ غايته ما تحمل منه وجوب التعزير وهو لا يوجب شيئا انتهى وقوله لا رجوع عليها قد ينافيه القياس الرجوع لانه لم يدفع مجانا وانما دفع ليسقط عنه ما وجب عليه فهو

معاوضة

معاوضة فاسدة والمعوض بها مضمون على من وقع العوض في يده اللهم الا ان يفرض كلامه فيما لو كان الزوج عالما بفساد اذن الولي او نحو فلم يكن منها معاقدة والشرط ما هو بينه وبين الولي الذي فعلها وعده وفعله لها تبرعا لتقصيره قوله نحو لحم وينبغي ان يجيء لها مؤنة نحو طبخ اللحم انتهى سم على ج قوله اولبن اي وينبغي ان تعطى قدرا يحتمل منه مد ان مثلا من الاقط كما قيل لمثله في زكاة الفطر اذا كانوا يقتاتون اللبن ان الواجب من اللبن ما يحتمل منه صاع من الاقط قوله ويكون اي الماء قوله لا تمليكا ولعل الفرق بينه وبين المأكول تفاهته قوله انه تمليك اي الماء قوله وهو المعتمد وعليه فينبغي ان يملكها ما يكفيها غالبا قوله فتكفي عن الادم اي ان اعتيد الاكتفاء بها عن الادم قوله نعم يجيء كما بحثه الاذرعي الرجوع فيه للعرف تنبيه ينبغي ان يجيء نحو القهوة اذا اعتيدت ونحو ما تطلبه المرأة عند ما تستحي بالوضع من نحو ما يشتمي بالملوحة اذا اعتيد ذلك وان حبيت وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما تطلب عند الوضع يكون على وجه التمليك فلو قوتا استقر لها وله المطالبة به ولو اعتادت نحو اللبن والبرش بحيث تخشى بتركه محذورا من تلف نفس ونحو لم يلزم الزوج ان هذا من باب التداوي فليتأمل فرع يؤخذ من قاعدة الباب واناطته بالعادة وجوب ما يعتاد من الكعك في عيد الفطر واللحم في الاضحى لكن لا يجب عمل الكعك عندها بان يحضر لها مؤنة من الدقيق وغيره ليعمل عندها الا ان اعتيد ذلك لمثلها فان لم يعتد ذلك لمثلها بل اعتيد لمثلها تحصيله لها باي وجه كان فيكفي تحصيله لها بشراء او غيره ولا يجب الذبح عندها حيث لم يعتد ذلك لمثلها بل يكفي ان يأتي لها بلحم بشراء او بمن على العادة حتى لو كان له زوجتان فعمل الكعك عند احداهما لعادتها واشترى للاخرى كعكا او لحما كان جائزا بحسب العادة انتهى سم على ج وقياس ما ذكروه في الكعك ولحم الاضحية وجوب ما جرت به العادة في مصرنا من عمل الكشك في اليوم المسمى باربعة ايوب وعمل البيض في الخميس الذي يليه والطحينية بالتكرور في السبت الذي يليه والبندق الذي يؤخذ في راس السنة لما ذكر من

العادة قوله وهي أوقية اي بالحجاز كما يعلم من قوله وقدرها بعضهم قوله انها
لا تغني اي لا تنفع فقده عنها اي المرأة وقوله شيئا اي حاجة قوله وانما تقضي على
الدهن اي في قوله كزيت اي لانها من الادهان قوله ولو تبرمت اي تضجرت
قوله جرت العادة باستعماله اي بخلاف ما اذا جرت العادة بعدم استعماله اصلا
كما تقدم صفيا بحي سطح وقضية التقييد بالليل انه لو جرت عادة باستراحة
جميع الليل لا يجب ويمكن توجيه عدم وجوبه بانه خلاف السنة اذ هي اطعاوه
قبل النوم للامر به وقد يقال الاقرب وجوبه عملا بالعادة وان كان مكروها كوجوب
الحمام لمن اعتاد تدهن كراهة دخوله للنساء قوله ولها ابد النهار اي الستراحة وقوله
بعضه اي بان تصرفه لغير الستراحة انتهى حج وظاهره وان اضر به ترك الستراحة
ويوجه بانها المقصودة بالستراحة وقد رضيت به فان ارادة لنفسه فعتاده
قوله واعتمد الاذرعي دعن الاول هو قوله وبحث البجيرمي اي قوله وجب الادم
ومثله كما هو ظاهر غسله بان كانت تاكل الادم وحدن فيجب الخبز اي بان
يدفع لها الحب ولا يكفي ذلك ما لو كان قوتهم الغالب اللحم والاقط مثلا فانه
لا يجب عين كما هو ظاهر لان ما هنا قوته الحب وهو يحتاج للادم فوجبا وكذا
يقال في نظيره الذي ذكر بان يقال هو فيمن قوته الادم وهو يحتاج للخبز انتهى
تم على حج قوله وكسوة يوخذ من ضبط الكسوة والفراش بما ذكر انه لا يجب لها
المندبل المعتاد للفراش وانه ان اراده حصله لنفسه والا فلا يجب عليها تحصيله
قوله وكسره اي وهو افصح انتهى شرح مسلم للنووي ومن ثم قدم الكسر في
المختار قوله والاولى اولى اي لتوقف العامل وعلى كل فهو بالرفع قوله بحيث
تكفيها ظاهره ان العبرة في كفايتها باول فجر الفصل فلو كانت هزيلة عنده
وجب ما يكفيها وان سمنت باقيه م ر فرع لو اعتاد وا العرى
وجب ستر العورة لحق الله تعالى وهل تجب بقية الكسوة او لا كما في الارفاق اذا
اعتادوا العرى او يجب ستر ما بين السرة والركبة فقط كما سياتي المتجه وجوب
البقية هنا والفرق ان كسوة الزوجة تمليك ومعاوضة وان لم تلبسها ولم
تحتج اليها وكسوة الرقيق امتاع م ر انتهى سم على حج قوله ان لا يعتادا اي الكعب

ودخول

قوله ومن ثم قدم الكسر

قوله بيان مكروهها

قوله ودخول

قوله كاهل القرى اي ما لم تكن من قوم يعتادونه في القرى كما ظاهر قوله جبة مثلا
غرة انتهى مصباح قوله وكل منها اي الزوجين قوله معتبر فعا اي في الكسوة دون
الحب والادم فانه يعتبر ما يليق بالزوج قوله فعادتها اي فيه قوله ولو ادما اي جلدا
قوله من صفيق يقاربها يوخذ منه انه لو جرت عادة بلد بما بتوسعة بناهم الجنة
تظهر معه العورة اعطيت عند ما يستر العورة مع مقاربته لما جرت به عادتهم قوله
من نحو تكة بكسر التاء قوله وخيطه عليه اي وان تعلقت بنفسها قوله وطنفسة بفتح الطاء
وكسرها انتهى مختار وفي الخطيب هي بكسر الطاء والفاء وبفتحها وضمها وبكسر الطاء
وفتح الفاء بساط صغير اه ومثله في شرح المنهج للشيخ قوله وقطع بفتح الفاء وكسرها
شرح منهج قوله فراش للنوم ويعتبر فيه ما يعتاد لمثلها قوله محل بضم الميم وسكون الحاء
وفتح الميم الثانية محققة اسم مفعول من اخله اذا اجعل له خملا كما يوخذ من العاقوس
على ما قرره بالضم كما في المختار قوله الطريقين اي المراوحة والعراقيين قوله بنحو وساد
اي ولو من سرجين وليس ذلك من التضمخ بالنجاسة لان ذلك محله اذا قصد بها عينا
قوله ووجوبه اي ما يزيل الشعث قوله لم يعتد بها يشمل وجهها فيمن عادتها فان
التسطف انما يطلب للزوج والتباس الاكتفاء فيها بما يزيل شعثها هذا ان رجع
ضمير وجوبه للمحصل به التسطف فان رجع لما يزيل الشعث وهو الظاهر فلا اشكال
قوله وما يزين ومنه ما جرت به العادة من استعمال الورد ونحوه في الاصداغ ونحو
للنساء فلا يجب على الزوج لكن اذا احضره لها وجب عليها استعماله اذا طلب
تزينها به قوله فان اراده لنفسه فضية التعبير بذلك انه لا يتوقف على طلب استعماله
منها صرح بحا بل يكفي في الادم القرينة قوله لا تختص اي بالحناء قوله ثم عمله اي
الماوردي قوله وذا آخر عرض عطف على محل يعني انه لا يجب ذلك قوله لحفظ الاصل
ويوخذ منه ان ما تحتاج اليه المراة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل
في باطنها ونحو لا يجب عليه لانه من الدواء وكذا ما جرت به العادة من عمل العصدة والنباسة
ونحوهما مما جرت به عادتهن لمن يجمع عندها من النساء فلا يجب لانه ليس من النفقة
بل ولا مما تحتاج اليه المراة اصلا ولا نظر لتاذيها بتركه فان ارادته فعلت من عندها
نشيها قوله وان كره اي للنساء ومحل الكراهة حيث لم يترتب على دخولها ريبة

ثورة غيرها او عكسه والاحدم وعلى الزوج ان يأمرها بتركه كبقية المحرمات
فان ابت الا الدخول لم ينهها ويأمرها بستر العورة والغض عن زوجة عورة
غيرها قوله وانثى ابدا الاذرعي قوله بعدم جواز امتناعها وعليه فنطالبه بعد
التمكين بما تحتاج اليه ولو بالرفع لقاض قوله وتفوتها اي الصلاة قوله ويأمرها
اي وجوبا قوله ونفاس وقع الشك في الدرس عما لو انقطع دم النفاس
قبل مجاوزة غالبه او اكثره فاخذت منه اجنت احتمام واغتسلت ثم عاد عليها
الدم بعد ذلك فهل يجب عليه ابدال الاحنت ليتبين انه من بقايا الاول وعذرها
في ذلك ام لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر ان يقال لا يجب ابدالها قياسا
على ما لو دفع لها ما تحتاج اليه من الكسوة ونحوها وتلف قبل مضي زمن يتجدد
فيه عادة حيث لا يلزمه قوله ونحو نائم اي ولو استيقظ ونزع ثم اعاد لحصول
الجنابة بفعلها اولا قوله وفارق الزوج غير اي من الزاني والواطئ بشبهة حيث
لا يجب عليها شيء قوله او بأيها ظاهره وان تعاونت في سبب ذلك وتكرر منها
وخالفت عادة امثالها وهو ظاهر لامانع منه وينبغي ان مثله ما لو كثر الوسخ في بدنها
لكثرة نحو عرقها مخالفا للعادة لان ازالته من التنظيف وهو واجب عليه قوله
ومعرفة بالكسر ما يعرف به انثى مختار قوله ابريق الوضوء اي ولو لم تكن من المصلين
قوله لبناء الباب عليها اي عادة قوله على نفسها بوجه ما انه لا يجب عليه ان يأتي
لها بموئنة حيث امنت على نفسها فلو لم تأمن ابدل لها المسكن بما تأمن على نفسها
فيه تتبعه له فانه يقع فيه الغلط كثيرا قوله وما لها اي او اختصاصها قوله فاعتبرا
اي بمثلها على ما مر في الكسوة قوله بخلاف مع السكوت اي بخلاف ما لو سكن معها مع سكوتها
ان كان المسكن لها وسكوتها انها ان كان المسكن له فتلزم الاجرة فيما ذكر لكن هذا
لم يتقدم فيما نقله قبيل الاستبراء وانما تقدم انه اذا سكن بالاذن لا اجرة عليه
ولم يبين ثم مفهومه فالمراد بما مر منطوقا ومفهوما قوله ولا يثبت في الذمة اي لا
يثبت بدل المسكن وهو الاجرة اذا لم يسكنها مدة لانه امتاع قوله فواحدة
اي فالواجب واحدة وقوله مطلقا شديفة او غيرها وقوله وله اي للزوج قوله
ومنعها من وطء لها ابد وان احتضرت حيث كان عندها من يقوم بتمريضها قوله

والمعرفة ص

كولدها

كولدها اي ولو صغيرا قوله او امة له بوطء قد ذكر من التحرير بين الحرة والامة
انه لا يجبر على شراء امة ولا على استيجار حرة بعينها قوله كالبحث الاذرعي قد
الزركشي وبعد اي الخدمة الباطنة اما الظاهرة فتتولاها الزوجة والنساء
من الاحرار والمماليك انتهى ح قوله ان يتولى خدمتها بنفسه اي ونحو طبخ انتهى
ج قوله فقول بعضهم مراده المحلي رحمه الله قوله استروا اي كلام لا معنى له قوله
مد على مفسر انظر ما الحكمة في تقديم المفسر هنا الاقل عكس ما قدمه في الزوجة
ولعل الحكمة قصد المعادلة بينهما وهو نظير الاحتباك الذي هو الجمع بين نوعين
يحذف من كل منهما نظير ما اثبته في الاخر قوله والزاء اسم للازار المعروف قوله
ولو احتاجت اي الخادمة ومثلها الزوجة بالاولى ولعله لم يتعرض له بناء على
الغالب من عدم احتياجها له استغناء بالتباس المطلوب لها قوله كذلك قال
في الروضة فلا تسقط باستئجار ومستعار فلو لبست المستعار وتلف اي بغير
الاستعمال وضمنه يلزم الزوج لانه المستعير وهي قابضة له في الاستعمار والظاهر
ان له عليها في المستأجر اجرة المثل لانه انما اعطاها ذلك عن كسوتها انتهى سم على ج
والكلام حيث كانت رشيدة والا فلا بد من شيء ليجعل عليها احد امرين فيما لو اكلت غير
الرشيدة نعم الى آخر ما مر فرع ح ج وفي الكافي لو اشترى
حليا وديباجا لزوجته وزينها بذلك لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هي
والزوج في الاهداء والعارية صدق وسئل والد كما يعلم مما مر آخر العارية
والقراض وفي الكافي ايضا لو جهز بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول والقول
قوله انه لم يملكها وبوجه مما تقرر ان ما يعطيه الزوج صلحية او صباحية كما
اعتيد ببعض البلاد لا تملكه الا بلفظ او قصد اهداء او افتاء بمجرد واحد بانه لو
اعطاها مصوغا للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير نصيب
اذا التقييد بالنشوز لا يأتي في الصباحية لما قررته فيها كالصلحية لانه ان تلفظ
بالاهداء او قصده ملكته من غير جهة الزوجية والا تنهى ملكه واما مصوغ
العرس فليس بواجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه واما الدفع اي المهر فان
كان قبل الدخول استرده والا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز قوله ولها

منعه من استعمال شيء من ذلك اي فلو خالف واستعمل بنفسه لزمته الاجرة وادخل ما نقص ومعلوم ان هذا كله في الرشيدة واما غيرها من سفيهة وصغيرة فيحرم عليها ولها تمكين الزوج من التمتع باستمتاعها لما فيه من التضييع عليها واما ما يقع كثيرا من طبخها ما ياتي به الزوج في الآلات المتعلقة بها واكل الطعام فيها وتقديمها للزوج اولمن يحضر عندة فلا اجرة لها عليه في مقابلة ذلك لانتفاعها المنفعة بنفسها ولو اذن لها في ذلك كالوقال لغيره اغسل ثوبي ولم يذكر له اجرة بل هو اولى لجريان العادة به كثيرا بخلاف مالو استقل باخذ ذلك بلا اذن منها فلزمه الاجرة لاستيلائه على مال الغير بلا اذن ومثل ذلك يقال في الفرش المتعلق بها قوله ولا يتصرف اي على هذا الثاني قوله بخلاف الزائد في الجنس اي كان كان الواجب لها في الثياب الكتان فدفع لها صوفا فلا تملكه الا اذا قصد التعويض عما وجب عليه قوله عما وجب عليه قضيته انه اذا وضعها بين يديها بلا قصد لا تعتد به لكن في حج ما نصه انه يقع عن الواجب بمجرد اعطائه من غير قصد صارف عنه فاقر عليه ظاهره انه يكفي عدم الصارف ولا يشترط قصد الاداء عما لزمه وذكر شيخ الاسلام خلافه وقضيته كلام الشارح هنا اعتماد ما ذكره شيخ الاسلام قوله وبنفقة الكسوة اي هل هي كالنفقة فلا تخاصم فيها قبل تمام الفصل كالا تخاصم في النفقة في اثناء اليوم او الخاصة من اول الفصل او يجبر الزوج على الدفع ويوقف بان الضرر بتاخير الكسوة الى آخر الفصل اشد من الضرر بتاخير النفقة الى آخر اليوم فيه نظر والمتجه الثاني او ردت ذلك على ما آل اليه جهته فليراجع قال الدميري والظاهر ان هذا التقدير في غالب البلاد التي تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا في بلاد لا تبقى فيها هذه المدة لشرط الحرارة او لرداءة ثيابها وقلة عادتها اتبعت عادتهم وكذلك ان كانوا يعتادون ما يبقى سنة مثلا كالكسية الوثيقة والجلود كاهل البادية بالتين المهملة فلا شبهة اعتبار عادتهم ويتجه من اعتبار العادة انهم لو اعتادوا التجديد كل ستة اشهر مثلا فدفع لها من ذلك ما جرت به عادتهم فلم يكف في تلك المدة وجوب تجديده على العادة لانها ملكت ما اخذته عن تلك المدة دون ما بعدها

قوله والا اعطيت وقت وجوبها قضيته هذا الكلام انها تعطى ستة اشهر من وقت الوجوب حتى لو مكنت في اثناء فصل كان وقت التمكين ابتداء الفصل في حقها فتعطى كسوة ستة اشهر ابتداؤها من ذلك الوقت وهذا مشكل فان المناسب للشتاء غير المناسب للصيف والفصل على هذا الوجه قد يكون ملفقا من شتاء وصيف هذا وقال سم على حج عبارة شرح الروض فلو عقد عليها في اثناء احدهما فحكمه حكم ما ياتي في نظيره من النفقة اول الباب الآتي انتهى واشار بما ياتي الى ما قدمه الشارح في قوله المعلم على موسر لزوجته كل يوم عن الاسبوع فيما لو حصل التمكين عند الغروب لكن حاصل الذي تقدم ان يجب القسط فلينظر ما المراد بالقسط انتهى اقول وينبغي ان يعتبر قيمة ما يدفع لها عن جميع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط ما بقي من القيمة فيشتري به لها من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه قوله كفرش الخ والآلات قوله يعتبر في تجديدها العادة يؤخذ من وجوب تجديدها على الزوج على العادة وجوب اصلاحها المعتاد كالمستأجر بالتجديد انتهى سم على حج ومثل ذلك اصلاح ما اعدت لها من الآلة كتبييض النحاس قوله العادة الغالبة اي فان تلفت قبل العادة الغالبة فهل يجب التجديد قوله وبلا تقصير اي ليس قيدا لما بعده بل لعدم الابدال مع التقصير اولى بل لمقابله وهو الامتناع اما منه لو قيد لما بعده ومن ثم صح ح ابن الرفعة بانها لو اكلت الخ قوله سقطت كسوته وقضيته انه لو كان دفعها لها قبل النشوز واستردها لتسقط بها عنها وهو ظاهر ولو ادعى النشوز ليسقط ذلك عنه لم يقبل ذلك منه الا ببينة كما علم مما مر او آخر القسم والنشوز وما ياتي في قوله في الفصل الآتي ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه بنشوزها فانكرت صدقت قوله انه قلنا تملكه معتمد قوله ولا يعود عليه في المختار للتهويل والتفويض والمراد منه هنا انه لا يبالغ في التشنيع بالاعتراض عليه قوله اما الاحداد ومثله الاسكان

فصل في موجب الموت ومسقطاتها

قوله وسقطاتها اي وما يتبع ذلك كالزوج بالنفقة بظن الحل قوله ومنه اي الكتب قوله ان تقوت مكلفة اي ولو

فيما لو ادعى نشوز زوجته

سفيهة قوله او دين غيرها قضيته هذا ان غير المحجورة لا يعتد بعوض دينها واه
زوجته بالاجبار فلا يجب بعوضه نفقة ولا غيرها والظاهر انه غير مراد اكتفا
بما عليه عرف الناس من ان المراة سيما البكر انما تتكلم في شان زواجها اولا وقولها
قوله متى دفعت المهر الحال خرج به ما اعتيد دفعه من الزوج لاصلاح شانه
المراة كحمام وتجهيز ونقش فلا يكون عدم تسليم الزوج لذلك عذرا للمراة بل
امتناعها لاجله مانع من التمكين فلا تستحق نفقة ولا غيرها وما اعتيد دفعه
ايضا لاصل الزوجة فلا يكون الامتناع لاجله عذرا في التمكين قوله او بانها في
غيبته اي بعد انتهائها اليه اذا لم يسبق تمكين منها او سبق نشوز والا فالنفقة
قولها في عدم النشوز من غيبته كما يصرح به قوله الاتي ومن ثم لو اتفقا عليه
وادعى سقوطه اي قوله وهي ذكد اي كاداء القاضي له في غيبته على ما ياتي قوله
او في دار مخصوصة ابى ولم يتمتع بها فيه او في الوقت الذي سلمت في تلك الدار والا
وجبت كما لو سافرت معه بلا اذنه منه ولكنه تمتع بها في السفر لان تمتعه في الدار المذكورة
رضي منه باقامتها فيه كما يؤخذ من قوله الاتي بعد قوله المصر ولحاجتها سقط مؤنتها
اذ ولو امتنعت من النقلة اي قوله لتعتد بها به غالبا اي ولا نظر الى كونها قد لا
تكون معتدة بالنشوز كالمجنونة قوله وقياس ذلك انها لو منعته اي معتدة قوله
لم تؤثر والفرق بين هذا وما مر عن الاسنوي انه ثم لم يسبق منها نشوز ولا اما
كما مر واما هنا فامتناعها من التمكين في معنى النشوز وهو مسقط للنفقة اليوم
والليلة فائدة سئل شيخنا الشهاب الرملي عن امراة غاب عنها
زوجها وترك لها اولادا صغارا ولم يترك عندها نفقة ولا اقام لها منفقا وضاعت
مصلحتها ومصلحة اولادها وحضرت الى حاكم شرعي وانهت له ذلك وشكت
وتضررت وطلبت منه ان يفرض لها ولاولادها على زوجها نفقة ففرض لهم
عن نفقتهم نقدا معينا في كل يوم واذن لها في انفاق ذلك عليها وعلى اولادها
او في الاستدانة عليه عند تعذر الاخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت
ذلك منه فهل التقدير والفرض صحيح ام لا وهل اذا اقامت الزوجة وتركت زوجته
ولم يقدر لها كسوة واثبتت ما لت الحاكم الشافعي ان يقدر لها من كسوتها الماضية

التي حلفت على استحقاقها نقدا او اجابها لذلك وقدر لها كما تفعله القضاة الآن
فهل لزوجها اولا وهل ما تفعله القضاة من العوض للزوجة والاولاد عن النفقة
او الكسوة عند الغيبة او الحضور نقدا صحيح اولا فاجاب تقدير الحاكم
في المسائل الثلاث صحيح اذا الحاجة داعية اليه والمصلحة تقتضيه فلم فعله
ويثاب عليه بل قد يجب عليه اذا تعين طريقا لاداء الواجب وقد يوقف في بعض ذلك اذ لا يجوز
الاعتياض عن النفقة المستقبلة كما تقدم وما في السم عند قوله المصر ولا يصير
دينا الا بفرض قاض ينافي ما قاله والده وعبارته ثم على منهج فرعه اذا تراضيا
ان يقدر القاضي لها دراهم عن الكسوة مثلا جاز فاذا حكم بشيء لزم ما دام رضا
بذلك حتى اذا مضى زمن استقر واجبه لمقتضى التقدير فيلزم بعد فعلى هذا
رجعا او احدهما عن التقدير ارتفع حكمه من حين الرجوع لا فيما مضى ايضا
قال م ر ثم ذكر ما يخالف ذلك وانه ينبغي انها اذا قبضت لزم والا فلا وان
الحكم بذلك ليس حكما حقيقة وهو ظاهر قوله ان ليلة اليوم في النفقات هي
التي لعقد معتد قوله كالمهر ومع وجوبه بالعقد لا يجب تسليمه حتى تطيقه ومعنى
وجوبه بالعقد انه لو مات احدهما قبل التمكين استقر المهر او طلقها قبل
الدخول استقر النصف قوله واذعى سقوطه اي الواجب قوله فان لم تعرض
نفسها عبارة حج فان لم تعرض عليه من جهة نفسها او وليها وعليه فعرض فتى
للمفعول خلاف ما اقتضاه كلام السم وهي اولى قوله بان ارسلت له غير المحجورة
قضيته انه لا يعتد بعوض السفيهة وقضية التعبير فيما مر بالكلفة خلافه
وعبر بالكلفة في المنهج ايضا وعليه فالمراد بالمحجورة هنا من يحجر عليها بصبي
او جنون وهو مفهوم قول المصر الاتي والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض الولي
قوله او تمكنت اي لكد منها قوله من بلوغ الخبر له ظاهره وان لم يمض زمن يمكنه
الوصول اليها وسيأتي في الغائب اعتبار الوصول اليها انتهى سم على منهج قوله
فيحل لها بالنصب عطف على ليحله ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف
قوله ويجب مؤنتها من وصوله اي الى المراة نفسها ولا يجب بوصوله الى الشهود
قوله ما لم يعلم اي بطريق من الطرق كاخبار اهل القوافل عن حاله قوله وبا

منها اي فيجوز ان اذا كان هو ظاهر هذه العبارة والاقرب انه واجب عليه وعليه فلو
بالرفع اي فلو فرض القاضي لظن عدم العذر فبان خلافه لم يصح فرضه وينبغي
انه لو ادعى العذر وانكرت انه لا يقبل منه لسهولة اقامتها قوله او اذن لها في الخروج
ويصرح به قول الشيخ في منهجه فان لم يظهر فرضها القاضي واحدة منه كفيلا الخ
ثم ظاهر قوله وياخذ انه ياخذ منها كفيلا قبل ان يصوت اليها ويشكل بانه ضمان
مالم يجب فان قلت هو من ضمان الدرك المتقدم قلت ليس كذلك لما تقدم
ان ضمان الدرك انما يكون بعد قبض المقابل وهذا ليس كذلك اللهم الا ان
يقال ان هذا استثنى قوله يكتفي الحاكم اي في العذر وعدمه قوله قيل الاصح
اي قال بعضهم قوله عرض ولي قضيته ان العبرة في السفيهة بعرض نفسها دون
وليها لكن قضية قول الشارح اذا سلمت له غير المجنونة او ولي المجنونة خلافه
والذي يظهر ما اقتضاه كلام المصنف يعني الشيخ في منهجه بالمكلفة دون
الرشيدة فان السفيهة مكلفة قوله بل متى سلمها وعلى هذا فالقياس انه لو سلم المجنونة
بنفسه كفى في وجوب نفقتها قوله ولو كرها عليها والقياس ان البالغة كالقاصر في
ذلك لما مر انه لو تمتع بالناشز لم تسقط نفقتها قوله وكذا يجب تسليم البالغة فقضيته
ان المراهقة لو سلمت نفسها للمراهق وسلمها لا يعتد به وقضيته قوله لان له بدا
عليها خلافه قوله تسلمها هو قيد معتبر قوله ومكررة ومن ذلك ما يقع كثيرا من
ان اهل المراة ياخذونها مكرهين لها من بيت زوجها وان كان قصدهم بذلك
اصلاح شانها كتسهم للزوج من التقصير في حقها بمنع النفقة او غيرها قوله بل
المراد حقيقته اي وان تعذر فهو مستعمل في الاعم فالنسبة يوم النشوز وفعله
حقيقة ولما بعدهما مجاز قوله ولو جهل سقوطها ومثله ما لو جهل نشوزها
فانفق ثم تبين له الحال بعد قوله وتحصل اي النشوز قوله وان كان الحابس نحو
الزوج تعميم في قوله وان كان الحابس نحو الزوج الخ شامل لما لو حبسها ظلما وفيه
نظر لانه المتوقف لحقه تعديتا ثم رايت في حج بعد ما ذكره الشارح قال الا ان كانت
معسرة وعلم على الاوجه ونحو تبيد رجوعه للقوة او حقا فقط قوله او بغصبها ومنه
ما يقع كثيرا في زماننا من ان اهل المراة اذا عرض لها امر من الزوج اخذوها

تهر اعليها

قوله فلا يفوض عليه شيء
ص ص

الواجب والمستحق

تهر اعليها فلا تستحق نفقة ما دامت عندهم قوله او سفر الزوج قال الامام الا ان يكون
امتناع دلالا انتهى تم على منهج قوله بلا عذر وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره او
بطؤ انزاله حيث لم تحصل لها منه مشقة لا تحمل عادة قوله وتثبت عيالته وسكت
عن بيان ما يثبت به المرض والقياس انه لا يثبت الا برجلين من الاطباء لانه مما يطلع
عليه الرجال غالبا قوله ولا ظن رضاه عصيان يستثنى منه ما سياتي ان ضروها
للشك وان كان نشوزا لا تعصي به لحصر امر الشك قوله او عالما كما هو ظاهر اي
وان قل احد امن اطلاقه هنا وتقييده الاختصاص بما له وقع ولو اعتبر في المال
كونه ليس تافها جدا لم يكن بعيدا قوله او تعلم اي للامور الدينية لا الدنيوية
او استفتاء اي لامر يحتاج اليه بخصوصه واراد السؤال عنه او تعلمه اي اذا
اراد الحضور للمجلس علم ليستعد احكاما تنتفع بها من غيرها حتما يحتاج اليها حالا
او الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا قوله او بعدها اي الزوج قوله كالخوف
اي وكما ضارها بانه يلحقها ضرر بوطئه لا يحتمل عادة قوله لم تغلب فيه السلامة
معتمد قوله او يشق اي السفر وقوله لا يحتمل عادة اي لمثلها قوله انه يحرم اركابها
اي البحر وقوله وبحث الاذرعي اي معتمد قوله والا فناشزة اي ما لم تتمتع بها
او حاجة اجنبي باذنه اي الزوج او بغير شق الا من الزوج والا فلا لان شق الا
يترك منزلة سفرها لحاجته قوله اما باذنه لحاجتها اي الزوج او الزوجة او الاجنبي
وقوله وظاهر كلام الماوردي الخ معتمد وقوله نعم يكفي الخ معتمد ايضا قوله وكذا الليل
هل ذلك جار في السفر ليلا اذى وغيره ام مخصوص بغير السفر وعليه فيكون التمتع
بها في السفر لحظة كاف في بقية المدة حتى يوجد منها مسقط ام لا فيه نظر والاقرب
الاول لان عدم منعه لها من مصاحبته بعد التمتع رضى منه بالسفر معه قوله فانه
يزول باسلامها اي حيث اعلمته به كما ياتي في قوله والاوجه ان مراده الخ وقوله مطلقا
اي سواء جد تسليم وتسلم ام لا قوله عادت نفقتها اي حيث اعلمته وينبغي عدم تصديقها
في ذلك لو اختلفا فيه قوله النشوز الجلي اي الظاهر قوله ان اشهادها عند غيبته زاد
وعدم حاكم وهو ظاهر ان كان الاشهاد لبلوغ الخبر حيث يبعد عدم وصول
الخبر اليه بعد الاشهاد والا فوجوب النفقة مع عدم علمه بعودها فيه شيء خصوصا

اذا امكنها الاعلام ولم تعلمه قوله فحينئذ يفوض لها اي ولو كان ما يفوض منه من الدراهم
قوله والا فلا فائدة هي للفرض اي حيث لم تفترض عليه ولا اذن لها في الاقتراض
كما مر قوله الا ان يقال له فائدة هي منع المخالف من الحكم بشقوطها بمضي الزمان ايضا
انتهى ح قوله بحمل ظهور مال وتقدم في كلامه ان القاضي يفترض عليه حيث لم يكن
ثم مال او باذن لها في الاقتراض قوله في غيبته عن البلد وينبغي ان مثل غيبته عن البلد
خروجها مع حضوره حيث اقتضى العرف رضاه بمثل ذلك على ما مر في قوله السابق
ايضا واخذ الرافعي وغيره اي ومن ذلك ما لو حرمت عادته باذنه اذا خرج لا يرجع
الا احتمال النهاية مثلا فلها الخروج للعبادة ونحوها اذا كانت ترجع الى بيتها قبل عود
وعلمت منه الرضى بذلك قوله لقريب لا اجنبي اي حيث كان هناك رفيقة او لم يرد
العرف على رضاه بذلك والا فلها الخروج كما شمله قوله فيما مر واخذ الرافعي وغيره
من كلامهم اي قوله او يرسل لها بالمنع اي او تدل القرينة على عدم رضاه بخروجها
في غيبته مطلقا كما مر قوله ولا مؤنة شمل ذلك المهر فلا يجب عليه تسليمه قبل الطاقة
الوطئ وقد تقدم ذلك قوله لم يتخير اي الزوج قوله لكن لا مؤنة لها مدة ذلك ينبغي ان
محله ما لم يتمتع بها اخذا مما مر في الناشزة والا وجبت نفقتها مدة التمتع فانه
يجب نفقة اليوم او الليلة بالتمتع في لحظة منه قوله او امتنع غير بحق عرفة في النحو
تاسوعاء لا الخميس والاثنين وايام البيض كما يأتي في كلامه قوله غير رابئة اي ولو
غير مؤكدة قوله او فرضا موسعا اي وان كان لها غرض في التقديم كقصر النهار
وقوله مطلقا اي موسعا او مضيقا قوله واخذ العراقي من هذا التعليل اي
قوله لانه قد يجاب افساد اخ قوله وان امرها بتركه اي ما لم يكن امره بالترك
لغرض آخر غير التمتع كرببة تحصل له من له الخياطة مثلا اكثر دوده على باب في
بيته لطلب ما يتعلق به من الخياطة ونحوها قوله فلها فعلها اي الا في ايام الزفاف
فله منعها من صومها قوله بخلاف الاثنين ومنه ستة اشق الى وان نذرتها بعد النكاح
بلا اذن منه كما يأتي وزوجها شاهد اي حاضر قوله ولو نكحها اي عقد عليها
قوله اصحهما عند منه خلافا للحج قوله الحاضرة اي المقيمة لا المسافرة على ما يأتي قوله
اي مريضا مدنفا اي ثقيلا مرضه قال في المختار وقد دنف المريض من باب طرب

اي تثقل وادنفه المرض يتعدى ويلزم وهو مدنف ومدنف اي بصيغة
اسم المفعول واسم الفاعل قوله في اول الوقت اي فلا يسعها القسوم قوله بين التضييق
اي بان فات بلا عذر قوله وباذنه اي او بعد النكاح باذنه لانه الخ قوله استثناه
اي فليس له تحليلها منه حيث دخلت فيه باذنه ومثل الاعتكاف سائر العبادات اذا
نذرتها بلا اذن منه وشرعت فيها باذنه قوله وكذا اثنتها اي دائما ويكون باقيا في ذمتها الى
ان تموت فيقضى من تركتها او يتيسر لها فعله بنحو غيبته كاذنه لها بعد قوله ان لم تعص
بسببه اي كان حلفت على امر ماض انه لم يكن وهي عالمة بكونه قوله وفارق ما مر اي
اي عدم المنع من تعجل المكتوبة قوله ولا من سنن رابتة اي والفرق في السنن بين الموكدة
وغيرها اخذا من اطلاقهم بل ينبغي ان مثلها صلاة العيد وصلاة الضحى والخسوف
والكسوف والاستسقاء وان مثلها الاذكار المطلوبة عقب الصلوات من التسبيح وتكبير
العيد ونحوهما مما يستحب فعله عقب الصلوات قوله ومنعها من تطويلها وعليه
فيفرق بين الرابتة والفرض حيث اغتفر فيه اكمل الشئن والاداب بعظم شان الفرض
وفرع عليه زيادة الفضيلة قوله فيما يظهر معتمد قوله وسلطنته عطف سبب على مسبب
قوله انتهاء لها اي دائما مالم تصدقه قوله فلا مؤنة قد تقدم له ما يصرح باستثنائها
النفقة فيما ذكر لحبسها عنده حبس الزوجات حيث قلنا قوله بيمينه فلعل ما هنا
مفروض فيما لو لم يحبسها ولا تمتع بها قوله ولو وقع عليه ثم منه يشمل ما لو كان سبب الوقوع
من جهتها كان علق طلاقها على فعل شئ ففعلته ولم تعلمه به وفي عدم الوقوع عليها
بما انفقه في هذه الحالة نظر ظاهر لانه ليس لها قوله والادم مشكل لان النفقة اذا اطلقت
اريد بها المؤن قوله او انتفاعا بمقارن يشمل صورة الانتفاع بمقارن العقد قوله
وفي قول للحمل وعلى هذا لا يسقط بمضي الزمان ايضا كما ذكره الشم في فصل نفقة القريب
بقوله وكذا نفقة الحمل وان جعلت له لا تسقط بمضي الزمان لان الحامل اخ بعد قوله
المصر وتسقط بموتها وبقوله الآتي هنا وان قلنا انها للحمل اخ قوله فعلى الاول اي واحا
على الثاني فيجب نفقة فرعه عليه وان كانت حاملا اي وان كان للحمل حق
لان النفقة لها لانه وهي قد بانت بالموت فالمتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني
الخبر وهو قد صلى الله عليه وسلم ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة

بإسناد صحيح انتهى شد 8 منه قوله كظهور مواخذة اي ومع ذلك اذا بينت عدمه استرد
لانه ادى على ظن بينة خطاؤه وبقي ما لو ادعت سقوط الحل بها تصدق بيمين او
الزوج فيه نظر وينبغي ان يقال ان اقامت بينة على ذلك عمل بها والا صدق الزوج
لان الاصل عدم الوجوب قوله فتاخذه دفعة

فصل

في حكم الاعسار بنفقة الزوجة

قوله بنفقة الزوجة اراد بها ما يشمل الهبة وكتب ايضا حفظه الله قوله بنفقة الزوجة اي وما يتبع ذلك كالخروج
لتحصيل النفقة منذ الامهال قوله ما سوى المسكن اي والخادم ايضا قوله فلها الفسخ
وجب عليها الفسخ بالنفقة بما لا بد منه من الفرش بما يترتب على عدمه الجلوس والنوم
على البلاط والزحام المضر ومن الاواني كالذي يوقف عليه نحو السوب انتهى تم ط
قوله انه من السنة اي من الطريقة المأخوذة عنه صلى الله عليه وسلم لا ان ذلك سنة وهو
كما هو ظاهر على قوله نعم تثبت اي نفقة الخادم ومحله حيث كان ثم خادم وصبر
بها او اقترضت له اما لو مضت مدة من غير استخدام فلا شيء لها لما مر ان الخادم
اشباع قوله فانها في ذلك كالقريب قضيته انها تسقط بمضي الزمن مطلقا ما لم
يفرضها القاضي ويأذن لها في اقتراضها وتقترضها وان نفقة خادمة من تخدم
في بيت ابيها لا تسقط مطلقا وقياس ما مر في قوله انها اشباع ان نفقة الخادمة
مطلقا ان قدرت واقترضتها وجبت عليه والا فلا قوله في موطنين اي غير البلدة
التي هو مقيم بها قوله ما لم تشهد باعسار الآن اي فلها الفسخ قوله وان علم استنادها
اي من شهدت الآن يعني ان للقاضي ان يقبل البينة باعسار وان علم انها انما
شهدت معتمدة على الاستصحاب وتوجيهه بان الاصل عدم حصول شيء له وكما
يقبلها القاضي مع ذلك للبينة الاقدام على الشهادة اعتمادا على ظن المستند
للاستصحاب قوله فلها الفسخ اي حالا قوله ومن ثم يجب اي معتمد وقوله امهل اي
وجوبا قوله عاجلا اي فان ابى فسخت قوله ثم بفسخ معتمد ظاهره وان طرأ زمن
الخوف لانه موسر وقد يقال هو مقصور بعدم الاقتراض ونحوه قوله لندرة علمه
بقوله لم يفسخ وقوله وكذا اي التعذر قوله للمتبرع له اي لاجله وهو الزوج قوله
ان مثله اي مثل ابي الزوج قوله نظر ظاهره اي فلا يجب عليها القبول ولها الفسخ

كالو تبرع

كالو تبرع عن الزوج اصله الذي ليس هو في ولايته لانه لا يتمكن من ادخال المال
في ملكه قوله ومثل الكسب اي اللائق وقوله غيره ومنه ما لشؤ آل للغير حيث كان
لائقا به قوله ومن يجمع له اجنبي الاسبوع يوجه منه ان الاسبوع هو الغاية في
الامهال فمن له غلات تستحق آخر كل شهر لا يمهل الى حصولها حيث كانت المدة
تزيد على اسبوع وان زادت على النفقة اضعافا لانه مقصور بتركه الاقتراض كما لو
غاب ماله بل كان القياس انها لا تمهل الى ما زاد على ثلاثة ايام التي هي مدة امهال
الشرع لكن مقتضى ما مر ويعلم من ذلك انها مع كونها ممكنة من مطالبته او خلافه
لا تاخذ الحصاة بالموسر استنادا عليها الفسخ وان طالت المدة التي يعتاد حصول
غلته فيها وقد ينظر فيه بامكان الفرق بين هذا وبين الموسر يمكن استخلاص
نفقتها منه بالحبس ونحوه وهذا قد يتعذر على الوصول الى حقها فتضرر
بخلاف من غاب ماله اشهرا وقد تقدم فيه انه اذا لم يستند كان لها الفسخ لتضررها
بالصبر فليتامل قوله لو استنى اي من الاقتراض قوله فلا فسخ به اي وعليه فيجوز
الحاكم على الاكتساب فان لم يعتد الاجابة فينبغي ان تفسخ صيحة الرابع لتضررها
بالصبر قوله ولا اثر لعجزه اي بمرض قوله وخرج بالحلال الخ تصور على بعد او لم
يذكر ما يخرج به باللائق وفي حج بعد قوله السابق اللائق وكذا غيره اذا اراد تحمل
المشقة بمباشرته فيما يظهر انتهى وقد يوافقه قوله اثم ومثل اكتسب غيره بان
يراد بالكسب في كلامه الكسب السابق وهو الحلال اللائق لكنه لما اخرج به الحلال
الحرام دل على ان مراده بغير الكسب اللائق قوله وما يعطاه نحو المنجم ومن نحو
المنجم ما يعطاه الطبيب الذي لا يشخص المرض ولا يحسن الطب ولكن يطالع كتب
الطب ويأخذ منها ما يصفه للمريض فان ما يأخذه لا يستحقه ويحرم عليه التعرض فيه
لان ما يعطاه اجرة على ظن المعرفة وهو عار منها ويحرم عليه ايضا وصف
الدواء حيث كان مستندا مخبرا ذلك انتهى فتاوى حج الحديث يشتد بالمعنى قوله حنث
باكله يقينا انتهى حج قوله زيادة على نصف عادته ولو اختلفت عادته في الاكل زمانا
او مكانا اعتبر في كل زمان او مكان ما هو عادته فيه قوله ولو لم يجد الا نصف مد
غداه اي نصف مد يدفعه وقت الغداء وكذا يقال فيما بعده قوله ومحله

وفرش اي لا يتصور بدونها وان لم تكن الاكل والشرب بدونها فلا ينافي ما قدمناه عن
ثم نقلا عن م قوله كامكان يحصل القوت بالشوار اي فلا يعتبر كما توهمه بعض العبارات
فلها الفسخ وقد يتوقف فيما اذا اقدر على الكسب بالشوار فانه لا منة عليها فيما
يصرف عليها مما تحصل له بالشوار وهو يملك ما قبضه به فليس كالذي ياخذ
المحرم والمحترف بآلة للهو ويحل ان المراد انها لا تفسخ بقدرته على الكسي بنحو المسجد
كالبيت المعد للخطيب او الامام في المسجد وليس داخلا في وقفيته لانه لا منة عليها
في التكسي بذلك ولا حرمة فيتجه تشبيهه بالقدرة على الشوار وبهذا الاحتمال
اقوى من الاول ومع ذلك لا يكلف الشوار بل ان ساد واحضر لها ما تنفقه امتنع
عليها الفسخ والا فلا قوله عجب الوفع الى الحاكم اقا الوفع نفسه فليس فوريا فلو اخره
مدة ثم اراد ته ملكت كما يأتي في قوله لا قبلها اي المطالبة لانها توخرها لتوقع
يسار والفرق انه بعد الوفع شاغ لها الفسخ فتاخذها رضي بالاعسار وقبل
الوفع لم تستحق الفسخ الان لعدم الوفع المقتضي لاون الماضي لاستحقاقها الفسخ
قوله لكن قال البارزي كالجوجري قالم ترد الضابط كل ما جاز لها الحبس لاجله
فسخت بالاعسار به انتهى ويوخذ منه انها لا تفسخ بالموجل اذا حل انتهى سم على
منهج قوله او الحكم بشرطه اي بان يكون مجتهدا اولا ومع وجود قاض او مقلد اوليس
في البلد قاض ضرورة قوله قبل ذلك اي قبل اذن القاضي قوله حتى تعطيني حالا الظاهر
وان قل وقياس ما مر في النكاح من ان شرط جواز العدول عن القاضي للمحكم غير المجتهد
حيث طلب القاضي حالا ان يكون له وفع جرزا ان مثله هنا قوله وقد جرى بذلك
جمع متاخرون قوله ولم يستانها اي يفسخ حالا قوله وجب الاستيناء معتمد قوله
والاشهاد من الخروج اي فان اراد ته صحبت معها من يدفع الزوجة عنها وعليها
اجرته اي من صحبته ان لم يخرج الا بها قوله او خرج معها اي ولا اجر له عليها قوله
وعمل الاذرعي اي معتمد قوله سقطت زمن المنع اي فتسقط نفقة اليوم والليلة
بمنعها له من التمتع في غير وقت العمل وان قل زمن المنع كلحظة قوله وانها تعلله
اي الزوجة قوله او عقار لا يتيسر بيعه لعل المراد لا يتيسر بيعه بعد مدة
قريبة فيكون كالمال الغايب فوق مسافة القصر قوله بنفقة يومه اي يوم الفسخ

قوله ولو رضيت باعسار بالمهر ومعلوم ان الكلام في الرشيدة فلا اثر لرضى غيرها
به لانها قد تشترط لصحة النكاح يسار الولي بخلاف الصداق لانا نتوقع
ذاكر فيمن زوجته بالاجبار خاصة اقا من زوجت باذنها فلا يشترط في ذكر صحة
نكاحها ولو سفيهة على انه قد تزوج بالاجبار لو سوغ العقد ثم تتلف ما
بيده قبل القبض قوله والاقعلى من تلزمه مونتها سكت عن البالغة وقضيته
اطلاق شرح المنهج انها كالصغيرة فليس له منع نفقتها ليلحقها الى الفسخ وعليه
فيمكن الفرق بينه وبين الامة حيث كان يستدها الجاؤها الى ذلك بقولها
اصبر علي او جوعي بان نفقة الحرة سببها القرابة ولا يمكنه استعبادها عند
العجز بخلاف الامة فانه قادر على ازالة وجوبها عنها بان يبيعها او يوجرها
فكان وجوبها عليه من هذه الحيثية دون نفقة القريب وان كانت نفقة القريب
تسقط بمضي الزمن ثم رايت قوله الآتي بعد قول المصنف ولا يجب لمالك كفايته
الخ فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد واه اعسر زوجها الى فسخها وقوله يشبه
انها حيث تمكنت من الفسخ ولم تفسخ لا يلزم من كان عليه مونتها قبل ذلك قوله
قبل النكاح ومنه بيت المال ثم مياسير المسلمين حيث لم يوجد منفق قوله كالرشيدة
هنا قضيته انها اذا رضيت باعسار بالمهر امتنع الفسخ وهو منافي لما قدمناه
من انه لا اثر لرضى غير الرشيدة فليراجع الا ان يقال ان معنى قوله هنا كالرشيدة
في ان لها الفسخ ولا تكلف الصبر الى الرشد وهو لا ينافي ان رضاها باعسار
لا اثر له فتبقى وتملك من الفسخ حالا وكتب ايضا لطف الله به قوله كالرشيدة
اي فلها الفسخ قوله لم يلزم ستدها اعفافه اي بان لم يكن فوعا للزوج قوله
لكن نقض في اي معتمد قوله لا بد في الفسخ فيها اي في صورة المهر قوله مفرع على كلام
ابن الصلاح اي فيما لو قبضت الحرة بعض الصداق قوله اقا اذا قلنا اي معتمد
وقوله بانها اي المبضعة تفسخ اي قوله اتجه استقلالها اي المبضعة وكذا السيد بها
الاستقلال به ثم رايت شيخنا الزيادي صرح به قوله انها كالقنة اي في عدم
فسخ السيد قوله الا في الالجاء اي الجاء سيدها لحاجته اليه لان السيد لا تلزمه
نفقة مكاتبه الا ان يصور ذلك بالو عجز المكاتب عن نفقة نفسه قوله اجبر

على تحليتها للكتب لو فضل من كسبها على مؤنتها شيء فينبغي أن يتبع عليها التصرف
فيه لانه مملوك للسيد انتهى تم على منهج في مؤنة المملوك الآتي قوله من بيت المال اي فان
لم يكن فيه شيء او منع متوليه فينبغي ان يخبر على تزويجها للضرورة لكن مقتضى
اطلاق قوله او تزويجها خلافه قوله بالتزويج ولعل المراد ان الحاكم يزوجها
لان الفرض عجزه بدليل ما انتهى تم على حج قوله وعدم الضرر ولعلهم لم يقولوا
هنا ثم ان لم يكن بيت مال فعلى مياسير المسلمين كما ذكروه في القن الآتي مؤنة
الرقيق لامكان الاستغناء عن مياسير المسلمين هنا بالتزويج ولا كذلك القن
وعليه فلو لم يوجد من يتزوجها فينبغي ان تكون النفقة على مياسير المسلمين

فصل في مؤن الاقارب قوله ان وجد اعفاف
اي بان احتاج اليه قوله وولده من كسبه اي الاب وهو من تتمة الحد قوله والمنقض
كذلك اي بالنسبة لبعض الحر قوله ولو انثى كذلك اي عجز وارتة قوله لا نحو مرتد
وحربي ومثلها على الراجح خلافا لحج في الزاني المحصن لكن قال حج فيه ان الاقرب الانفاق
عليه لتجزه عن عصمة نفسه بخلافها ومقتضى ما علل به ان مثله قاطع الطريق
بعد بلوغ خبره للامام قوله وذلك اي اختلاف دينهما قوله يشهد له به اي الاعسار
قوله فلا كفلك اي لزوجتك قوله معنى يخصه اي كما يقال انما وجبت على الاقارب
لكونهم كالجزء منه وهذا خاص بالاصل والفرع قوله وانما يلزمه اي الكسب قوله
ولعلة هذا اي المؤنة وانضباطها اي اذ هي مقدرة من جهة الشارع بخلافه
اي بخلاف الدين فانه لا انضباط له من جهة الشارع ويختلف باختلاف حال
المديون فقد يكون قليلا بالنسبة لآخر على انه قد يطرأ ما يقتضي تجدد الدين
في كل يوم كعروض اتلاف منه لمال غيره بغير اختياره منه وقوله بخلافه اي
الدين قوله ولا يجب عليه سؤال فقضيته انه لو وقفت له الزكاة بلا سؤال وجب
قبولها وعليه فيفرق بينه وبين عدم وجوب قبول الهبة بوجود المنة للواهب
بخلاف المزكي فانه لا منة له على الفقير لانه انما دفع له ما اوجبه الشرع عليه
فاشبه الديون ولا يرد عدم وجوب قبولها بل عدم جواز لنفقة الاقارب
لان ذاك فيمن ينفق عليهم مروءة وما هنا بخلافه قوله فلفقه اي حيث كان فرعا

بخلاف الاصل

بخلاف الاصل ليوافق ما ياتي في كلام المص قوله لا اصله له اي فيه اصرار بها مع انه
قد لا يكون لها غرض فيه لعدم القدرة على القيام بحقوق الزوج قوله فلو تزوجت
سقطت هو واضح ان كان الزوج حاضرا فلو كان غائبا فقد سلف ان الوجوب
يتوقف على الارسال ليحضر فيجب من وقت حضوره والمتجه ان تكون تلك المدة
على من كانت عليه قبل النكاح ويدل على هذا التعليل قولهم لئلا يجمع بين
نفقتين وكما في الصغيرة والمجنونة اذا اعسر زوجها انتهى تم على منهج
وقوله الا ان يقال اي معتمد قوله بقدرتها عليه اي التمكين قوله او اعمى يجوز ان
الاعمى وما بعده من ذكر الخاص بعد العام فتبع المختار الزمانة آفة في الحيوانات
وهل زمن اي مبتلى بين الزمانة قوله او محبوسا ومثله ما لو كان له كسب يليق
به لكنه كان مشتغلا بالعلم والكسب يمنعه كما قاله بعضهم قياسا على الزكاة انتهى
شيخنا زيادي اي بشرط ان يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين
المشتغلين ودقع السؤال بما لو حفظ القرآن ثم نسيه بعد البلوغ وكان
الاشتغال بحفظه لمنعه من الكسب فهل يكون ذلك كاشتغاله بالعلم ام لا والجواب
عنه ان الظاهر ان يقال فيه ان تعين ذلك طريقا بان لم تتيسر القراءة في
غير اوقات الكسب كان كالاشتغال بالعلم والا فلا فليراجع وكتب ايضا لعله
اسد به او محبوسا اي او سلبا من ذلك كله لكنه لا يحسن كسبا ولا يقدر على نقله قوله
فلا يكلف كسبا اي وان قدر عليه قوله حيث لم يشتغل اي الاصل قوله والاوجه
نفقته جزما اي لانها تنزل منزلة اجرته قوله وان تحدده بعد اعلم من قوله
اول الفصل حتى يحق دواء واجب طبيب قوله وان تبدد ما تلف ولو ادعى
تلف ما دفعه له فهل يصدق في ذلك او لا فيه نظر والاقرب الاول حيث لم يذكر
سببا ظاهرا يسقط اي يسقل اقامة البينة عليه قوله وتسقط اي الكفاية قوله التي
لم يأذن المنفق اي ان اذن لغيره في الانفاق عليه وانفق صارت قرضا على
الآذن وان لم ينفق سقطت بمضي الزمان هذا الذي يظهر انه المراد قوله
اي مثلا اي فيما عدا امة غيرها وتومن الآحاد قوله وان جعلت له اجرة حق
وقوله لما ذكر اي في قوله لانها وجبت لدفع الحاجة قوله الا بعد الاقتراض

لعله قوله

لشخص كثيرا بالنسبة ص ض ض

اى بالفعل قوله باحد هذين اى اقتراض القاضى او اذنه وقوله بذلك اى احد هذين
قوله ان لم يجد جنسها يفهم منه انه اذا وجد جنس ما يجب له كالخبز استقل باخذه
واما وجد الحاكم ولد ايقاف فى الام والفرع الآتيين فليراجع قوله ان لم يجد مالا او عمر
راجع لكل من قوله للقريب والاجنبى وقوله ولد الاستقراض الخ قوله وليس للام يتامل هذا
مع قوله قبل وللقريب اخذ نفقته من مال قريبه الا ان يقال مراده هم القريب
حيث كانت له ولاية لكن يخرج عن هذا الفرع فيقتضى انه ليس له الاستقلال
بالاخذ قوله لعدم ولايتها اى الام والفرع يوخذ منه ان الام لو كانت وصية على ابنها
ثم يحتج الى اذن الحاكم قوله وعليه ارضاع ولدها اللبا فلو امتنعت من ارضاعه وخاف
فالذى ذكره ابن ابى شريف عدم الضمان لانه لم يحصل منها فعل يحال عليه سبب
الهلاك قياسا على ما لو امسك عن المضطر واعتمده شيخنا الزيادى وقد يتوقف فيه
بانه لو ذبح الشاة فمات ولدها بسبب ذلك ضمنه مع انه لم يحدث فى الولد صنعا وعلل ذلك
بانه اتلف اللبن المتعين لغذائه وامه الطفل فقط وان لم يحصل منها اتلاف على انه
قد يقال ذبح الشاة ليس سببا لاهلاك ولدها لانه عهد كثيرا تربية اولاد الحيوانات
بالسقى من غير امهاتها وعدم سقى اللبا موجب للهلاك غالبا هو اولى بالضمان وقد
يقال بل الاقرب ما قاله ابن ابى شريف من عدم الضمان ويفرق بينها بانه قد لا يوجد
بعد ذبح الام ما يربى به الولد اصلا هو اتلاف محقق او كالمحقق كما يفهم من قوله
غالبا مع انه شوهد كثير من النساء يمتن عقب ولادتهن ويوضع الولد غير امه
ويعيش قوله وهو ما ينزل بعد اى عقبها قوله بوثر فقد اى التمتع قوله فان وجد ذلك
بحيث اخ معتمد قوله ولا يخالفه ما فى كلامها ولعل وجهه ان مسئلة الارضاع مفروضة
بما لو اجرت نفسها للارضاع باذنه وخرجت فانه لا تملك من عودها لاستحقاق
منفعتها للمستاجر قوله فلا اجرة لها اى واه كان سكوتها لجهلها بجواز طلب الاجرة
وينبغى وجوب اعلامها باستحقاق الاجرة كما قبل بمثله فى وجوب الاعلام بالمتعة
وقياسه وجوب الاعلام بكل ما لم تعلم بجهله المراة وان كانت تباشره للزوج على عادة
النساء كالطبخ وغسل الثياب ونحوهما قوله اجنبية صالحة اى بان لم تكن فاسقة
ولم يحصل للولد ضرر ببينها له قوله او رضيت باقل اى مما لا يتغابن به عادة

قوله ومحل الخلاف

٢٧٨

قوله ومحل الخلاف اذا استمرا اى بان كان لا يوذيه ويحصل له بسببه كمون بلبن
امه قوله اما ولد رقيق اى كما لو اوصى بما ولادامته ثم مات واعتقها الوارث قوله
فيحمل اجابة من واقعه السيد منها اى الزوجى والام قوله فان لم يعتد اى على الاقتراض
وقضيته التقييد بعدم القدرة انه لو قدر على الاقتراض ليس له امر الحاضر بالانفاق
وعليه فلو خافت امره وانفق فالظاهر الرجوع للقرينة الظاهرة فى عدم التبرع
وكونه انما انفق باذن الحاكم قوله فان كان احدهما اقرب كابن البنت قوله والاخر
وارثا كابن ابن الابن وقوله اما قبل المؤنة معتمد قوله ولكن المرجع الى هناك
وقوله خلافا اى خلاف القول بانه عليهما وانما على الاب فقط قوله ولو بانفاقها اى اجرا
عن الكسب او الزمانة قوله ان تنفقها لا تسقط بمضى الزمان ومما يوخذ منه ان
مثلها خادمها وام ولده انتهى حج قوله مع الولد الصغير او المجنون اى فتنفق على
قوله او ضعف عطف بيان وقوله من كل متعلق بسدة

فصل

فى الحضانة قوله

فى الحضانة اى وما يتبعها لعدم تسليم المشتهاة لابيها
على ما ياتى وكونه مع المتخلف عن السفر من ابويه وان كانت الحضانة لمريد السفر قوله
وهو الجنب هو احد معانيه لغة ومن ثم قال حج تبعا لمعاصر هذا فى كتب اللغة والذى
فى القاموس الحضن بالكسر ما دون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما
او جانب الشئ وناحيته ثم قال وحضن الصبى حضنا وحضانة بالكسر حمله
فى حضنه او رباه كاحتضنه انتهى وقوله حضنا اى بفتح الحاء على ما هو القياس فى مصدر
الثلاثى المتعدى قوله واحتضنه بضم الضاد المعجمة من حضن كنصر كما فى المختار
قوله ولكن على الاب الوجوع اى بما يقابل ذلك قوله وان لم يستاجرها اى وتستحق
اجرة المثل قوله والنظر فى المصالح النظر بالمراد بالمصالح التى يجب عليها مع عدم
وجوب خدمتها له قوله واولاهن اى احقهن بمعنى المستحق منهن ام فلا تقدم
غيرها عليها الا باعراضها وتركها للحضانة فيسلم لغيرها ما دامت محتشمة كما ياتى
قوله حواء كذا فى القاموس الحواء كسحاب والمحوى كالمعلى حاضنة البيوت
الشدائد قوله وزوج اى وان لم ترق له فيثبت حقه بنفس العقد فله ان ياخذها
من لها حضانتها هو اعلبه فى هذه الحالة قوله ولا حق لمحرم رضاع اى او محرم نصا

٢٧٩

كزوجة الاب قوله اما الاولى يحتمل قوله في حر قوله وما كد بعضه اي وكالمبعض
فيما ذكر المشترك قوله وان تنافعا استاجر اي فليس له ان يهايئ بينهما بغير رضاهما
وقوله مما يخصه بابه نصر قوله والزمها الاجنبة هو ظاهر في السيد وولد المبعض
اما عن من الاقارب فلا تلزمه اجنبة بل يلزم باجرته من عليه نفقته قوله لو قوربر
شفقته اي الاقرب قوله نعم يقدم عليهن اي امهات الام قوله كما ياتي بما فيه لم يذكر
بعد ابعد ولكن في حج بعد قوله المتن وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام
ما نصه فرع في اصل الروضة ما لفظه لبنت المجنون حضانته اذا لم يكن لها ابوان
ذكره ابن كج انتهى الى آخر ما اطال به فراجعه قوله ويقدم اخت اي للرضيع قوله
وسلمها اي جبرا لا تؤف قوله معطوف على قد ويجوز رفعه عطفا على كل قوله والمحضون
ذكر يستثنى لم يتقدم في كلامه ما يجر به ما ذكر قوله فلا حضانة لها والفرق بينها
وبين ما لو كان المحضون انثى تشتهى والحاضن ذكر احيث سلمت له ان كان معه
نحو بنته ان الذكر لا يستغني عن الاستنابة بخلاف المراة ولهذا اذا نكحت بطل
حقها بخلاف الذكر انتهى ملخصا قوله يدل على ان ما ذكره اي النووي وقوله
فيها اي في بنت الخال قوله بان في الجنة اي بانه في اخ والحضانة نائبة فتبعد الخبر
ولا قويا صلة نائبة قوله نائبة لا قويا اي لطايفة لهم قوة في النسب قوله فقد
تراحى النسب لكن هذا الفرق قد يرد عليه بنت العم للام ونحو بنت ابن البنت
في درجتها بنت ابن الابن وبنت العم للام في درجتها بنت العم الشقيق او للاب
وهم اقويا في النسب قوله والاب على الام فيه مسامحة بالنسبة للام
من الام فانه لا حق له في ولاية النكاح اصلا وتعبيره بالتقديم يشعر بخلافه فائدة
لو كان كل من الزوج والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج لانه يجب على
الزوج القيام بحقوق الزوجة فلي امرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل
الزوج قوله والاوجه اعتبار كونها اي نحو بنته قوله فالرد عليه بان غيرتها الغيرة
بالفتح مصدر وقد اكد غار الرجل على اهله يغار غيرا او غيرة وغارا قوله
الا ان كانتا ثقتين اي ولو كانت احداهما زوجة له قوله فلا حضانة لهم اي ان
كان ثم من له حضانة سلم له والا فيبعث القاضي من يقوم بها قوله ولانتفائها

اي القرابة قوله بالولادة المحققة اي لانه منها ولو من زنا لنسبته اليها شرعا قوله وقبل
تقدم عليه اي الاب قوله كامهاتها اي الام قوله من النسب مثال للحاشية قوله واصهر
عطف مغاير قوله انثى اي سمع ذكر قوله ما لم يتبع الانوثة اي بظهور علامة له خنثى
على عين قوله ويحلف اي فيقدم على الذكر قوله لكن ليس له اي السيد وقوله بعده
شامل للاب والام واقتصر ع على الام حيث قال تلخيص العقول فيه ان الولد الرقيق
حضانته لسيده الا اذا كان قبل التبع وامه حرة انتهى ثم على منهج قوله من اصابوه
الحر ويتصور ذلك في الام بان عتق بعد ولادته او وصى باولادها ثم عتقت فهي
حرة والاب رقيق كما لو لد قوله ولو قبل بمحي ة ما موته اي من انه ان دام ثلاثة ايام فاكثر
انتقلت الولاية للاب والا انتظرت الافاقة ثم رايته في حج قوله وناكحة غير ابي
الطفل اي بجر والعقد وان كان الزوج غايبا صرح به في الام وقوله غير ابي الطفل
اي وان علا كابي في زوجة الجد ابي الاب وصورته ان يتزوج الوصي ابنة بنت زوجته
من غير فتكلد منه ويلي ابو الطفل وامه فتحضنه زوجة جده بتزوجه انتهى ثم على منهج قوله
واما الجدة فلا اي وصورته ذلك ان يتزوج الجد احدى اختين وابنه الاخرى او
يتزوج الجد امراة وابنه بنتها فيابى للابن ولو من احدى الاختين او بنت زوجة
ابنه ثم تنتقل حضانة الولد لزوجة ابي الابن وهي الحالة في الاولى وام الام في الثانية
فمن لها الحضانة ع ناكحة الجد الطفل وقد تقدم تصويره ايضا فيما تقدم ثم على منهج
عن بر قوله وقضيته ان تزوجها اي الحاضنة وقوله بابي الام اي كان تكون ناكحة المحضون
وتزوجت بابي امه قوله بان خالع زوجته بائنة هو للتمثيل والا فالي حالتها على حضانة
الصغير سنة كان الحكم كذلك قوله وابن اخيه صورتها ان تزوج اخت الطفل لامه
من ابن اخيه لابيه فان الاخت للام لا يسقط حقها ع انتهى ثم على منهج ثم رايت قوله
التام ويتصور ذكاء ابن الاخ الخ قوله هو امر اي اوفق وقوله فيستحق جزءا اي في
مقابلة الحضانة قوله انثاي العمة وقوله والجد لابوين اي يكره ذلك لهن نهى تنزيه قوله
عاد حقها اي وان تكررت تلك منها قوله والا اجرت اي الام قوله ومرضاطه وهو
من باكل وحده ويشرب وحده الى آخر ما ذكره وظاهره انه لا تمييز انه
لا يوقف على بلوغه سبع سنين وانه اذا جاوزها بلا تمييز بقي عند امه والثاني

ظاهر وأما الاول فقياس ما مر في كونه لا يؤمر بالصلاة قبل السبع وان علم انه
لا يجزئه حيث لم يصلها وقد يفرق بان عدم الامر بالصلاة لما فيها من المشقة مخفف
منه حيث لم يبلغ السبع بخلاف ما هنا فان المدار فيه على معرفة ما فيه صلاح نفسه
وعدمه فيقيد بالتمييز وان لم يجاوز السبع قوله والمايد عي بالغلام المميز
في المصباح الغلام الابن الصغير ثم قال الازهري وسمعت العرب تقول
للمولود حين يولد ذكر اغلام وسمعتهم يقولون للكهل غلام وهو فاش في كلامهم
فلا يختص الغلام بالمميز قوله كفلا اي حضانة له ذكر ولا يجبر عليه قوله ولا محاباة
فتية اي والحال قوله وتمسك اي تشبث اي يندب لما بأتي في حواضنه وظاهر كلامهم اي قوله خلافا
لما نحته الاذرعي جرى عليه حج حيث قال وافتى ابن الصلاح بان الام اذا
طلبتها ارسلت اليها محمولا على معذورة في عدم الخروج للبيت لنحو تحذر او مرض
او منع نحو زوج آتى وليس في كلام السم تعرض لما لو كان امتناعها لمرض او منع
الزوج لها قوله والا لم يلزمه اي بل الظاهر حرمة تمكينه من ذلك قوله فلا باس
بدخولها اي فلا تمنعها من ذلك مالم تكن هناك ريبة وقد تقف في الفرق بين
قريبة المنزل او بعيدته فان المشقة في حق البعيدة اتما هي على الام فاذا تحملتها
وانت في كل يوم لم تحصل للبنت بذلك مشقة فاي فرق بين القريبة والبعيدة
قوله المذكورين اي في قوله والاربعة قوله في تربة احدهما اي التربة التي اعتاد
احدهما فيها الدفن وتوسطه قوله اجيب الاب اي حيث لم يترتب عليه تعلق محرم
كان مات عند امه والاب في غير بلدها وقوله لمكتب اي او نحو ما يليق بحال
الطفل قوله ويجوز كسر التاء اي مع فتح الميم ايضا قوله وافتى ابن الصلاح معتمد
قوله فان لم ياذن اخرجها وينبغي ان لا يجب عليها لمكثه من دخول المنزل اذا كانت
مستحقة لمنفعته والزوج لها بل ان شاءت اذنت له في الدخول حيث لا ريبة ولا
خلق وان شاءت اخرجها له وعليه يفرق بين وجوب التمكين على الاب في الدخول
الى منزله حيث اعتادته الانثى وبين هذا بتيسر مفارقة الاب للمنزل عند دخول
الام بلا مشقة بخلاف الام فانه قد يشق عليها مفارقة المنزل عند دخوله فورا
جرد ذكره الى نحو الخلوة قوله لم يثبت فيه اي الانفراد قوله في امرد اي بالغ قوله

ام قصيرا

ام قصيرا اي بحيث يجامع المحضون فمدته الى من يشتهى قوله ومقصدها البعد
ومنه ما لو سافر احدهما الى نحو مكة والآخر الى قرية هي مقاوه لكن حوت
عادته بانه يقيم فيها مدة لتجهيز مصالحه ثم يرجع الى البلد التي كان بها المحضون
فيكون مع الام حيث وجدت فيها الشروط قوله وليس خوف الطاعون مانعا
اي من السفر به قوله والحرو منه اي اذا كان واقعا في امثاله وعبارة الم في
فصل اذا طفا المرض الخ نحو فا بعد قول المص الا الربع ما نصه ويلحق
بالمخوف اشياء كالوباء والطاعون اي ان منها فتعصف الناس كلهم فيه فمخوف
من الثلث لكن قيده في الكافي بما اذا وقع في امثاله وهو حسن كما قاله الاذرعي
وفصل يقيد به اطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون او الوباء والخروج منها لغير
حاجة او يخاف فيه نظر وعدم الفرق اقرب وعموم النهي يشمل التحريم اي
فيقيد بما اذا وقع في امثاله قوله وكتب ايضا لطف الله به قوله والخروج منه اي لما
فيه من الفرار من الموت قوله لغير حاجة ماسة الى قوله وقال المتولي الخ

فصل

قوله كان اولى الى الابعد وقوله او نحوها ومنه الزوجة
في مؤنة الماء لغسله

قوله وآتما ومن صورة تملك الابق من النفقة
حال اباقه ان يجد طعاما وكيلا مطلقا للتبدد تامل انتهى تم على منهج ويمكن ان
يصور ايضا بما لو رفع امره لقاضي بلد الاباق وطلب منه ان يقترض على
سيده لكن ينبغي الكلام فصل يجيبه الى ذلك حيث علم اباقه اولا ليحمله على العود
الى سيده فيه نظر والاقرب انه يامره بالعود الى سيده فان اجاب الى ذلك وكل
به من تصدق عليه ما يوصله الى سيده قرضا ويوخذ ذلك مما ياتي في قوله قال

فرع

الاذرعي لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نائب له اي
فصل

له ماء الطهارة فالفقة لزمه تحصيله له فائتا وهكذا غايته الامر انه
يلزمه بتعذر التحصيل لحق الله
ثم بتعذر استعماله وله تاديته على ذلك وانما لزمه تعذر التحصيل لحق الله
تعالى انتهى تم على منهج وقياس ما مر في نفقة القريب من انها تبقى وان اتلفها
انه يجب على السيد ابدا انها ان اتلفها القن وان تكرر ذلك منه وعبارة تم على
منهج فرعه لو اتلف الرقيق طعامه المدفوع له لزمه ابدا وان تكرر ذلك

منه غاية الامر ان له قادرية على ذلك م ر انتهى قوله وان زادت على كفاية سنة ق ر
حج والواجب اقل الشبع والذي نظهر ما ياتي اي في علف الدواب وسقيها
وقضية حالة الرهن ما مر فيما على نفقة القريب ان الواجب الشبع المعتاد للتمتع
الا ان يقال المراد بالشبع الذي قدمه في نفقة القريب اقل لا تمامه فلا يخالف
عليه ص ما هنا قوله وان لم يجب ذلك كتفصيد اي وان اجرته طبيب عدل بحصول الشفاء
لو تناوله وينبغي وجوبه اذا اخبره معصوم بهلاكه لو ترك الدواء قوله
لحرابة اي قطع طريق قوله بطريقة السري وهو القتل بالسيف قوله
نعم ان اصابه ظاهره ولو كانت الكتابة صحيحة وينبغي قوله وكذا لو عجز
نفسه اي قوله نفقتها على زوجها اي بان ثبت له ليلا ونهارا قوله من غالب
قوت رقيق البلد قال الماوردي والمراد بذلك انه من جنس طعام المتوسطين
لا المترفين ولا المقترين قال وعليه ان يدفع اليه طعاما مخبوزا او ادقا
مصفى بخلاف الزوجة وكان المعنى فيه انه لا يتفرغ لاصلاحه انتهى ح ل اقول
لو دفع اليه الحب ومؤنته ومكنه من اصلاحه باستحارة ونحو فالوجه الاجتزاء
بذلك انتهى ع ش على منهج قوله ولابد من مراعاة حال السيد اي ولابد ايضا من
مراعاة حال العبد كما لا وعدمه كما يدل عليه قوله قال والمعروف عندنا اخ ولا
يخالف هذا ما ياتي عن السم من انه يكره تفصيل النفيس من العبيد لانه قيده
ثم بان تكون نفاسته لذاته وما هنا فيما لو كانت النفاسة لسبب النوع او الصنف
كالكرد والزنجي قوله وجب ستر العورة اي معتمدة قوله ستر ما بين السرة
والركبة ليلا ونهارا وينبغي ان محله اذا لم يرد احراجها بحيث ترائي الاجانب
والاوجه ستر جميع بدنها قوله عدم استحبابه ع ش اي بل ينبغي الكراهة قوله
ولا تقضي التهمة بفتح الفوقية اي الحاجة والشهوة كما في القاموس قوله او اكلة
اسم للمأكول وفي شرح م ر للنووي واما الاكلة بضم الهمزة وهي اللقمة قوله
ونقل الاسنوي اي ضعيف قوله لم يجز له اي للسيد قوله نعم خير الاكل اي من
طعام آخر قوله الا لمصلحة الرقيق قضيته انه لا تراعى مصلحة السيد في ذلك
وان لم يؤد ابطاله الى ما خير فاحش وينبغي ان محل ذلك ما لم تدع اليه حاجة

حاشية

حاجة كان حضر للسيد ضيف يشق على السيد عدم اطعامه فاراد ان يقدم له
لحما فقد للعبد ثم ياتي ببدله للعبد بعد زمن لا يتضرر فيه العبد بالتاخير
اليه قوله الا بفرض قاض او نحو وقياس ما قدمه في نفقة القريب انها انما يصير
دينا على السيد اذا اذن له القاضي في الاقتراض واقترض او امر القاضي من
ينفق على الرقيق ويرجع بما انفقه وفعل قوله في غير محجور وعند التعذر تكاليفها
ما مر له ان القاضي ونحوه انما يفعل الاصلح وعبارة شيخنا الزيادي نقلا
عن حج نفقتها وما اقتضاه كلامها من انه يتخير بين البيع والاجارة ينبغي حمله
كما هو معلوم على ما اذا استوت مصلحتها في نظره والا وجب فعل الاصلح منهما
فقوله حج يجب الايجار او لا يحمل على ما اذا كان اصلح اشق وعبارة الاظهر
الموافقة لنظايرها قوله والاقراض اي اقراض القاضي من بيت المال على بيت
السيد قوله ولو ببلد القاضي قضيته انه لو كان له مال في غير بلد القاضي وامكن
احضاره عن قرب لا ينتظر ويتوجه ما ياتي للرملي عن العبد ولو قيل ان القاضي
يفترض عليه الى ان يحضر ماله اذا راى ذلك مصلحة لم يبعد قوله فنفقته في بيت
المال قرضا انتهى ع ش اي ما لم يكن السيد فقيرا محتاجا الى خدمة العبد ويتجه اخذا
من كلام الشارح الآتي فيكون تبرعا لا قرضا وسياتي ذلك في قوله ام قوله او محتاجا
الاولى اسقاط او قوله نصف قيمته معتمدة قوله المحجور عن نفقته اي كلها قوله
وهذا الى كلام المصنف قوله بل يؤجر وجوبا وقوله او يزوج الخ تقدم قبيل نفقة
القريب ان السيد لا يجبر على تزويجها ولا على بيعها من نفسها وانما يجبر على
تخليتها للكسب او ايجارها فان تعذر ذلك فنفقتها في بيت المال وصوب
في انه تنفق عليها من بيت المال وان امكن تزويجها وما تقدم محمول على خلافه
وبوبتك ان الكلام هنا فيمن حضر مولاها اما من غاب عنها مولاها ولم يعلم
له مال ولا لها كسب فتزوج وجوبا فرض ذلك كان التزويج بغير رضى
السيد ومعرفته قوله فان لم يمكن اي الاجارة والتزويج قوله ويجبر بضم الباء
من اجبر قوله ووضع الولد ومعلوم ان ذلك حيث لا ضرر على الولد قوله
او ملوكا اي كان اوصى به قوله فلو منها من ارضاعه غير الباء اي اما نحو

ليس له منعها من ارضاعه لكن لا يجب عليه ذلك تعاونا خلافا للزركشي شرح روض
انتهى تم على منهج قوله ولا يلزمه التبرع به اي الارضاع قوله ولا ضرر من جملة التعليل
قوله واقتصر في كل قد يتعاب الضرر ان ان كان فطمه قبل الحولين يضره
وارضاعه لا يضرها فحرر حكمه انتهى سم على منهج اقول ولعل حكمه ان
الاب يجب عليه ارضاعه لغيرها ان امكن والا فلا يجب على الام بل يتعطم وان
لحقها الضرر قوله فلا يرد عليه ما لو دنا اه الجاني ارضاعه بعد الحولين وكونه
ولا فطام اي قبل الحولين او بعدهما قوله حيث لا ضرر استدراك على ما يوهمه
الكلام السابق من استوى الامرين قوله بانه يسن عدها اي الزيادة اقتصارا
على ما ورد قوله في بعض الاوقات اي حيث لا يضر بالولد يخشى منه تحدد وتتمم
فيما يظهر ويحمل الضبط بما لا يحمل عادة وان لم يخش منه ذلك الحد ورأيتني
سم ولعل الاحتمال الاقرب وبقي ما لو رغب العبد في الارضاع الشاقة من تلقاء
نفسه فهل يجب على السيد منعه منها فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه
الذي ادخل الضرر على نفسه ويحتمل المنع لانه قد يؤدي الى ضرر يجر الى
اتلافه او مرضه الشديد وفي ذلك تفويت مالية على السيد بتمكينه فتنسب
اليه فيتنزل منزلة ما لو باشر اتلافه قوله او على امته على الفساد اي فلو تنازعا
في ذلك صدق السيد قوله لانها عقد معاوضة كالكتابة ومع ذلك لا تلزم من جهة
السيد كما هو ظاهر انتهى سم قوله حسبما يتفقان وقع مثل هذا التركيب في
كلام البيضاوي حيث قال ثم بين للناس ما نزل اليهم حسبما عن لهم وكتب
عليه حسرو ما نصه في قوله حسبما اي قدر ما تعلق ببين ونزل يتعلق
ليكون عمله بحسب ذلك اي بقدره وقد تسكن السين في الضرورة ومثله في
السيد وهو يفيد انه بفتح السين وان السكون ضرورة قوله اعطى اباطيبة
اي لما مجمه انتهى سم قوله او ما بقي الف اي من الالف المقتضة قوله وتوسيع
من سيده اي فلو اراد سيده اخذه منه فهل يجوز لكونه لا ملك له اولا لالتزامه
جعله للعبد بعقد معاوضة الذي يظهر الاول اخذا من قوله فالزيادة ليوسع
وتوسيع ثم رأيت العراقي قيد بذلك وقال سم ويتصرف فيها كالحر قوله

مصلحة

مصلحة اي ان رآه مصلحة قوله نظير ما مر لا يخفى انه قد يكون بحيث لو خارج
الكسب ذلك القدر والالم يكن اكتسابه اياه ومن مصلحة يجوز اعتبارها
وان لم يتعذر بيعه بل قد يكون اصلح من بيعه انتهى سم على حج قوله علف لو لم
يمكنه علفها فخلاها للرعي مع علمه انها لا تعود اليه فينبغي ان لا يحرم ذلك وان
لا يكون ذلك من باب تسبيب السوائب المحرم لان هذا قصور ومن ذلك ما لو
ملك حيوانا باصطياد وعلم ان له اولادا يتضررون بفقده فالوجه جواز
تخليته لئلا تهلك اولاده ولا يكون من باب التسبيب وفي الحديث ما يدل له نعم
يبقى الكلام فيما لو خلاها للرعي وعلم انها لا تعود بنفسها لكن يمكنه ان يتبعها
فيه المرعى ويرجع بها هل يجب عليه ذلك وقد يتجه الوجوب حيث لا مشقة
ودون ما اذا كان مشقة فليحرر انتهى سم على منهج قوله بفتح الخاء وكسرها والكسر
اكثر وعبارة في المختار الخشاش بالكسر الحشرات وقد تفتح قوله حتى تصل
لاول الشبع قد تقدم في نفقة القريب للسم ما نصه ويتعذر رعيه ورعاته
بحيث يتمكن معه من الرد على العادة ويدفع عنه الم الجوع لا تمام الشبع
كما قاله الغزالي الى البالغة فيه واما اشباعه فواجب كما صرح به ابن يونس
وغيره ومثله ثم في حج واعاد حج ما هنا ونفقة الرقيق بعد التعبير فيهما
باول الشبع على ما مر في نفقة القريب فيكون المراد باول الشبع هنا الشبع
عرفا قال البالغة فيه قوله بيد لها اي وقت الاخذ لا ما قضى الكيم ولا بقيمة وقت
التلف قوله بل يجب كل منهما اي من سقيها والتيمم او هو القصد والثاني نعم
الظاهر قوله ولا يحل له ضربها الا بقدر الحاجة وقد كرر الباغا اي ومحى بها
حيث لم يندفع الضرر الا به قوله وان لم يكن لدماك باعها قضية ما ذكره
هنا وفي نفقة الرقيق انه لا يبيع شيئا منها الا اذا لم يكن له ملك غيرها وتقدم
بحج في نفقة الرقيق ان الحاكم يتراءى ما هو الاصلح من بيع الرقيق او غيره من
اموال السيد قوله وبقي ما مر هنا اي من كونه قرضا او غيره قوله والراجح
تقديم غير المأكول اي بان يذبح له المأكول قوله ولا يحلب بضم اللام كما في
عن المختار قوله قال الرافعي وقد يتوقف اي معتمد وقوله في الاكتفاء اي

ويحال يجب ان يتذكر كل ما يتبين لوح امثاله قوله ويحرم عليه ان يحلب قادر في
الخانية حلب بضم الحاء فتح اللام وسكونها قوله لئلا يؤذيها اي ولدها قوله
فلو علم لحوق ضرر لها وجب قضاها قوله من اصل الظهر اي من الجلد الذي يلاقي
الظهر بحيث لا يتذكر عليه شيئا قوله ويمكن حملها على كراهة التحريم كما قدمناه
الزيادي زيادة على ما ذكره وقد يحمل على ما لا تعذيب فيه انتهى ح قوله ودار لا يجد
علفها زاعي في تاتيه الضمير معنى ما قوله حتى تخرب بفتح الراء قادر في المختار خرب
الموضع بالكسر خرابا فهو خرب انتهى قوله كالقاء المتاع في البحر اي بلا عوض لما
مر انه يجب على راكب السفينة اذا اشرف على الغرق القاء ما لا روح فيه لا ما
فيه روح الى آخر ما ياتي قوله ان كان سببها اعم لا كالقاء اكثر من ذلك او
اغترق من البحر بانا بلد ثم القى ما اغترقه في البحر فانه ملكه نازع فيه الفضلاء
ويتجه وفاقا لشيخنا طب عدم التحريم هنا لان ما يغترف من نحو البحر من
شانه ان يكون حقيرا او من جنس الحقير عما لنا وما وضع على الاباحة والاشتراك
وبما لا يحصل بالقائه ضرر يوجب وينبغي ان يكون مثل ذلك القاء الحطب
ما المختطف ولذلك الحشيش وانوى بل يتجه جواز القاء ما اغترف من
البحر على التراب ايضا انتهى سم على منهج قوله ووضع المال في الحرز ساقط اي
لان قوله قد يشق يفيد حرمة الترك اذا لم يكن فيه مشقة كضيع الكوم وعبارة شم
على منهج قد يفهم التحريم فيما لا مشقة فيه بوجه كما في ترك شاة لك دبتاء على طرف
ثوبه او بالقرب منه او ضم كمة عليه ونحو ذلك ويحوط ما هو حد فليتامل ثم رايته
م ر افاده انتهى فالظاهر ان على الحاكم ان يسعى في حفظه ويجوز له ان ياخذ
من مال الصبي قدر اجرة مثل عمله فيه وان كان واجبا ولم يكن له في بيت المال
في مقابلة عمله شيء ونحو ذلك وقد يشكل قولهم للولي ان ياخذ من مال المولى
عليه اجرة مثله ان لم يكن ابا ولا جدا او لها اخذ الاقل من اجرة المثل وكفايتها
قوله الا ما تاكد للاول قوله فقصدا صالحا اي ومنه ان ينتفع بغلته بصرفها
في وجوه القرب او على عياله قوله ولا يكره عمارة لحاجة وان طالت اي بل قد
تجب العمارة ان ترتب على تركها مفسدة بنحو اطلاع الفسقة على حريمه مثلا وقوله

تحول اي

تاه عليهم

على ص

تحول اي ما فيها قوله ولا تدعوا اولادكم كرر لفظ لا اشارة الى ان كلا واحد من
المتعاطفات مستقل بالنهي وانه ليس المراد النهي عن المجموع قوله لانها فوات الخ
قضيته بهذا السياق ان الظالم اذا ادعى على المظلوم ووافق ساعة الاجابة
استجيب له فيضاف المظلوم بما ادعى به عليه الظالم وان كان الظالم آثما بالدعاء
ولا مانع منه

كتاب الجراح قوله

جمع جراحة بالكسر ايضا قوله غلبت اي على الجناية بغير ما وقاف فتح لا يعني انه
يجوز ايضا ان يكون الجراح مجازا عن الجناية التي هي وصف الجراح الاعم
والقرينة عليه ما في كلامه مما بيناه في الحاشية الاخرى وبهذا اعلم التغليب
وان كان هو ايضا مجازا فتامله والفرق انه على التغليب يكون المراد الجراح
وغيره لكن غلب الجراح فعبر بلفظه عن الجميع وعلى غيره يكون المراد بالجراح
مطلق الجناية وفي بذلك على التغليب وان المراد اعم سياقه لقوله الآتي
جار او مثقل ومنه الضرب بسوط او عصى والتغليب من قبيل المجاز وانوه
لانه ابلغ كما تقرر في محله انتهى قوله لاختلاف انواعها او باختلاف افرادها
قوله والقتل ظلما اي من حيث القتل وظاهره ولو كان المقتول معاهدا او مؤمنا
ولا مانع منه لكن ينبغي ان افراده متعاونة فقتل المسلم اعظم اثما من قتل
الكافر وقتل الذمي اعظم من قتل المعاهد والمؤمن وقد يشهد لاصل التعاون
قوله لقتل مؤمن اعظم اي اثما لظلم من حيث الافتيات على الامام كقتل
الزاني المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام له بها فينبغي ان لا يكون كبيرة

فائدة

القتل على خمسة اقسام واجب
فضلا عن كونه اكبر الكبير وهو ثلاثة قتل المرتد اذا لم يتب والحربي
وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالاول قتل المعصوم بغير حق وانواعه قتل الغازي
اذا لم يسلم او يعطي الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق وانواعه قتل الغازي
قريبه الكافر اذا لم يثبت اسره ورشوله اي فان سبيهما لم يكره ويكون قتله قتلا
غيره من الحربيين والرابع قتله اذا ثبت احدهما والخامس قتل الامام
الاسير فانه مخير فيه كما سبأتي واما قتل الخطا فلا يوصف بحرام ولا حلال
لانه غير مكلف فيما اخطأ فيه لانه كفعل المجنون والبهيمة انتهى شوبري الخطيب

على ص

قلت لكن ينبغي أن يراجع ما ذكره في قتل الامام الأسير فانه انما يقتل بالمصلحة وحينئذ
اقتضت المصلحة قتله احتمل أن يكون قتله واجبا ان ترتب على قتله مفسدة ومندوبا
ان كان فيه مصلحة يندفع على التركيب يحتمل الوجوب تطفا حيث ظهرت المصلحة
في قتله قوله وموجب اي محقق ومثبت لاستحقاق العقوبة اذ لا يجب عليه تعالى شئ
ولا يلزم من استحقاق العقوبة حصولها ومن ثم قال ولا يتحتم الخ قوله دخول اداي
القاتل قوله ولا يخلد ولا ينافيه قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية لحمل الخلود
فيها على طول المدة وعبر به زجرا او تغليظا او محمول على من استحله قوله وتقبل
توبته اشارة به للرد على من يقول انه لا تقبل توبته ويسقط بها حق الله تعالى اما
حق الآدمي فلا على ما يأتي قوله والاصل فيه يعلم ان الآية سيقت للاستدلال
على اصل الجناية واما تفاصيلها واحكامها فلها ادلة خاصة ما يأتي قوله الموبقات
اي المهلكات قوله الآبالحق راجع لقتل النفس دون ما قبله قوله والتوتي يوم الزحف
اي من غير مقتض كزيادة العدو على ضعفه قوله ونحو خلقك اي والحال انه
قوله ان تقتل ولدك ليس بقيد او يقال قيد به اشارة الى ان قتله لما ذكر اعظم
اثما من قتل غيره ثم قضية عطفه بثم يقتضي ان قتل الولد لما ذكر اعظم اثما من غير
الشرك من بقية انواع الكفر ولعله غير مراد وقد يقال اراد بالشرك لغة مطلق
الكفر وعبر به لكونه الاغلب في زمنه صلى الله عليه وسلم في مكة وما حولها قوله
من زوال الدنيا وما فيها المقصود منه المبالغة في التنفير قوله او العفو شامل للعفو
عن الدية فجح وبه صرح الشيخ قوله او اخذ الدية اي في قتل لا يوجب القود وعليه
فلو عفا عن القصاص مجانا او على الدية سقط الطلب عن القاتل في الآخرة ظاهره
وان لم يأخذ الوارث منه الدية فليراجع قوله لا يبقى مطالبة اخروية ظاهره
لا للوارث ولا للمقتول قال ابن القيم والتحقيق ان القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق
حق لله وحق للمقتول وحق للولي فاذا اسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا الى
الولي تذللا على ما فعل خوفا من الله وتوبة نصوحا سقط حق الله بالتوبة وحق
الاولياء بالاستيفاء او الصلح والعفو وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم
القيمة من عبده التائب ويصلح بينه وبينه انتهى وهو لا ينافي قوله لا يبقى مطالبة اخروية

لجواز حمله

لجواز حمله على ان عدم المطالبة لتعويض الله اياه قوله من تعاطيها اي المطالبة
الاخروية قوله لا يفيد اي في التوبة قوله على عدم العود اي لمثله قوله الفعل
كالجنس وفي نسخة للجنس اي ولام الفعل للجنس ثم المراد اقسام الفعل ثلاثة
والا فالجنس حقيقة واحدة لا تعدد فيها ولا تكثر قوله لانه يأتي له اي المص قوله
تقسيم وحي فالاعتراض عليه في التقييد بالمزهق صحيح ولعل وجهه انه الذي
يثبت فيه القصاص والدية الآتية اما غيره فقد لا يجب فيه ذلك قوله كذلك اي
ثلاثة اقسام قوله قتيل السوط هو بالجر بدل مما قبله قوله في بطونها اولادها صفة
كاشفة في المختار المخلف بوزن الكتف الخاص وهي الحوامل من النوق الواحدة
خلفة بوزن نكرة قوله الا ان دية الخطأ عطف على قوله الا ان في قتيل عمد الخطأ اي
قوله فيه عابة حبر ان وقوله فيه حال من عابة لتعتد بها عليها قوط وشبه عمد اي
وهو من الكبائر كالعمد قوله لاخذ من كل منهما شبها وهو من العمد قصد الفعل
والشخص ومن الخطأ كونه لا يقتل غالبا قوله وهو اي العمد قوله وشبه العمد عطف
على قوله بخلاف الخطأ اي للخبرين المذكورين فما الآن في قتيل عمد الخطأ اي
والثاني الآن دية الخطأ شبه العمد اي وقوله وهو اي العمد قوله بعني الانسان
اي باعتبار كونه انسانا والا لم يخرج بصورة النخلة فيه ومراده بالانسان البشر
فيخرج به الجن فلا ضمان فيهم مطلقا لانه لم يثبت عن الشارع فيهم شئ قوله يقتل
غالبا اي بالنسبة لذلك الشخص فيه قوله فقتله اما اذا ده لانه لا يلزم من قصده
اصابة التهيم له ولا يلزم من اصابة قتله فلا يتم قوله فيه القصاص قوله هذا
حد العمد قد يلتزم انه حد للعمد الموجب للقود وغاية الامر انه ترك قيدا من
قيوده وهو زيد فيما ياتي الحد منهو مبين من المباحث الآتية وهو من الحذف لقرينة انتهى فيه
قوله شاهد به اي واحدا كان او متعددا قوله او غيره كاف في خروجه نظر فان
قتله ظلم من حيث الاتلاف وكذا استلة الوكيل ان اريد ولو في اثبات اشتباه فجرد
يمنع ايراد الوكيل لان له شبهة في الفعل اي شبهة قوله واياد ضعف فان قلت
لا يصح ذلك لان المفهوم من قوله وهو قصد الفعل الخ عقب قوله ولا قصاص الا
في العمد هو تفسير العمد الموجب للقصاص فالايراد صحيح قلت قوله ولا قصاص

الآلة في عمد لا يقتضي وجوب القصاص في كل عمد فلا يأتي في اعتبار امور اخرى باعتبار
قوله مما قدر زناه اي من قوله بعد واحد للعمد من حيث هو قوله والظلم عطف على قوله
لاخراج قوله غالبا ان رجع للآلة لم يرد خروج الابرة الموجب للقود لانه سيذكره على
انه بقيد كونه في مقتل او مع دوام الالم يقتل غالبا او للفعل لم يرد قطع انملة سرت
للنفس لانه مع السراية يقتل غالبا فاندفع ما بعضهم هنا ولو اشار اي هكذا
في نسخة وهي اظهر مما في الاصل قوله بان المراد به اي بما يقتل غالبا قوله فلا ايراد اورد
على بعد التجاب بان الخروج ابرة بمقتل او غيره فتأمل حتى ما قد اجيب بان المراد
الآلة من حيث المحل لكن فيه نظر بالنسبة لقطع الانملة فانه لا يقتل غالبا وان روعي
المحل الا ان يقال ان قطع الانملة مع السراية يقتل غالبا قوله كوخز غير عمد اي
ويكون شبه عمد لانه قصد الفعل وهو التخويف الذي لا يقتل غالبا لانه لم يقصد
عينه قوله من غير قصد اي وتصدق في ذلك فيه نظر فانه حيث اشار قاصد عينه بالآلة
نعم خصوص الاشارة التي وجدت منه لا تقتل غالبا وسقوط السكين من يده لم يقصد
ويمكن حمل كلام الشارح على هذا بان يقال لم يقصد عينه بسقوط الآلة قوله بدرتها
اي بدرة بعض من كل قوله لانها اي الجارحة والمثقل قوله في الثاني هو قوله او مثقل
قوله كذلك اي انثى وان لم تكن رقيقة قوله وعدم ايجابه اي النبي صلى الله عليه وسلم
فيها اي الجارية قوله بقصد اصابة واحد اي فيكون شبه عمد وقوله فرقا اي الفرق
محل تأمل قوي قلبنا تأمل المتأمل فمحل لعل وجه التأمل ان قصد واحد لا بعينه
هو عبارة عن القدر المشترك وهو يتحقق في ضمن كل واحد منها وكان عاما بهذا
المعنى فلا يتم فرقا اي وقد يجاب بانه لما قصد واحدا من غير ملاحظة التعميم
فيه كان عبارة عن الماهية فقط فلم تقصد شيئا من الافراد وان كان وجود الماهية
اذا تحقق لابد ان يكون في واحد الا ان القصد لم يتعلق به وفرق بين كون الشيء حاصلا
وكونه مقصودا او انظر لعل مثل ذلك اذا التبست الحق عبدي برقيق عبدي فهو حر او اذا التبست
عبدا من عبيدي فعبدي حر فلقي الكل لم يعتق الجميع في الاولى وواحد منهم في
الثانية او لاحتراره والاصوب انه يعتق الجميع في الاولى وعبدا لا بعينه في الثانية

والتعيين فيه له والفرق بينهما ان العموم في الاولى صريح وفي الثانية المعلق عليه
عتق عبده والاضافة فيها لا يتعين ان تكون للعموم بل قد تكون لغيره من الجنس وتحوه
قوله اذ الحكم في الاول اي العام وقوله وفي الثاني اي المطلق قوله وهذا الاستثناء لتتميم
بان وقع قوله ليحذو اي وهو قصدهما قوله او المذكور وهو قصد احدهما قوله او
شخصا ظاهره ان هذا المثال لما فقد فيه قصد احدهما ويرد عليه انه قصد كلا
من الفعل والشخص غايته انه ظنه بصفة فبان خلافها اللهم الا ان يقال اراد بالشخص
الشخص مع الوصف ويبدل الصفة تبدل العين حيث جعلت الصفة جزأ من
مسماها فتأمل بالمعنى قوله نعم مثال اي قوله او رمى شجرة اي قوله ويصح جعل الاول
اي بان وقع عليه وقوله لما كان الى وان قصد فيه تأمل فتأمل فتح وذلك لان
الوقوع يحتاج الى قصد الشيء وان فرض نسبته اليه لا يستلزم كون الواقع فعلا مقصودا للواقع قوله
وعكسه اي وهو قصد الشخص دون الفعل قوله الجنس تعوين اي تصوير قوله وعكسه
قوله بان المراد بالفعل الجنس اي لا خصوص الفعل الواقع منه حتى يتقيد بان
الضرب بخصوص الحد لم يقصده قوله وبما لو هدده اي الى نفي الفعل فقط وهو
مقصود في نفسه قوله الذي قصده اي الظالم قوله به الكلام اي نفي الكلام قوله غير الفعل
الخفي انه ليس هنا الا الكلام المهدد به والذي تردد به ليس فعلا فالمنفي هو الفعل الذي
الكلام غير في الوقوف وليكن الجواب بان المراد بقوله وهو غير الفعل الواقع به
ان الكلام الذي صدر من المهدد غير الفعل المهلك الذي يقع من الجاني كالضرب
بالسيف وليس المراد ان المهدد به صدر عنه فعل تعلق به الجاني عليه غير الكلام
بل المراد ان صدر صورة قصد فيها الشخص ولم يقصد فيها فعل اصلا ومن ثم
رد بان مثل هذا الكلام قد يقتل فالفعل والشخص فيها مقصودان قوله قد يعلم
عادة عبارة الروض صريحة في ان التهديد اذا اثمر الموت لا يضمن صرح
بذلك في باب موجبات الدية وشارحه لانه لا يفضي الى الموت ولا بأس فيه فاذكره
ثم هنا لانه انما ذكره رد على من جعله تصويرا لما انتفى فيه قصد الفعل دون
الشخص ولا يلزم (عما) وما يقتضيه من الحكم المخالف لما في شرح الروض قوله
منزلة طرف اي يقضي من ذلك ان يراد بالشخص في تعريف التهديد الانسان المعصوم

بقرينة ما سيعلم في التقرير ح قصد الانسان المعصوم باعتبار انه انسان معصوم
فج قوله بما لا يقتل غالبا حيث لم يقصد عينه على ما مر في قوله بخلافه
بقصد اصابة واحد فرقا بين العام والمطلق قوله او مع خفتها اي او ثقلها مع
كثرة الثياب قوله ومنه اي من شبه العمد قوله نصفا اي بحيثما قوله وكالتي الى اي في
كونه عمدا قوله نعم لو كان اول الضرب قوله لاختلاط شبه العمد به هل يوجب
هذا نصف دية شبه العمد اخذا مما يأتي في شرح والا فلا في الاظهر وقوله فلا فرق
قد يشكل عليه قوله الآتي وعلم الحاسب الحال فعمد لان اول الضرب الذي ما يبح
له تطير ما سبق من الجوع والعطش وهو قطعا عالم لانه ضارب انتهى فج وقوله
هل يوجب اقول القياس الوجوب قوله ولا يرد وجود الورود انه يصدق
عليه قصد الشخص والفعل مما لا يقتل غالبا مع انه خطأ قوله صيرته هذا ممنوعا
ممنوعا واضحا ولو قال صيرته في حكم غير القاتل غالبا كان لدفع قرب فج والضمير
في صيرته راجع للفعل الصادر منهما قوله وهو الشهادة قوله نحو صوم اي كمريض
قوله او كبير وهي مسومة قيد في الكبير فقط قوله بما يقتل غالبا هذا هو المعتمد قوله
استظهره وذكر الاشارة راجعة لقوله بما يقتل غالبا قوله ان غرمها علة للفرق
قوله وان انتفى عن ذلك الم وورم ظاهره الرجوع الى جميع ما مر من قوله بيده
نحو يوم وما عطف عليه وهو شامل لما لو غرمها في جلدة عقب من نحو اليوم ونحو
قوله لذلك اي لصيد في حقه عليه اي قوله يسيرا غرما بخلاف الكثير انتهى فج اي فانه
لا شيء فيه قوله بحر ح صغير اي بمحل تغلب فيه السلامة وبهذا اتضح قوله ورد
اي لان موته بالجراحة المذكورة قرينة ظاهرة على انه منها قوله ولا وكيه اي ولا
كفارة ايضا قوله ما لا وجوب له اولى قد يقال وكذا السبب يحمل الوجوب والاجابة
عليه موافقة للاصل برآءة الذمة وبعد السبب الوجوب لم نعلم ما يبرئه فلا تكلف
فج قوله والمائة فلقة قال في شرح الروض بكسر الفاء وضمها مع اسكان اللام
فيهما فج قوله غير مقتل اي فان تأثر وما لم حتى مات فعمد والا فشبهه على ما مر قوله
ان ما يقتل ماذا كذلك اي فيه التفصيل قوله او عداه اي ومنعه الطلب لما يأتي فاعرفه
به قوله او اعد انه المناسب لما قبله ان يقول او تعريبه لكنه قصد التنبيه على جواز

التعريب وعبارة المختار وعربي من بابه بالكسر عربا بالضم لغة عار وعريان
والمرأة عريانة وما كان على فعلان فمؤنثه بالهاء واعراه وعراه تعريبة قوله
او برد اي او ضيق نفس مثلا من الدخان او نزف الدم من منع الشد قوله باثنين
وبعض ساعة فج ما المراد بالساعة هنا انتهى اقول المراد بها الفلكية
وجلده وكذا ثلاثة ايام بلياليها قوله ابن الزبير اسمه عبد الله المراد عند
الاطلاق قوله خمسة عشر يوما عبارة التحرير سبعة عشر يوما قوله لان كل
نصف كذلك اي يتأثر بضرب الابرة قوله فعمد وقع السؤال عما لو منعه الولي
فمات هل يكون عمدا موجبا للقود كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب الطلب
او لا كما لو اخذ طعامه وثيابه بمفازة فمات لانه لم يحدث فيه صنعا اقول
الظاهر في هذا التفصيل كما يقال ان ربط يديه بحيث لا يمكنه الولي
ومضت عليه مدة يموت مثله فيها غالبا كما لو حبسه ومنعه الطعام او الشراب
والطلب وان لم يربطه بل منعه بالتهديد مثلا كان راقبه وقال ان ابلت قتلتك
فتركوا اخذ طعامه في مفازة فمات لانه لم يحدث فيه صنعا وينبغي ان من العمد ايضا
ما لو اخذ من العوام جدا بنه مثلا ما يتعمد عليه في العوم وانه لا فرق بين علمه بانه
يعرف العوم ام لا قوله وان علم بقيده انه لو طالب المفازة وكان لا يخرج منها الا
بعد مدة يموت مثله فيها لم يضمنه لكن قال الاذرعي في هذه المنحة الضمان ثم رأيت
قوله وقوله بعد اني في مفازة اي قوله في الاذرعي هو قوله ما لو امتنع من تناول ما عنده
وكذا لو امكنه الهرب اي لا ضمان قوله اما الرفيق محترز قوله حبسه كما مر قوله
وفيه نظر من كلام الاذرعي قوله ممنوع لكن قد يؤيد ما قاله الاذرعي ما قالوه
قوله المص اولا والطلب لذلك من انه اذا لم يمنعه من الطلب لا قصاص عليه قوله بل
هي داخلة في كلامهم اي فيتضمن قوله وقوله اي الاذرعي قوله مردود اي فلا
وقياس ذلك انه لو قطع على اهل قلعة ما جرت عادتهم بالشرب منه دون غيرهم
عطش انه لا قصاص لانهم بسبيل من الشرب من غيره لو لم يشق فان تعذر ذلك
فليس من الممانع للماء قوله وهو اي الموت قوله فيجب نصف ديته اي دية شبه العمد
قوله ونحو ما هنا مرضه اي فيضمنه ضمان عمد قوله وهي اي المباشرة قوله والاول

اى التسبب قوله ما اثر فيه فقط اى بان ترتب عليه الهلاك بواسطة ولم يحصله بدا
وعبارة فتح واما اثر فى حصول ما يؤثر فى الزهوق فالتسبب انتهى اى كالحبس فانه
يؤثر حصول الالم الذى يوجب زهوق الروح قوله ان التسبب قد يخلفها اى
المباشرة قوله وموجبه اى القود قوله لا الكذب اى ليس موجبه الكذب قوله ومن ثم
لو يتقنا كذبها اى بتامل موقع هذا الكلام فانه يحصل من كلامه ان شرط وجوب
القصاص الرجوع مع الاعتراف بتعمد الكذب وبالعلم بانه يقتل بشهادتهما فاذا
تحقق هذا الشرط وجب القصاص ولا اثر لما بعد المذكور واذا لم يتحقق
لم يجب واذا انتفت المابعدة المذكورة فلتامل وقد يجاب بان المراد انهما
اذا لم يعترفا بالتعمد وما بعدها المشهود بقتله حيا لم يجب القصاص لاحتمال الغلط
وعدم التعمد ولا يخفى عدم مساعدة العبارة عليه فى قوله فلا قصاص وعلى القاتل
دية مغلظة فى ماله كما ياتى فى شرح قوله المص ولو اتفاه فى ماء معترف فالتقمه حوت
اى قوله قتل الاول اى من قال تعمدت انا وصاحبى قوله فيما لعم اى الشهود قوله
انا لم نتعمد لهم اى فان صدقهم فالدية على العاقلة قوله بعد القتل صلة علمهم
والمراد القتل الحالى قوله واعترافه اى الولى قوله ما لم يعترف وارث القاتل اى القاتل
الاول وهو الذى قتله بشهادة البينة قوله فلا قصاص اى ولا دية اى وان لم يكن
اهلا للرواية وكذا القاضى لا قصاص عليه حيث كان اهلا للاخذ من الحديث بان
كان مجتهدا والا اقتص منه قوله وفاسه كافتى به اى اى فى عدم وجوب شىء عليه
قوله فافتاه بالقتل اى ولو قارن تعمد الكذب وعلمه انه يقتل بفتاه اى قوله ثم رجع
اى المفتى قوله او مجنونا اى وليس له تمييز كما علم من كلامه الآتى قوله لانه الحامل
الى ذلك اى لانه الضيف بحسب العادة باكل مما قدم له وهو لكونه غير مميز لا يفرق
بين حالة الاكل وعدمها فكان التقديم له الجائى عاديا قوله وقوله الم مبتدا
خبره قوله الى قوله ام لم يقتل كان مراده من بعد انه ليس المقصود من الغاية جعلها
اولى بالحكم مما قبلها بل المراد بها مجرد التعميم والا فمجرد بعد التقديم لا يرفع الضمان
فان من جعل كل غاية قد ذكر لكنه لتعدد كون الغاية اولى بالحكم ونحو محل المناقشة
قوله لجهله به اى الاول فى مسئلة فلم يؤثر تقديمه اى لم يؤثر اهلاكه حتى يجب القصاص

www.alabdulkader.com

فاكتفى فى التاثير لضعف تاثيره بالدية قوله للجهود به اى لا دليل فى قتله المذكور
على وجوب القصاص قوله النبى سمته اى النبى صلى الله عليه وسلم قوله لانها علة لقوله
ولا دليل قوله فالرسول اى الذى ارسله بالشاة قوله قرينة اى حيث لم يقتلها بمثل
السم الذى قتلت به فساتى له ان له قتله بمثل السم الذى قتل به ما لم يكن محرما
كمس الفرج والظاهر ان ما فعلناه لم يكن محرما ومن ثم تاخر موت بشر مدة
عن اكل السم قوله لنقضها العهد اى لا لكونها ضبقت بالسم قوله وناخير ما اى
تاخير قتلها قوله فلا دليل فيها لانه من قواعدنا ما رضى الله عنه ان وقائع
الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال
قوله سما بثلث اوله لكن الافصح الفتح ويليه الضم واراد بها الكمية التى عليه
البرماوى الحلبى فى حواشى الشفا قوله لم يجز اى نظر لو كان غير مميز ثم رايت فى فتح
لم يتبين حكم غير المتاخر لعدم وجوب القصاص كما لو ضيفه انتهى ومفهوم الشرط
وجوب القصاص كما لو ضيفه قوله فاكل منه اى من غير تقديم له من صاحب الطعام
ومن التقديم ومنع الشفرة بنفسه على وجه تقتضى العادة فيه بانه اذن فى الاكل
لتقديمه به عرفا اما لو وضعها غيره كخادمه فالضمان على الواضع دون المالك
ولو باعه احد اما تقدم من ان تقديم الرسول قطع فعل الهدية قوله مطلقا
اى سواء تناول الكل او اقتصر على الاعوان قوله وفيه سقم من تتمة كلام القاتل قوله ولا
دية اى ولا كفارة ايضا قوله وهو اى الشارب قوله وجب القصاص اى على المكره
قوله بخلاف العالم اى الشارب العالم قوله صدق اى وعليه دية عمد لانه قصد
الفعل والشخص بما يقتل غالبا ويحتمل ان عليه دية خطا ثم رايت ابن عبد الحق
اقتصر على الاحتمال الثانى قوله وادعى اى المؤجر قوله وجب القود لما
بالبينة قوله صدق بيمينه اى فى انه لا يقتل غالبا فعليه دية شبه عمد قوله فشبه
عمد اى وان كان المؤجر صبيا قوله فالقود اى وان كان المؤجر بالغا عاقلا قوله
عليه اى يوجب القود على المكره قوله محمول على هذا اسم الاشارة راجع الى قوله
لاعالم قوله فلا ضمان عليه فى النفس اه وعليه ضمان الجرح قوله بسكون غينه لعله
فى ضبط المص كذلك والا فلا يتعين السكون بل يجوز الفتح مع التشديد فتبصر

المختار اغرقه غيره فغرقه هو مغرق قوله فان لم يحسنها ظاهرا واظن الملقي
منه انه يحسنها ويوجه بان الضمان من خطاب الوضع ولا يعتبر فيه علم
وقاس ما مر من اشتراط علم المضيف بكون الستة يقتل غالبا انه لو ظن ذلك لم يجب
قصاص بل تجب فيه دية خطأ نظير ما مر عن ابن عبد الحق فرع
لو امر صغيرا يستسقي له ماء فوقع في الماء وغاص فان كان ممن يستهل في مثل ذلك
هدر والا ضمنه عاقلة الآمر ولو رفض من يحمل من انسان او دابة رحلا فتحدر وسقط
المحمول فكالرامية على الوجه انتهى والد الله على شرح الروض قوله او قدما اي قبل الالقاء
قوله ومنها لزمته اي لزمت من امكنه التخلص فتركه الكفار لقتله نفسه قوله
وعارض باطن اي خفي قوله هنا اي في مسئلة النار وقوله لانهم اي في مداواة الجوع
قوله او القاه في نار فرع او قدفت امرأة ناره او تدثت ولدها الصغير
عندها وذهبت فعرف من النار واحترق بها فان تركته بموضع تحته متقصرة
بتركه فيه ضمنته والا فلا هكذا قاله بعض اهل اليمن وهو حسن م ر انتهى قم والضابط
بديهة العد قوله صدق اي الوارث بيمينه على القاعدة انهم حيث اطلقوا التصديق
ولم يقولوا معه بلا يمين كان محمولا على التصديق باليمين ويكفيه يمين واحدة لانه
انما حلف على عدم قدرته على التخلص لا على ان الملقي قتله وان لزم من دعواه
عدم القدرة قوله والتردية اي والحال قوله اي فكان على تفسير مراد والا
فالسابق كما في المختار الجمل المرتفع اي والالقاء منه يقتل غالبا قوله كمجنون بحال
من غير الاصل فيخرج الحربي الآتي قوله والعود على الاول لعله في غير الحامل فانها
متى من انه لم يتصور العود على الحامل وقوله ضار اي كل من المجنون والسبع اخذا من
قوله الآتي ضار من سبع اخ قوله اوحيته او مجنون اي فان القصاص على الملقي
قوله وانما دفع عنه اي المسك وما عطف عليه قوله يكون آلة اي يتضمن المجنون
حيث لم يكن ضاريا ويهدر المقتول عند قتل الحية او السبع له فلا قصاص على
المسك ولا دية ولا كفارة قوله فقده اي مثلا قوله تلتزم اي للاحكام قوله فلا قود على
الملقي اي ولا على الحربي ايضا قوله وان جعله اي الملقي قوله كالقاه اي فعليه
القود قوله من غير الوجه الذي قصد وهو الاغراق قوله ثم بان المشهود بقتله حيا

اي ص

اي فانه لا قصاص على الشاهد وعلى المعتمد وجوبه عند في حاله قوله عالما بعلم ان به
صوتا اي فلو ادعى الولي علم الملقي بالصوت وانكره صدق الملقي بيمينه لان الاصل
عدم العلم وعدم الضمان قوله فامره كالاكراه نعم لا اثر لامر الاحم وزعيم لغاة
حيث لم يعلم المامور ظلمه به فلا ضمان عليه والكفارة كما ان ظلمه انتهى كذا في كشف
ولعل صورتها ان القاتل لم يحس سطوة الآمر مثلا بخلاف ما قدمه قوله الا ان يضرب
شديدا اي بحيث يخاف منه الهلاك كما يؤخذ من تعليلهم الآتي الاكراه هنا انما يحصل
بالتهديد بالقتل او غيره مما يخشى منه الهلاك ويوافق ذلك ما نقله الدميري عن
الرافعي عن المعتبر من ان الاكراه لا يحصل الا بالتهديد بالقتل او بما يخاف منه التلف
كالقطع والجرح والضرب الشديد بخلاف الطلاق فان الاكراه فيه لا ينحصر في
ذلك على الاظهر قوله فما فوقه اي كالقتل والقطع قوله او زعيم اي مامور قوله ولعل
تعصيب المجني اخ ولا خلاف في اثمه كالمكره على الزنا وان سقط الحد عنه لان حق
الله يسقط بالشبهة وبناؤه بقية العاصي لغيره ولانه يجب على غير فداؤه
بنفسه فاقدم وبالاولين يخص عموم وما استكرهوا عليه وكتب عليه سم قوله
والخلاف اي والكلام في القتل المحرم لذاته واما المحرم لغيره كقتل صبيان
الكفار ونسائهم فيباح بالاكراه كما قاله ابن الرفعة انتهى سد على الروض وقوله
ويباح به بقية العاصي وعلى فيه العتق والاباحة لا تنافي الوجوب في بعض الصور
ففي الروض وشرحه ويباح بل يجب كما قاله الغزالي في وسيطه ونقل ابن الرفعة
الاتفاق عليه بالتلف مال الغير وصيد الحرم وبضعها اي كل من الكره والمكره
المال والصيد والقرار على الكره الآمر ويفرق بتغليظ امر القتل والزجر عنه
بتضمن كل منهما قرار اه انتهى وانظر ما المراد بالاباحة التي لا تنافي الوجوب فانه
ان اريد بها التخيير اشكل فانه ينافي الوجوب بدائه تامل ولعل المراد به ان
الفعل ليس محرما فلا ينافي كونه واجبا قوله فان كان نبيا والحق به العالم
والولي والامام العادل قوله قطعا اي لحرمة النبي بالنسبة لغيره ولانه يحمي
على غيره فداؤه بنفسه قوله كما دل عليه كلامهم اي في المضطر قوله وان كان
المامور ذمية اي والحال انه غير مميز اخ قوله خلافا لما نقل عن البغوي وتبعه

جملة بعده تسليمه على ما اذا امكن خفاء ذلك عليه قوله او عكسه اى كان اكره قن حر او قن له فلا قصاص اى وعليه نصف دية عمد قوله لان خطاه اى المكره قوله نتيجة جواب عما تمسك به مقابل الاصح من انه شريك مخطئ وهو لا يقتل وحاصل الجواب ان خطأه لما نشأ من اكراه المتعمد البغي بالنظر للمكره واعتبر كونه آلة له لا يسبح الاكراه القتل المحرم لذاته بخلاف المحرم لغيره المالية كبتات الحربيين وذراريهم فانه يباح بالاكراه وكذا الابضع الزنا واللواط ويجوز لكل منهما دفع المكره بما امكنه ويباح به شرب الخمر والافطار في رمضان والخروج من صلاة الفرض ويباح به الايمان بما يكفر قولا او فعلا مع طمأنينة القلب بالايمان وعلى هذا فاوصح اصحها الافضل ان يثبت ولا ينطق بها والثاني الافضل قلبه بالايمان صيانة لنفسه والثالث ان كان من العلماء المقتدى بهم فالافضل الثبوت والرابع ان كان يثبت منه اركان الاسلام والقيام باحكام الشرع فالافضل ان ينطق بها لمصلحة بقائه والاحضل الثبات ويباح به اتلاف مال الغير وقد قال في الوسيط بل يجب وتبعه الكاوي الصغير فجزم بالوجوب والمكره على شهادة الزور وقف الشيخ عز الدين ينبغي ان ينظر فيما يقتضيه فان اقتضى قتلا الحق به انتهى دميري قوله او اكره منه يعلم انه لو علم من حال المكره انه لا يحقق ما هدد به لا يكون ذلك اكراها وعليه فلو قتل المكره بالفتح وعلم من حال المكره بالكسر انه لا يريد قتل نفسه وانما اراد مجرد التهكم والاستهزاء بالمكره لم يكن اذنا كما انه ليس باكراه فيقتل المكره قوله نصف الدية اى دية عمد اخذا من قوله بناء على ان المكره شريك اخ قوله لان قطعها اى معه العين بقي ما لو قال اقتل نفسك والا قطعت يدك والقياس انه ليس باكراه اخذا مما مر في ضابط الاكراه من انه لا بد في المكره به ان يتولد منه الهلاك عادة على ان المخوف به قصاصا دون المال وقضيته تعليل الثاني ان ذلك ليس باكراه قوله فالمذهب انه لا قصاص اى وعليه الكفارة وبقي ما يقع كثيرا ان الحاكم يكره شخصا او يكلبه مثلا ثم انه يطلب من المتحرجين عليه قتله للتهوين عليه فهل اذا اجابه انسان وقتل عليه بارهاق زوجه بالثم ام لا فيه نظر والاقرب عدم الحرمة لان في ذلك تخفيفا على الآذن باسراع الازهاق

وعدم تطويل الالم على ان موته بعد مقطوع به عادة قوله للاذن هذا من تمام التعليل والمراد به دفع ما قد يتمسك به الثاني من انه يجب عليه القصاص لان الحق فيه للوارث والمفقود اذن في اسقاط ما لا يستحقه قوله لا دية عليه اى القاتل قوله بل القود اى بل يسقط القود فقط اى ويجب في نفسه قصاصا ودفعا ورفعا ارشه قوله ولو قاد حر اوغيره قوله والا قتلتك وكذا ان لم يقل والا قتلتك قوله فلا مطلقا ظاهره ولو كانت شديدة الضراوة لكن قد يشكل بما تقدم فيما لو ألقاه في بئر بها ضار من سبع او حية او مجنون صبي اعتبر في الحية وصف الضراوة قوله ولو ربط ببابه او دهليزه نحو كلب عقور ومثله بالاولى ما اعتيد من تربية الكلب العقور قوله فلا ضمان اى لا بقصاص ولا دية ولا كفارة لكن التعبير بنفي الضمان قد يشعر بوجوب الكفارة فراجعه قوله كمميز غير مميز اى بخصوص ذلك الغير والمراد ان لا يكون لغير المميز المدعي تمييزه فتامل قوله فانه لا يقتل فلم يتعرض للضمان بالمال ستم على حج قوله اقيا المميز نفسه وبه شبه العمد اى والفرض انه ادعاه والغالب مرونه عليها وقد غطاها وكتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يرها المدعو لعمى او ظلمة انتهى ستم على حج وينبغي ان التعبير بالغالب في كلامه ليس بقيد لان شبه العمد لا يشترط فيه ذلك بل النادر فيه كالغالب

فصل في اجتماع مباشرتين قوله

في اجتماع مباشرتين اى وما يتبع ذلك كما لو قتل معرضا في النزع اخ قوله عند انتفاء القرينة والقرينة فيما قدمه بعد وان انهاه اخ المعتمد للترتيب الذكري على ان ما قبله عند الاتحاد في الزمان قوله مزهقيان صفة فعلان وقوله مذففان صفة اخرى وقوله او لا عطف عليه اى او غير مذففين لان مزهق عطف الصفة ويلغى ان بعضهم زعم انه لا يصح كون مذففان صفة فعلان لانه قسم الفعلين الى المذففين وغير المذففين وانه يتعين كونه خبر محذوف اى وفعلا مذففان او لا انتهى قوله بما تقدم ان ما قبله عند الاتحاد في الزمان قوله مزهقيان صفة فعلان وقوله مذففان صفة اخرى وقوله او لا عطف عليه اى او غير مذففين لان مزهق عطف الصفة ويلغى ان بعضهم زعم انه لا يصح كون مذففان صفة فعلان لانه قسم الفعلين الى المذففين وغير المذففين وانه يتعين كونه خبر محذوف اى وفعلا مذففان او لا انتهى قوله بما تقدم ان ما قبله عند الاتحاد في الزمان قوله مزهقيان صفة فعلان وقوله مذففان صفة اخرى وقوله او لا عطف عليه اى او غير مذففين لان مزهق عطف الصفة ويلغى ان بعضهم زعم انه لا يصح كون مذففان صفة فعلان لانه قسم الفعلين الى المذففين وغير المذففين وانه يتعين كونه خبر محذوف اى وفعلا مذففان او لا انتهى قوله بما تقدم ان ما قبله عند الاتحاد في الزمان قوله مزهقيان صفة فعلان وقوله مذففان صفة اخرى وقوله او لا عطف عليه اى او غير مذففين لان مزهق عطف الصفة ويلغى ان بعضهم زعم انه لا يصح كون مذففان صفة فعلان لانه قسم الفعلين الى المذففين وغير المذففين وانه يتعين كونه خبر محذوف اى وفعلا مذففان او لا انتهى

انفراده لانعدم قائلا الا انه قد يؤدي الى العمل وقد تقدم في كلام الشارح ان قطع الاملة
مع السراية من العمد الموجب للقصاص قوله او جرح من واحد اي او عضو من واحد
واعضاء كثيرة من آخر تم على منهج قوله يجب عليهما القصاص اي فان آذن الاولى
الدية وزعت على عدد الرؤوس لا الجراحات قوله وان شككنا في تذفيف جرحه اي
الآخر اتى تم على ج قوله لان الاصل تضمنه ضمانه بالمال او قصاص الجرح ان اوجبه
الجرح قصاصا كالموضحة ان كانا متترتبين فان تقارنا لم يجب قصاص في الجرح
كما يأتي عن ج قوله عدمه اي التذفيف قوله وبه فارق اي بقوله لان الاصل عدمه انوله
فان بان او اصطلحا اي فذاك قوله وجوب ارش الجرح اي لا قصاص ج قوله الى
حركة مذبوح عبارة النهج بعيره لو شرب تماما انتهى به الى حركة مذبوح فانظر هو انه
كالمجروح انتهى تم على منهج ثم ظاهره اطلاقهم عدم القصاص على الثاني انه لا فرق في
فعل الاول بين كونه عمدا او خطأ او شبه عمد بل عدم الفرق بين كونه مضمونا كما لو
انهاه سبع الى تلك الحركة فقتله آخر وبشعر به ما ذكره عميرة فيمن شرب تماما انتهى
به الى حركة مذبوح قوله التي يبقى معها الادراك ومنه يعلم ان مثله من شك في هذه
بالطريق الاولى قوله انما يتجه ان علم اي من خطط المص او الرواية عنه قوله تفويت الاولين
عما ابصار ونطق قوله ومن ثم اعطي حكم الاموات فصيته جواز تجهيزه ودفنه
وفيه بعد وانه يجوز تزوج زوجته اذا انقضت عدتها كان ولدت عقب
صيرورته الى هذه الحالة وانه لا يرث من مات عقب هذه الحالة ولا يلد صبية ادخل
في بدنه عقبها ولا مانع من التزام ذلك انتهى تم على ج وفيه تم وانه لا يرث افوله
ولا بعد البتة على قياس ذلك انه تقسم تركته قبل موته قوله ويعزر الثاني اي فقط
قوله لهتكه حرمة بيت الافصح في مثله التخفيف بخلاف الحي فان الافصح فيه التشديد
ومنه قوله تعالى انكدتت وانهم مبتون الآية قوله فان لم تبن حشوته عبارة المختار وحشوة
البطن بكسر الحاء وضمها امعاؤه البطن قوله الى عدلين خبيرين فلو لم يوجدا او وجدا
وتحتمل انهما تقوم بالضمان لانه الاصل او لانه نظر ويحتمل ان يفاك تحت يده
عمدا دون القصاص لانه يسقط بالشبهة قوله كجز بعد جرح ونحو بفتح الجيم لانه
مثال للفعل وهو مصدر اما الاثر الحاصل بالجرح فنحو جرح بالضم وفي الصباح

جرحه جرحا من باب نفع والجرح بالضم الاسم قوله ونحو اي النزع قوله وتصور فيهما
اي المريض ومن عيشه عيش مذبوح بجنابة

فصل

في شروط القود قوله او اراد به اي الظن قوله او الاشارة اي وان
لم يطلع عليه وعبارة الدميري في هذا المقام وهذا اي عدم القصاص على من ظن
حرابته قتالا خلافا فيه الى ان قال واحترزنا اذا لم يظنه فارس فعرف مكانه الى آخر
ما ذكر فلم يتعرض لخلاف لا في الظن ولا في عدمه قوله كان كان عليه زي الكفار
اي الحربيين قوله وابان اسلامه مع هذين اي الترتي والتعظيم قوله غير مرتد
مطلقا بدار الحرب او غيرها قوله بدار الحرب خرج به دار نا فكونها دار ردة قوله هنا
كذا كذا اي سببا لظن حرابته مع تعاليه على الاسلام قوله او محل كلامه في غير دار الحرب
الخ وما هنا مصور بدار الحرب فلا تناقض وان كان ضعيفا في نفسه وقضيته قوله
وعلى كلامه في غير دار الحرب ان الترتي بزيهم في دار الاسلام ردة والمعتمد خلافه
والجواب به تعلله على التزيي وتقدم انه ردة انه مخصوص بدار الاسلام قوله
وثبوتها اي الدية قوله او شك فيه وكان بدارنا اي وليس بصفتهم لما مر اي قوله
من قوله لوضوح العذر قوله وشرط القود والمتبادر ان هذا الشرط راجع لما لو
علمه اسلامه او ظنه مطلقا او شك فيه بدارنا لان هذه المذكورات هي التي اعتبر فيها
وجوب القصاص وانه لو شك فيه وهو بدار هم زيهم مطلقا عرف مكانه اولا
وكلام المنهج قد يقتضي خلافه فليراجع وليتامل وفي الدميري ما يوافق المنهج
وعبارته واحترزنا عما اذا لم يظنه فان عرف مكانه فكما لو قتله في دار الاسلام انتهى
فلعل ما اقتضاه كلام الشارح مراد قوله وان علم ان في دارهم مسلما قضيته وان
عرف انه في هذا الوضع وقد بينا فيه قوله قبل علم محل المسلم ومعرفته عينه فلعل ما
هنا محمول على غير ذلك قوله وبقولنا مسلم اي في قوله اذا قتل مسلم مسلما اي انتهى
تم على ج قوله لم يستعن به المسلمون افوله لو استعان به المسلمون لم يقتل ذا هو
وان كان المستعين به غير الامام ونحوه ظاهر لان استعانة المسلم به تحله على قتل
الحربي خصوصا اذا ظن ان جواز الاستعانة به لا يتوقف على اذن الامام قوله
لو قتل من ظن اي مسلما ظن الخ قوله على البدل وقد يفاك وجب القصاص ان

وجد ت الكفاءة او الدية ان لم توجد الكفاءة قوله وحله اى محل قوده وفى القصاص
اى قوله حيث عهد التقييد بما ذكر لانه سيأتى قوله اولا ولم يعهدا قوله اما لو خرج
محترز قوله ظن حرابته كان كان عليه زى اى انتهى شم على حج قوله ظن الفداء اى لا خصوص
الحرابة قوله مطلقا اى بدار هم او بدارنا قوله لوجود مقتضيه اى وهو المكافاة قوله
لان قتله للامام قضيته انه لو عهده الامام مرتدا فقتله لم يجب عليه قصاص وصرح
به الزركشى واستشكل بوجوب القصاص على من ظنه قاتل ابيه فاخلف بان
الظن يجوز القتل كما ان الردة يجوز القتل من الامام واجيب بان الامام يجوز
له الاقدام على القتل من غير اذن من احد والمستحق لا يجوز له الاقدام الا باذن
الامام فافترقا شم على منهج بعد هذا ما تقدم والاوجه المنع فليحرر انتهى اقول
وكان مراده بمنع ما قاله الزركشى من عدم وجوب القصاص على الامام فيكون الاوجه
وجوب القصاص قوله وفارق ما مر فى الحربى فان الشبهة ممنوعة لعل مراده بالنسبة
لدار هم لان عدم وجوب القصاص فى عهده حربا انما هو بالنسبة لدار هم اما بدارنا
فسنذكره آنفا لكن قد يشكل الفرق والكن جرى شيخنا فى شرح المنهج كغيره على انه
لا فرق وعدم العود صريح الروض انتهى شم على حج قوله فلا فرق اى وعليه الدية قوله
والا فلا اى فلا تلزمه الدية ويجب عليه الكفارة قوله لانه مصير به انى ضرب الرقى
قوله لا ضمان على مقتول اى على قاتل مقتول والا فالمعلوم ان المقتول لا يضمن ولو
عبر باللام بدل على لكان اظهر قوله لكل احد عمومه شامل للذمى والمعاهد قوله
ولو على امراة وصبى انما اخذ فيها غاية لحرمة قتلها قوله فى حق معصوم اى امانى
حق غير المعصوم فلا يهدر فيقتل بمرتد مثله وهو يقتضى ان الزانى المحصن
وتارك الصلاة وقاطع الطريق المتحتم قتله اذا قتل واحدا منهم المرتد يقتل به وهو
غير مراد لما يأتى ان المسلم ولو مهدر الا يقتل بالكافر قوله ويفارق اى المرتد
قوله الحربى اى حيث هدر ولو على غير معصوم قوله بانه اى المرتد قوله على مثله
اى مرتد مثله قوله وتارك الصلاة قاتل فى الروض ويعصم تارك الصلاة بالنطق
والشكر اى فلا يقتل حالتها لا المرتد اى فيقتل حال جحده له وشكه انتهى وفى باب
الصلاة كلام فى ذكره عن النووى وغيره تنبغى مراجعته انتهى شم على حج قوله

الاعلى مسلم

الاعلى مسلم قضيته ان القاطع غير مهدر على الناركر وبالعكس الا ان يريد المماثلة
فى الاهدار كما سيأتى انتهى شم على حج وقوله كما سيأتى اى فى قوله الا ان
ان المهدر اى قوله لانه اى الذمى قوله واخذ منه البلقينى قد يشكل الاخذ بان
الذمى لا حق له فى الواجب على الذمى انتهى شم على حج ويجاب بان الذمى
وان لم يكن لحق لكن الزانى دونه قتل به وانما لم يقتل المسلم به لان الكافر لا سلطة
له على المسلم قوله المعصوم به اى بالمسلم الزانى المحصن قوله ويحمل ان يوضع اى
هذا الصنيع يقتضى اعتماد الاول وكان الاحتمال هو المعتمد احد امرين قوله
فى ذكره اى فى ان المسلم لا يقتل به قوله ولو راه يزنى اى والحال انه علم ذكر
كما هو ظاهر او الا فلو لم يعلم ذكر واتى انا قتله لانى رايته يزنى وهو محصن
لم يقتل منه وكما هو ظاهر انتهى شم على حج قوله فيقتل اى للكافاة
قوله وان اختلفا فى سببه كزنا وترك صلاة او قطع طريق قوله ومحصله بتشديد
الصاد المكسورة وحقيقته التزام ما فيه كلفة وقيل طلب ما فيه كلفة قوله فلا قود
عليه وصدق فى ذلك وان قامت قرينة على كذبه للشبهة فيسقط القصاص عنه
ويجب الدية قوله ولو قال كنت يوم القتل قاتلا فى الروض وان قامت بينة بجنونه
وعقله تعارضتا وينبغى ان يجرى ذلك اذا قامت بصباه وبلوغه شم على حج انتهى اى
شم ان عهد الجنون وامكن القصى صدق الجانى والا فالولى كما لو لم تكن بينة
وعهد الجنون ولو مرة قوله ولو اتفقا اى الجانى ومستحق الدم قوله واتى اى القاتل
قوله صدق القاتل بيمينه اى فلا قصاص عليه ان عهد جنونه ويجب الدية قوله
وقضيته اى قوله لوجود ويؤيد ذلك قوله ويؤيد بان الاثبات مقتض للقتل شم اى لانه مارة
البلوغ فى الكافر دون المسلم انتهى شم على حج والمراد ان المسلم اذا ثبتت عامته
وشك فى بلوغه لا يحكم ببلوغه فلا يقتل ولا يثبت له شئ من احكام البالغين
بخلاف الكافر فانه اذا ثبتت عامته وشك فى بلوغه قتل اكتفاء بثبات العانة قوله
من عدم الافادة يتلك افاد القاتل بالقتل قتله به انتهى مختار قوله والقوله انفسا
اى والمعتمد منه انه لا ضمان عليهم انتهى زيادى قوله من اباحة الدم متعلق بالسلامة
قوله بخبره اى غير المسلم لخبر زاد حج البخارى قوله وتخصيصه اى الكافر فى الخبر

لا يقتل اى مسلم وقوله بداي الذمي قوله استثناء من المفهوم اي مفهوم قوله لا يقتل
مسلم بكافر فان مفهومه ان غير المسلم وهو الكافر يقتل بالكافر انتهى سم على حج قوله
ولا مسلما يقتل اى المسلم لا يقتل بالمستامن اي ذو العهد يقتل به فلو كان عطفه
عليه يقتضي المشاركة بينهما لوجب قتل المسلم بالمستامن كما قتل المعاهد به مع ان
المخالف لا يقول به قوله بخلافها اى الجناية قوله والثاني ينظر وعلى الاول يستثنى بعض
من تقدم يشترط لوجوب التوزيع المكافأة من اول الفعل الى الزهوق وسيأتي
ما فيه من اول الفصل الآتي قوله داره اسلم الخ فيه ما تقدم قريبا قوله وامتناع
بيعها اى الامة المرتدة او العبد المرتد قوله لما مر اى من مكافأته لدماء الجناية
وفيما مر من ان المرتد يقتل بالذمي داره اسلم انه يقتل بالمرتد ايضا
واره اسلم الجاري بناء على ان العلة فكافأته لدماء الجناية اقساما على العلة الثانية
من ان المرتد اسوأ حالا فلا قوله واخذ من تركته اي حيث كان المقتول غير مرتد
كما يعلم من قوله نعم عصمة المرتد اى قوله فلا دية اى لان بدنه هدر لا قيمة له
والقود منه انما هو للتشفي فلا يمنع عدم وجوب المال مع قتله قصاصا وخرج
بالمرتد الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق اذا قتلهم غير معصوم
فانه يقتل بهم ويتقدم قتله حدا على قتله قصاصا ولو عفا عن القصاص على
الدية وجبت كما افهمه التعبير بالعفو عن المرتد

فرع وقع السؤال في الدرس عما لو تطور ولي في غير صورة آدمي وقتله شخص وعما
لو قتل الجني شخصا او عكسه هل يقتل به ام لا
والجواب بان الظاهر في الاول ان يقال ان علم القاتل حين القتل القوه
ولي تطور في غير صورة الآدمي قتل به والا فلا وعليه فلكن تجب الدية كما لو قتل انسانا
يظنه صيدا واما الثاني فمقتضى اعتبار المكافأة المار ذكرها من ان الشرط ان لا
يفضل القاتل قتيله بايمان او امان اي ان القاتل ان علم حين القتل ان ما
قتله جني قتل به والا وجبت الدية كما مر فيما لو قتل وليا تطور الى غير صورة
الآدمي لكن نقل عن شيخنا السنوري ان الآدمي لا يقتل بالجني مطلقا انتهى
وهو الاقرب لان الناس لم يتعرفوا احكام الجن ولا خوطبنا بها فلا وتقدم الشروط انما

هي للكافأة بين الآدميين لا مطلقا قوله ومن جد ع وهو بالدال المهملة قوله لخبر انه اي
لاجل خبر انه وفي نسخة بخبر وهي اظهر قوله عزر ما قتل عبده وفي نسخة عذر اي لم يقتله
قوله ولا قصاص في قتل اي بدار الحرب قوله لما مر فيه ما تقدم قوله عند الشاوي اي في
الحرية والرق قوله يسقط ربع الدية اقول فيه نظر لان ربع الدية المقابل للحرية
جني عليه الجزء الحر والجزء الرقيق لان الحرية شائعة فينبغي ان يسقط من الدية
المقابل لفعل الجزء الحر ويتعلق الثمن الآخر المقابل لفعل الجزء الرقيق برقبة الجزء
الرقيق فليتأمل انتهى سم على حج اقول ولكن الجواب بانه لما كان ربع الدية في
مقابلة جزء الحرية وكان لو وجب له شيء لوجب للجزء الحر اسقطناه لان الانسان
لا يجب له على نفسه شيء بل نعده هدرا في حق نفسه قوله وربع العمد لعلا قل وربع
الدية كان جني عليه حر وعبد لان الجناية شائعة فيسقط ما يقابل الحرية لان الحر
لا يجب له على نفسه شيء ويبقى ما يقابل الرق متعلقا برقبة الجزء الرقيق للجزء الحر
انتهى سم على حج اقول وهذه الحاشية بعض الحاشية المتقدمة قوله فيما مر اي في
قوله بان لا يفضل قتيله اي قوله فلا يكون شبيها في عمده فقد يقال لو اقتص بقتل
الولد لم يكن شبيها في عمده بل الشبه في جنايته اعني الوالد ويجاب بانه لو لا بقاء
الجناية لما قتل به على ذلك التقدير فلم يخرج عن كونه شبيها في الجملة انتهى سم على حج قوله
ويجب الاخذ في عبارة الروياني المعتمد انه لا يقتل به وان اصر انتهى وقد يفيد عدم
تعقب الشق للاول بتنبيههم على رجحان الثاني قوله وما اقتضاه سياقه اي حيث
ذكر هذه المسئلة في المسائل التي فرع عدم القصاص فيها على المكافأة انتهى سم
على حج قوله غيرها هنا اي اذ المراد بها في الخبر المساواة حيث لا مانع من الموانع
المعتبرة فوضع الشريف بالوضيع والشيب بالذي الى غير ذلك قوله لما مر اي
من قوله لخبر لا يقاد ولد لابيه من ابيه قوله والاوقف اي ان رجي الحاقه باحدهما
والا فينبغي ان يجب فيه الدية وتكون لورثته ان كان له وارث خاص او لبيت المال
ان لم يكن قوله لانها عثر به لامكان تصحيحه بان يقال ان الفاعل المحذوف هو
الآخذ قوله ورجوع المستحق اي حيث كان واحدا فان كان المستحق اثنين فان
كان رجوع منهما لم يقبل او من احدهما قبل كما ذكره بقوله ولو استحقاه اي قوله ولو

www.abdulgaoni.com

استلحقها اى ثم رجعا فلاقود وان المراد ان كلا منهما ادعى بنوة نسبه منها قوله فلا قود حالا ولو كذا لونفاه عنها ولم يلحقه بنا بت لاقود حالا لعدم العلم بالمستحق قوله ثم رجع احدهما اى عن الاستلحاق قوله قتل به ولعل وجهه انه برجوعه انتفى نسبه عنه وثبت من الآخر وبذلك يتبين ان القاتل ليس اباه قوله او الحق باحدهما عطف على رجع في قوله ولو قتلا ثم رجع انتهى سم على حج قوله القى منهما اى القا ثبوت والانتساب قوله لم يكف رجوع احدهما بخلاف ما اذا رجع احد مجرد الدعوى انتهى سم على حج قوله لا يرتفع بالرجوع عبارة الشيخ مميزة بالحق ودعوى اعم لشمولها ما لو انت امه المستفرشة بولد فانكر كونه ابنه قوله احد اخوين شقيقين شرط لصحة قوله فلكل قصاص اى الظاهر في انه كلا منهما له الاستقلال بالقصاص قوله جايز بن كان الشيخ مميزة واما اشتراط الحيازة فلا وجه له فيما يظهر لى اقول لعل وجهه ان قوله فلكل منهما قصاص على الآخر ظاهر في جواز انفراد كل منهما بالقصاص وهو انما يكون حيث كانا حايزين قوله لم يشيخ سبق اى ولا معه قوله هنا اى في قوله المم وقتل الآخر الام معا قوله مع امتناع التوارث بناء على ما مر في الفرايض ان القاتل يحجب لا يرث وهو الراجح قوله فلو طلب احدهما اى القتل قوله اجيب الطالب اى فلا تجاوز الى قرعة قوله فلكل منها اى من الولدين قوله حالة قطع عضوه اى المقطوع الثاني من الاخوين قوله ثم اذا مات الآخران وهما الولدان قوله وفيما اذا قتلا هما اى قتل الولدان الاب والام قوله مع قطع الطريق اى من الولدين قوله ويجوز لهما اى للولدين قوله يعزل وكيله اى المتقول قوله لو قتلا هما اى الوكيلان الولدين قوله العزل كل بموت موكله لان شرط دوام استحقاق الموكل قتل ما وكل فيه ان يبقى عند قتله حيا وهو منتف في ذلك شرح الروض وبه يندفع ما يقال كل منهما حال الاقدام كان له الفعل لانه انما يتعزل بموت موكله وموت موكله انما حصل بعد استيفاء الوكيل الثاني وانما وقع قصاصا في القتل لان قطع كل منهما انتهى في حياة الموكل قوله وعزل موكله له ولم يعلم قوله ولا زوجية اى زوجية منها ارث بان لم تكن زوجية مطلقا او لم يكن منها ارث مر انتهى سم على منهج قوله من الاقراء ثلث اى فيما لو قتلا مرتبا ولا زوجية قوله

الا في قطع الطريق اى فليس لكل منهما القود من الآخر انهو مستثنى من قوله وكذا ان قتلا مرتبا قوله ولا يصح توكيل الاول اى القاتل الاول قوله الا بقتل بعده اى الاول وقوله وبقتله اى الاول وقوله لو بادر وكيله اى الاول وقوله وقتله اى الآخر قوله لم يلزمه اى وكيل الاول قوله لانه لم يتعد في الضمان قوله والا بان كان بينهما زوجية اى وارث احتراز من كلام البلقيني الآتي قوله يقتل قاتل الاب ويلزم بعد المستحق لاحيه المذكور ثلاثة ارباع الدية قوله لما ذكر هو قوله لانه لا يتبعض قوله وبعده اى محل قتل الثاني فقط حيث كانت زوجية قوله من الولد بن اى بعد ان حملت بهما وكبرا في صفاة ابويهما كما يأتي تصويره قوله فمفي صورة الدور وهي المذكورة في قد حتى لو تزوج باحد رجلا وباتهما قوله بانه اى البلقيني قوله التي اعتمدها في المرض ولعل تصوير الشيخ لتخرج المستولدة في الصحة كانه لا يتأتى قتل قاتلها من الولد بن لتعاركهما حال القتل قوله فالحكم الذي ذكره ظاهر اى من الدور وجهه انه اذا اعتقها ثم تزوجها مات لو قتلنا توريثها لكان الاعتاق تبرعا في المرض لوارث وهو يتوقف على اجازة الورثة وهي متعذرة منها اذ لا يتمكن من الاجازة فيما يتعلق بها فلو قلنا بتوريثها لامتنع عتقها وامتناعه يؤدي الى عدم توريثها فيلزم من توريثها عدم توريثها قوله انه لا طريق سوى القضاء اى بما مر من الحالتين او احدهما او مجانا وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على انكار قوله ويسقط القود عنه اى عن الثاني قوله لما ورثه اى عن اخيه الاصغر ومن قتله بعضه ق وبنفسه الذي كان لاخيه الاصغر عليه بقتل الاكبر قوله اهل صنعاء خص اهل صنعاء لان القاتلين منها انتهى سم على منهج قوله اما من ليس اى محترز قوله حينئذ كان لها دخل في الزهوق قوله اهل الخبرة اى اثنين منهم قوله فلا يتعدد اى فلا يقبل من لا دخل لجراحته في الزهوق وعليه ضمان الجد ان اقتضى الحال الضمان والتعزير ان اقتضاه الحال قوله في صورتها الاولى

قوله او جاهلا به فلا قصاص على واحد منهما اما الثاني فظاهر واما

الاول فلانه شديد شبه العمد قوله باعتبار الضربات بان يضبط ضرب كل على انفراده
ثم ينسب الى مجموع ضربهم ويجب عليه بقسطه من الدية بصفة فعله عمدا
كان او نحوه شواهد ذلك قوله عدد الضربات قوله لانتفاء سبب آخر اى وقضا
ضرب كل سبب بخلاف قتله الموت قوله بتقدم العدد اى الفعل العدد قوله
والقتل متعمد دعواى والحال انه شديد اى وقوله مخطئ اى فالم يكن المخطئ
آلة للمتعمد كما تقدم فما لو اكره على رمى شاخص علمه المكره بالكسر او مبتاع وطئه
المكرة عبدا فان القصاص على المكره مع كونه شديد مخطئ وكما لو كان غير المميز
مأمورا لكلف او العجمى يعتقد وجوب طاعة الامر قوله وجارح اى وقتل
عمد بجارح نفسه سواء كان جرحه لنفسه قبل قتل الاول او
بعده قوله وجارح اى وقتل شديد جارح وقائع اى بجر وقائع على انه صفة جارح
ومنه يعلم ان قائع صفة لمحذوف قوله ورد بان فعل الشديد اى الذى لم يضمن
قوله القاتلين غالبا اى حيث لم يقصدا على المقتول بلا قصد فان كان فعلهما لا يقتل
غالبا او وقعا بلا قصد فلا قصاص على شريكها قوله لشبهة فى فعله بان كان فعله
خطأ ولو حكما او شبه عمد قوله او لصغة قاتلة كالصبى ومن فى معناه قوله ولو جرحه
جرحين عمدا تقدم الاول او تاخر قوله نصف دية مغلظة فى شبه العمد قوله
ونصف دية اى فى الخطأ قوله وفيما بعد هما هو قوله مضمونا اى قوله فيقطع طرفه
فقط اى وعلى الثانى ضمان فعله من خطأ او شبه عمد قوله وان لم يعلم عاقبته وقوله
ان اوجبته اى اوجب جرحه القصاص قوله او لم يعلم حاله وخالفت هذه ما
قبلها فان تلك فى المذفف الذى يقتل سريعا وهذه فى غيره وان قتل غالبا قوله غير
الجارح اى ولو باذنه حيث لم يتعين له الدواء اخذا مما بعدها قوله فان كان هو
بوضعه وآخره حالا فقط اى قاتل سريعا قوله لو كحل هو بالتخفيف قوله خاطه
جرحه اى فان اذن له فى خياطته على وجه مخصوص لم يضمن والا فعلى عاقلته قوله
فالحق اى على من خاط حيث علم بحال الجرح وتعمد قوله نصف دية اى على من
خاط قوله وان خاطه اى بنفسه او مأذونه قوله والم يتبين ذلك اى التواطئ قوله
وزعت على عدد الضربات اى حيث اتفقا على ذلك اى فان اتفقا على اصل

العمد

قوله نفى الاول يعنى قوله ولو جرحه

عدد عليه

القصاص واختلفا فى عدده اخذ من كل المتيقن ووقف الامر فيما بقى الى الصلح
قوله لو انفردت وجبت اى فان آل الامر الى الدية وزعت دية عمد على عدد الضربات
كما مر قوله عليهم العود جزما اى تواطئوا او لا لان فعل كل واحد قاتل قوله فى
الثانية هى قوله او معا

فصل فى تغير حال المجروح

قوله فى تغير حال المجروح اى او الجارح كما يأتى فى قوله ولو
جرح وصيح معصوما والاولى فى تغير حال المجنى عليه فان المجروح لا يشمل
ما لو رمى الى حربى مثلا فاسلم قبل وصول السهم له قوله وبعد ارصلة تغير قوله
اوله غير مضمون لا يرد عليه ما لو رمى الى حربى فاسلم قبل وصول السهم حيث
ضمن بالمال كما يأتى مع ان اوله الفعل غير مضمون لانا نقول اوله الجرح فى نحو
مضمون واوله ابتداء الفعل الذى لا ضمان فيه فليس بجرح وهو انما عبر بالجرح
وسواء كان عدم الضمان لنقص فى المجنى عليه كما لو جرح حربيا او فى الجارح
كما لو صبى جان على مسلم على ما يأتى قوله الى الوصول يرد عليه ما تقدم من انه لو جرح
ذميا ذمى او عبدا عبد ثم اسلم الجارح او عتق وعاد المجروح على رقبته او كفره
وجب القصاص لوجود المكافأة حال الجناية كما تقدم التعليل به فى كلامه فلك ان
تجاب بان يقال مراده ان العصمة تشترط الى الوصول وان المكافأة تعتبر حال
الجناية فقوله الى الوصول متعلق بالمجموع لا بكل منهما قوله وعلم ما مر اى فى
قوله والمرتد فى حق معصوم اى قوله قد تقتل به اى اذا كان معتدا اصلا او
المكافأة قوله ان قاتل المرتد اخ والمراد واحدة من الصورتين على المعتمد لانه انما
عبر بنفى الضمان والمتبادر منه الضمان او القصاص وكان بحيث لو نفى عنه على حالة
وجب والمرتد لا يجوز العفو عن القصاص الواجب عليه لمال قوله الاولين اى
الحربى والمرتد قوله لا عهد له اى الاحد قوله الحربى او المرتد اى لو كان الرائى
الامام لقتل الردة فالمتجه عدم الضمان كذا حاشية الزركشى وفيه نظر لان
غاية امن ان يكون كالحربى انتهى ثم على منهج قوله فاسه اولى منها اى العبد والفقير
واجيب عن الآية بانها ليست من هذا الباب لان التقدير فيها ان يكف

عنيا او مكفوفا فالضمير في بهما راجع لعمودي المنعاطفين لا لهما قوله وقيل يجب
الى القصاص قوله ولو جرح حربي هذا لا تدخل في تقدير حال الجروح اذ
المتقدر هنا حال الجارح لكنها داخلة في قوله كل جرح اوله غير مضمون قوله
ثم عصم اي الحربي قوله وان عصم هذا لم تشملها القاعدة السابقة وكذا قوله
المص ولو ارتد المجروح او لم تشملها القاعدة ولا يرد ذلك على الشرط لقوله قبل
المبني عليها اكثر المسائل اي وقاعدة هذا ان يقال كل جرح اوله مضمون وآخره
غير مضمون فالنفس تهدر ويجب قصاص الجرح وفيما قبلها كل فعل غير مضمون
وما بعده من الجرح الى الزهوق مضمون يجب فيه دية مسلم مخففة قوله ولو مختتنا
نبه به على ان المراد بالقريب الوارث ولو اجنبيا فيشمل احد الزوجين قوله
ضمنه اي بدية مسلم مخففة على العاقلة قوله لانه شروع للشيء اي ولا مانع من ان
يثبت له القصاص وان لم يثبت له المال كالقتل الذي عليه دون قوله وفي هذا التعليل
نظر انتهى تم على منهج ويريد بالتعليل ما اشار اليه بقوله كالقاتل الخ ووجه التنبيه
ان وارث المدنوف يقتص عن قاتله واذا آل الامر الى الدية اخذها الدائن ووجه
النظر ان المال يقدر دخوله في ملك القتيل ثم ينتقل لورثته الدين قوله وهو له
اي وعليه فلو عفا وارثه عن قصاص الجرح على مال صح وكان المال الواجب فيما
فيما يظهر وتردد فيه تم على منهج ثم رأيت في الخطيب على هذا الكتاب ما نقله قوله
لانه المتيقن مع اضماحه ان وجوب الدية اذا كانت اقل مساو لنظيره من المسلم اما
ايجاب الارش اذا كان اقل فلانه وجب بالجناية ارش والردة منعت من وجوب
شيء بعدها ولا شقط ما وجب قبلها كما لو قتل الجاني عليه نفسه وقوله ويكون الواجب
فيتاخ ولا يجوز العفو عنه لانه لكافة المسلمين انتهى تم على منهج قوله ويجب على
الاول هو قوله المص فلا قصاص قوله وهما مكافئان اي ولا يضر تخلل الردة
وهي مزيلة للعصمة المعتبرة من اول الفعل الى الزهوق لان الردة معصوم عليها
مثله قوله فيما مر اي في قول المتن ولو رماهما فاسلم وعتق فلا قصاص الخ قوله لها
اي الدية قوله وتعين حقهم في الابل هو صيغة الماضي عطف على قوله المص
فالزيادة لورثته والحاصل ان حق السيد لا يتعين في الابل وحق الورثة يتعين

فيما حتى لو دفع اليهم الدراهم لم يجب قبولها قوله ومحل ذلك اي محل كون الدية
للسيد ان ساوت قيمته او نقصت قوله نفسا اي جناية نفس قوله ولو عاد الاول
متصل بقوله ومتى وجبت الدية الخ قوله فللسيد الاقل وذلك لانه جرح جراحتين
احداهما في الرق والاخرى في الحرية والدية توزع على عدد الرؤوس فيجب
عليه ثلث الدية نصفه في مقابلة جراحة الرق والاخر في مقابلة جراحة الحرية
والسيد انما يجب له بدل ما وقع في الرق وهو نصف الثلث

فصل

فيما يعتبر في قود الاطراف قوله في قود الاطراف اي
وجودا او عدما فما يشمل نحو قود لا قصاص في كسر العظام قوله بصيغة صفة
خلافا لمن زعم انه محترز انه عمد في نحو الايضاح انتهى تم وهي اوضح من عبارة المتن
قوله لانه تحصيل اي الايضاح قوله لا في النفس عطف على قوله في نحو الايضاح
اذ عمد كل محسبه اي من نحو الايضاح والنفس قوله على ان الكلام قد يعاد
بعد الاستيفاء في دفع الايراد لان حاصله انه لو ضرب بعصي صغيرة واوضحه
كما بعد الايضاح عمدا او خطأ القود ولو ضربه بعصي صغيرة فمات وذلك
الضرب كان شبه عمد وهذا الابتدفع بقية الاسراية من الايضاح بذلك الضرب
يوجب القود في النفس فما قبله انتهى تم على منهج قوله عند عدم سراية الايضاح
يعني ان كلام المؤدي حيث لم يسر الايضاح فانه يكون عمدا في الايضاح واذا
وقع مثله بلا ايضاح ومات المجني عليه فسيكون شبه عمد وحاصل الجواب
ان حد العمد الموجب للقود في النفس قصد الفعل والشخص مما يقتل غالبا وهو
متحقق في الضرب وحد العمد الموجب للايضاح قصد الفعل والشخص مما
يوضح غالبا وهو حاصل بالضرب والكلام حيث لا سراية اما معها فيجب القود
في النفس لان الجراحة الخفيفة مع السراية تقتل غالبا قوله والا وجب القود
اي ولا ايراد قوله على عبده اي المكاتب ايضا قوله لصريح كلامهم اي فلا يقطع
كالا يقتل لكنه اذا قطع يده ضمنه بنصف القيمة قوله توجيهه اي بتقدير تسليم انه
يقطع فيه ولا يقتل به غير ان ما وجد به لا يمنع من وجوب الاستيفاء لو قتل به
قوله من الفتح والضم يشمل وجه الضم فانه ليس فتحا ما يصدق عليه ذلك اذ

ليس تمة شئ مصوب بشئ بالدصفة الا ان يقال شتة السيف الواقع بالشئ
المصوب من سقاه او نحو قوله ولو بالقوة اى كان صادرا معلقة بجلده قوله يليق
بجنايته اى ان عرفت والا فيحتاط القاضى فى فرضه بحيث لا يحصل ظلم لاحدهما
ولا نقص للحق فى الحكومتين من الدية فان لم يظهر للقاضى شئ فينبغى ان تسوى
بينهما فى الحكومة قوله دية اليد معتمد قوله غير صحيحة كذا فى ج ويمكن ان يقال
بصحتها مع تسامح لان الشجة هى جرح الراس والوجه فكانه قيل وجرح الراس
والوجه المضافة اليها فلما اشتمل المضاف وهو الشجاج باعتبار معناه الى الراس
والوجه كان من اضافة الشئ الى نفسه حكما قوله فالاقرب اى فى توجيه المتن لما يقال
لا معنى لاضافة الشجاج للراس اذ لا يكون الا فيه قوله ومحل ما ذكر اى فى الشجة اى
من انها لا تطلق الا على جرح الراس والوجه قوله على ان جماعة اطلقوا بها على سائر
جروح البدن اى وعليه فالاضافة للتخصيص بلا تاويل قوله طبعا ووضعا قد
يتوقف فيه بالنسبة لنحو الهاشمة والمنقلة من كل ما لا يتوقف على قطع جلد فانه لا
يتوقف على الحارصة ولا ما بعدها والترتيب الطبعى يقابله ان يتوقف الثانى على
الاول ولا يكون الاول علة له الا ان يقال انه باعتبار الغالب قوله حارصة سميت
حارصة من حرص القصار الثوب اذا شقه قاله الجوهرى انتهى تم على منهج
قوله تدميه بضم اوله اى مع سكون الدال وكسر الميم مخففة وبفتح الدال وكسر الميم
مشددة قال فى القاموس دمى كرضى دما ودميه ودميه قوله تقطع اللحم بعد
الجلد انظر هل يوقف للباضعة حتى يحز قطع اللحم بعد قطع الغير للجلدة
انتهى سم على منهج ويمكن جعله حالا من اللحم وليس متعلقا بتقطع فيكون فعل
الثانى باضعة وان لم يقطع شيئا من الجلد ويحتمل وهو الظاهر انه من مسمى
حتى لو قطع احد الجلدة بمباضعه واخذ اللحم لا يكون على الثانى ارش باضعة بل
ما يليق بجنايته وتكون الباضعة مشتركة بينهما قوله ومثلاجة قال الشيخ عميرة
قال الازهرى الوجه ان تقال اللاتحة اى القاطعة للحم انتهى تم على منهج اقول
والجواب ما ذكره الم بقوله شمنت الخ قوله باللتحاق اى فى لغة اهل الحجاز واما
اهل المدينة فيسمونها الملطى والملطاة انتهى تم على منهج قوله افصح من فتحها اى على

المعنى على الفتح متعلق بها بالتشديد فحذف الجار واتصل الضمير قوله المحيط بها
اى باعلا الشفة ففى القاموس الاطار كتاب الخلقة من الناس وقضاء الكرمانى بالتوى
للتعريش وما يتصل بين الشفة وبين شعرات الشارب انتهى قوله قال ابن
العماد وكل صحيح يتامل ما ذكر من صحة كل منهما مع ان الذى فى الروضة نفى
لوجوب القصاص وما فيها يشعر بنفى كل صحيح اذا فسر الاطار باطار الشفة
واريد انه لا نهاية له وفسر الاطار باطار الشفة وانه له نهاية قوله الهما الى مثلها
تنبيه اهل الخبرة لو قيل باه المجنى عليه يقطع الى الجلدة فقط ويصير الامر موكولا
بالجانى فيفعل ما ظهر له فيه المصلحة ويشكل او غيره لم يبعد الا ان يقال
قد يختار ما لا مصلحة له فيه بل ما فيه ضرر عليه فمنصب الحاكم من ذلك لما فيه من
الاضرار ويفصل بما يراه مصلحة له قوله لئلا يؤدى الخ وذلك لانه قد يكون مارن
الجانى مثلا قدر بعض مارن المجنى عليه فالواجب فى حقه بعض مارن المجنى عليه لو اعتبر بالمساحة قوله اما اذا ابانه هذا ايضا والا فهى تعلو
من فوقه والتعبير بذلك لغير بان اى قوله بفتح الميم وكسر الصاد اما بعكس ذلك
فالنسان وعبارة المصباح المنصل وزان مقود اللسان وانما كسروا الميم على
التشبيه باسم الاله قوله وشفته اى سواد العليا والسفلى وحد العليا طولا
موضع الارتشاح مابلى الانف والسفلى طولا موضع الارتشاح مابلى الذقن وفى
العرض الشدقين انتهى تم على منهج وقوله الارتشاح اى الالتئام قال فى المختار
الرتق ضد الفتق وقد رتق الفتق من باب نصر فارتتق اى التام انتهى
قوله بقطع جلدتيهما الباء بمعنى مع لما مر من ان كلا البضعتين وحدها
لا قصاص فيه وان المقصود من العبارة قطع البضعتين ولكنه لما كان الغالب ان
قطع الجلدتين يستلزم بطلان منفعة الانثيين اقتصر عليها وان المقصود
فى الحكم الشرعى البضعتين وعليه فلو قطع الجلدتين فقط واستمرت البضعتان
لم تجب الدية وانما يجب حكومة قوله ويجب اى قصاص قوله اه امكنت المماثلة
معتمد قوله كالكسر اى فلا قصاص فيه قوله البضعتين عبارة فى الخصيتين قوله وقال
فيها اى الصحاح قوله بضم اوله اى اما بالفتح فهدب العين نعم حكى الفتح بعض

ايضا شيخنا انتهى تم على منهج قوله الاستثناء هذا الاستثناء صريح في ان البنصر من العظم
وهو احد قولين صححا بانها اذ من العضب لانه يلين بوضعه في الخل قوله بقطع بعض
ساعده هو من الانسان ما بين المرفق الى الكف وهو مذكر وسمي ساعدا لانه يشار
الكف في بطشها وعملها انتهى مصباح قوله لها اي زيادة قوله المشتمل على الاصبع غالبا اشار
به الى دفع ما يرد على قوله وله عشر ابعرة ارش المنقلة من ان ارش المنقلة خمسة
فقط وحاصل الجواب ان ارش المنقلة انما كان عشرا لاشتمالها على الاصبع ولم يذكره
المصنف لان الوجوب للمنقلة غالبا قوله من الفصل بيانا لما وقضيته ان المسمى بالكوع هو جزء
المفصل الذي يقرب من الابهام وعبارة الزيادي وهو العظم الذي يلي الابهام
انتهى وبينهما فرق وسيأتي عن تشنيف المسامع انه طرف الزند فتحمل ما هنا عليه قوله
هو النوء وفي صاحب تشنيف المسامع انه طرف الزند فتحمل ما هنا عليه الكوع
راس الزند مما يلي الابهام والنوء ما بين طرفي يدي الانسان اذا مددتهما يمينا وشمالا
انتهى تم على منهج قوله من قطعها اي الكف والذكر لغة قليلة والمانث هو الكثير
فكان الاولى من قطعها قوله لم يجب اي وعليه فلو فعل ذلك هل يسقط العفو تحاما
ويلغو قوله على الحكومة او يلغو العفو ويمكن من العفو لقطع الكف فيه نظر والاقرب
الثاني قوله الى دية نفسه الحالي في قوله مقابلها اي الدية قوله ولو كسر عضدة فاقتص
في المصباح العضد ما بين المرفق الى الكتف وفيها خمس لغات وزان رجل وبضمتين
في لغة الحجاز وقرأ بها الحسن في قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا او مثال
كبد في لغة بني اسد ومثال فلس في لغة بني تميم وبكر والخامسة مثال كتف
ابو زيد اصل تهامة بنو العضد وبنو تميم تذكرون والجمع اعضد واعضاد
مثل افلس واقفال قوله من حدقته هي السواد الاعظم الذي في العين والاصغر
الناظر والمقلة شحم العين الذي يجمع السواد والبياض ذكره ابن قتيبة كذا
بخط شيخنا انتهى تم على منهج وقوله الاصغر هو بالعين المعجمة وفي القاموس الناظر
العين او النقطة السوداء في العين او البصر نفسه قوله اصل الخمرة اي اثاث
منهم لانها شهادة فلا يكتفى فيها بما قل من ذلك وعبارة ع ش في الايضاح والتعليم
الآتي والمعالجة فيهما ان امن بقول خبيرين اذهاب حدقته قوله ان لا يذهب اي

بقول اصل الخمرة

قوله اصل الخمرة وكذا البطش في الشيخ عميرة هو تنزيل بالمجانبة على اليد
او الرجل والدوق بها على الفم والشم بها على الراس قوله لان الغالب وارادي
اللمس بزوالها ارادي البطش قوله في ابطالها اي فاذا لم يوجد واحد فالخمرة للمجني عليه بين
الانتظار والعفو على الدية قوله فلا قصاص في المتألمة وكذا يجب ديته على الجاني
حالة في ماله لانها سراية جناية عمد وان جعلت خطأ في سقوط القصاص وقيل على
العاقلة لانا قدرناها فوجب الخطأ انتهى تم على منهج

باب كيفية القصاص قوله

لكونه مع اشتماله على جميع الحروف مجردا والثاني مزيد فيه وهو مشتق من الجرد
قوله ولا محذور في الزيادة اي بل قال السيد عيسى الصفوي فيما كتبه على حاشية
السيد الجرجاني ان من كان من التوابع لا تعد زيادة وعبارته وليس مراد نظم
بكونه الباب في كذا الحصر بل انه المقصود بالذات او المعظم فلو ذكر غيره نادرا
واستطرادا لا يضر لانه اتى به في الترجمة اعتمادا على توجيه الذي نفى اليه
اقا بطريق المعاينة او اللزوم قوله لانه خذ اي لا يجوز ولو بالرضى بخلاف التي
على الغالب الاولى او على الغالب الآن يقاس المزاد انه عابر بالقطع لكونه الغالب
فلا مفهوم له لان العبور اذا كانت للغالب لا مفهوم لها فتساوى الاخذ قوله دبيرة
اطلق فيه يشمل ما لو اخذ بلا اذن من الجاني وما لو كان باذنه ولم يقل قصاصا او ما
وهو يخالف ما يأتي من التفصيل فيما لو قطع صحيحة بشلاء وعليه فلينظر الفرق
بين هذه وتلك ولعله اطلق هنا اعتمادا على التفصيل الآتي فليحرر وعليه فتصور
المسئلة هنا بما لو قال خذ قودا فتجب الدية في المقطوع ويسقط حقه في القود
لتضمنه العفو عنه ويستحق دية عضوه لفساد العوض وذلك لانه لم يعف تحاما بل
على عوض فاسد فيسقط القصاص بالعفو ويجب بدله لفساد العوض كما لو عفا
عن القود على خمر قوله انملة فيها تسع لغات بتثليث اوله مع تثليث الميم في كل
انتهى تم على منهج وقد نظمها بعضهم مع لغات الاصبع العشر في بيت فقال

ه وهمز انملة ثلث وثالثة ه والتسع في اصبع واختم باصبوع

انتهى مناوي على آداب الاكل لابن العماد قوله وبزايد ذو نقطها فقد يخالف ما يأتي

ذكره ص

من ان الزائد يقطع بالزائد وان تفاوتا كثيرا او طولا فوق بطش ويمكن الجواب بان المراد بالزيادة هنا المتميزة كاشتمال زائدة الجاني على ثلاثة اصابع وزائدة المجني عليه على اثنتين قوله ومحل ذلك اي ما ذكره المص وعبارة حج ومحل عدم ضرر ذلك قوله وخط اي وهو بان خيف التلف والا كان مندوبا قوله منه اي من اجله قوله وعمل ابن الرفعة معتمد انتهى ع ش على منهج نقلا عن الشوبري قوله يجب اي الثاني معتمد قوله استيعاب الراس قضيته انه اذا لم يجب استيعاب الراس وجب ازالة اتفاقا قوله الماخوذ الى الجاني بعد له تعزيرها في موضعين بغير رضى المجني عليه انتهى ع ش على حج اقول الذي يظهر لا لان الماخوذ 8 موضحتان لا واحدة والقصاص مبني على المماثلة ويحمل خلافه وهو الاقرب بان الجاني رضي بالضرر بنفسه وقد يؤيد ذلك فرض الشوبري المنع على مقابل الصحيح حيث قال وعليه اي الثاني يمنع من اخذ بعض اي قوله وعليه اي الجاني قوله من اي محل شاء اي الجاني ظاهره وان انفصل عن الناصية لكن يلزم 8 اخذ موضحتين في واحدة ولكن لا مانع برضى الجاني انتهى ع ش على حج قوله فزاد وليله هذا لا تاتي مع قوله المص الآتي لزمه بعد اندمال موضحته قصاص الزيادة فانه صريح في ان المقتص هو المجني عليه نفسه لا وكيله الا ان يقال التقدير لزمه قصاص الزيادة ان المقتص هو المجني عليه قوله فيهدر النصف اقول قد الا يظهر على ما ياتي له فيما لو اوضحه جمع انه يوزع الارش عليهم اقاعلى انه يلزم كلا الارش كامل وهو الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي كما ياتي قريبا فقياسه انه يلزم المقتص ارش كامل فليتامل انتهى ع ش على حج وقد يجاب بان ما ياتي عن الشهاب الرملي معروض فيما لو تحاملوا على الآلة فجرحوها وذلك يوجب اشتراك الامرين الجميع على السواء بخلاف ما اذا كان باصعلوا بها فقد يكون الاثر من احدهما غير من الآخر قوله ارش كامل وذلك لان فعل كل واحد جعل موضحة مستقلة فيجب ارشها كاملا قوله وفيما اذا لم يقصد اي تكلف ان كانت النسخة بالضاد المعجمة فان كانت بالصاد المهملة وهو الانسب بقوله المنهج وسراية فلا حاجة الى ما ذكر من التفسير لان معناه ع اذا لم يتحر الواجب ركنى به عضو الى كونه نفسا قوله ومرادي في كلامه قوله

لعله لم يكن

حيث لم

حيث لم ياذن له لا حاجة له بعد ما تقدم من انه لو قال له اذن انتهى سم على حج اقول وقد يقال ما تقدم في قوله بلا اذن قيد لعدم وقوعه قصاصا وقوله حيث لا اذن تقييد لوجوب الدية قوله قصاص النفس وله حكومة الاشل قوله في بدل اليسار على اليمين ووجه ذلك ان قوله اقطعها قصاصا تضمن جعلها عوضا وكونه عوضا فاسدا فيجب بدلها وهو الدية بخلاف ما لو لم يجعل ذلك بل اقتصر على قوله اقطعها فان القطع باذن منه فيسقط حقه اولا شئ للجاني عليه لاستيفاء حقه برضاه قوله او شك عطف على قوله الا ان يقول افعل الخ قوله او فقد نعم انظر هل يكفي فقد نعم ببلد الجاني او المجني عليه او غيرهما فيه نظر والذي يظهر الآن ان لا بد وجد لمسافة القصر ويتمشى بما لوفي فيه اشارة الى انه ليس من حقه الاستيفاء انتهى سم على حج قوله لانه اي القصاص قوله او نحو هما كانه اشار الى ما كان باقية احتراز ما اذا كان بجناية فيسقط القصاص انتهى سم على حج قوله وكلها اي معانيها صحيحة مرادة هنا قوله دون عكسه اي لا تقطع سلعة الاظفار بذا لتعينها في الرؤوس وشوهد ولكن تكمل ديتها اي ذا لهيئة الاظفار وفرق بان القصاص يعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية انتهى سم على حج قوله ومقابل الصحيح القطع اي بقطع سلعة الاظفار بناقدتها قوله والذكر مبتدا خبره قوله الآتي كاليد قوله على الاصح منه يعلم ان مجيء الحال من الضمير في الخبر خلافا والاصح منه الجواز وبه صرح بعضهم قوله هو متقبض ليس المراد به عدم القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه نحو تيبس فيه بحيث لا يسترسل وبانبساطه عدم امكان ضمه بعضه الى بعض بدليل ما سيذكره من انه يقطع الفحل بالعنين قوله ويقطع انف اصحي عبارة التنبيه ويؤخذ الانف الصحيح والاذن الصحيحة بالانف المستحشف والاذن الشلاء في اصح القولين انتهى ما ل ابن النقيب في شرحه اي بكسر الشين وهو اليابس انتهى سم على حج قوله ذهب بعضها صفة كاشفة قوله وكالخرف اي المعتبر بمنه بالخرم وعبارة حج وكالخرم قوله بحدقة عبارة الاولى ان يقول بعين عبارة اذ الحدقة هي السواد الاعظم والعين ليست ما خرقه بنفس السواد قوله ولا لسان ناطق باخرس ويؤخذ لسان الاخرس

في ص

بلسان الناطق او اشارة من يعتد بها قياسا على اخذ العين العمياء بالصحيحة حيث رضي
المجني عليه قوله قطع به اي حالا قوله الذي لم يبطل نفعها ولا نقص اي فان
بطل نفعها او نقص فلا قصاص مالم يكن سن الجاني مثلها كما يؤخذ من قوله
الآتي اقتصاصا صغيرة لا تصلح للمضغ قوله من مجاز المجاورة اي كما قاله في شرح
الروض انتهى تم على حج قوله لكن يعزر حالا قوله وقال اهل البصر وظاهره
اعتبار المحي والقول معا وانه لا يكفي القول وحده وقد يجيء خلافه انتهى تم على حج
وعليه فلو قلعت بقول اهل البصر ثم نبتت من المجني عليه وجب الارش كما يستفاد من قوله
الآتي ولو عادت اي قوله من اهل البصيرة اشار به الى تساوي البصيرة
والبصيرة في هذا المعنى ففي المصباح وقوله بصير وبصيرة اي عالم وخبيرة
ويتعدى بالتضعيف الى ثان فيقال بصرته به تبصيرا انتهى قوله فتجب ديته
المقلوعة لم يتبين وقوع الدية اهي عمد او غيره والظاهر ما سيأتي في كلام تم
على منهج في فصل مستحق القود اي انها شبه عمد وعبارته نقلا عن شرح الروض
نصها فلو كسر فسطه ما زاد على حقه عباءة العصاب بعد قرضه الوارث اثنين
وعليه لورثة الجاني نصف ديته ان علم تحريم الاستقلال والا فهل تحمله عاقلته
قولان انتهى قلت في شرح الروض او جهها الاول انتهى وقياسه انه هنا
على العاقلة لجواز الاقدام منه قوله المقلوعة اي من الجاني وكذا عوده قوله فتجب
ديته اي قبل الموت بدليل ما قالوه مما قبل اخ قوله وليس اخ ان اريد بالبأس ما ذكر
من المحي وقول اهل البصر فلا حاجة للتقييد به لانه فرض المسئلة وان اريد
زيادة على ذلك اشكل مع الاكتفاء به في ثبوت القصاص في حياته انتهى تم على
حج اي وعليه فالتعبير بقوله وليس اخ لمجرد التوكيد قوله اقتص في الزيادة اي
بقدر النقص انتهى تم على حج لكن عبارة شيخنا الزيادي ولو عادت المقلوعة اقتص
مما كانت وجب قدر النقصان من الارش انتهى وقضيته انه لا قصاص الآن يحمل
قوله وجب قدر النقصان من الارش على ما اذا لم يقتص قوله بتشديد الفوقية
اي فيها وقوله او المثلة اي فيها قوله لم يسقط القصاص لان هذه حياة جديدة
وعليه فالقصاص لورثته لانه لان الحق انتقل اليهم موته حتى انه لا يرد عفوه

قياس ذلك انه لو اصبح بعد موته كرامة كولي لا يسقط القصاص ص ص

حينئذ

حينئذ قوله ولو قلع ثانيا بعد مستفادة من قوله او ليبرء وكلامه على العائد فقد يؤخذ
ايضا قوله والا قلعت مرة اخرى الوجه انه لو لم يعد المثبت بالقلع ثانيا بل
تنام وطبت انتهى تم على حج قوله فرضي اي البالغ المعقول قوله ولو نقصت به
اي اهالة او بجناية قوله نعم ان سقطت اشد اكر على قوله حالة الجناية قوله
قطعت كفه ايضا استشكل بعد بما مر من انه لو جني سليم على يد شلاء ثم شلل لم
يقطع لانه لا عبن بجارح بعد الجناية وقد يجاب باحتمال عضو الجاني الذي
اريد قطعه والعضو المجني عليه تم فلا ثالثة واقاف مسئلتنا فكف الجاني ثالثة
لكف المجني عليه حال جنايته لكن منع من استيفائها بجاورتها للاصابع السليمة وعدم
امكان قطعها بدون الاصابع وبعد سقوط الاصابع زال المانع وصدق انه
لم يستوف الا كفا بلا اصابع وهي مماثلة لكف المجني عليه حال الجناية قوله بفتح
شينه اي وبضمها كما في القاموس وعبارته شلت تشل بالفتح شللا وشلالا واشللت
وشللت مجهولين قوله قطع اي المجني عليه قوله كما يؤخذ قائما اي في قوله ولو
نقصت به اصبعا فقطع كاملة اي

فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني

قوله ومثله وارثه
اي وارث الجاني واما وارث المجني عليه فداخل في مستحق الدم فلذا لم يذكره
قوله انه كان حيا مضمونا انهم انه لا يكفي قوله انه كان حيا لاحتمال ان يكون
انتهى الى حركة مذبوح بجناية او انه كان تهدد قوله وجبت الدية اي دية
عمد قوله فاشبه ادعاء اخ اي في انه لا يقبل منه لان الاصل عدمه وقضيته التشبيه
انه لا قود وعليه للشبهة كما لو سرق مالا وادعى انه ملكه حيث لا يقطع لاحتمال ما قاله
قوله وبه يضعف اي بقوله استصحابا للاصل بقاء المجني قوله قال الامام وبعده
اي القود بالقرعة قوله والمعتمد التعليل المذكور اي في قوله استصحابا للاصل اخ
قوله من ان بيان وجه البينة قوله صدق الولي وقوله ما ذكر اي من تصديق الولي
الجاني اي بيمينه والشيء عليه قوله وتقبل البينة بجنايته وهل يلزمه القود عملا
بقول البينة او الدية وتحمل الجناية شبهة مسقطة كما لو حلف الولي
فيه نظر والمعتمد لزوم القود اقرب لضعف الشبهة ونقل بعضهم ذلك بالدرس

عن الانوار قوله ولا يثبت فيه لكن في العباب وان اقاما بينتين تعارضتا انتهى
تم على حج اي فيستأنفان ويبقى الحاكم كما لو لم تقم بينة فيصدق الولي بيمينه
قوله لانه لازم بعد اي ذمة التلف تستلزم الحياة بلا واسطة انتهى تم
على حج قوله ويكفي قولها اي البينة قوله لانه اي الجاني قوله ويجب القود ضعيف
قوله وانه لاقصاص اي ويجب على الجاني دية عمد للبعض المتنازع فيه قوله فهو
مما يقوى بوجوبه هنا اي فيما لو قتله فلفق او ادعى الولي جناية اي قوله
وان لم يمكن اندمال اي وان لم تقم بينة على السبب قوله نعم لو ابرأه اي الولي
انتهى تم على حج وهو استدراك ظاهري على قوله بلا يمين لانه موضوع المسئلة
دعوى الجاني السراية قوله ولم يمكن اندمال اقتضيته انه لو امكن اندمال اختلف
الحكم فقط وعبارة شرح الروض قد تقتضي خلاف ذلك فليحرر تم على حج وكتب
عليه اضطرابا امكن فسادي انتهى اي في قوله بعد الاندمال وامكن صدق
قوله ولا يعارض هذا اي تصديق الولي انه بالسراية انتهى تم على حج وقوله
ما قبله وهو لو قطع يديه ورجليه فمات وادعى انه مات بالسراية وادعى
الولي انه مات بسبب آخر يسقط ما السابق مع ان الاصل عدم وجوب وسبب
آخر شرح روض انتهى تم على حج قوله وهو مأمور من قوله لوجوبها بالقطع
والاصل او قوله وامكن صدق اي الجاني فتجب عليه نصف دية فقط قوله اي قرب
احتماله لطول الزمن اي لحاصل المراد بعدم امكان الاندمال بعده انتهى تم على
حج اي فلا تناقض بين تصديق الجاني عند الامكان وتصديق المجني عليه عند
عدم الامكان قوله ولا يخالف هذا ما ذكره من قوله ولا يخالف اخر نقله تم
على منهج عن الشيخ عميرة ثم قال واقول لا اشكل مسئلة الكتاب بما ذكره لانها
مصورة بقصر الزمن وتنظيرها في مسئلة قطع اليدين والرجلين بان قصر
الزمن تصديق الجاني ايضا كما تقدم انتهى اقول ووجه الاشكال انهم فرقوا
هنا بين الامكان بين القريب فصدقوا الجاني وبين البعيد فصدقوا المجني
عليه وهو نظير الولي تم ولم يفرقوا هناك في الامكان بين القريب والبعيد
بل قالوا حيث امكن يصدق الولي وحاصل الجواب ما ذكره الشيخ بقوله لانهما

اتفقا هنا

اتفقا هنا على وقوع رفع اي قوله على وقوع موجبه وهو قطع اليدين والرجلين
قوله اعتبارا اي توجيه بقوله لانه المنفي قوله وما اقتضاه كلامه حيث قال في جانب
الجاني صدق ولم يتعرض لليمين وقال في جانب الجديح حلف قوله ولو رفعه اي الجاني
قوله بخلاف خبره بقوله وقود اي قوله وقبل صفة بقوله بعد المناسب ان يقال وصفة
للاندمال في قوله بعد الاندمال انتهى تم على حج

فصل في مستحق القود وقوله

وما يتعلق بهما اي كعفو الولي عن القصاص
الثابت للمجنون وحبس الحامل قوله التأخير للاندمال اي اندمال جرح المجنى عليه
قوله ويمنع العفو اي لانه قبل السراية لا يدري هل مستحق القود او الطرف فيتعلق
العفو لعدم العلم بما يستحقه وظاهره انه لو عفا ولم يسر بل اندمل الجرح لا يثبت
صحة العفو فليراجع قوله على مال اما لو عفا مجانا فلا يمنع كما ياتي بعد قوله المصر
في فصل موجب العمد او لفظ ابرأه او اسقاط او عفو سقط اي الارش مع الفرق
بينهما قوله كما اشار اليه ليس في كلام المصر ما يدل على تخصيص الخلاف بالنفس فلعل
مراد الشارح بما ذكره تخصيص كلام المصر بالنفس وان كانت عبارته شاملة لغيرها قوله
الصحيح ثبوته ابتداء لانه تلقيا زيادي وقال لم ار فيما تقدم بعد قوله المصر ونوقش
اقتلني كالاقتلنه اي فانضمه والقود يثبت للمورث ابتداء كالدية ولهذا اخذ
منها دين ووصاياه انتهى وهو مخالف لكلام الزيادي وفائدة الخلاف تظهر فيما
لو وجب مال فعلى انه يثبت للوارث ابتداء لا يقضى منه دين المجني عليه وعلى
انه يثبت تلقيا يقضى منه لان الارث انما يكون بعد توفية الديون قوله يستوفي
قود طرفه اي الذي جني عليه قبل الردة انتهى تم على حج قوله فلا يرد ذلك على المصر اي
لان ما ياتي في قاطع الطريق يخصص ما هنا انتهى تم على حج قوله صح به اي اذ لو
بقي كله لكل وارث لم يسقط بعفو بعضهم انتهى تم على حج وتظيره في عدم السقوط
بعفو البعض ما لو عفا بعض الورثة عن حد القذف فان لغير العافي استيفاء الجميع
قوله وكان صبيهم لو استوفاه حال صباه فينبغي الاعتداد بذلك الشيخ عميرة لا اشكل
بقتل الحسين لعبد الرحمن بن ملجم وكان لعلي رضي الله عنه اولاد صغار لانا نقول
نعم مذهبنا له لانهض صحة على غيره وايضا نقتل الامام من المفاسد في الارض

وليس كقتل غيره انتهى تم على منهج قوله وبحثهم قال السيد عميرة لو قال لعل الخبرة
ان افاقته مأيوس منها فيحتمل تعذر القصاص ويحتمل ان الولي يقوم مقامه وهو
الظاهر ولم ار في ذلك شيئا انتهى تم على منهج قوله ولا يحصل من ولي او حاكم وعليه
فلو تعدى احدهما وقتل فهل يجب القصاص عليه او الدية ويكون قصد الاستيفاء
شبهة فيه نظر والاقرب الاول احدهما من قولهم لان العفو للشفي ولا يحصل الخ قوله
جاز لولي المجنون قضية التعبير به عدم وجوبه عليه وان تعين طريقا للنفقة
ولو قتل بوجوبه فيما ذكر لم يبعد وقد يعاد وهو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب
قوله دون الصبي اي دون ولي الصبي فلا يجوز له العفو عن قصاص الصبي فلو
كان للولي حق في القصاص كان كان ابا القتيل جاز له العفو عن حصته ثم ان اطلق
العفو فلا شيء له وان عفا على الدية وجبت وسقط القود بعفوه ويجب بقية الدية
حصتهم من الدية لانه لما سقط بعض القصاص عفوه سقط باقيه قهرا لانه لا يتبعض
كما يعلم كل ذلك مما يأتي قوله اي فقتلنا حاك قوله وان قرب اي لاحتمال عدم الافاقة
فيه قوله ويحبس وجوبا اي القاتل اي والحابس له الحاكم ومؤنة حبسه عليه ان كان
موسرا والا ففي بيت المال والا فعلى مياسير المسلمين قوله على طلبه اي المستحق قوله
لانه قد يهرب مثل طلب يطلب انتهى مختار قوله اقاقعو فيقتله الامام مطلقا وفي شرح
الروض قاطع الطريق امره الى الامام ليتحتم قتله لكن يظهر ان الامام اذا قتله يكون
لنحو الصبي الدية في ماله اي قاطع الطريق لان قتله لم يقع عن حقه انتهى تم على
منهج قوله وليتفقوا او وجوبا فليس لواحد الاستقلال وظاهر الاطلاق جواز كون
المستوفي منهم او من غيرهم ذكر اجنبيا اذا كان الجاني انتهى تم على حج اقول
وتعليل وجهه انه طريق للاستيفاء فاغتفر النظر لاجله ولو بشبهة كما ان الشاهد
يجوز له بل قد يجب عليه اذا تعين طريقا لتوقف حق على المراة او لها قوله ولا يمكنهم
اي الامام قوله بنحو اغراق اي او تحريق شرح روض انتهى تم على حج قوله ويجب على الحاكم
فعلها بنفسهم اي حيث استمر النزاع بين الورثة فان تراضوا على القرعة بانفسهم
وخرجت لواحد فرضوا به وادى الى سقط الطلب عن القاضي قوله فمن خرجت
له استوفى قود ولو طرأ عليه العجز اعيدت القرعة بين الباقين كما سيأتي قوله باذن

الباقي

الباقي ينبغي حتى من العاجز فتأمله انتهى تم على منهج وهو ظاهر لاحتمال عفوه
قوله مع اعتبار الاذن قضيته ان القرعة انما تحصل بعد اذنهم وهو خلاف قوله
يجب على الحاكم فعلها بنفسهم فائدته ظاهرة في عدم توقف القرعة على الاذن ثم
رايت في نسخة صحيحة اسقاط قوله مع اعتبار الاذن وهي ظاهرة قوله اذا
قرع اي خرجت له القرعة قوله فوقية جلدة بسكون اللام كما في الصحاح
والجلدة والصلابة والجلادة تقول منه جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد بينة
الجلد والجلادة والجلودة قوله انهاء اي القرعة قوله ولو بدار الحد نعم عبارة الروض
وشرحه وان قتله احد ورثة المقتول بادرة بلا اذن ولا عفو من البقية او بعضهم
انتهى تم على حج وكتب ايضا ما نصه شامل لما لو خرجت قرعته قوله ولو بدار اضعف
ظاهره ولو كان الامام او ولي احد الورثة وهو ظاهر قوله فقتله اي الجاني قوله
فحق القود لورثته اي الجاني قوله وللباقين اخذ من المبادر فيفيد انه لا شيء له وان
كان الجاني امراته والمجني عليه رجلا لان ما استوفاه من حصته من دية المجني عليه
بدليل ما لو اجتمعوا على قتل المراة فانه لا شيء لهم ممن وقوله وقتل اي وكذا ان لم
يقتل فتأمل قوله ما زاد من دية اي الجاني وقوله على نصيبه اي المبادر قوله
لاستيفائه ما سواه اي سوى ما زاد وذلك الشيء هو نصيب المبادر قوله وما
في الروضة من سقوط طرفه اي ما زاد وقوله بماله اي المبادر بدل ما وجب عليه لبقية
الورثة والمراد من هذه العبارة ان المبادر باتلاف الجاني اتلف محل تعلق
حق بقية الورثة فيجب لهم على المبادر ما يخصهم من الدية ويجب له في تركة الجاني
بقدر ذلك فاسقطنا ما يجب له في تركة الجاني بما وجب عليه للبقية تقاصا وقوله
عنه اي المبادر قوله لم يقتل لانه اي ضمنا قوله كما افاده اي يقصود المتن نفي الحتم
اي ان لم يوجد الامران فتقديره لم يتحتم في الثاني وهو قوله ويحكم الخ لبيان عطفه
على الاول لا لبيان ان المقصود نفي كل منهما فلنا قتل تم على حج قوله ولا يتوقف
اي الاستيفاء قوله ويسن حضور الحاكم بدا اي القصاص وقوله له اي القصاص
قوله وذلك توجيه لكلام المص قوله والامر بضبطه اي بان يوكل شخص امسكه
يدا حتى لا يزلق الجلاد باضطراب الجاني قوله وقد لا يعتبر انظر استثنا اهـ

هذه المسائل مع وجود العلة انتهى تم على منهج قوله قد يجاب بانهم لم يتفقوا
للعلة للاشارة واليه مجد الضرورة في غير السيد واقاضيه فلان الحق له لا للامام
فلا افتيات عليه اصلا قوله فان استقل مستحقه اي اما غيره ولو اماما فيستقل
به قوله وباذن الامام لا بد من شروط الاهلية ان يكون ثابت النسب فوق
الضرب عارفا بالقود انتهى تم على منهج قوله او رضي به اي او لم يكن ثم غيره
انتهى تم على مج واشار بقوله وقد احسنه ورضي به البقية الى ذيوع ما بقلد
تقدم انهم يتفقون على مستوف منهم او من غيرهم فان لم يتفقوا فقرعة وهو منازع
فيه لهم فهنا والحاصل ان الحق لهم لكنهم لا يستقلون باستيفائه بغير اذن الامام
فطرقهم انهم يتفقون اولا على مستوف منهم او من غيرهم ثم يستاذنون الامام
فان باذن لهم اتفقوا عليه قوله ولا بد ان يكون اي الوكيل قوله فيعذب نفسه عبارة
شرح الروض ولانه اذا امتنع الحديدة تتزحزح يده ولا تحصل الزهوق الا بان يعذب
يعذب نفسه تعذيبا شديدا او نحو نوع منه انتهى وقد يشعر قوله ولا تحصل الزهوق
اي لشمول المسئلة الاقتصاص في النفس حتى اذا اجبت اجزاء فلم اجز ثم قاد
في الروض فان اجيب فلا يجزئ وجهان انتهى وبحثه انه ان اذن له بطريق الوكالة
لم يصح والاصح انتهى تم على مج وقوله عم لم يصح اي لاشتراطهم في الوكيل تمام
الحياة الى تمام ما وكل فيه قوله قطع السارق اي نفسه م ر انتهى تم على مج قوله
فكالمتعمد وينبغي ان لا يعتد الا اذا اعترف بالتعمد انتهى تم على مج قوله فاجرة الجلاد
ويتعين في قدرها ما يليق بفعل الجلاد حدا كان او قتلا او قطعا ويختلف ذلك
باختلاف الفعل فقد تتعين في قتل الآدمي ما يزيد على ذبح البهيمة مثلا لان مبناه
القتل ونحو الاحصل من غالب الناس بخلاف الذبح قوله على الجاني الموسر يخرج
الجاني الرقيق فينبغي ان الاجرة على بيت المال وينبغي ان يكون في مال المرتد وان
كان بتوبته على الكفر بتين زوال الملك انتهى تم على مج قوله على اغنياء المسلمين اي
فلو لم يكن ثم غني في محل الجناية بحيث يتيسر الاخذ منه فينبغي ان يعاد للمستحق
اما ان تقوم الاجرة تتصل الى حقك او تواخر الاستيفاء الى ان تتيسر الاجرة
اما من بيت لـ او من غيره قوله جلد القذف ينبغي والتعزير انتهى تم على مج قوله

اوالى مسجده

اوالى مسجده اي الحرام قوله حيث حشي تنجس بعضها اي ولو كان بحيث لا ان النجس
يقبل التنجيس قوله في الحر والبرد عبارة الروض ولا يؤخر اي القصاص لحر وبرد
ومرض يلوى في الاطراف ويتعطلها منفعة وليه وقت انتهى تم على مج وتقدم
للشارح اول الفصل انه يندب في قود ما سوى النفس التاخير للانذار فقياسه
انه يستحب التاخير لغير النفس حتى يزول الحر والبرد والمرض اي قوله ان
تاهل اي فلو لم تطلب الولي لم تحبس وان خيف هربا لانه العفو على نفسه
قوله فطلب وليه اي فان لم تطلب الولي وجب على الامام حبسها لمصلحة الولي
عليه قوله وجلد القذف هل التعزير كذلك انتهى تم على مج وينبغي انه مثله ان كان
التعزير اللايق بها شديدا يقتضي الحال تاخيره للحل وخرج به جلدها
للخمر فلا تحبس له ولا لغيره من حقوق الله تعالى لانها مبنية على المسامحة بخلاف
حق الآدمي وينبغي ايضا ما لو رئت بكرا او اريد تغريبها فلا تغرب كما شمله
قوله المتم الآتي انها حقه تعالى فلا تحبس فيه بل تؤخر مطلقا او لانه نظر والاقرب
الاول فتغرب ويؤخذ الجلد خاصة لانه لا معنى لتاخير التغريب قوله
حتى تزضعه اللبا بالهمز والقصر اي لانه اذا وجب حفظه مجتنا نحو لوده اولى
انتهى تم على منهج قوله عقب الولادة لم يتبين ما ينتهي به وقاف مج والمرجع في
مدة النفاس انتهى قوله اجير الحاكم احد اثنين وقد يؤخذ من مسئلة الحامل انه
لو صالت بهيمة حامل او آدمي وخيف لقتل جنينها لا تدفع وفي ذلك كلام في مايه
فراجعه انتهى تم على منهج وقوله بالاجرة اي من مال الصبي ان كان والا فعلى من
عليه نفقته من اب او جد والا فمن بيت المال ثم من اغنياء المسلمين قوله كما مر
تظيره في الحبس اي في حبس الشاة او ذبحها حتى مات ولدها وفرق بين ذلك
وبين ما لو اخذ طعاما في مخمصة فهلك حيث لم يضمنه بانه هنا اتلف ما هو مستحق
لغيره بخلافه ثم لامكان تحصيل الطعام من غير ورد تم على منهج وكما لو جوع شخصا
حتى مات انتهى قوله وجود كافل اي للولد قوله لا الى انقضاء اربع سنين مثله في
مج وقال السنج عميرة المثل الى انقضاء مدة الحمل وهي اربع سنين انتهى عميرة
قوله والا فما لك الحمل دائم اي ممكن وجوده كل وقت قوله وان كان يؤدي

الى منع القصاص الى بان تكون زمنه الوطئ وطال الزمن حتى ولدت بتقدير الحمل فانه
لا يمنع من وطئها مدة الرضاع ويجوز ان يحمل من ذلك الوطئ الثاني فيؤخر القصاص
الى الولادة وهكذا قوله باذن الامام قيد في المسئلتين قوله وجبت غرة على العاقلة
الامام لانه يتمكن المختص من الاستيفاء فتركه مع التمكن كالمباشر اذ لا يجوز لغيره
الاستيفاء بدون اذنه قوله الا ان علم الولي زاد ح او الجلاد اي فانه على عاقلته
قوله ولا كذلك القصاص اي فانه لا يتقيد بالعلم بل قد يوجد فيما لو جهلا معا قوله لانقطع
طرف فسيم لقوله ومن قتل اخ ولو قال لان قطع لكان اوضح بعد او الاظهر
جملة محترز قوله ان امكنت اخ قوله مقدارا او محلا

فرع لو

تعذر معرفة قدر الآلة فهل يأخذ بالمتيقن او يعدل الى السيد الاصح الاول
انتهى تم على منهج قوله وذلك اي دليل ذلك حديث الجارية التي رض اليهودي
راسها وقوله صلى الله عليه وسلم من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه انتهى تم على منهج
قوله غير مؤثرة فيه ظنا اي بحسب الظن قوله لانه اخف لعل وجه الخفة ان الغريق
يصل الماء الى جوفه عادة ووصول العذب ليس فيه ضرر كوصول الملح قوله
عدلنا الى السيف وفي تم على منهج لو وكل المستحق وكيلا واطلق فينبغي ان يتخير الوكيل
كالموكل خلافا لما اذا عين له شيئا لا يجوز له مخالفته وان وقع الموقع قاله طب قوله
ويجز منها اي وجوبا قوله فلك بالنهش اي فالم يكن لهر ربا اخذا من مسئلة السيف
المتقدمة قوله في ان في الوجهين خلافا فالصحيح حيث سوى بين السحر والانهائي
قوله فان فقدت اي فان اختلف الجاني والمستحق او لم يوجد لها مثل فينبغي تعين
السيف قوله وكذا خمر فقال الم في شرح الارشاد وظاهر كلامه انه لو قتله بالخمس
في خمر لم يقتل به مثله ويوجه بان التضمخ بالنجاسة حرام لا يباح الا
لضرورة فكان كشرب البول فاندفع بذلك ما قاله اي من الجواز النار ح يعني
الجوجو بحث انتهى وعلى ما قاله فيفارق التغريق في الخمر بحق شربها واللواط بان
اتلاف النفس مستحق والتنجيس جائز للحاجة كالتوصل الى استيفاء
الحق فليتأمل انتهى تم على منهج قوله ولواط بصغير اي هذا قد يخرج البالغ فلا
يجب القصاص على من لاط به ويمكن توجيهه بان تمكينه من نفسه اذن في الفعل

فلا يضمن

فلا يضمن ما تولد منه ويحمل اطلاق التصوير فلا فرق بين الصغير وغيره وهو
الظاهر من اطلاق المتن قوله لتعذر الى ثلاثة لا يقال تنكيل بجواز القصاص
بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك لانا نقول نهي التجويع والتغريق انما
حرم لانه يؤدي الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلم يمتنع بخلاف نحو
الخمر واللواط فانه يحرم وان امن الاتلاف فلذا امتنع هنا فليتأمل انتهى تم على
منهج قوله كالو جامع صغيرة في قبلها فقتلها ومعلوم مما سبق في شروط القصاص
ان محل ذلك حيث كان جماعه يقتل مثلها غالبا وعلم به قوله ولو قتله في الروض
وشرحه فلو اشكل معرفة قدر ما تحصل به المماثلة اخذ باليقين انتهى تم على
منهج وهو اقل ما يتيقن منه قوله فلم يمت زيد اخ عبارة تم على منهج وقيل يؤدي اخ
اعتدم ح وقيل يفعل به اقوى الامرين ومشى عليه في الروض وشرحه وفي
الروض انه اقرب قوله فان ظهر له العفو بعد الاجافة اي اي وتصدق في ذلك
بيمينه لانه لا يعرف الا منه قوله وعلى الراجح اي عند وهو المعتمد عنه في المتن بقوله
وفي قوله كفعله قوله واعلم انه سبق في من الاجافة اي اي بالموت اجيفه ثم اعفو عنه
وبعد اعلم مما تقدم في قوله ولو اجافه مثلا ثم عفا فاه ظهر له اي قوله لاستيفائه
ما يقابل الدية اي في نحو صورة يقال فيها يجب القصاص فيها واذا عفا على الدية لا
يجب شيء انتهى تم على منهج قوله لانه قطع بحق روى البخاري ومسلم عن علي
وعلي رضي الله تعالى عنها من مات في حد او قصاص فلا دية لان الحق قتله انتهى
واوجب ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيه كمال الدية كذا بخط شيخنا انتهى تم على منهج قوله
وانما ساوى اباه معاوية في العتبة ينفي سقوط القصاص لان الاصل براءة
الذمة ولو علم السابق ثم شيء او علم اللحق دون السابق فهل يقول كذلك لما ذكر او
يوقف الامر فليبين طب اقول انظر قوله في اول هذه الحاشية سقوط
القصاص فان القصاص ساقط بكل حال لعدم تصوره فلعل الصواب سقوط
الدية انتهى تم على منهج قوله لان القود لا يسبق الجناية اي وهو ان موت الجاني
لما سبق موت المجني عليه لو قلنا بوقوعه عنه كان بمنزلة ان المجني عليه اخذ
القود من الجاني قبل موت المجني عليه فيتقدم قود المجني عليه في الجاني على

الجناية قوله فهذه قضية على المتن الكفارة ان عاد سواية لقاتل نفسه
والمالم يجب على المباشر لان السراية حصلت بقطع يستحق بمثله انتهى من الروض
وشرحه انتهى سم على منهج قوله تسقط قصاصها اى المتسبب قوله فلذيته اى او صدقه انتهى
عميرة قوله الا اذا ظن القاطع مثلا لو قال علمت انها لا تحزئ شرعا ولكن قصدت
جعلها عوضا صح بذلك فى الروضة انتهى سم على منهج وكتب عليه ايضا ما نصه هذا
واضح اذا كان الظان المستحق ودخل فى قطعها فانه لا يقطع بنفسه كما تقدم او تعدى
وقطع بنفسه واما اذا كان الظان هو الوكيل فقط ولم يتعد ومن المستحق الا تجرد
التوكيل فالوجه بقاء العفو ايضا كما قدره قطعا تامل اى وعلى الوكيل دية اليسار
ولا قصاص عليه فيها لظنه الاجزاء انتهى قوله من ان التاء اى فى ظننت مفتوحة قوله
اوضحه اى لكم وزكم مما هو مبنى للمفعول صوره والفاعل معنى بل قيل ان هذا
مبنى للفاعل حقيقة والتجوز فى الصيغة حيث عبر بالمبنى للمفعول واريد المبنى
للفاعل قوله لكن قد يعتذر قد وقع على منهج هذا فى كتب الاصحاب لكن قضيته
تقدم ان الفعل المطابق للشرط كالاذن ان يستحق بصورة الاباحة انتهى كذا بخط
شيخنا العلامى اى فتكون الهدر قوله فى ماله اى القاطع وهو المجنى عليه او لا

فصل فى موجب العمد قوله وفى العفو

اى وفيما يتبع ذلك كعفو القطع عمدا فيما لو قال رشيدا اقطعنى قوله العمد المحض
اخرج به الهاشمة والمراد بالمحض المستوفى للشروط قوله وارش غيرها قضيته
ان واجب ما دون النفس لا يسمى دية ويوافقه قول القاموس الدية بالكسر حق
القتيل وسيأتى فى اول الكتاب الآتى ما نصه وهى اى الدية المال الواجب بالجناية
على الحر فى نفس او فيما دونها انتهى وقد يقال قد اطلاق نحو وما سيأتى فاطلا
شرعى قوله انتهى اى الدية وقوله بدل ما حتى عليه وهو القتيل رجلا كان او امرأة
اى لا بدل القود قوله على ان الواجب قد يتوقف فى الرد لان مجرد اتفاقهم على
ذلك لا يدفع الاعتراض لان غرض المحترض ان التعبير بالقود يقتضى ما ذكره
المعترض بالنظر للتعبير مع كونه قائلا بان الواجب دية الرجل قوله بدل عنه اى
الرجل عنها اى المراة ولكن توجيه الاول اى وهو ان موجب العمد القود يعنى

يمكن توجيهه

قوله ثم ان علم المقتص اى حكم الصبى والمجنون ص ح ص

يأتى عبارة حج

يمكن توجيهه بحيث يندفع ما الزم به من انه لو كان كذلك لزم المراة بقتلها الرجل
دية امراة وحاصل الدفع ان القود كحياة نفس القتيل للزوجه عينا فالدية بدل
عن نفس القتيل فلم يلزم ما ذكر قوله بدلا عنه اى الرجل منها اى المراة قوله اما
ان يؤدى اى له بان تدفع له الدية اويقاد اى له قوله بنحو موت اى او وجود مانع
من القتل يقتل الاصل فرعه قوله وهو مراده اى لهذا القول قوله لعدم تجزى
القود متعلق بمحذوف اى ويسقط بالعفو القصاص لعدم اى قوله من غير الاعفا
اى قياسا على الاحقا كما تقدم قوله وحمل الاخذ عفوا على ما بعد قد عفوا
ما نصه اذ ما فى نظير ذلك قضا انتهى ولم يتذكر قوله كما مر قوله فانى تظهر له قضا اى
فلو قاد الجانى للمستحق فاخذ الدية بدل القود فاخذها ولو ساكتا سقط حقه منه
لرضاه ببدله قوله والعفو اسقاط ثابت اى وان لم يرضوا بعفوه قوله بما مر فى
البيع اى وهو ان لا يتخلل كلام اجنبى او اسكوت طويل انتهى ح قوله ولو عفا
بعض المستحقين واطلق اى بان لم يتذكر مالا ولا اختار عقبه بعقوبة ما فانى قوله
ولو بعد العتق اى للجانى وظاهره ان العفو بعد العتق قوله وله العفو عن القود
بعد اى بعد العفو عن الدية قوله اذ اللاغى عدم اى الشى اللاغى عدم اى كالعدم
فكانه لم يوجد منه ابتداء اسوى العفو عن القصاص على الدية قوله وجب مطلقا
اى عقب اختياره او بعد مدة قوله لان الجانى فيه اى فى الصلح على عوض فاسد قوله
وان اطلق العفو اى بان قال عفوت ولم يزد على ذلك قوله وان عفا على ان لا
مال بان تلفظ بذلك قوله وقضيته اى قوله ذا الفلس قوله ودفع بما مر اى من
قوله ان القتل لم يوجبها والعفو اسقاط ثابت قوله فالاصح صحة العفو عن القصاص والغنى
حال فلو قال عفوت عن القصاص على ان لا مال صح العفو عن القصاص والغنى
قوله على ان لا مال ووجبت الدية وعبارة المحلى فيجب اما غير الجنس فتجب
قوله لكنه من جنسها قوله خلفه اى خلف القود قوله فقتله نهدر اى لانه قتل
على الاستهزاء قامت على ذلك وقتله قتل به قوله نعم تجب الكفارة اى فى العمد
الثانية وهى قوله او قال اقتلنى قوله ويعزر اى فى كل منهما قوله وارثه لا تخفى صورا
السياق كقوله الآتى واما ارش العضو اى فى صحة العفو عن الارش وقيه شئ

ان الواجب العفو عينا والعفو عن المال لاغ كما تقدم فلينظر صورة المسئلة ويمكن
ان تصور بما اذا عفا عن العفو على الارش ثم عفا عن الارش ويحتمل ان يصح العفو
عن المال مع العفو عن العفو كما هو ظاهر نص هذا الكلام انتهى ع ش قوله فلو ليته
اي الجاني القصاص اي من الجاني العفو عن العفو منه قوله فلم يؤثر عفوه
اي المجني عليه قوله وبتوليه عن تفويضه وارثه كالصريح في ان عفوه عن العفو
والارش صحيح بالنسبة للارش ان كان الواجب العفو عينا ولهذا الواقتصر
على العفو عن الارش لفات العفو وجوبه كما علم مما تقدم فكانهم يفرقون بين
الاقتصار على الارش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن العفو فيصح فليحرر
انتهى ع ش على حج وبوجه الفرق بانه لو اطلق العفو لم يجب الارش الا اذا اعلى عليه
عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالتصريح بلازم مطلق العفو فيصح قوله
واما ارش العضو او صريح في وجوب الارش وهو مشكل اذ لم يظهر من تصوير
المسئلة غير انه عفا عن قوده وارشه والصحيح ان الواجب العفو عينا وان العفو
عن المال لغو لعدم وجوبه ويتحصل من ذلك كله عدم وجوب الارش وان العفو
عنه لغو فمن اين وجب حتى يتفصل في العفو عنه وقوله ايضا فان جرى لفظ وصية
اذا عرض بان المقسم العفو عن الارش تقسيمه الجاني ذكر من الوصية والابراء وغيرها
مما تقسيم الشيء الى نفسه وغيره واجاب شيخنا الشهاب الرملي بان المراد بالعفو
في المقسم مطلق الاسقاط اعم من ان يكون بلفظ العفو او بغيره وح فلا اشكال في
تقسيمه الجاني ذكر الذي منه الاسقاط بلفظ العفو انتهى ع ش وملخص الجواب
عن قوله فمن اين وجب حتى يتفصل الخ بانه صورة المسئلة انه عفا عن القصاص على
الارش ثم عفا عنه قوله لان واجب الجناية علة قوله مع الجهل بواجبه قوله ولان
جنس الدية علة قوله وتعلقهم الخ وفيها مامر اي من انا ان صححنا الوصية من القاتل
نفذ في الدية كلها ان خرجت من الثلث والا ففي قدر ما يخرج منه قوله فمتى قطع
اليدين غايته قوله وان لم يصح الابراء معتمد قوله فلا يزاد بها لسراية تغرم بقطع
قوله وان لم يصح الخ قوله كما مر اي كما لو كان الجاني امرأة والمجني عليه رجلا قوله
من معفو عنه اي تولدت من معفو عنه الخ قوله ثم عتق اي المقطوع وقوله ثم قتله

اي الجاني قوله وللورثة الخ اي ولو كان عاقا كبقية المال قوله ولو قطعه المستحق ونحو
وارث المجني عليه قوله بان لا مال اي فيستردّ ان كان قبض قوله ووقع في قلبه صدقه
معتمد قوله وفرق بين هذا الخ في الفرق تحكم انتهى ع ش على حج لعل وجهه انه
كما يمكن صرف القتل عن كونه عن الموكل لعداوة مثلا يمكن صرف الطلاق عن الوكالة
لسبب يقتضي عدم ارادة وقوع الطلاق فيصرفه لنفسه حتى يلغو
وقد يدفع بان القتل حصل من الوكيل ولا بدّ له بالصرف فاتت نسبته للموكل وقامت
بالوكيل واما التصرف في وقوع الطلاق لو اعتبر كان الطلاق لغوا مع صراحة
صيغته وكونه لغو المنوي مع الصراحة فتعذر الصرف قوله وقلنا ما اقتضاه
كلام الروياني معتمد قوله احتمل انتفاء القود معتمد قوله وردّ بالشبهة اي
وبحث الدميري مغلطة قوله لتقصيره بعدم تثبته قد يقال لا حاجة لاعتبار
التقصير لان الضمان يثبت مع التقصير وعدمه انتهى ع ش على حج وقد يقال
التقصير للتغليظ لا لاصل الضمان وايضا فالوكيل مأذون له في الفعل والوكالة
تعم الجاهل له عليه

كتاب الديات

قوله وهي اي شرعا لما مر عن القاموس من ان الدية حق القتيل قوله فاخوذ
من الودي قاف الشيخ عمير ونظيره زنة من الوزن انتهى ع ش على منهج قوله اذا صدر
من حرات العاقلة فاه لم تف قيمته بالدية فلا شيء للوارث غيرها فان وفت بها
وجبت عليه كالحر كما سيأتي قوله تقتل نحو الوالد والهودي والنصراني قوله
وصائلا فلا بدّ ظاهره وان قتلهم مثلهم لكن من شروط القود بعد فوت المضرة
اي ما يقتضي خلافه فليراجع قوله لا يجب الا على قاتل شيء اي وقت الجناية وان عتق
بعدها حتى لو قتل عبد عبد السيد ثم عتق القاتل الاصح عفو السيد عن القيمة
على مال كما تقدم له بعد قوله المد الذي قبل بعد الكتابة وعلى الاول لو اطلق
العفو اي قوله اربعون خلفة بفتح فسكون خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقيل بضمها
على غير لفظ كالمرأة تجمع على نساء انتهى ع ش على منهج لكن الذي في المختار والمصباح
بوزن الكتف الحامل وهي الحوامل من النوق الواحدة خلفة بوزن تمرة انتهى
وفي المصباح الخلفة بكسر اللام هي الحامل من الابل وجمعها مخاض وهي اسم فاعل

يقال خلفت خلفا من باب تعب اذا احلفت اى خلفة مثل تعبة وربما جمعت على لفظها فقيل خلفات وحذف التاء ايضا فيقال خلف فلعل قوله الشيخ بضم الخاء سبق قلم فان الموافق للغة فتح الخاء قوله لخبر الترمذى الخ لفظه من قتل عمدا رجع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة انتهى تم على منهج قوله وهاته اى وكونها حالة الخ قوله فان الجذاع بفتحتين الشئ والجمع جذعان بالكسر الانثى جذعة والجمع جذعات وجذاع ايضا وقوله فان الجذاع الخ اخذ بقوله والحقاق وخرج بالقيد بتقديرا قاولا يصح النظر للتعريف هنا لانه لم يقصد به العموم بل مجرد لفظه قوله وتوصيفا اى وكون القاتل صيرفيا الخ قوله وصاحة خارجة اى سرايته قوله وجزم به فى الانوار اى الجلى قوله غير ممكن من دخول الحرم انى قطعا لضرر ام لا قوله او مات منها خارجه اى بغير السراية بان مات خارجا صفوفا فلا تكرار لحن مع ما تقدم فى قوله ومات خارجه وعليه فمن فى قوله منها بمعنى مع قوله بخلاف عكسه فانه يظهر تقدم الجزم به فى قوله بخلاف عكسه تظهر وما عرف صيده الحرم قوله لانه افضلها لعله افضل من حيث المجموع فلا ينافى ان عرفة افضل من بمر قوله وبقيت حرمته اى حيث اقر اهله بالجزية لكونهم اهل كتاب وحلت مناكحتهم وذبيحتهم بالشروط قوله بناء على منع الجزاء اى على الراجح قوله ثم تظافرت اى تتابعت قوله وما ذكره المصنف عدها اى من انها من ثلثين وان اولها الحقة قوله فلى نذر صومها بدأ بالحقة ظاهره ولو لم يقل ابتدى بادلها لكن فى حاشية زيادى ما نصه فلو نذر صومها بان قال لله على صوم الاشهر الحرم ابتدى بالاول منها بدأ بالحقة اما لو اطلق بان قال لله على صوم الاشهر الحرم يبدأ فيما يلى نذره هكذا حرر فى الدرس ويمكن حمل كلام الشيخ على ما لو وقع نذره قبلها فيوافق ما قاله الزيادى قوله لما ورد فيه عن فى الحديث انا الرحمن وهن الرحم شققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته انتهى تم على منهج قوله والذمى اى فى غير

الحرم لما مر قوله بخلاف نفس القن ليس بقيد فقتل نفسه غير موجبها قوله اى عبد لمن منهم اى ان وجدوا بان اتفق الاجتماع بهم وسألهم والجواب منهم والا وقف الامر حتى يوجدوا او يتراضى الخصمان على شئ قوله غرمها اى قيمتها قوله وقاله الزركشى وغيره ضعيف قوله وظاهر كلامهم اى حيث قالوا ومن لزمته ولدليل قالوا فيها الخ ووجهه ما اشار اليه بقوله لان الذى الخ قوله واختلف الغالب منها بخمر فاسق تم على منهج بعد ما ذكر تنبيه الاولى فيما ذكر بين الحانى والعاقلة ولا اشكل بما بانى فى باب صاحب قال على عين بعض دينار اى ان المدار رضاه كما لو اقر الواحد من قيمة الابل الا الدون عينا كما اوضحه الرافعى هنا كما انثى فتعين دخول التاء على مؤنثه بان يقول بان تزيد مؤنثها والمكان اجراؤه على ظاهره فتعتد فى الاقتضاء انه اذا لم تزد مؤنثها كلف احضارها وان زاد مجموع المؤنثة وما قصد فى تمنها فى محل الاحضار على تمنها بوضع الفرة قوله فالتفت متعلق بالتعمد قوله ان يهل واحد مما ذكر اى من الفرع والقيمة باعتبار الغالب بان يقال الذى يدفع من هدى التمتع الخ قوله ولو عدمت بالبناء للمجهول وفى المصباح عدمته فقدته فعدم كذا قوله عند مثل افقده فعقد بناء الرباعى للفاعل والثلاثى للمفعول قوله عند اجواز فقدها اى فقدها قوله والمراة الحرة ع ق ابن حجر ان لا يشوى بين الرجل والمراة فى القدم الا فى ضمان الامة والعبد انتهى تم على منهج قوله وقاسا فى غيرها الى النفس قوله وتستثنى من اطرافه اى الخنثى قوله فانه فيها اى الواحد يتصف دية المراة وفيها دية كاملة قوله من دية المراة والحكومة اى فان كانت دية المراة اقل من الحكومة وجبت وان كانت الحكومة اقل وجبت وينبغى ان محل كون دية الخنثى اقل من الحكومة قوله وهو دبى اى ودبة هو دبى اى فى قتل هو دبى تكتب على الاول بحذف الالف لوقوعها بين ساكنين والثانى بالالف لوقوعها بعد متحرك والجر بالاضافة على حالته قبل الحذف وعلى الثانى المضاف اليه مقام المضاف قوله ان ثبت متعلق بالتعمد قوله ان يهل واحد مما ذكر اى من الفرع والقيمة باعتبار الغالب بان يقال الذى يدفع من هدى التمتع الخ قوله ولو عدمت بالبناء للمجهول وفى المصباح عدمته فقدته فعدم كذا قوله عند مثل افقده فعقد بناء الرباعى للفاعل والثلاثى للمفعول قوله عند اجواز فقدها اى فقدها قوله والمراة الحرة ع ق ابن حجر ان لا يشوى بين الرجل والمراة فى القدم الا فى ضمان الامة والعبد انتهى تم على منهج قوله وقاسا فى غيرها الى النفس قوله وتستثنى من اطرافه اى الخنثى قوله فانه فيها اى الواحد يتصف دية المراة وفيها دية كاملة قوله من دية المراة والحكومة اى فان كانت دية المراة اقل من الحكومة وجبت وان كانت الحكومة اقل وجبت وينبغى ان محل كون دية الخنثى اقل من الحكومة قوله وهو دبى اى ودبة هو دبى اى فى قتل هو دبى تكتب على الاول بحذف الالف لوقوعها بين ساكنين والثانى بالالف لوقوعها بعد متحرك والجر بالاضافة على حالته قبل الحذف وعلى الثانى المضاف اليه مقام المضاف والجر بالاضافة قوله ان ثبت متعلق بالتعمد قوله ان يهل واحد مما ذكر اى من الفرع والقيمة باعتبار الغالب بان يقال الذى يدفع من هدى التمتع الخ قوله ولو عدمت بالبناء للمجهول وفى المصباح عدمته فقدته فعدم كذا قوله عند مثل افقده فعقد بناء الرباعى للفاعل والثلاثى للمفعول قوله عند اجواز فقدها اى فقدها قوله والمراة الحرة ع ق ابن حجر ان لا يشوى بين الرجل والمراة فى القدم الا فى ضمان الامة والعبد انتهى تم على منهج قوله وقاسا فى غيرها الى النفس قوله وتستثنى من اطرافه اى الخنثى قوله فانه فيها اى الواحد يتصف دية المراة وفيها دية كاملة قوله من دية المراة والحكومة اى فان كانت دية المراة اقل من الحكومة وجبت وان كانت الحكومة اقل وجبت وينبغى ان محل كون دية الخنثى

والله اعلم انتهى تم على ظهر وقد تم ان شرط المناكحة اى ونحوه ان يعلم وجوده
اقول آبائه فى ذلك الدين قبل النسخ والتحريف قوله ومن ثم قد بين كتابى وغيره
الى من يجب فيه الدية كما يدل عليه السياق وبقى ما لو قد بين آدمى وغيره
هل يجب فيه الدية تبعا للآدمى او لا فيه نظر وقضيته ان لهم ان يعتبروا لا شدة
فى الدية وجوبها لكن فيه انه لو وطئ آدمى بهيمة فحملت منه فولدها لمالكها وهو
ظاهر فى ان بعض المالك بالقيمة لانه لا يزيد على الرقيق قوله موجب يقينا ونحو
ولادة الاشد قاله تم قوله تمتد بما لم يبدل اى ويحمل ايضا انه المراد تمتد به
من ينسب اليه قبل تبديله كما قبل بمثله فى حل المناكحة والذبيحة

فصل

فى موجب ما دون النفس قوله او نحو كان وسع موضحة
غيره قوله ومنه اى الراس قوله الى الرقبة كذا فى المختار والرقبة موخر اصل
العنق وجمعها رقب ورقبات ورقاب قوله على ما راس فلان القوم يراسهم بالكسر
قوله على الخطر او الشرف الاولى اسقاط الالف لان ما بعده تفسير وهو لا يكون بالواو
وانما يكون بالواو قوله لحر اى من حر اى حاجبه انتهى تم على حج اى مع كون
اللام مفيدة للمعنى المراد بدون التفسير بمن فان التعدية فى موضحة الراس والوجه
حالة كونها لحر اى منسوب بمن لم ر لعل وجه التفسير بما ذكر ان من اظهر فى التبعيض
المراد للعضو وان كان مستفادا من اللام قوله غير جنين اى اما الجنين فان اوضحه
الجانى ثم انفصل ميتا بغير الايضاح ففيه نصف عشر غرة وان انفصل حيا ومات
بسبب الجناية ففيه نصف عشر دية وان انفصل حيا ومات بالجناية ففيه دية
كاملة ولا تتعدد الموضحة بارش لانه تبين ان الجناية على النفس قوله وفى غيره
اى غير الحر المذكور قوله نصف عشر ديته اى المجنى عليه قوله وانما لم يسقط
بالالتحام اى الذى عفى به اخذا من اطلاق المص قوله كان هشم فشارك نحو السراية
قوله ومثل الدامغة عبارة الحلى وقيسوا بها الدامغة اى ففيها الثلث فقط ولا
يزاد لها الخ قوله ويفوق بدنها اى الدامغة قوله حتى لا يجب لم شئ الاولى
اسقاط لا كما فى حج قوله ونحو عشر اى عشر دية كاملة قوله فان دفف لزمه
دية النفس عبارة حج والا وجبت ديتها اخذا عليهم بالتسوية وزاد النظر

لتلك الجراحات والشجاج الخ ولعل المراد منها ان وقف يعني بان مات من الدامغة
بان اندمل ما قبلها من جراحات غير فعليه دية والا بان لم يندمل فقد قتل الخامس ومات
من جملة الجنايات وجبت الدية اخماسا لانه تبين ان جملة الجنايات قاتلة ولعل
المراد ما ذكره الشارح انه لم يمت فوجب ارشها مستقلا وبقى ارش ما قبلها على ما
كانت عليه قبل جناية الخامس قوله والا فقيها حكومة معتمد قوله عن الموضحة اى
ان كان ثلثا قوله انه يعتبر مع ذلك اى العمل باليقين قوله ويجب الكل وهى اى الارش
والحكومة قوله لانها الاصل انظر ما نظير لكون الواجب حكومة لا ارش ثمرة تترتب
عليه ام لا فيه نظر والجواب ان لذلك ثمرة وهى ان الارش عيان عن الجزء المتيقن
من ارش الموضحة ونحوه قد يساوى الحكومة او يزيد عليها او ينقص عنها اختلافا
نظر المقومين للمجنى عليه فيهما وان استويا بحسب الظاهر قد تزيد الحكومة
بارتفاع سعر المجنى عليه بتقدير كونه رقيقا فالحكومة فى نفسها قابلة للزيادة
والنقص بخلاف الارش قوله فقيه حكومة منه يعلم ان التشبيه فى قوله كجرح سائر
البدن فى مجرد الحكومة لا فى كونها لا تبلغ ارش موضحة قوله مخصوص بنصف عشر
نقل انظر لما تقدم فى هذا الواصل عند المأمومة والدامغة الا ان يقال ذاك ارش
وصل للخريطة او يقال شتى مأمومة وجائفة ثم رأيت عبارة المحرر وضربة
فى هذا افادة قال فى الجائفة تلك الدية وهى الجراحة النافذة الى جوف كالمأمومة
الواصلة الى الدماغ انتهى تم على حج قوله ومثانة وهى مجمع البول قوله وكذا لو
ادخل اى فيه تلك الدية قوله فخرق به حاجزا اسيابى بحاشية الصفحة الآتية
عن مختصر الكفاية تعبير الحاجز بحشاة المعدة او الحشو ويعوفيه ان
خرق الحشو جائفة على احد الوجهين وقد يخالف قوله الشامل فان خرق
جائفة نحو البطن اى الا ان يخص كون خرق الحشو مثلا جائفة بما اذا كان الوصول
من منفذ موجود كما لو فر بخلاف ما اذا كان قاتما ايجاف ويناسب ذكره فى الم
الآتى او كسرت جائفة نحو الجنب الضلع الخ انتهى تم على حج قوله سيصرح به
قريبا اى فى قوله ولو نفذت فى بطن الخ قوله فيما يظهر اى فلا حكومة قوله وفخذ
وذكر اى ففيه حكومة فقط قوله مالم يتأكل الخ جزء اى بسراية الموضحة اليه وان

طاك الذمن قوله فعليه ارش اى ارش موضحة قوله بتوجيهه اى مع توجيهه
قوله او وشبه عمد اى او خطأ وشبه عمد قوله وجبهة وراسا الواو بمعنى او قوله
ولو وسع موضحة اى قبل الاندمال قوله مع ايجاد حكم اى بان كان عمدا او غيره
قوله فبنيناه مطلقا الحدث اولا قوله عطفا على الضمير بعد العطف جوزه شيخه
ابن مالك ويتين اندواردة في النظم والنثر الصحيح فاى تكلف فيه فضلا عن ظهوره
انتهى سم على حج قوله على حذف مضاف اى ذى كما مر قوله او بما كمل قبل الاندمال
اى فتكون مع واحدة قوله ولو ادخل في دبره عبدان مختصر الكفاية لابن النقيب
ما نصه ولو ادخل خشبة او حديدة في حلقه الى جوفه لم يجب شيء سوى التعزير
الا ان يحدث شيئا في الجوف فتجب حكومة ولو خرق بوصول الخشبة الى الجوف من
حلقه او دبره حاجز امن غشاوة المعدة او الحشوة فهل كونها جائفة وجهان
اقاتو لذعت كبد او طحاله لومضة ثلث الدية وحكومة انتهى وبه يتضح صورة مسئلة
الوجهين فان بعض الضعفة غلط في فهمها فليعرف انتهى سم على حج وقوله يتم
وبه يتضح صورة مسئلة الوجهين اى تطويرها في ان صورتها انه ادخل حديدة
في الدبر او غيره فخرقته حاجزا في الباطن وفي ان الصورة في الحديدة التي ادخلها
في الحلق انها جرحت شيئا في الباطن بلا خرق ووجه اتضاحها بما ذكر انه جعل
خرق الحاجز جائفة نفسه الثلث وفي لذع الكبد مع حكومة فافاد انه مجرد لذع
الكبد لا يكون جائفة لعدم الخرق قوله فجائفتان ظاهره عدم الزيادة عليها
بخرق الامعاء وفعل يجب ايضا حكومة بخرقها اخذا من قوله السابق فان خرقت
جائفة نحو البطن الامعاء ينبغي الوجوب انتهى سم على حج قوله لانه في مقابلة الخرق
الذاهب فوات جزء ليس بلازم الى لانه لا يلزم من وصول طرف السنانه الى الجوف
ازالة جزء بل قد يحصل بمجرد خرق الجوف كما في نحو الاذنة حيث جعلوه غير مقدر
في الاضحية لعدم زوال شيء منها وملك الحيوان بان المراد ازالة الجزء من محله
اعم من ان يكون بقطع راسا او بانخفاضه الى داخل البدن قوله كدية المجنى عليه
وهي مختلفة فيه كما تقدم قوله وتقدر بالمساحة فيه تامل بل الظاهر التقدير
بالجزئية فاذا كان المقطوع ربع الاذن وجب ربع دية الاذن فلعل هذا هو المراد

بالمساحة

بالمساحة اذ لا يظهر بين الجزئية والمساحة هنا فرق فان معنى المساحة ان تعتبر
قدر المقطوع وتنسب الى الاذن بكمالها ويؤخذ من الارش لمثل تلك النسبة وعلى
قدر ذلك لزم ان يكون ربعا او نصفا او غيرهما وهذا نفور عن الجزئية وانما
قدرها بنيها في القصاص لان المقابلة ثم تعتبر بين اذن الجاني والمجني عليه فقد
يكون اذن المجني عليه كبيرة فاذا اتت الجناية على بعضها واخذ بقدره من اذن
الجاني ربما كان المتصف من المجني عليه بقدر اذن الجاني بتمامها فيؤخذ عضو
بنقص عضو وهو ممنوع قوله ويرد بان الاولى معنى دفع الايهام قوله وهو مشكل
يشكل على ان اليد الصحيحة لا تقطع بالشلاء مع ان صورتهما واحدة قوله تلك
الاولى تتنك قوله فلا يتبع بقدره اى بمعنى انه اذا جني على عضو واتصلت
جناية بغير محله فان كان لما اتصلت به الجناية ارش مقدر كان لو صحة وجب
ارشه زيادة على دية محل الجناية وان لم يكن له مقدر يجب لاشيء على ما يتبادر
حكومة في دية العضو المجني عليه كالاهداب مع الاجفان ولمقتضية الانف
مع المارن والكف مع الاصابع لكن هذا مشكل بما لو قطع يدا من الساعد فانه
يجب دية الكف وحكومة المقطوع من الساعد مع ان المقطوع من الساعد لا مقدر
له اللهم الا ان يقال ان محل سقوط غير المقدر اذا لم يباشر محله بالجناية كما
لو قطع الكف فانه كما سقط الساعد فانه لا يجب فيه شيء بخلاف ما لو قطع من الساعد
فان الجناية باشرته او جنبت الضاة تغليظا عليه بالجناية في نفس محله
قوله ولو عين اخفش وهو من يبصر ليلا فقط انتهى مغني قد يقال وتطلق
ايضا على ضيق العين قوله او اعشى قد في المختار وهو الذي لا يبصر بالليل
ويبصر بالنهار قوله على الافصح وغير الافصح ضم الياء مع شدة الغاء قوله
وفارقت عين الاعشى اى حيث لم تنقص الدية بضعف بصرها قوله ولا
كذلك اى عين الاشل قوله كما قاله الاذرعي وغيره اى فيقال ان النقص
فيقسط والا فحكومة قوله لا اعتبارا به اى فتجب فيه دية قاصلة قوله كالخفي
في قطع الخفي المستحشف حكومة روض انتهى سم على منهج قوله لما فيها اى الاجفان
قوله وتندرج حكومة الاهداب هذا اى بخلاف قطع الساعد مع الكف

يتردد بحكومة كما بانى انتهى ثم على منهج قوله وحاجزية قاف فى العباب فان
ذهب بعضه ولو بآفة ففى الباقى قسطه منها انتهى والنظر لو ذهب بعضه خلقة
انتهى ثم على منهج افق فى العباب انه لا تكمل فيه الدية اخذا مما مر فى الاشفار
انه لو تولد الخشم من آفة او جناية لا تكمل فيه الدية قوله وفى قعو بعيره اى الانف
قوله لما مر فى الاحفان اى من ان فيها جمالا والمنفعة قوله فى عرض الوجه
الى السذقين قاف السنخ عهرة دقيل ما ينبتو اى يرتفع عند انطباق الفم
وقيل ما لو قطع لم يمكن انطباق الفم لشفة اخرى على الباقى انتهى ثم على منهج
وفى المصباح السذق قاع بباطن الفم بالفتح والكسر والذال المهملة قاله الازهرى
وجمع الفتح سذوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور اسذاق مثل حمل
واحمال قوله فان كانت مستوقة ظاهره ولو خلقيا قوله وفى بعضها بقسطه وان
قطع بعضها فتقلصا اى البعضان الباقيان وبقيا لمقطوع الجميع لم تكمل الدية
او توزع على المقطوع والباقى وجهان او جههما نفى الارش بقضية شرح
الروض قوله حلوة الشارب اى الشعر الذى على الشفة العليا قوله وفى لسان
ناطق قاف فى العباب بلا جناية او بها من غير قطع انتهى ثم على منهج وقول تم
من غير قطع الجلد منه قوله بان الذوق ليس فى اللسان وهو ضعيف كما سياتى
ثم بعد قوله المص وفى ابطاء الذوق دية اما اذا قلنا انه فى اللسان وهو
الراجح فدية واحدة على ما افهمه كلامه هنا وفيما ياتى وعبارة شرح هنا بعد قوله
المص وطفل وان فقد ذوقه كما يصرح به قوله البغوى وغيره لو قطع لسانه
فذهب ذوقه لزمه ديتان فجزم الماوردى وصاحب المهذب بالحكومة فيما
اذا ذوق له الاطباء انه ضعيف قوله جزم فى الانوار باد لما معتمد قوله مثل زرقاء عينه
الزرقاء عينه بوزن الحمراء السن التى بين الثنية والناب انتهى مختار قوله وبقيت
منفعتها اى فان الواجب على الجانى فى تفويتها وقلعها حكومة قوله اذ لا بشعة
فد يتكلم على هذا اما مر من ان عدم البشعة انما يكون فيما لا تعتد الا ان يقال
ان الراس لما كان مصونا اذا جنى عليه بجناية مستقلة كالموضحة والهاشمة
لم تحكم بشعته بل التحق النقص فيه بالنقص مما له مقدر قوله وهو اصلها

المستتر

المستتر تعاد ايضا لاصل كل شئ وتعاد بالجيم ايضا انتهى ثم على منهج قوله فلو كانت
قطعة اى الاسنان قطعة الخ قوله ففيها الحكومة قاف فى شرح الروض كما لو نبت
من الجراحة نقص ولا شين انتهى ثم على حج قوله لزوم الارش قاف اى لكن
تحرك بجنايته انتهى ثم على حج قوله بنحو خمس من اى ان احضر ما الجنى عليه
وان تعددت مسافتها والا وقف الامر الى تبين فساده قوله عالم بين شين اى فان
بقى فعليه حكومة قوله لو مات قبل البناء اى بان مات قبل العلم بالتفاوت وقبل تمام
نباتها كما صرح بذلك فى الروض انتهى ثم على منهج قوله نعم تجب حكومة ولعل
وجهه ان تحققنا ذهاب السن وشككنا فى وجوب الارش فاسقطنا الارش
واوجبنا الحكومة لئلا تكون الجناية عليها هدرا مع احتمال عدم العود لو عاش
قوله او الحد حاجب وجناية اى كالاصابع انتهى حج قوله على حياله اى انفراده
قوله الثغرة هو مضغ اللثة وسكون المثلثة قاف فى المصباح واذا نبتت بعد
السقوط قيل اثغر اثغارا مثل اكرم اكراما واذا الغى اسنانه قيل الثغر على
انفعل قال ابن فارس وبعضهم يقول اذا نبتت اسنانه قيل الثغر بالتشديد
قوله اتباعا للاقل اى وهو ارش الاسنان السفلى قوله وفى كل يد نصف دية كذا
فيها دية كاملة وهى الثلث من ارش الاسنان السفلى قوله وفى كل يد نصف دية كذا
افسبح بخمس قد يجب فيها ثلث دية كان وقع الصائل فانى الدفع على قطع يده
فولى فتبعه المصول عليه فقطع الاخرى لزمه قصاصها فعاد الصائل وانى
الدفع على رجله ثم مات لزمه ثلث الدية فى نظير اليد انتهى ثم على منهج قوله
ووجهه ذلك ان الصائل مات باستدامة من ثلاث جنايات منها ثنتان
وهما قطع يده الاولى ورجله لانهما قطعا منه دفعا فصاله وحيث آل الامر
الى الدية سقط ما يقابلها ووجب من الدية ما يقابل اليد التى قطعها المصول
عليه تعديا وهو ثلث الدية قوله هذا ان الحد القاطع قضيته عدم وجوب
الحكومة اذ الحد القاطع وقطع الكف بعد قطعه للاصابع وهو مخالف لما
مر فى قوله عند قول المص سواء الكسر الظاهر منها الخ والاوجه محى هذا فى
قصبة الانف وغيرها من التوابع السابقة والآتية فلعل المراد بالحاد

قوله السن ص

القاطع انه قطع الكف مع الاصابع فى مرة واحدة ثم ماذكر لا يظهر كونه منهيا
بقوله هذا ان اتحد القاطع فان قوله هذا ان اتحد ان قيد فيما لو قطع ما فوق
الكف اما لو قطع الاصابع ثم قطع الكف فليس داخلا فى عبارته الا ان يقال
انه قيد لقوله بخلاف ما بعد الكوع من الكف قوله اذ لا يشمله اسم اليد وبهذا
فارق قصبة الانف والسن حيث لا يجب فى قصبة الانف شئ مع دية
المارن ولا فى السن شئ مع دية الحلمة قوله عشر دية صاحبها قال الشيخ عميرة
لو كانت بلا مفاصل فنقلا عن الامام ان فيها دية اى دية اصبع تنقص شيئا
انتهى وقوله والمملة اى حتى المملة خنصر الرجل م ر انتهى ثم على منهج قوله
الا فى الابهام لم يذكر حتى هذا الاستثناء وهو الاولى لما مر من ان فى المملة ابهام
اليد نصف العشر لان فيه المفصلين لا ثلاثة وكان الاولى ان يقول بعد قوله
الانامل ففى كل المملة ثلث عشر الدية الا فى الابهام فان الواجب فى المملة نصف
العشر قوله المار عليها اى على الانامل وعلى ذكر كلام شرح المنهج تبعا
هذا فان فرض الكلام فى تعدد الاصابع او الانامل وما مضى توزيع الاصبع على
جملة الاصابع فلعل المراد ان واجب الاصبع الواحد يوزع على عدد انامل
الان واجب الاصابع يقسط على عدد انامل قوله فلا يخالف هذا ما فى شرح
وعبارته فلو انقسمت اصبع بارع انامل متساوية بنى كل واحد ربع العشر
كما صرح به الاصل ويقاس بهذه النسبة الزائد على الاربع وانا قصدته
عن الثلاث وبه صرح الماوردى ثم قال فان قيل لم يقسط دية الاصابع
عليها اذا زادت او نقصت كالانامل بل اوجبتم فى الاصبع الزائد حكومة
قلنا الفرق ان الزائد من الاصابع متميزة ومن الانامل غير متميزة انتهى
بحروفه قوله ففيها القود او الدية اى ففيها مقادة واحدة وحكومة لكل كما يأتى
قوله كان تمتزت احدى الثلاث فى الصورة وقوله فلا تميز اى يقتضى اصالة احدهما
دون الاخرى قوله وانحرفت الاخرى اى عن سمت الكف قوله او زاد حرم احدهما
اى والحال انها استوى بانبطش قوله عن سمت الاصلية فيه ان الذى قرن ان
الاصالة تعرف بقوة البطش وان الحرفت وقد يقال ان المراد بما قرن قوله

فى اليدين فان استوى بانبطش وتقصت احداهما وانحرفت الاخرى فالمنحرفة
الاصلية وهى راس الشدى هذا التعريف يشمل حلمة الرجل فهو احسن من قول
غيره بعد هذا الذى يليه المرضع انتهى سم على منهج قوله ولا تدخل فيه الثندوة اسم
لنفرة الحلمة اى فيها حكومة قوله وهى ما حولها من اللحم قاف فى الصحاح فى فصل
الثاء المثلثة قاف ثعلت الثندوة بفتح اولها غير مهموز ثعلا وزنا والثرقوة والعرقوة
على فعلوة وهى مغرز الثدى فاذا كثرت قيل ثعلة وهى فعللة قاف ابو عبيدة وكان
رؤبة يهمز الثندوة وسبنية القوس قاف والعرب لا تهمز واحدا منهما قوله وفى
انثيين اى بشرط فى وجوب الدية سقوط البيضتين ومحز قطع جلدتى البيضتين
لا يوجب الدية وانما فسر المحز الانثيين بجلدتى البيضتين لانه اراد بيان المعنى
اللغوى ولان الغالب سقوط البيضتين بقطع جلدتيهما انتهى سم على منهج قوله
وحشفة كذكر فى الروض وشرحه وفى قطع باقى الذكر او قلفته حكومة ولو فى
قطع الاشل كما صرح به الاصل فان اشلة او شقته طولا او ابطل منفعته فديته تجئ
او تعذر بضربه اجماع لا الانقباض والانبساط فحكومة تجب لانه ومنفعته باقيان
والحمل فى غير هما انتهى سم ذكر فى شرحه فيما لو قطعه قاطع فهل يجب القصاص
كلاما طويلا انتهى سم على منهج والراجح وجوب القصاص قوله لانه ليس محض نفع
جدية ومثله الافضاء فاذا التحم سقط القصاص بخلاف سائر الاجرام لا يسقط
ضمانها بعود مثلها انتهى سم على منهج ومثله سن غير المثغور وكما تقدم قوله والا اى
بان لم تبق فيه حياة مستقرة فالواجب دية نفس اى قوله او ترقوة اى
بفتح الفاء وضم اللام وهى العظم الذى بين نغرة النحر والعاتق من الجانبين انتهى
مصباح قوله وواجب جناية غير يعنى اذا ذهب من العضو المجنى عليه او نحو بعضه
جزء ولو نافذة كاصبع ذهبت من اليد حط واجب ذلك الجزء من الدية التى يضمن
العضو بها وكذا اذا جنى على العضو جناية مضمونة اولا ثم جنى عليها ثانيا فحط
عن الجانى الثانى قدر ما وجب على الجانى الاول قوله فى ازالة العقل اى الشيخ عميرة
قدم لانه اشرف العانى انتهى سم على منهج قوله والمراد به لهذا العلم وفسد فى نواقض
الوضوء بانه غريزة يتبعها العلم بالضرورة بات عند سلامة الآلات وعليه فانظر

الفصل الرابع في الاجماع والاتفاق

السبب الداعي الى تسميته هنا بالعلم دون الغريزة مع ان الظاهر ان الذي يولد
انما هو الغريزة التي يتبعها العلم لانفسه قوله اجماعا الخ من الامة لا الائمة الاربعة
فقط ونحو كذا موضع عبر فيه بالاجماع واما الاتفاق فقد يستعمل في اتفاق
اهل المذهب قوله للآية هي قوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها قوله من القلب
صلة لانقطاع قوله وكذا بعض الاولاد الخ الغريزي قوله فان انضبط اي الاولاد
وقوله بالزمن كالوكان يجن يوما ويفيق يوما او غيره بان يقابله صواب قوله
وفعله الخ منها ويعرف النسبة بينهما والا اي وان لم ينضبط بان كان يفزع
احيانا مما لا يفزع ويستوحش اذا خلا فالحكومة انتهى روض وشرحه انتهى تم
على صحيح قوله وانما تسمع من وليه هذا مع قوله الآتي لانها تثبت جنونه اي تعلم
منه ان الدعوى تتعلق بالولي واليمين بالمجني عليه وتارة يتبين عنه بان دام جنونه
وتارة يثبت في حقه بان تقطع انتهى تم على حج وقوله تم واليمين بالمجني عليه
ظاهره انه لا فرق في ذلك بين الجنون المتقطع والمطبق في ان الدعوى انما تكون
من الولي وبينبغي ان المجني عليه لو ادعى زمن افاقته سمعت دعواه ثم رايته على
حج صرح بذلك في قوله آنه ان اتفق له ذلك في زمن الجنون المتقطع سمعت ولا
يكلف التاخير الى زمن الافاقة ليدعي الجنون بنفسه قوله والا سمعت اي بان لم
يكذبه الحس قوله حلف زمن افاقته اي المجني عليه قوله ثم عاد استرد ما على ذلك
بان ذهابها كان مطلقا اي فيعود بعد بان خلاف الظن وقضيته انه لو اخبره انه
ذهابها معصوم لم يسترد لان عودها نعمة جديدة قلت اجع قوله لا يعود
عليها هذا المنوع فانه يترتب على ادراكها التفكر في مصنوعات الله البديعة
التعجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس ادراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف
وقد يترتب على الادراك انتفاع محترم من تملك الى غير ذلك مما لا يحصى وايضا
فمن فوائد الابصار مشاهدة ذاته تعالى في الآخرة او في الدنيا ايضا كما وقع له صلى الله
عليه وسلم ليلة المعراج ولا اجل من ذلك فليتامل انتهى تم على حج اقول
ويرد بان ذلك كله انما يعتد به ويكون نافعا بعد معرفة الرسول صلى الله
عليه وسلم ومعرفة الامور الشرعية المتلقاة منه وذلك انما يعرف بالسمع قوله

ولكن

الرتق اي انسداد قوله والا اي بان شهد خبيران ببقائه قوله فحكومة اخذا من
ذلك انه لو جنى على عينيه فضاء ابصره كذلك شهد اهل الخبرة ببقاء لطيفة
ابصره لكن نزل بالجناية ما يمنع من نفوذها لم تجب الدية بل الحكومة وقياس
ذلك وجوب الدية في قلع العينين ح لان فيه ازالة تلك اللطيفة فليراجع بكشف
بكري انتهى تم على حج قوله زوال ذلك اي الارتتاق قوله فلا شئ ظاهره عدم وجوب
حكومة فليراجع ذلك انتهى تم على حج وقد يقال ان سببه ان اللطيفة لما كانت
باقية نزلت منزلة الجناية على محلها منزلة لطمة براسه لم تؤثر شيئا قوله
اختبر بنحو صوت قال في شرح الروض والبد في امتحانه من تكرر مرة بعد
اخرى الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه انتهى وقد يقيد ذلك فيما اذا لم
حتى يعلم اي يحصل حتى بمعنى الى دون التعليل انتهى تم على حج قوله بانه لم يزل
من هنا تبين قد يقال النازع في تعلق الزوال ذلك بحسب الصورة واللفظ
والا فالمقام يقتضي انه اذا زال سمعه بجنابته حتى كان المدعى يعود زال
سمع المجني عليه بجنايته وكان ينبغي
الاكتفاء منه بان سمعه لم يزل بجنايته قوله والا وجبت اي وان لم يتعد وجبت ان
بان قال لا ابعود او تردد في العود وعدمه او قال لا يعود من غير تعد بمثله
نكن يبقى الكلام في محل الجنون من ماصوحتى لو فقد من محل الجناية ودخل في
غير فهل يجب قصدهما او لا او يفرق بين بعد المسافة وقربها فيه نظر والاقرب
انهما ان كانا بمسافة القصر وجب على مزيد استقاط الارش قصد ذهابا والا فلا
او تقاربا ولا يقيد ذلك بمسافته لانه يزوالد وجب الارش على الجاني فان اخفقهما
سقط الطلب عنه والا طولب لاستقرار ذمته بالارش ظاهرا حتى يوجد
ما يسقطه ولعل هذا اوجه قوله ولو عمش اخفش اي خلقة اما لو كان بجناية
فينبغي ان ينقص واجبها من الدية لئلا يتضاعف الغرم
وان اعشاه الزمه نصف دية وفي الاعشاء باقة سماوية الدية وقضية
كلام التهذيب نصفها وان اعشه او اخفشه او اخوله محكومة كذا في الروض
وفي العباب فرع لو جنى على شخص فصار اعمش او اخفش او اخول لزمه

بيان مسافته

حكومة وكذا الوصار اعشى خلافا للبغوى اذ الاعشى كغيره ولو صار شاخص
الحدقة فان نقص ضوءها لزمه الاكثر من قسط الذاهب ان انضبط وحكومة
اشخاصها والا فحكومة انتهى انتهى تم على منهج اقول قوله سم بافتة سماوية
اى على المعتمد وقوله وكذا الوصار اعشى ضعيف وقوله خلافا للبغوى معتمد
وفى ج تنبيه لو اعشاه بان جنى عليه فصار يبصر نهارا فقط لزمه نصف
دية توزيعا على ابصاره نهارا وليلا وان اخفشه بان صار يبصر ليلا
فقط لزمه حكومة على ما فى الروض واقرره شارحه وهو مشكل بما قبله الا ان
يفرق بان عدم الابصار ليلا يدل على نقص حقيقى فى الضوء اذ لا معارض
له بخلاف عدمه نهارا فانه لا يدل على ذلك بل على ضعف قوة ضوئه عن
ان تعارض ضوء النهار فلم يجب فيه الا حكومة قوله لم يرد لها حكومة لكن لو قلع
الحدقة مع ذلك وجب لها حكومة شيخنا انتهى تم على منهج ولعل المراد بكلام
تم انه قلع اللحمة التى تنطبق عليها الاجفان والمراد بالعين فى كلام المص انه
ازال الضوء بجراحة فى اللحم مع بقاء صورته قوله سئل اولا اهل الخبرة
اى اثنان منهم كما يفيده قوله الآتى بعد فقد خبيرين اى قوله بل الاوك نعم
قوله بشرط العلم قوله او لم يحن بعد فقد خبيرين انظر فما ضابط الفقد هل من
البلد فقط او من مسافة القصر او العدوى او كيف الحال فيه نظر والاقرب
الثانى فليراجع قوله وما تقرر اى من قوله بعد فقد خبيرين اى قوله وكمل
انه تقييد بنى انه اعتمد فى تصويره معرفة النقص انه يربط العلبة اولا
ويطلق الصحيحة على ما مر قبل ذلك تصويرا فقط او تقييدا كما فى نظيره
والظاهر انه لتجرد تصوير اذ لا يظهر فرق بين ربط العلبة اولا او بين عكسه
فى حصول المقصود قوله من احدى المنخرين تثنية منخر بوزن مجلس تثقب
الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء قالوا ومنخران وثمانية دوران لان مفعلا
ليس من المشهور انتهى مختار وفى القاموس انه يجوز ايضا فتحها وضمهما
ومنخور كعصفور انتهى قوله وعشر بالتخفيف والتشديد انتهى مختار قوله
لما مر فى السمع اى من ان العدم لا طريق لهم الى معرفة زواله قوله هى طلايع

البدن اى منفعة ماشيته التى توصل اليه المدر كاف وعبارة المصباح الطليعة
القوم يبعثون امام الجيش يتعرفون طلع العدو بالكسر اى ظهر وطلعا
انتهى فكان هذه الحواشى نزلت منزلة القوم الذين يتعلقون الاخبار بجامع
انها توصل الى الصور التى تدركها واطلق عليها انها فيكون استعارة
تصريحية قوله فلا يعود عليه ظاهره وان تحامل على ندور لكن قضيته فيما يأتى
فى قوله ولو قطع بعض لسانه وبقى نطقه انه يجب حكومة الا ان يفرق بان
فى قطع بعض اللسان آلة النطق موجودة فى الجملة بخلاف هذا قوله لتركيبها
من الالف واللام نعم كذلك الا ان لا ليست عبارة عما تركب من اللام
واحدها الالف اللينة كالالف فى قال وهو اقع الالف اللينة غير هو اقع الهمزة
ثم رايت تم على حج قال وما نصه اوجه لتضعيف كلام النحاة لما ذكر فان
اطلاق الالف على الاعم لا يمنع النص على كل بخصوصه الذى يعاين واظهر
فى بيان المراد واوجه بالتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة الالف
اللينة حقيقتين متباينتين للزوم افراد احدهما فالوجه التوزيع
على تسعة وعشرين فتدبر اللهم الا ان يقال الالف اللينة لا يمكن
النطق بها وحدها ولا تكون الا تبعا وتتولد من اشباع غيرها ولا تعود
حقيقتها تميز اظهر عن الهواء المحرد فلم تعتبر ولم توزع عليها قلت

قوله تطلق على اعم من الهمزة فيه نظر اقول قوله على اعم ليس على
ما ينبغى لانه من الاشتراك لا العموم فان العام ان يكون اللفظ والاعلى معنى
يشتركان فيه كل الافراد فيتناولها جميعا وليس الالف كذلك بل تطلق على
هذا وعلى هذا واما ثانيا فلانه هذا قول بعضهم ونقله الهروى
فى الصحاح وضعفه بعضهم والنحاة يعتدون القول الآخر وهو مقابله
الالف للهمزة فتامل قوله وزع على اكثرهما ظاهره وان كانت الاقل العربية
وعبارة الشيخ بعيرة ولو كان بحسن العربية وغيرها وزع على العربية
وقيل على اكثرهما حروفا وقيل على اقلهما انتهى وعليه فيحمل قول الشارح هنا
على ما لو كانت اللغتان غير عربيتين قوله او اليم اى او اب لانها مساوية

لها في الخبر ح وسياق التصريح به في قوله ومن ثم قيل كان الاوجه فيمن
قطع الشفتين فزالت المهم والباء انه لا يجب لها ارش اي قوله او بآفة سماوية
وكالآفة جناية غير مضمونة على ما اقتضاه كلام ح الآتي قوله وفارق اي على
هذا انتهى سم على ح قوله والاوجه عدم الفرق اي بين الحزبي وغيره ويؤخذ
منه بالاولى ان جناية السيد على عبد كالحربي وكتب ايضا قوله والاوجه
لم يبين علة الاوجه وقياس نظائره من ان الجناية الغير المضمونة كالآفة
اعتماد الاول كما هو مقتضى التعليل وعبارة ح وقضيته اي التعليل بالذكورة
السر انه لا اثر لجناية الحربي وتعود محترمة وان قال الاذرعي لا احسبه كذلك
للزم ايجاب الدية وصحة الملازمة ان وجوب القسط على هذا التقدير لذات اللسان
بالاعتبار الكلام انتهى سم على ح ويرد عليه انه لو قطع نصف لسانه فذهب ربع
كلامه وجب نصف الدية وقضيته ان لسان الاخرس لا دية فيه انه يجب ربع
دية لما ذهب من الكلام وحكومة لما زاد على الربع من اللسان قوله خلافا لمن جمع
تعلق بحكومة قوله لخبر زيد بن اسلم قاف الشيخ عميرة اي ولانه من المنافع المقصودة
بغرض الدفع والاعلام وغير ذلك انتهى سم على منهج قوله ومن اوقد الصوت اي
فيما رواه زيد بن اسلم قوله ان ذكر اي وجوب الدية في الصوت قوله فعجز عن
التقطيع لعل المراد بالتقطيع تمييز بعض الحروف المختلفة عن بعض والتردد
الوجوه للحرف الاول بان ينطق به ثانيا كما نطق به اولا قوله وفارق اي ما ذكر
من وجوب الديتين قوله فتعطل بذلك نظقه حيث قيل بوجوب دية واحدة
في السمع قوله بان اللسان متصل بعقود فديتان لا بعقود وقل دية قوله معارضة
اي اخذا على غرة قاله في المختار وعارضه اي اخذ على غرة قوله فديتان
معتمد قوله كما قاله جمع متقدمون قد يقال ان كان فرض هذه المسئلة انه قطع
اللسان فلا وجه الا وجوب دية واحدة او انه جنى عليه بدون قطعه فوجوب
الديتين في غاية الظهور سواء قلنا ان الذوق في طرف ام في الحلق انتهى سم على
حج قوله لانه اللسان وهذا اي كونه في اللسان هو الراجح قوله والعضوضة
مع الحموضة اي والتفاعة مع العذوبة قوله لان الطبع اي علم الطب يشهد

قوله ص

اي يدرك بها اه قوله فتخدر بالخاء المعجمة كما في المختار وليكن قرأتها بالحاء
المهملة ويراد بالتخدر ميلها عن جهة الاستقامة قوله وبطل عطف تفسير
قوله متدفق هذا عجيب لان التلقيح مانع والمنع لا يمنع انتهى سم على ح
اقول الآن يقال لما انتهض بإقامة سد المنع كان مدعيا لوضع
للمدعى للمنع قوله انه اي اللذة بمعنى الالتذاذ قوله ما سوى الاحشوة اي قوله
لذة جماع اه قوله وفي اقتضائها وان تقدم له وطؤها صرار اقول في انتصاب
اي حصل الاقتضاء بوطئ نحو شبهة يغلب اقتضاؤه فدية عمد او ندرة فشبه
عمد او ظهار زوجة فخطأ انتهى قوله فان اراد انها فدية وحكومة معتمد قوله
وصحح المتولي ان في كل دية ضعيف قوله فان لم يمكن الوطئ اي لصغر قوله
بعد تقدم الوطئ مرارا قوله فارتها يلزمه وان اذن الزوج وظاهره
وان عجز عن اقتضاضها واوت وهي غير رشيدة وهو ظاهر فتنبه له فانه
يقع كثيرا ومنه ما يقع من ان الشخص يعجز عن ازالة بكارة زوجته فاذن
لامرأة مثلا في ازالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الارش لان اذن الزوج
لا يسقط عنها الضمان لاتلاف ما هو مستحق للازالة فتنزل فعل المرأة منزلة
فعله لانا نقول ما هو مستحق لها بنفسه لا بغيره قوله او بذكر لشبهة منها جعل
المحلي من الشبهة النكاح الفاسد قوله واه اخطأ في طريق الاستيفاء ظاهر
وان طلق قبل الدخول بل او فسخ العقد منها او بيعها تلا يجب لها شئ في
الفسخ ولا زائد على النصف في الطلاق ولا ارش للبكارة ولو ادعت ازالتها
بالجماع لتستحق المهر وادعى ازالته باصبعه مثلا صدق كما شمله اطلاقهم وبما
شرح المهمة في تقرير متون المتن وصدق من محمد جماعها ما نقضه او ادعت
جماعا قبل الطلاق وطلبت جميع المهر فجحده صدق انتهى قوله واه اخطأ في طريق
الاستيفاء بخشبة ولعل يحمد ذلك اولا فنه نظر وقد قال بعضهم انه اذا كان
في ازالتها بغير الذكر خشونة عليها اكثر منها بالذكر حرم والا فلا قوله بانحو كسر
الصلب انظر هذا التقييد مع قوله الآتي في الحكومة وان لم يبق نقص اعتبر
اقرب نقص الى الاندمال انتهى سم على ح ويمكن تصوير بايائي بالجراحة

اذا اندمل الجرح ولم يبق نقص وما هنا ليس كذلك اذ هو اذهاب منفعة مقصودة
وهي المشي قوله لم يجب حكومة وان بقي سنين وفي نسخة وان بقي شين وهي اوضح
تمام الاصل قوله وبه اشلا الماتن قائلا تم على حج ظاهره هذا الصنيع تصوير
المسئلة باشلا ما ذكر مع ذهاب المشي والجماع او المني الا ان الاقتصار على قوله
ان الدية للاشلاء ظاهره تصويرها بمجرد اشلاء ما ذكر وهو المفهوم من
تصوير الروض وشرحه والمناسب للافراد بحكومة ويجاب بان اللام انما اطلق
ذلك لان اشلاء الرجلين داخل في تعطل المشي وان كان التعطل يمكن افراده
فلا اشكال في الافراد بحكومة الا ان هذا يدل على عدم التصوير بذهاب
الجماع او المني والافراد مع ذلك يشكل لان للكسر دخلا في ايجاب ديته وبالجملة
فالمفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المسئلة بما اذا اشل الرجلين او الذكر
بكسر الصلب من غير ذهاب شيء مما ذكر ولا اشكال فليتامل قوله لان الدية
لمحل غير الصلب فافرد وفي نسخة للاشلاء فافرد قوله وفارق هذا اذا علمت تقدم
بعض الاطراف والتطايف في دية النفس اذا فاتت سوابة او بفعل الجاني وكان
الجاني هو الجوان فصل في الجناية التي لا تقدير
لارشها قوله وناخيره الى هذا الفصل قوله الى هنا اولى وجه الاولوية
ان الحكومة تعتبر فيها نسبتها الى دية النفس او ارش الجناية على عضو فيما له مقدر
وذكر فرع معرفة ماله مقدر وما لا مقدر له ومعرفة ما يجب في ذلك قوله على حكم
حاكم اي وذلك لانها تقدر الى فرض الحر رقيقا بصفاته وتعتبر قيمته ثم ينظر لمقدار
النقص ويؤخذ بنسبته الى الدية وهذا انما يستقيم بعد معرفة المقوم من قوله
او محكم بشرطه اي وهو كونه مجتهدا او مقلد الماضي ولو ماضيا ضرورة قوله ومحل
الخلاف في عضو هذا معلوم من قوله وقيل الى عضو الجناية اذ من المعلوم انه انما ينسب
الى عضو الجناية الا اذا كان له مقدر قوله اعتبرت اي الحكومة قوله وجب عشر الدية
هو مع قوله والتقويم في الحر الخ يفيد ان الحكومة في الحر لا تكون الا من الارش
اتفق التقويم بالنقد ثم رايت شم على حج صرح بذلك نقلا عن شرح الروض قوله

تكون من الابل

تكون بالابل والنقد اي بكل من الابل والنقد اي كل النقد هو الاصل وعبارة حج
والنقد هم بالنقد ويجوز بالابل قوله بخلاف الستن الخ يتامل وجه انتفاء ذلك في
مسئلة الستن انتهى شم على حج افوق ونحو وجهه انه صور مسئلة الانملة بان
تعتبر الزائدة مثلا بلا اصلية وليس المعتبر ذلك في الستن الزائدة بل التقويم فيها
صورته ان تقوم الزائدة مع الاصلية ثم بالاصلية بدون الزائدة ولا يلزم على
ذلك اجحاف بالجاني ثم ما ذكره الشم من الرد ظاهر على ما هو المتبادر مما نقله عن
الرافعي من قوله يجوز ان تقوم وله الزائدة بلا اصلية من ان المعنى انه تعذر لا اصلية
له فقط اقول صور بان تقوم بالاصلية مع الزائدة ثم بالاصلية فقط وتعتبر النسبة
بينهما فلا يأتي الرد بما ذكر بل يكون كالستن الزائدة بلا فرق قوله وخصه بالذكر اي
خص الطرف بالذكر قوله لانه الغالب يتامل تم على حج ولم يبين وجه التامل ويعلم
وجهه ان كل ما له مقدر يكون من الاطراف وهي ما عدا النفس وملكت الخوا
بانه اراد بالاطراف ما يشمل بذلك عرفا كاليد فيخرج نحو الاثنين قوله او تابع
لمقدر الى كسلعة الكف الآتية انتهى تم على حج قوله وحرج الاصبع بطول قيد
به لانه اذا لم يكف كذلك كان في انملة واحدة مثلا محكومة شرطها ان لا تنقص
عن دية الانملة قوله وجزم الرداس عن ارش موضحة لانه لو ساواه ساوى ارش
الاقل ارش الاكثر ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمامومة فقد يساوي الموضحة او
تزيد فيلزم المحذور انتهى تم على حج قوله ونقص التسحاق اي نقص ما يقدر
فيما نقص من التسحاق عما يقدر من المتلاحمة لان واجب التسحاق اكثر من واجب
المتلاحمة قوله الثلث من اقل متوقف اي مما له وقع كوجع بعير مثلا قوله المحذور المار
اي في قوله لئلا تكون الجناية عليه مع بقاء مضمونة قوله ولا تابع للمقدر اي ولا
هو تابع الخ قوله وكتف وظهر قد يقال الظهر يتصور فيه الجناية كالبطن انتهى
تم على حج قوله دية نفس في الاولى يتامل فان الفرض ان الجناية على ما لا مقدر
له ولا هو تابع لمقدر ومع ذلك فكيف يمكن ارش عضو له مقدر وفي قوله
قد علم من ذلك اشارة الى هذا الاعتراض والى جوابه والاولى هي قوله او لا تقدير
فيه والثانية هي قوله ولا تابع لمقدر قوله والجنين عبد اي والحال قوله لئلا تحبط

بدل الاصبع ص

به اى بسبب عدم النقص قوله وتعتد فى السن اى تعقل بمثل فى السن اخذ ولو عبر بتقوم كان اوضح كما عبر به حج قوله وجوب شئ اى فى اللحمة للمرأة والسن قوله نظر اللحم الذى قد مناه اى بقوله وجنس اللحمة فيها جار اه قوله فى جواب اشكال يتامل فى هذا الجواب انتهى سم على حج قوله فى كالموضحة اى فيتبعها الثلث حوالتها وقوله او الحكومة فلا اى فلا يتبعها الثلث حوالتها قوله البقل اصل الخرق فى الحكومة اى فيما لا تقدير له قوله وفى غيرها اى النفس او اى كان جرحه فى اصبعه طولا فنقص فيه عشرها او اكثر فقد ساوى بدل جرح الاصبع او زاد عليه وهذا فساد ينبغى النظر اليه والاحتراز عنه فما وجه قوله فلم يتطرق اه وقوله ولم يلزم اه انتهى سم على حج قوله الناشئة عنهم نفسا اى جناية نفس قوله ولو عاد الاول متصل بقوله وجبت الدية اه قوله فلتستبد الاقل وذلك لانه جرح جراحتين احداهما فى الرق والاخرى فى الحرية والدية توزع على عدد الرؤس فيجب عليه ثلث الدية نصفه فى مقابلة جراحة الرق والنصف الاخر فى مقابلة جراحة الحرية والسيد انما يجب له بدل ما وقع فى الرق وهو نصف الثلث

باب موجبات الدية

قوله غير حامل اى مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وكصور الخطاء وشبه العمد انتهى زيادى قوله وهو صحيح اى لان التغليب كثير الوقوع فى القرآن وغيره لكن قيده كما قاله السبكى بما اذا كان مقصودا على السماع فالاولى ان توجه بان اطلاق الباب بدل الكتاب حقيقة غرفية فيجوز انه سماه بابا بناء على هذا الاستعمال قوله والكفارة يصح عطفه على كل انثى حج وكتب عليه ثم لعل المراد من موجبات والدية فان اراد من العاقلة فالمراد صحته فى نفسه مع قطع النظر عن جهة المعنى وان لم يوافق الصحيح فى العربية وذلك لان الصحيح ان المعاطيف اذا تكررت تكون كلها على الاول ما لم تكن بحرف مرتب على ما فى المغنى قوله وتقدم ان الزيادة اه ودفع به ما اورد على القدر من انه لم يذكر فى الترجمة جناية الرقيق والغرة مع انه ذكرهما فى الباب قوله اذا صاح بنفسه اه فى فتاوى البغوى لو صاح بدابة الغير او هيجها بموشبة ونحوها فسقطت فجاءة او وهدة فهلكت

انه م

بعله انتهى

وجب الضمان كالصبى كذا نقله شيخنا بهامش المحلى ونقله شيخنا حج فى شرحه عن نقل الماوردى عن فتاوى البغوى وقيد الضمان بقوله اى اذا ارتعدت قبل شقوطها تطيرا مما مر انتهى سم على منهج قوله او بآلة ومنها نابه الذى يعتقد وجوب طاعته مثلا قوله وان تعدى اى الصبى قوله او معتوه نوع من المجنون وقولهما ومتوسوس نوع من المجنون ايضا قوله او متوسوس اصله وسوست الله نفسه فهو موسوس اليه لكنه حذف الجار فاتصل الضمير قوله او امرأة ضعيفة اى ضعيفة العقل قوله اكتفاء بقوله المتقدم لم يحل الخ نكتة حذف قيد الارتعاد ما اشار اليه المحلى من ان قوله بذلك يدل عليه اذ المعنى بسبب الفصاد وانما يعلم كونه بسببه اذا وجد ما يدل على السببية كالارتعاد ودلالة ما ذكره المحلى على الارتعاد بطريق الاشارة ودلالة ما ذكره الشارح من قوله اكتفاء اى بطريق التصريح فقد حذف من الاول للذكر فى الثانى فيتعدد فى الاول نظير قوله اذ لولا ذلك لاحتمل كونه موافقا قدر اى وعليه لو اختلفا فى الارتعاد وعدمه صدق الجانى لان الاصل عدم الارتعاد وبراءة الذمة كما يأتى قوله تمامات منها اى اوزال العقل سم على منهج وسيأتى قوله وحذفها اى حذف منها قوله لدلالة فاء التسببة فيه انه لا دليل هنا على ان هذه الفاء للتسببة حتى يدل عليها الا ان يقال قد تتبادر التسببة فى امثال هذا المقام لاسيما مع قوله فقع بذلك او يقال وقوعه جواب الشرط انحتما اه الى تقديره دليل كونه للتسببة انتهى سم على حج قوله حيث بقى اثرها قادم ان الموت ليس شرطا فلو وقع قتلف عضوه او منفعته ضمن انتهى سم على منهج قوله فدية مغلظة اى وجهة التثليث قوله صدق الصانع بيمينه اى فلا شئ عليه قوله ضمنته العاقلة ذكر هذه فيما لو صاح عليه بطرق سطح يقتضى انه لو صاح عليه بالارض او على بالكع مثبقط فزال عقله لم يضمن وقد يقال الصياح وان لم يؤثر الموت لكنه قد يؤثر زوال العقل فانه كثيرا ما يحصل منه الازعاج والانزعاج المفضى الى زوال العقل قوله ورد بمنع ذلك اى والمانع لا يطالب بدليل لان مقصوده المنع مطالبة المستدل بصحة دليله فلا يكفى لم لم يذكر سند المنع قوله

اوصاح على بالغ الخ مستفاد قوله فلا دية في الاصح اي ثم ان فعل ذلك بقصد اديت
غير عزر والا تلا قوله في كل منهما الدية يؤخذ من الاقتصار على الدية انه لا يزاد
قصاص فقط انتهى بميرة قوله فيكون موتهما موافقة قد يؤخذ منه انه لا كفارة
على الصابح قوله وشهر سلاحا على بصير قد يقال او على اعمى اذا مشى على وجه
يؤتى ويرى منه انتهى تم على حج قوله فيما ذكر اي من انه لا شيء فيه قوله ولو طلب سلطانا
او نحوه من النجدة مشايخ البلد ان والعربان والشدة قوله او برسوله اعتمد م ر فيما
لو طلبها الرسول كذبا ان الضمان على الرسول وقال او طلبها رسل السلطان بأمره
مع علمهم بظلمه ضمنوا الا ان يكرههم وكما في الجلاد كما هو ظاهر انتهى تم على منهج
ولو زاد الرسول في طلبه على ما قاله السلطان كذبا فهدر وصل الاجهاض
بزيادة فقط تعلق الضمان به كما لو لم يطلبها السلطان اصلا فلو جهل الحال بان
لم يعلم تأثير الزيادة في الاجهاض او كلام السلطان ففيه نظر والاقرب ان الضمان
على عاقلة الرسول لتعديه بالمخالفة ولو جهل صار اداة ولا فالظاهر ان
الضمان على عاقلة الامام دون الرسول لان الاصل عدم الزيادة قوله او كاذب
عليه الضمان في الحال على عاقلته انتهى تم على منهج قوله مطلقا يخشى سطوته ام لا فلا
يرد عليه ان مثله ما لو لم تذكر به كان طلبت بدين وهي اخ انتهى ج قوله بالاولى
وقد تمنع الاولوية بان ذكرها بسوء مظنة لتحقيقها فيؤثر ذلك فيها بخلاف
ما لم تذكر بسوء فان طلبها مع عدم ذكرها بسوء يجوز ان يكون لا لغرض العقوبة
بل ليسئلها عن حال من شهد عند لما شهدة او نحو ذلك قوله ان ضمنها عاقلته اي
السلطان او الكاذب قوله فلا ضمان اي لها قوله ولا ولدها اي ولا بعض ولدها اخ
قوله لذلك عادة اي ولا نظر اليها خصوصا ان اطردت عادتها بذلك قوله بالاجهاض
اي بسببه قوله ضمنت عاقلة القاذف اي ضمان شبه عمد قوله ولو اتاها برسول
الحاكم اخ اي بلا ارسال من الحاكم لقوله الآتي فتضمن الغرة عاقلتها اما اذا كان
بارساله لفهم مما تقدم في قوله بنفسه او برسوله قوله على من لم تتأثر اي يؤخذ من
هذا حكم حادثة وقع السؤال عنها وهي شخص تصور بصور بشع ودخل في غفلة
على نسوة بهيئة مفزعة عادة فاجهضت امرأة منهن ولهوان عاقلته تضمن

الغرة

الغرة بل وتضمن دية المرأة ان ماتت بالاجهاض بخلاف ما اذا ماتت بدنه قوله
وينبغي للحاكم اي يجب قوله ولو وضع جاء صبيا نعوشا على الراجح انتهى وفي
شرح الروض ولو مزاحما انتهى تم على منهج قوله ضمنه اي بالقود قوله اما القن
فمحترز قوله حرا قوله نعم لو كاتبه اي الحر قاف في الخادم بابه ضرب قوله
ضمنه اي ضمان شبه عمد انتهى ب ر ادي قوله ميزا التقييد به واضح من حيث
الحكم اما من حيث الخلاف فان قلنا عمد الصبي عمد فلا ضمان او خطأ ضمنه
العاقلة كما اشار الى ذلك المحلي بقوله وفي الصورة الاولى لو كان الرامي نفسه صبيا
وقلنا عمده خطأ ضمنه التابع له عمد اولم يتذكر اسم محترز قوله ميز او تعلله
ضمان التابع مطلقا لان فعل غير الميز كلا فعل فينسب وقوعه للتابع قوله ان
عليه اي المكره نصف الدية اي دية عمد قوله وقد جعلها اي ضعف التغليظ قوله
من كونه اي الاجنبي قوله على عاقلته اي عاقلة من ذكر من السباع او الولي
فما لو علة بنفسه قوله نظير ما مر اي من قوله اذ هو مباشر اخ قوله ضمنه اي
بدية شبه العمد قوله لالتزامه الحفظ اي بتسلم اياه قوله مختار اخ اي فان
اختلف اكتساب والوارث في ذلك فالمصدق اكتساب لان الاصل عدم الضمان
قوله لان عليه اي البالغ قوله او بشارع ضيق ما ذكره من التفصيل في الشارع
ماخوذ من قوله الآتي او بطريق ضيق يضمن المارة اخ فكان وجه ذكره
هنا التنبيه على انه من التعدي فيه في الجملة قوله اذ لا اثر لاذنه اي الامام قوله
لمصلحة نفسه اه ولو اتفق ان غيره انتفع بها قوله ما تلف به محترز لقوله المتلف
وبضمن بجفر بئر اخ قوله ورضاه اي المالك قوله ولا ينفذ الى الحافر قوله بعد
التردي اي اما قبل التردي فيسقط الضمان ولانه ان كان اذن له قبل فظاهر
وان لم يكن اذن عند هذا اذن فاذا وقع التردي بعد كان بعد سقوط الضمان
عن الحافر لتقصير انه حفر بلا اذن ما تقرر من انه لا ينفذه تصديق المالك في
الاذن بعد التردي لعل وجهه ان الحفر في ملك الغير الاصل فيه التعدي وهو
يقتضي ضمان الحافر فقول المالك كنت اذنت يسقطه واسقاط الحق باخبار واحد
غير صحيح ولا نظر الى ان الاصل عدم الضمان وبراءة الذمة قوله بدخوله ملك

غيره قوله اشارة الى تقييد ضمان الحافر عدوانا بما اذا لم يتعد الواقع بدخوله
قوله وعليه يحمل قول الانوار اي حيث قارن بضمن المالك قوله فلا ضمان اي حينئذ
قوله فمن حين عتقه اي ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته ثم على
ح وكتب فمن حين عتقه اي هذا قد يشكل بما ياتي له في الميزاب من انه لو كانت
عاقلته يوم التلف غيرها يوم الوضع او البناء اختص الضمان به وذلك لان
محل لزوم الضمان لعاقلة العبد وقت الحدوث العاقلة وقت التلف ورقبة العبد
كالعاقلة الموجودة وقت البناء او الوضع ثم رايت في فصل العاقلة في كلام الشارح
ما يصرح به بان الضمان لما تلف بعد عتقه في ماله لا على عاقلته فليتامل الجمع
بين كلامه قوله ولو عرض للواقع بها مزلق كجيفة نحشته او حجر دقع عليه
مثلا او ضاق نفسه من امر عرض له فيها ولو بواسطة ضيقها قوله لا بحفرة
اي لا بئر بحفرة قوله وما استحق منفعته مفهومه ان المستعير يضمن ما تلف بالحفر
فيما استعاره قوله وان لم تكف الى الوصية قوله كما هو مقتضى كلامهم علة لعدم
الضمان قوله لاستعماله علة للتعدي قوله لان الانتفاع علة لقوله لاستعماله قوله
لا يشمل الحفر اي وان توقف تمام الانتفاع عليه قوله وكذا يقال في الاجارة اي
من انه لو حفر بئرا فيما استاجره لا يضمن ما تلف بها وان تعدى بالحفر قوله
البئر جبار وفي نسخة حفرها جبار الجبار بالضم والتخفيف الهدر الذي لا
طلب فيه والواقع دموا دية واصله ان العرب تسمي القتيل جبارا لهذا
المعنى وفي الحديث البئر جبار والمعدن جبار يعني ان نزول انسان في
بئر او معدن يحفره بكرا فيهلك فيه فيهدر دمه حتى ترتب المطالبة للغير في
وقعل الحديث ورد على سبب فيتهم بعدا المعنى والا فلا دلالة للحديث عليه
نعم رواية حفرها جبار قد يتهم كان يقال حفرها اي ما يتولد من الفعل
الحاصل بها قوله محل التعدي وهو ما حفره زيادة على قدر العتاد قوله نعم
لو حفر اسفل داره على محرم تحوله لا في ملكه فان نفي الضمان فيه شامل للاول ويحرم عليه
قوله فعتقها اي تعمقا له دخل في الاهلاك وان قل بالنسبة للتعمق الاول قوله
او كان به بئر لم يتعد اي فان تعدى فالضمان عليه دون المالك كما تقدم قوله

وكذا ان

وكذا ان ادعاه واعلمه ولو اختلف مالك الدار والمستحق فقال والمستحق لم تعلمه
وقال المالك اعلمته صدق المستحق لان الاصل عدم الاعلام ولا تعارض الاصل
براءة الذمة لانا نقول اما اولا فالاصل في البئر المحفورة في ملك هذا
الحر الضمان والاصل عدم السقوط واما ثانيا فلان الغالب ان احدا لا يقصد
اهلاك نفسه فالظاهر انه لو اعلمه لاحتر من الوقوع فيها قوله ولا يضمن
من دعاه وكذا من لم يدعه بالطريق الاولى قوله هذا وان علم اخ هذا الاعتراض
يتوجه ايضا على قوله او بطريق ضيق اذ يحاب ايضا بانه مبني على التعميم
انتهى سم على حج قوله بقيد المارة وليس مما يقيد ما جرت به العادة من حفر الشوا
للاصلاح لان من فعل هذا لا تعدي فيه لكونه من المصالح العامة قوله لتعديها
الحافر والامام قوله فالضمان عليه اي حيث كان السابق غير نفس وعلى عاقلته
حيث كان نفسا ولو رقيقا لما ياتي من ان قيمة الرقيق على العاقلة قوله او مصلحة
عامة يؤخذ مما ذكر من التفصيل ان ما يقع لاهل القرى من حفر آبار في زمن
القيظ للاستقاء منها في المواضع التي جرت عادتهم بالمرور فيها والانتفاع
بها امنة ان كان في محل ضيق بقيد المارة ضمنت عاقلة الحافر ولو بامر الامام وان
كان بمحل واسع لا بقيد بهم فان فعل لمصلحة نفسه كسقي دوابه منها واذن له الامام
او مصلحة عامة كسقي دواب اهل القرية فان لم ياذن له الامام فلا ضمان وان
كان لمصلحة نفسه ولم ياذن له الامام ضمن وان انتفع عموم البلد لانه مستاجر
بالامام من له ولاية على ذلك المحل والظاهر ان منه ملتزم البلد لانه مستاجر
للارض فله ولاية التصرف فيها قوله ولم ينهه الامام انهم انه لو نهاه الامام امتنع
عليه الفعل وضمن دقوله كما تقدم اي المتن قوله تعلق الضمان بها اي الثالث قوله
وان لم ياذن الامام بولم يقيد اي والحال قوله ويجب اي بتعدي فرضه فيما لو حفر
لمصلحة او قوله ان يكون فيها لو حفر اي الحافر فيما ذكر قوله ولا يضمن بتعليق قنديل
ايجاب سالم ينهه الامام او من له ولاية المحل اخذا من قوله السابق او جمع ماء بطريق
ولم ينهه الامام قوله ولو اذن الامام اي لان ذلك لمصلحة المسجد والمصلين
ولو استاجره اي الى اجارة صحيحة او فاسدة او دعاه ليجد او يبني له بئرا

بل لو اكرهه على العمل فيه فانهارت عليه لم يضمن لانه باكراهه له لم يدخل تحت يده
ولا احدث فيه تعلقا قوله ومن تولد من فعله اي في ملكه او خارجه قوله وقد
تعوب الزباج وتعالك بمثل هذا التفصيل فيما تولد وقد نار اي في غير ملكه لكن
بعمل جرت العادة بالايقاع فيه كايقاع الارباب الزراعات من انهم يقصدون
نارا الى غيطانهم لمصالح تتعلق بهم جرت العادة بها وبدت لذلك مفهوم ما
ذكره انتم من الضمان فيما لو كتر حطبا بشارع ضيق قوله وان امكنه اطفاؤها
فلم يفعل اي او نهى من يريد الفعل قوله في ايقادها ذكر اي العادة قوله او
كان بها شق يخرج منه الماء قوله او من ريشه للطريق لمصلحة نفسه مطلقا وان لم
يجاوز العادة والضابط في المباشر للرش فاذا قال للسقاء رشش هذه الارض
حمل على العادة فحيث جاوز العادة تعلق الضمان به فان امر صاحب الارض
السقاء بمجاوزة العادة في الرش تعلق الضمان بالامر وانظر لو جهل الحال
هل الزيادة محل العادة نشأت من السقاء او من الآمر او تنازعا والاقرب
ان الضمان على السقاء لان الاصل عدم امره بالجناية ونحو كما لو انكر اصل
الامر قوله كالحفر بالطريق وقوله ويفرق اي المقتضي انه لابد في الحفر لمصلحة
المسلمين من اذن الامام مع قوله المتن السابق او لمصلحة عامة فلا في الاظهر
فلعل هذا بالنسبة للحفر والرش لمصلحة نفسه انتهى سم على حج وفي الحمل المذكور
نظر لما مر في كلام الشهاب من انه اذا حفر لمصلحة نفسه ضمن مطلقا فلا يتأتى
الفرق بينه وبين الحفر والمتجه الفرق على كلامه اذا كان لمصلحة عامة وعليه
فهو تخالف لما تقدم قوله ان قصد به مصلحة عامة اي وذلك لا يعلم الا منه فيصدق
فيصدق في دعواه ومفهومه انه اذا قصد مصلحة نفسه او اطلق ضمن والظاهر
خلافه في الاطلاق لان هذا الفعل مأذون به فيحمل فعله على امتثال امر الشارع
بفعل ما فيه مصلحة عامة قوله في شارع ضيق انهم انه لا ضمان لما تلف بتكسير
بشارع واسع لانتفاء تعديه بفعل ما جرت به العادة قوله او من شبابيك
بلا فائدة مفهومه انه اذا كان بفائدة لا ضمان لكن نقل عن الشيخ حمدان في ملتقى
البحرين انه مع الفائدة يضمن بالاولى وبه يندفع ما في سم على منهج في اتلاف الدواب

ان الاعمى

ان الاعمى لو ركب دابة فاتلفت شيئا ان الضمان عليه دون مستصحبها وعبارته
فرع سئل شيخنا طيب رحمه الله عما اذا ركب دابة وقاده سليم فاتلفت
الدابة شيئا فالضمان على اتباعها فاجاب بما نصه الضمان على الراكب اعمى او غيره
ثم قال ويتضمن المذكور جزما ما ترائى قوله لان الارتفاق بالشارع الخ
يؤخذ منه انه ما يقع من ربط حمرة واد لانها في هواء الشارع او في دار جاره
كله حكم ما سقط من الجناح فيضمنه واضع الحمرة قوله لو تنافى في الاحتياط
اي بالغ فيه قوله فلست ادري اطلاق القول بالضمان اي بل القول بعدم الضمان
اذ لا تقصير منه قوله فلا يضمن ما انهدم به اي تلف به قوله وان سبق غاية وقوله
كابهة الاذرعي فيها اي في قوله الى ملكه وقوله او الى ما يسبله قوله التي لا تضر الماء
اي اما التي تضر فيتضمن على كل المسلم والذمي قوله الى شارع ضاق في الروض
وكذا يضمن المتولد من جناحه خارج الى درب نافذ اي ليس فيه نحو مسجد والا
فكشارع او ملك غير بلا اذن وان كان عاليا انتهى وكتب في شرحه لتعديه بخلافه
بالاذن انتهى تم على حج قوله وان له باذن اي ولم يتهه اخذا مما سبق في قوله
الشم او جمع ما مطر وله بنهه الامام كما نقله عن ابي الفرج الزاز قوله وكذا اي
يقطر منها مثله واولى ما يقطر من الكيزان المعلقة باصحة البيوت في هواء
الشارع كما هو ظاهر انتهى تم على حج قوله ينشطن به سطحه مثلا اي او ليجمعه
ثم ينقله الى المزبلة مثلا قوله ومنع الاول الصريح وعليه فالضمان على الآمر
لا المباشر قوله فكل الضمان على واضعه اي وان وضعه المالك بنفسه والا
فعلى الآمر بالوضع قوله وما لو كان كله اي الميزاب وقوله فيه اي الجدار
وقوله او عكسه اي الداخل وبعض الخارج وقد يشكل تصوير انتهى سم على حج
وقد يمكن تصويره بما لو انفصل كل الداخل عن الخارج وكان الخارج ملتصقا
مثلا بالجدار فانشق وسقط بعضه مع جميع الداخل قوله ان اصاب بانكاء
في الجدار اي فلو اختلف صاحب الجناح ومن تلف متاعه فقال صاحبه
الجناح تلف بالداخل وقال صاحب المتاع تلف بالخارج فالظاهر تصديق
صاحب الجناح لان الاصل عدم الضمان قوله ولو نام اي شخص ولو طفلا

قوله لم يضمن اي لعدم دق له ضمن اي بدية الخطأ قوله ولو اتلف ما وُه شيئا
اي ماء الميزاب قوله ضمن نصفه ان كان بعضه في الجدار اي قد يتوقف فيه ان
كان الماء يخرج من السطح ويمر من الميزاب الى ان يصل الى الطريق فان جميع
الماء يمر على الجدار ج اما ان كان المراد ان الماء ينزل بعضه من المطر في داخل
الميزاب وبعضه في خارجه فتنصيف الضمان ظاهر ثم رايت قوله الآتي
لكن اطلق في الروضة الضمان بالميزاب او وهو صريح في الشق قضا المذكور قوله
فالقياس التضمين ايضا مقتضاه انه يضمن النصف حيث جرى الماء على
الداخل والخارج وفيه ما قدمناه قوله وقياس ذلك ان ما ليس منه اي الميزاب
الذي ليس اي قوله لكن اطلق في الروضة الضمان بالميزاب معتمد اي فيضمن اتلافه
لماله سواء اخرج من الميزاب من ملكه شيئ ام لا قوله وبهذا الاخير هو قوله
لاستباحة اي قوله كسترة في ملكه حيث لا ضمان مع ان كلا تصرف في ملكه وقوله
وسلمه ابو حنيفة البيع قوله برئ اي وان لم يتعرض للميزاب نفيا منه لانه بدخوله في ملكه
صار يستحق ابقاءه ولا يكلف بعد ذلك لما فيه من ازالة ملكه عن ملكه قوله نفسه
والمراد ما لو اضع والباني المالك بنبغي ان المراد بالمالك اعم من مالك العين
والمنفعة حيث شاء له اخراج الميزاب قوله اختص الضمان به اي الاخير
وظاهره انه لا ضمان على بيت المال في هذه الحالة قوله ضمن كل اتلاف مطلقا
اي سواء تلف بكله او بعضه قوله مما انه لو كان ملكه اي الذي اخرج اليه الميزاب
مثلا وقوله مردود اي بانه تصرف في ملكه واستحقاق غير عارض لا اعتبار
به قوله ولصاحب الملك وخرج بصاحب الملك الحاكم فليس له مطالبة من
مال جدار الى الشارع بنقضه انتهى شرح الروض قوله ومثله بالاولى عدم
مطالبة الحاكم من مال جدار الى ملك غير قوله من مال جدار الى ملكه ظاهره
وان امره القاضي برفعه بان كان يراه قوله فله طلبه اي اليها اي فلو لم يفعل
فلصاحب الملك نقضه ولا رجوع له بما غرمه على النقض ثم رايت الرمي صرح
به كذلك قوله وعليه فيتجه اي على قوله وقيل الخ قوله او اختل جداره فطلع الشطر ودق لاصلاحه فسقط على انسان فاد

البغوي ان سقط حائط الدق فعلى عاقلته الدية انتهى تم على منهج وقوله ستم اي
اما بعده فان كان السقوط مترتبا على الدق السابق لحضور خلل به ضمن والا لا
قوله ولو بناه مائلا اي بخلاف ما لو بناه مستويا ثم مال فليس له مطالبته كما تقدم
بما لها مش عن شم قوله فان لم يفعل اي الحاكم قوله ولو طرحت ما ذات الظاهر ان الق
ما يحصل في ايام المطر اذ حاصل الماء على بعض الابواب فتنحى الى محل آخر
فيجري فيه حكم القمامات فيضمن المنحى ما تلف به حيث كان جاهلا ولم يكن
في متعطف الشارع لا تحنا ج اليه المحلي قوله وقعود وقعود نحو يطبخ بكسر الباء
محلي قوله ولو تعمد الشيء عليها محترز قوله للحاصل بها فلو قال او لو تعمد الشيء
اي كان اولى وقوله مستحقة اي للواضع قوله فالتقصير من الماء بعد ولد البنية
قضيته انه لو لم يعلم به اصلا لعذر وضعف جهة الجناية به ضمن وقضيته
اطلاقا قوله اولا نعم ان كانت في متعطف اخذا مما فلم اجد والظاهر عدم
الضمان مطلقا لما علل به من استنابة منفعة مستحقة له قوله فلا ضمان فيها
مطلقا اي جاهلا كان او عالما وظاهره ولو دعاه وهو ظاهر لانه ظالم يمكن
التحرز عنه كالكلب العقور قوله وطرحها ما لو وقعت بنفسها ويصدق في
ذلك المالك ما لم تدفق قرينة على خلافه قوله اخذا مما قدمناه اي في الجدار
المفهوم من قوله لان السقوط لم يحصل بفعله قوله من نحو سد ومنه النجاسة
قوله ضمن الواضع اي ولو في اليوم الثاني قوله ولو تعاقب سببا هلاك لعله اراد
بالسبب حاله مدخل لان الحفر شرط لا سبب اصطلاحي انتهى تم على منهج
قوله سواء ان كان التالف مالا وقوله او عاقلته اي ان كان التالف نفسا قوله
تعثر ج صوابه بفتح الثاء وضمها وكسرها والاشهر الاول ومضارعه منه اثلث تم
على منهج وضع آخر اي ولو تعديا قوله وضع ضبط له مبنيا للفاعل كما هو ظاهر قوله
كما يأتي وقوله فيها سكينا اي وتتأدى بها شخص ومات وقوله فانه لا ضمان على احد
اي ويكون الواقع هدرا قوله غير معول به اي فلا ضمان على واضع الحديد
وهذا هو المعتمد قوله الا ان تلفاه اي فان تلفاه فالضمان عليه فقط قوله
فيها فيه اي على كل واحد منهما نصف دية الآخر كالمصطدمين قوله بالالف

المجذوب اى ونعلم ذلك بالقرينة فان لم تكن قرينة واختلفا دانا هما فينبغي
تصديق ورثة الجاني لان الظاهر من حاله انه قصد خلاص نفسه وقوله بمثل
ذلك اى الجذب قوله ولا يقبل قول كل اى بان قاله قبل الموت قوله فعثر به فهلك
قال البغوي ولو كان هو الواضع للحجر انتهى سلم على منهج قوله لان انتقاله انما هو
بفعله قد يجذع ما لو تدحرج الحجر الى محل ثم رجع الى موضعه الاول وينبغي
ان يقاس فيه ان كان رجوعه للمحل الاول ناشئا من الدحرجة كان وقفه في
محل مؤثرا فرجع منه فالضمان على المدحرج واه لم يكن ناشئا منه كان رجع
بعد استقراره في المحل الثاني بغير قوة او ريح فلا ضمان على احد قوله وما ناى
العاثر والمعثور به قوله فالمذهب اهدار قاعد وناثم اى او واقف لتعرض
فاسد وكان الاولى ذكره قوله في متن الطريق اى وسطه الطريق قوله بحيث
لا ينسب الى تعد ولا تقصير فلا اى وبعد د الماشي قوله لما تبرزه عنه الى
نضمان عينا كما مشكاف ونحوه قوله وعدد اى العاثر سواء كان اعمى او بصيرا
قوله من دخله اى دخل ملكه وقوله متعنتا ينبغي ان يصدق في الاعتكاف
لانه لا يعلم الا منه وبقوم دابته مقامه

فصل في الاصطدام ونحوه

قوله في الاصطدام لا يقال هذا
ليس في توجيه الباب لانا نقول يعرف جملة موجبات الدية وقوله ونحوه
كحجر المنجنيق قوله وما ذكر مع ذلك كشرف السفينة على الغرق قوله اى
كاملين بان كانا بالغين عاقلين حرين فشرط اخذ من كلام المصنف الآتي في
قوله وصبيان الخ قوله على ضبطها اى الدابة قوله وما لو كان مضطربا اى ونحو
كذلك في الكل قوله فنصفها متعلقة اى بالتلف قوله نعم لو ضعف ينبغي
رجوع في هذا الاستدراك لكل من القصد وعدمه لكنه في القصد شبه عمد
وفي غيره خطأ قوله وعلى عاقلته دية اى دية شبه عمد قوله او قصد احدهما
اى ونعلم ذلك بالقرائن قوله والصحيح ان على كل كفارتين اى سواء قصد
الاصطدام ام لا وقوله ويجب على قاتل نفسه وتتمة التعليل قوله بناء على
تجزيها في المحلى بعد ما ذكر وان قلنا الكفارة على قاتل نفسه تواحدة على

الاول وبنصفها على الثاني قوله والاخر على كبش اى والاخر على نحو فيل قوله وبمثل
ذلك بعد اى يعني عنه قوله السابق نعم لو ضعف احد الماشيين اخذ اللائق الا
ان يقال ان كلام الاصحاب معروض في الدابتين فتنبه بتوفيق تفا وبمثل
ذلك على بيان ما اخذ جل الماشيين وقد يتعذر بعد اقوله كما قاله ابن الرفعة
قوله اما الملوك اى المركوب الملوك اى في نسخة المملوكة وما في الاصل تقوله سبق
لقوله بعد المعارتين اى قوله وبضمن الصائل منهما نصف ما على الدابة الخ اى
ويستقر ضمان النصف على كل منهما ولا يكون طريقا في ضمان الاخر على ما
استقر به سلم على منهج فلما لو كانا حرتين وقد يشكل عليه ما ياتي في الملاحين
حيث كان في التفصيل مال الاجنبي من تخيير المالك بين مطالبة كل بجميع ماله
او بنصفه على ما ياتي فانه صريح في ان كلا من الملاحين طريق في الضمان ومن
ثم قال سلم على منهج بعد استقرابه ما مر ان احتمال كون كل طريقا في الضمان
يعود ظاهر كلام الروض وشرحه في التفصيتين الى آخر ما ذكره فليراجع
قوله فعلى عاقلة كل منهما نصف دية اى شبه عمد وقوله قد تنها على عاقلته
دية شبه عمد ايضا قوله فنصف دية شبه عمد قوله وعلى عاقلته اى الظالم
وقوله نصف دية شبه عمد قوله وكذا الوسطى على نعل ولو اختلفا في انه بفعلها
او بفعل الماشي وحد لتكون عليه ضمان الجميع فيحمل تصديق الماشي لان
الاصل براءة ذمته قاده على النصف قوله كما ملين اى وان اركبها الولي
لعذر ضرورة قوله لكونها حمولها اى تغلب اركبها وفي المختار ركل من
شتى الخلق وعليه فالحمق والسرسة متساويان او متقاربان قوله ضمنه
اى ولو مه كفارتان ثم قوله من اب وعين ومنه الام حيث فعلت ذلك لمصلحة
عند غيبة الولي والمحلة والفقيه قوله والثاني اوجه اى قوله انه من ولايته
تاديبه الخ وهو من كلام ماز د قوله ولو اركبها اجنبي اى ولو كان صبيا قوله
وهو كذلك اى لتعديه باركابها قوله وان قلنا الكفارة على قاتل نفسه ضعيف
قوله سقط عن كل منهما سدس بن قوله لانه حقه اى وهو لو وجب لوجب عليه والشخص
لا يجب له على نفسه شيء قوله وكانت قيمة كل اى من الجاريتين قوله لانقاذ

عبارة تو نعم تتعين وجوب قن نصفه لهذا صوابه ان يقول بعد لفظ قن
على كل واحد نصفه الخ وعبارة ع قبل هذه العبارة تقتضي انه يجب على
كل واحد عبد نصفه لهذا ونصفه لهذا وليس كذلك فلو فرق التصفين
أجزاء قوله فيتم لها السدس اي فاخذ نصفه من سيد بنتها ونصفه من سيد
الاخر قوله ان تباعدت الفرقتان اي بان اتفق دين اقلهما قوله لم يجد رأى
فعلى سيد كل الاقل من نصف قيمة كل وارش جنايته على الاكثر انتهى ح
لزم الغاصب فداؤه اي باقل الامرين قوله ماذا اوصى اي شخص
وقوله اوقف وانظر ما لو كان الواقف ميتا ولا تركة له انتهى سم على منهج اقول
والظاهر انه لقدر قوله نفقة واضح اي وذلك لان ما يخصه من الوصية او
مارع الوقف ينزل منزلة رقبته فاشبه ما يضمن به الغاصب قوله ولورثته
اي الحر قوله والملاحان وقع الشوك في الدرس مما لو امر رئيس السفينة
آخر بتسييرها فسيرها فتلفت فهل الضمان على الرئيس او على المسير وان
كان جاهلا بذلك لانه المباشر فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر الثاني
للعلة المذكورة ما لم يكن ابحمت يعتقد طاعة آمره فان كان كذلك كان الضمان
على الرئيس قوله وفي المجر بازي ذاك شيخنا في شرح الارشاد وظاهر
تفسير بعض الملاحين بمجري السفينة ان المراد به من له تصرف في سير السفينة
في نقدها او مؤخرها وان ما ذكر لا يختص برئيس الملاحين وهو متجه
انتهى سم على منهج قوله مردود اي فيضمن الولي قوله اقتص منها لواحد بالقرعة
لعل محله اذا لم يعلم الاسبق موتا والا اقتص له ولا حاجة للقرعة وعبارة
شرح الروض فلو كان في كل سفينة عشرة نفس وماتوا معا او جهل الحال
وجب في مال كل منها بعد قتلها لواحد من عشرين بالقرعة تسع ديات
ونصف انتهى سم على منهج قوله بناء على ايجاب القصاص وهو الراجح
لكن لا قصاص على الملاحين حر بن كانا او عبدين وقوله فان لم تقصر او غلب
الريح قال في شرح الروض والقول قولنا بيمينها عند التنازع في انتهاء
غلبا لان الاصل براءة ذمتها انتهى سم على منهج وهو مشكل والقول الثاني والقول

قوله

قوله لها الخ قوله وينبغي تصوير المسئلة الخ معتمد قوله فالقصاص اي ان حصلت
المكافاة قوله لم يضمن الكل وانظر هل يشكل هذا بضمان الكل فيما لو جرحه
وبه جرح سابق علم به انتهى سم على منهج وقد يقال لا اشكال لان طرو الجرح
الثاني على الاول يعد نفسه قهلكا كمن ضرب مريضا فمات فعليه بعد
قاتلا ولا كذلك الجرح العاشر فانه لا يعد مغررا وحده بل الاغراق به مع بقية
الاحمال قوله طرح متاعها اي ولو مصحفا وكتب علم قوله من الكل وعليه فالاضافة
في كلام المصنف للعهد قوله لوجاز نجاة الراكب اقول وينبغي ان يقال لمثل هذا
التفصيل فيما لو طرح تخوص على سفينة وهو يقع كثيرا فتنبه له قوله ويجب
في محل الوجوب اي مع الضمان قوله جوازا اي والاضمان عليه اي بل ينبغي وجوبه
ولا ينافيه التعبير بالجواز لانه جواز بعد منع فيصدق بالواجب قوله
ويجب القاؤه اي مع الضمان قوله لسلامة حيوان محترم اي ولو كلبا قوله
وزان محصن وكلب عقور وتارك الصلاة بعد امر الامام وقاطع الطريق
قوله في قتلهم اي اولم يظهر له شئ قوله فينبغي ان يبدأ بالقائهم قبل الامتعة
قال ز ويجب قتلهم قبل القاء الامتعة ان امكن انتهى سم على منهج قوله وينبغي
ان يراعى في القاء المتعدي الاخس اي يجب وقيدم ز وجوب مراعاة ما
ذكر بما اذا كان الملقى غير المالك فان كان هو المالك لم يجب عليه ذلك لانه قد
يتعلق غرضه بالاخس دون غيره فعابه الامر انه اتلف الاشرف لغرض
سلامة غير المتعلق به غرضه انتهى سم على منهج قوله لا عبيد اي ولا كافر لمسلم ولا
حامل لعالم مستحق وان انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك لملك وان
كان عادلا لا شتراكهم جميعا في ان كلا آدمي محترم قوله ويجوز القاء المال اي
في البحر لا الغرض وعليه ما يقع الآن من رمي الخبز في البحر لطير الماء والسمك
لم يحرم وان كان له قيمة لانه قربة ومثل ذلك ما لو فاه نبصيدة به وان لم يكن
صيد قربة لانه غرض صحيح واتلاف المال لتحصيل الغرض الصحيح جائز
قوله ولا ينافيه ما مر اي من وجوب الفعل قوله ضمن المستدعي اي الطالب قوله
وعلي كذا اي فلو اسقط قوله له وعلي الخ لم يجب عليه شئ وقوله صبيحة وهي

ضمان ما في ذمة الغير قوله والاضمنه اي بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم
على ما ياتي قوله الا ما يلقيه بحضرته اي بحضرة الملتمس قوله فلو رجع عنه
قبل الالقاء لم يلزمه شيء اي مما القاه بعد الرجوع بخلاف ما لو القاه قبله
كان اذنا له في رمي احمالها عيتها فالقى واحدا ثم رجع الضامن ضمن ذلك
الواحد دون ما زاد عليه ولو اختلفا في الرجوع او في وقته صدق
الملقي لان الاصل عدم رجوع الملتمس قوله لزوم القيمة مطلقا مثليا او متقوما
وقوله والمعتبر فيه اي في ضمان ما يلقى وقوله ما يقابل به اي في ذلك المحل الذي
وقع فيه اشراف السفينة كما لو فرض انه لو طيف به على ركاب السفينة بلغ من
الثمن كذا قوله ولو قال لزيد القِ متاعك وهذا خارجة بقوله متاعك وعليه
فلو قال وخرج لمتاعك ما لو قال القِ متاع عمرو لكان اولى قوله ضمنه الملقي اي
لا القائل قوله لتسببه فيه اي في النقص قوله ولا بد من ان يلقي المتاع بقصد
الاشارة الى هذا الشرط بقوله فالقاه قوله فلا ضمان على الملتمس وبضمنه الملقي
قوله لزمه قسطه اي لانه جعل الضمان مشتركا بينه وبين غيره بلا اذن من الغير
فلزمه ما التزم دون غيره وفيما قبلها جعل نفسه ضامنا للجميع فتعلق به والنفي
ما نسبه لغيره قوله وان قال انشأت عنهم الضمان برضاهم اي برضا بعضهم
الذي عاملته منهم بخلاف ما لو قال باذنهم كما ياتي قوله كخوف الغرق اذا غلب
اي القتل قوله بفتح الميم واهمال الجيم في الاشهر ومقابل الاشهر كسر الميم خطيب

فصل ما تحمله قوله في العاقلة وكيفية تاجيل

وكيفية تاجيل ما تحمله اي وما يتبع ذلك
تحمله من مات في اثناء سنة قوله ثم تتحملها العاقلة اي حيث ثبت القتل
بالبينة او باقرار الجاني وصدقته العاقلة لما ياتي قوله فحذفت احدا هما اي
ام عطية وقيل ام غطيف واسم الاخرى المضروبة مليكة انتهى دم قوله ليلا
يتضرر بما هو معذور فيه واضح بالنسبة للخطا اما في شبه العمد فلعله
لانه قد يحتاط للضرب بما لا يقتل غالبا فهو معذور فيه ايضا في الجملة قوله ودم
عصبته وقت الجناية وعليه فلو سرى الجرح الى النفس ومات وكانت عاقلته

يوم الجرح.

بيوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على العاقلة يوم الجناية فليراجع
قوله الذين يتوارثون بنسب او ولاء قد يقال قضية قوله الآتي ثم معتق اي
ترك او ولاء انتهى تم على حج اقول ويجاب بانه ذكر هنا بيان العاقلة
بانهم مطلق العصبة ثم بين ترتيبهم بعد بقوله يقدم اي قوله وتضرب على الغا
اي حيث ثبتت الجناية بالبينة او صدقته العاقلة ومفهم الغاية فلو لم يعلم
حال الغايب من تصديق ولا تكذيب وقف ما يخصه الى حضوره قوله فدخل
الفاسق اي بقوله ولو بالقوة قوله لتمكنه من ازالة مانعه قد يقال المرتد متمكن
كذلك انتهى تم على حج اقول وقد يقال خلفه امر آخر وهو انه ليس من
اهل المناصرة للجاني لاختلاف الدين قوله من حين الفعل متعلق بقوله اما لكونه
صالحة قوله وجبت الدية في حاله اي الجاني لانتفاء الاهلية قبل الاصابة قوله
او اصابة السهم فاضمن اي الجاني من العتق والذمي لعدم صلاحية عاقلته
لولاية النكاح قبل الفعل قوله فلزمته اي السيد قوله الاقل من ارش جرحه
سكت عما لو تساويا لعدم التفاوت فان الواجب قدر احدهما انتهى تم على
حج قوله وان مات اي الشخص قوله وقد ارتد بعد جرحه اي وقد ارتد الجارح
كما صرح به حج وهو المناسب لقوله عاقلة المسلمين قوله والدية على عاقلته اي
الجارح قوله وان تخللت من الجارح بعني به جنى وهو مسلم ثم ارتد ثم اسلم
قبل موت المجروح فعلى عاقلته اي قوله والزائد عليه اي لحصول بعض السراية
في حالة الردة فيصير شبهة دارئة للتحمل ومقابل المعتمد ان على عاقلته
جميع الدية اعتبارا بابتداء الفعل فمن انتهى تم على حج وكتب ايضا حفظه الله قوله
والزائد عليه يفيد ان الارش اقل من الدية والا لم يكن ثم زائد وقد يمنع
مساواته لما قبلها في وجوب الاقل قوله فاعطوا حكمه في انه لا دية عليه كما ان
الجاني كذلك وانما لم يتحملوا حيث تعذر بيت المال ولا عاقلة للجاني مع تنزيلهم
منزلته واعطائهم حكمه لما ياتي له بعده من قوله ولا تحمل اصله ولا فرعه لانه
الاصل في الايجاب قوله فالاقرب اي للجاني كما هو ظاهر قوله فاعمام الجد الاولى
فاعمام الاب تعذروا عهم فاعمام الجد اي لتقدم اعمام الاب على اعمام الجد

قوله ولا يتحمل ذو الارحام الا اذا ورثنا نعم اي بان لم ينتظم امر بيت المال كما مر
في الفرايض فليس المراد انا قلنا بارثهم قوله ثم عصبتهم اي ثم ان لم يكن معتق او
لم يف ما عليه فعصبته او بهذا ظهر معنى قوله فعلم الخ قوله او لا حق لهم في الولاء اي
لا يتسلمهم ولا يستحق به ولاية على المرأة ولا ارثا ولا غيرهما قوله فتزوج اي اعتقه
وقوله منزلة جنايته اي ونعم لا يتحملون عنه اذا جنى قوله او انه اي المعتق قوله واصل
الاصل وفرعه اي الاصل بنائي فان ظهر ان كان راجعا للاصل اشكل فان فروع
الاصل نعم الاخ للجاني وان كان للاخ فعزوعه يعزمون بعده كما ذكروه قوله الا من مات
ذكوا اي في قوله ولا يتحمل فروع المعتق ولا اصله الخ قوله ثم معتق حدات الام وحدات
الاب ظاهره انه لا ترتيب في ذلك انتهى ثم على ج قوله وقد اطال البلقيني في الانتصار
لمقابله ولم يذكره لكن في قوله وقد اطال الخ اشارة اليه قوله عقل بيت المال اي يؤخذ
مما سهم المصالح منه انتهى ثم على منهج قوله فاوجب بجنايته اي زمن الردة قوله او
شبه عمد في ماله اي وحاز اذ عليه فهو الغني قوله اخذ من ذوي الارحام اي لانهم وارثون
حينئذ قوله ولا يحمل اصله لعدم الوجوب على بعض الجاني المذكور في قوله لا بعضه
قوله وقد علم قد مر اي من قوله وشرط تحمل العاقلة ان تكون صالحة لولاية النكاح
الخ قوله لزم مواليه الام اي ثلث الجزء اي فقط قوله فان بقي شيء فعلى الجاني عبارة شرح
الروض والباقي من الدية ان كان على الجاني انتهى وقوله لوجود جهة الولاء اي بتقدير
ان وجود تلك الجهة مانع من التعلق ببيت المال وان لم يلزمها لانتفاء سبب لزوم
التحمل مع ان العاقل لو اعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعا
من تحمل بيت المال واعساره غير مانع مع انه قد يقال انتفاء سبب التحمل اولى
من الاعسار لعدم المنع فليحرر انتهى ثم على ج قوله لانتفاء الولاء عنهم اي مواليه
الام قوله فان انتفى الجزء سقط اي الاجل قوله والباقي في آخر السنة اي وفعو التدريج
قوله لو وضعه عليه يده خطأ تحمل اتلفه وقوله لو وضع يده عليه احترز به عما لو وضع
يده عليه ثم تلف في يده او اتلفه فالضمان عليه او على عاقلته قوله زادت اي العمد
ولو قتل رجلين اي مثلا قوله لكل تفسير ثلاثة اي من التسعين ثم ما يؤخذ اي فيؤخذ
في آخر كل سنة من الست ثلثا دية قوله توجل عليه الاولى عليها قوله بمرض او بسرقة

كان ينبغي ان يقول مثلا او غيره اذ السرقة لا تنحصر في الجرح ولا تحصل من غير كفن
ودفن البدن واذى للموت انتهى ثم على ج قوله والكف من سقوطها كما اختاره الامام
فضيته انه لا يعتبر اول السراية الى الكف قوله او بعض سنة الباء بمعنى في قوله
لان قرينة السياق دالة عليه اي وعادة عليه دليل دلالة ظاهرة بكون كالملفوظ
قوله والاقرب ان معتق بعضه يعقل عنه بعني حيث لم تكن له عصبة من النسب
والا الى مقدمة على المعتق انتهى وفي كلام ثم على منهج بعد كلام ذكره ورايته في
بعض الكتب من نصفه حر ونصفه رقيق اذا جنى خطأ فنصف الدية على
عاقلته انتهى وهي صريحة فيما قلناه قوله او امرأة وخنثى اي لا يعقلان قوله زادت
مدة عهد خوج به ما لو ساوت فلا قوله ولم ينقطع اي امانه قوله وعكسه في الاظهر
وصورته ان يتزوج نصراني يهودية او عكسه ويحصل بينهما اولاد فيختار
بعضهم بعد بلوغه اليهودية والآخر النصرانية قوله ومن ثم اختص ذلك اي
تحمل الذمي ونحن ثم على ج قوله باختلاف الدار كما نه لان الفرض ان الذمي في دارنا
دون الحربي اذ لو كان الذمي في دار الحرب ايضا لم يعقل احدهما عن الآخر بالاولى
فلو كان الذميان بدار الحرب فانه لا يعقل احدهما عن الآخر ثم على ج
وكتب ايضا فيه انه قد تتحد الدار بان يعقد لقوم في دار الحرب مع ان الحكم
كذلك كما يؤخذ بالاولى فلو كان الذميان في دار الحرب فانه لا يعقل احدهما
عن الآخر كما صرح به في قوله ومن ثم اختص الخ فكان قوله باختلاف الدار
جرى على الغالب قوله نصف دينار والذي يتبادر الآن بالنسبة للمعاملة
بما نحو بسعين نصفا فضة او اكثر ومتى زاد سعره او نقص اعتبر حاله
وقت الاخذ منه وان صار يساوي ما بين نصف فاكثر قوله فالحاقه باحدهما
تفويط اي تساهل قوله او افراط اي تجاوز في الحد قوله على قدر واجب سنة
متعلق بزاد قوله فاضلا عن حاجته صريح في انه لا بد في الغني ان يكون مالكا
زيادة على كفاية العمر الغالب عشرين دينارا وفي المتوسط مالكا زيادة على
ذلك فوق الربع ودون العشرين وذلك ظاهر لانه اذا لم يملك كفاية العمر الغالب
يكون فقيرا والفقير لا يجب عليه التحمل وقوله كذا لكم الخ تمثيل على قوله

لئلا يصير نقدا اذ فلمحرر انتهى تم على منهج قوله ولو طرأ جنون انثى آه قول اى العسر وقوله فقط اى دون ما قبله

فصل في جناية الرقيق

قوله او عمدا او عفى على مال اى او عمدا الا فيما حقه او اتلافا لمال غيرسيده قوله وان فدى من جنايات سابقة هذه الغاية تعلم من قوله المصروله فداه ثم جنى اه قوله فى رقبة الجانين اى السيد والمستحق قوله الواجب بجناية البهيمة اى حيث لا يتعلق برقبة البهيمة بل قد يجب على مالكها بالغا ما بلغ وكالمالك كل من كانت فى يده قوله اذا اوجبته الجناية اى بان وجدت المكافاة له والجناية عمد وانه قوله لانه المباشر اى وله اختيار قوله تعلق واجبها برقبته ع قال الامام ويطالب بجميع الارش وقبل اقل الامرين انتهى تم على منهج وقوله تم ويطالب بجميع الارش اى بعد العتق والبسار قوله او اطلع سيده على لقطة فى يده يعنى انه لا يكون حكم اللقطة مالو اودعه انسان وديعة فالتقطها فلا تتعلق بها بواو اوال السيد ايضا لان صاحب الوديعة مقصر بوضعها عنده بخلاف صاحب اللقطة تامل انتهى تم على منهج قوله وبسائر اموال السيد انظر هل يتعلق برقبته السيد انتهى تم على منهج اقول الظاهر نعم بل لعل المراد ان المال انما يتعلق بذمة السيد وقولهم وبسائر اموال السيد المراد منه ما ذكرناه وكتبه ايضا حفظه الله اعلم انه يلزم بالاعطاء منها مثلا لا انه يتعلق بها كما تتعلق بمال المفلس قوله وللسيد بيعه الخ فى تعليق القاضى ان الذى ذكره منصور الفقيه انه يباع منه فى كل سنة بقدر ثلث الجناية فى الخطا وتكون الدية فيه مؤجلة فى ثلاث سنين فى رقبته انتهى تم على منهج والظاهر من اطلاق المصنف خلافه وانه يباع حالا ويؤيده انهم لم يفرقوا بين العمد وغيره على انه قد يقال فى ذلك تفويت بعض قيمته قوله وتقتصر اى البيع قوله وانما اعتبر من قيمته اى من عمده وقال الزركشى انه اى الحمل قوله نعم ان منع من بيعه يشمل موقع هذا الاستدراك فانه ان كان على قوله اولا يوم الجناية لم يظهر وان كان على قوله يوم الفداء فهو عين الحمل السابق قوله ولا يتعلق ارش الجناية مستانف قوله اما لو اقر بها اى الجناية مختار رقوله ولا مانع قوله فانه وان تعلق اى الفداء بمعنى اللام قوله والفرق بالذمة

معتمد قوله لكن اختلفت جهة التعلق اى فالف السيد لتعلقه بقدر على تعلقها بالرقبة والف العبد لانكار السيد لها واعتراف الرقبة بها قوله ولو حتى ما يقابل الفداء

فائدة قال الوزبرى القرى يقال فدى اذا دفع مالا واخذ رجلا وافدى اذا دفع رجلا واخذ مالا وفادى اذا دفع رجلا واخذ رجلا انتهى تم على منهج قوله او باعه بعد اختيار الفداء اى على المرجوح قوله او قتله فداه وجوبا ولو قتل الجانى قتلا يوجب قودا فاقتص سيده لزمه الفداء قاله البغوى قال صاحب العباب وفيه نظر يعنى ان العبد الذى تعلق برقبته مال اذا قتله عبد سيده عمدا وانما تعلق القصاص برقبته فاذا قتله السيد لزمه الفداء لانه فوت محل تعلق الجنى عليه وقوله وفيه نظر بين تم وجهه بقوله وهو مخالف لنظيره من المرهون قال فى المنهاج فى الرهن فلو وجب قصاص اقتص الولى فان الرهن انتهى وقد يفرق بان حق المرتهن متعلق بالذمة ايضا فله عود بعد فوات الرهن بخلاف حق الجنى عليه وصاحب العباب نقل لزوم الفداء المتقدم عن البغوى وتظر فيه فليتامل انتهى قوله لنحو افلاسه اى السيد قوله وبيع فى الجناية مفهومه انه لا يفسخ العتق وبوجه بانه تشوف الشارع اليه قوله الا اذا طلب منه ليباع فمنعه اى فلو ادعى المستحق منعه وانكر السيد صدق السيد بيمينه لان الاصل عدم المنع وعدم طلب المستحق البيع قوله وقوله اى الزركشى فى قوله ولو اختار الفداء بالقول دون اى فيحصل بالقول دون ما يقع فى وطى الامة ليس اختيارا قوله كوطى مناف للفعل قوله او قتل لم يرجع اى السيد عن اختيار الفداء قوله ولو باعه اى السيد وقوله لزمه اى الفداء وقوله وامتنع رجوعه اى ان بان بفسخ العقد وتسلم ليباع

فرع قوله ولو مات الواقف قبل الفداء ولد ام ولده فقيل يلزم الوارث فداؤه وتردد فيه صاحب العباب ثم قال وعلى المنع هل الغرم فى كسبه او بيت المال كحر معسر لا عاقلة له وضمان اشتى قوله وكذا يتبع اى الراجح قوله لو كان البيع بتاخذ اى لعدم من يرغب فى شرائه قوله فاذا مات اى العبد وقوله بل بذمته اى السيد وقوله ومثله اى ام الولد قوله والمدبر ومعتقه الى قوله وعن ان نهى الايلاد كالوقف قوله لكونه

استولدها اى وهو موسر كما مر قوله لا يتعلق به اى الحل قوله فان لم يفد دعا الى بعده
الوضع قوله واخذ السيد حصته اى وهى ما يقابل الولد قوله والجنى عليه حصته وهى
ما يقابل الام

فصل فى الغرة قوله ولو لم تكن

امة معصومة كان ارتدت وهى حامل او وطئ مسلم حربية بشبهة قوله او ضد كل
افاد ان فى الكافر غرة وهو كذلك عائشة ان الغرة فى المسلم تساوى نصف عشر الدية
وفى الكافر ثلث عشر المسلم على ما يأتى قوله واصلها بياض الخ فوق الدرهم قوله واخذ
بعضهم هو ابو عمرو بن العلاء انتهى مغرة قوله بياض يؤثر اى بشئ يؤثر اى قوله او
لتجويع اثر اجهاضها اى ولو بتجويعها نفسها او كانت فى صوم واجب وفوته بقوله
خبيرين اى رجلين عدلين فلو لم يوجدا او وجدا واختلفا فينبغى عدم الضمان
لان الاصل براءة الذمة فلا يكفى اخبار النساء ولا غير العدل قوله لانه لعظمه يحتمل
قوله بياض يؤثر على ما قاله جمع توجيه لجعله متعلقا بالجناية وهو مردود وعليه
فالمعتمد ما قدمته من انه يشترط فى الجناية على امة ان تكون حية سواء انفصل
بعد ذلك فى صياحها او بعد موتها وان احتمل موته بموتها لا بالجناية قوله فاجهضت ميتا
اى الستة نعم ان اجهضت الناقة الفت ولدها انتهى قاموس قوله عدده بدل
من قوله ما ر محمد او خبر عن قوله المعتمد اذ قوله ما ر محمد نعت للمعتمد قوله ونفوذها
اى الحياة وقوله قضى فى الجنين فى الاستدلال به نظر لما تقدم فى الاصول ان
نحو فعل كذا الاعموم له انتهى سم على حج وقد يحاب بان الاستدلال به بناء على
ما نبه الصحابى منه صلى الله عليه وسلم كان قال ذلك جوابا لسؤال فهم منه التعميم
ليس الاستدلال بمجرد الحديث بل بمعلى الوجه الذى فهمه الراوى للحديث عنه
صلى الله عليه وسلم قوله فحالة ردتها من مرتد قوله فاسلمت ثم اجهضت اى والجناية
عليها حال الردة كما هو الفرض قوله وكل جرح اوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا
بتغير الحال من الانتهاء قوله والحمل بكذا اى السيد قوله وجعل بعض الشروح ذكر
اى العصمة قبل الخ قوله فى الاولين نحو قوله حربية او مرتدة قوله او لغيره فى الاخيرة
هى قوله او قتل جنينها مسلم قوله قتل به ظاهره ولو دون ستة اشهر لكن قد ينافيه
قوله لتبقن استقرار حياته وكذا قوله الآتى فمن قتله وقد انفصل بلا جناية

لا يقتل به

لا يقتل به وانفصاله فى دعف بجناية قتل قوله وبقى زمانا بلا الم اى تقضى العادة
بان موته بعد ليس بسبب الجناية قوله اى ستة خروج اخر ج ما لو مات حتف
خر ج راسه فقط مثلا او دام المه فمات انتهى ع ش على حج وفيه ايضا ما نصه وفى
العباب ولو ضربها فخر ج راسه وصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب
الغرة او بعده فالدية انتهى وقد يقال هلا وجبت الدية حيث تحققنا حياته
وان لم ينفصل خصوصا ولم نشترطوا استقرار حياته اذا انفصل كما قرن الشيخ حيث
قال ان انفصل وظهرت حياته ثم مات وجبت الدية وان كان انفصاله لدون
ستة اشهر وقطع بعدم حياته فهلا اوليشتظر الفرق بين ما لو مات قبل تمام
خروجه حيث وجبت الغرة وبين ما لو اخرج راسه ثم صاح فخر اخر وبقيته
حيث وجب عليه القصاص مع كون جنايته قبل انفصاله ولعله ان الجناية لما
وقعت على ما تحققت حياته بالصياح نزلت منزلة الجناية على المنفصل
تغليظا على الجانى باقدامه على الجناية على النفس بخلاف ما هنا فان الجناية ليست
عليه بل على امه فالجنين ليس مقصودا بها فخفت امره قوله ولهذا لم يؤثر اى
فى وجوب الدية للنفس وقوله فلذا كذا اى يقتل به قوله بان بالجناية اى انقطع
قوله تعددت اى الغرة قوله بعده اى البدن قوله اما اذا عاشت تحترز
قوله ومات اى اربع منهن وحضور نفس منوط بالحى عليه فان احضر نفسه
ولو من مسافة بعيدة وشهدت قضى له والا فلا والقول قول الجانى بيمينه

فرع

فى الدميرى روى ان الشافعى اخبر بامرأة لها ولدان
فنكحهما بامانة دينار ونظر اليهما ثم طلقها وان امرأة ولدت ولدا له ولدان وكان
اذا بكى بكيا معا واذا سكت سكتا معا انتهى قوله فلا يلزم قبول غيره اى المميز قوله معنى
خصصه دعوى الخبار قوله وبه فارق اجزاء الصغير مطلقا اى ميزا او لا قوله لم
يعجز بحومه بخروج العجز بسبب آخر غير الدم وفيه نظر انتهى سم على حج
وقد يدفع النظر بانه اذا عجز بغير الدم كان معينا بانتفاء العجز عنه وقد
صرح المص بعدم اجزاء المعيب قوله خلافا للكفاية المعتمد عدم اجزاء البر
نعم وعبارته سم فيجزى صغير ولو عيب ولادة لزمانة كبرة المرض

بخلاف الدرهم والكلام في هدم لم يسقط من شيء من منافعه أما غصبه فيجب ما نقصه
التقييد بقوله عن شيء من منافعه قوله اي دية الى الجنين اه كان اي وجد ابتداء قوله
فعشر دية الام وتفرض مسلمة اذا كان الاب مسلما وهي كافرة قوله او ابوه بقيلة
اي الاجهاض ظاهره ولو بعد الجناية وهو ظاهر لانه معصوم في حالتي الجناية
والاجهاض وما كان معصوما في الحالتين فالعبرة في قدر ضمانه بالانتهاء قوله
فان فقدت حسابا لم يبين الشهر الحل الذي فقدت منه هل هو مسافة القصر او غيرها
دقيقا ش ما مر في فقد اهل الدية انه هنا مسافة القصر قوله بان لم توجد الا لاكثر
من قيمتها اي او لم يوجد منها الا ما يساوي دون نصف عشر الدية قوله ولو بحامل اي ولو
غير متوفى قوله فكما مر في الدية اي فتجب قيمتها انثى تم على حر قوله في كفارة جماع
الشكد اي حيث لم تجب قيمتها كل ما تقدم بسائر انثى تم على حر قوله كان صاحة وكو
صوفا واضا قوله والغرة على عاقلة الجاني وكذا دية الجنين اذا انفصل حيا ثم
مات قوله والخنثى الرقيق تقدير الخنثى هنا انما يناسبه العطف على وصفه اي
الحر فتأمله انثى تم على حر وقوله على وصفه اي وصف الخنثى بالحرية قوله
فيه عشر قيمة امه محل ذكر ما لم ينفصل حيا وعوت اما اذا انفصل حيا ومات
من اثر الجناية فان فيه لتمام قيمته ثم رأيت قوله ما لم ينفصل حيا اي قوله او خرج
حيا هذه الصورة علمت مما قوله السابق وتصدق الجاني بيمينه في عدم الخ قوله
وتقبل هنا البينة اي في الاجهاض وفي انه انفصل حيا قوله وجب اليقين اي
وهو غرة ودية قوله ومات اي الام قوله ودارها عكسه هذه الصورة علمت

فصل في كفارة القتل

اي ومن قوله وهو الذي فرط وقوله ويجب فورا
في عمد ويشبه ان مثله شبه العمد لعصيانه بالاقدام عليه قوله فلا تجب فيه اي
في الفور قوله وقضيته ان الكفارة كذلك على الاصح قوله كانت عليه الاذرعي
تعتمد قوله لارتباطها بالتكليف قد يقال لا حاجة للجواب بالنسبة للمجنون لانه
ليس في صوم فلا يشق تقدم وجوب الكفارة عليه حتى يحتاج للجواب عنه قوله
وما فقنا على ما اذا كانا على الفور يتأتى في اي موضع يكون العتق على الصبي

على الفور مع ان محل الفور اذا عصى بالسبب والصبي ليس مخاطبا حتى
يعصي الا ان يقال انما اذا تعمد يعامل معاملة البالغ كما عومل معاملته في
وجوب الدية عليه مغلظة قوله فان فقد اي ما يعتقه ولي الصبي قوله والاطعام
عنهما اي على المرجوح ويشمل ما يأتي من ان هذه الكفارة لا اطعام فيها وقوله
من مالهما اي الاب والجد قوله لا حق وصي يشمل هذا مع قوله بعد ثم يعتق
الوصي ويحق عنهما ثم قوله بل يملك الحاكم اما ظهر ان لم يكن في مالهما ما يعتقه
الوصي والا فلا معنى لكونه الحاكم يملك ثم يعتق الوصي ويحق ويحاب بان
كلامه مفروض فيما لو اراد الوصي يعتق من مال نفسه عنهما فلا ينفذ منه لانه
توجه الطرفين خاص بالاب والجد اذا اراد الاعتاق عنهما من ماله ان يقبل
القاضي عن المولى عليه فيدخل في ملكه فيصير من جملة امواله فيعتق الوصي
بعد لان ما يعتقه صار ملكا للصبي او المجنون فيعتق بولايته عليهما قوله لان
حاجته وفي نسخة لان جنايته وفي في الاصل اولى قوله لعدم التزام الاول
اي الحر قوله وقوله والة السياسة عطف تفسير قوله وقاطع الطريق بالنسبة لمثله
اي في الاهدار وان لم يكن بصفته كالزاني المحصن اذا قتله تارك الصلاة
او عكسه فعليه الكفارة قوله لابد فيه من اذن الامام اي قبل القتل انثى تم على حر
قوله ومن ثم لو فقد وكالزاني المحصن لم تجب فيه هذا يقتضي تنزيل قتله
نفسه منزلة قتل غير مثله له والا وجبت فليتأمل وجه التنزيل انثى تم على حر
وجه التأمل الذي اشار اليه انه معصوم على نفسه وذلك يقتضي وجوب
الكفارة عليه فعدمها مخالف لما قدمته في التيمم من ان الزاني المحصن معصوم
على نفسه فيشرب الماء لعطشه ويتيمم قوله والا اوجبت كالدية قال في شرح
الروض بناء على ما يأتي من ان المغلب في قتله بلا اذن معنى القصاص فلا اشكال
بين البابين انثى تم على حر قوله افتيانا على الامام اي فانه لا كفارة على القاتل
قوله لاهداره اي الجاني والصائل قوله ولا تجب على عاتق اي الكفارة
كما لا يجب قتل قود ولا دية عليه ومثل العاتق الولي اذا قتل بحالة فلا شيء عليه
قوله ومن ادوية الجرحة وهل يجب على العاتق فعل ذلك اذا وجد اتأمل

في المحنون وطلب منه أم لا لانه نظر والاقرب الثاني لعدم تحقق نفع ذلك قوله
وندبه اي كفنه فقط دون الساعد قوله اي بغسل وجهه ويديه اذا لم يتعلق
مستنده لما فسر به الحديث مع ان الالفاظ الواردة في كلام الشارع تحمل
على مدلولاتها الشرعية قوله وداخل ازار اي ما بين السرة والركبة وقوله واطعم
عنه اي بدلا عن الصوم الواجب عليه وليس نحو كفارة

كتاب

دعوى الدم

قوله دعوى الدم عسر بالكتاب لانه لاشتماله
على شروط الدعوى وبيانها الائمة المعتبرة وما يتعلق بها شبيه بالدعوى
والبينات فليس من الجناية قوله والقسامة ح لما كان الغالب من احوال
القاتل استدعى ذلك بعد بيانه توجيه بيان الحجة فيه وهي بعد الدعوى
اما يمين واما شهادة انتهى سم على منهج قوله وهو الى بعد اللفظ الموذكر لمراعاة
الخبر وهو الاولى في مثله مما وقع فيه الضمير بين مذكر ومؤنث قوله وقد تطلق
اي القسامة اصطلاحا وقوله مطلقا اي دما او غيره قوله ولاستتباع الدعوى
اشار به الى ان الزيادة على الترجمة وان قلنا هي عيب فمحله اذا لم يوجد ثم
ما يستتبعها قوله وخص الاول اي في الترجمة وقوله ما باني اي من قوله
به عمد الخ قوله احدها ان تعلم غالبا خمسة مسائل في المطولات منها اذا
ادعى على وارث ميت صدور وصية بشيء من تورثه فتسمع دعواه وان
لم يعين الموصى به او على آخر صدور اقرار منه له بشيء انتهى سم على منهج
ومنها النفقة والحكومة والارش قوله ان اوجب القتل اي فارادوجب
القود لم يجب ذكر عدد الشركاء لانه لا يختلف انتهى ح بالمعنى وقضيته انه
لابد من بيان اصل الشركة والانفراد وان كان المدعى به القتل الموجب للقود
وفيه نظر فان ما علل به وجوب ذكر عدد الشركاء باتي في اصل الشركة
والانفراد حيث كان المدعى به القتل الموجب للقود ثم رايت سم على منهج نقل
عن م ر انه لحاجة البيان اصل الشركة والانفراد حيث كان القتل موجبا
للقود انتهى وهو واضح فتامله لانه قد يمنع من فوائد ذكر الشركة انه تتعدد
قد يكون الشريك مخطئا فيسقط به القود عن العامد لان نقوم ضمنة

الدعوى

الدعوى لا توقف على ذلك نعم يكون الدعوى عليه من ذكر ذلك واثباته كذلك
دافعا للقود عنه قوله فلا يشترط تفصيله اي من المدعي قوله وهو ظاهر واذا
صحت الدعوى وحلف فعلى من تكون الدية وما قدرها ان لم توجب القصاص
في الاصبحي عن المطلب انه ان صح صحت الدعوى يسأل الساحر ويعمل ببيانه
انتهى وهو ظاهر ان اقر فان استمر على انكاره فماذا يفعل ولعله يحبس ويضرب
الخطأ على الساحر لان الدية في الخطأ وشبه العمد على الجاني ثم تتحملها العاقلة
وفي العمد على الجاني نفسه والتخير فيما ذكر يحتمل كونه عمدا فالدية فيه على الجاني
ولم تتحملها العاقلة ويحتمل كونه خطأ او شبه عمد فتتحملها عنه وقد علم من
قسامة المستحق وجوب الدية على الجاني وشككنا في تحمل العاقلة والاصل عدمه
فاشبه ما لو عمل كونه خطأ مثلا وتعذر تحمل العاقلة له والدية فيه على الجاني
واما حمله على الخطأ فلانه اقل قوله اطلقه اي المدعي قوله ولو كتب ورقة وقال
ادعي بما فيها الى بعد القراءة الآتية قوله كفى في اوجه الوجهين اذا قرأها
القاضي الخ وعبارة ح نعم ينبغي ان القاضي والخصم لو اطلعا عليها وعرفا
ما فيها كفى وعليه تفرق بعد او نظيره فيما اشهد به على رقعة بخطه انه
لابد من قراءتها عليهم ولا يكفي قوله اشهد واعلي بكذا اصيغة اقرار على ما عرفته انتهى
يحتاط لها اكثر على ان اشهد واعلي بكذا اصيغة اقرار على ما عرفته انتهى
وهي ظاهرة في انه لا يشترط هنا قراءة القاضي ولا اقرارها عليه فعلمها به
ينزل منزلة القراءة من القاضي والسماع من الخصم قوله فان كان ميتا
وحلفهم قضيته انه ليس له تحليف المدعى وان ادعى بالقتل قوله اي ما مر
بحلفهم اي بان يقول لهم احلفتم او عليه فلو امتنعوا منه حلف المدعي وتعذر
حلفه انهم نكلوا راجعه قوله فلا تصح دعوى حوزي هذا تفريع على قوله
ملتزم ولو لبعض الخ قوله ولا ثنا في ذلك اي قول المص ملتزم الخ قوله وصي
ومجنون اي بل يدعي لهما الولي او يوقف الى كمالهما انوار انتهى سم على منهج قوله
اي ان لم تكف تهم بتثبت اي على الصبي والمجنون اي المدعي قوله فسمع الدعوى

عليه الى بالمال كان ادعى انتقل عنه او اتلف ماله قوله ولا يكفي من القود
الى الاولى اى لانه تصديق الثانى ولانه تكذيبه قوله وشمل كلامه اى معتمد
وان اقتضت العلة وهى قوله لانه قد يظن الخ قوله وانما ثبت القسامة مع
تأخر عن شرط الدعوى شرع فيما يترتب عليها انتهى تم على منهج قوله
لان الايمان حجة ضعيفة اى وهو ثبت لها فكان ضعيفا قوله وشرطه اى شرط
العمل بمقتضى اللوث قوله حيث ساغ له اى حاز له مثلا وكان مجتهدا قوله ولا
بد من ثبوت هذه القرينة اى لان اليمين بنسبتها تنتقل الى جانب المدعى فيحتاط
لها انتهى تم على منهج قوله وجد قتيل او بعضه ع قال الشافعي لو وجد بعضه
فى قرية وبعضه فى اخرى فللولى ان يقسم ويقسم انتهى تم على منهج وقوله ان
يعين اى احدى القريتين قوله وتحقق موته قتيلا فى البعض قوله والمراد بغير سهم
انهم الغير المانع من اللوث وليس من اللوث ما لو وجد معه

فرع ثياب القتيل ولو كانت ملطخة بالدم قوله والا فاللوث موجود اى بان
ساكنهم من علم صداقه للقتيل او علم كونه من اهله والا عداوة بينهم قوله قال
العمراني بالكسر والسكون نسبة الى عمران ناحية بالموصل انتهى انساب
غيرا لهله اى اهل المكان قوله ان لا يكون لهما طريق اى فلو كان لهما
ذكر انتفى اللوث فلا تسمع الدعوى به قوله غير محصورين والمراد بالمحصورين
من يسهل عدهم والاحاطة بهم اذا وقفوا فى صعيد واحد مجرد النظر
وبغير المحصورين من يعسر عدهم كذا قوله فى سائر الصور التى يقسم
فيها قوله كمن بتكلف اى كان يقال المراد بالتعاقل شرد عنهم فيه ولا يلزم منه
الالتحام قوله وما بعده اى وذكر الالتحام فى الشرح تصويرا للتعاقل قوله
لا كاهل عدن مع بغاة قضيته الضمان فى عكسه وفيه نظر لما ياتى فى كلام
المص من ان الباغى لا يضمن ما اتلفه فى القتال على العادل على الراجح قوله
وقوله امر ضمنه بشجرى اى وان عرف فيه عدم معرفته بذلك مؤاخذ له
بما قد ان مع احتمال انه علم ذلك ولم يطلع عليه قوله وان كان به اثر غاية قوله
وشهادة العدل ع واما قوله فلان قتلنى فلا عبرة به عندنا خلافا لمالك

قال لانه مثل هذه الحالة لا تكذب فيها واجاب الاصحاب بانه قد يكذب
بالعداوة ونحوها قال القاضى ويرد عليها مثل هذا فى بقية الاقرار للوارث
انتهى اقول قد يفرق بخطر الدماء فضيق فيها وايضا هو قضاء فلا يعمل
قوله انتهى تم على منهج وقوله فلان قتلنى ومثل ذلك ما لو رأى الوارث فى
منامه ان فلانا قتل مورثه ولو باصبار معصوم فلا يجوز له الاقدام على القتل
اعتمادا على ذلك بمجرده ومعلوم بالاولى عدم جواز قتله قصاصا وظهر
بخفية لانه لم يتحقق قتله له ولا ظنه لانه بتقدير صحة رؤية المعصوم
فى المنام فالرائى لا يضبط ما رآه فى منامه قوله لوث اى حيث لم تتوفر فيه
شروط الشهادة كان ادى بغير لفظها فلا ينافى ما ياتى من ان الحق يثبت
بالشاهد واليمين وان ذلك ليس بلوث قوله لانه اى اخبار قوله كما علم مما
اول الباب الذى تقدم انه لو قال قتله احدهم وكان معروفا بالقتل لهم وقضيا
انه ليس له ان يحلف حيث وجد اللوث اللهم الا ان يفرق بين الدعوى بان
احدهما قتله فلينتاقل قوله او كلهما بان يقول قتله هذان لكنه مشكل ع
قول الشافعى قتله احدهما فلينتاقل قوله وقول اى لوث قوله وقول فسقة
وصبيان لعل التعبير بالجمع على حقيقته فيشترط ثلاثة من كل منهم او لا فيه
نظر والاقرب ان يقال بالاكتفاء باثنين لحصول الظن باخبارهم وفى
العباب عدم الاكتفاء باثنين وفى ابن عبد الحق الاكتفاء بهما وهو موافق
لما قاله قوله او شبه عمد ينبغى او عمدا ويستحق المقسم نصف الدية فيه قوله
على ما عينه اى من عمد او خطا او شبه عمد قوله حلف كل خمسين اى
ان لم يحلف كل ما ابقته الاخر والا بطل اللوث قوله وحقه منه اى النصف
قوله والاحلف المدعى عليه اى خمسين يمينا على ما قاله بعضهم ويمينا واحدة على
ما عمده الزيادى كذا بهامش والاقرب ما قاله الزيادى الان يمينه لسقط
على قتل ولا جراحة بل على عدم الحضور رسلا وان استلزم ذلك سقوط الدم
ونقل فى الدرس عن الزيادى انها خمسون يمينا فليراجع ولينقل
بالدرس عن العباب الاكتفاء بيمين واحدة فليراجع قوله ولا يقسم فى طرف

وفي تعليق ابن ابي هريرة ثم قولهم لا قسامة في الطرف صادق بان يكون الواجب
بعد ارش ديات اي بان قطع يديه ورجليه واعمى عينيه واصم اذنيه قوله
فاذا قتل عبدا ووجد لوث اقسم اي السيد وبعد الاقسام ان اتفقا على
قدر القيمة او ثبت ببينة فذاك والا فبقول من يصدق من الجاني بيمينه وان
كان القوم على العاقلة لان القيمة تجب عليه ثم يتحملها العاقلة فوجوبها
عليهم فرع وجوبها عليه قوله بناء على الاصح ثنا ما وجه البناء فان
مقتضى ثبوت اللوث ان يحلف السيد ويكتفى بالقيمة العاقلة ان قلنا
يتحملهم والقاتل نفسه ان قلنا بعدم التحمل قوله ان يحلف المدعى غالبا
سياتي التنبيه على ما خرج بغالبا في قوله بعد قوله المص ولو مكاتب قتل
عبده ذهد او مسئلة المستولدة اي واما قوله ابتداء فلعله احتراز عن
اليمين المردودة من المدعى عليه على المدعي بلا لوث فان يمينه لا تسمى قسامة
مع كونه حلفا من المدعى لكنه بسبب الرد قوله وكافر وجنين اي او عبد لما
مر انه تقسم في دعوى قتله قوله لخبر تبرئكم يهود خبر لفظ كما في الدمري
والاصل فيها ما رواه الشيخان عن سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله
سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة
الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة
فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له كبر كبر وهو احدث
القوم ثم سكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف
نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف ناخذ
ايمان قوم كفار فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية
فتبرئكم الى من دعواكم والا فالحق ليس فيها حتى بين لهم الهود منه
وفي رواية منا عنده اي دون التسعة وفي اخرى كيف ناخذ استيطاق لبيان
الحكمة في قبول ايمانهم مع كفر بعض المؤدي الكذبهم ولم يبينها صلى الله عليه
وسلم اتكالا على وضوح الامر فيها انتهى مج قوله وهو مخصص اي وذلك لانه

طلب اليمين من ورثة القتيل ابتداء وما اتى بها من المدعى عليه الابعد نكول
المدعى فليس التخصيص بتبرئكم بهود خيبر بل بالحديث المشتمل عليه قوله
واليمين على من انكر عبارة المنهج واليمين على المدعى عليه فلعلها روايتان
قوله وانهم قوله على قتل ادعاه عدم القسامة اي بل انما تحلف الولي يمينا
واحدة فقط ووجه ايراده انه وان لم يدع القتل صريحا لكنه لازم لدعواه
قوله وانه يجب التعرض في كل يمين الى عين المدعى عليه اي واحد كان او
اكثر فلو ادعى على عشرة مثلا ذكر في كل يمين انهم قتلوا مورثه قوله والى ما يحلف بيانه
اي من عمد او خطا او شبه عمد قوله التي احلفه الحاكم عليها بقوله احلفه او حلفه
واستحلفه كل بمعنى انتهى مختار قوله اقسامه احترز به عما يجب بيانه مفصلا
من عمد او خطا او غيرهما قوله بل يقول اي في كل مرة وقوله اقسامه حلف
المدعي محترز قوله اي القسامة قوله والحلف على غير القتل اقتصار على ما ذكر
يقتضي ان اليمين مع الشاهد تسمى قسامة ويوجه بانه حلف على قتل ادعاه
قوله وياتي في الدعاوي بقيته اي في باب جنايته قوله ان يعاقل كل عشرين
اي من الالف دينار قوله فيجوز تفريقها في خمسين يوما اي قسطها ما زاد وان
طال ما بينها قوله بخلاف اعادة غرة اي فيتعين معه الايمان قوله ولم يلزمه
الاستئناف واما استوفت لتولي قاض ثان لانها على الاثبات فهي بمنزلة بينة
ثانية وجد بعضها عند الاول بخلاف ايمان المدعى عليه انتهى مج وقولنا تقرر
اي من انها حجة كالشهادة قوله ولو مات الولي اي ولي الدم وهو المستحق
قوله لانه مستقل اي حيث لم تطلت البينة من جهته حتى تتعارض الايمان
حجة في حقه وهي لا تبقض قوله فبنى وارثه لما مر اي من قوله مج وانما
استوفت لتولي اي قوله قياسا على ما ثبت وهو المال قوله وخرج
بغالبا اي في قوله غالبا قياسا او قوله وهي خمسة من ثمانية وذلك لانه للبنت النصف
اربعة وللزوج من واحد او جملة ذلك خمسة من ثمانية الزوجة لها خمسها
والبنت الباقي قوله يمين من معه وهو الزوجة في المثال الاول وحدها وقوله
البنت في الثاني قوله حلفت الزوجة سبعا اي وذلك لان الثلاثة الباقية بعد

والملائكة
الخلوتي

لعله
اي لما مر من

سهام البنت والزوجة تذكر على البنت في الثاني فيصير بيد ها سبعة بيد
الزوجة واحد الجملة ثمانية فاذا قسمت الخمس على الثمانية خص كل واحد
ستة وربع وهو من الخمسين فاذا جمع للبنت سبعة اثمانها بلغت ثلاثة واربعين
وثلاثة ارباع تجبر بربع فتصير اربعة واربعين وتجبر ما خص الزوجة
وهو الثمن بثلاثة ارباع واحد فيصير سبعة قوله والبنت اربعة واربعين
قياس ما بانى من توزيع الاثمان بحسب الارث وحبر الكسران وجد حلف
البنت اربعا واربعين اثنى ثم راى ستم على منهج صح وبه لكنه لا عبرة بتخيله
طت قوله فيحلف الزوج خمسة عشر وذلك لان حصته ثلاثة من عشرين ونصف
ونصف خمس فيحلف ذلك من الخمسين وهو ما ذكر وحصة الاختين للاب
خمسان والاختين للام خمس وحصة الام نصف خمس قوله وتوقف
التدشه احتياطا والضابط الاحتياط في الطرفين الحلف بالاكثر والاخذ
بالاقل انتى ع قوله ولا يبطل حقه اى الخاص قوله لصحة البنية في اقامتها
اى البينة قوله بعد حلف الآخر ورثته اى الآخر قوله القتل اى او الطرف
او الجرح كما تقدم في كلام الشارح عند قوله المصر ولا يقسم في طرف وصرح اخ
قوله وان تعدد اى المدعى عليه خمسين ولو رد احد المدعى عليهم حلف
المدعي خمسين واستحق ما يخص المدعى عليه من الدية اذا وزعت عليهم على
عدد المدعين بحسب الرؤس قوله وان اتهمن سع شاهد بالقتل خمسون
انظر لما سيفصل بعد اعن قوله السابق كفهره ان اخبار العدل لوث ويحاب
بانه انما وجد شرط الشهادة كان اتى بلفظ الشهادة بعد تقدم دعوى كان
من باب الشهادة وانه اتى بغير لفظ الشهادة قبل تقدم الدعوى كان من باب
اللوث قوله لان سبب تلك اى يمين الرد وقوله وهذه اى يمين القسامة قوله
ويجب بالقسامة اى اما اليمين المردودة من المدعى عليهم فهي كاقرارهم فان
صدقت العاقلة فهي عليهم والا فهي على المدعى عليه قوله اما ان يكذبوا الخ
يغلطوا قوله او يوذن بحرب اى يعلموا بانهم يقاتلون لمخالفتهم فيما امروا
به قوله لظاهر ما مر اى لقيام الحجة اخ وقوله لم يستحق اى ولظاهر

يستحقون

ولو ادعى عمد اثنين على ثلاثة عبارة الروض اى او ادعى على ثلاثة
بلوث انهم قتلوه عمدا او هم حضور حلف لهم خمسين يمينا فان غاب واحد حلف لكل
من حضر خمسين انتهى ستم على حج قوله اقسم عليه والمتعدد في نحو المدعى عليه
وفيما مر في قوله الخ فعلم انهم لو كانوا ثلاثة اخوة اى المتعدد المدعى قوله
كانوا حضرا معا يتأمل وبعد افادة المبادرة ان الخمسين عند حضورهما لا ان لكل
خمسة وعشرين انتهى ستم على حج قوله وهو الاصح لم يذكر مقابله وقاف المحلى ومقابله
وجه تضعف القسامة انتهى اى فلا بد من الحلف بعد حضور الثاني خمسين يمينا
ايضا وسكت الشارح عن الثالث اذا حضر بعده ووقف المحلى فيه والثالث اذا حضر
يقاس بالثاني فيأتي فيه انتهى اى فيحلف المدعي بعد حضوره خمسين يمينا ان لم
يكن ذكره في حلفه او لا على ما مر في كلام المصر والا فلا يحتاج الى حلف اصلا
قوله نعم قد اوصى اى شخص في قوله وفات اى السيد في قوله او وعوا نصه اى الوارث
قوله وليس لها ان تحلف اى لانها ليست خليفة الموروث فلو نكل الخصم حلف اليمين
المردودة وقوله وتقسم عطف تفسير قوله تحترز قولنا الماز اى بعد قوله الخ
وهي ان يحلف المدعي قوله ومحل ذلك اى حلف الوارث قوله واخذ الدية يقتضي
ان الاخذ لا يأتي في وقف ملك المرتد انتهى ستم على حج قوله وصح فيها اى في الردة
قوله وصحح قولا مخرجا اى في شانه وقوله والاحبس اى واه طاف الحبس

فصل فيما يثبت به موجب التوابع

بعد هذا الفصل وذكره تبعا للمزني وغيره يوخره الى الشهادات انتهى
ستم على منهج وسيأتي ذلك في قوله وهذه المسائل الخ قوله وموجب المال اى وما
يتبع ذلك كما لو اقر بعض الورثة بعفو بعض قوله من قتل او جرح بفتح الجيم
وهو المصدر واما بالضم فهو الاثر الحاصل به وقوله او ازالة المعنى المز للعاني
قوله باقرار مقبول احترز به عن الصبي والمجنون والعبد اذا اقر بمال
قوله او بعلم الحاكم اى حيث ساغ له القضاء بعلمه بان كان مجتهدا قوله تا
مر اى من قبل قوله وما في معناها وهو علم الحاكم واليمين المردودة كما تقدم
وقوله ويمين اى وهي خمسون قوله كما مر آنفا اى في اليمين المتعددة وعليه

اى ع

له الى آخره

فلا يرد ما قاله تم على ح قوله ابن عمر ذلك بالنسبة للمغرة وقوله وشرط
ثبوته الى المال وقوله بالمجة الناقصة ولكنها ثبتت لوثا وقوله والماضية الى
المال وقوله بها اى بالمجة الناقصة قوله لانها توجهها اى المال والقطع فكل شيء
حق متأصل لابد له وهو مستفاد من قوله لانها توجهها اى قوله لم يقبل في الاصح
قضيته انه لو اقام رجلان بعد ذلك بينة قصاص لم يكن له القصاص لتضمن ما
ذكره اولا العفو ولكن في الخطيب ما نصه وعلى الاول لو اقام بينة بعد عفوه
بالجناية المذكورة هل يثبت القصاص لان العفو عن مقدر او لا لانه اسقط
حقه لم ار من تعرض له والظاهر الاول قوله ثبت ارش الهاشمة بذلك اى وذلك
لان كل واحدة من الجنايتين منفصلة عن الاخرى فاشهادة بالباضعة
شهادة بالمال وحده قوله وهو مخرج قال الشيخ عميرة ايضا وذلك لان
الشافعي رضي الله عنه نص فيما تقدم نص فيما لو مرق السهم من زيد الى عمرو انه
يثبت الخطأ في عمرو برجل وامرأتين فقبل قولان بالنقل والتخريج والمذهب
تقرير النصين والفرق ان الجناية هنا متحدة فاحتيط لها قوله او قامت مكانه
لعل وجه الاكتفاء بذلك ان المتبادر من قوله قامت مكانه ان موته بسبب الجناية
والا فيحتمل مع ذلك القول ان موته بسبب آخر كسقوط جدار ونحو ذلك ما لو قارن
قيامه حالا قوله ولم يذكر جرحا ولا ضربا افاد الاقتصار على نفي ما ذكر انه ذكر
شروط الدعوى كقوله قتله عمدا او خطأ الى غير ذلك على ما مر في دعوى الدم
والقسامة قوله بغلا فاسال دمه وقياس ما لو قلع قامت مكانه او حالا ايضا لو
قال هنا فسال دمه مكانه او حالا قبلت قوله فاوضح عظم راسه اي فلو اقتصر
على قوله اوضحه لم تسمع لصدق بغير الراس والوجه مع ان الواجب فيها
الحكومة انتهى زيادتي قوله الغير الفقيه لعل المراد انه مع كونه غير فقيه يعرف
مدلول هذا اللفظ عند الفقهاء المأمور في قوله ويتجه تقييد الخ قوله بل يتعين
الارش اي فتكفي شهادته بالنسبة للقصاص وتقبل لثبوت الارش لانه لا يختلف
باختلاف محلها ولا باختلاف مقدارها قوله ويؤخذ منه انه لابد من تعيين
حكومة اي تعيينها لحكومة بقية البدن اذ وكان الاولى التعبير به ثم رايته في

نسخة صحيحة

نسخة صحيحة كذلك وعلى ما في الاصل يقدر مضاف اى تعيين توضيحه حكومة
وقوله اى تعيينها اى المحل والقدر قوله وثبت القتل بالسحر **فائدة**
السحر في اللغة صرف الشيء عن وجهه بقال وما سحرك عن كذا اى ما صرفك
وعند اهل السنة انه حق وله حقيقة ويكون بالقول والفعل وبما لم يظهر
ويقتل ويفرق بين الزوجين وقال المعتزلة وابو جعفر الاستراباذي
بكسر الهمزة ان السحر لا حقيقة له انما هو تخييل وبه قال البغوي واستدل لانه
ما يخيل اليه من سحر بعصا شعبي وذهب قوم الى ان الساحر قد يقلب بسحره
الاعيان ويجعل الانسان حمارا بحسب قوة السحر وهذا واضح البطلان لانه لو
قدر على هذا القدر ان يرد نفسه الى الشباب بعد الهرم وان يمنع نفسه
من الموت ومن جملة انواعه التيمياء والنيمياء ولم يبلغ احد في السحر الى الغاية
التي وصل اليها القبط ايام دولة ملكة مصر بعد فرعون فانهم وضعوا السحر
على الهرمي وصوروا فيها صور عساكر الدنيا في عسكر قصد نعم انها الى ذلك
العسكر المصور ما فعلوه به من قلع الاعين وقطع الاعضاء التي تظهر للعسكر
القاصد لهم فتحاماهم العساكر واقاموا اثنتي عشرة سنة والنساء في هذه الملوك ولا عبرة
بمصر بعد تحرف فرعون وجنوده حكاه القرافي وغيره وقال الامام فخر الدين
لا يظهر اثر السحر الا على فاسق ومجرم تعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل
وبالشعير وبالحمص والسبحة وتعلم هذه كلها واخذ العوض عليها حرام بالنص
الصحيح في النهي عن حلوان الكاهن وايتاني في معناه واما الحديث الصحيح انه كان
نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك فمعناه من علم موافقته له فلا
يأتي ومن لا يعلم الموافقة فلا يجوز ويحرم المشي الى العلم بعد الانواع وتصدق
بما تيسر ومن لا يعلم الموافقة فلا يجوز ويحرم المشي الى العلم بعد الانواع وتصدق بشيء
وكذلك تحرم القيافة والطين والطيرة وعلى فاعل ذلك التوبة منه انتهى وهل
دخل من السحر ما يتبع من الاقسام وثلاثة آيات قرآنية تولد منها الهلاك تسقط
حكمه المذكور لم ار لا فيه نظر والاقرب الاول فليراجع قوله وشهد عدلان اى
يعرفان ذلك تعلله فخطأ وفيها الى شبه العمد والخطأ والمراد ديتها كما هو ظاهر تعلله
قوله او مرض بسحري ولم يمت الى به قوله لانه لو كان كذلك له عبارة ح بعد قوله لو

وكالاقرار ونكوله اي انتهى وهي ظاهرة لايهام عبارة الشرح ان النكول مع ايمان المدعي
لوث وهو غير مراد وكان الاوضح ان يقول باقرار ونكول مع اخ قوله بعد يمين
المدعي اي يمين واحدة قوله لكن اقتضاؤه للهلاك عبارة شم على منهج اي اي ولو
كان ذلك الجزء ليس من شانه ان يسري لانه قد يسري انتهى وفيه وان كان عليه
اي الميت قوله وقد يقرر الدين يؤخذ منه ان مثل ذلك ما لو اوصى بارش الجناية عليه
لاخر فان الموصى له قد لا يقبل فيثبت الموصى به للوارث قوله وكونه لم لا يتصور
ابراؤه اي لكونه محجورا عليه قوله وكذا ان لم يحلوه لفقدهم اي لا يقبل قوله لان طلبة
اي المدعي قوله فالمراد سكت عن التصديق اي لا عن طلب الحكم بل طلبة قوله حكم
بها ولا يخفى هذا الحكم بما ذكره بل متى ادعى على احد شم فاق عند مبادرة
بانا الذي فعلت جاز عنه ما ذكر من التفصيل قوله وليست الشهادة اي من
العداوة الدنيوية قوله وعداوة الاخرين ظاهر هذا الكلام ان مجرد الشهادة
تكون عداوة وظاهر كلامهم خلافه شم ولعل هذا حكمة ترجيح الشق الثاني مع
انه كان الاولى ترك هذه الحاشية لاستفادتها من التوجيه الثاني قوله لكن عنان
المحمود اي معتمد وقوله بطل حقه اي فليس له ان يدعي مرة اخرى ويقيم البينة
قوله عن العافي اي انه عفا على مال قوله وكذا اليوم ومثل اليوم ما لو عين اياما
تخلل العادة تجيئ فيها وقوله لفت شهادتها ظاهره وان كانا وليين لكنهما قطع
المسافة البعيدة في زمن يسير ويوجه بان الامور الخارقة لا تعلق عليها في
الشرع

كتاب البغاة

لعل حكمة
جعله عقيب ما تقدم انه كالاستثناء من كون القتل مضمونا قوله لجاورتهم الحد
اي بخروجهم عن طاعة الامام الواجبة عليهم اي وقوله لغة كذا كذا في المختار البغي
التعدي وبغى عليه استطال وبابه رمى وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذي
هو حد الشيء انتهى بغي قوله وان طائفتان هو معنى فاصلحوا بينهما الاظهر ابتداء
الوعظ والنصيحة والثاني الفصل بينهما بالقضاء العدل فيما كان بينهما انتهى
شم على منهج قوله او تعسفيه اي تستلزمه قوله وقد اخذ اي استفيد قوله وقال
المرتدين من التصديق سياتي في اول الباب الآتي ان الذين قاتلهم الصديق لم

يكونوا

يكونوا مرتدين وانما كانوا مانعين للزكاة واطلق عليهم اسم المرتدين مجازا او عنادا
شم وقد تطلق اي الردة على الامتناع من اداء الحق كما في الزكاة في زمن الصديق
رضي الله عنه اللهم الا ان يقال انما اقتصر على كون الصديق قاتل مانعي الزكاة
تنبيها على ان الردة قد تطلق على ذلك ويشهد له انه قاتل المرتدين كما قاتل مانعي
الزكاة قوله والبغي ليس اسم ذم اي على الاطلاق والا فقد يكون محمودا قوله
لما فهم من العلة اجتهاد قد يشعر بانهم لو لم يكونوا اهلا للاجتهاد لا يحكم ببغيهم
والظاهر انه غير مراد لما ياتي ان المدار على شبهة لا يقطع ببطلانها فلعل
المراد بالاجتهاد في عبارته الاجتهاد اللغوي او جري على الغالب كما يفيده
قوله اولا تاويل له اي قوله محمول الخ قوله لان على من لا اصلية فيه للاجتهاد وينبغي ولم يعذر
بجهله قوله وتترك الانقياد له اي فلو انقاد واله واستغنى امين دفع ما طلبه منهم ظلما
فليس ابغاة كما انه قوله توجه عليهم الحد وهو اي قوله بالمواظبة المفهومة اي
التي عملناها وقلنا لمنعها وعليه فيقعد به ان شم مواظبة صدرت غير هذا المرة
قوله سكن لهم اي تسكن لها نفوسهم وتطمئن قلوبهم قاله البصاوي انتهى
شم على منهج فائدة قال في العباب يحرم الطعن في معاوية
ولعن ولده يزيد ورواية قتل الحسين وما جرى بين الصحابة فانه يتبع على
ذمتهم وهم اعلام الدين فاكثر عن فيهم طاعن في نفسه وكلهم عدول وما جرى
بينهم محامل انتهى شم على منهج قوله كان ولي المرتدين بان اظهر واشيعة انهم
في الردة فان ذلك باطل قطعا لوضوح ادلة الاسلام قوله بصدورهم اي
تصدر افعالهم عن رايه قوله فواي المطاع شرط لحصولها اي الشوكة وقوله
ولا يشترط اي في كونهم بغاة قوله بحافة الطريق ينبغي او لا بحافتها حيث استولوا
بسببه على ناحية ومن ثم اقتصر الزيادي على قوله او بحصن استولوا بسببه
على ناحية قوله وقد جزم بذلك في الانوار معتمد وقوله لان الامنة اي بسبب تحزبهم
قوله تركوا اي ولو كانوا مفترقين بمحله قوله ما لم يعاونوا اي فان قاتلوا فسقوا
ولعل وجهه انهم لاشبهة لهم في القتال وبتقدير لها فهي باطلة قطعا قوله
ويعرض من بخطئه تخطئة اي بينه وبين معاوية انتهى دميري قوله نعم ان تضرروا

بهم اي مع عدم قتالهم قوله الى زوال الضرر اي ولو بقتلهم قوله فان قصدوها
بهم اي قتل القاتل منهم ان علم فان لم يعلم لا تعرض لهم الا بدفعهم الى الطاعة
قوله ولا يختص هذا اي قبول الشهادة بل يعم غير هم المبتدعة قوله كالخطابية
فلا تقبل اي مالم يبن السبب انتهى ومعنى بالمعنى وتعلم سم على منهج ع ش 8
الروض قوله وتقبل قضاء قاضيهم اي وجوبا دون ذلك اي لنا وبلهم قوله
ولا ينافيه ما يأتي في التقييد اي من ستة عدده قوله راجع للامرين اي الشهادة
وقضاء قاضيهم قوله ومحل ذلك اذا استحلوه بالباطل عدوانا اي بخلاف ما لو
استحلوه بتاويل كما يأتي في قوله وما في الروضة في الشهادات الخ قوله ويشترط
لنا عدم تفسيقه اي مالم تكن لواحد منا كما تقدم قريبا قوله تقدمناه اي وجوبا
قوله وقياسهم على اهل العدل اي في انه يشترط بقاء شوكتهم الى وقت
الوجوب والا فلا يعتد بما قضوه لعدم تاهلهم وقت الوجوب لبعضه
قوله وقيد الماوردي الى الضمان في صورة العكس وهي اتلاف العادل على
الباغي قوله والا بان كان اي ولو اختلف المتلف وغيره في آلة التلف وقع في القيمة
او في ثمن صدق المتلف لان الاصل عدم الضمان

فرع

ما اتلفه اهل البغي قال ابن عبد السلام لا يتصف بحل ولا حرمة لانه وقع
عفوا عنه للشبهة بخلاف ما اتلفه الحربي فانه حرام ولكن لا يضمن قوله لامر
العادل اي اهل العدل قوله ولزمه الهدان اكرتها اي اوطنت جواز التكمين
قوله وهو مسلم لشوكة وليس من ذلك ما يقع في زماننا من خروج بعض
العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه من الاموال بل هم قطاع طريق
قوله لاني تنفيذ قضاياي فلا يعتد بذلك منهم قوله خلافا للجمع منهم شيخ الاسلام
في شرح منهجه قوله ويجب على الامام قتال البغاة اي ويجب على المسلمين اعانته
من قرب منهم حتى تنطل شوكتهم قوله حتى يكف اليهم امينا اي بالقاعا قلا
الجاء بالحروب وفائدته انه يبتهم على ما يحصل بينهم وبين المسلمين من انواع
الحرب وطرقه ليوقع الرعب في قلوبهم فيستقاد لحكم الاسلام قوله من
بعثه العباس عباره ح ابن عباس ثم رايت في نسخة صحيحة ابن عباس

قوله بالنهروان

قوله بالنهروان قال في لب اللباب النهروان بفتحات وسكون الهاء الى
نهروان بلد بقرب بغداد وقال في معجم البكري في النهروان اربع لغات
فتح النون مع تثليث الواو الرابع ضمها جميعا انتهى قوله والا فستحب لكن تشترط
عدالته وينبغي الاكتفاء بفاسق ولو كافرا حيث غلب على ظن الامام انه يمتثل
ضرره بلا زيادة ولا نقص وانهم يقبلون ما يقول قوله مظلمة بكسر
اللام وفتحها اي لها بمعنى قال المرادي الفتح هو القياس انتهى اي بناء على انه
مصدر ميمي والقياس فيها كلها الفتح وما جاء منها مكسورا فعلى خلاف القياس
وفي المختار ما حاصله ان المظلمة بكسر اللام وهي الظلم وبفتحها ما تطلبه عند الظالم
وهو ما اخذ منك قوله فاز الله اي الامام قوله ثم القتال اي في قوله تعالى وان
طائفتان الآية وقوله والا انتظر هما اي وجوبا قوله ويؤخذ منه ان المراد بالى
التحيز الى الفئة البعيدة قوله لان المدار ثم اي اي وقت المدار على ما تحصل
به الناصرة للبغاة في ذلك الحرب وما لا تحصل قوله او اعلق بابه اي اعرفنا
عن القتال قوله فلو قتل واحد منهم تخ ولذا امر علي رضي الله عنه منادية يوم
البصرة وهو يوم الجمل ان ينادي بذلك قوله وقد استثنى الامام ما اذا ايس
من صلاحهم لتكلف الضلال منهم وخشي عود شرهم عليه بشر فيجوز
الاتباع والاسفاف كما فعل رضي الله عنه بالخوارج انتهى سم على منهج قوله
فلا قود اي ويجب فيه دية مغلظة قوله اتبعوا اي وجوبا قوله مالم يقصد قتله
الى فيباح قتله قوله منعة بفتحتين وقد تسكن النون انتهى مختار وقوله
وامكان غائلة وخيلهم اي ولو آنث خيلهم وحفظ سلاحهم وغيره مما
اخذ منهم على بيت المال مالم تستو في عليها بذلك عادية بقصد اقتنائه لها
تعد بما فوتته عليه ما دامت تحت يده واضح استعمالها ان استعملها بل ان عدة
غاصبا لها فعليه اجرتها وان لم يستعملها قوله بقصد الخلاص ينبغي او لا بقصد
وقوله ويتجه الخ اي القصد قوله لانه يحرم تسليطه على المسلم وكذا الحربي جعله
جلادا فيتم الحد وعلى المسلمين انتهى زيادي اقول وكذا الحربي تقصد في
شيء من امور المسلمين نعم ان اقتضت المصلحة ذلك لبعثه شيئا لا يقوم به غيره

ويؤخذ بيان

من المسلمين او ظهر فيهن بقوم به من المسلمين خيانة وأمنت في ذمتي ولو يخوفه
من الحاكم مثلا فلا يتعذر جواز توليته فيه للضرورة والقيام بمصلحة ما ولي فيه
ومع ذلك يجب على من ينصبه مراقبته ومنعه من التعرض لاحد من المسلمين
بما فيه استعلاء على المسلمين ويؤيد ذلك قوله نعم اخ قوله وعلم انه اي من قوله
ولا يتأتى بعظيم اخ وكذا من حق الشم لان القصد رد نعم للطاعة اخذ قوله
لا يجوز له عيان الزيادي ويجوز كما في بعض الشروح حصار نعم نمنع طعام
وشراب الا على رأي امام الحرمين في اهل قلعة انتهى اقول ويمكن حمل
كلام الامام على ما اذا لم تدع ضرورة الى ذلك وكلام غيره على خلافه فيحمل
ما ذكر في قتالهم ما يعمم قلبتا قوله والامام اي والحاكم وقوله ابقاء عليهم
اي ابقاء للحياة عليهم قوله وآمنو نعم بالمد اي وبالقصر مع التشديد كما يؤخذ
من قوله الآتي تأمينا مطلقا ولعل اقتصار الشم على ما ذكره لكونه الاكثر تكلف في
النسخ بمرة ما نقصد في كلام المتولي ضبطا منهم بالمد كما في قوله وامنهم من خوفه
وحكى ابن مكي من اللحن قصر الهمزة والتشديد قوله والثاني المنع اي منع
نقوده عليهم قوله واجرينا عليهم اي قبل تبليغهم المأمن قوله بالنسبة لاهل
الذمة اي فيما لو اعان اهل الذمة البغاة وادعوا انهم اكرهوهم على اعانتهم
فلا يكلفون بينة على ذلك قوله بالنسبة لغيرهم من المعاهدين والموادعين
ضمنوه اي بغير القصاص

شروط الامام الاعظم فصل في

قوله وبيان طرق الامامة
اي وما يتبع ذلك مما لو ادعى دفع الزكاة الى البغاة اخ قوله انعقاد خلافة
النبوة يشعر التعبير بخلافة النبوة انه انما ينعقد للامام خليفة رسول الله
او نبيه وهو موافق لما في الديباجي عن ابي بكر في قوله قد قيل لابي بكر يا خليفة
الله فقال لست بخليفة الله بل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز بعضهم
ذلك بقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف الارض انتهى والاصح عدم الجواز كما في
تتمة على منهج ومثله في العباب فائدة عن ابي حنيفة رحمه الله انه
ليس للسلطان ان يقضي بين خصمين وانما ذلك لنائبه الخاص كما في الديباجي

وهو مذهبنا

وهو مذهبنا كما نقله في شرح مسلم واعترض بانه ليس فيه في قطانته واعترض
ايضا بان ثبوت ذلك لنائبه دونه بعيد لا يوافقه قياسه الآتي يرد به نقل
صريح لا يقال قد يشتغل به عن وظيفته من النظر في المصالح الكلية له
لانا نمنع ذلك بادنى وصول جزء بتبته اليه يطلب حكمه فيها فورا لا يشتغل عن
ذلك وبفرض عدم تدوين يلزمه تقديم ذلك على حفظ انتهى حج في آخر الفصل
قوله نعوذ بالله بدل من خبر قوله او لكن اغلبها بلا نعمة اي بل ولذا غلبها
حيث كان بالغلب قوله فاه فقد اي بان لم يوجد من يصلح وان تعدد مسافته
جدا قوله ثم رجل من بني اسماعيل ثم ذلك جميع العرب بعد كما انهم في
مرتبة واحدة قوله او وقوفي على ما في التتمة لم يتبين الواجح منهما وينبغي ان يكون
الواجح الثاني لانهم من العرب في الجملة وعبارة حج لان جدهما اي ولد اسماعيل
والجرهمية اصل العرب ومنهم تزوج اسماعيل قوله مجتهدا اي وقوفا سقا
اخذا من قولهم لان محلة عند فقد المجتهد من قوله شجاعا اي الشجاعة قوة
في القلب عند الباس انتهى زيادي وهو مثلث الشين كما في القاموس قوله
ونجي البيضة البيضة جماعة المسلمين والاصل والعز والملك ذكره النووي
رحمه الله في شرح مسلم وفي المختار البيضة واحدة البيض من الحديد
ثم قال وبيضة كل شيء حوزته فليحمل ما ذكره النووي معنى غريبا قوله
بمنع استيفاء الحركة اي لضعف قوة البدن كقالي ويستفاد منه بالاولى ما
لو تعذرت احدى يديه او رجليه وبقي ان هذا معتبر في الابتداء دون
الدوام قوله وبدونهم عطف تفسير قوله وادناه ان يعرف اقدار الناس
اي كان يعرف من يستحق الرعاية ومن لا يستحقها ويعاملهم بذلك اذا ورد
عليه قوله والحق بهم الشهود ضعيف قوله وتمكن فيه اي فلا ينعزل به قوله
فيعتقد دواما لا ابتداء اي فلا ينعزل به قوله ووجوب الناس من عطف
العام على الخاص فاره وجوب الناس عطفا ونعم بامامة او علم او غيرهما
فتى المختار وجه الرجل صار وجيها اي ذا جاه وقدر وبابه ظرف قوله
لانه لا يقبل قوله وحده قضيته انه لو انضم الى البالغ واحد قبل قوله معه

وليس مرادا اذ لو كان كذلك لاكتفى بشاهد واحد قوله وما فيها باستخلاف الامام
حكم بالامام غير من بقية الاحاد فلا يصح استخلافهم في حياتهم فما يكون امرا
بعد نعم لانهم لم يؤذن لهم من الشارع في ذلك كما عهد ابو بكر الى عمر الذي كتبه
قبل موته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابو بكر خليفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند آخر عهده بالدنيا واول عهده بالآخرة في الحال التي يؤمن
فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر اني استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل
فذاك علمي ورأيي فيه وان جار وبدل فلا علم لي بالغيب والخير اردت ولكل امرئ
ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون قوله وقضيته انه لو اخره
الى عقد الخلافة قوله ينبغي ان يجب العود في القول فيه رد على ما ذهب اليه
ابن حجر حيث قال تنبيه ظاهر كلامهم فيما اذا لا بد من العود لفظا وقضيته
تشبيههم بالوكالة ان الشرط عدم الرد الا ان يفوق بالاحتياط للامامة وعلى الاول
يفرق بينه وبين ما قدمته في البيعة بانه لم يثبت لغير احد حتى يتعلق عنه بخلافه
هنا قوله غير يمين احد نعم اي فليس لهم العدول الى غير نعم وليس المراد
انه يجب عليهم الاختيار لما مر انهم لو استووا من الاختيار لم يجبروا واعلم ما قد يقع
انهم يختارون احدهم ظاهرا انه فوض اليهم ليختاروا واحدا منهم فلو فوض
لجمع ليختاروا واحدا من غير نعم هل الحكم كذلك فيختارون من شاؤا او لا وكان
لا عهد فيه تطرق والاقرب الاول قوله سوى بين ستة لعله لعلمه انهما لا يصلح
لغير نعم انتهى بكري قوله وكان لا عهد ولا جعل شورى قال ابن حجر وظاهر
كلامه ان الاستخلاف بتسميته يختص بالامام يخالف الجامع للشروط وهو متجه
ومن ثم اعتمده الاذرعي وقد يشكل عليه ما في التاريخ والطبقات من تعيين
العلماء وغير نعم لعهود خلفاء بني العباس مع عدم استجماعهم للشروط بل
نفذه السلف لهو دنيء امتنع مع انهم كذلك الا ان يقال هذه وقائع محتملة انهم
انما نفذوا ذلك للشوكة وخشية الفتنة لا للعهد بل هذا هو الظاهر انتهى
وكان متغلبا اي الامام الذي اخذ عنه ذو الشوكة الجامع للشروط
وغيرها ظاهرا وان كافرا وعبارة الخطيب نعم الكافر اذا تغلب لا تنعقد امامته

قوله تع

قوله تع ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقول الشيخ عز الدين
ولو استولى الكفار على اقليم فولوا القضاء رجلا مسلما فالذي يظهر انعقاده
ليس بظاهر فانه قال لو ابتلي الناس بولاية صبي مميز يرجع للعقلاء او امروا
هل ينفذ تصرفها العام فيما يوافق الحق كتولية القضاء والولاية فيه وقفة
انتهى فاذا كان عند وقفة في ذلك فالكافر اولى انتهى والاقرب ما قاله الخطيب
قوله اي امامهم او منصوبه انما اقتصر عليهما لان الكلام فيما يتعلق بالامام والا فلو
ادعى الدافع الى فقراء البغاة او مساكينهم صدق قوله لانه اجنبي او ثمن يشتمل عليه
الخراج ثمنا ولعل صورته ان رضاهم على ان الارض لهم بعده استيلاء بناء عليها
وتقدر عليهم خراجا معينا في كل سنة وكانه باعها لهم بثمن مؤجل بعهود واعتبر
الحاجة ولا يسقط ذلك باسلامهم والاقرب تصوير ذلك بما لو ضرب عليهم
خراجا مقدرا الى كل سنة من نوع مخصوص ثم دفعوا بدله لمتولي بيت المال
فان ما يقبضه منهم عوض لما قدر عليهم من الخراج قوله قال الماوردي بلا يمين
عبارة شرح المنهج فعلم انه يصدق في الرد بيمين للعقوبة وفي غيره ان ثبت
موجبها باقرار لانه يقبل رجوعه فيجعل انكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع
انتهى وكتب عليه سم قوله لانه يقبل اي وقضية هذا التعليل التصديق من غير
يمين وعموم ما سبق يخالفه انتهى قوله وفارق المقر بانه اي من ثبت عليه الحق
بالبينة وقوله لا يقبل رجوعه الاولى ان يقول انكاره لانه لم يسبق منه اقرار
حتى يرجع عنه ولعله عبر عنه بالرجوع للمشاكلة قوله بخلاف المقر اي فانه
يقبل رجوعه

كتاب الردة

انما ذكر هذا الباب بعد ما قبله لانه جناية مثله لكن ما تقدم من اول الجنايات
الى هنا متعلق بالنفس وهذا متعلق بالدين وآخره عما تقدم وان كان
هذا اصعب لكثرته وقوي في تلك قوله هي لغة الرجوع عن الشيء الى غيره انتهى منهج
قوله وقد تطلق اي مجازا للغوية كما في الزكاة اي فانهم لم يرتدوا حقيقة
وانما منعوا الزكاة بتأويل وان كان باطلا قوله ومن ثم كانت الفحش انواع الكفر
قيل يرد عليه ان كون الردة اقبح انواع الكفر يقتضي ان كل مرتد اقبح من باقي

جعل وابى لهب واضرابهما مع انه ليس كذلك اقول ويمكن الجواب بان مجرد
كون الردة ابتع انواع الكفر لا يقتضي ان من قامت به الردة اقبح الكفار فنحو
ابي جعل يجوز ان زيادة قبحه انما تحصل لما انضم اليه من زيادة النعم ودوابع
الاذى للنبي صلى الله عليه وسلم ولاصحابه وصده عن الاسلام لمن اراد الدخول
فيه والتعذيب لمن اسلم الى غير ذلك من القبايح التي لا تحصر فيجوز ان الردة
اقبح من كفره مع كونه في نفسه اقبح من المرتد لما تقدم قوله واغلظها حكما اي
لان من احكام الردة بطلان التصرف في امواله بخلاف الكافر الاصلي ولا يقر
بالجزية ولا تصح مناكحته ولانها ذنبة لا يمحى لم تبح الا قتل قوله فلا تجب اي
فلو خالف واعاد لم تعقد قوله قبل الردة اي الواقعة قبل الردة قوله
لا ثواب فيها عند الجمهور اي واما عند غيرهم ففيها ثواب والعقاب بغير حرمان
الثواب قوله وخرج الكفر الاصلي اي فليس ردة قوله بان الجنس قد يكون
مخرجا باعتبار اي وذلك اذا كان بينه وبين فصله عموم وخصوص من وجه
كما في كذا الم يكف واريد بالاخراج عدم الدخول وبعد الثاني اولى كما
هو معلوم من محله قوله ومن ثم اخرج بعض المناطقة بالانسان صوابه بالحيوان
لانه الجنس الماخوذ في التعريف قوله والحاقه اي المنافق قوله ولا يجبر على
الاسلام اي بل يطلب منه الاسلام فان امتنع منها فعل به الامام ما يراه من قتل
او غيره واذا قتل كان ماله فيئا قوله عن قصد وروية فاعل فان القصد كاف
في حصول الردة وان لم يكن عن تامل ونظر في العواقب فلعله اراد بالروية
مجرد الاختيار فهو تاكيد قوله او اكراه واجتهاد اي لا مطلقا كما هو ظاهره لما
سيأتي من نحو كفر القائلين بقدم العالم مع انه بالاجتهاد والاستدلال الا ان
يتم على حج قوله وسيفصل كلا اي في قوله فمن نفى اخ قوله عالم يرد المبالغة في
تبعيد نفسه اي فلا كفر ولا حرمة ايضا قوله وحذف نعم التسوية اي من قاله
قوله اي فيما لا يحتملها اي كان قال الله ثالث ثلاثة وقال اردت غير قوله
وبه فارق قبوله في نحو الطلاق ظاهره فيما يحتمله وما لا يحتمله قوله على مذهب
الباقلاني اي انه يجوز ان يطلق عليه سبحانه وتعالى ما لا يشعر بنقص وقوله او

العزالي

الغزالي اي انه يجوز ان يطلق اطلاق الصفات عليه تعالى وان لم يرد وبعضا
كلمة اتعطف باو قوله ولا دليل فيه اي الحديث قوله من بعد القبيل اي وجد
المقابلة قوله ولا يدل على غير اي غير المضاف قوله يا صاحب كل نجوى اي كلام
خفي لا يطلع عليه قوله ليعزم اي يصمم الداعي قوله وهو دليل وهو اضح للفقهاء
نفسا اي في اطلاق الصانع عليه سبحانه وتعالى قوله كالعقوذتين بكسر الواو فيه
رمز الى ان سقوطهما من مصحف ابن مسعود رضي الله عنه لا يمنع من دعوى
الاجماع على قرآنيتهما قوله قاصدا تحقيره قيد قوله تمحى النبوة بعد وجود
بنتنا اي اوادعائها فيما يظهر للقطع بكذبه بنص قوله تعالى ولكن رسول الله
وخاتم النبيين قوله لا التشديد عليه اي لكونه ظلما مثلا ويوخذ من هذا
صحة ما قاله العلامة الرشيدي في شرح الغاية قبيل كتاب الطهارة من جواز
الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة قوله ومنه ايضا اي من الردة ومحله ما لم
يرد المبالغة في تنحي النبوة عنه للعلم بانتفائها قوله وخرج بكذبه كذبه على
اي فلا يكون كفرا بل كبيرة فقط قوله اي حرم حلالا مجمعا عليه كذا اي حيث
لم يخرج خفاؤه عليه فلا يقبل منه دعوى الجهل به اما باطنا فان كان جاهلا به
حقيقة فهو معذور قوله اما ما لا يعرفه الا الخواص محترز قوله معلوم من
الدين بالضرورة وظاهره وان علمه ثم انكره وهو المعتمد في شرح البهجة
لشيخ الاسلام ما يخالفه قوله وكحرمة نكاح المعتدة اي مع اعترافه باصل
العدة والا فانكار العدة من اصلها كفر لثبوته بالنص وعلمه بالضرورة
قوله اذ المراد بها اي بالضرورة قوله ونكاح المعتدة ليس كذلك اي فلا يكون
انكاره كفرا مطلقا قوله وكذا من انكر صحبة ابي بكر ظاهره ان انكار صحبة
علي ابي بكر كبقية الخلفاء لا يكفر به وهو كذلك لان صحبتهم لم تثبت
بالنص قوله ولا يكفر بسب الشيخين نعم ابو بكر وعمر قوله الاوجه اي ضعيف
قوله او من الحديث ظاهره وان كان ضعيفا وهو ظاهر لان في الغاية استحقاقا
بمن نسب البر وخرج بالضعيف الموضوع قوله ع قول
الشيخ في شرح منهجه او القائل مصحف اذ هو معطوف على نفي الصانع لا على

كفر اذ لو عطف عليه لاقتضى ان التردد في الالقاء كفر وفيه نظر صرح 8 به
الشهاب الرملي في حاشيته على الروض اقول وينبغي عدم الكفر به لكن
مقتضى ما في المنهج او تردد في كفره انه يكفر به لان القاء المصحف كفر لما قدمته به
الردة فالتردد فيه تردد في الكفر **تنبيه** وقع السؤال عن شخص
يكتب القرآن برجله لكونه لا يمكنه ان يكتب بيديه لمانع بهما والجواب عنه كما
اجاب عنه شيخنا الشق بري بانه لا يحرم عليه ذلك والحالة هاذكر لانه لا يعد
ازدراء لان الازدراء ان يقدر على الحالة الكاملة وينتقل عنها الى غيرها وهذا
ليس كذلك وما استند اليه بعضهم في الحرمة من حرمة مد الرجل الى المصحف
مردود لما تقرر ويلزم القائل بالحرمة هنا ان يقول بالحرمة فيما لو كتب
بيساره مع تعطل اليمين ولا قائل به انتهى وقد بعضهم ان كان لاحتياج للكتابة
للغني او بكتب غير حرم والا فلا اذ لا فرق بين غني وفقير يكتب بقصد الابقاء فيما على كبه من عدم الحاجة
قاعدة ولا نقل ويلزمه انه لو كان يكتب بقصد الابقاء انه يحرم مطلقا والا
فلا فرق بين غني وفقير يكتب بقصد الابقاء فيما على كبه من عدم الحاجة
وكان المناسب ان يذكر ذلك في تفصيله بل وكان يقال على طبق ما اجاب
به ان كان يكتب القرآن للدراسة الخ حرم عليه والا فلا لوجود التعليل في ذلك
فليتنبه له **قوله** تعتبر قرينة دالة على الاستهزاء وعليه فما جرت العادة به
من البصاق على اللوح لازالة ما فيه ليس بكفر وينبغي عدم حرمته ايضا ومثله
ما جرت العادة من مضغ ما عليه قرآن او نحو للتبرك به او لصيانته عن
النجاسة وبقي ما وقع السؤال عنه وهو ان الفقيه مثلا يضرب الاولاد الذين
يتعلق منه بالواحهم هل يكون ذلك كفرا ام لا وان رماهم بالالواح مرة بعد
فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر الثاني لان الظاهر من حاله انه لا يريد
الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغي حرمته لاشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو
رد بالكراسة على وجه صدوه ك ح في الفتاوى الحديثية

لم يقصد تعظيم **قوله** فان

قصد تعظيم مخلوق اي فلو لم يقصد ذلك لم يكن كفرا الا ان يكون جاهلا ايضا
كما يشعر به قوله الآتي في وقوع صورته للمخلوق عادة لكن عبارة ح على الشمائل في
باب تواضعه صلى الله عليه وسلم عند قوله المص وكان اذا اراد ان لم يقوموا له
لما يعلمون من كراهيته لذلك نصها وتفرق بينه اي القيام للاكرام للاقتداء والا عظام
حيث كان مكروها وبين حرمة بحق الركوع للغير اعظاما بان صورة بحق الركوع
لم تعهد الا لعبادة الله بخلاف صورة القيام انتهى وهي صريحة في ان الاتيان
بصورة الركوع للمخلوق حرام وبانها لم تعهد لمخلوق وهي منافية لقوله الآتي
لو وقع في صورته للمخلوق عادة اما ما جرت به العادة من خفض الراس
والانحناء الى حد لا يصل به الى اقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة ايضا لكن
ينبغي كراهته **قوله** وكذا ان تجرد قلبه الى بان اطلق وقوله عنها اي الكفر والاثم
قوله قلت اي مؤاخذته **قوله** سواء ارتد في سكره او قبله ثم ما تقرر من
صحة اسلام السكران المتعدي اذا وقع سكره في ردته هل يجري مثله
في الكافر الاصلي اذا سكر ثم اسلم او باع او طلق فتحكم وينبغي ذلك منه لتعديه
بالسكر اولا انا نقدره على شرب المسكر بمعنى اننا لا نقيم عليه الحد ولا نتعرض
له اذا لم يظهر شربها بخلاف ما لو اظهر شربها فانا نتعمد من التظاهر بذلك
بالتعزير ونحو فينظر واطلاقهم يقتضي ترجيح الاول وبوجه بانا
لم نتعرض له لعدم اعتدادهم حرمته وعدم اعتدادهم ذلك لا ينافي
انهم مكلفون بعدم الشرب بناء على انهم مخاطبون بفروع الشريعة
قوله بعدها اي الافاقة **قوله** وتقبل الشهادة بالردة مطلقا اي اشهادا
مطلقا فلا تعاد كان الصواب ان يقول مطلقة لان لفظ الشهادة مؤنث
فتحد المطابقة بينه وبين صفته لان الحال صفة في المعنى **قوله** الآتي
تحقق به يؤخذ منه ان الكلام في عدد يعرف المكفر من غيره **قوله** وهذا هو
المعتمد اي قبولها مطلقا **قوله** وقد اطلق جمع في الانتصار له ضعيف **قوله**
خلافا للبلقيني اي حيث فرق بين الصبي فقال اذا قلنا ارتداد الامام
او كفره باسه لا يشترط التفصيل وقطعا وان قلنا ارتد او كفر فهو محل الخلاف

قوله فان قتل قبل اليمين لم يضمن كالو شهدا بانه سجد لصنم او تكلم بكفر واد عى
الاكراه وصدقناه وقتل قبل الحلف وهو اصح وجهين اطلقهما ابن المقرى فى
روضه ورجح منهما شارحه عدم الضمان واعتمد ذلك المؤلف وكتبا ضا حفظه
الله قوله فان قتل قبل اليمين لم يضمن اى ويعزر قاتله ان كان من الآحاد لافتياته
على الامام قوله لكن الحزم والاولى وهو بالحاء المهملة وبالزاى قوله وهذا هو
المعتمد اى الثالث قوله فلا وجه لعدم حرمانه اى فيسقط عنه حالا قوله على المورد
به وهو المرجوع لظهور الفرق بينها وهو ان الشهادة بالردة يترتب على
الحكم بها القتل ونحو من المفاسد الكثيرة وهاهنا انما يترتب عليه مجرد عدم
ارث القاتل وجاز ان له دفينة شهدت قوله ويحتاستتابة المرتد والمرتدة اى
فلو قتله احد قبل الاستتابة عزر فقط ولا شئ عليه لاعتقاده ان قوله والقتل
هنا بضرب العنق اى اما غيره هنا فقد يكون قتله بغير رمى العنق كان
كان القتل قصاصا وقد قتل بغير ضرب العنق فيقتل بمثل فعله للمناسبة
قوله اطعم اولا اى وجوبا قوله وان اسلم صح اسلامه اى من قامت به الردة
ذكرا كان او انثى قوله وتذكير لقوله تعالى اى وان تكرر ردته مرارا لكنه
لا يعزر على اول مرة كما يأتى وظاهره انه لا فرق فى قبول الاسلام منه مع
التكرر وبين ان يغلب على الظن انه انما يسلم بعد الردة تقية او لا قوله
ولم يجئ للتثنية هنا اى فى اسلم قوله وهو الاشارة للخلاف اى لان فى قوله
قتلا اشارة للرد على من قال ان المرأة لا تقتل وفى قوله السابق وانهى
عن قتل النساء اى تعريض بالرد على قائله قوله وباطنيته فى كل كافر وجد
وخرج بهذا الخنثى من حيث انه حتى فى ذاته وان اظهره صاحبه قوله
من عبر عنه بانه اى من عرفه بانه الخ قوله من لا يستحل دينا اى من لا ينتسب
الى دين وفى فى المختار وفلان ينتحل مذهب كذا او قبيلة كذا اذا انتسب
اليه انتهى قوله ولا بد فى صحة الاسلام مطلقا اى سواء كان ممن ينكر رسالته
صلى الله عليه وسلم للعرب ولغيرهم او ينكرها لغيرهم خاصة قوله ولو
بالعجمية اى عند من يعرفها فلا يجوز له قتله اذا نطق بها عند من لا يعرفها

فقتله

فقتله لظن بقائه على الكفر فلا اثم عليه وينفعه ذلك عند الله فلا يخلد فى
النار ثم اذا شهدت بينة بانه ما نطق به هو كلمة الشهادة لمعرفتها بلسانه
دون القاتل فينبغى وجوب الدية على القاتل لانه قتل مسلما فى نفس الامر
وظن كفره انما يسقط القصاص للشبهة قوله ويعتبر ترتيبها وموالاتها واتيانه
بهما بالواو قوله ولا بد من رجوعه اى كان يقول رجعت من كذا فيما ادعته
منه ظاهرا اما فى نفس الامر فالعبرة بما فى نفسه قوله انه لا بد من تكرير
لفظ اشهد اى وعليه فلا يصح اسلامه بدونها وان اتى بالواو قوله وهو ما
يدل عليه كلامها معتمد قوله ان التعقد قبلها اى او معارنا لها انتهى شيخنا الشو
برجي
على التحرير قوله وان علا غايته قوله او حاف اى فى الزمن الماضى ولو قبل الحمل
به بسنين عديدة قوله وليس فى اصوله مسلم انى وان بعد لكن حيث عد
منسوبا اليه بحيث يرث منه قوله فلا يقتل اى مع ذلك لاضمان على قاتله لحكم
برقه فالم يسلم وكان الاولى لان يقول ولا يقتل اى لان عدم القتل قبل
البلوغ لا يتفرع على الردة قوله وان بعد اى حيث عد منسوبا اليه قوله فى
غيرها ملكه فى التعبير به مسامحة لما يأتى من انه اذا مات على الردة كان
باقيا على اباحته فالاولى ان يقول فيما وضع يده عليه فى الردة او قوله وده
وان عاد الى الاسلام استقر ملكه وعليه فلو انتزع منه قبل اسلامه ما صار
فى الردة تملك بملكه الآخذ لعدم استقرار ملكه عليه حين الاخذ فلا يرد
برده له بعد الاسلام او لا ويجب رده عليه اذا اسلم فيه نظر والاقرب
الاول فان عدم الملك غايته انه يقتضى جواز التعرض لا عدم ملك الآخذ
ونظير هذا ما تحرره المسلم من المواريث ولم يحزه قوله لا كحر اقم ولده ومكاتبه
اى اتفاقا فلا يزول ملكه عنهما اتفاقا لبقاء حق العتق لها قبل ردته
قوله على القول ببقاء ملكه اى على القول الضعيف قوله وانه يكون اى
اذا حجر عليه يكون اى قوله نهى لا تزيد على الموت انظر على هذا اى فائدة فى
بقاء ملكه حيث كان ماله يجعل تحت يد عدل وينفق منه على زوجاته وتقضى
منه ديون لزمته بعد الردة واى فرق بينه وبين وقف ملكه اللهم الا ان

يقال اذا قلنا بزوال ملكه وقضى عليه جور في الردة ثم عاد الى الاسلام
لا يجب عليه زكاة لعدم ملكه ومن قال انه اذا قلنا بالوقف انفق على زوجاته
واقاربه قطعا واذا قلنا بزواله ملكه فعليه الخلاف الآتي في قوله والاصح يلزمه
عزم الاتلافه اه قوله وان ادعى بعضهم اه وفائدة الخلاف تظهر في فوائد التركة
فان قلنا لا يمنع الدين انتقالها لم يتعلق بالزوائد وان قلنا يمنع تعلق قوله
ويتفق عليه منه مدة الاستتابة نعم ظاهر على القول الثاني اما على الراجح
من وجوب الاستتابة حالا فيجوز ان الشاهر لعذر قام بالقاضي او بالمرتد
كجنون عرض عقب الردة قوله مع عدل اي في بدء عدل وقوله وتوجه مالك
اي من جهة القاضي

كتاب الزنا

قوله وهو من اكبر الكبائر لم يبين السلم مرتبته بعده كونه من اكبر الكبائر
وعبارة الزيادي وهو اكبر الكبائر بعد القتل انتهى وفي كلام بعض شراح
الجامع الصغير ان اكبر الكبائر الشرك بالله ثم قتل النفس وان ما ورد
ذلك من السبع الموبقات وغيرها كالزنا لا تزيد فيه والمراد تعالى في كل قوم
منه من اكبر الكبائر قوله وهو ايلاج الذكر اي شرعا واما لغة فالظاهر
انه مطلق الايلاج من غير انتهى ح قوله والاوجه ان ما وجب الغسل بحده
به اي والذكر الزائد لا يجب الغسل بايلاجه حيث لم يكن على سمت الاصلي
فلا يجب الحد به وقضيته انه لو كان على سمت الاصلي حد به وقضيته ما رد
به على الزركشي خلافه ونحوه ظاهر لانتفاء الاصالة عنه وقضيته قوله
والاوجه اخ انه اذا علت المرأة عليه حتى ادخلت حشفته في فرجها مع
تمكنه من دفعها وجب الحد لوجوب الغسل عليه ويوجه بان تمكينها من
ذلك كفعله فيما يترتب عليه من اختلاط الانساب قوله في الزائد اي في الذكر
الزائد قوله لعدم حصول التحليل والاحصان به اي بالزايد قوله بما مر من
عدم وجوب الغسل اي بان تميز عن الاصلي ولم يكن على سمته قوله ويمكن
حمل كلام الزركشي على زايد يجب الغسل بايلاجه قوله او قدرها قطف
على قوله اي جميع حشفته قوله ولو مع حائل خفيف في وجوب الحد قوله

من آدمي

من آدمي واضح اي او جني تحققت ذكورته اخذا مما ذكره في الملوكة يجب
على المرأة الحد اذا مكنته قوله بقدر اي ولو قدر نفسه كما ادخل ذكره
في دبره ونقل عن بعض اهل العصر خلافه فاحذره ونقل بالدرس عن
البلقيني ما نصه ما قلناه وهل من القدر ما لو ادخل ذكره في ذكر غير او لا
فيه نظر واطلاق القدر يشمله فليراجع قوله او جنية تحققت انوثتها
فيجب على واطئها الحد ظاهره ولو على غير صورة الآدمية لكن التعليل
يقتضي خلافه وبه صرح ح فقيد بما اذا تشكلت بشكل الآدميات الا ان
يقال لما تحقق انوثتها وانها من الجن علم ان هذا ليست الصورة الاصلية
فلم ينفذ طبعه منها المفوتة الكلية قوله محترم لعينه كما الزركشي يرد عليه
من تزوج خامسة انتهى تم على منهج اي فانه يحد بوطئها مع انها ليست محترمة
لعينها بل لزيادتها على العدد الشرعي وقد يجاب بانها لما زادت على العدد
الشرعي كانت كاجنبية لم يتفق عقد عليها من الواطئ فجعلت محترمة
لعينها لعدم ما يزيل التحريم القائم بها ابتداء قوله كوطئ امة بيت المال
مثال للخالي عن الشبهة وكتب ايضا حفظه الله كوطئ امة بيت المال اي
وان خالف الزنا فيما يظهر اخذا من قوله اذ لا يستحق اي قوله لا بقصد لهوا و
استيلاء فان كان بقصدهما لا يحد لذهاب ملكه وظاهره ولو كان
مقهورا المعتمد وهو ظاهر لان الحد يدرأ بالشبهة قوله وما نقل عن
عطاء في ذلك اي وطئ مملوكة عين قوله وان اوهم صيغته اي حيث اخبره
عن وصف القدر بقوله قوله انه يوجب الحد اي وان تكرر منه مائة مرة
مثلا حبسكان من الجنس فيكفي فيه حد واحد اما اذا اقيم عليه الحد ثم زنى
بعد ذلك فيقام عليه ثانيا وهكذا اهم رايته كذلك عن فتاوى الشمس والعماد
سئل الشمس الرملي فيمن زنى مائة مرة مثلا هل يلزمه في كل مرة حد واذا
مات الزاني ولم يتب هل يحد في الآخرة واذا تاب عند الموت هل يسقط
عنه الحد ويعطى للزوج على من زنى بغير علمه واذا مات الزاني هل يسقط حق
زوجها عنه فاجاب بكفي بحد واحد عند اتحاد الجنس واحد في الآخرة

ولا يسقط بالتوبة وللزوج حق على الزاني بزوجته ويسقط حقه بالتوبة التي
توقرت شروطها قوله وجب الغسل بان اولج او اولج فيه قوله والا فلا اي بان اولج
فقط او اولج فيه فقط قوله لا يوصف بحل ولا حرمة فلا حاجة للاحتراز عنه بقوله
خال عن الشبهة قوله ذكر او انثى اي غير حليلة كما يأتي حرة او امة قوله وفارق دبره
اي دبر العبد المملوك قوله حيث لا حد به اي وان تكرر قوله ينبغي اتيان القبل في الجملة
هذا التعليل يجعله في المنهج علة لوجوب الحد بوطئ امته المحرم في دبرها اما
عدم الحد فعلله بما يأتي من ان الملك يبيح له سائر جسدها اي ومنه التمتع
بحلقة الدبر فدبر الامة من حيث هو مباح في الجملة قوله ولا ينبغي بعد العلم
اي العبد فانه لا يباح منه فالحاصل ان الامة تباح في الجملة والا كد كما العبد
قوله وفي قول بفعل فاعله اي فاعل الوطئ في الدبر قوله وقد علم ان اتيانه
حليلته في دبرها اي زوجة او امة قوله لا حد فيه اي وان تكرر مرارا وانما
يجب فيه التعزير فقط ان تكرر على ما يأتي من انه يعزر وان عاد بعد نهي
الحاكم عنه قوله فلا شيء له ظاهره انه اذا اكره الاتي على ذلك لا مهر لها ومن ثم كتب
تم على ج قوله فلا شيء له اي فلا يجب له مهر والظاهر انه غير مراد لتسويتهم
بين القبل والدبر الآتي مسائل ليست هذه منها فيجب لها المهر واشار الجذامي
في البهجة بقوله خصاء والدبر مثل القبل في الاتيان لا الحل والتحليل والا
وفيئة الايلا ونفي العنة والاذن نطقا وافتراش العتة
قوله وفي وطئ الحليلة اي في دبرها قوله ان عاد له بعد نهي الحاكم اعلم انه لا تعزير
قبل نهي الحاكم وان تكرر وطؤه قوله لم يجب عليها حد اي وتعزر وان لم يتكرر
ومحله حيث لم يتعهد نهيها على ذلك ويعمل قولنا فيه قوله وصوم واحرام اي وقبل
مضي مدة الاستبراء ايضا قوله ومثله وطئ حليلته اي في قبلها قوله وان اثم اثم
الزنا اي فيتحقق به وتسقط شهادته وتسلب الولايات عنه قوله لزوال مكلمه
قضيته انه لو لم يزل ملكه بذلك كان يكون مكاتبا او محجورا عليه واشار ايضا في الامة
لا حد بوطئها وهو مقتضى قوله على انه الخ قوله كلا لا بعض معتمد قوله واجيب
بان الاول هو قوله كلا لا بعض الخ وهو المخالف الثاني وهو قوله كما لو علم التحريم قوله

ولا ينافيه ما يأتي في نحو السرقة اي للمال المشترك قوله وامكن جعله ومنه ما لو ظن
ان مضى اربعين يوما او نحوها كما في العدة فتزوج بذلك الظن ووطئ فلا
حد عليه قوله وتكرره ينبغي ان من الاكراه المسقط للحد ما لو اضطرت امرأة لطعام
مثلا وكان ذلك عند من لم يسمح لها به الا حيث مكنت من نفسها فمكنته لدفع البلاء
عن نفسها فلا حد عليها وان لم يجز لها ذلك لانه كالاكراه ولهذا لا يسقط ذلك وانما
سقط عنها الحد للشبهة قوله وكذا كل حجة اباح بها اي فانه لا يحد بها
ولا يعاقب عليها في الآخرة قوله كما يأتي عن داود اي الظاهري قوله من اصله
مفعول ثان وقوله جريانه مفعول اول بجعله وقوله مع انتفائه اي الثابت
قوله ولا موطوءة عبر باستكمل بنقض الوضوء بلمسها افهم ان الحد لا
تدرأ بالشبهات انتهى تم على منهج قوله لكنه يعزر فيها اي الميتة والبهيمة ولو
في اول مرة قوله وقول ابي حنيفة انه اي الاستيجار قوله الفاعل له اي
الاستيجار قوله ومبيحة ع اي ولا مهر وان كانت امة انتهى تم على منهج قوله
وان كان غاية لقوله ومحرم ومثنيته اي قوله وان لم يكن مكلفا على الاصح اي
وان قلنا بالاصح من عدم تكليفه قوله فلا حد على جاهل بناء على انه قريب عهد
بالاسلام او نشأ ببعد عن العلماء

فرع في العباب ولو قالت
امرأة بلغني وفاة زوجي فاعتددت وتزوجت فلا حد عليها انتهى اي وان
لم تقم قرينة على ذلك قوله وهو مكلف اي المحصن الذي يرجم قوله وان
طرأ التكليف اثناء الوطئ فاستدامته بتأمل بعد افاده الظاهر منه انه لو زنى
صبيا وبلغ في اثناء الوطئ واستدامه يرجم وليس مرادا فانه يشترط وجود
الرجم سبق الاحصان ولا يتحقق الا بالبلوغ حشفيته مكلفا في النكاح الصحيح
كما يأتي وعليه فلا يتصور زناه صبيا بعد احصانه ثم يبلغ ويستديم الوطئ
فليحرر ما هنا تصوير الحد ووجوب الحد او تحصيل الاحصان وهو الظاهر
نعم يمكن تصويره بما لو طئ بعد تزوجه ثم وطئ حال جنونه فافاق
في اثناء الوطئ واستدامه وهذا كله بناء على انه قوله مكلف معتبر في
وجوب الحد وهو غير مراد فان التكليف المعتبر في وجوب الحد تقدم في قوله

وشرطه اى الحد التكليف فما هنا انما هو بيان لما يحصل به الاحصان الذى
يترتب عليه انه اذا زنى بعده يرجم فرع نص الشافعى
رحمه الله على ان الكافر اذا اسلم سقط عنه حد الزنا وهذا مبنى على ان
التوبة تسقط الحد والمعتمد عدم السقوط فيكون المعتمد وجوب الحد قوله
صدق بيمينه اى فلا يكون محصنا قوله فى نسب الولد لانه اى نسب الولد قوله
قاف ابن اخ فرعة اخ معتمد قوله فلم يؤثر فيه نقص صاحبه اى زوجه قوله
بان المعروف بنى على الهلة لا بهم لكنه استعمل كثيرا بهذه الصيغة قوله
وتعريب عام ظاهره وان كان له ابوان ينفق عليها او زوجة او اولاد
صغار او كبار محتاجون وهو ظاهر وبوجوبه بان النفقة المستقبلة
غير واجبة فمتى يبتدأ التعريب لا نفقة عليه وبعد عاجز قوله واثر التعبير
به اى بالعام قوله اما مستاجر العين ظاهره وان وقعت الاجارة بعيدة
بثبوت الزنا وقد يقال بعدم صحتها لوجوب تعريبه قبل عقد الاجارة
قوله فالاوجه عدم تعريبه اى الى انتهاء مدة الاجارة قوله على ما يراه الامام
اى وان طال بحيث لا يزيد الذهاب والاياب على سنة قوله لحرمة دخوله
ومثله الخروج اى حيث كان واقفا فى نوعه قوله واذا عين الامام جهة
اى ويجب وهابه اليها فورا استثناء لامر الامام ويغتفر لذلك خير ونحيته
ما يحتاج اليه ومنه الامة التى يستصحبها للتسرى قوله فيما عرب اليه اى
كاقامة اهلها قوله يتسرى بها اى وان لم يخف الزنا قوله دون اهله اى زوجته
ومحله ما لم يخف الزنا فما عرب اليه ايضا ولكن فى الزنا دى التسوية بين
الامة والزوجة وعبارته وله ان يستصحب سريته ومثلها الزوجة فتى
مستثناة من الاهل وظاهره انه له ذلك وان لم يخف الزنا قوله ولم تتزوج
الا بحبسه حبس اى وجوبا ورزق من بيت المال ان لم يكن له مال والا فمن
مال سيد المسلمين قوله واذا رجع الى المحل الذى عرب منه بالفعل قوله
وقياس ما مر فى القياس ما يحتاج اليه اذا عاد الى بلده قوله فيمهل اى وجوبا قوله
فتعتق امهاله ليالقه اى مدة جرت العادة بحصول الالف فيها قوله عرب

بيان
نوعين

لغيره ظاهره وان لم يتوطن ما عرب اليه فيستثنى بعد اما قدم آنفا انتهى
تم على منهج قوله بلا مع زوج او محرم على الحديث لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرم انتهى تم على منهج قوله ولو باجرة
اى بشرط ان تكون اجرة المثل عادة قوله ومثلها فى جميع ذلك امرد ومنه
خامر فى نفقة من يخدمه معه قوله لم يجبر فى الاصح اى ثم لو اراد التسفر معها
او طلقها ليتمتع بها لم يمنع من ذلك وعليه النفقة بخلاف ما لو لم يسافر معها
او سافر لغرض آخر وانفق مصاحبته لها من غير قصد ولا تمتع ولا منافاة
بين هذا وبين ما يأتى من انها لو قصد صحبتها بخلاف هذه
وكتبه ايضا حفظه الله قوله لم يجبر فى الاصح اى ثم ان سافرت لا معه لم
تستحق نفقة ولا كسوة ولا عبرة بمدة غيبتها وان سافر بها ولو باجرة استمرت
النفقة وغيرها ولو لم يتمتع بها فى المدة المذكورة قوله ومنه خروجه نحو محرم
اى ونفقته فى بيت المال لانه لاحاد للرقيق والسيد ولا شئ عليه قوله بذكور المزنى
بها بيان للتفصيل قوله على سبيل الزنا ويشهد له ذلك اى بقرينة قوية تدل
على ان فعله على وجه الزنا قوله لانه قد يرى ما لا يراه اى ان كان مخالفا له فى
مذهبه او كان مجتهدا ومنه يعلم انه لا يتم به الرد على الزركشى لانه انما
اكتفى بعدم التفصيل فى الواقع نعم قوله وقد ينبنى بعضها يرد على الزركشى

فرع لو شهد واعلى اقراره بالزنا فاد ما اقر به فلا يقبل
لان فيه تكذيبا للشهود بخلاف ما لو اكذب نفسه فانه يقبل ويكون رجوعا
سواء اكان ذلك بعد الحكم او قبله قوله موجب الحد بالكسر وقوله بالحد
كل منهم معتمد قوله نظير ما تقدم فى الشهادة ومنه ان يقول فى وقت كذا
فى مكان كذا او نحو ذلك لا حاجة الى تعيين ذلك منه بل يكفى فى صحة اقراره ان
يقول ادخلت حشفتى فى فرج فلانة على وجه الزنا ثم رأيت فى فتاوى شيخ
الاسلام تحقيق قوله وتوديبه صلى الله عليه وسلم على ما عز اربعا عبان شد
المنهج لانه صلى الله عليه وسلم عرض لما عز بالرجوع بقوله لعلك قبلت او
لعلك لمست او بكذا جنون فلعل تعبيد الم بالاربع بالنسبة للاقرار الا

قوله او ما زنيت اي فاقراري به كذب فلا تكذيب فيما ذكره للشهود فانهم انما شهدوا
بالاقرار وهو لم يكذبهم فيه قوله وان قال بعده اي بعد رجوعه قوله بخلاف ما لو
اقرت اي فلا يكون رجوعا فلا يسقط به الحد قوله طلب الرد اليه اي الجارية
عليه السلام ولو قال اليك لكان اوضح قوله فلم يسمعوه اي لم يجيبوه لما طلبه قوله
كحد قاذفه وسيأتي انه يضمن بالدية اذا قتل فليس قوله بالنسبة لغيره على عمومه
قوله فلا يجب برجوعه اي فلا يجب حد على قاذفه سواء قذف قبل الرجوع
او بعده لانه سقط حصانته باقراره بالزنا وغير المحصن لا يحد قاذفه
بالنسبة للقطع اي اما المال فيؤخذ منه قوله عدم تطرق الرجوع عنه
اي ما اقر به قوله بغيره اي الزوج قوله كدعوى زوجيته اي لمن زنى بها
وظاهره ولو بالبينة وكانت المزني بها متزوجة بغيره قوله وظن كونها
حليلته اي وتصدق في ذلك قوله ونحو ذلك كدعوى الاكراه قوله بعد ثبوت
زناه بالبينة وكذا بالاقرار لكن يقبل رجوعه عنه قوله سيأتي في الخبر اي خبر
ما عز قوله وان لم يرا ثره ببكارته ظاهره وان عين للحد زمنا يبعد عوده
زواله اثر الضرب قوله مردود اي لشرط الحد بالنسبة ما قوله وبه يعلم انه
لا حد الزاني بها اي لان وجود العذرة ظاهر في عدم الزنا بها قوله حد
قاذفها اي على المعتمد وظاهره عدم حد السهود وقيل من حد القاذف
انهم يحدون قوله لكشفها دبرهم بعد رجمها اي فلا حد هي ويحد قاذفها على
ما مر عن القاضي اذ الهم يمكن عود الرتق قوله فلو اقامت اربعة بانه اكرهها
فحضر انها لو اقامت دون الاربعة لم يثبت المال وهو ظاهر لان المال
انما يثبت بعد ثبوت سببه وهو الوطء ولم يثبت ويؤيده ما مر من انه لو
شهد رجل وامرأتان بهاشمية قبلها ايضا ولم يثبت ارش الهاشمية
لان الايضاء الذي هو طريقها لا يثبت بذلك قوله لا الحد اي فانه عليه
قوله بزنية واحدة بالفتح اسم للمرة وبالكسر اسم للهيئة والمناسب هنا
الاول لوصفه بالوحدة قوله ويشترط عدم قصد لصارف ويصدق كل
من الامام ونائبه في دعوى الصارف وان تكرر ذلك لان الاصل بقاء الحد

ولان القصد لا يعلم الا منها وكتب ايضا حفظه الله قوله ويشترط عدم
قصد لصارف اي فلو قصد اثم ولا ضمان لاحد ان بثبوت زناه ان كان
محصنا بخلاف البكر فان حدها باق وما فعله الامام لا يفيد فيضمن وينبغي
ان يمهله حتى يرى اثر الاول وانه ان مات بما فعله به الامام ضمنه لانه
لم يمت من حد قوله وقف كلها مبتدأ وخبره موقوف قوله والاوضح خلافه
اي لو بطريق الملك فما يملكه والحكم في غير وتظهر فائدته فيما لو عزله اثناء
الحكم قوله اثم بالاقرار قال في شرح المنهج والظاهر ان محله اذا حضر
الجمع اذا ثبت زناه بالاقرار او بالبينة ولم يحضر ومفهوم قوله ولم يحضر انه
مع حضورهم لا يستحب حضور الجمع المذكور واطلاق الشارح يقتضي خلافه
وهو ظاهر لان المدار على ظهور امره وحضور الامام مطلقا اي حضر
البينة ام لا قوله فانه ثبت بالاقرار اي ولو ثبت عند غير الامام ويحتمل ان
الذي يحضر عند من ثبت اقراره بحضوره اماما كان او نائبه قوله الحق في
قتل الطفل ونحو كالمجنون والسفيه ويعلم من ذلك انه ليس للسفيه اقامة
الحد على قنه لخروجه عن اهليته الا صلا وبه صرح في شرح الروض
كما سنذكره قوله سيده ظاهره وان كان الرقيق اصله او فرعه بان اشترى
المكاتب اصله او فرعه فانه يكاتب عليه وقد يوجه بان الحق لغير فلا يشكل
بانه لا يقتل به ولا يحبس بدينه فليراجع انتهى تم على منهج وكتب ايضا
حفظه الله قوله سيده في الروض وشرحه ومؤنته اي المغرم مبني مؤنة
تغريبه على نفسه ان كان حرا او على سيده ان كان رقيقا وان زادت على
مؤنة الحضر انتهى وفي العباب ثم ان غرمه الى الرقيق سيده فاحرة تغريبه
عليه وان غرمه الامام ففي بيت المال انتهى ورأيت بخط شيخنا على قول المنهاج
وان السيد تغريبه ما نصه لكن مؤنة تغريبه في بيت المال فان لم يكف
فعلى السيد انتهى وهو مخالف لكلام العباب انتهى تم على منهج وقد يوجه
ما في العباب بان السيد لا يضمن جناية الرقيق وزناه كالجناية فلا يجب
على السيد ما يترتب عليه قوله زنت ثالثة اي مرة ثالثة قوله بخلاف

الاول اي الذمي قوله تلك اي مسئلة الذمي وقوله بعد اي مسئلة العبد قوله
وقياسه انه لو شرع اي العبد قوله كان الاستيفاء للامام قد يتوقف في كون
القياس ما ذكر بل قياسه استيفاء السيد لوقته حال الجناية الا ان يفارق
بتوقف الامام لانقطاع تعلق حق السيد باعتاقه لخروجه عن ملكه
والمكاتب اي كتابة صحيحة احذا مما قبله قوله والحاصل العارف لما مر اي
من كونه عالما باحكام الحد وان كان اي قوله والمسلم المملوك استثناء معنى من
قوله المراد الكافر اي قوله اما لحق نفسه وبقي حق غيره كان سب شخصا او
ضربه ضربا لا يوجب ضمانا وينسى الحاقه بحق الله تعالى فيعزره السيد على
الاصح قوله فالوسيلة اي البنتة قوله الرحم اي ولا يسقط عنه بفعل نفسه
فيما يظهر فيعاقب عليه في الآخرة لان القصد منه التنكيل وهو لا يحصل بفعله
قوله المعرض للحرة اسم الجبل هناك قوله وان يتوفى الوجه اي والاولى ان
يتوفى اي فالتوفي مندوب قوله ويعرض عليه التوبة اي ومع ذلك اذا تاب
لا يسقط عنه الحد قوله ويستر عورته اي والاولى ان يستر عورته وينبغي وجوب
الستر اذا غلب على الظن رؤيتها عند الرجم قوله ويجيبه اي وجوبا قوله
والصلاة ركعتين اي يجيبه لذلك ندبا فيما يظهر قوله لوضع الحمل اي فلو اقيم
عليها الحد حرم واعتد به ولا شيء في الحمل لانه لم تتحقق حياته وهو انما
يضمن بالغرة اذا انفصل في حياة امه وامات ولدها اذا مات لعدم من يؤدي ضمنه
فينبغي ضمانه لانه بفعل امه التلف ما هو عند آله احذا مما قالوه فيما لو ذبح
شاة فماتت ولدها قوله بمشكال ويقال فيه عشكل وانشكال بابدال
العين همزة وهو الذي فيه الرطب فاذا يبست تلك الشمار تخرق فهو عرجون
انتهى سم على منهج قوله وقياسه انه لو برأ اي معتد قوله بتخفيف الضاد الجامع
وجود ايلام قوله فيقتضي هذا النقض اي ضعف

كتاب حد القذف

قوله من حد منع اي ماخوذ لغة قوله فلا يجوز الزيادة عليه فهو منه حوار
النقص وهو ظاهر باذن المقذوف انتهى سم على حج قوله والقذف هنا اي

شرعا

شرعا قوله بعد ما مر اي من العتق والزنا قوله لقذفه هذا اي من رمي بالكفر
قوله الالتزام هذا مستفاد من قوله الم التكليف بل اخر هذه الشروط عنه
وجعلها شرطا له كان اولى ولعله قصد بجمعها وان كانت مستفادة من المتن
التنبيه على جملة الشروط المعتبرة قوله فلا حد حربي تقدم في حد الزنا
انه الحق بالملتزم الحربي والمؤمن فيما يظهر هنا كذلك وهو ان المؤمن اذا قذف
لا حد وسيأتي التصريح به في الشرح قوله فلا حد مكره لو لم يعلم اكراهه
وادعاه هل يقبل اولا او يقبل ان وجدت قرينة لا يبعد الثالث فليراجع انتهى
سم على منهج قوله ويجب التلفظ باي القذف قوله لا حد عليه ايضا اي ويعزر
نعم او نحو نا اي لم يوع ليس قوله ومن ورثه الولد اي او زوجة واخ من ام
مثلا قوله ولكنه يعزر للاذى هل مثله بقية الحقوق فيعزر الاصل عليها
لولده اولا ويفرق بان الاذى في القذف اشد من غيره فيه نظر وقضية
ما ذكره من التعليل انه لا فرق فيعزر للغرم على بقية الحقوق ثم رايت في الم
في فصل التعزير انه لا يعزر له في غير القذف قوله اه قلنا بجوار اي على الرجوع

قوله لئلا يرد ما لو كان اي قد يمنع الورود لان المعنى والله من حيث انه ولد
لا ينافي الحد من جهة عين وقوله ايضا لئلا اي قد يوجد من هذا ايراده على
قوله السابق ومن ورثه الولد الا ان يمنع صدقا انه ورثها اذ لا يستغرق ارثها
فليتامل انتهى سم على حج قوله فان له الاستيفاء اي فاذا قذفها الزوج ثم مات
وورثها ابنه وابنها من غير فلا بنها من غير الحد وان لم يكن لابن الزوج الحد
قوله ما ولد الزنا اي ولو صار لا قوله فحد لها بشروطه الي شروطه للذكورة
في قوله شرط حد القاذف اي قوله ولا بنتك الخ اي على القاذف قوله الا
عقاب كذب به قضيته انه لو كان صادقا فيما قذف به لا يعاقب في الآخرة اصلا
وهو ظاهر قوله نعم لا يبعد ظاهره الجواز لكن قوله ولان التحق عنه اي
يقتضي خلافه قوله بل يقيم الحد على القاذف اي حتى لو تبين عدم احصانه
المقذوف بعد حد القاذف لا شيء واه كان سببا في الحد بل ظاهره انه لو مات
القاذف بالحد لا شيء على المقذوف ولا على القاضي فليراجع لان الاحكام مبنية

على الظاهر قوله يؤدي الى اظهار الفاحشة اي في المقذوف وقوله كذا نقله
الوانغي اي معتمدا قوله وكون اربعة فرع في الكتاب والروض
او اربعة اي او شهد اربعة لم يجد احد واذا رد وا لفسق او عداوة ولم يحد
قاوفقه انتهى تم على منهج قوله ذر بعة اي وسيلة انتهى مصباح قوله فان نكلوا وحلفوا
لم يحد والا يحد هو ايضا لما مر للشم بعد قوله المصاب اقول من ان الزنا لا يثبت
باليمين المردودة قوله وكذا لو تم النصاب بالزوج اي فيحد هو وهم انتهى تم
على ج وشكل ذلك بما تقدم من العصاب من ان الاربعة اذا شهدوا والا يحد
واحد منهم وان ردوا لفسقهم وغاية الامر ان الزوج رد قد شهادته لعداوته
ولو رد قد شهادة الاربعة لم يحدوا فاي فرق بين كون الزوج واحدا من الشهود
وبين غيره اللهم الا ان يفرق بما اذا كان الاربعة من
اهل الشهادة ظاهرا والزوج ليس من اهلها ظاهرا كما يؤخذ ذلك من قوله
بعد ومحل الخلاف ان كانوا بصفة الشهود اي قوله ولا يحد شاهد جوز ج
وذلك بان شهد في قضية فادعى المشهود عليه انه زان واقام من شهد بذلك فلا
حد على الشاهد بالزنا لما ذكره ولا على المشهود عليه لان عرضه الدفع عن
نفسه لا التعيير قوله وتوقف باعتبار حاله اي الشاهد قوله او اكثر ظاهر هذه
وان بلغوا حد التواتر قوله ولا تقبل اعادتهما من الاولين اي فيما لو كانوا اربعة
قوله بخلاف نحو الكفرة اي فتقبل منهم اذا اعادوها بعد كما لهم قوله ولو شهد
واحد اي قبيل قوله ولو شهد دون اربعة بزناه قوله حالا كذب فيه قضيته
انه لو وصفه بنحو شرب خمر جوابا لمستبه به لا يحد وهو ان كان صادقا فيه وقضيته
قوله ولان احدا لا ينفك الخ خلافه لاشعاره بانه انما حد ذلك للقطع بصدقه
ويعود على ان المراد بقوله مما لا يتاتى فيه الكذب بخلاف
ما يحتمل الصدق والكذب وان كان مطابقا للواقع قوله فقال لها اي لعايشة
قوله وباشتهاره بنفسه بسبته صاحبه قوله ويبقى على الاول ائم الابتداء
اي لما فيه من الايذاء وان كان صادقا قوله لحقه تعالى اي والائم المذكور لحقه تعالى
قوله كما هو واضح اي فيحد اي وعليه فلو اختلف الوارث والمقذوف

فينبغي

بيان الناجار

اي ص

فينبغي تصديق الوارث لان الاصل عدم الاذى قوله ان يجلد سكت هنا
عما يلزم المقذوف انتهى تم على ج قوله والذي يلزمه التعزير فقط
وكذا المقذوف قضية التقييد به ان مستحق التعزير ليس له استيفاؤه وان
عجز عن رفعه للحاكم وبوجه بان التعزير يختلف باختلاف الناس فليس
له قدر محصوص ولا نوع يستوفي فيه المستحق ولو كان عارفا بذلك فلو جوز له
فعله فربما تجاوز في استيفائه عما كان يفعله القاضي لو رفع له فاحفظه
قوله الرفع للسلطان اي او من يقوم مقامه ممن يعتبر فعله ومنه الحاكم في
السياسي في قرى الريف وان لم يكن له ولاية القضاء

كتاب قطع السرقة

قوله لانا نقول لما كان القطع اخير رد على
هذا الرد ان المقصود في الابواب بيان الاحكام ولا نسلم ان بيان احكام
القطع مقصودة بالذات وبيان احكام نفس السرقة مقصودة بالتبع
وما اشار الى الاستدلال به من عدم اختلاف القطع ممنوع اذ عدم هذا
الاختلاف لا يقتضي اختصاص القطع بالمقصود بالذات انتهى تم على ج
قوله هو المقصود بالذات لعل وجهه ان السرقة تشاركها في الاحكام
المترتبة عليها غير القطع ابواب كثيرة كالاختلاس والانتهاب والجحد
فانها كلها مشتركة في الحرمة وضمان المال ان تلف وارش نقصه واجرة
مثله لمدة الاستيلاء عليه وانما اختصت السرقة عنها بالقطع فكان هو
المقصود بالذات في هذا الباب بخلاف الزنا فانه لم يشاركه في الاحكام المترتبة
عليه غير كعدم ثبوت النسب به وعدم المصاهرة واستحقاق الولد
الحاصل به لعدم نسبته للواطئ وترتب الحد عليه كما ترتب بعض الاحكام فلم
يكن مقصودا بالذات كل الاحكام مشتركة وقوله ولا يعارضه قضيته انه دفع
لما يرد على الجواب وليس مرادا بل هو اشارة الى جواب آخر وهو انه لما كان
القطع مشتركا بين السارقين لا يتفاوتون فيه بخلاف الحد فانه يختلف
باعتبار كون الزاني بكرا او محصنا وبين كونه حرا او رقيقا لاحظ ذلك فلم يذكر
الحد في الزنا لاختلافه باختلاف الزناة وذكر القطع في السرقة لعدم اختلافه

والنكات لاتعارض قوله كونه ربع دينار وتعتبر قيمة ما يشاديه حال السرقة
انتهى شرح منهج وربع الدينار يبلغ الان نحو ثمانية وعشرين نصف فضة قوله
وصل يشاوي نصابا اي كحلي السفينة الذي يشاوي ذلك قوله بخلاف الربع
المغشوش بنحو في مغشوش لا يبلغ خالصه نصابا ان يقطع به انتهى تم على
حج قوله وتقطع بربع دينار قواضة اي يشاوي ربع دينار مضروب بدليل
قوله الصرف سرق اي قوله فائدة قول يجوز ان يكون مفعول سرق
سبيكة وربعا حالا مقدمة اي حال كونها معدة بالربع انتهى تم على حج قوله
فلا يصح كونه نعتا اي وصح كونه نعتا لذهبا لان الذهب ربما اتت كما في
المختار قوله ولو ضلعت قيمة نقدين اي من النقود التي يقتضي الحال التقويم
بها قوله اعتبر ادناها اي فيقطع قوله لوجود الاسم اي اسم الربع قوله
وتم في آخر اي حيث لا تجب فيه الزكاة قوله ولا بد من قطع المقوم اي بان
يقول تبلغ قيمته كذا قطعا او يقينا مثلا قوله وبه فارق شاهدي القتل
الاولى حذف به لان الضمير فيها راجع لقطع المقوم وهذا هو نقش الحكم
المخوج للفرق والفرق انما حصل بقوله فان استند شهادتهما المخابنة او وكيله
ايضا حفظا اه وبه فارق شاهدي القتل اي حيث اكتفي فيها بقولها قتله
ولم يكلف فيها بقولها سرق ما قيمته كذا بل لا بد من قولها قيمته كذا قطعا قوله
والا خذ اي والاباء تعارضا اخذ بالاقل اي فلا قطع واه كانت بينة
الاخر اكثر عددا لان الحد يدرأ بالشبهة مع قصد السرقة يؤخذ منه
انه لو تعلق بثيابه ربع دينار من غير شعور له به ولا قصد عدم قطعه بذلك
ونحو ظاهرا وتصدق في ذلك قوله لانه لم يقصد اي وتصدق في ذلك بحر
واعادة الحرز قضاء ظاهرا ان حصل من السارق هتك للحرز اما لو لم يحصل
منه ذلك كان نسق الجدار وتدلى الى الدار فسرق من غير كسر باب ولا نقب
جدار فيحتمل الاتفاق بعلم المالك اذ لا هتك للحرز حتى تصلحه قوله او نائبه
اي بان تعلم به وبستنيب في اصلاحه قوله دون غيرها عبارة شرح على منهج
بعد مثل ما ذكر نقلا عن م ر ما نصه ثم قال م ر ان اعادة غيرها كاعادتها

كما افادته عبارة المنهاج باطلاقها قوله او تخلل احدهما ويتصور في اعادة
الحرز باعادة غيره له بان اعاده نائبه في امور العامة مع عدم علم المالك
قوله اتفاقا للحرز بالنسبة للاخرج هذا ليس له معنى فيما اذا تخللت
الاعادة دون العلم لانه حرز بالنسبة له ولغيره وايضا كيف يتطرق الفرض
ان الخرج ثانيا دون نصاب فهي كلامه مواخذة بين وجهين بل من ثالث
ايضا وذلك لان اطلاقه يوهم تصور اعادة المالك من غير علم وهو محال
انتهى تم على منهج وكتب على حج بعد نقله ما ذكر وفيه ما نصه والواخذات
الثلاث واردة على انه كما لا يخفى نعم يمكن منع محالية الثالث لجواز ان
يستبعد حرز المالك بحرز يمن فيصلحه على ظن انه لغيره من غير ان يعلم
السرقة ودفع قوله ايضا اي بان القطع انما هو بمجموع الخرج ثانيا والخرج
اولا لانها سرقة واحدة ويمكن دفع الاول ايضا فليتامل انتهى وقوله
ويمكن دفع الاول ايضا اي بانه لما اعاده من غير علم جعل فعله بالنسبة
للسارق لغوا اتفاقا فلم يحفظ عليه بعد او يكون الجواب عن الثالث ايضا بانه يعلم
المالك هتك الحرز ولم يعلم بالسرقة كان وجد الجدار منقوبا ولم يعلم
بسرقة شيء من البيت قوله في الصورة الثالثة فهي ما لو تخلل علم المالك ولم
يعده كما يصرح به قوله لان المالك مضيع الخ قوله فانقصت منه نصابا
لو اخذ مالك بعد النصاب به قبل الدعوى به هل يسقط القطع لان شرطه
الدعوى وقد تعذرت فيه نظر فليراجع انتهى تم على حج والاقرب سقوط
القطع لما سيأتي لان السارق لو ملك ما سرقه بعد اخراجه من الحرز وقبل
الرفع للقاضي لم يقطع لانتفاء ابنائه عليه قوله دون من مسروقه اقل ولو
اختلف فادعى كل ان مسروقه دون النصاب فلا قطع لواحد منهما لعدم
تحقق مقتضى القطع وان قطع بكذبهما احدهما قوله لا يتردد في كل
من الصبي والمجنون قوله ولو محترمة اي بان كانت لذمي او لمسلم غصبها
بقصد الخلبة او بلا قصد قوله كما مر اي في قوله هي لغة اخذ الشيء قوله
بخلاف جلد ميتة اي فانه يقطع به لان له قيمة وقت الاخراج قوله ولم يقصد

بيان
قوله وايضا

بما خرجه اذا قالها اي ويصدق في ذلك قوله او دخل بقصد افساده لو دخل بقصد
سرقته وافساده فلا يبعد عدم القطع للشبهة انتهى تم على حج قوله كالخمر
علة لقوله لا قطع اه قوله ولو كانت لذمي اي الطبق ونحوه والغرض ان مكسره
يبلغ نصابا قوله او كان في زمن خيار اي ولو للبايع قوله قطعه في الثانية هي
قوله او كان في زمن خيار اي للبايع قوله بعد تسليم الثمن مفهومه انه لو لم يسلم
الثمن قطع وتوسكل بان المال المسروق معه عليه محجور عنه لتسلطه على
ملكه الآن بفسخ لما كان ممنوعا شرعا من اخذ ما اشتراه قبل تسليم ثمنه
كان الحجر لاشتباه دخوله عليه قوله او بعده اي الموت قوله اقائي الاولى
هي قوله قبل موت الموصي وقوله واقائي الثانية هي قوله او بعده قوله قائلون
بان الفوق غير محدود اي بما تقدم في قوله اذ الفرق ان الفسوق اخ
قوله وكذا الاقطع لو ادعى السارق ملكه الخ وان لم يكن لا يقابه وكان ملك المسروق
منه ثابتا ببينة او غيرها وهي من الحيل المحرمة بخلاف دعوى الزوجية في
الزنا فانها من الحيل المباحة كذا ذكره الشيخ ابو حامد افوق ولعل
الفرق بينهما ان دعوى الملك فيها يترتب عليها الاستيلاء على مال الغير بالبيع
ونحوه وثبوت الملك فيه لا يتوقف اصلا على بينة بخلاف الزوجية فان صحة
النكاح تتوقف على حضور الشهود وعدالتهم وعدالة الولي فكان ثبوته
ابعد من ثبوت الملك مع شدة العار اللاحق لفاحله بل ولا يختص العار به بل
يتعدى منه الى المزني بها والى اهلها فحقق دعوى الزوجية فيه توصلا
الى اسقاط الحد والى دفع الضرر اللاحق لغير الزاني بخلاف السرقة فان
ثبوت الملك فيها اقرب من ثبوت الزوجية فحرم دعوى الملك لاسقاط
القطع ولا كذلك دعوى الزوجية قوله او للمسروق منه اي ادعى ملكه للشخص
المسروق منه قوله وان كذبه اي السارق قوله بامكان طرو ملكه اي المسروق
منه قوله كدعواه زوجية اي ولو كانت معروفة بتزوجها من غيره قوله فاشبه
وطئ امة مشتركة اي فلا يجب به مالم يدخل بقصد سرقة وقياس ما تقدم
فيما لو اشترى شيئا ولم يدفع ثمنه انه دخل وسرق مال البايع المختص به

قطع انه

قطع انه بقطع مطلقا قوله غير المشترك اي ويرجع في ذلك لقوله قوله لخبر
ادرءوا اي ادفعوا قوله وفي رواية صحيحة عن المسلمين اي مضمومة الى قوله
بالشبهات وفرع له اي وان اختلف فيها انتهى تم على منهج قوله وبحث
البلقيني الخ معتمد قوله باشتراء تصرف الناذر فيه الى فلا يجوز له بيع جزء
منه ولا اجارته للنفقة على الاصل او الفرع قوله وكمكاتب مال سيده انظر لو
سرق العبد مال ابيه لعله يقطع لان نفقته على سيده دون ابيه فلا شبهة
او لا لانه قد يعتق فيستحق بالنفقة على ابيه حرره انتهى تم على منهج وكلا م
الشارح صريح في الثاني حيث قال وسواء كان السارق الخ لكن قد يعارضه
ما يأتي من ان العبد اذا سرق من مال الزكاة قطع مع انه يحتمل عروض
الفقر له فيصير مستحقا له قوله فلذلك اي لا قطع وقوله للشبهة وذلك ان ما
ملكه بعضه الحر يصير ملكا لجملة العبد والسيد فيها حق وهو جزؤه
الرقيق وقوله واحذه بقصد الاستيفاء ظاهره سيانه
عدم اعتبار رد العبد في الرقيق والاصل والفرع والفرق ممكن انتهى تم على
حج افوق لعل استحقاق نحو الاصل في الرقيق للكفاية بلا تقدير فكان له
كملك نفسه بخلاف الزوجة فانها انما تأخذ بدل ما استقر لها من الدين
فلم يشبه ما تأخذه ملك نفسها فاضاحت للقصد قوله كدائن سرق مال
مدينه الجاحد في الروض وشرحه فان سرق مال غريمه الجاحد للدين الحال
او المماطل وأخذ بقصد الاستيفاء لم يقطع لانه ما ذون له في اخذه
شرعا والا قطع وغير جنس حقه اي الجنس حقه في ذلك ولا يقطع بزايد
على قدر حقه معه وان بلغ الزايد نصابا انتهى وقضيته القطع بسرقة
مال غريمه الجاحد للدين المؤجل تم على حج اي وكذا سرقة مال غريمه
الغير المماطل فرع لو سرق مال المرتد ينبغي ان يوقف القطع
فان عاد الى الاسلام قطع السارق وان هلك مرتدا فان كان له حق في مال
الغير فلا قطع والا قطع كذا وافق عليه م ر بحثا للمحرر انتهى تم على منهج قوله
فلا يقطع الخ وان اخذ زيادة على ما يستحقه اخذ مما تقدم عن الروض

والا

وشرحه قوله ولو لم يوجد فيها ظفر اى وان لم يوجد فيها ما يجوز الاخذ
بالظفر قوله لانه قد تصرف اى سواء اخذ من مال المصالح او من غيرها
قوله لتقدير السهم اى فيقطع اخذ قوله لا يقطع مطلقا اى سواء كان او غيره
حيث اخذ من سهم المصالح بخلاف ما لو اخذ من مال الزكاة على ما مر قوله
وتاذيره ومثله الشباك قوله وسقوفه اى لانه انما يقصد بوضعه صيانته
لا انتفاع الناس فلو جعل فيه نحو سقيفة بقصد وقاية الناس نحو الحر فلا
قطع بها ومن ذلك ما يقطع به نحو فتحة في سقفه لدفع نحو البرد الحاصل
منها عن الناس م ر انتهى ثم على منهج قوله وقناديله المعدة للزينة مفهوم قوله
المصلون ولو آخره كان اولى لكنه ضمنه ما فيه القطع اختصارا او لان المناسبة
وكتب ايضا ضمنه اسه قوله وقناديله المعدة للزينة وينبغي ان مثل ذلك الرخام
المثبت بالحديد ان قوله ولا واعظ اى لانها انما تتخذ لنفع عامة الناس
بسمع وما يتلى عليها قوله ويقطع بسرقة ستر الكعبة وينبغي ان يقال مثل
ذلك في ستر الاولياء قوله لا نحو حصره وينبغي ان يلحق بذلك ابواب الاخلية
لانها تتخذ للستر بها عن اعين الناس قوله ولا بساط مما تفرش اى ولو
كان ثمينا كبساط نفيس قوله اما ما اختص بطايفة وليس من ذلك اروقة
الجامع الازهر فان الاختصاص بمن فيها عارض اذ اصل المسجد انما وقف
للصلاة فيه والمجاورة منه من اصلها طارئة قوله فغيرها يقطع مطلقا قد
يشكل هذا فيما في احياء الموات من ان غير الموقوف عليهم له حق الدخول لمدرسة
ونحوها فمن لا حاجة له فيها للشرب من مائها والاستراحة فيها حيث لم
يضيق على اهلها اللهم الا ان يقال ان غير المختصين بما ذكر وان جاز
له الدخول فليس مقصودا بالوقف بل هو تابع للموقوف عليهم فاشبه
الذمي اذا سرق من بيت المال ان ذلك تبع للمسلمين قوله اما الذمي فيقطع
مطلقا اي بالسرقة من المسجد اما سرقته من كنايسهم فينبغي ان يجري
فيه تفصيل المتن في سرقته من المسجد المذكور في قوله المص والمذهب قطعه
بباب مسجد الخ قوله موقوفا للقراءة في مسجد ظاهره انه اذا لم يكن موقوفا

بتلك الصفة

بتلك الصفة كان وقفه على من ينتفع به او يقرأ فيه مطلقا او في غير المسجد القطع
وفيه نظر فتامل فان الظاهر انه غير مراد وان التقييد به مجرد تصوير قوله
ورآى الامام تحتمل وجه فيها اى الباب والجذع قوله العرق بتثنية اى وهو او
قوله كبكرة بئر مستبلة اى للشرب قوله الوقف له تعلق معتمد قوله وكام الولد في
ذلك غيرها اى من بقية الارقاء قوله كما فهم بالاولى اى والتقييد بام الولد انما
هو للخلاف فيها قوله ولا قطع بسرقة مكاتب اى بكتابة صحيحة اخذا من قوله
لان استقلاله الخ قوله لعوده تعليل للاشكال والضمير راجع للكاتب قوله
وقد لا يتبع بان يموت قبل السيد قوله وهما نادر موضعهما في ع وقد يقال
له بالمقابل المتصلة بالعمارة وكذا الدور عند اعلالها وقد يرد بان هذا لم يخل
عن اصل الملاحظة نعم قد يقال له بالزائد على متاع قوله او مع قبلها اى
الملاحظة نعلم انه قد تكفي الحصانة وحدها وقد تكفي الملاحظة وحدها انتهى
ثم على حج اى وقد يجتمعان قوله منزل منزلة ملاحظة يجوز ايضا ان تنزل
منزلة حصانة موضعه بل يمكن ان تدعى حصانة موضعه حقيقة انتهى ثم
على حج اى بان يقال المراد بالموضع ما اخذ السرق منه وصوفا حصين
بالنوم على الثوب قوله فان كان بصحراء او مسجد الى قوله كفى لحاظ معتادا ما
قد يتهم بهذا التصنع في نفسه وراعتبار اللحاظ في الجملة في سائر الصور غير
مر آنفا بدليل قوله بملاحظة او حصانة الدال على انه قد يكتفى بمجرد الحصانة
فلا ينافي عدم اعتبار اللحاظ في بعض مسائل نحو الاصطبل والدار الآتيتين
وقوله الآتي كفى لحاظ معتادا اى حيث يعتبر اللحاظ انتهى ثم على حج وتصريحه
به قوله التي قبل داود في كلامه اى قوله وكل منها الحصانة له انهم انما اذا
كان لاحدها حصانة كان حرزا فليراجع الآن يقال الواو في قوله الآتي
بين به حال كل من الثلاثة قوله نعم التقرات قال وقع اختلاف في ذلك
لعل كان تم قال ملاحظة من المالك او لا فينبغي تصديق السارق لان الاصل
عدم وجوب القطع قوله لا آبية وثياب اى لم تعتد وضعها فيه لما ياتي في قوله
وثياب قوله وثياب اى للغلام قوله واللجم الخسيسة وقياسه ان ثياب

لعله الغائب

بياض اللحاظ

الغلام لو كانت نفيسة لاتعتاد وضع مثلها في الاصطبل يكون حرزا لها قوله
وعرضه الغوض منه بيان تفاوت آحاد الدار في الحرزية بالنسبة لانواع
المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة في الحرزية وعدم
اعتبارها وسيعلم عدم اعتبار ذلك وعدم اعتبار قوله الآتي وداره
اي انتهى تم على ج قوله لعدم نحو السكان وقياسه ان ثبات الغلام لو كانت نفيسة
لاتعتاد وضع مثلها في الاصطبل لم يكن حرزا لها قوله او مملوك غير مغصوب
منه وهو انه لو نام في مكان مغصوب لايكون ما معه محرزا به ووجهه ان
المسروق منه متعد بدخوله المكان المذكور فلا يكون المكان حرزا للدواب
التصريح به في كلام المص في الفصل الآتي قوله فمحرز ان حفظ كانه اشارة الى
اعتبار ما بقي في قوله وشرط الملاحظة اي انتهى تم على ج قوله في غير الاعلية
العليا اي من جميع الاصابع قوله في بدنها او رحلها اي وان كانت نائمة
ببيتها فلا يعتد نفس البيت حرزا قوله فالقاه عنه الى واخذ قوله انه لو
اسكره الخ وقياس ذلك انه لو كان ثقيل النوم بحيث لاينتبه بالتحريك الشديد
ونحوه لم يقطع سارق ما معه وما عليه قوله ايضا ويؤخذ الخ وقد يؤخذ منه
ايضا انه لو رفع الحرز من اصله هنا كان يهدم جميع جدران البيت لم
يقطع قلت انتهى تم على ج ومعلوم ان محل ذلك حيث كانت اللصوص
التي اخرجها من الجدار يهدمه لاتاوي بها ولا تقطع قوله بحيث يعاد لو نهم
اي السراق قوله ولو اذن للناس في دخول دار منه انحام فمن دخله للغسل
فسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ ويختلف فيه بالواحد والاكثر
بالنظر الى كثرة الزحمة وقلتها ومنه ايضا ما جرت العادة به من الاسبطة
التي تحمل للافراح ونحوها اذا دخلها من اذن له فان كان بقصد السرقة قطع
والا فلا اما غير المأذون له فيقطع مطلقا وكون الدخول بقصد السرقة
لايعلم الا منه فلو ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع قوله وان لم يأذن الخ ولا
فرق في الاذن بين كونه صريحا او حكما كمن فتح دكانا وجلس للبيع فيها
ولم يمنع من الشراء منه قوله يقطعان عبارة القاموس رجل يقظ كفرح

وكتف

وكتف وسكران جمعه اتباعا وهو يقظى انتهى فالقاف في كلام المص ساكنة
لانها فطير الكاف في سكران قوله وبعدت عن الغوث فيه اشارة الى ان في حكم
القوى الضعيف القريب من الغوث وقوله او قوي بقي المساوي انتهى
تم ملخصا قوله وينبغي انه كالقوي قوله بصدر اي صوته قوله او فيه اي
اي البابه اي فيتحد قوله مع وجود واحد فيها المراد ان قول المص ليست حرزا
نفي الحكم عن كل من الامرين اي فليست حرزا مع كل من الفتح والاغلاق
فلا ينافي ان يكون حرزا مع احدهما وهو الاغلاق قوله لذلك اي ليستغنى
في الاصح لذلك اي لضياعها قوله وابواب الغلقة اي وكالدار فيما ذكر
المساجد فسقفها وجدرانها محترزة في انفسها فلا يوقف القطع بسرقة
شئ منها على ملاحظة قوله وهو خارجها اي المثبت بها سواء كان مغروسا
بارضها او كان ملصقا بجدارها قوله فمحرز مطلقا اي متصلة او منفصلة
قوله ما لم يوضع مفتاحه بشق قريب منه مفهومه انه اذا كان بمحل بعيد وفتش
عليه السارق واخذ يقطع وينبغي ان من حكم البعيد ما لو كان الفتاح
مع المالك محترزا بجيبه مثلا فسرقته زوجته مثلا وتوصلت به الى السرقة
فتقطع قوله وجيبه ومن ذلك بيوت العرب المعروفة ببلادنا المتخذة من
الشعر قوله ونظيره قراءة قتل قد يتوقف فيه بان يصير مجزوما فاثر
العامل في لفظه بخلاف ما هنا فان تترى ليس مجزوما فاحتيج الى التاويل
بما ذكر تعم في قراءة قتل اشكال من وجه آخر وهو اثبات الباء مع وجود
الجازم وما ذكره لا يصلح جوابا عنه قوله او بين العبارات لعله مطفر
على قول المتن بصحراء اي في قوله وجيبه بصحراء اي انتهى تم على ج قوله
وقد مر اي انه لا قطع قوله اما بالنسبة محترز قوله لما فيها قوله شد اطنابها
فاعل يكفي قوله والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فيه بحث لان وجود احدهما
وكونه حرزا اي بالشرط المذكور منطوق لدخول ذلك تحت الاول قيد
اعترف بذلك بقوله يشمل وجود احدهما لا مفهوم حتى يعتذر بما ذكره قائل
انتهى تم على ج قوله بلا حافظ لم يذكر محترز ذلك ويؤخذ من الحاقها بالدار

المتصلة بالعمارة كما اقتضاه قوله اخذا مما مر في دار متصلة بالعمارة انه لابد
من حافظ وقوله نهارا في الليل والخوف كما ذكره هنا بقوله حرز مع اغلاقه وطا
وقوله نهارا ضعيف وان كان للملاوز من خوف انتهى سم على حج قوله فينبغي ان يلتحق
بها الى بعد الاحد بها اي البرية فيشترط لكونها حرزا الحافظ عادة قوله
وخرج بالمتصلة اي من قوله فان خلت فالمذهب انها حرز نهارا ازمن
امن واغلاقه انتهى سم على حج قوله فيشترط حافظ ظاهره ولو نهارا ازمن
الامن مع الاغلاق انتهى سم على حج قوله يقظ بضم القاف وكسرها انتهى مختار قوله
نعم طروق الماء اي المعتاد قوله وغير مقطورة يفارق قوله المصر الآتي
وغير مقطورة انما يتصور هذا بالملاحظة وذاكر بغيره انتهى سم على حج قوله
وتقاد هذا مع عطفه على شاق الموصوف به غير مقطورة ايضا ومع قوله
الآتي ويشترط مع ذلك في ابل وبغال ان تكون مقطورة صريح في شمول القود
لغير المقطورة مع بعده حتى يتأتى التفاصيل بين رؤية جميعها او بعضها
الا ان يصور بان يمشي امامها فتتبعه او يقود واحدا منها فيتبعه الباقي
او ياخذ زمام كل واحد لكن تتفاوت الازمة طولا وقصرا فحصل فيها
امتداد حلقة لتأخر بعضها عن بعض بحسب اختلاف الازمة انتهى سم على
حج قوله وينبغي عن العمارة مؤدن بين الناس ظاهره وان جرت العادة بان
الناس لا ينتبهون لنحو خوف من السارق ويمكن توجيهه بان وجود الناس مع
كثرتهم يوجب عادة تنبيههم والخوف منهم فاكتفي بذلك قوله ويشترط مع
ذلك اي الشرط وقوله في ابل وبغال اخرج الخيل انتهى سم على حج قوله
فما زاد لو كغير المقطورة عبارة الروض وشرحه فلو زاد على تسعة جاز اي
وكان الاولى تحرز الى الصحراء لا في العمران وقيل غير محرز مطلقا وهو
اقتضاه كلام المنهاج كاصله وعليه اقتصر الشرح الصغير انتهى وقوله
ما مر انظر ما المراد به فانه ان اراد به الحافظ في قوله السابق بحافظ يراها
فالسابق والقايد كل منهما حافظ يراها وشيئا آخر فلم يظهر مؤدى فان
اراد به القائد او الراكب فقد استوى التسعة من القطار وما زاد

عليها منه

على ما منه في الشرط فلا معنى حج لاشتراط عدم زيادة القطار على تسعة
انتهى تم ملخصا حج قوله وهو من سبعة الى عشرة هل الغاية داخلة او خارجة
لا يبعد الدخول انتهى تم ملخصا حج قوله فان لم يكن كذلك قطع اي قطع بالوجه
الاول من الوجهين المذكورين في قوله السابق وجهارا اي ونحو عدم القطع
مالم يخص كل واحد من المالكين نصاب قوله لتعذر الحفر الظاهر من
تعذر الحفر صلابة الارض لكون البناء على جبل وينبغي ان يلحق بذلك ما
لو كانت خوارة سريعة الانهيار ويحصل بها ماء لقربها من البحر ولم
يكن الماء موجودا حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد لان في
وصول الماء اليها تهدما لحرمة الميت وقد يكون الماء سببا لهدم القبر قوله
مع انقطاع الشركة اي بين صاحب الكفن والسارق قوله فان كانت مخوفة
بالعمارة ومنه تربة الارض بكينة وتربة الرملية فيقطع السارق منها وان
اتسعت اطرافها وينبغي ان محل ذلك مالم تقع السرقة في وقت يبعد شعور
الناس فيه بالسارق والا فلا قطع حج قوله ولو كان السارق له حافظ وسلة
حافظ انحام اذا كان هو السارق لعدم حفظ الاشعة عنه قوله لم يقطع
احد نعم اي احد الورثة قوله والا قطع اي بان كان بارض غير بدية وغير
حوان قوله طالبه به الورثة اي استحقوا الطلب قوله ولا تركة له اي فيؤخذ
له من بيت المال ان وجد والا فمن جماعة المسلمين قوله وجوزنا الدفن
وهو المعتمد اي حيث منعت الرائحة والسبع ودفن بها على انفراده او مع غيره
عند ضيق الارض عن الحفر لكل على حدته قوله بنبشها عنا

فصل في فروع متعلقة بالسرقة

قوله تختلف باختلاف الاحوال كما لو اخذه من بيت دار الى صحنها حيث تفرق فيه بين كون الباب
منفوحين او مغلقين او غير ذلك على ما ياتي قوله يقطع لوجود الحرز
اي اجارة صحيحة كما يفيده قوله اذ الفرض صحة الاجارة الفاسدة
ان الاجارة الفاسدة لا يقطع فيها المؤجر لانفاق الاجارة الفاسدة

تتضمن الاذن في الانتفاع فالقياس ان الموجر كالمعير لا ان تقول لما
فسدت الاجارة فسد الاذن الذي تضمنته ومن ثم يحرم على المستاجر اجارة
فاسدة استعمال العين الموجرة حيث علم بالفساد قوله لانتفاء شبهة ما
المانع انهم انه لو فسخ ثم سرق لم يقطع وان لم يعلم المستاجر بالفسخ و
مايكد في على خلافه قوله واستعمله بعد ذلك اي بان وضع فيه متاعا بعد العلم
بانقضاء الاجارة او امتنع من التخلية بعد طلبها بخلاف ما لو استدام وضع
الامتعة ولم يوجد من المالك طلب التخلية انتهى ثم على هذا وقياس القطع بالاخذ
بعد انقضاء مدة الاجارة انه لو فسخ الموجر لافلاس المستاجر ثم سرق
قبل علم المستاجر بالفسخ القطع وكذا بعده علمه وطلب التخلية فليراجع قوله
وايضا لاستحقاقه اقتصر في على بعض العلة وهو ظاهر لان ما مر في الموجر
هو انتفاء شبهة بانتقال النافع او المنافع فهنا باقية على ملك المعير
قوله وان دخل غاية لقوله يقطع قوله وانما يحل له الدخول او صريح في
حرمة الدخول قبل الرجوع وهو مشكل ببقاء العين ومنفعتها على ملكه
وعدم ملك المستعير المنفعة والذي يكد ان ينتفع نعم ان كان على
المستعير ضرر بدخوله الجه توقف جواز الدخول على الرجوع ثم بحثت
مع م ر في ذلك فاخذ باطلاق شرح الروض مالم تعلم رضى المستعير فليتامل
انتهى

فرع قال في شرح البهجة ولو اشترى حرا
وسرق منه قبل قبضه مال البائع فان لم يكن اداى ثمنه قطع لان
للبائع حق الحبس والا فلا وقضيته التعليل انه لو كان الثمن مؤجلا لم
يقطع وهو ظاهر انتهى ثم على منهج قوله اذا رجع اي وعلم المستعير رجوعه
كما ياتي والا قطع قوله ومثله اي في القطع قوله فلو اعار كان كالاولى ولو اذن
اقول ولعل وجهه ان في طرو الجنب شكا للحرز فلم ينظر مع ذلك الى
تمكنه من الرجوع قوله لاستحقاقه منفعته فيه بنى انتهى على حق ووجهه
انه انما يستحق الانتفاع دون المنفعة قوله او امتنع من الرد ويوخذ منه ان

الكلام في العارية الصحيحة قوله لم يقطع الى المعير قوله ليس لعرق ظالم حق
يؤدى بالاضافة وغيرها وفسر العرق بان يحيي الرجل الى ارض قد احياها
غيره فيعرض فيها او يحدث فيها شيئا ليستوجب الارض انتهى ثم على منهج
وعلى هذا التفسير فوجه الاضافة ظاهر ولعل وجهه على التنوين وعدم
الاضافة انه من المجاز العقلي والاصل ليس لعرق ظالم صاحبه حق فحق
الاسناد عن المضاف الى المضاف اليه فاستتر الضمير كما في عيشة راضية
قوله من غير علمه ورضاه مفهومه انه اذا وضعه بعلم المستحق ورضاه قطع
مالك الحرز اذا سرق منه وقد يشكل بان الموجر اجارة فاسدة لا تقطع
اذا سرق من مال المستاجر مع ان المستاجر انما وضع برضى المالك حتى
سلطه بالاجارة الا ان يقال ان المستاجر استند في الانتفاع بالموجر الى
عقد فاسد وهو لفساده لا اعتبار به فالمعتبر ما تضمنه من الرضى بخلاف ما لو
وضعه برضاه فانه يشبه العارية وهي مقتضية للقطع قوله او السارق
اي او سرق صاحب الاختصاص مال السارق له فهي العبارة محاجة فان
صاحب الاختصاص لا يعد سارقا له مالكه قوله لاخذ ماله اي وان لم يبق له
اخذ قوله ولانا في هذا اي عدم قطع صاحب المال بسرقة مال الغاصب
قوله او بنية الاخذ للاستيفاء اي بشرطه اخذا من قوله قيل بشرطه انتهى ثم
على حج قوله اخذا مما مر في مسئلة الشريك اي من انه لو دخل حرزا فيه
مال مشترك بينه وبين صاحب الحرز وسرق مالا يختص بشريكه قطع
ان دخل بقصد السرقة قوله واما الاجنبي من تتمة الثاني قوله فان
الحرز ليس برضى المالك اي ليس معتبرا برضى المالك بمعنى انه لا يشترط
فيه رضاه قوله وانا في فيه نظر مكرر مع قوله واما الاجنبي قوله وانا
ذكر اي محمد المتاع قوله فلم يشمل بعد الاطلاق يمكن ان يجاب بان بعد
الاطلاق مقيد بما تعلم مما ياتي في قاطع الطريق ولا يضر الاطلاق هنا
لان الغرض تميزه عن مصحف ونحوه وهو حاصل بذلك قوله ايضا لم يشمل
هذا الاطلاق فيه بحث ظاهر لان تميزه بتلك الشروط لا يمنع الشمول

لعله فيتعرض

اذ غاية ذلك انه اخص منه والاخص مشهور للاعم الا ترى ان للانسان
شروطا تميزه بها عن مطلق الجسم مع شيوع تصور مطلق الجسم له مطلقا فليتأمل
انتهى تم على حج قوله اما اذا اعيد الحرز اى من المالك او نائبه اخذا مما مر فيما
لو اخرج نصابا مرتين فى بلد قوله بينهما نقب سابق واخراج بالحرز ايضا بدرء
من الجزئين قوله بان عاد بعد انتهاك الحرز اى فلا قطع قوله ولو بامره حيث لم
يكن غير ممتثل عالما كان الحرز ثم ذكرها فقضيته انه يقطع دون المكره وفى
كلام تم على منهج اول الباب انه لا قطع على واحد منهما ونعوظها معا وسيأتى التقرير
به فى اول الفصل الآتى قوله بخلاف نحو قرد شمل قوله نحو غيره من سائر الحيوانات
ومنه ما لو علم عصفورا اخذ شيئا فاخذه فلا قطع كما تفيده هذه العبارة وشمل
ذلك ما لو عزم على عدم رده كما ذكره الخطيب قوله وكذا لو قال له الداخل للحمار ونحوه
نفيه حاد من الحاد والمعنى ان الحاد عن النقب ولو مد يده مثلا او دخل
فى الجدار وتناول من نحو فى الحرز لم يقطع قوله او اراد ينبغى ان يكون مثله
ما لو القاه فى الوادى بشدة بحيث يتحدر عادة ويخرج بما فيه لشدة الالقاء انتهى
تم على منهج قوله او سترها مثله ما لو سارت بمحمل بان كان المحمل بوصفه عادة
تسيير ها كذلك طب انتهى تم على منهج وقد يخالف هذا ما يأتى فى ما ذكره على
البلقينى من ان العمران يكفى فيه مجرد النسب بخلاف القطع فتوقف على تسييرها
حقيقة لاحكما قوله فاخرجته منه قطع عمومه شامل لما لو اخذ المالك بعد خروجه
من الحرز قبل الرفع للقاضى ولعله غير مراد ولما يأتى ان شرط القطع طلب
المالك لماله وبعد اخذه ليس له ما يطالب به فتنبه له قوله لانتفاء تكذيبه
الحرز بخالف لاصله افوق قد يعتاض الاعتراض بحيث لا يدفعه الجواب
المذكور وذلك لان النكرة فى الاثبات لا عموم لها فقوله خارج حرز صادق
بخارج القندوق فقط والمفرد المحلى باللام للعموم ما لم يتحقق عهد كما فى
الجوامع فقوله لخارج الحرز معناه كل حرز اذا لم يتحقق هنا عهد فليتأمل
انتهى تم على حج قوله او يتلف جوهرة عبارة الروض وان ابتلع جوهرة وخرج
قطع ان خرجت منه وان تصحح بطيب وحتى لم يقطع ولو جمع من جسمه نصابا

انتهى تم على حج

انتهى تم على حج قال فى شرح الروض ولو اخرج شاة دون
النصاب فقتلها سخلتها او اخرى وكل بها النصاب لم يقطع لذلك اى لان
لها اختيارا فى السير والوقوف فيصير ذلك شبهة دارئة للقطع قال فى الام
فى وجوب السخلة فى ضمانه وجهان اصحهما انها سارت بنفسها
ومثلها غيرها فيما يتبع الشاة انتهى تم على منهج وكتب ايضا لطف الله به قوله
او يبلع جوهرة اى فيقطع كما يؤخذ من كلام المجموع وايضا فى نسخة صحيحة فان
ابتلع جوهرة وهى اظهر قوله فشت بوضعه اى بسببه فابانه بسببه قوله
وان صغر اى الحرز وقوله وحكمهم اى الاصحاب قوله او مضبوطا اى موثوقا قوله
الاصح منه نعم اى يقطع قوله ولا قطع بحمله متيقظا اى حيث قدر على الاتيان
لما مر من القطع بسرقة المضبوطة قوله عن الزبيلى قال ابن شهبة فى طبقات
الشافعية ما نصه الزبيلى بفتح الزاى ثم باء موحدة مكسورة قال السبكى
انه الذى اشتهر على الالسنة وقال الاسنوى الذى ادركنا عليه من المصريين
لعله ايتطقون به ولا ادرى هل له اصل ام منسوب الى دبيل وهو الظاهر
قال ودبيل بدال مهملة مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة بعدها ياء مثناة
من تحت ساكنة ثم لام قال ابن الشمانى قرية من قرى الشام فيما اظن
واما دبيل بدال مفتوحة ثم باء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة مضمومة
فبلدة من ساحل الهند قريبة من السند والظاهر ان المذكور منسوب
الى الاول ورايت بخط الاذرعى ان الصواب انه دبيلى وقال الوسيلى
فقد صحف وبسط ذلك انتهى ثم رايت فى لب اللباب من باب الدال
المهملة ما نصه الدبيلى بالفتح والكسر الى دبيل قرية بالرملة انتهى قوله
واما اذا سرق هل هذا اغتر قوله السابق وقضيته انه لو نزع منه المال
الخ فان كان غير فليحرر وان كان هو فليذكر ذكرها ولم اعتبر الحرز هنا لا
ثم انتهى تم على حج فان كان بحرز كفناء داره قطع هل يقيد بما تقدم فى
قوله وعلمه بكما صرح به الماوردى اذ لا فرق بين سرقة ما عليه وبعد
نزع المال منه فامل انتهى تم على حج افوق الظاهر التقييد قوله او بنقض

ظاهره ولو كان بينه وبين السيد مهاياة واتفق ذلك في نوبة السيد وقد يتوقف فيه لان الآن لا بد له قوله لانه في الاولين حاذكره في الاولين قد يخالف قوله السابق ولو الى حرز آخر فينبغي ان يكون هذا مخصصا لذلك وان يفوض ذاكر فيما اذا لم يكن الحرز الاخر فيه داخلا في الحرز الاول فليتامل ويوجه ذلك بان دخول احد الحرزين في الآخر يجعلهما كالحرز الواحد انتهى ثم على منهج قوله لان ما في الصحن عليه قوله فلا قطع قال ع وقد يستثنى على منهج لو فتح شخص الحرز ودخل الدار فحدث فيها مال وهو فيها فاخذه وخرج به فلا قطع لاخذه من حرز انتهى واعتمد م ر الاول لانه ينافي هذا قولهم ان الحرز لا يجزئ عن الحرز بنية بغير السارق لان ذاكر فيما اذا وضع المال قبل الهتك ووجهه استصحاب الحرزية والاحترام للحرز فليتامل انتهى ثم على منهج قوله قطع لاحراز عنه ومنه صندوق احد الزوجين بالنسبة للآخر فيقطع بسرقته منه

فصل في شروط السارق قوله

ويقطع بها اي من الاعضاء قوله وهل هو معذور بجهله اي بان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء قوله وبعصمة الذمي اي وبسبب عصمة الخ قوله او عين مطلقا شرط او لا قوله او بدله جزما في هذا التصنيع اشعارا بانه الحريز لا الطالب وظاهره انه لو تلف ما سرق قبل فلا ضمان عليه وان كان باقيا وامكن انتزاعه منه نزع فليتامل انتهى ثم على حج قوله وثبتت السرقة بيمين المدعي المردودة ضعيف قوله اذ ثبوته الى المال باليمين المردودة قوله ولو لم يتكرر الى الاقرار فالاوجه اشتراط التفصيل مطلقا انتهى فقيها او غيره قوله ويثبت المال اخذا من قولهم انه قد يشكل هذا الاخذ بان قضيته الماخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال لانه انما احتيج اليه في الماخوذ منه لانه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلاف المال الماخوذ فان فيه اقرارا والمال يثبت به فليتامل انتهى ثم على حج قوله لانه يثبت بها قد يعارض قضية هذا التصنيع ان السرقة تثبت قبل الدعوى فقد يشكل على الترتيب في قوله الآتي ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتامل وقد يجاب بان

هذا مخصص

هذا مخصص للترتيب المذكور او بانه يتضمن ثبوت السرقة ايضا فليتامل انتهى ثم على حج فرع لو اقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدميري لا يقطع ولو اقر بها ثم اقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح لان الثبوت كان بالاقرار وتقدم نظيره في الزنا عن الماوردي كذا في شرح الروض انتهى ثم على حج لكن المعتمد ما خالفه عند م ر فيما تقدم قوله والمعتمد الاول الى الخوارزمي قوله والاوجه جواز اي من الغير قوله فلا فرق اي بين العالم والجاهل قوله اي عالم بخبثه متصلة بقوله المصر بالرجوع فكان الاولى ذكرها قبل قوله وانهم وعبارة حج قوله اقر آخذ له قبل الاقرار ولا بينة حمله بالتعويض على الانكار اي عالم بخبثه ان ذلك اي انتهى قوله لاحتمال التعويض اي وان كان رجوعه لا يقبل قوله فيما تم به وسئل القاضي عن قوله لانه اموما للكذب ان رجوعه للمال ايضا كما هو ظاهر وكان على نحو الرجوع الكذب فينخالف ما تقدم من الفرق بين التعويض بالرجوع والتعويض بالانكار وان في الثاني حملا على الكذب وتسليم ذلك في الجواب مع الاعتذار عنه الآن يجاب بان فرق بين احمل على الكذب والامر به فليتحرر انتهى ثم على حج قوله او حد للغير ومثله ما لا ولي مال له خاف على نفسه او ماله كما هو معلوم قوله شملت وكالته ذلك اي الدعوى كان وكله فيما يتعلق بالدعاوي قوله او الملك هذا يقبل لا باقي في الصبي والمجنون والسفيه لكن سيأتي انه قد يبلغ الصبي الخ فيأتي نظيره في المجنون والسفيه قوله وان كذبه اي كذب المقر المالك قوله اقام بعد دعوى الموكل فلا انتظار اي بان ادعى ملاءة ثم سافر واقر المدعى عليه بعد سفر المدعي قوله لان له المطالبة اي الحاكم قوله ومن ثم لو مات اي المالك وقوله حبس اي المقر وقوله ان له اي الحاكم قوله او انه نذر له بها كذلك اي غير مؤثر قوله لنذرته اقاده اذا وطئ الامة المنذور له بها وهي بيده الناذر لا يحد وهو ظاهر لانه ملكها بالنذر قوله للاحتمال المار اي في توجيه الاصح من قوله لانه ربما يقول له اي قوله ولانه ملكه لغير السارق اي

اى ولا يجب عليها ان يثبتا انه الخ قوله ويقول ان لا تعلم من جملة الشروط
المعتبرة ذكرها قوله ومع كل منها اى يمينا واحدة على ما بينهم من هذين العبارة
قوله ان وافق شهادة كل دعواه اى كان ادعى بعين فشهد احدهما انه سرقها
بكرة والآخر عشية فيحلف مع كل منهما بمعنى انه ان شاء حلف انه سرقها
بكرة وان شاء حلف انه سرقها عشية فان وافقت دعواه شهادة احدهما
دون الآخر حلف مع من وافقت شهادته احدهما والآخر بانه سرق ثوبا
اسود فيحلف مع الاول لموافقة شهادته دعواه قوله ولم يحكم بواحدة منهما وان
كثر عدد احدهما لان الكثرة ليست مرجحة قوله وعلى السارق رد ما سرق
اى واجرته مدة وضع يده وقد يؤخذ من قوله الآتي كما فعله اشتى تم على ج
قوله برده المالك للمحرز اى ولو لم تثبت السرقة الا بعد الرد وقد يحرر ج
قوله برده الخ ما لو اخذه المالك قبل الرفع للقاضي كان رعاة السارق خارجا عن
الحرز فاخذ المالك فلا تعذر طلب المال والفرق انه لا يتوا سرده للمحرز
قبل وضع المالك يده عليه قوله حيث لم يزل الدم اى فان لم يرقأ من نزف الدم
قطعت رجله اليسرى بخلاف ما سيأتي آخر الباب انه لو سلمت بعد السرقة
ولم يرقأ من نزف الدم فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق بعينها فاذا تعذر
قطعها سقط بخلافه لصفات السكر موجود ابتداء فاذا تعذر قطعها لم
يتعلق القطع بما بعدها م ر انتهى تم على ج قوله وقاطعها في غير القن
اى من حر ومبعض ومكاتب اما القن فقاطعها السيد والامام قوله فلو
فوضه اى الامام او نائبه قوله للسارق وخرج بالسارق ما لو فوضه للمسروق
منه فيقع الموقع وان امتنع التفويض لدى مخافة ان يرتد عليه الآلة فتؤدي
الى اهلاكه وخرج بفوض اليه ما لو فعله بلا اذن من الامام او نائبه فلا
يقع حتما وان امتنع القطع لفوات المحل قوله لم يقع الموقع في الروض في باب
استيفاء القصاص قبيل الطرف الثاني ما نصه ولو اذن الامام للسارق
اي في قطع يده فقطع بدله جاز ويجزئ انتهى كذا في شرحه وما ذكره
كما صله من الجواز ناقضه في آخر الباب الثاني من ابواب الوكالة انتهى

تم على ج اى فى

تم على ج اى فى الوكالة هو المعتمد وكتب ايضا ضبطه اسد فقد لم يتابع
اى ويكون كالسقوط بآفة وسيأتي ما فيه ومنه سقوط القطع وعليه فيشكل
الفرق بين العفو بوقوع الموقع وعدمه لان كلا منهما يسقط القطع الا
ان يقال اذا اقلنا بوقوع الموقع كان قطعها حدا جابرا للسرقة وحينئذ
حق الله تعالى وحيث قلنا لا يقع الموقع لم يكن سقوطها حدا لكنه تعذر
الحد لعوارض محله فلا يكون سقوطها جابرا للسرقة وان اشتركت الصورتان
في عدم لزوم شئ للسارق بعده قوله وانما زال القطع الاول اى فلو دال على بينة
فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان اخذا مما تقدم في الحدود قوله وبعد
ذلك يعزر في العذاب يعزر ويحبس حتى يموت وظاهر الملتقى انه لا يحبس
قوله وخصه الماوردي بالحضري ضعيف قوله لزم كل من علم به اى
فان لم يفعل اثم ولا ضمان عليه ولا على الامام ايضا قوله لم يلزمه سوى حد
واحد اى وان علمت السرقة الاولى والثانية ولم يقطع قوله وانما تعددت
اى كان لبس او لا ثم نزع الثوب او العمامة اعتاد اللبس فانيا قوله ولو
سرق فسقطت يمينه بآفة انهم انها لو فقدت قبل السرقة تعلق الحق
بالبسرى فتقطع ويشمله قوله السابق اما اذا لم يكن له الا بعض الاربع
الخ قوله فان قال الخ رجع ظنها النبخ اى معتمد اى ولا شئ على الجلاد
في الحالين

باب قاطع الطريق

لعل الحكمة في تعقيبه لما قبله مشاركته للسرقة في اخذ مال الغير
ووجوب القطع في بعض احواله قوله اى احكامهم اشار به الى ان الاضافة
في القاطع للجنس فتصدق بالتعدد وهو المراد قوله او قطعه اى الطريق
وقوله هو اى شرعا قوله او ارهاب اى خوف قوله مع البعد عن الغوث اى
ولو حكما كأن دخلوا دارا او منعوا اهلها الاستغاثة قوله ولا يعد عطفه
على الحرابة بناء على ان المراد به من لا عهد له ولا امان وعليه فالذمي قسم
الحربي وما عطف عليه ومن ادخل المعاهد والمؤمن في الحرابة اراد به
ما عدا الذمي ولعل وجهه ان كلا من المعاهد والمؤمن لما كان انما يتوقى

مدة معينة كان عهدهم كلا عهد قوله اما الذمي قسيم قوله لاحربي اي قوله
وهو اي ثبوت قطع الطريق للذمي قضيته اطلاق اي قوله انه مخصوص بغير
الذمي اي فليس لذمتهم قوله او سكوته تحتمل زيادته على المتن اما بحث فانها
اذا قلنا المكره مكلف وهو ما صححه ابن السبكي في غير جمع الجوامع انه
غير مكلف وعبارته والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ وكذا المكره
على الصحيح قوله وقد يعطف تفسير قوله او البضع لم يجعلوا ايمانا في التعرض
للبضع كما يختص به من حيث كونه قاطع طريق وعليه فحكمه كغيره قاطع
الطريق قوله بل عن تغريب القافلة اي وتصديق القاطع في دعوى التغريب
قوله او السلطان لعل الوجه التعبير بالواو وكذا قوله الآتي او السلطان
او ان المراد ان الوجود احد الامرين فقط اتى تم على جمع وقوله او ان
اي هو او ان اي قوله ومنعوا اهلها ومن ذلك قولهم الذين يأوون للسرقة
المسمون بالمنسر في زمننا لهم قطاع قال في المصباح والمنسر فصيلة
مثل مسجد ومقود خيل من المائة الى المائتين وقال الغار اي جماعة
من الخيل ويقال المنسر اجبن لا يؤتى بشيء الا اقتلعه قوله ولو على الامام
قوما اي ولو كانوا غير مكلفين قوله اي بضعا ما اي وان اخذوا دون نصاب
تم على حج قوله لم يترك مصلحة اي فيجوز له الترك بل قد يجب كما علم انه
ان عزره زاد في الطغيان واذى من قدر على ايذائه قوله القطعة اي
القبيحة قوله بحبس وغيره الواو بمعنى او بتراخ تم على منهج قوله ولو جمع
غير اي الحبس قوله كما اقتضاه كلام المص اي بان يقال بحبس وغيره مجتمعين
او لا قوله ولو لجمع اشتركوا فيه هل المراد شركة الشيوع او الاعم حتى لو
اخذ من كل شيئا وكان المجموع يبلغ نصابا قطع الآخذ فيه نظر ولا بعد
الثاني تغليظا عليهم لكن قياس ما مر في السرقة الاول وقوله انهم علقوا
القطع بالمشترك باب تعلق واحد من الشركاء ان يدعي بجميع المال وفي
المجاورة ليس لواحد منهم ان يدعي بغير ما يخصه ومعلوم مما مر في السرقة
ان القاطعين لو اشتركوا في الاخذ اشترط ان يخص كل واحد منهم

قدر نصاب

قدر نصاب من المأخوذ ولو وزع على عدد هم والا فلا قوله لمنع قطع اي كل منهما
قوله وبثبت ذلك اي قطع الطريق قوله بظهور حامل في السرقة الى قوله لم
لدلالة على حامل في السرقة قوله بعد ذلك المتبادر ان الاشارة راجعة لقطع
اليسرى وقضيته انه لا يجوز تقديم اليسرى على اليد اليمنى والظاهر انه
غير مراد ولكن لا يبعد استحبابه بعد او يحمل ان المراد انه جزم بما ذكر بعد
ان ذكر ان قطع اليسرى للمار والحاضرة قوله ورجله اليمنى وينبغي ان مثل
ذلك في الضمان ما لو قطع يده يمنى ورجله يسرى انه خالف المنصوص عليه
فيضمن اليد اليسرى والرجل اليمنى قوله في الحالة الاولى هي قوله بان قطع
الامام يده اليمنى قوله كما مر اي قبل قوله باب قاطع اي قوله كجمع الواحد اي فانه
ثبت بها ثبت بالنص على انه يكفي في بيان المراد قول الصحابة او رواية عنه
النبي صلى الله عليه وسلم ولو ضعيفة فبعد البيان صار قول المتأخرة بمعنى
فاقطعوا ايمانهما قوله وان تقطعها جميعا ظاهره وان خيف هلاكه ويوجه
باند حد واحد فلا يجب تعريقه قوله فان فقد تأمل الاخذ اي اقالوا فقدنا
بعد فلا قطع للآخرين كما تقدم نظيره فيما لو سرق فسقط يده وفي تم على حج
قوله فان فقدت اي وقف في شرح الروض او بعد سقط القطع كما في السرقة
انتهى وقد يشعر بذلك قول المتن السابق ولو فقدت احدهما ولو قبل اخ قوله
ان قتل لاخذ المال اي ويعرف ذلك بقرينة تدل على ذلك وكتب الضابط
اند قتل لاخذ المال اي ولم يأخذ لما يأتي من انه لو قتل واخذ المال
اسد به قوله ان قتل لاخذ المال اي ولم يأخذ لما يأتي من انه لو قتل واخذ المال
صلب مع القتل قوله واخذ مالا اي قاف في العباب من المأوردي ولو دون
نصاب وغير محرز انتهى وهو خلاف قوله الآتي يقطع به اي فلعل ما في العباب
تبع فيه مناز عة البلقيني قوله الاتجار ونحو كسقوط بعض الاعضاء قوله
تم الذي يتجه اي على بعض القول وقوله وكل منهما من مثله الى ابن عباس قوله
بد أقيه بالاغلظ قد يشكل بان الصلب مع القتل اغلظ من القتل وحده فلا
يتم ما ذكر بالنسبة للاولين الا ان يقال اند وان كان المراد الصلب مع
القتل لكن القتل مع الصلب لم يذكر في الآية فالمبدوء به فيها هو الاغلظ انه

نظر المارين قوله المتحتم قتله لقود ولا يتعلق بقطع الطريق وقتله لقود يتعلق به مع انتفاء الشروط السابق عن البندنيجي انتهى ثم على حج اي فليس له هذا الخلاف بل قتله للقود قطعا قوله وحق الآدمي تغليب قد يشكل كهذا بما مر من تقديم الزكاة على دين الآدمي تقديما لحق الآدمي ويمكن ان يجاب بان في الزكاة حق آدمي ايضا كما نبهت للاصناف فلعل تقديمها ليس مختصا لحق الله بل لاجتماع الحقين فقدمت على ما فيه حق واحد قوله وفي قول الحد اي معنى الحد هنا قوله ويقتل حدا اي وظاهر تخصيص القتل حدا بهذه انه لا يقتل فيها لو قتل ذلك او وقتا اوقتا حدا كما لا يقتل قصاصا قوله فيها عقوبة الى العبد والرجل قوله فيها فائدة اي في الآية قوله بل من اضافة عنها اي القوة وقوله بها متعلق بحد ومع ذلك في العبارة بعض فلاقة قوله ولا يسقط بها اي التوبة قوله ومن حد في الدنيا لم يعاقب عليه الاولى حد فاعليه وعلى شق تعاقبه نقوله على ذلك بدل من عليه قوله في الآخرة صريح في انه لا يعاقب عليه لحق المجني عليه وانما يعاقب لحق الله تعالى ان لم يتب وفي المناوي في شرح الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد اصاب شيئا مما نهى الله عنه ثم اقيم عليه حد كفر الله عنه ذلك الذنب ما نصه نقلا عن ابن العربي وكذا القاتل اذا اقتص منه لم تكفر القتل في حق الله وحق المقتول الولي لا المقتول فله مطالبته به في الآخرة انتهى وعبارة الشيخين قبيل فصل لا تحل بشاهد الا في هلال رمضان نصها ومن لزمه حد وخفي امره ندب له الستر على نفسه فان ظهر الى الامام ليقيمه عليه ولا يكون استيفاؤه تهويلا للمعصية بل لابد معه من التوبة اذ هو مسقط لحق الآدمي واما حق الله تعالى فتوقف على التوبة كما علم مما مر اوائل كتاب الجراح انتهى وعلى ما نقله المناوي فالمراد بحق الآدمي طلبه وليته في الدنيا فلا ينافي بقاء حق المجني عليه

فصل في اجتماع عقوبات على شخص واحد

قوله من لزمه لآدميين انتهى محلي قوله واما لو كان به مرض يحوف فالظاهر على عدم تاخير الجلد للمرض قوله بانا الاحسن جبره هنا لقوة

قليلة والكثيرة اجباه كما في المصباح قوله فاندفع ما للبلقيني لعله ان القطع قد لا يؤدي الى الهلاك فلا يصح اطلاق القول بتاخيره قوله قطعت يد اليمنى لليمنى اي للسرقة والى رجله ولعل المراد ان اليمنى تقطع للسرقة التي ثبتت في قطع الطريق والمال الذي اخذ بقطع الطريق فلا ينافي ما تقدم ان اليمنى للمال واليسرى للرجل قوله على ما يراه الامام مصلحة اي فان رأى المصلحة في قتله بالردة قتله بالسيف او في قتله بالزنا قوله اجتمع عقوبات لله تعالى وللآدمي واستوت ما صورة الاستواء في حق الله وقوله او للآدمي وقوله او للآدمي واستوت كقذف اثنين انتهى ثم على حج قوله بالنسبة للقتل اي القطع اي لم يتقدم القطع على حد الزنا مطلقا انتهى ثم على حج قوله كما تقرر اي في قوله وقطع على حد زنا انتهى ثم على حج قوله وحق آدمي انظره اذا التعزير يكون حقا لله انتهى ثم على حج الا ان يقال ان كان حقا لله تعالى هو اخف فيتقدم على عين

كتاب الاشربة

قوله وذكر فيه التعازير تبعا اي وجب كما ذكرها على وجه التبعية لا بقاء اصل بها في الترجمة قوله وان مر رجحها بمثلها من المآخذ بخلاف ما لو ترجحت باكثر منها كما يأتي بين ان لا حد في تناوله فلا يكون كبيرة قوله بوحي اي لا باجتهاد الاصلة ومع ذلك لم يتناولها صلى الله عليه وسلم قوله ان الكليات اي الامور العامة التي لا تختص بواحد دون آخر قوله الخمس وقد نظمها شيخنا اللقاني في بعض بند وزاد عليها سادسا في قوله

وحفظ دين ثم نفس مال نسب ... وعرض عقل وعرض قد وجب

قوله او انه باعتبار ما استقر اي هذا لا بد فيه من القول بانه انتفت عنه الملة قوله وبحرم غير ما اي حقيقة الخمر المسكر اي قوله اما المسكر بالفعل كان متقضى مقابلته لقوله قبل ولكن لا يكفر ويستحل اي ان يعتقد اما المسكر بالفعل فكفر مستحل فان الحرمة لا تتقيد بالقدر المسكر هذا ويتجه النظر في انه هل يكفر كما اقتضاه صدر عبارته اولا او يفصل بين كونه كبيرة كالخمر اولا فيه نظر والاقرب انه يكفر وانه كبيرة بل كونه كبيرة هو مفهوم قوله

اي

الزيادي وشرب ما لا يسكر من غيرها لقلته صغيرة قوله بخلاف مستحله
اي فيكفر به قوله الذي لم يطعم اي بخلاف ما لو طعم على صغر يقوى بحلها تلك
الصغة بعض المذاهب قوله وكواهيها اي ومنعها في حكم المتاع قوله ومنه
المتخذ من التمر قلة اي الرءوس في اوان نتاجها قوله وهي الاسكار بحيث
وغلبة قد يقود الزركشي الاسكار وكو باعتبار المظنة منتف عن هذا
وقد يؤيد قوله ع انه يكفي في المظنة ملاحظة جنس الشارب او المشروب
انتهى تم على منهج قوله كما تبين والاقيون يوهم انه لا يتعدد بالكثير وليس مرادا
فان الكثرة قيد في الحجم قوله وكثير الزعفران المراد بالكثير من ذلك ما يغيب
العقل بالنظر لغالب الناس وان لم يؤثر في المتناول له لاعتياد تناوله
قوله ملاحة وان اذيبت اي المذكورات محلة ما لم تشتد بحيث تعذف بالزبد
وتطوب والا صارت كالخمر في النجاسة والحد كالخمر اذا اذيب وصار كذلك
بل اولى والفرق بانه للمحشيش حالة اسكار وتخدير بخلاف الخمر مثلا لا اثر له
ولا دليل عليه بل سبق ذلك تؤكد ما قلنا وفاقا في ذلك نظر وخلافا لم يتم
وافق انتهى تم على منهج قوله بل التعزير اي بل فيها التعزير ما لم يصر الى حالة
تلجئه الى استعمال ذلك بحيث لو تركه اصابه ما ينبغي التيمم لعدم وجوب غسله
السعي في ازالة الاحتياج اليه اقتضاء استعمال ضدة او تعليله الى ان يصير
لا يضر تركه قوله او معاهدا اي او مؤمنا كما فهم بالاولى قوله ويلزمه كغلة
اكلا او شاربه حرام نقاوة قاف تم على منهج بعد مثل ما ذكر والذي في
الخمر وغيره الاستحباب تر انتهى قوله وان لزمه التناول اي كما لمضطر
قوله وان حل ابنه او زوجته قد ينافي بعد التعميم ما ذكره في باب الاطعمة وقوله
ولو شبع في حالة امتناعه ثم قدر على الحل لزمه كل من تناول محذورا التقيئ
ان اطاقه بان لم تحصل له منه مشقة لا تحتمل عادة انتهى وقد تقال
لا تنافي لامكان حمل ما في الاطعمة على ما لو وجد الحلال عقب تناول المبيح مثلا
وما هنا على ما لو لم يجد وعلى ان المراد بوجوب التقيئ هنا بعد استقراره
في المعدة زمنا تنكسر به حدة الجوع وتصل حاصته الى البدن قوله اذا

شرب مسكرا اي وتكرر ذلك منه قوله لم يحد اي ويجب عليه التفاتي قوله
ان ادعاه اي الجهل قوله حيث بتينه ظاهره وان لم يثبت ذلك ولا وجدت قرينة
تدل عليه قوله آخر اناتها اي اسفله قوله ولم يبق الا اثره اي والحاصل لم
يبق اي قوله وما في بعضها الظاهر ان الاشارة لقوله مثل سائر المائعات
قوله ويجوز ضمه اي وهذا وان كان اصله لازما لكنه لما عدي بحرف
الجر جاز بناؤه للمفعول وفي المصباح غصصت بالطعام غصصا من
باب تعب فانا غاص وغصصان ومن باب قتل لغة والغصة بالضم ما غص
به الانسان من عيظ او طعام على التشبيه والجمع غصص مثل غرفة وغرف
وهو صريح في ان الماضي غص بالفتح لا غير وانه في المضارع لغتين
فما يغص بفتح الغين وضمها قوله وخشي هلاكه منهوم ان خشية الهلاك
المرض مثلا لا تجوز له ذلك قوله اساغها حما تجر واذا سكرت شربه لتداو او
عطش او اساغ لقمة قضى ما فاته من الصلوات كما صرح به الارشاد ولانه
تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل كما قال في الروض والمعذور
من جهل التحريم لقرب عهده ونحو او جهل كونه خمرا لا يحد ولا يلزمه
قضاء الصلوات مدة السكر بخلاف العالم انتهى تم على منهج في اثناء كلامه
وفيه ايضا فائدة بحث الزركشي جواز اكل النبات المحرم عند الجوع
اذا لم يجد غيره ومثل بالحشيشة قال لانها لا تزيل الجوع وفيه نظر يعرف
بالنظر في حال اهلها عند اكلها براجعه وفي تعليل الجواز بقوله لانها لا تزيل
الجوع اي نظر لان عدم ازالة الجوع انما يقتضي عدم الجواز ولعله سقط
من قلم الناسخ لفظ عدم قبل جواز وفيه ايضا فرع مهم صغير
رائحة الخمر وخيف عليه اذا لم يشرب منها تعلل يجوز سقيه منها ما يدفع
عنه الضرر قاف مر ان خيف عليه الهلاك او مرض يفضي الى الهلاك
جاز والا لم يجز وان خيف مرض لا يفضي الى الهلاك انتهى اقول
لو قيل يكفي تحقق مرض تحصل بعده مشقة ولا يتم ان علم اعتياده بالطفل
لم يكن بعيدا قوله انقاذا للنفس من الهلاك اي وعلى فقد الوصاة بشربه

مات شهيدا الخ وان تناوله لذلك وجوبه بخلاف ما لو شربه تعديا وغص به ومات فانه يكون عاصيا للتعدي بشربه قوله ان عرفه اي بانكبت ولو كان فاسقا قوله مما لا يغني عنها ظاهرا اي فلا يجوز استعمالها مع وجود الظاهر واو كانت اسرع للشفاء منه ويوافقه ما مر للشارح في امتناع الوصل بعظم نجس هو اسرع للجبر من الطاهر لكن في الروض وشرحه ويجوز التداوي بنجس غير مسكر كلحم حية وبول ومعجون خمر كما مر في الاطعمة ولو كان التداوي به لتعجل شفاء كما يأتي لرجاحته واته يجوز بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك او معرفة المتداوي به اه عرف ويشترط عدم ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات انتهى ولا ينافي ما ذكره الشارح هنا وقول الروض ولو لتعجل شفاء فاه ما في الروض محمول على ما اذا حصل الشفاء بالخمر المعجون في اسبوع مثلا واذا لم يتداو اصلا لم يحصل الشفاء الا في عشرة ونحو مفروض فيما اذا لم يوجد طاهر يقوم مقامه قوله ولو احتيج لقطع سلعة ونحو من ذلك مما ينفع لمن اخذ بكوا وتعين عليه انتفاعها الا باطعامها ما يغيب عقلها من نحو بنج او حشيشة نظر ولا يبعد انه مثله لانه وسيلة الى ممكن الزوال من الوصول الى حقه ومعلوم ان محل جواز وطئها مالم يحصل به لها اذى لا يحتمل مثله في ازالة البكارة قوله لا المسكر مايع انظر لو لم يجد الا المسكر المايع انتهى ستم على حج اقول ويحتمل جوازه في هذه الحالة للاضطرار لتناوله كالو غص بلقمة ويحتمل عدم الجواز وهو الظاهر فيما مر على ما لو تعينت الخمرة الصرفة للتداوي بحثا قوله وعطش تنبيه حرم صاحب الاستعطاش بحل استقاء للبهائم والدركشي اصدار انها كالآدمي مع امتناع استقائها اياها للعطش قال لانها تثيره فتهلكها فور قبيل اتلاف المال انتهى والاولى تعليله بان فيه اضرارا لها واضرار الحيوان بحرام وان لم يتلف قاله المتجه خلافا لحج قوله فامر اي على حتى بلغ اربعين عبارة حج كالمغني بعد قوله اربعين فقال اصكوه

ثم قال جلد

ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين اه قوله وبعد اصحها الى اي الاربعون صه 8 به اه كلام المحشي في شرحه اي للارشاد مع حكاية القصة بانبسط فانها عن صحيح مسلم كذا بهامش شرح 8 البهجة بخط شيخنا برا انتهى تم على حج ولعله اشار بالقصة الى ما في صحيح مسلم ان عثمان الى آخر ما ذكره حج كالمغني قوله وقال اي علي رضي الله عنه لو ماتت اه قوله جلد في الخمر فان قلت اذا قلنا بالراجح في القضاء من عدالة جميعهم اشكل شربهم الخمر فانه ينافي العدالة ويوجب الفسق قلت يمكن ان من شرب منهم عرضت له شبهة تصور لها في نفسه تقتضي جوازه فشربه تعويلا عليها وليست هي كذلك عند من زيفها فيحمل على مقتضى اعتقاده واكثر شربه على مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه فانه دقيق على انهم صرحوا بان المراد بعدالتهم ان من شهد منهم او روى حديثا لا يتهم عن عدالته تقبل روايته وشهادته او روى شخص منهم من الصحابة فقال حدثني رجل من الصحابة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا قبل منه ومن اركب شيئا يوجب الحد رتب عليه مقتضاه من حد او تعزير ومع ذلك لا يفسق بارتكاب ما يفسق به غيرهم كما صرح به الحلبي في جمع الجوامع قوله ولا بد من شد طرفي الثوب ان وجوبا قوله ولا يجوز بسوط اي فلو خالف وجلد به فمات الجلاد فهل يضمنه او لا نظر الذي يظهر عدم الضمان كما لو جلد في حر او برد ومات به او جلد على القاتل وفي ثم على منهج فاشدد قال القاضي لا بد في الحد من النية وخالفه شيخنا في العقاد فلم يشترطها قال حتى لو ظن الامام ان عليه حد السكر فجلده فبان غير اجر او كذا لو ضربه ظنا انه ضربه فبان انه ضربه بلا قصد به غير الحد لو صار فاعن وقوعه عنه بخلاف ما لو علم ان عليه حدا وضربه بلا قصد انه على الحد فينبغي الاجزاء حملا للمطلق على ما وجب عليه لعدم وجوب الصارف عنه قوله اشار على

عُمر بذلك اى بالثمانين قوله واجيب بانه لجناية تولدت عبارة المنهج لجناية
تولدت اى قوله وجوابه ان الاجماع قام على منع الزيادة واولى من كون الزيادة
تعزيرا اما ذكره فى شرح المنهج عن الرافعى ان حدّ الشارب مخصوص من
بين سائر الحدود وباب يحتمل بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام قوله
على وجه مخصوص اى وهو عدم الزيادة على الثمانين وجوان مع عدم
تحقق الجناية قوله لو مات بها لم يضمن على المعتمد وهذا يخالف ما ياتى فى
كلام المصنف فى كتاب الصيال من قوله والزائد فى حد بضرب بسيطه الآن تقاس
هذا التعزيز على كون الزائد حدّا لا تعزيرا او ذلك متفرع على انه تعزير الآن
انه يتعد هذا قوله ومع ذلك فانه كان الظاهر ان يقول وعليه او نحو او نقاس
ما هنا محله اذا كان بفعل الامام او نائبه مع اقتضاء المصلحة للزيادة وما ياتى فى
محله اذا كان بفعل غير الامام كالجلاد بلا اذن الامام ولم تقتض مصلحة فليتامل
لكن الجواب الاول بنا فى قول المنهج الآتى فى شرح فقد المصوما وجب بخطا امام
من التمثيل له بقوله كان ضرب فى حدّ الشرب ثمانين فمات فعلى عاقلته اى الامام
قوله ومع ذلك اى ومع كون الزيادة تعزيرات قوله ويحدّ باقران اى الحقيقى انتفى
زيادى واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورتها ان يرمى غير شارب
الخمر فيدعى عليه بانه رماه بذلك ويريد تعزيره فيطلب اليمين فمن نسب
الله شهودها فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحدّ على الراد لليمين قوله او بشهادة
رجلين قضية اطلاق الاقرار والشهادة انه لا يشترط لصحتها التفصيل وقياس
ما مر فى الزنا والسرقة اشتراطه وبذلك للاذرعى قول المصنف وكفى فى اقرار
وشهادة الخ قوله وصفة سكر تقدير صفة الظاهر انه غير ضرورى انتهى
تم على حج وعليه فلو اسقطها كان التقدير لا يرجح سكر ولا يشكر ويستفاد منه
انه لو كان بحيث لا يسكر انه لا حدّ عليه وان لم يتحقق له سكر بالاولى قوله وشهادة
شرب خمرا اى حيث عرف الشاهد مسمى الخمر قوله وفرق الاول بتامل وجه
الفرق فان ذكر العلم والاختيار لا ينفى احتمال المقدمات انتهى تم على حج اقول
والجواب ان قولهم شرب خمرا لا يطلق عادة على فقد مات الشرب بخلاف

الزنا فانه يطلق على فقد مات منه ومن ذا العصيان النظر فيما ذكر اى اذا قبل او
نظر فاحتيج للتفصيل فيه دون الشرب قوله ولم يصر تلفى اى فان صار كذلك
لم يعتد به لان المقصود من الحدّ الزجر ومن وصل لهذه الحالة لا يتاثر بتكفير
بزجر قوله وكذا يجزى فى السجدة الاولى ان يقول يجوز لان مفهوم حيث
لا تلويث انه ان لوث لا يجزى وليس مرادا قوله وعصار شمه بالالف لانها
منقلبة عن واو قوله فيمتنع بخلاف ذلك وعليه فلو فعل فعل يعتد به والاقرب
بقلر والاقرب الاعتداد به فى النعل دون الخفيف الذى لا يوطئ اصلا قوله
بسوط خلق هو بفتح اللام اى بال قوله بتقدير اعتضاده اى الزانى والشارب
قوله والسوط سيتى وتلف وتلوى فى شرح المنهج وقيس بالسوط غيره وفى
هامشه بخط شيخنا الشهاب قوله وقيس اى اراد المتخذ من جلود سيتى
بخلاف قولهم سابقا سوط العقوبة اى فانه لا يراد بالسوط فيه ما صلب وهذا
انتهى تم على منهج قوله ومن ثم لا يرفع عضده اى فان رفعه اثم واجزا واذا
ضرب به على وجهه لا يوطئ لم يعتد به قوله ومقتضاه نفى الضمان معتمد قوله
وتعليله بما تقدم فيه اى الراس قوله والاحرم واجزا واذا فات به لا ضمان قوله
ضرب على غير اى وجوبا قوله ولا يلطم وجهه عبارة حج ولا يلقى على وجهه
ومعنى الزيادة من حيث العبارة ان امتناع الضرب على الوجه قد تقرر
ويظهر كراهة ذلك ينبغى حرمته ان كان على وجه مزر كعظيم الزبدة الاقتصار
من ثيابه على ما يزرى كقميص لا يليق به او ازار فقط انتهى تم على حج قوله
وقوعوا مواة اى وجوبا فيما يظهر اى حيث ترتب نظر محرم على التكشف
فيما يظهر انتهى تم على حج قوله وبجبه وجوبه اى وجوب الستر قوله ولا يتولى
الجلدة ينبغى ان ذلك مثله قوله الا محرم اى فان لم يوجد المحرم تولاه كل من
الغريقين كما فى غسله اذا مات ولا محرم له وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الشيخين
قوله قبل انقطاع الم الاولى ظاهره سواء رضى او لا وفى شيخنا الزيادى
وبحث الاذرعى حرمته مطلقا بغير رضى الحدود لما فيه من زيادة الفضيحة
مع مخالفته للناس وهو محتمل ويحمل خلافه لانه اذا جاز له الزيادة على الاربعين

فصل في التعزير

قوله لانه يطلق الى آخره قد والتعظيم عطف تفسير قوله وعلى اشدة الضرب قضيته انه لا يطلق لغة على اصل الضرب لكن سيأتي عن الصحاح ما يفيد انه يطلق على ذلك قوله فكيف يتسنى لاهل اللغة لا يقال هذا لا ينافي على ان الواضع هو الله تعالى لانا نقول تعرفنا الله واضع اللغة باعتبار ما تعارفه الناس مع قطع النظر عن الشرع انتهى تم على حج وليكن آن يجاب عن الاشكال بان القاموس كثيرا ما يذكر الحي ذات اللغوية وان كانت مستعملة بوضع شرعي والحاجة لا تستدعي تخصيصا بل يكفي سماع ذلك فيه قوله بزيادة المشتق منه اي لغة وذلك لان التعزير مصدر رباعي وهو مشتق من الجزء قوله لاحد لها الاحسن لا عقوبة لها ليشمل الحبس على الاطراف بقطعها انتهى تم على منهج ومن ثم قال الشارح وفوادة الخ قوله فاذ في سرقة اي في بيان حكم سرقة الخ قوله واثنى به علي اي بالتعزير قوله وقد ينتفي مع انتفائها اي بان يفعل معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا يعزر عليها قوله لخبر اقيلوا الخ وخبر ما لم تر المصلحة في عدم الاقالة قوله عثراتهم ظاهره وان تكرر ذلك وهو احد وجهين ثانيهما ان المراد بالعثرة اول زلة ولو من الكبائر على ما يصرح به قوله الخ وفي عثراتهم اي المراد بها وجهان صغيرة لا حد فيها واول زلة اي ولو كبيرة صدرت من مطيع قوله والمراد بذلك اي العثرات قوله لكن كلامه صريح الخ معتمد قوله تعزير نعم على ذلك اي الصغاير قوله وبان عمر عزر جمعا يراد بعد انتوقف على ان العزر عليه صغيرة او اول زلة اي بناء على ان العثرة تعم ذلك وهي واقعة حال فعلية انتهى تم على حج قوله ولمن رأى زانيا ما لعله وهو محصن فقتله قضيته التسياق حرمة القتل في هذه الحالة لان الكلام فيما انتفى فيه التعزير مع انتفاء الحد والكفارة عنه لكن قضية قوله عقبه والا حل قتله اي عدم حرمته فليراجع انتهى تم على منهج اقول قد يمنع كون الجواز بطنية لامكان ان يفرق بين من ثبت زناه فلا يجوز قتله لامكان رفعه للحاكم وبين من

لم يثبت

لم يثبت زناه فيجوز قتله لعذره حيث رآه يزني بالفعل وعجز عن اثباته عليه قوله لعذره بالحجة اي ارادة المنوعة مما يطلب منه حماسة وفي اختيار الحجة العار والانفة قوله وتكليف قتله اي اوذابته قوله ووطئها في دبرها قيل هذا بالنسبة لما اذا هي فعلت وهو ممنوع الا بتسليم ذاتي تم على حج قوله اول مرة الخ قيل منه الحاكم له ولو اكثر من مرة انتهى تم على حج قوله في الجميع الظاهر رجوعه لما مر من قوله كذوي الهيئات الى هنا ومعلوم ان التقييد لا ياتي في مسئلة الزاني ويدخل فيه 8 من قطع اطراف نفسه مرتبا قوله وكغير مستحله قضيته ان وطئ الحليلة في دبرها غير مجمع على تحريمه وعدم كغير مستحله قوله لحق فرعه اي فلا تعزر له قوله ما سوى قذفه اي فيعذر فيه قوله غير ملحق بالتصوير لا يخفى ان التعريض بالغير لما ذكره من افراد الغيبة اخذا من قوله الشارح السابق في مبحث خطبة النكاح 8 في حد الغيبة ولو باشارة او ايماء بل وبالقلب بان اضمر على استحضاره انتهى لانه معصية لاحد فيها ولا كفارة فعدم التعزير عليه هنا اذا اعترف بقصد المعرض به يوجب الاستثناء في قوله ليس كالتصوير فيه نظر نعم ليس هو كالتصوير في حكم القذف وليس الكلام فيه فليتامل انتهى تم على حج قوله لكون سببه غير معصية اي لانه معصية وهذا يفيد ان التعريض بست غير الامام من غير البغاة ايضا معصية وقضية توجيه البجيرمي ثبوت التعزير لعدم المعنى الذي انتفى بسببه تعزير دعم على ست الامام وكذا ثبوت تعزير غير دعم بست الامام لذلك انتهى تم على حج قوله وحالف يمين غموس اي كاذبة ومحل ذلك اذا اعترف بحلفه كاذبا وان اذا حلف واثم عليه البينة فلا تعزير احتراز كذب البينة قوله وكقتل من لا يقاد به يشمل قتل الوالد ولده وقد مثل به في شرح الروض انتهى تم على حج اي وهو مخالف لعموم قوله السابق ما سوى قذفه فتضم هذه الصورة الى القذف قوله ومن اجتماعهما اي الحد والتعزير قوله وقد يوجد اي التعزير قوله ما يعزر عليه اي او يحد عليه بالطريق الاولى قوله ولكن يكتسب باللهو الخ اي اقاما من يكتسب بالحرام فالتعزير

عليه داخل في الحرام لانه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت
العادة به في قصد ما من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة واكثر ما كاذيب
ليعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما ياخذه عليه ويجب رده الى دافعه
وانه وقعت صورة استيجار على ذلك الوجه فاسد وكتب
ايضا لطف الله به قوله ولكن يكتسب باللهو المباح كالتعب بالطار والغناء
فالفتاوى مثلا وليس من ذلك المسمى بالمدة اه قوله وكتبي المحتسب للصلحة
اي وهو المنشد بالنساء ومنها دفع من ينظر اليه حين التشبيه بالنساء
بان يفعل مثل فعلهن قوله فان علم انه لا يزجره الا الضرب اه نسخة نسخة والاولى
اسقاطها لانها تقدمت في قوله ولكن لا يفيد به اي قوله ولم ار له منقولا لعل الكلام
انه لم يره منقولا في كلام المتقدمين والا فعبارة شرح المنهج صريحة فيه حيث
قال فينقص في تعزير الحر بالضرب عن اربعين وبالحبس او النفي عن سنة
وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس او النفي عن نصف سنة قوله
لانجبته اي فلا يجوز التعزير بحلقها قال شيخنا تم على منهج بعد هذا الكلام ظاهره
بل صريحه ان حلق اللحية لا يجوز في التعزير لو فعله الامام وليس كذلك فيما
يظهر والذي رايته في كلام غير ان التعزير لا يجوز بحلق اللحية وذلك لا
عدم الاجزاء ولعله مراد الشيخ رحمه الله تعالى انتهى وفي حج ويجوز حلق رأسه
لانجبته وفي ق الاكثرون يجوز تسويده وجهه انتهى قال ر وليس عدم
جواز حلق اللحية مبنيا على حرمة حلق اللحية حتى فالمراد عدم ان للانسان
من التصرف في نفسه ما ليس لغيره انتهى قوله وان قلنا بكراهته اي اذا فعله
بنفسه قوله وارتكابه الحمار اي مثلا قوله في الترتيب والتدريج ومن ذلك ما
جرت به العادة في زمننا من تحميل باب للمعزر وثقب انفه او اذنه ويعلق
فيه رغيف او يستمر في ضيط فيجوز قال شيخنا تم على منهج ولا يجوز على الجديد
باخذ المال بتر انتهى قوله عدم استيفاء غير الامام له اي فلو فعله لم يقع به
الموقع ويعزر على تعديه على المجني عليه قوله ولم تعد عليه اللحية انه اذا
اعيد عليه الجز جاز للاب والجد ضربه وفيه نظر مبني على الاصح من ان

من طرأ

من طرأ تبذيره ولية الحاكم دون الاب والجد الا ان يقال انه لا يلزم من
عدم تصرف غير الحاكم من الاب والجد في اموالهم منعهم من التاديب لان الحاكم
قد لا يتفرغ لتاديبهم في كل قضية تكن لو اريد هذا لم يتقيدا بما اذا اعتيد
الجز عليه قوله ومثلها الام ظاهره وان لم تكن وصية وكان الاب والجد
موجودين ولعل وجهه ان هذا الكونه ليس تصرفا في المال بل لمصلحة تعود
على المحجور عليه فسور محجور فيه مالم يشاركهما في غيره وتقدم في فصل الماتحت
الصلاة فيما يتعلق بالصبي ما قد يرد له قوله وللمعلم تاديب المتعلم شامل
للبالغ وفيه انه لا يزيد على الاب انتهى تم على منهج اقول قد يقال يفرق
من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم اشبه المحجور عليه بالسفه ولعوا لله تاديبه
قوله لكن باذن ولي المحجور بعد الاستيذان مع ما قبله يشعر بان له ضربه
الكامل م ر انتهى تم على منهج قوله كشوز اي وتصدق في ذلك ونحو ما فيه
نشوز بالنسبة لعدم تعزيره لاسقوط نفقتها قوله واستحسن معتمد قوله
وافتى ابن عبد السلام بادامة حبس الاب وينفق عليه من مال ابيه لم يكف
لدعا بقي بنفقته ثم ان لم يكن فيه شيء ينفق عليه من مال سيد المسلمين ولو كانوا
يعيد بلده لان المسلمين كالجسد الواحد اذا الم بعضه تعدى باقيه بالحمى
والسهر قوله من يكذب الجابة على الناس اي بست او اخذ شيء وينبغي ان مثل
ذلك من يصيب بالعين حيث عرف منه وكثر قوله لكنه مرسل اي وهو يحتج به
اذا اعتضد ولم يثبت ما يتوقف الاستدلال به ومن المستوعب عدم وجوده
عين في الباب قوله حيث راه مصلحة وينبغي ان من المصلحة ترك التعزير على
وجه يترتب على فعله تسلط اعواد الولاة على المعزر فيجب على المعزر
اجتناب ما يؤدي الى ذلك ويعزر بغير بل ان راى ترك مصلحة مطلقا
تركه وجوبا

باب الصيال

قوله نفوا ذي نفعة وقوله والوثوب عطف تفسير وفي نسخة ومن متعلقهم
اي الولاة قوله والاعتماد الى في قوله فاعتمده واعلم قوله واشار بصحة الاشارة
ان في تسميته اعتمادا اشارة الى انه ينبغي تركه وتركه استسلام انتهى تم

على حج قوله لما ايه الشخص لعل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي
بقوله ان لم يخف اذ وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للقاتل
انتهى ش على حج قوله دفع كل صائل قائم مقام قوله صائل الحامل كذا قرره
ولا يضمن حملها لو ادى الدفع الى تلفه انتهى ش على منهج قوله عند غلبة ظن
صيالة اي فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصيالة حقيقة ولا يكفي
لجواز دفعه توقعه بل ولا الشك فيه او ظنه ظنا ضعيفا على ما افاده قوله
غلبة ظنه لان معناها الظن القوي قوله او منفعة قد يقال الصائل
على الطرف شامل لانه لافه نفسه ولاتلاف منفعته فلا حاجة الى زيادة او
منفعة وجعله خارجا عن المتن زايدا عليه فليتامل انتهى ش على حج قوله واه
لم يتعرض قائم في شرح المنهج وملخصه واختصاص كحلد ميتة انتهى
اقول وظيفته بيده بوجه صحيح فلو دفع من يسعى على اخذها منه بغير
وجه صحيح وان ادى الى قتله كما هو قياس الباب متجه بلغني ان النهاب
حج افتى بذلك فليراجع انتهى ش على حج قوله لخبر من قتل دون دمه اي في
المنع عن الوصول الى دمه اي قوله قدم النفس اي وجوبا قوله قدم الدفع
اي وجوبا وقوله عنها اي المراة قوله ولما يخشى اي ولذلك كان الزنا اشد حرمة
من اللواط قوله لكونه مامورا اعلمه الكلام المص قوله ولو اضطر انسان نحو
بالبناء للمجهول في المختار وقد اضطر الى الشيء الخ قوله او طعام حرم
دفعه اي عالم يضطر له مالكه ايضا ويكفي في حرمة الدفع وجود علامة
توقيته تدل على الاضطرار قوله ولزم مالكه تمكينه منه اي بعوض
حيث كان غنيا قوله امتنع اي على المالك قوله ويلزم مالكه ان يقيه الى وكل
من المكره والمكره طريق في الضمان وقراره على المكره قوله غير دي روح
لنفسه وسياتي الكلام على مال غيره انتهى ش على حج قوله كزمن نحو في بعض
التبر ظاهره اذا كان في يد المالك وكان قد لزم بان قبضه المرتهن
ثم رده اليه انتهى ش على حج وقضيته قوله ثم رده اليه انه لو جعل المرهون
في يد المرتهن لا يجب على المالك دفع الجاني وينبغي خلافه اذ غايته

انه كالعبد ويجب الدفع عنه قوله واقاد والاوجه شمول الرقيق
المسلم ويحتمل استثناؤه لتعرض الشهادة انتهى ش على حج اقول والاوجه
الاول لان الشخص يتصرف في نفسه بالاستسلام وغيره قوله لزوم الامام
وتوابعه وسياتي وجوب دفعهم عن نفوس رعاياهم آخر الصفحة انتهى ش
على حج قوله عن البضع اي ولو بضع بهيمة كما افاده المؤلف قوله وان خافت
على نفسها بعد امع قوله قبل ولذا
نفس سياتي في الجهاد فيما اذا دخل الكافر بلادنا قوله فمن قصد دفع عن
نفسه بالممكن ان علم انه ان اخذ قتل وان جوز فله ان يستسلم انتهى فلم
يوجب دفع الكافر في طهورة تجويز الاسر فليحمل بعد مستثنى مما قبله
انتهى ش على حج اي او تصور ما هنا كما اذا علم من الكافر انه يريد قتله قوله
ذلك في الدين اي والى ذا ذكر من ان الصائل كافر انتهى ش على حج قوله
ومقتضاه اعتبار كون اي معتمد قوله ودجمه اي وجه التخصيص
بالمسلم قوله من غير ذلك ديني كما هنا اذ الشهادة وقضيته وجوب دفع
المسلم وهو غير مراد قوله له متعلق بسلم له قوله وتاركه صلاة اي بعد امر
الامام قوله فكالكافر اي فلا يجب الدفع عنه ويجب دفعه عن المسلم انتهى ش
على حج قوله وجوب الدفع عن عضو ان كان بعد امعروضا اذا كان
الصائل مسلما فيوخذ منه الوجوب اذا كان كافرا او بهيمة بالاولى
انتهى ش على حج قوله وعن نفس غير بقتلها فاسدة في الحوسم ومن ذلك ما

قع

يقع في قرى مصر من تغلب بعضهم على بعض فيجب على قصد ان يدفع
عن نفسه وحرمه حيث امكن الدفع قوله لهتك عن نفسه قد يقتضي انه
يجب الدفع عن مال الغير اذا كان موضونا او موقرا كما في مال نفسه كما
تقدم والظاهر عدم الوجوب لانه بالنسبة لمالكه مال الغير وبالنسبة
للمرتهن لا يزيد على ملكه الذي لا يجب الدفع عنه وانما وجب الدفع عن
مال نفسه المرتهن او الموجر لتوجه حق الغير عليه بل على مالكه ذلك
المالك ويحتمل خلافه فليتامل انتهى ش على حج وتقدم ظاهره ان كان المراد

وفي مالم يتوجه الحق عليه

انه مرهون عنده غير الدافع اما ان كان مرهونا تحت يد الدافع فقد يقال بوجوب
الدفع لانه التزم حفظه بقبضه فاشبه الوديعة التي في يده الآتية قوله نعم
لو صار عبارة تحج كافر على كافر دكتب عليه ثم عبارة ثم ترد لو صار حربي اخ وهو
اوجه لان الاوجه وجوب دفع الكافر عن الذمي خصوصا اذا اراد قتله لانه لا ينقض
عن حمار والجمار يجب دفع من يريد قتله حتى ما لكدم ر انتهى ثم على صحة هذا الخلاف
لما مر في فوات الثلث ووجوب الدفع عن الذمي اخ الا ان يحمل ما هنا على ما مر قوله
بل جزم الغزالي اخ ضعيف قوله وقد تمشى الاولوية معتمد بخلاف ما هنا هذا
تحكم بل مكابرة واصحة انتهى ثم على صحة اي وذلك لان صاحب المال اذا علم ان عين
قد رعلى دفع آخذ بلا مشقة بوجه يا لم يبذل اشد من تالفه بعدم رد السلام
عليه ومن عدم ادا الشهادة له لامكان الوصول الى حقه بدون ادائه باحتمال
ان من عليه الحق يفر عند عرض اليمين عليه مثلا قوله فيجب الدفع عنه اي ولو
ميتا فيمنع من يتعرض له بالتثبت قوله ويجب البلقيني اخ ضعيف قوله بالحق
على نفسه اي الدافع قوله والتعرض عطف تفسير قوله لم يضمنها اي ويضمن واضعها
ما تلف بها لتقصيره بوضعها على ذلك الوجه ولو اختلفا في التقصير وعدمه صدق
الغارم لان الاصل براءة الذمة واخذ من قوله الا تي ولو تا رعاني امكانا
الدفع باسهل مما دفع به صدق المعصوم بيمينه اخ قوله فلا يلزمه دفعها الاولى
فلا يجوز له دفعها اي حيث كانت واقفة في محل لا يختص بصاحب الطعام فان
وقفت في بلد اي ما يستحق منفعته فصالة عليه فيخير فيها بالاخف اخذا مما
يا تي قوله ونضمنها اي ان دفعها لان الصورة انها لم تتعد ولم تقصد ماله قوله
بالاخف فالاخف تعد او ينبغي ان يعلم ان من دفع الصائل الدعاء عليه بكف غيره
عن المصول عليه وان كان بهلاكه وبقوله ظاهر حيث غلب على الظن انه لا يندفع
الا بالهلاك وينبغي ان يعلم ايضا انه لو علم منه انه لا يندفع شره الا بالسحر وكان
المصول عليه او غيره يعرف ما ينبع الصائل عن صباله لم يجز لان السحر حرام
لذاته فليتامل قوله سقط مراعاة الترتيب اي ولو اختلفا في ذلك صدق الدافع
وعبارة شيخنا الزيادي ويصدق الدافع فيما يا تي في عدم امكان التخلص

بدون ما دفع به

بدون ما دفع به اي لعسر اقامة البينة على ذلك ثم رايت قوله الآتي ومثله في ذلك
كل صائل اخ قوله ولذلك اسند الاشارة راجع لقوله اذ لا تقصير منه قوله في غير الفاحشة
اي كما قالوه وفي نسخة اما فيها كان اولى في اجنبية فلذلك ايضا حلافا للمارديني
اخ انتهى وهذا اوضح مما في الاصل قوله فلو رآه قد اولى اخ معتمد قوله فلا تجب
مراعاة هذا الترتيب اي ما لم يكن مثله قوله فان صال محترم على نفسه اي
نفس المصول عليه ولو قاتل فان صال عليه محترم وامكنه اي كان اوضح قوله وهو
المعتمد ومحله كما هو الفرض حيث علم ان الهرب ينجيه فلو عرف انه ان تقرب
طمع فيه وتبعه وقتله لم يجب الهرب اذ لا معنى له بل له قتاله ابتداء قوله بناء
على وجوب الدفع معتمد وقوله عنه اي البصري قوله والاقرب وجوب الهرب
هنا اي فيجب على المراة الهرب وليس المراد وجوب الهرب على من يدفع عنها
احد امن قوله ومحل اخ قوله ان حرم الفرار اي بان لم يزد على مثليه وكما
في صف القتال لما يا تي من انه لو طلب مسلما مشركان من غير صف لا يجب
عليه مصابرتهما بل يجوز له الانصراف قوله فضرب فم اي حيث لم يكن الضرب
اسهل من فكه اللحي والا قدم الضرب اخذ امن قوله المتن بعد بالاسهل
من فكه لحييه وضرب شدقيه قوله فسل يد اي حيث ترتب عليه تناثر اسنانه
والا فقد يكون السل اسهل من ضرب الفم بل ومن فكه اللحي زاد ح بعد قوله
فسل يد فعض قوله بالاسهل من فكه لحييه فيه ان اللحيين تعما العظمان اللذان
عليهما الاسنان السفلى وقوله اي رفع احدهما عن الآخر لا يظهر فيها فلعله
اراد هنا باللحيين كلا من العظم الذي فيه الاسنان السفلى والعليا مجازا قوله
وضرب شدقيه بكسر الشين انتهى محلي قوله يعلم عدم افادته اي حال
كونه يعلم ذلك قوله والوجه الجزم به اي بقوله اولم يعجز قوله فبادر عطف على
قوله فان عجز عن واحد منها قوله والعاض المطلوم اخ كان اكره عليه او تعدى
عليه آخر وامكنه دفعه بغير العض قوله كالظالم اي فلا يجوز له العض مالم
يتعين طريقا كما مر قوله من كوة بالفتح والضم لغة انتهى مختار قوله ولو كان
اي الناظر قوله لم يجز رميه اي فان لم يختلفا في ان النظر لنحو الخطبة او انه

الى آخره ص

فك اللحي بيان

تعتد صدق الرامي لان الاصل عدم الخطة ونحوها مالم تقم قرينة قوية على
ذلك وان تقدم منه تكلم بذلك مع ايهام ادهش وبلغ الاب احد اما ياتي في قوله
نعم يصدق الرامي انه اي قوله ولكن الوكان اي لم يجز رميه قوله فوقاه اي في
حال نظره ليلاقي قوله الآتي لا ان وجد ولو غير به كان اولى قوله بخلاف الاجنبي
محترز قوله ذو الحرم اي والمحارم على الاجنبي فقط مع ان الرمي من دفع الصائل
ونحوه لا يختص بالمصول عليه لان منعه من النظر لا ينحصر في خصوص الرمي
ولكن الم جعل الرمي مباحا لصاحب الحرم وان امكن منعه بضرب المرأة
او نحوه ومن ثم قال ج في اثناء كلام وقد صرحوا بان الاجنبي هنا لا يرمي
بخلافه في الامر بالمعروف اي فانه لا يمتنع على الاجنبي قوله الناظر من ملكه
اي الناظر للصائل حالة كون الناظر في ملكه او شارع قوله بخلاف الاجنبي
فليس له رمي الناظر وان كان اولى قوله فان تهدد اي سواء كان الناظر
في ملك نفسه او مستاجرا او معارا او مغصوبا قوله ولا نظر لعدم تكليف المزاحق
نعم ادق لما يرد على قوله السابق ومرادهم قوله لا يجوز رميه هنا ومحل
جواز الرمي اذا لم ينذر الانذار ويحمل عليه كلام المصر اقول وعلم الرامي افادة
الانذار ولم ينذر فانه يضمن انتهى وبهذا حاصل قوله الآتي وبهذا تحمل اي
قوله نحو متاع له اي الناظر قوله والاوجه تعميمه وظاهره وان تكرر منه
ذلك قوله وخرج بنظر الاعمى اي وان جهل عماه شرح مر وبعض وكذا بصير في
ظلمة الليل لانه لم يطلع على العورات بنظره قوله ونحو كصغير البصير قوله من
باب منفتح ولو لبعض الناظر ان تمكن رب الدار من اغلاقه كما هو ظاهر انتهى
ج ومفهومه انه اذا تمكن رب الدار من اغلاقه ولم يغلقه ضمن برميه وفي
شرح الروض ويوخذ من التعليل الاخير بتقصير صاحب الدار بعدم اغلاقه
انه لو كان الفاتح للباب نحو ان طرق ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز الرمي
وهو ظاهر انتهى قوله او ثقب ومنه الطاقات المعروفة الآن والشبابيك
قوله ان علم الرامي اي بقرينة قوله في انه اي الناظر قوله وبهذا ذهبت الى جواز
رميه معتمد قوله مثل له ان يفتش بانه قضية التسوية جواز دفعه بالسلاح

وان افاد

وان افاد الاستاذ فليراجع انتهى تم على ج والظاهر انه غير مراد بل ان غلب
على ظنه افاد ثم وجب كما يوخذ مما قدمته عن الامام من وجوب الانذار حيث
افاد قوله من غير اشراف لم يكن محترزه ويحتمل ان المراد منه انه اذا اسرف
ضمنه ضمان العمد لاضمان شبه العمد قوله ومن حل له الضرب عبارة ج في
حل الضرب وما ذكره هنا اولى قوله لنحو نشوز منه البتة اي على نحو الجبان
والطفل من نحو طاقة قوله ومعلم ظاهره ولو كان كافرا او نحو ظاهر حيث
تعين للتعليم او كان اصلح من غيره للتعليم قوله من تعلم منه ومن ذلك الشيخ مع
الطلبة فله تاديبه فيما حصل منه ما يقتضي تاديبه فيما يتعلق بالتعليم وليس
منه ما جرت به العادة من ان المعلم اذا توجه عليه حق لغيره يامر صاحبه
الحق للشيخ ويطلب منه ان يخلصه من المتعلم منه فاذا طلب الشيخ منه ولم يوفه
فليس له ضربه ولا تاديبه على الامتناع من توفية الحق وليس منه ايضا قولا
المتون بمشايخ القراء من انه اذا حصل من احد منهم تعد على غيره او امتنا
من توفية حق عليه او نحو ذلك عزر الشيخ بالضرب وغيره فيحرم عليه ذلك لانه
لا ولاية له عليهم قوله حيث كان حرا اي المتعلم والا يجوز للمعلم التعزير للمتعلم
منه اذا كان باذن ولية كما قدمته الشر آخر فصل التعزير عند قوله المصر ويحمد
الامام في جنسه وقدره قوله لكن قيد اي ما قاله البلقيني من انه لو اقر كامل اخ
ويحتمل ان كلام البلقيني من قوله وامامن اي فيكون التقييد راجعا لما بعده
قوله بما اذا اعتقن لدفعه اي معتمد قوله فيجوز عقابه اي بما فوق اي العقاب لكن
مع رعاية الاخف فالاخف ولا يجوز العقاب بالنار مطلقا بعثن طريقا لخلاف
الحق قوله عشر معتمد اي فيضمن ما زاد به على الاربعين لكن بعد اقدتنا في ما
تقدم له بعد قوله المصر والزيادة تعزيرات ويمثل حد من قوله الى ومن ذلك
لو مات بها لم يضمن قوله وفي ثمانين نصفها بعد اتنا في مائة من الاحرار اذا حد في
الثمانين لاضاه عليه ويمكن ان يجاب بانه ما هنا مفروض فيما اذا كان الحاد
الحلاد مثلا باذن من الامام في حد الاربعين ولم يتعرض لما زاد قوله وبحث
البلقيني ان محل ذلك اي القولين قوله والاضمن ديته كلها اي لانه حيث كان

الزائد بعد زواله الالم الاول كان ذلك قرينة على احالة الهلاك على الزائد فقط
قوله ومؤصى باعتاقه ويبنغي ان مثله المنذور عتقه ومن اشتراه بشرط اعتاقه
ثم رايت في شم على منهج تلامذة الشارح خلافه في المنذور اعتاقه قال لان
كسبه لسيده وقياسه ان المشروط اعتاقه في البيع مثله للعلة المذكورة وانما
منع لهذه العلة لان القطع قد يؤدي الى هلاكه فيفوت الكسب عليه نعم
يظهر ما قاله شم في المنذور اعتاقه بعد سنة مثلا ويبنغي مثله في الموصى باعتاقه
بعد موت السيد بسنة مثلا قوله من الخصة بكسر الخاء وتشديد الميم لكنها مكسورة
عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين قوله فيه صفة لسلعة اي كائنة فيه انتهى
شم على حج وبنغي متعلق بقطع قوله اولم يكن في القطع ان كان المراد ان القطع
لا خطر فيه [illegible] وانما هو في الترك فقط الحدث هذه مع ما قبلها
وان كان المراد ان القطع لا خطر فيه كالترك لا خطر فيه الحدث مع ما بعدها
ثم رايت في شم على حج التصريح بذلك ولم يرد عليه قوله وبحث البلقيني وجوبه
اي القطع قوله وانه يكفي علم الولي اي بالطب قوله وام اذا كانت قيمة اي وجهة
القاضي او اقامها الاب وصية قوله ولم يقيد اي حكم الام بكون ما قيمة قوله قطعها
من صبي ومجنون ومثل السلعة فيما ذكر وفيما ياتي القضو المتاكل في المص ويحوز
الكي وقطع العروق للحاجة ويسن تركه ويحرم على المتالم تعجيل الموت واه
منظوم المنه ولم يطبقه لان تردده موجود قلو التقى نفسه في محرق على انه لا يخرج
منه او غرق وراه العود عليه من الصعر جاز لانه العود وقضيته التفصيل
ان له قتل نفسه بغير احراق وبه صرح الامام في النهاية عن والد وتبعه ابن
عبد السلام انتهى خطيب وروض وتعل العبارة قلو التقى نفسه في محرق وعلم انه
لا يخرج منه وغلب ما غرق وراه العود اخ قوله وغارقا اي في حالة الاستواء
قوله اخ عند انتفاء الخطر صفة كاشفة ثم رايت في نسخة اي وعليها فهي
مقررة لما قبلها قوله واب لا ولاية له اي بان كان فاسقا قوله وجب على الاجنبي
القود اي وعلى الاب الدية لانه عمد قوله اشار به طبيب لنفعه اي او عرفه
من نفسه بالطب كما تقدم قوله نعم في الزعاية اسم كتاب قوله لتقدم التسبب

اي وهو التقدم قوله غير مجد اي قول او امر غير اخ قوله فالاوجه الجواز اي في الصبي
والصبية واما ثقب المنخر فلا يجوز احدا من اقتصاره على الاذان وقوطا تعوز
حيث لم يجر عادة اهل ناحية به وعد نعم له زينة والا فهو كثقب الاذان ثم
رايت في حج ما نصه ويظهر في خرق الانف لحلقة تعمل فيه من فضة او ذهب
انه حرام مطلقا لانه لا زينة في ذلك يعتد لاجلها الا عند فرقة قليلة ولا عبرة
بهم مع العرف بخلاف ما في الاذان انتهى اي مع ذلك فلا يحرم على من فعل به ذلك
وضع الحرام للزينة ولا التطرق اليه قوله او غيره ومن الغير ما جرت به العادة
من ان الشخص قد يؤدب ختن ولده فياخذ اولاد غيره من الكفار فيختنهم
مع ابنه قاصدا الرفق بهم فلا يكفي ذلك في دفع الضمان بل متى مات منهم ضمنه الخاتن
ان علم تعديه من احضره له ولد ان لم يعلم لان المباشرة مقدمة على التسبب
قوله كما قطع به الماوردي اي فيجب القود الا في الاب والجد انتهى حج قوله وكذا
خطاؤه في ماله قطعا قوله وما قيس به الامام اي في قوله بان تركه قوله لم يبحث
عنها غير شهة له هذا يتوقف على ان مالكا وغيره انما يقولون بالقول عند البحث
في الجملة وانه لو ترك البحث اصلا لا يقبل شهادته وهو خلاف المفهوم من كلام
الاذرعي قوله فان ضمنا عاقلة معتمد وقوله او بيت مال ضعيف قوله لم يضمن
اي او كان عارفا كما في حد من قوله بعد وكذا من تطبب اخ وظاهره ولو كان
كافرا لعدم تقصيره بالمعالجة ولا يلزم من جواز معالجته وعدم ضمانه قبول
خبره قوله ولو اخطا الطبيب في المعالجة والعلم بخطائه يكون باخبار او بشهادة
عارفين بالطب ان مداوى به لا يناسب هذا المرض قوله وكذا اي يجب
الدية على عاقلته وقوله من تطبب اي ادعى الطب وقوله بغير علم وعلم كونه
عارفا بالطب بشهادة عدلين عالمين بالطب بمعرفته وينبغي الاكتفاء باشتهاره
بالمعرفة بذلك لكثرة حصول الشفاء بمعالجته قوله لنحو صاغ اي يتعلق به
الضمان وتحمله العاقلة عنه ان كانت والا فبيت المال ان كان والا فهو قوله
تعمم يسن له اي للجلاد في بعض الصور قوله ان مثل ذلك اي في ضمان الامام دون
الجلاد قوله غير ظاهر وينبغي فرض الكلام في غير الاعجمي الذي يعتقد وجوب

طاعة الاحياء ما هو فالضمان على آمره اماما كان او غيره قوله فالاوجه وجوبه
اى المال وقوله عليه اى الجلاد وقوله فى الشق الاول وهو ما لو علم ظلمه والجلاد
وحده فى الثانى وهو ما لو علم خطاه قوله وقد اختتن اى ابراهيم قوله وصح انه مات
وعشرون اى فى بيان السن الذى اختتن فيه انه مائة قوله بالقدوم والقدوم
التى يفتح بها محققة قال ابن التكيب ولا تقل قدوم بالتشديد والجمع قدم
انتهى مختار قوله وتقليله اى المقطوع قوله ما يقطع حسه وينبغى انها اذا انبتت
بعد ذلك لا تجب اذ المانع لحصول الغرض بما فعل اولا قوله كثلاثة عشر نبيا آدم
وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا
وعيسى وحنظلة بن صفوان وقد نظم الشيخ على السعودى من اختتن من الانبياء
فقال وان تزد المولود من غير خلقة ۞ يحسن ختان نعمة كتفضلا ۞
۞ من الانبياء الطاهرين فهاكهم ۞ ثلاثة عشر باتفاق اولى العلا ۞
۞ فآدم شيث ثم نوح بنيته ۞ شعيب للوط فى الحقيقة قد تلا ۞
۞ وموسى وهود ثم صالح بعده ۞ ويوسف زكريا فاتهم لتفضلا ۞
۞ وحنظلة يحيى سليمان مكملا ۞ لعدتهم والخلف جاء مرسلا ۞
۞ ختانا مجمع الانبياء محمد ۞ عليهم سلام الله مشكا ومندلا ۞
ومنه لا اسم يعود النحو وغلب غير آدم عليه والا فهو لم يولد قوله واه جبريل
اى ورويى اه جبريل الخ قوله وقد قال بعض المحققين اى معتمد قوله ما لم يخف
فيه اى من الختان فى ذلك الزمن قوله الا ان يغلب على الظن اى فلو غلب على ظنه
احتماله للختان وان السلامة هى الغالبة فختنه فمات لم يضمنه انتهى شم على حج
قوله ويأمره الامام اى وجوبا قوله الا ان يفعله به اى يفعل الامام الاحسن قوله
تعليه اى الامام وقوله نصف صاعه اى والنصف الثانى هدر لانه منسوب لعدم
التحتين لامتناعه من واجب عليه قوله ولو بلغ مجنونا محترز قوله والعقل ولو قال
اما المجنون اذ كان اولى قوله ومن لم ذكر ان عاملا ه فى الروض وهل يفرق
اى العمل بالجباء او البول وجهان قال فى شرحه جزم كالروضة فى باب الغسل
بالاول وترجمه فى التحقيق انتهى شم على حج وما رجحه فى التحقيق معتمد قوله

والا فى السنة

والا فى السنة السابعة اى وبعدها ينبغى وجوبه على الولى ان وقعت صحة
الصلاة عليه قوله وبه فارق العقيقة اى حيث يحسن فيها يوم الولادة من السبعة
قوله واخذ ختان الاناث اى عن الرجال دون الست قوله نعم ان ظن كونه لعلة
نعم تقدم بأعلا الهامش فى البالغ انه لا ضمان عليه فى نظير ذلك فيكون هذا فى
غير البالغ فليتامل انتهى شم على حج قوله فالمتجه عدم الفوات اى ووجوب دية الخطأ
قوله بخلاف الاجنبى لتعديه ومنه ما يقع كثيرا ممن يريد ختان ولده فيختن معه
ايتاما قاصدا بذلك اصلاح شأنهم وارادة الثواب وينبغى ان الضمان على المزين
لانه المباشر كما علم من قوله الآتى وكذا ختان بادن الخ ومن اراد الخلاص من ذلك
فليراجع القاضى قبل الختن وحيث ضمناه فينبغى ان يضمن بدية شبه العمد ولا
قصاص للشبهة على ما مر فى قوله نعم ان ظن الجواز اه قوله فما يظهر اى الاقوى
عليه ويضمن بدية شبه العمد فى الصورتين قوله فعلى عن عليه مؤنته ومنه بيت المال
ثم مياسير المسلمين حيث لا ولى او ثم قاض فيهما قوله ويجب قطع سرة المولود الاولى
سر وعبارة المختار والسرة بالضم ما تقطعه القابلة من سرة الصبى تقول عرفنا
ان يقطع سرر ولا تقل سرتك لان السرة لا تقطع والذى هى الموضع الذى قطع منه
السر قوله والاقرب علم به ومنه القابلة قوله او نحو الربط اى قلومات الصبى واختلف
الوارث والقابلة مثلا فى انه لعدم مات لعدم الربط او احكامه او بغيره وكذا صدق
مدع الربط واحكامه لان الاصل عدم الضمان وقوله ضمن اى بالدية على عاقلته
قوله وكذا الولى اى فيما لو اهمله فلم يحضر له من يفعل به ذلك

فصل
فى حكم اتلاف البهائم ونحوه

فى حكم اتلاف البهائم اى ومن
يتبعه كمن حمل حطب على ظهره ودخل به سوقا وان اريد بالدابة ما يشمل الآدمى
دخلت هذه لكن على ضرب من المسامحة فى قوله مع دابة لان من حمل هو الدابة لا انه
معها قوله او دوابه فى طريق

فرع

لو كان راكبا حمارة مثلا
ووراءها حمل فاتلف شيئا ضمنه كذا فى فتاوى اللغاز للاصطخرى
فى ادب القضاء ولولا حديث البراء ما ضمنا راكبا ولا سائقا الا ان يتعمدا ان
حديث العجماء جبار يطابقه ولولا ما بيتى فى حديث ناقة البراء انتهى وحديث

ناقة البراء رضي الله تعالى عنه كانت ان ناقة حرب دخلت حائطا فافسدت
فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان
حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل
رواه الشافعي رضي الله عنه انتهى تم على منهج قوله بحق ام بغيره مثل المكرة بفتح الراء
فيضمن ولا شيء على المكره لانه انما اكرهه على ركوب الدابة لا على اتلاف المال
وبهذا يفرق بين هذا وبين ما لو اكرهه على اتلاف المال حيث قيل فيه ان
كلا طريق في الضمان والقرار على المكره بكسر الراء لكن نقل عن شيخنا الزيادي بالدرس
ان قرار الضمان على المكره بكسر الراء والمكره طريق في الضمان وعليه فلا فرق
بين الاكراه على الاتلاف وعلى الركوب قوله ويتعلق متلفها برقبته اي وان اذن
له السيد قوله ولا كذلك ثم قد يقال قد يوجد هنا اقرار السيد بعد علمه انتهى
تم على منهج اقول وقد يقال اللقطة امانة في يد واجدها والعبد ليس
من اهل الولاية عليها فترك السيد لها في يده تقصير منه ولا كذلك البهيمة فان
تركها في يد العبد لا يعد تقصيرا من السيد بل قد يكون له غرض في تركها في
يد العبد فتسببت اليد فيها للعبد ما دامت معه وذلك يقتضي ضمانه دون
السيد قوله وما لا في ماله المراد منه انه لا يتعلق بالعاقلة بل يتعلق به يؤدى
من ماله فليس المراد كونه في ماله انه يتعلق به كتعلق الدين بالمرهون قوله
وراكبه ظاهره ولو اعمى وتقدم تم على منهج عن ط وقد مر فرع لو ركب اثنان
فاجنبيها كفى تحاربين فالضمان عليهما فلو ركب ثالث بينهما فالظهر فعالهم قرار
الضمان عليه وحده وقد تطرد ولا يبعد ان يكون الضمان اثلاثا وفاقا لطف فيما
اظن انتهى وظاهره ولو كان الزمام بيد احدهم قوله ضمن الراكب يؤخذ من
هذا تضمين الراكبة مع المكاري لقائد دون الاعلى قول ابن يونس لعل تضمين
الراكب اذا كان الزمام بيدها انتهى تم على حج وعبارته على منهج قوله ضمن الراكب
فقط يعلم ان الضمان على المرأة التي تركب الآن مع المكاري دون المكاري
م ر انتهى وهذا هو المعتمد وقياس ما نقله عن ابن يونس ان الضمان في مسئلة
الاعمى على قائد الدابة اذا كان زمامها بيده قوله فعليها اي السابق والقائد

قوله لان فعلها

قوله لان فعلها منسوب اليه يؤخذ من هذه العلة ان المقدم لو لم يكن له دخل
في تسييرها كمريض وصغير اختص الضمان بالراديف قوله ما لو انفلتت ويبقى
عدم تصديقه في ذلك الا ببينة قوله فضمان اتلافها على الناخس اي ولو صغيرا
مميزا كان او غير مميز لان ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين
المميز وغيره قوله ع ش قال في العباب وان كانت رموحا طبعا
واتصل اتلافها بالنخس لم يضمن الآذن او الناخس وضمان انتهى والاوجه
انه الآذن كما لو انفلتت بغير الريح سيما ان ظهر احالة الريح على النخس المأذون
فيه قوله عالم بآذن اي الراكب قوله تعلق ضمان ما اتلفته بعد اي الراد وقوله ما لو
عالم بآذن له احدا قد مه في الناخس قوله فاستقبلها آخر ورد ها ظاهره
ولو بإشارة تؤدي الى ردها قوله فاتلفه اي الساقط قوله سقط عليها اي الغار
فانه يضمن قوله والحاق الغرة وهو ان الميت خرج عن كونه اهلا للضمان
بخلاف الحي وان كان صغيرا وكان سقوطه بغير اختياره قوله ولو كان راكبها وكو
كان الراكب ممن يضبطها ولكن غلبته بفزع من شيء مثلا او انلفت شيئا فالظاهر
عدم الضمان انتهى تم على منهج ويشكل عليه ما ذكر ياه عنه توجيها لكلام الشارح فان
اليد موجودة مع الفزع كما هي موجودة مع قطع اللجام وحق الآن ان يقال اليد
وان كانت موجودة في الفزع الآن فعلها لم ينسب فيه واضع اليد الى تقصير
مما فاسبته ما لو هاجت الريح بعد احكام ملاة السفينة الآتي وقد قيل
فيها بعدم الضمان لانتفاء تقصير الملاة بخلاف قطع اللجام فان الراكب منسوب
فيه الى التقصير في الجملة لان قطع الدابة له دليل على عدم احكامه قوله
لا يضبطها وذلك ان تفوق ينفي الضمان وان كان يضبطها مثلها اذ لا ولاية
ولا نظر له في مصلحتها ومجرد كونها يضبطها لا يقتضي سقوط الضمان عنه فليتأمل
انتهى تم على منهج قوله فانه اي الاجنبي قوله او ظلمة قد يفرق بين هذا وما
تقدم من ضمان الساقط بنحو ريح بان الوقوع عن الدابة منسوب له فضمن
ولا كذلك هنا فانها بفقد قائدها كهبوب الريح والظلمة ما لو كان راكبها ثم اعتقه بجا
اختيار منه قوله او انفلتت دابته الخ ومن ذلك ما لو كان راكبها ثم اعتقه بجا

او عين وفرت واتلفت شيئا في ايصالها فلا يضمنه صاحبها قوله لانه يحوز نوم اي فانه يضمن قوله فايراده غير صحيح قد يقال ليس في كلام المص اعتبار المعية حال الاتلاف انتهى تم على حج اي لكنه المتبادر منه وهو كاف في دفع الاعتراض قوله ومالو ربطها اي فلا يضمن وظاهره لانها راوا ليلا انتهى تم على حج قوله او دابة فوقفته فلا يضمنه ظاهره وان كان غير مميز لكن قد يتوقف فيما لو دخل غير المميز باذن صاحب الدار فانه عرضة لاتلاف الكلب ونحوه وقد يؤخذ ضمانه مما ياتي فيما لو قاد لصغير خذ من هذا التبين اه قوله بكبح الاحتراز عنه اه ولو لم يكن له طريق الا هذه وكان اعمى قوله فاوصل دابته اي المؤجر قوله وانكفت مالا للكتبي لم يضمنه ولعله لنسبة صاحب المتاع الى التقصير قوله لانه يجاز عنها اي عن النفس والمال قوله فقال الصغير هي للترتيب قوله ولم يجد زوجة منه ومنه عدم الضمان اذا كان غائبا ولم يجد زوجة وهي ذمية قليتامل انتهى تم على حج اقول وقد يتوقف فيه بانه تسبب في اتلافه قوله ضمنه على عاقلته اي الامير قوله فلا ضمان باتلافه مطلقا اي ليلا او نهارا قوله على ما صار اتلافه له طبعا اي فيضمن ولعل الفرق بين هذا وبين ما مر من انه لو علم قرد او امرأة بالسرقة لسرق لم يتطوع ان القطع يسقط بالشبهة بخلاف الضمان في نحو قتل جملا اي مثلا وقوله باذنه اي الجمل وقوله بقصد اي لتقصيره اي حيث لم يضعه في بيت مسقف اولم يضع عليه ما يمنع وصول النحل اليه ولا فرق في ذلك بين كون الجمل في ملكه او غيره قوله فتلف به نفس او مال فلا ضمان ع اي ولو بالقرب منه اي البول بعد ذهابها نعم لو تعمد المار المشي فلا ضمان انتهى تم على حج اي فلا ضمان قطعا قوله بخلافها لما عليه الاكثرون لكن يشكل بمخالفته النص انتهى تم على حج وقد يقال المخالف يؤول النص ويتمسك على ما ادعاه بنص آخر مثلا قوله كالو ساق الابل قد علم بما مر ضمان من مر مع الابل سابقا او عبره ولو مقطورة انتهى تم على حج قوله في السوق اي ولو واحدة قوله الا في صحراء اي كالدوابت الشرسة قوله ضمنه ان كان ثم زحام ومنه ذكر ما يقع كثيرا بازقة مصر من دخول الجمال مثلا بالاحمال ثم انهم يضطرون الى المشاة او غيرهم

فيقع المضطر

فيقع المضطر على غيره فيتلف متاعه فالضمان على سائق الجمال وان كثروا والاتهم منسوبون اليه واما لو دفع المرحوم الجمل بحمله مثلا على غيره فاتلف شيئا فالضمان على الدافع لا على صاحب الدابة قوله فان لم يعلم ولو اختلفا في التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب لانه وضعها حصل به التلف المقتضي للضمان والاصل عدم التنبيه قوله او مطرقا فعكر اي ولو في امور الدنيا لا يختلف بالعلم وعدمه اي ولان له طريقا آخر كتنبيهه بحجر رواه مثلا او غمزه بشيء في يده قوله لصبي وعدم عطفه اي قريبة فلا يكلف العود لغيرها قوله فالمتجه الخ قد اذا لم يكن زحام اي فلا ضمان قوله فسقط اعتبار قصد اي الى المرور والعدم قوله وان اذن الامام ومنه ما جرت به العادة الآن من احداث مشاطب امام الحوانيت بالشوارع ووضع اصحابها عليها بضايع للبيع وغيره كالحضرية مثلا فلا ضمان على من اتلفت دابته شيئا منها باكل او غيره لتقصير صاحب البضاعة قوله او العرض هنا وفي نسخة اللحظ قوله مالو مر انسان بجمال اي على لتقصيره اي المار قوله فمر به آخر اي ولو اعمى قوله سواء اكانت اي اليد قوله محكمة فيه اي المودع قوله اقاموا رسلهم في البلد ضمن مطلقا ظاهره وان اعتيد ارسالها في البلد وحدها وقياس ما مر في المراعي المتوسط خلافه بل قد يحمل قوله الآتي لان المدار في كل اي شاملا لحصد او حصد وبذلك ج قوله او رمى عنها اي عن دابته قوله لا في نحو مغارة اي آتما في نحو مغارة فوجهان في الروض وفي شرحه ان الاوجه الضمان وعبارة الروض وان حمل متاعه في مغارة على دابة رجل بلا اذن وغاب فالقاه الرجل عنها او ضل دابته زرع غيره بلا اذن فاخرجها من زرعه اي فوقف قد الى الحاجة كما في شرحه ففي الضمان وجهان انتهى وقد في شرحه احدهما لتعدي المالك والثاني وهو الاوجه نعم لتعدي الفاعل بالتضييع انتهى تم على حج قوله وظاهر اي فلا يكون اخراجها عند خشية الاتلاف قضية قوله فلا يضمن لعدم تقصيره اي فلو اختلف المالك وصاحب الزرع في ذلك فمحتمل تصديق المالك في انه اخذ احتاط واحكم الربط لان الاصل عدم الضمان ويحمل وهو الظاهر تصديق

صاحب الوديعة لان الاتلاف من الدابة وجد واقتضاؤه الضمان هو الاصل
حتى يعلم ما ينافيه قوله وكذا لو خلاها اي لا يضمن قوله دخل لها اي المزارع
وان كان ما في المزارع دون قيمة الوديعة الذي هي فيه كقصب وعنب قوله اي
قبل ان يمكن اي على وجه لا مشقة عليه فيه في العادة قوله من نحو ربط اي ربطا
لا يؤدي الى اتلاف الدابة فان فعل بها ما يؤدي الى ذلك ضمنها اذا اختلف
المالك والدافع في ذلك فالمصدق الدافع لانه الغارم قوله عند تساويهما اي
تساوي الزرعين في القيمة قوله بحيث يأمن من عودها اي لانه ياخذ قيمته
قوله ولو مرة كما جزم به بعضهم بعتمد قوله يعني من يؤدي عودها اي بحيث لو غابت
تفقدها وفتش عليها قوله فانفلتت بغير تقصير منه اي ويصدق
في ذلك قوله ومثلها كل حيوان اي فيضمن ذو اليد ما اتلفه الحيوان وان سلمه
لصغير لا يقدر على منعه من الاضرار بخلاف ما اذا سلمه لمن يقدر على حفظه
فاتلف شيئا فلا ضمان على المسلم والا على من هي معه ان انفلتت منه واتلفت
تهما عليه والا فالضمان على ما هي في يده كما تعلم من قوله من كان مع دابة
حيث تعتق قتلها طريقا اي اذا لم يتعين بان امكن دفعها بضرب
او رجر فلا يجوز قتلها بل يدفعها بالاخف فالاخف كدفع الصائل ومنه مالو
كانت الكبيرة صغيرة لا يفيد معها الدفع بالضرب الخفيف ولكن يمكن دفعها
بان يخرج لها من البيت ويغلقه دونها او بان يكثر الدفع منه مرة بعد
اخرى فلا يجوز قتلها ولا ضربها ضربا شديدا فتدفع اي وان
سقط عملها

كتاب السير

قوله وهي اي لغة الطريقة قوله وهي سبع وعشرون اي وست وثمانون
سرية قالوا اقاتل في سبع من غزواته وهي بدر واحد والمريسيع والخندق
وقريظة وخيبر والفتح على ان مكة فتحت عنوة وحنين والطايف انتهى
شرح مسلم للنووي قوله في نيف وسبعين متعلق بشعبه قوله في غير الاشهر
ليس المراد بها المعروف الآن لتبادل المراد اربعة اشهر كما نوعا هذا وهو
على عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاوي حيث قال بعد قوله فسيحوا

في الارض اربعة اشهر شوال وذي القعدة وذي الحجة والمحرم لانها نزلت
في شوال وقيل هي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشر
من ربيع الآخر لان التبليغ كان يوم النحر الى آخر ما اطاف به ثم قاد بعد
قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم التي أبيح للناكثين ان يسيحوا فيها وقيل
رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وهذا مخل بالنظم مخالف للاجماع
وقوله للناكثين حاصلها كما قاله البيضاوي ايضا انهم عاهدوا مشركي
العرب فنكثوا الا اناسا منهم بني ضمرة وبني كنانة فامر فعم بنبذ العهد
الى الناكثين واهل المشركين الاربعة اشهر ليتيسروا ان شاؤا فقاد فسيحوا
في الارض اي قوله وقاتلوا المشركين اي وبقوله قوله وقيل الى قبلها وهو قوله
انفروا خفافا وثقالا قوله لكن على التفصيل المذكور اي فما بعد بين انه فرض
كفاية ان لم يدخلوا بلدنا والا فرض عين ولعل هذا اشارة الى انه
كان ينبغي للمصنف التسوية بين الحالين ومن ثم قال ع قوله واما بعين اي اعترض
بان الحال الثاني كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم ايضا قوله ولانه علل فاسد
بين المجاهدين والقاعدين قال الشيخ عز الدين والغالب افضل من
المقبل لانه خطر مقاصده اجهاد وليس المقبل مثابا على القتل لانه
ليس من فعله لا على التعرض له في نصرة الدين وقد اعترض كلامه بحيث
وددت ان اقتل في سبيل الله الخ ولم يقل اغلب وبان المقتول كان
حريصا على اعلاء كلمة الله وقد تلبس بفعل اجهاد حتى اصيب ثم بدا لي
رد صحيح لما قاله الشيخ عز الدين رحمه الله وهو قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث لخصل عشر ذي الحجة ولا اجهاد في سبيل الله الا رجل خرج مجاهدا
بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء اتقى ثم على منهج قوله والنصح صفة كاشفة
للمؤمنين قوله واما بان يدخل ظاهره سقوط الفرض باحد الامرين اقاما
اشجان الثغور او اقاما دخول الامام او نايبه قال م ر وهو المذهب انتهى
لكن شيخ الاسلام البرلسي رد ذلك وله فيه تصنيف اقام فيه البراهين
على انه ابدا من اجتماع الامرين وعده على هو كثير من اهل عصره

من مشايخه وغيرهم فوائق اعلى ذلك انتهى تم على منهج قوله او نائبه بشرطه لعله
المشار اليه بقوله وتقليد ذلك لامرأتنا المؤتمن اخ والا اخرى وجوبا قوله
وحل المشكلات يظهر ان المشكل الامر الذي يخفى ادراكه لدقته والشبهة الامر الباطل ٢
الذي يشتبه بالحق ولا يخفى ان القيام بالحق غير حل المشكل فيه بعد رعلى الاول
من لا يقدر على الثاني انتهى تم على منهج قوله وتصفو اى تخلص قوله ومتفضلا مستلما
اى مشكلات قوله فصفو الاسلام اى في القواعد التي كانت حاصلة في ابتداء الامر
قبل الاستعداد بما يفسد قلوبهم واحوالهم قوله انه لا يطلق وعلى مدحه اى علم الكلام
قوله ان يتعلم ادوية امراض القلب وقد بينتها رحمه الله في احياء علوم الدين
بما لا مزيد عليه فليراجع من اراد قوله من اكبر بيانه للامراض قوله متعلق بتعلم
اى الى آخره قوله فيظهر حصول الغرض اى اللغة والنحو بحيث لا يزيد بين كل فصيحين
بتخفيف الياء وبجوز تشديدها ويكون من سبعة الحرف في الى كلمتيه انتهى تم على
حج في خطبة الكتاب قوله غير انه لا يسقط اى الفاسق قوله ويسقط اى فرض كفاية
الافتاء قوله استقصائية اى ليس هناك فرد آخذ قوله فلسانه قياس دفع الفاسق

قوله من الحرج

تقديمه على اليد فليراجع قوله والنهي عن المنكر ع في الحديث انه الناس اذا رأوا
الظالم فلم يأخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله تعالى بعقاب منه انتهى تم على منهج
وقوله يأخذوا على يديه اى يمنعوه من ظلمه وقوله اوشك اى قارب قوله من شرب
النبيذ مطلقا مسكرا كان او غيره والقاضي اى وبالنسبة لغير القاضي اذ
قوله وتقلد اى ولغير مقلد من اذ فاعتقاده الحل لا يمنع من الانكار عليه قوله
او جاهل اى لكنه يؤيد بان يتبين له الحكم ويطلب فعله منه بلطف قوله اما من
ارتكب محترز قوله ومقلد من لا يجوز اذ قوله لكن لو ندب اى طلب قوله ولم يرفع
ذلك اى فتحته بل امتنع علينا حتى قوله هذا كله في غير المحتسب اى من ولي
الحسبة وهي الانكار والاعتراض على فعل ما يخالف الشرع وتقاد احتسب
على فلان كذا اى انكره ومنه محتسب البلد واحتسب بكذا اعتد به واراد
به وجه الله قوله ولو سنة عبارة تم على منهج يجب على المحتسب ان يأمر الناس
بصلاة العيد كما في الروضة قال طب ومثلها غيرها من الشعائر الظاهرة

دون بقية السنن اى التي ليست من الشعائر الظاهرة وقد يكون لهذا عين ما في
الشرح قوله واقتحام الدور اى دخولها للبحث عما فيها وفي المختار فحم الامر رمى
بنفسه فيه من غير رؤية وبابه خضع قوله والتحسس الاول التحسس عما في
المصباح حس الاخبار وتحسسها تتبعها قوله نعم لو لم يتزجر الا به اى الرفع
للسلطان قوله ان يأمن على نفسه شرطه ايضا ان لا يعلم انه لا يغير منه الانكار بجلاء
عليه الصلاة والسلام لا يشترط في انكاره تقدم وانتهى تم على منهج قوله وان قل
اى كدرهم قوله ويحرم مع الخوف على الغير اى مع خوف المفسدة المذكورة وقاس
هذا ان من طلب لشهادة وعلم انه يترتب على شهادته اعظم مما يستحق بسبب
المعصية حرم عليه الشهادة قوله ويسن مع الخوف على النفس منعه من اخذ
المال فليراجع قوله لا يتطوع نفقته اى كلا او بعضا قوله وهو محتاج اى اليها اى
وان لم يصل الى حد الضرورة قوله وفي الاول هو قوله بحج او عمرة قوله من عند
يحصل بهم الشعار ظاهره ولو غير مكلفين وصرح به حج هنا وتقدم
في صلاة الجماعة ما يفيد خلافه انتهى وعبارة شيخنا الزيادي ولا يشترط في
تتم في صلاة الجماعة ما يفيد خلافه انتهى وعبارة شيخنا الزيادي ولا يشترط في
القائم بها صيرورة العبء عدد مخصوص من المكلفين قوله ونعم من عنده زيادة
على كفايته اى وعلى وفاء دينه وما يحتاج اليه النفقة من الكتب والحرف من
الآلات قوله ولموته ينبغي انه لا يشترط في المعنى ان يكون عنده ملء بكفنه لنفسه
ولموته جميع السنة بل يكفي في وجوب المواساة ان يكون له نحو وظائف تحصل
منها ما يكفيه عادة جميع السنة ويحصل عنده زيادة على ذلك ما يملك المواساة
به وقد كافي الروضة الذي اعتمده الم في الكفارة كفاية العمر الغالب والقياس
مجيئه هنا قوله فالستر عورته ظاهره انه لا يجب العدد الآتي فاذا الذي
ستر به العقبة مثلا بقميص واحد لم يجب زيادة عليه وان اخل تركها بمروءته
وصرح به ابن حجر وفرق بينه وبين نفقة القريب فليراجع قوله اصحهما
ثانيهما اي ويرجح فيما لا يليق الا منه كما تشبع اليه قوله من شاء وصيف اى لامين
كونه فقيها او غنيا قوله القائمين بحفظها اى البلد ومنه يؤخذ ان ما تأخذه
الجند الآن من الجبايات يستحقونه وتوزيده على قدر الكفاية حيث احتيج

دون بقية

اليه في اظهار شوكتهم ومن ذلك ما تاخذه امراؤهم من الجبوب والمكاليك
لا يتفرغ نظارهم وشوكتهم الا بها لقيامهم بحفظ حوادث المسلمين قوله ولو تعذر
استيفاؤهم الى الاغنياء قوله على اهل اي عدد قوله ان كان اكثر من نصاب
الى دعواشان قوله وما يتوهم به المعاش ع في الحديث اختلاف امتي رحمة فيشبه
الخليمي ما اختلافهم فيه في الحروف والصنايع وبقي الامام وجوب هذا استعداد
بالتطبيع انتهى سم على منهج قوله وان كرهت صيغته اي كعليكم السلام وكما

فائدة قال ابن عربي اذا قلت السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اوسلمت على احد في الطريق فقلت السلام عليكم فاحضر في قلبك
كل عبد صالح لله في الارض والسماء ومشى وحي فانه من ذكر المقام يرد عليك
فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهر يبلغه سلامك الا ويرد عليك ويدعو دعاء
فستجاب فيك فتفلح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المرسلين في حلاله
الشغل به فانت قد كملت عليه بهذا السلام فانه يوجب عشق الرد عليك
وكفى بهذا اشرفا لك حيث سلم عليك الحق فليت لم يسلم احد ممن سلمت عليه
حتى يوجب الله سبحانه وتعالى على الكل في الرد عليك انتهى مناوي في شرح
الكبير عند قوله صلى الله عليه وسلم السلام قبل السؤال اه قوله من مسلم متعلق
بسلام او صفة له قوله ممتز ليس به شكر والا جنون كما باتي وشمل عبارة الفاسق
فيجب الرد عليه بخلاف ابتدائه بالسلام فلا يسن على ما باتي ايضا قوله ولو ردت
امراة عن رجل اي فيما لو سلم رجل على رجل وعليها بخلاف ما لو خص الرجل
بالسلام لما باتي من قوله ولا يكفي رد غير المسلم عليهم وقوله انه يشرع اي ما لم
كانت محرما له او غير مشتهاة مثلا قوله او صبي مثله يعلم ان عمومه قد اباح له
ولو لم يكونوا من اهل فرضه كصبي اخ غير مراد الا اكل يعد ذاكرا خصه
بالجهاد وهو لا يقتضي طرده في غير وقريبة السياق تدل عليه قوله لان
القصد التبرك معتمد قوله وشرطه اي اجزاء الرد قوله فان كان عنده نام
خفض صوته اي ندبا مع الاسماع للمسلم وان ادى الى ايقاظ النائمين قوله
جمع بينهما اي ندبا قوله لم يجب الاشارة اليه في الاول لسقوط الاثم وفي

الثاني لحصول

الثاني لحصول السنة قوله ويجزئ اشارة الاخرس ابتداء ورد ان فهمها
كل احد والا كانت كناية فتعتبر النية منها لوجوب الرد والكفاية في حصول
السنة منه قوله السلام عليكم اي ولو على واحد قوله او سلامي عليكم في ح
ويجوز تذكير لفظه وان حذف السين فيما يظهر قوله اما لو قال الى ابتداء
وقوله وعليكم بالواو قوله بخلافه في الجمع اي فلا يكفي الا ابتداء السنة ولا يجب الرد
حينئذ لم تتعين واحدا منهم وظاهره التقييد بذلك في الابتداء انه لو سلم
عليه جمع لا يكفيه ان يقول في الرد وعليكم السلام قوله او نحو هذا اي كراس قوله
خلاف الاولى ولا يجب الرد قوله وانجمع بينهما اي الاشارة قوله فان عكس اي
كان قال في الرد السلام عليكم قوله وعليكم وسكت ومثل سلام موالنا قوله فيما
اي ابتداء ورد قوله او مؤنث كفى اتى ان اتى به بعد تمام صيغة الاول

فائدة جمع الجلال السيوطي المسائل التي لا يجب فيها رد
السلام فقال رد السلام واجب الا على من في صلاة او بالكا شغلا
او شرب او قراءة او اذ عينه او في خطبة او تلبيه
او في قضاء حاجة الانسان او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران او تابة يخشى منها افتتان
او فاسق او فاسق او ناعس او نائم او حالة الجماع او تعاسكم
او كان في حمام او بحش فواحد ممن بعد عشرة منا

قوله في النظم او شابة بالتخفيف للضرورة قوله بحيث الثاني سلامه رد اي ان
قصد به الرد او اطلق اخذا من قوله نعم اي قوله وبسلم راكب اي بشرط ذلك
وقوله وبعد اي الماشي قوله لا على جمع بسن قياس ما في العدد من جواز
ركب هان اي من الاجنبي قوله لا على جمع هنا ما فوق الواحد قوله فلا يكفي هان
خلوة رجل بامرأتين ان المراد بالجمع هنا ما فوق الواحد قوله وعلى من سلمت عليه وان
اي عليها والا يجب هان منها و فيجب عليها الرد و على من سلمت عليه قوله وان
كان لها تمييز بوحذ منه تقييد الممتز فيما مر بغير ذا لكن في ج حمل السكران
والمجنون هنا على من لا تمييز له وعليه فالممتز فيما مر جار على اطلاقه قوله ومحله

فى الثانى لعل وجه التقييد به ليكون ذكره محترزا عما لو حلف لا حج عن غير المتعدى
فانه كما لا يجب الرد على المتعدى لا يجب على غيره قوله اما هو ففاسق اى فلا يجب
الرد بل هو خلاف الاولى كما يفهم من قوله الآتى بل يندب تؤكد حيث كان مجاهرا
بفسقه قوله استحبت له اى رد اى سلامه اى كان يقول استرحت سلامى او رد
الىّ سلامى او نحو ذلك والحكمة فيه تحقيره قوله ويحرم بدأته بتحيته غير السلام ومنه
صباح الخير او مساء الخير قوله ويسن الله قبل دخوله اى الموضع الخالى قوله
ويدخوا اى ولو تكرر ذلك منه قوله وقضيته اى الحديث قوله انه لو اتى به بعد تعلم
ظاهره ولو يسيرا او منه صباح الخير قوله لم تعتد به مفهومه انه اذا اتى به ثم
تعلم لا يبطل الاعتداد به فيجب الرد وقضيته قوله قبل وشوطه اسماع واتصال
كما تقدم الايجاب بالقبول بطلانه بالكلام وان قل ساء على ما قدمته من ان تخلل
الكلام يبطل البيع سواء اكان ممن يريد ان يتم العقد او غيره ويكون
تخصيصه ما مر بالاحتراز عما اذا طال الفصل بينهما وما قيل بما اذا قل الفاصل
ويفرق بينه وبين البيع بانه بالكلام يعد معرضا عن البيع والمقصود هنا
الامان وقد وجد بمجرد الصيغة فلا يضر الكلام به من المبتدئ ويشترط
القرب من المسلم عليه بحيث لا يستقبل بكلام اجنبى مطلقا ولا بسكوت طويل
لانه بذلك لا يعد قابلا للامان بل معرضا عنه فكانه رده قوله وعذر به انه
لا يفوت وسلم الرد قوله ولو ارسل سلامه لغائب ينبغى ولو فاسقا ويلزمه
تبليغه لانه تحمل الامانة وان جاز ترك رد سلام الفاسق زجرا ام رد انتهى تم

فرع

اذا ارسل السلام مع عبد الى احد فان
قال له سلم لى على فلان فان قال الرسول لفلان فلان يقول السلام عليك
او السلام عليك من فلان وجب الرد وكذا لو قال السلام على فلان فبلغه فقال
الرسول لفلان زيد يسلم عليك وجب الرد وحاصله انه لا بد فى الاولين
من وجود الرد من صيغة من المرسل او الرسول بخلاف ما اذا لم يوجد من
واحد كان قال المرسل سلم لى على فلان فقال الرسول لفلان زيد يسلم
عليك فلا اعتداد به ولا يجب الرد كذا تعلم من والده واعتمده انتهى تم ع

منهج ويستفاد

فى الثانى لعل وجه التقييد به ليكون ذكره محترزا عما لو حلف لا حج عن غير المتعدى
فانه كما لا يجب الرد على المتعدى لا يجب على غيره قوله اما هو ففاسق اى فلا يجب
الرد بل هو خلاف الاولى كما يفهم من قوله الآتى بل يندب تؤكد حيث كان مجاهرا
بفسقه قوله استحبت له اى رد اى سلامه اى كان يقول استرحت سلامى او رد
الىّ سلامى او نحو ذلك والحكمة فيه تحقيره قوله ويحرم بدأته بتحيته غير السلام ومنه
صباح الخير او مساء الخير قوله ويسن الله قبل دخوله اى الموضع الخالى قوله
ويدخوا اى ولو تكرر ذلك منه قوله وقضيته اى الحديث قوله انه لو اتى به بعد تعلم
ظاهره ولو يسيرا او منه صباح الخير قوله لم تعتد به مفهومه انه اذا اتى به ثم
تعلم لا يبطل الاعتداد به فيجب الرد وقضيته قوله قبل وشوطه اسماع واتصال
كما تقدم الايجاب بالقبول بطلانه بالكلام وان قل ساء على ما قدمته من ان تخلل
الكلام يبطل البيع سواء اكان ممن يريد ان يتم العقد او غيره ويكون
تخصيصه ما مر بالاحتراز عما اذا طال الفصل بينهما وما قيل بما اذا قل الفاصل
ويفرق بينه وبين البيع بانه بالكلام يعد معرضا عن البيع والمقصود هنا
الامان وقد وجد بمجرد الصيغة فلا يضر الكلام به من المبتدئ ويشترط
القرب من المسلم عليه بحيث لا يستقبل بكلام اجنبى مطلقا ولا بسكوت طويل
لانه بذلك لا يعد قابلا للامان بل معرضا عنه فكانه رده قوله وعذر به انه
لا يفوت وسلم الرد قوله ولو ارسل سلامه لغائب ينبغى ولو فاسقا ويلزمه
تبليغه لانه تحمل الامانة وان جاز ترك رد سلام الفاسق زجرا ام رد انتهى تم
على حج

فرع

اذا ارسل السلام مع عبد الى احد فان
قال له سلم لى على فلان فان قال الرسول لفلان فلان يقول السلام عليك
او السلام عليك من فلان وجب الرد وكذا لو قال السلام على فلان فبلغه فقال
الرسول لفلان زيد يسلم عليك وجب الرد وحاصله انه لا بد فى الاولين
من وجود الرد من صيغة من المرسل او الرسول بخلاف ما اذا لم يوجد من
واحد كان قال المرسل سلم لى على فلان فقال الرسول لفلان زيد يسلم
عليك فلا اعتداد به ولا يجب الرد كذا تعلم من والده واعتمده انتهى تم ع

منهج ويستفاد ذلك من كلام الشيخ غايته بعد اقتصاره على قوله سلم لى على
فلان من كونه يكون وكلا فى الصيغة الشرعية وما لو اتى الموكل بصيغة السلام
الشرعية حيث اكتفى فى تبليغها بفلان يسلم عليك قوله كفاه ان يقول اى فى
الخلوص من العهدة او فى وجوب الرد قوله ويجب على الرسول فيما يبلغه
اى ولو بعد مدة طويلة بان نسى ذلك ثم تذكره لانه امانة قوله ما لم يرد الرسالة
فاقم رآى بحضرة المرسل ولا يصح رده فى غيبته لانه لا يتعقل الرد فى
غيبته انتهى قلبتامل بعد اهل هو منقول وعلى تسليمه فالظاهر انه بخلاف
ما لو جاءه كتاب وفيه سلم لى على فلان فله رده فى الحال لانه لم يحصل تحمل
وانما طلب منه تحمل هذه الامانة عند وصول الكتاب اليه فله ان لا يتحملها بان
يرده فى الحال قلبتامل انتهى تم على منهج قوله لاشتغاله بالاغتسال اشار الى
ضرورة المسلم فيسن السلام على من قدم ورد طيب الى خلافه اذا كان
مشغولا بلبس ثيابه اخذا من العلة انتهى تم على منهج وكتب ايضا حفظه
الله قوله لاشتغاله بالاغتسال قضيته انه لو كان جانبا بالحمام وليس
مشغولا بغسل وجوب الرد عليه وعنان صحيح لاشتغاله اه ولانه ماوى
الشياطين وقضيته الاولى ندبه على غير المشتغل بشئ ولو داخله والثانية
عدم ندبه على من فيه ولو معلما وهو قضية كراهة الصلاة فيه الا ان يفرق ٢
ثم رايته الزركشى وغيره انه يسلم على من بمسلخه وبوجه بان كونه محل
الشياطين الا يقتضى ترك السلام عليه الا ترى ان الشوق محله ويسن السلام
على من فيه ويلزمهم الرد قوله ولعموم كذلك وقضيته ايضا انه ان لم يكن
مشغولا فى الحمام بغسل او نحوه سن ابتداؤه بالسلام ووجب الرد قوله
حيث كان محاضرا بمنسقه مفهومه انه ان كان مختفيا لا يسن ابتداؤه بالسلام ٢
لان قوله ولا على فاسق شامل للمجاهر ولعين استثنى منه المجاهر بقوله بل يندب
اى فبقى المختفى على مجرد عدم سن السلام عليه وان علم المسلم فسقه وهو
يقتضى الاباحة وقضيته قوله بل يندب تركه حيث كان اى انه على المجاهر
خلاف الاولى قلبتامل قوله ولعموم ذب اى كالزنا وهو عطف اخص

على اعم قوله ومندوب الى لم يتسق ببدعية ويثبتي رجوعه للجميع قوله الا لعذر
ومنه خوفه ان يتقطع تقشفه قوله ومستغرق القلب بدعاء اذا قام على ج
الاذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم لعل يسن السلام ويجب الرد على
المشتغل بها اولا لانه بطرو اثاني غير بعيد اذ يتسق عليه الرد مشقة شديدة
لتعويته الثواب المرتب عليها واحتمال ان لا يفوت لعذره بالرد ويعارضه
الاحتياط في تحصيل ذلك الثواب لاحتمال ان لا يكون معذورا بالرد في الواقع
قلت نعم ان قيد الكلام في الاخبار بما ليس خيرا الجه انه لا يضر فلا
كلام في ندب السلام معها ووجوب الرد انتهى وقوله نعم ان قيد الكلام اي
اي ولم يرد من قيد قوله كمن بالحمام اي غير مشغول بالاغتسال او نحوه قوله
وقوله اون اشارة الى توهم رد السلام برأسه او بغيرها قوله مع قرب الفصل
اي عرفا بان لا يقطع التلذذ عن الايجاب كما في البسيط قوله وندب على القارئ
ومثله المدرس والطلبة فيندب السلام عليهم ويجب الرد جوابا اي
لما انه ابدا ولو سلم عليه بعد لا يستحق جوابا كما تقدم في قوله ويؤخذ من
قوله ابدا آه اي لو اتى به بعد كلام لم يعتد به قوله وحتى الظهر مكروهة
اي وانعقم اليه السلام ولو التفت المذكور راتب فيه قوله ليحيى علم من النحو العلم
المسلم قوله ابدا ولو كالقاضي قوله مصحوبة بصيانة راجع للجميع قوله ويكون
على طهر اي وجوبا قوله ولا باس بتقبيل وجه اي في اي محل قبله ولو في الفم
وقوله صبي لا يشتهى الخ حسبة قوله وندب تقبيل اي في وجه قوله
ويحرم كالملك اي من غير شهوة كما هو ظاهر قوله كما مر عبارته فيما مر ولو
بحائل ونقلها في كتاب النكاح قوله وسن تشميت عاطس ظاهره ولو كافرا
ولو ثيبا بالحرمة لان فيه تعظيما لم يعد قوله والصغير يحسن اصلحكم الله ومنه
انشأكم الله انشاء صالحا قوله ويكره قبل الحمد اي فلا يعتد به ويأتي به ثانيا
بعد الحمد قوله او يرحمكم الله ان حمد الله اي وتحصل بها سنة التشميت
قوله ومن سبق العاطس الخ ونظمها بعضهم فقال
من يبتدي عاطسا بالحمد يأمن من شكوى ص ولوص وعلوص كذا وردا

قوله ثم يدعو

قوله ثم يدعو بعدها بالشفاء اي كان يقول لدعا فاكم الله او شفاكم قوله
والاوجه انها ولو تتابع كذلك اي عرفا قوله بهدكم الله كغفر الله لكم ولو
زاد عليه ويصلح بالكم كان حسنا قوله لا يكتفي معه قيد في كل من قوله ذو رحم
الخ قوله وشملها قاله الاناسي اي اكثر الاناسي عبارته انتهى تم على منهج اما قاله
اصبعين كخنصر وبنصر فيجب عليه قوله بعض الاصابع اي لم يتقشر قوله
ودمي متهوم وجوب اجهاز على المعاهد والمؤمن والحربي وهو مقتضى
قوله ايضا لانه بذل الجزية الخ وعبارة شرح المنهج ولا على كافر وهي شاملة
للذمي وعبارة حج كعبارة النهاية وقد يقال انما اعتبر بالذمي لكونه ملتزما
لاحكامنا لا للاحتراز به عن غيره قوله او مؤنه وكذا مؤنتها كما لهم بالاولى قوله
دعاء وابانا وكذا اقامة ويكفي في تقدير ما عليه الظن بحسب اجتهاده
قلته بحثا وهو ظاهر انتهى عميرة قوله فشلا اي ضعفا قوله والاحرم
ظاهر حرمة ذلك وان علم انه لا يحدث ما يشقه على نفسه وانه يحصل له
مشقة لا تحمل عادة لكن لا يظن منها الموت وان خشي ميت ثم قوله
نعم يتجه ان محله اي حرمة الانصراف الخ قوله ان لم يظن موته جوعا اي والا
جاز الانصراف قوله وكل بعد ممنوع وجوب الحج الخ ومنه اخذ الفقيه
كشبه والمحشون لآله قوله يمنع الحج ان عم انتهى ج قوله والدين احاك اي
وان قل كفلس قوله ولو لذمي بعد الخبر والمعاهد والمؤمن لكن ينبغي
انها كالذمي ويشملها قوله المنهج مسلما كان رب الدين او كافرا بل يشمل
ما لو كان الدين لحربي لزم المسلم بعقد قوله سفر حج او غيره اي ولو كان
رب الدين مسافرا معه او في البلد الذي قصد لها من عليه الدين لانه قد
يرجع قبل وصوله اليها او يموت احدهما قوله وهو ميل او نحوه وحينئذ
فلشبهه لذلك فان التافه يقع فيه كثيرا انتهى ج قوله لا يتعرض للشهادة
اي لا يحوم على ما هو المتبادر من هذه العبارة لكن في كلام تم على منهج في
آخر الفصل الآتي انه مستحب فقط قوله والآن استثناء عطف على قوله
المصر الآبادن عزيمة قوله من مال حاضر اي فلا تحرم لوصول الدين الى

ظ عدم ص

اي ص

حقه في الحال بخلافه في الغائب لانه قد لا يصل ومن العلة يعلم انه لا بد من
علم الدائن بالوكيل ومن ثبوت الوكالة بحجة اشتهم على مسخ بقي ما لو امتنع الوكيل
من الدفع له او عزل نفسه هل يجوز له ذلك ام لا ويحتمل على التوقيف حيث
قبل الوكالة فيه نظر والظاهر جواز ذلك وعدم اجباره على الدفع والدائن
متمكن من استيفاء حقه بالقاضي قوله دين ثابت اي لمزيد السفر قوله على ملي
اي واف لمن يستوفي منه ويدفعه كرب الدين ولا يكفي الاذن لمن عليه الدين
في الدفع للدائن لما تقدم من ان الشخص لا يكون وكيلا عن غيره في ازالة ملكه
وطريقه في ذلك ان يحيل رب الدين بما له على المدين قوله لا انفر لاذن ولي
الدائن اي في السفر قوله لا يمنع سفرا مطلقا اي مخوفا او غيره قوله نعم له الحمر
ظاهره ولو كان فيه عليه مشقة شديدة قوله وان علما قاسد علوا ثم رأت
انه علاها بالواو والباء فيقال في مضارعه يعلو ويعلي وعليه فما هنا من
احدى اللغتين قوله ويلزم المقتض اي اذا اراد الجهاد والا فهو غير واجب
عليه قوله ويحتاج الى العين فيما ذكرنا قوله ويحرم على المكلف قوله الا لعذر اي
ومنه السفر ليبيع او شراء لما لا يتيسر بيعه او شراؤه في بلده او يتيسر لكن
يوقع زيادة في ثمنه من البلد الذي يسافر اليه كما تاتي الاشارة اليه في قوله كما
يكفي في سفره الآتي لتجارة توقع زيادة ربح او رواج قوله وان كان وقته
مشتغلا بتعلم احكام الصوم في اول السنة مثلا قوله ولم يجد بلدا من يصلح
مثل عدم وجوده ما لو كان عظيما والعلة حقيرا او جرت عادة اهل
بلده بانهم لا يتعلمون من بعضهم تعدادا او نحوه قوله وفارق الجهاد اي
حيث توقف على اذن الابوين مثلا اذا دخلوا بلدنا قوله ان يكون رشيدا
اي اما غيره فلا يجوز له السفر وينبغي ان محله ما لم يكن معه من يتعهده
في السفر والا حاز الحرج وعلى وليه ان ماذون لمن يتعهده حيث لم تكن
له والدة قوله امتنع سفره الى الاصل قوله انه لو اذى نفقة يوم اي للزوجة
او الاصل قوله وهو متجه وهذا يخالف ما ذكره في كتاب الحج من انه يشترط
لجواز سفره ان يترك لمن مر نفقة الذهاب والاياب وعبارته ثم بعد

قوله المص ومؤنة من عليه اي وما لو هبه كلا منها من جواز الحج عند تعذر مؤنة
من عليه نفقته لجعلها ذلك شرطا للوجوب ليس بمراد كما قاله الاسنوي
اذ لا يجوز له حتى يترك لهم نفقة الذهاب والاياب والا فكلون مضيعا لهم
كما في الاستذكار وغيره لكن ذكره هنا يدل على اعتماده له لانه في مقام بيان
سفر من عليه الدين مطلقا قوله ثم قال اي المقطر وقوله فيها اي الاصل والفرع
قوله ما تعلقت اي اشتغلت وقوله به هو الدين المؤجل وقوله فلان بفتح
اللام قوله ما لم يتعلق به وهو نفقة العبد في حق الابوين والزوجة قوله بل
يندب ظاهره وان حصل بانصرافه كسر قلوب المسلمين ولو قيل يوجب
الانصراف على العبد حيث رجوع سيده لم يبعد قوله ما لم يصر اي والجار
انه موسر كما هو معلوم قوله بان لم يتمكن بابه دخل اشتى مختار قوله ويتعين
ذلك اي عدم الاذن قوله وان تيسر ينبغي ان يخص بهذا ما سبق في باب
الصيال من انه يجب دفع الصائل الكافر ويتعين الاستسلام له اذا كان
كافرا قال م ر الجمع بين هذا وما سبق في باب الصيال من انه يجب دفع
الصائل الكافر ويتعين الاستسلام له انه هذا محمول على الاستسلام في
الصيال الكافر ويتعين الاستسلام له انه هذا محمول على الاستسلام في
الصف وذاك في غير الصف والفرق ان في الصف يمتنع الشهادة العظمى
فجاز استسلامه ولا كذلك في غير الصف انتهى ويمكن ان يقال المراد الصف
ولو حكما فانهم اذا دخلوا دار الاسلام وجب الدفع بالممكن وان لم يكن
صف قتالي انتهى تم على منهج قوله فاحشة منها حالا اي اما لو لم تعلم
حالا فيجوز لها الاستسلام ثم ان اريد منها الفاحشة وجب عليها الامتناع
والدفع وان ادى الى قتلها قوله ولو على قن اي كالولد والزوجة قوله ويندب
عند العجز عن حلاصه افتداء بمال ينبغي ان يستثنى من المال آلة الحرب
لما مر من حرمة بيعها لهم وقد يدخل في غير آلة الحرب كالحديد وقد تقدم في
باب البيع جواز بيع ذلك لهم وان امكن اتخاذه سلاحا لاحتمال ان لا يتخذ
كذلك وما هنا اولى منه لان ذاك لاحتمال دفع تعم وضرر الاسراء تحقق

والمحمل لا يتذكر للتحقق على انه لو قيل نعم بجواز دفع السلاح لهم ان ظهرت
منه مصلحة تامة لم يبعد اخذا مما ياتي في رد سلاحهم لهم في تخليص
اسرانا منهم قوله فاطلقه لزمه عبارة شيخ الاسلام في شرح البهجة الكبير قبيل
فصل في بيان الحرية ما نصه والمعين ان اكره والفداء لهم
يتبع ولو شرط كعود الذمم اي ولو التزم بعد الفداء اليهم على
وجه الشرط في العقد فانه لا يتبعه نعم يستحب ليتعهد والشرط في اطلاق
الاسرى قال الزركشي وغيره والبعوث اليهم فداء لا يملكونه لانه ماخوذ
بغير حق وقوله كعود اي فما يجدم عوده اليهم وان شرط انتهى وفي الخطيب
على هذا الكتاب مثله ونصوص عليه فلعل المراد بالذمم في كلامه انه
لا يرجع به على الاسير لانه باشم بعدم دفعه للكافر الا ان يقال ما في
شرح البهجة مقيد بما اذا اتى بالذمم على صورة الشرط وما نحن فيه بصورة
تعاوضية حيث قال اطلق هذا الاسير وعلي كذا فليتامل قوله عالم
باذن له اي الاسير

فصل في تكروري وغنائم ومندوبات في الجهاد

قوله اذ الغازي الخ قوله اعلاء كلمة الله اي المطلوب منه ذلك
قوله اذ كل منهما امام ونائبه قوله وبحث الزركشي الخ قضيته انه لا فرق
بين ان تعطل الامام الغزو او لا وعليه فيحمل ما ياتي من عدم كراهة
الغزو بغير اذنه بالغزاة المطلق عين بالغزو قوله ليس لمن ترك دينا
اثبت اسمه في الديوان وجعل له رزق من بيت المال قوله نعم يتجه تقييد
ذلك اي عدم الكراهة قوله واذا بعث سرية اقاد في فتح الباري ان السرية
بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية تعني التي تخرج بالليل
والسرية تعني التي تخرج بالنهار قال وقيل سميت بذلك يعني السرية
لانها تخفي دبيبها وهذا يقتضي انها اخذت من السر ولا يصح لاختلاف
المادة وهي قطعة من الجيش تخرج منه ثم تعود وهي من مائة الى
خمس مائة فما زاد على خمسمائة يسمى منسرا فما زاد على الثمانمائة سمي

جيشا فان زاد على الاربعة آلاف سمي جحفلا والجيش العظيم وما فوقه
من السرية يسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر وعد مغازيه عليه
السلام التي خرج بنفسه فيها تسع وعشرون بدر واحد والخندق وقريظة
وخيبر وفتح مكة وحنين والطايف وبعد اعلى من قال مكة فتحت عنوة
وكانت سراياه التي بعثها سبعا وعشرين وقيل انه قاتل في بني النضير
انتهى باختصار انتهى مواهب قال وحج وقاتل في ثمان منها بنفسه انتهى
واطال في ذلك فراجعه من اول كتاب السير وعد سراياه وبعوثه صلى الله
عليه وسلم تسعا واربعين سرية وهي من مائة الى خمسمائة فما زاد منسر
بنون فمهملة الى ثمانمائة فما زاد جيش الى اربعة آلاف فما زاد جحفل والجيش
الجيش العظيم وفوقه السرية تسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم
ينتشر وكان اول بعوثه صلى الله عليه وسلم على راس سبعة اشهر في رمضان
وقيل في شهر ربيع الاول سنة اثنتين من الهجرة وعد الشامي في مغازيه
جماع مغازيه صلى الله عليه وسلم نيفا قال ابن اسحق وفيما قاتل صلى الله
عليه وسلم في تسع غزوات بدر واحد والخندق وقريظة والمصطلق وهي
المريسيع وخيبر والفتح وحنين والطايف ويقال انه قاتل ايضا في
بني النضير وادي القرى والغابة وقال ابن عقبة قاتل في ثمان واهمل
عدة قريظة لانه ضمها الى الخندق لكونها كانت اثرها واقر دها عنده
لم يقع فيها منفردة بعد هزيمة الاحزاب ثم قال قال الحافظ ابو العباس
الحراني رحمه الله في الرد على المطهر الرافضي لا يفهم من قوله انه قاتل
بنفسه كما فهمه بعض الطلبة ممن لا اطلاع له على احوال النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يعلم انه قاتل بنفسه في غزوة الا في احد فقط قال ولا نعلم انه
ضرب احدا بيده الا ابي بن خلف ضربه بحربة في يده انتهى قلت
وعلى ما ذكره يكون الزائد بعض ايام قاتل في كل واحد انه وقع بينه وبين
عدده في هذه الغزوات قتال فقط قاتلت فيها جميعه بحضرته
بخلاف بقية الغزوات فانه لم يقع فيها قتال اصلا لكن تقل الحافظ

قوله قاتل في تسع منها
قوله والرئيسي

في الفتح عن ابن عقبة انه قال قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه في
ثمانية غزوات وراجعت نسخة صحيحة من مغازي ابن عقبة ونصها ذكر مغازي
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قاتل فيها بدر الى آخر ما ذكره ثم قال وغزا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة لم يكن فيها انه قاتل بنفسه فكانها
في بعض النسخ وسباني في غزوة احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى
بقوسه حتى صارت شظايا وانه اعطى ابنته فاطمة يوم احد سيفه فقال اغسلي
دمه عنه قوله ومر بيانها اول الباب لم يتقدم في كلامه بيانها على ما في هذه
النسخة لكن تقدم في حج ما يفيده وبعث صلى الله عليه وسلم سبعا واربعين الى
آخر ما تقدم قوله وذكرها مثال اي اراد بها اعم من معناها السابق انتهى
شيخنا على حج قوله ان يؤمر عليهم بنبي فاقاطعه الوحي اذا اذى تركه الى
التعزير الظاهر المؤدي الى الضرر انتهى شيخنا على منهج قوله اتجه حرمة توليته
اي ويجب طاعته لئلا يحمل امر الجيش وكتب ايضا حفظه الله قوله اتجه
حرمة توليته ينبغي ان لا يكون ظاهر المزية في النفع في امور الحرب والجند انتهى شيخنا
على حج قوله ويشن الناس للجمع اي بان يؤمروا واحدا منهم عليهم قوله قصد ذا
سفرا اي ولو قصيرا قوله خلافا للماوردي تبعه حج قوله ويكفي وجوبا كما
يعلم من قوله بعد ولا بأس في نحو اي قوله واجاب البلقيني لكن في توقف الجواز
على ذلك نظر ظاهر انتهى شيخنا على حج قوله وينعقد بالاستعانة اي وجوبا
قوله باذن الاولاد اي والولي ولو في الوسيط كما يشعر به قول الشيخ باذن مالك
امر بعث قوله لمثل ما ذكرناه اي من نحو السقي اخ قوله خلافا للبلقيني اي فهما
قولان وكذا الآحاد ذكره قاله في شرح الروض ومحله في المسلم اما الكافر فلا يلزم
برجوعه الى رأي الامام لاحتياجه الى اجتهاد لان الكافر قد يخون انتهى شيخنا
على حج وبذلك للتقييد بالمسلم ما هل به الحديث وكتب ايضا حفظه الله
قوله وكذا الآحاد ذكره اي بذل الاربعة من مالهم ولا تسقط انهم على بيت
المال قوله نعم ان بذل اي كل من الامام والآحاد وقوله ليكون الغزو
اي بشرط من الواحد منهم وكتب ايضا حفظه الله قوله ليكون الغزو اي سواء

شرط

شرط ان تؤاجره اوان ما يحصل له من الغنيمة يكون للباذل قوله لم يجز وتقسيمه
ذلك انه يجعله لنفسه والشرط المذكور قوله وانما صح التزام اي بان اجر نفسه
للغير لكن انما يأتي به بعد الحج عن نفسه اذا لم يستأجره للحج عنه في السنة الاولى
من وقت الايجار قوله لا اجزء اي جبته كله كاملا اخذا مما يأتي في الغني والصبي
قوله والا استحقها اي على المكره بكسر الراء قوله ولو اكره اي وهو كاره الاظهر
قوله مطلقا اي حضر الوقعة ام لا خلافا لذلك اي يستحق مطلقا قوله وبحث الذي
المكره بعوا بالجر صنعة للذي قوله او المستأجر عجز عطف على المكره قوله
استحق ضبعه قوله نحو قوله اجزء المثل اي للمدة قولها قوله اذ نائبه اما لو كان
المكره غيرهما فالاجزء على المكره حيث لا شركة قوله ثم تسقط اي تقدم على
السقوط ما سيد المسلمين ولعل سبب ذلك كون الفاعل من جملة الكفين
وفيه نظر انتهى شيخنا على حج قوله حيث يجوز الاستعانة اي بان استهان ضبا
وكانوا بحيث لو انضموا لفرقنا الكفر قاومناهم واحتجنا لهم كما تقدم قوله
دون غيره اي غير الامام اخذا مما يأتي في قوله الا قبل ونحو ثم الضمان
في غير خمس الخمس نعم اي من اصل الغنيمة واربعة اخماسها انتهى على حج
قوله لانه لا يقع عنه اي الذمي فعلا ووقع عنه بناء على ان الكفار مكلفون
بفروع الشريعة فانه شامل لذلك كما هو قضية اطلاقهم وان قال العراقي
كما نقله عنه الاسنوي وغيره لي في بعض الكتب التي لا استحضرها الآن انهم
مكلفون بما عدا الجهاد انتهى شيخنا على حج قوله واسترد منه ما اخذه اي فلو كان
صرفه في آلات السفر او نحوها غرم بدله قوله وان خرج ودخل دار الحرب
بقي ما اذا خرج ورجع قبل دخول دار الحرب باختياره او بدونه او بعد
دخولها وترك القتال باختياره انتهى شيخنا على حج اقول والظاهر انه
يسترد منه ما اخذ قوله وكان ترك القتال بغير اختياره اي من الذمي ولو
بموته فيفصل فيه بين كونه بعد دخول دار الحرب فلا يسترد منه ما اخذ
وكونه قبل دخولها فيسترد منه وقوله فلا اي فلا يسترد قوله فقضيته
قولهم لو استؤجرت اي اجارة عين قوله الانفساخ فيما يعتد قوله ان

الامام لو اذن له اى للعبد قوله جاز قطعا ولو اختلف الامام وغيره في الاذن
وعدمه صدق الامام لان الاصل عدم الاذن قوله وقتل قريبه محرم اشعة
خرج به غير قريب فلا يكره قتله انتهى شيخنا اى باء كان محرما لاقرابته له
كمحرم الرضاع والمصاهرة قوله من قتل ابنه عبد الرحمن يوم احد ثم اسلم
بعد ذلك رضي الله عنه قوله او نبيا من الانبياء اى واء اختلف في نبوته
كلقمان الحكيم ومريم بنت عمران قوله ومحل قتلهم اى اذا قاتلن انتهى شيخنا
حج قوله والا لم يتبعهم طائفة وان خيف اجتماعهم ورجوعهم للقتال وينبغي
خلافه حتما اذا خيف انضمامهم لجيش الكفر ومعاونتهم قوله وان امكن
راجع لقوله ان لم يهزموا ايضا انتهى شيخنا حج قوله واصيراى منهم
بان استاجروه لما ينتفعون به قوله لان لهم رايا اى صلاحية ذلك فالاستئجار
في قوله الآتي لاقتاله لهم اى قوله نعم الرشل اى منهم قوله لا يجوز قتلهم اى حيث
دخلوا لحرب وتبليغ الخبر فان حصل منهم تجسس او خيانة او سكة
للمسلمين جاز قتلهم قوله وان قدرنا عليه اى الاتلاف قوله وضمن اى باخشى
الدباغ قوله نعم يكره ذلك اى حصاد نعم الخ قوله ولا ضمان بقتل في قتله اى
السلم او الذمي قوله ان علم اى السلم قوله انعلاء المسلم اى او الذمي والمفروض انه
لم يعلم عينه فان علم عينه ضمنه كما لله قوله اولا لان المفروض انه لم تعلم عينه
قوله ويشترط ان يقصد اى وجوبا قوله لان ضررهم اى الذرية قوله ويجب
توقيهم اى المسلمين قوله عن بيضة الاسلام اى جماعة الاسلام قوله اى
علم اى على التعيين قوله للآية ويفوته تقاه فان يكن منكم مائة صابرة الخ
قوله بعد ملاقاته اى العدو قوله واه غلب على ظنه اى لا ان قطع به عبارة
انتهى سم على منهج اى فلا يحرم الانصراف قوله من السبع الموبقات اى المهلكات
قوله جاز لها الفرار معتمد قوله ويجوز لاهل بلدة ظاهره واه كثروا قوله
وهو امر اى الدليل بقوله للآية قوله جاز الانصراف مطلقا اى سواء كان
السلم في صف القتال ام لا قوله لتكثر بابه دخل قوله التحيز عنها اى الفار
لها قوله فشديد الاثم ولا يشكل هذا باباحة الحيلة المخلصة من الربا ومن

وبقي بيان

الشفعة والزكاة ونحوهما مكروهة لان الكلام ثم معروض في صيغة نشأت
من عقد صحيح اضر معه على ان يفعله للتخلص من الاثم وما نحن فيه معروض
في قصد ترك القتال لا عبرة به واخبر ظاهرا بخلافه لانه كذب لمخالفته ما في
نفسه قوله اذ لا تمكن مخادعة الله في العزائم اى فيما يعزم على فعله وتركه
قوله ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع معتمد قوله ولا يشترط لحلة
اى التحيز قوله ولا يشارك متحيزا في مؤاده بالمتحرف المنتقل من محل الى ارفق
منه او اصون وبهذا يفارق قوله المم متحيزا الى فئة الخ قوله وقوله تعد
غابة قوله فيما عم في غيبته مطلقا اى قرب او بعد قوله يحرم انصراف مائة
بطل اى مثا قوله عن مائتين وواحد ضعفا اى من الكفار قوله ويجوز
انصراف مائة اى لانهم لا تقاوم منهم قوله بل الضابط الخ وبهذا الضابط
يصدق على ما لو زاد الكفار على الضعف بنحو عشرين او اكثر قوله بلا كراهة
اى للكفار وقوله وجبا اى الانصراف قوله ولمنع عبارة شيخنا على منهج قوله
والا كرهت قاد البلقيني وغيره ايضا الا ان يكون عبدا او فرعا ما ذونا لها
في الجهاد من غير تصريح في الاذن في البراز فتكره لها ابتداء واجابة
قال في شرح الروض ومثلها فيما يظهر المدين والموصى بوديعة ما قالوه انه
يستحب له توفي مظان الشهادة فراجعه انتهى شيخنا على منهج ومثله في حاشية
على حج وفي الزيادي نقلا عن شيخ الاسلام لكن ما في الشرح من الحرمة مقدم
على غيره على انه قد يمنع التاييد بقولهم انه يستحب له توفي مظان الشهادة
لامكان حمله على غير مسئلة البراز لانها اقرب الى الهلاك من الوقوف في وسط
الصف وكحمل قتاله ﷺ منزلة اليقين وقوفه ﷺ والا كرهت اى بان كان
البارز عبدا او فرعا لم يؤذن له في البراز قوله وقتل لم ياذن له اى مستند
والاوجه قدر كما الاول اى الحرمة قوله فيجب ظاهره ان مجرد انتفاء
بالعد ويوجب القتل واه لم يكن وقت العدد وتقدم في اول السير ما
يخالفه

فصل في حكم الاسر واموال اهل الحرب قوله واموال اهل الحرب اى ومنا

بتعا للسابع

بيان تحصيل

ينتفي ذلك كبسط الغانمين قوله ولو لم يكن لهم اي للكفار الذين منهم النساء ومحل ذلك في غير المرتدات اي اما فتقر فلا تضرب عليهن الرق وسكت عن المنتقلة من دين الى آخر وظاهره استثنائه المرتدات فقط ان المنتقلة يضرب عليها الرق وهو الظاهر قوله وبحاينهم خذ بهم المخبر عليهم وقضيته ان الامام يتخير فيهم وان زادت مدة اعتاقهم على ثلاثة ايام قوله وان كانوا مسلمين اي بان اسلموا الى بد يعم قوله بشدائم عليهم في الناشري ما نصه لعل يتصور الرق في الرقيق ام لا ولكن تحصيل الحاصل الجواب ان هذا مبني على مقدمة وهي ان تعذر الرقيق لعلة استدام رقه او زال وخلفه رق آخر فيه وجهان وفي الوجه الثاني جواب الشق الثاني وفائدة الوجهين تأتي انه بها قاله ابن الخياط انتهى سم على منهج وقوله سم وفي الوجه الثاني جواب الشق الثاني وهو ان يتصور الرق في الرقيق لكن تعذر في الحقيقة المأخوذ من ارقاق الحد لانه حكم بزوال الرق الذي كان فيه وخلف رقا آخر فلم يتصور ارقاق الرقيق حال رقه قوله او فداء لا القتل لانه يسقطها بضرب الرقاب بعضه قوله ولو قتل قن اي من اهل الحرب قوله لا غير اي من نحو تفريق او تمثيل قوله وفداء باسرى اي رجال او نساء او خناثى انتهى سم على منهج قوله وهم اي الاربعة قوله مطلقا اي ظهرت مصلحة ام لا قوله وبعد اي فرد في الدوام اي ومن الامام قوله حبسهم اي وجوبا قوله حتى يظهر له الصواب اي بامارات تغلب ظنه بمعاينة المصلحة ولو بالشك من الغير قوله ورد تظهر الفرق اي بين عدم اقران الجزية وضرب الرق عليه وبين اقرانها في الرق استيلاء رق عليهم بحيث يصير من اموالنا كالبهيمة بخلاف ضرب الجزية فان فيه تمكينا له من التصرف الذي قد يتقوى به على محاربتنا مع مباينته ما يعتقده ديننا من سائر الوجوه قوله ومن قتل اسيرا اي من الحربيين قوله غير كامل اي كصبي ومجنون قوله وجبت عليه قيمته اي ان كان القاتل حرا او السابي له غير مسلم اما لو سباه مسلم وقتله قن فيقتل به انتهى سم على منهج بالمعنى وعبارته وعلى القن منا يقتل نحو الصبي العود للاسلام

تعالى للسابي وان وجبت المال فقيمة عبد مسلم قوله للعلم باسلامهم بعد الاسر قوله او اسروا نفوا فعائدون الى من سلموا او اقطع قد صدق بامانهم ان وجدوا في دار الاسلام وان وجدوا في دار الحرب لم يصدقوا اجزم به الرافعي في آخر الباب انتهى سم على منهج وقضيته عدم تصديقهم جواز قتلهم مع قولهم نحن مسلمون وقد يقال القياس استفسارهم فان نطقوا بالشهادتين تركوا والا قتلوا او بنحو فيما لو ادعوا انهم اهل ذمة او نحو ذلك بعد اقرارهم بالتزام احكام الجزية فبتقدير انهم كاذبون في دعواهم يكون ذلك ابتداء التزام للجزية منهم وبعد اكماله صيب لم تظهر قرينة على كذبهم فيما ادعوه وان قصد نعم الخيانة قوله الا بحقها اي بحق الدماء والاموال والانساب التي تقتضي جواز قتلهم واخذ اموالهم قوله نعم ان كان اختيار الامام قوله قبل اسلامه اي الاسير قوله ومحل جواز القتل الخ ينبغي ان مثله الرق بالاولى مع ارادة الاقامة بدار الحرب قوله ثم عشرة بأمن منها اي والا فلا يجوز للامام فداؤه لحرمة الاقامة بدار الحرب على من ليس له ما ذكر قوله ومثله جميعه بدار بغي ودار نحو قوله وبقيت بدار الحرب لان له اي للولد ابوين بأتباعه قوله او الحربية محترز قوله لمسلم او قوله ولد دين على ابي فانه يسقط قوله والحق

به في الشق ط قوله وان كان غير ملتزم اي لما حصد والمؤتمن قوله بخلافه على ذمي
اي فلا يسقط ا ا قوله لو ضوع الفرق وهو ان ما في الذمة ليس متعينا في شيء
يطالبه به السيد وهو معرض للسقوط بخلاف الوديعة قوله ولو عليه دين سقط
اي وهو الراجح قوله وان حكم برد الى ملكه بالردة او يحمل على ما اذا اتصلت ردته
بالموت قوله واما اذا اغنم اي الاكل وقوله قبل ارتفاقه او معه بقينا فلو اختلف الدائن
او المدين واهل الغنيمة في ذلك فينبغي تصديق الدائن او المدين لان عدم الغنيمة
قبل الارتفاق هو الاصل قوله لان الغانمين ملكوه اي ان قلنا تملك الغنيمة بالحيازة
وقوله او تعلق به بناء على انها انما تملك بالقسمة وهو الراجح قوله لعدم التزامه
شيئا بعقد انهم ان ما اقترضه المسلم او اودعه من الحربي يستحق المطالبة به
وان لم يسلم لانه التزامه بعقد قوله فان تملكه اي المسلم لم تزل ملكه عنه اي ملك المسلم
عنه باخذ اهل الحرب له منه قهرا قوله نعلى متن وصل اليه ولو بشراء اخ ودخل
هذا ما وقع التشكل عند من ان جماعة من اهل الحرب استولوا على مركب من
المسلمين وتوجهوا بها الى بلادهم فاشتراها منهم نصراني ودخل بها الى بلاد
الاسلام فهو لها من اخذت منه واثبتها ببينة فتؤخذ ممن هي بيده وتسلم
لصاحبها الاصلي والمطالبة للحربي على ما قالها بشيء لبقائها على ملكه اما
لو تلفت بيد الحربي فلا ضمان عليه قوله اما ما اخذ ذمي اي سواء كان
معينا او وصف دخل بلادنا بامان او غيره قوله فان كان صغيرا قوله ان اشتري
ثانيا اي بثمن ثان غير الذي اشتري به اولا ويشترط ان يكون ثمن مثلها قوله
ولو اغتنما اخذ من قوله الم الاتي والصحيح انه لا يختص الجواز بل تحتاج الى
طعام وعلف قوله سواء من له سهم او رضخ كهذا التعميم قصد به التعميم
فخرج به من لا سهم له ولا رضخ كالذمي المشاهد للجهاد والمسلم المشاهد لما
يتعلق به كخدمة الدواب فليس لهم التنشيط قوله فليس للذمي ذلك قضيته
التقييد بالذمي ان الحربي لا يتنشط وان استعنا به فليراجع وقوله مردود
كونه ثالث ويل الدعوى بالمدعى قوله يشمل من لا يرضخ له من المشاهد للجهاد
اي لما يتعلق بالجهاد كالخدمة او لنفس الجهاد وان كان ذميا والمراد انه

عبارته شاملة لذلك مع انه لا يتنشط كما افهمه قوله السابق سواء من له سهم
او رضخ اذا اريد بالغانم من له حق في الغنيمة لم يدخل من ذكر في عبارته قوله
واقراضه بشله منه اي ما يتنشط به على معنى انه يقرضه ليرد له من الغنيمة فلو
لم يتيسر للمقترض الرد من الغنيمة لم يطالب بدله فيما يظهر لان هذا
ليس قرضا حقيقيا اذ شرطه عدم المقترض وهو متحقق هنا قوله اذ ليس بربا
وفي نسخة بيعا وهي اولى لان الربا انما يكون في العقود قوله كتناول الضعفاء
لقمة اي وهو جائز قوله ومطالبته بدله كذا في بعضهن قوله ما لم يتدخلا وان لا
اي فان تدخلا سقطت المطالبة قوله ولا يقبل اي العوض الذي لا يجوز وقوله
منه اي المقترض قوله باخذ ما تحتاجه اي وبصدقه فيما قدر ما تحتاجه السيد
ما لم تدل القرائن على خلافه قوله والا اثم وضمنه اي الاكثر قالوا كما لو اكرهت
السبع اي والمصدق في القدر هو الاخذ والا كل لان الاصل عدم الضمان
قوله لانهى طيره من النهي الذوات الغير المتناهية الى الحرب على ما في وفي
كلامهم ضوابط التنشط بالجميع والا مانع من ذلك وفاقا لظ تأمل انتهى قوله
ثم على متن فرع الوفاء جميع الغنيمة المطعمة وعلفا تحتاج اليها فظاهره
اي على المتن منصوب بنزع الخافض وقوله اخذ بلا اجرة ثم رده
اي على المعتمد اما اذا هو منصوب او لا فيه نظر والاقرب الاول ويحسب عليه من سهمه
اي فان تلف فهل يضمنه او لا فيه نظر والاقرب الاول ويحسب عليه من سهمه
اخذ اما ذكره بعيد في الشكر والفاسد وقد يقال بل الاقرب الثاني وفوق
بينه هذا وهو الشكر بانه اخذ هذا لمصلحة الغانمين والشكر لمصلحة نفسه
وجوز له اخذه بالعوض فيلزمه عليه بدل ضمان ولا كذلك هذا انوله او يحسبه
بالبناء للفاعل قوله بتقدير الوصفية اي بانه نصر كما في المختار قوله على الاول
اي بناء على انه متى وقع الحال جامدا اول مشتق قال الاشموني وفيه تكلف
والا نهد او نحو لا يحتاجهم الى تاويل وقوله وعلى الثاني هو قوله وسكونها قوله
فلو جاء بعد انقضاء الحرب محترزا ما ذكر عليه كلامه من ان التنشط بدار الحرب
يملك بقوله ولا لا دار الحرب اي وهو ما خوذ من قوله في المتن بعد ومحل
دار الحرب قوله نعم يتجه في جيل ضرب اي جيل يصلح للحرب اخذ غنيمة

خلافا لما عنه من الحل ولا يصلح للحرب كالكسير قوله فلا يعوض اى ويضمن
فيه المالك قوله وذلك توجيه لقوله المص والصحيح اى وقوله لانه اى
ما ذكر من الهالكة ونحوها قوله حاقنة اى شديدة قوله لاجل لحمه وخرزه
به ما لو ذبح للاضحية لجلده فجعل قيمته قوله والثاني يختص به اى المحتاج
قوله آثر الامام اى وجوبا قوله ذوى الحاجات اى وعليه فلو اخذ غير ذوى
الحاجة هل يضمن بردّ بدله للغنم او لا فيه نظر والاقرب الاول لان غيره تقدم
عليه فلا حق له فيه قوله عدم الاستحقاق اى فى الهبة فقط وفى حاشية شيخنا
الزيادى ما يوافقه فلا يخالف قوله قبل فحواه لمن لحقه بعد الحرب وقبل الحيازة
قوله لزمه ردّها الى الغنم اى ما لم تكن تالفة قوله وتصح ارادته اى ارادة كونه
بعين الغنيمة قوله اى فلا يعارضه قولنا بحله تبسط اى انما ذاك اذا حله على
بعض النسخة قوله بقوله اسقطت حقى منها اى فلا يدل لصحة الاعراض مع هذا
اللفظ ونحوه ما ندر عليه فلا يسقط حقه بترك الطلب وان طال الزمن
قوله لان به اى الاعراض قوله والغنى لا يلزمه الاكتساب ما لم يعص
بالدين كما هو واضح اذ هذا من الكسب وقد صرحوا بان الغنى اذا عصى
بالدين لزمه الكسب ومع ذلك ينفى صحة اعراضه وان اثم لان غايته انه
ترك الكسب وتركه لا يوجب شيئا لمن اخذ ما كان يكسبه لو اراد الكسب
قوله فلا تظهر صحة اعراضه اى السيد وقوله ولو اوصى باعتاق عبد اى وملك
ولم يعتقه الوارث وقوله فاستحق اى العبد قوله صح اعراضه اى العبد
وذلك لانه اذا اعتق بتبعه كسبه فبتقدير عدم الاعراض يكون الرضخ له
لا للوارث فلم يفت باعراضه على الوارث شئ يكون تالفا لانه انما يتقرر وقت
الموت فقد يتلف مال السيد قبل موته فلا يخرج العبد من الثلث فلا يكون
الرضخ لسيل للوارث فكيف يصح اعراضه عنه قوله والغنى عن الوضخ بناء
لما سيحققه لولا الاعراض قوله نعم يجوز اى الاعراض قوله لو رجع عن الاعراض
مطلقا اى قبل القسمة او بعدها قوله وقبل القبول تفسيرية يعني فالردّ
للقبول كان يقول رددتها او لا اقبلها ولو حذف قوله وقبل القبول كان

اولى قوله والاعراض عنها اى الغنيمة قوله مع الرضى بها اى القسمة قوله وتخصيص
كل طائفة اى واه رغب غير تلك الطائفة فيما خص به تلك الطائفة بتعويض
قسمة الغنيمة له وكتب ايضا قوله وتخصيص كل طائفة اى مع ان كلا منها
جائز قوله فيملك بدله اى وبملك كل تصيبه شايعا فيورث عنه ولا يصح رجوعه
فيه قوله وتركه فى ايدى الكفار اى بخلاف ما يضر بهم عليهم قوله اعطيه طاعون
وجوعا قوله من اضافة الجنس فيه نظر فان السواد لا يصدق على كل جزء
من اجزائه فلا يكون جنسا لانه يعتبر فى الجنس صدقه على كل واحد من
افراده فكان المناسب ان يقول من اضافة الكل الى بعضه ثم رايت فى نسخة
صحيحة من اضافة الشئ الى بعضه وهى ظاهرة قوله فى عوض ما تبين وفى نسخة
ثمانين وهما عمر الشيخ مرة ولعلها الاستة بقوله ان العوض اقصر الامدين
قوله اذ العراق الاستوى آدا اى لغة قوله وابنيته معطوف تفسيرا لما تالى فى قوله
ومحله فى البناء الخ قوله فخرب اى فدائه قوله والشجر اى ما عدا النخل والعنب
والزيتون وانظر حكمة عدم تعرضه لبقية الحبوب ولعلها لم تكن تقصد
للزراعة على حد قوله والفتح افصح اى الا فى النسبة فانه متعين قوله لانها
كانت سبخة السبخة بكسر الباء ارض ذات سبخ وملح سبخة اى ذات
ملح انتهى مختار قوله وعكس بعض الشراح منهم الحلى قوله وليس لمريده اشجارا
اى كانت موجودة قبل اجارة الارض اذ الحادث بعد ذلك ملك لمحدثه والاجارة
شاملة لذلك لما تقدم من انه اخرج حرب النخل والعنب والزيتون قوله الذين
اخرجوا قد يتوقف فى دلالة هذا على اخراجهم لم تكن بعد الفتح بل كان قبل
البحرة والدور مملوكة لهم اذ لا معارض قوله وارضها المحياة اى قبل
الفتح وكذا بعد ان كان لهم موات احياه قوله ربا عها اى منازلها قوله وفتحت
مصر عنوة اى وقوفها ونحوها مما فى اقليمها صلحا انتهى شرح منهج مثلا
على شيخ الاسلام فى فتاويه قوله ان مدة الشام اى اه فتح مدن الى آخره

فصل فى امان الكفار قوله

اى وما يتبع ذلك قوله المخصص اى مطلق الامان قوله لانه ان تعلق بمحصور

اى قضيته ان تامين الامام غير محصورين لا يسمى امانا واه الحربية فى محصورين
وليس مرادا انتهى شيخنا زيادى اى وانما المراد ان الامان لا يشترط كونه من الامام
وان الحربية لا يشترط كونها لمحصورين قوله فالاول اى امان الكفار وقوله فالثانى
اى الحربية وقوله فالثالث اى الهدنة قوله يسعى بها ادناهم اى كالانثى والرقيقة
لكافر قمن اخفر مسلما بعد بالخاء المعجمة والفاء قاله فى المختار والمحفر المجرم
ثم قال واخفرته نقضت عهده وغدر ومثله فى المصباح قوله وكل صحيح
هنا بعد واضح فى غير الحربية ثم رايته فى نسخة صحيحة بدل الحربية الحرمة
اى الاحترام قوله وقد تطلق اى الذمة على ما مر وقوله تحلها اى الذمة قوله ولو
امة لكافر اى مسلمة قوله على جميع الجيش اى وكانوا محصورين خلافا لما فى حاشية ق
من ان شرط الامان ان يكون فى عدد محصور قوله تغرق به اى وجوبا قوله ولو
امرأة اى ولو كان الحربى امرأة اه قوله لا اسيرا اى فلا تصح امانه قوله
اقاتلوا اى آسره ومثله الامام بالاولى قوله كانية اى او اكثر ما لم تكن نسبة بباب
الجهاد ولا يأتى فى قوله فقط لانه صفة لقوله محصور وما زاد على المائة حيث لم
تنسب بباب الجهاد وليس بمحصور قوله لان العدد اى ما مر من غير المحصور
قوله ولو امن مائة هو بالمد والتخفيف امن بهمزتين ابدلت الثانية الفا
كذا فى المختار قوله مائة الخ منهم قضيته بعد ان ضابط الجواز ان لا ينسب
باب الجهاد وهو كذلك لكنه قد يخالف قول المتن وعدد محصور فقط الا ان
يريد بالمحصور هنا ما لا ينسب بما مر ينسب باب الجهاد وهو كذلك قوله
عدم الخروج من دار الحرب صح ولا يجب عليه الوفاء بالشرط المذكور ويخرج
من داره حيث امكنه الخروج كما يأتى فى قوله ولو شرطوا عليه ان لا يخرج
من داره اى قوله اولا امنك اى لا اقتلك او امانك فاصير آمنا منك قوله
وتكفى كناية انظر فائدته مع قوله وبكناية والجواب ان بعد فى القبول
وذكر فى الايجاب انتهى سم على حج واشار الناظم لغو فى سائر الابواب
الا هنا والحق بذلك الاشارة بجواب السائل من الفتى وبالاذن فى دخول

حكم اشارة الناطق

الدار للصبى فى الاكل مما قدم لهم قوله فكناية مطلقا فيهما كل احد ام
الفطن فقط قوله للآية معنى قوله فسيحوا فى الارض اربعة اشهر قوله سر الحرية
اى فائدته قوله كالهدنة قضية التشبيه بالهدنة جواز الزيادة على الاربعة
الى عشر سنين حيث رأى المصلحة ولا يجوز الزيادة على العشر قوله بخلاف
الهدنة اى فانه يبطل عقدها عند الاطلاق انتهى سم على حج قوله لخبر لا ضرر
اى لا يضر نفسه ولا يضر غيره فالمعنى لا ضرر تدخلونه على انفسكم ولا ضرا
لغيركم قوله فان خانها بنبذ وجوبا فلو كم ينبذ بعد ببطل بنفسه حيث
مضت مدة يعد عادة يمكن فيها النبذ ولم ينبذ اولا فيه نظر والاقرب الاول
لوجود الحل المنافى لابتداء وكل مكان من الصحة اذا قارن لوطرأ افسد
الامان نصوا على خلافه قوله لكنه حتى بطل امانه منا او منه قوله وزوجته ق
شيخنا الزيادى المعتمد انها لا تدخل الا بالتنصيص عليها ومثله فى سم على
منهج نقلا عن النهر قوله حيث كان المؤمن غير الامام اى فان كان الامام دخل
بلا شرط قوله له البحرة اى ما لم يقدر على الامتناع والا عتزال ولم يرد
نصرة الاسلام اخذا مما يأتى قوله ولم يخف اى البحرة قوله او قدر على الامتناع
قد يقتضى وجوب القيام على الاعالى لاتيانه مع من معه من المسلمين اذا
دخلوا دار الحرب وقدروا على الامتناع كما هو الغالب ولم يخل امر دار
الاسلام بمقاتلهم فتأمل ولا يخلو عن البعد فليتأمل انتهى سم على حج قوله
ولم يرج نصرة اى بحسبه اليهم قوله او عكسه اى او وحد عكسه قوله وهو
مردود اى فكون المعتمد الندب مطلقا قوله كما مر الخ فيه بمعنى على قوله
والا حنث بعد التنبيذ ان الخروج مع التمكن من تركه يوجب الحنث والا كما
الخروج واجبا انتهى سم على حج اى والقياس عدم الحنث قوله بل قضاء اكراه
ثان قد يقال ان اثر هذا الاكراه الثانى منع الحنث عارض قوله السابق
والا حنث والا فلا اثر لذكره هنا انتهى سم على حج قد يقال يمكن حمل قوله
السابق والا حنث على ما لو لم تكن يمينه على الحلف بخصوصه لكن توعده
بالحبس ونحوه فحلف اختيارا انه لا يخرج من بلادهم ترغيبا لهم فى اطلاقه

بيان العقد عليها

قوله والمعتد صحتها معه اى المسلم وقوله فبعطا معا اى المسلم وقوله وان اسلمت غايته وقوله فلها اى من ذكر قوله لا عكسه اى بان اسلمت قبله قوله اعطيها اى اعطى التى وقع لها العقد ان كانت معتنة او من يعتنها الامام ان كانت مهملة قوله وبردة ما تقرر اى فى قوله فالجعل معتبر قوله اتفاقا على ما قاله الماوردى بعد صورته انه عقد قد يجعل معتبرا من ماله او بيت المال والا فقد مر انه لو عاقده بجارية من غير القلعة لم يصح للجهل بالجعل بلا حاجة قوله والاقرب عدم الفوق بعد اقدرتنا فى قوله بعد اذا سلمها متع وقتها اى الآن بقاف بالتوزيع الآتى فى كلام شم قوله والاستيلاء عليها كالتعليل على التوزيع اى بمتع وقتها اذا كانت حرة واسلمت قبل الاسر والاستيلاء عليها اذا اسلمت الحرة بعد الاسر او اسلمت الوثنية فلتأمل انتهى سم على حج قوله معتبرا الى الامام وانما سائغ التعيين للامام لان رضى العلج بالجعلية من الامام والعقد عليها رضى بما يعتبره الامام

كتاب الجزية

قوله تطلق اى شرعا قوله الاصل خبر بعى قوله تكاد مدرج من قوله فى الآية او خبر لمبتدا محذوف اى وهى قوله اى او بدل من قوله الاصل او الواقع خبرا عن قوله بعى وقوله كاخذ فى موضع الحال من بعى قوله وهذا من شوعنا اى كونها نقيضة نبذ وله عيسى قوله مع الذكور وبالى مع غيرهم انتهى سم على حج قوله واستحسن على الاول قد يرجح صنيع المتن باشتماله على افادة صحة العقد بهذه الصيغة التى يتوقع عدم صحة العقد بها مع فهم ما بالحرى بالاولى بخلاف ما فيه فانه لا يفهم منه هذا مطلقا فليتأمل انتهى سم على حج قوله وبانه اى المعتبر عج قوله وفى الاقرار اى ولا ما فى الاقرار قوله على احد اصداى انجى قوله على ان هذا اى قوله بداءة الاسلام قوله على ان نبذ لو ابانه نصر قوله فى كل حول ظاهر انه شرط وان الاكل ان يتوقف اول الحول او آخره قوله لا كشرب المسكر اى بالفعل قوله ومن عدم تعاطيهم لعله عطف على من احكام يجعل من فيه بيانية لا تبعيضية لتقدير ما قبلها او تبعيضية بجعل البعض

منه مجموع

منه مجموعى احكامه وعدم التعاطى هو انتهى سم على حج قوله لانه اى الحم قوله انما اراد صورة عقد بعاقد يجاب ايضا مما من صوره الاصلى فى الاطلاق تقدم الايجاب انتهى سم على حج قوله تامل فانه لم يظهر من بعد اخوا ما فى الايراد بل بعد اعتراض على الجواب نعم لكن وقع الاعتراض على الشم بانه ان جعله صورة عقد الاصلى من الوجه وبعد ليس عقدا اصلا بالنسبة له قوله تعاطيا اى بخلاف فعلا فانها موجودة كالكتابة واشار الآخرس اذا فيها التعاطى دون غيره قوله على الاقل وهو دينار قوله كان يعلم ما عند الله بالوحى اى وقد علم ان الله اراد اقرارهم لا الى غاية قوله بخلاف الذمة بتبعى او من وكيلهم انتهى سم على حج قوله سوى الاربعة وهى الحج والعمرة والخلع والكتابة وتضمن ما هنا انها تصير خمسة قوله يصح اى انه فعل يجب التصريح بهذا قوله القضاء يصح اى انه قاف الزركشى فلا عبرة بامان الصبى والمجنون انتهى ولعل المراد انه لا يعتد به عند الاطلاق فلا ينافى انه يوجب تبليغ المامن فى المحلة متى الروض فى باب الامان ان امنه صبى ونحو فظن صحته بلغنا مامنه انتهى سم على حج قوله فعل يجب اى الظاهر انه بحث ويدل عليه انه لا يجوز نبذه فى الاولى اى سماع كلام الله تعالى قوله او نحوه كالتزام الجزية او كونه رسولا قوله الآسر اعتبار العقاب وان بدا لها اى الجزية اسيره كتابى حرم قتله لا ارقاقه وغنم ماله انتهى سم على حج قوله وسامرة لم تعلم مخالفتهم اى بان عملنا موافقتهم او شككنا فيها قوله على انها ناسخة اى وهو الراجح قوله وسببه عطف تفسير قوله وقضيته بتامل انتهى سم على حج ووجه التامل ان قوله الا من تهود كما يصدق بكل تصدق بالاكثر فمن اين الاقتضاء الآن يقال لما كانت من صيغ العموم كان المتبادر منها ذلك قوله ولو شهد عدلان بكذبهم اى وقد ادعوا انهم ممن تعقد لهم الجزية لانه يقبل قوله فى ذلك كما ياتى قوله وتبعيده اى بكون اصولهم تهود او تنصرت قبل النسخ قوله بانه لو عكس كان يقول ولا تعقد الا لمن تهود او تنصر قبل النسخ واو لا دين لهم قوله والا لم يكف للنظر الى آبائهم وجده

هذا ممنوع بل له وجه وهو انه لما ثبت لهم احترام بكون ابنائهم قبل
النسخ سوى الاحترام لاولادهم وان انتقلوا ابتداء اليهم فقتلهم اثنى تم
على مج قوله وفارق كونه شرط حل نكاحها بعد اصرحية في انها اذا اختارت
دين الكتابي منها حلت وذكره الشم في فصل يحرم نكاح من لا كتاب لها عز
الشيخين عن النص ثم قال لكن جزم الرافعي في موضع آخر بخلافه وهو
اوجه انتهى قوله اختار دينها الكتابي اي دينه قوله لا تقريره والا فالشرط
ان لا يختار دين الوثني مثلا قوله نعم لو بلغ هذا انهم انه لا اثر لاختيار
قبل البلوغ فان كان كذلك فقوله السابق اختار الكتابي الخ محله بعد البلوغ
ويوجه بان الصغير لا اعتبار باختياره وليس من اهل الجزية وهو يتبع
اشرف ابويه في الدين وقوله وتدين بدين ابيه انظر اذا بلغ ولم يظهر منه
تدين بواحد من الدينين ومفهوم ذكر انه يقر وهو صريح قوله السابق
اولم يختر شيئا لانه في البالغ بدليل ان الصغير له اجزية عليه وانه يتبع
اشرف ابويه في الدين وانه لا اثر لاختياره فليتامل انتهى سم على حج قوله
ويدين بدين ابيه ومثله عكسه قوله والاوجه استحباب تخليتهم اي بانه
واذا اريد التغليظ عليهم غلظ عليهم بما هو من صفاته تعالى كالذي فلق
الحبة واخرج النبات قوله والدهريتين وغيرهم اي وان ادعوا ان
يتمكنوا بدين من تعقد له لم يقبل منهم لانه من انتقل من دين الى آخر لم
يقبل منه الا الاسلام قوله فهبة اي لجهة الاسلام قوله فلو بان اي الخنثى
قوله اخذ منه مما مضى لعل يطالب به وان كان يدفع في كل سنة ما
عقد عليها على وجه الهبة او يحمل ذلك اذا لم يدفع الذي يظهر الثاني
لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وقد تبين انه من اهل الجزية وما
يدفع يقع جزية كذا قاله بعضهم والذي اعتمده شيخنا الزيادي
الاول والاقرب ما قاله شيخنا الزيادي قال لانه انما كان يعطي تبعا
لاعن الدين قوله حال خنوثته انهم انه لو لم تعقد له وقضى عليه مدة
من غير دفع شيء لم تؤخذ منه كالحربي اذا اقام بدارنا بلا عقد لعدم

التزامه قوله لا اصل له اي فلا يستدل به على عدم الوجوب على العبد ويستدل
بما ذكره من قوله لنقصه قوله فاذا بلغت ايام الافاقة ومعلوم ان ذلك لا يحصل
الا من اكثر من سنة وهو صادق بسنين متعددة قوله اجرى عليه حكم الجنون
اي فلا جزية عليه وطرو جنون اثناء الحول اي متصل فيما يظهر فان كان
متقطعا فينبغي ضد ما تقدم ان تلفق الافاقة وتكمل منها على ما تقدم سنة
انتهى سم على حج قوله وموت اثناءه اي فيجب اللفظ كما يأتي قوله او عتق قن وفي
نسخة قنه بالضمير الراجع للذمي من غير تعرض للذمي والمسلم وما في الاصل
هو الاولى لافادته ان عتق المسلم ان بذلك الجزية اقروا لا تلغو المأمن ولا ان في
تبليغه المأمن من ان عتق المسلم لا يرق لانه لا يلزم من تبليغ المأمن الارقاق
قوله عقد جزية وفي نسخة عقد جديد والمراد غير عقد به وما في الاصل اولى
لعدم احتياجه للتأويل قوله لو مضت عليهم مدة بلا عقد قد يشكل بعدم امانه
في صورتي دخل دارنا ولم يعلم به الا بعد مدة حيث قيل بعدم وجوب شيء عليه
لان المغلب فيه العقود الا ان يقال ان هذا مكان في الاصل فاعطاه ابيه
تركه بعد بلوغه منزلة من ملك بعقد فاسد من الامام قوله اقل الجزية اي دينار
قوله لم يتقم بها وهو الاوجه سنة فيها قيل وهو الاوجه لكن الصوات متفقة
لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالاواني والآلات اللهو والبه يشير قول
الشافعي ولا يتخذ الذمي شيئا من المحارز اه وان ذكر بان هذا البيت من ذاك
وانما منع اخذ هذه الشمة وهي الافقوذ فليراجع قوله وفي رواية اخرى اي في
ثنهم قوله اهلا لهم اي اخذ جزيتهم قوله شمت بذلك اي بالجزية قوله ان
المدينة قوله كالطائف هو تمثيل لقرى الثلاث لكن اورد عليه ان الامة ليس
لها قرى واجيب بان المراد قرى المجموع وهو لا يستلزم ان يكون لكل واحد
قرى قوله بخلاف جزيره اي الذي بالحجاز قوله والعقد الاول قيل
اجمل لما مر ان الغالب ان الحربي لا يدخل الا باماننا قيل
اي قوله اذن له ضمنا قوله فيمتنع الاذن اي وسع ذلك لو اذن له ودخل لاشيء
عليه ايضا لعدم التزامه حالا قوله لا يتلفظ به اي البيع

سوى مرة ظاهره وان تكرر الدخول وعليه فلو تعددت الاصناف التي يدخلونه
بها وكانت مختلفة باختلاف عدد مرات الدخول فهل يؤخذ منهم في المرة
الاولى دون ما عداها او من الصنف الذي يخالفه الامام او كيف الحال فليراجع
ولو قيل يأخذ من كل صنف جاؤا به واه تكرر دخولهم به في كل مرة لم يكن بعيدا
انه في مقابلة بيعهم علينا ودخولهم به وهو موجود في كل مرة قوله ولو المضطر
اي ولو كانت المضطرة او هي المضطر اي قوله ولو لمصلحة عامة اي اما لو دعت
ضرورة الى دخوله كما لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله ولم يوجد ما يبنى
منه بناؤها الا الكافر فينبغي جوازه بقدر الضرورة ولا ينافي هذا ما يأتي من
قوله واه دعت لذلك ضرورة اي لامكان حمل ما يأتي على حاجة شديدة لم تكن
قيام غير الكافر بها او لا يحصل من عدم فعلها خلل قوي كهذه قوله

فصل اقل الجزية

دينار قوله دينارا خالصا والمراد به المتعامل الشرعي وهو سدس الاوقية
وهو تسعون نصفا فضة واكثر والدينار المتعامل به الان تنقص زنته عن المثاقيل
الشرعي الربع والعبرة بالمثقال الشرعي زاد قيمة او نقصت قوله واه
اخذ قيمته اي فاذا اخذ قيمته قوله وهو بفتح العين ما ذكره من جواز الوجهين
فيه نقل عن بعض العرب وصوبه بعضهم في مثلث الفتح وفي المختار بعد كلام
ذكره فيه وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل
بالكسر المثل يقال عندي عدل غلامك وعدل شاتك اذا كان غلاما يعدله
غلاما او شاة تعدل شاة فاذا اردت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما
كسرها بعض العرب فكانه غلط منهم انتهى وعليه فقوله الم ويجوز كسرها
مبني على نقل اللغة قوله حيث وجب اي بان كانوا ببلادنا قوله او لم نذب من
باب قتل قوله اما الحي فلا نطالبه اي فلا يجوز لنا ذلك قوله ما الفناهم على الاسلام
اي ولانها منزلة منزلة الاجرة المعتبرة باخر السنة قوله اخذا مما مر اي
في قوله ولاحد لاكثرها اقاما عند ضعفنا اي وقد يتوقف في الاخذ بانا محل
الجواز بالاقل حيث لم يرضوا بالاكثر وهذا لا ينافي استحبابه المناسبة لاحوالهم

ان يجيبوا العقد باكثر قوله فانه لا يجبرها الا بذلك اي بالاربعة في الغنى وبدينار
في المتوسط وجب عليه اي فلو عقد بأقل اثم وينبغي صحة العقد بما عقد به
لما تقدم من ان المقصود الرفق بهم مع انتفاعهم في الاسلام ومحافظتهم على حقن
الدماء ما امكن قوله ويحوز اي المماكسة قوله كذلك اي آخر الحول ولو بعقوبة قوله
كالنفقة بنحو عتق اعتاد اداءه كالعاقلة وهو اه بلد فوق عشرين دينارا بقدر
الجزية وكتب قوله كالنفقة اي بان يزيد دخله على خرجه قوله لا بالعاقلة اي
وهو اه يلد بعد كفاية العمر الغالب اكثر من عشرين دينارا والمتوسط بعد كفاية
العمر الغالب اقل من عشرين دينارا قوله فيتبع عقده اي ليتبع علينا وعلى وليه
العقد معه واه وعبث في ذلك قوله ترهم ما التزموه اي في كل سنة مدة بقائهم قوله
او فلس اي بعد دخول السنة على ما يأتي قوله فاه كان اي الوارد قوله او حجر عليه
بسفه او قد يخالف ما مر من انه اذا انعقد رشيدا ثم سفه يجب ما عقد به الا ان
يقال ذاك فيما لو استمر رشيدا الى آخر الحول وما هنا فيما لو حجر في الاثناء ويؤيد
استقاط او حجر عليه بسفه وهو المناسب بقوله بعد وقول الشيخ اي وكتب ايضا
لطف الله به قوله او حجر عليه بسفه كذا في شيخ الاسلام وكتب ثم بهامشه ما نصه
قوله او سفه خالفه م ر في هذا وافتى فتعتين وسيأتي ما يوافق هذا النقل
في قوله وقول الشيخ اي قوله فتسقط اي معنى ذلك انه لو كان له بنت فلها نصف التركة
وبوضعه قسط الجزية من ذلك والنصف الباقي يكون فيئا قوله في غير محله اي لان
الشم نفسه قدم انه يعفى له في الابد آه فلا ينافي لا يبطل اذ اطراد السفه بالاولى وكذا
لا يتغير الواجب فلا يقال اذا حجر عليه نصف السنة يوخذ منه دينار ان لما مضى
ونصف دينار للباقي قوله بذلك اي بعض السنة قوله كما يأتي الدثور معتمد قوله
وعليه تحمل اي فيما تقدم في الاعتراض قوله لانشائه وكونه من اهل الرخص
فما اخذ المسافر المذكور لا يحسب مما شرط عليهم بل الحق بان في جانبهم يطالبون
به ويرجعون عليه بما اخذ منهم قوله وان ذكر المسلمين اي ويتجه ان اذن قوله ورد
بان نصف اي المشروط قوله نزول الضيف بهم اي ليلا او نهارا قوله وتذكر
وجوبا قوله وانثى للعقد وعطف وسبب على مسبب قوله او لم يعقد في محلهم المراد محلهم

قرنهم مثلا التي تعم بها الدواء بعدم اعتيادهم في محلهم انهم لم يحرها دتهم باحضاره
للمرظ منهم فاه لحضرت باحضاره عادتهم لكونه في بلدهم او قوتيا منها عرفا وجبه
احضاره قوله نعم اي ذكر الشعير اي او نحوه من قوت قوله ولا تحرصون اي فلو
خافوا انواد الظاهر انه لا اجرة عليهم لمدة سكنهم فيه حيث كانت بقدر المدة
المشروطة قوله ولا يحاورن ثلاثة ايام اي غير يومي الدخول والخروج قوله ويشترط
ندبا كما مر قوله فناقصون نقل شيخنا الزيادي في الفصل الآتي عند قول المص
او ابو اجزية فناقصون اي من والدته انه لا فرق في الانتقاض بنسخ الجزية بين
الواحد والكل خلافا لما ورد حيث فرق بينهما انتهى فما هنا من التفرقة يحتمل
انه على كلام الماوردي وان تعدا متفق عليه وهو ظاهر كلام الشم وعليه فتفرق
بين الاضافة لكونها تابعة متفق عليها بخلافها الجزية ولك ايضا ان طرد انه بعد
قوله فناقصون اي فلا يجب تبليغهم المأمن كما يأتي في قول المص ومن انتقض
عهدهم بل يتخير الامام فيهم بين القتل والرق والمن والفداء على ما يراه قوله
وله حمل ما اتوا به اي يجوز للمسلم حمل ما اتوا به من الدمتين قوله ما بعد اليوم
اي لا بطلب تعجيله منهم قوله وتضعيف وجوبا قوله من تنصر من العرب اي
وقيل في دين النصرانية قوله ونعم بتثليث بفتح المثناة فوق وبكسر اللام مضارع
غلبه قال في المصباح غلبه غلبا من باب ضرب والاسم الغلبة بفتحتين والغلبة
بالضم في الخطاب شئ ومنه بنو تغلب ونعم قوم من مشهور كي العرب طلبهم عمر
بالجزية فابوا ان يعطوها باسم الجزية وصالحوا على اسم الصدقة بمضاعفة
ويروى انه قال لهم تؤدون ما شئتم والنسبة اليها تغلبي بالكسر
على الاصل قال ابن السراج ومنهم من يفتح للتخفيف استثقالا التوالي كسرتين
مع باء النسب انتهى قوله وتنوخ بفوقية ثم نون فواو فخاء معجمة
قال في القاموس تنخ بالمكان تنوخا اقام كتنخ ومنه تنوخ قبيلة لانهم اجتمعوا
فاقاموا في موضعهم قوله وبهراء قال في القاموس وبهراء قبيلة وقد تقصر
والنسبة بهراني وبهراوي وفي المصباح وبهراء مثل حمراء قبيلة من قضاعة
والنسبة اليها بهرائي مثل حمراني على غير قياس وقياسه بهراوي قوله

فالجزاء اي نقض

فالجزاء اي نقض قوله وقوله البلقيني اي اعتراضا على التصوير وذكر
من تضعيف الزكاة بلا قيد ومن التصوير بتوبته من خمسة البعير اي قوله ولا في
المعلوفة اي فلا يأخذ شيئا منها لا بقضاء ولا عدها لها اخذا من قوله والا وجبت
فيما دون اي قوله والجزية فيه اي الجبران وقوله هنا اي بخلاف زكاتنا فان
الجزية للدافع حالكا كان او ساعيا اجبانهم اي وجوبا

فصل

في جملة من احكام عقد الذمة قوله من نحو خمر نعم
ان قيل قد افرد الخمر ونحو بالذكر مع دخوله في الاختصاص لان لها قيمة عند
وتعد مالا او يقال لما كانوا يتوهمون من اظهارها فلذا توهم عدم الكف
عما يتعرض لهم فيها قوله او انتقصه نعم وما بعده تفصيل لبعض الظاهر
من عطف الخاص على العام اي احتقره لا من حيث كفره بل من حيث ظهاره
انتقصه بنسبته لها وان كانت فيه كما يجزم انتقاص المسلم بغيبته وان كان
بصفات قائمة به قوله فانا جميعه اي خصمه يوم القيمة وبه ذكد التشديد
على المسلم حتى لا يكون مخالفا لشريعته صلى الله عليه وسلم واذا انفك معه ما بقبض
اخذ من حسنات المسلم اخذ منها ما يكافئ جنايته على الذمي وليس ذلك
تعطيا للذمي ولا عفوا عن ذنوبه بل لعفو ذمي له دين له على مسلم اخذ منه
يوم القيمة فيخفف عنه بذلك عذابه غير الكفر وكذا لو لم يبق للمسلم حسنات
فيوضع من سيئات الكافر ما يخفف به عذابه ويستحق المسلم العقاب على
ذلك قوله وأثر الاولين اي العلل الجزء قوله
بعدم التعرض للذمي لا التعظيم والكسر افصح انتهى مختار قوله فيها مسلم
او يكون اجوارنا بكسر الجيم وضمها باذى يصل الى المسلم ظاهره وان اتسعت
الى فتحه عندهم ومن يتعرض لهم قوله ولعلة غير مراد والا لما تقدم
اطرافها قوله فاما ان يراد اي من الالحاق قوله وبيعة البيعة بالكسر
بالهاء مسكن راهبه عندهم ومنه من يتعرض لهم اه قوله
للنصاري مختار قوله محل وقفة قد يجاب بان مراده التمثيل به لما اسلم اهله
عليه فقط فلا ينافي ان المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من الاقامة فيه قوله تبصر

بيان حال

اى القديمة ومثلها فى الحكم المذكور مصورا الآن لانها وان لم تكن موجودة حالا
الفتح فارضها المنسوبة اليها للغانمين فيثبت لها احكام ماكان موجودا حالة
الفتح وبه تعلم وجوب تقدم ما فى مصر نا ومصر العتيقة من الكنايس الموجودة
الآن وفى تسم على منهج شرع لا يجوز لنا وضع لها الآباذنهم وان كان فيها رضى بر
صوم تطوعا وكذا كل بيت فيه صورة قوله وليس منه اى الاحداث قوله وتنويرها
عطف تفاير قوله وفقيسه ايضا شرط الاحداث اى منهم علينا سواء كان
الابتداء من جانبهم ووافقهم الامام او عكسه قوله وهو كذلك وقياس ما تقدم
من توقيد الضلع على تمكنهم منه باطل فساد العقد بهذا الشرط قوله والمهم
الاحداث لعل يشترط الصحة الضلع مع شرط الاحداث تعيين ما يحدثونه
من كنيسة او اكثر ومقدار الكنيسة او تكفى الاطلاق فيه نظر والذى ينبغى
الصحة مع الاطلاق ويحمل على ما جرت به عادة مثلهم فى مثل ذلك البلد ويختلف
بالكبر والصغر قوله الاوجه الاول هو قوله ما لشرط الاول قوله وقدر على
رفعه اى السلم قوله وذاك لحق الله تعالى توجيه لكلام المم قوله نعم ليس لدا
للكافر رجلا كان او امراة قوله الاقرب تجويزه اى بناء ما يمنع من الرؤية قوله
ولا يقدح فى ذلك كونه اى التجويز قوله كما مر فى رضى الجار بها الى مر ان رضاه لا يجوز
تمكين الكافر منه رفع بنائه لما فيه من حق الله تعالى قوله نواذ للذمى قوله والاوجه
ان الجار هنا اهل محلته اى لما زاد على اهل محلته لا يمنع من مساواة بنائه
له او رفعه عليه ولو لم يصل للاربعين دارا قوله لو كانوا بمحلة عبارة المصباح
والمحل بالفتح والكسر لغة حكاها ابن القطاع موضع الحلول والمحل بالكسر
الاجل والمحلة بالفتح المكان ينزله القوم قوله على بناء جار مسلم ظاهره
التقييد به انه لا يمنع من البرو على الخليجان بغير هذا القيد وحينئذ قيد
بالجار فانظر فى اى صورة يخالف الخليجان فيها غيرهما من الدور حتى تكون
مقصودة بالحكم وعبارة ج بعد حكاية ما ذكره التم الى قوله هنا نصها وانما
يتجه ان جار ذلك فى اصله اما اذا ضع وهذا حتى المسلم كما مر فى احياء الموات
فالاوجه لذكره هنا نعم يتصور فى نحو حادث ملوكة حافاته قوله كالا علا

فيه منه

فيه منه اى من الذمى قوله اتجه عدم شرط دعدمه اى ولو كان الرافع مسلما او
ذميا فيما يظهر ثم رأيته فى شرح على حج قوله او شرائه ظاهره وان لم يحكم بالهدم
حاكم قبل الشراء وعبارة شيخنا الزيادى ولو بنى دارا عالية او مساوية ثم
باعها لمسلم لم يسقط الهدم اذا كان بعد حكم الحاكم والا سقط قوله نعم قبل
الاوجه استظهره شيخنا الزيادى قوله ويمنع الذمى الذكر من اتخاذ النساء
والصبيان والمجانين اذا لصغار عليهم انتهى سم على منهج قوله والنحو عطف
تفسير قوله واستثنى الجوينى ضعيف ولا يخلو من نظر اعتبارا بالجنس
انتهى ج قوله ويلحق بذلك اى بما استثناه الجوينى ولا يلزم من تضعيف
الملحق به تضعيف الملحق قوله استغنائهم اى معتقدهم قوله كما جنبه الاذرعى ظاهره
ولو لم يتعين ذلك طريقا لنصر المسلمين وينبغى ان لا يكون مرادا او ان ذلك يغتفر
للضرورة قوله وخصصاه بحث اى ضعيف قوله فطفا اى عرضا او مشيا
والكلام فى غير الحمل قوله واستخدام مملوكه قاره الى شاطر ان فيه عزا لسم
قاف فى المختار والقارة الحاذق الى ان قاد وقاد الازدى القارة من الناس
الملح الحسن فلعل هذا هو المراد بقوسية التمثيل له بالترك قوله ومن خدمة
الامراء الى خدمة تؤدى الى تعظيمهم كما يستخدامهم فى المناصب المخوجة
الى تردد الناس عليهم وينبغى ان المراد بالامراء كل من له تصرف فى امور
عامة بقضى تردد الناس عليه كنظار الاوقاف الكبيرة ومشايخ الاسواق
ونحوهما وان محل الامتناع ما لم تدع ضرورة الى استخدامه بان لا يقوم
غيره من المسلمين مقامه فى حفظ المال قوله قال ابن حج يحترز قوله الذكر
المكلف وكان الاولى ان يقول اما غير الذكر البالغ الخ قوله ولا يمشوا اى
ممنوعون وجوبا قوله ولا يوقروا اى لا يفعل معهم اسباب التعظيم قوله ونحو
الميل ظاهره ان الميل اليه بالقلب حرام وان كان سببه ما يصل اليه من
الاحسان او دفع مضرة عنه وينبغى تقييد ذلك بما اذا طلب حصول الميل
بالاسترسال فى اسباب المحبة الى هنا فى لها بقلبه والا فالامور الضرورية
لا تدخل تحت هذا التكليف وبتقدير حصولها يسعى فى دفعها ما امكن

فان لم يمكن دفنها بحالٍ لم تؤخذ بها وعبارة حج واضطر ارجعتها اى الاب والام
للتسبب فى الخروج عنها فتدخل فرع راى شخص يهوديا
جالسا عند بعض ملوك العرب فقال له

يا ذا الذى طاعته واجبة ✻ وحبه مفترض واجب ✻
انت الذى شرفت من اجله ✻ يزعم هذا انه كاذب ✻

فغضب على اليهودى وامر باخراجه وصفعه لاستحقاره تكذيب المعصوم
الذى شرفت به السموات والارض ومن فيهن صلى الله عليه وسلم انتهى سم على منهج
قوله مالم يرجع اسلاما اى او يرجوه منه نفعا دنيويا لا يقوم بخاطره فيه مقامه
كان توقف له عملا بما علم انه ينصحه فيه ويخلص او تصد بذلك دفع ضرره عنه
قوله والحق بالكافر فى ذلك اى ما مر من الحرمة والكراهة وعبارة حج بعد قوله
الشر فاسق وفى حرمته نظر والذى يتجه حل الحرمة على من مع ايناسه له
اخذا مما قالوه لهم يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم اما مع شرهم لدفع
ضرر يحصل منهم او جلب نفع فلا حرمة فيه قوله بما يخالف لونه متعلق
بتغيير وعبارة حج بما يخالف قوله والعمامة المعتادة لهم الآن هل يحرم عليهم
غيرها كعمائم المسلمين لبس العمامة المعتادة لهم وان جعل عليها علامة تتميز بين
المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا ام لا الاقرب الاول لان فعل ما ذكر يخرج به الفاعل عن زى
الكفار فيه نظر والاقرب الاول لان بعض العلامة لا يهتدى به لتمييز المسلم
عن غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زى الكفار خاصة وينبغى ان مثل
ذلك فى الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور اليهود بنى مثلا على سبيل
السخرية فيعزر فاعل ذلك قوله وبالمجوس الاسود عبارة المنهج وبالمجوس الاسود
او الاسود ولم تذكر السامرى قوله وبالسامرى مراده من يعبد الكواكب قوله
بخالف لون خفها الحمار وبزنار يجعله تحت ثيابها وتظهر بعضه كما صرح
بالاكتفاء به فى شرح المنهج ولعل اقتصار الشارح على مخالفة الخفين لانه اظهر
فى التمييز قوله بما يختص باكثر جمال فى العادة هذا ظاهر فى انه حيث غلبت
فيه تلك الرجال او النساء حرم على غير اهلها التلبس بها لما فيه من التشبيه

فى فصل اللباس

وفى فصل اللباس ما يخالفه فليراجع قوله ويمنع ابداله اى ابدال الزنار
حيث امر به الامام فلا بأس فيما تقدم فى قوله وكنى عنه اى الغيار نحو منديل
منه الخ قوله ويمنع الذمية اى فلو لم تمنع حرم على المسلمة الدخول معها
حيث ترتب عليه تطرق الذمية لما لا يبيح ومنها عند المهنة وحرم على زوجها
ايضا تمكينها قوله وبصبغ وصبغه وهو اولى اذ لا طريق الى منعهم من مطلق
القول اى لكل من المرأة والخنثى قوله ونحو لطم اتى لانها من الامور المكروهة
قوله ومتى ضايق الاظهار فى الغصب اى بحيث يمكن الاطلاع عليه بلا تجسس
قوله او من بذل الجزية الاولى حذفه اذ لا نية لهم يظهر ما يتعلق بقوله اه وتنوعوا
مما يخالف بذل الجزية واجرا حكم الاسلام وعبارة الزيادى قوله او اجزية
اطلقه تبعا لاصله وقد حمله فى الروضة واصلها تبعا للامام على الامتناع
منها عنادا قوله لغير عجز لم يبق محترمة وينبغى ان يقال فيه بالاستقاض
حيث لم تتعين المصلحة عدمه وبحمل قوله الآتى اما المؤسر الممتنع بغير
نحو قتال فتؤخذ منه على موسر لم يظهر من امتناعه ان المصلحة فى نقض
عهده كأن كان امتناعه من الاداء يؤدى الى ضرر يمين عن الانقياد لبذل
او نحو ما طلب منه قوله فتؤخذ منه قهرا اى ولا انتقاض قوله فالاصح
انه اى لا انتقاض لهذا فيما تقدم من انهم لو امتنعوا المسلمين شوكة
او اظهروا الخمر او نحو ذلك مما تقدم لم ينتقض عهدهم وان شرط عليهم
الانتقاض لانا نقول ما تقدم فيما يتدين به او يعتقدون على اصله
كشرب الخمر وما هنا فيما لا يتدين به فيحصل منه اذى كما يشير اليه قوله
الآتى اما ما يتدين به كونهم ان القرآن ليس من عند الله او ان الله ثالث
ثلاثة فلا ينقض به اه قوله انا شرط انتقاض العهد وينبغى ان يأتى هنا
التفصيل فيما لو ضر المسلم قوله انتقض اى فتوجب عليه احكام الحربيين
حتى لو غنمت ورثته المسلم الذى قتله عمدا عنه قتل للحرابة ويجوز اعزاء الكلا
على جيفته قوله وهذا هو المعتمد اى التفصيل قوله فى حد او تعزير ومنه قتله بالسم اذا قتله عمدا كما هو ظاهر قوله

ذلا يثبت عليهم اى فلو خالف وقتل ابدا ان لم يضمنه قوله والا وجبت اجابته
ظاهره وان تكرر منه ذلك وينبغى ان محله حيث لم تدل قرينة على ان سؤاله

كتاب الهدنة

قوله على ترك القتال الاظهر ان تعاد وشرعا عقد يتضمن مصلحة لجهة
الحرب او كفها عنا ذكر تعقد المناسبة بين المعنى الشرعى واللغوى
مع كون المقصود معلوما من اشتراط الصيغة فى الحقيقة من باب تسمية المؤثر
باسم الاثر او السبب باسم المسبب قوله باقليم لا يصلح اى لبعد قوله او لجميع اهل
اقليمه على بعد اقامى قوله عقدها للكفار اقليم يختص بالامام ونائبه فهاهنا
الحاصل على ما ذكره ان الوالى كما يعقد لكفار بلده يعقد لجميع الاقليم وسه
سوى الامام ونائبه الا ان يعلم اشارة بما ذكره الى انه فى عقدها من والى
الاقليم لجميع اهله خلافا فيهم من منعه ومنهم من جوزه كما يفهم من قوله وهو المعتمد
قوله وشمل ذلك اى قوله او لجميع اهل اقليمه قوله حيث رآه مصلحة معتمد قوله
لا اهل اقليمه تقييد بما هل اقليمه انه لا يكفى فى جواز عقدها لهم ظهور
مصلحة لبعض اقليمه كالامن لمن مر بهم من المسلمين او نحو ذلك وهو ظاهر لان
تولية الامام للوالى المذكور لم تشمله قوله حيث تردد اى اقامت ظهرت له المصلحة
بلا تردد فلا يجب الاستبانة ان ويتصدق فى ذلك لان تولية الامام استيمان له
فيما يتعلق بما وكله فيه ثم ان اخطأ بان ظن مصلحة ثم علم الامام بعده بها
نقضها بل يحتمل وتبين فساد الهدنة لو توقفها على غير ما يجوز لعله قوله او بعده
دار نعم يتأمل وجه المصلحة فى الهدنة لمحة وبعد دار نعم وقد يقال معنى
ان محاربة الكفار دواما على الهدابة واضحة وهى مع بعد الدار توجب مشقة
عظيمة فى تجهيز الجيوش اليهم وبالهدنة يكفى ذلك حتى يأذن الله قوله لانها
اى العشر قوله منقطعة قريش اى ومع ذلك اراد الله تعالى نقض ذلك وفتح
مكة بعد مدة يسيرة قوله وقوله مجمع بجواز نقصها اى الزيادة قوله صحيح وعليه
فيفرق بينه وبين ما اعتمد فى الاجارة والوقف من البطلان فيما زاد على المعتاد
الاول حيث شرط الواقف ان لا يوجد اكثر من ثلاث سنين مثلا بالحاء فظنه

على صقع الدما

على صقع الدما وما امكن احداثه سيأتى فيما لو آجر الناظر اكثر من المدة
فى عقد واحد قوله عند طلبهم لها اى الهدنة قوله فما زاد عليه ومثله فى ذلك
الاود كما تقدم قوله فى غير نحو النساء اى من الصبيان والمجانين والخناثى والارقاء
قوله لتشبههم اى تعلقهم قوله بعقد يشبه عقد الجزية لعل وجه الشبه ان
عقد الهدنة لا يكون من الآحاد ويشترط للصحة ان يكون لمصلحة قوله اشتروا
عليه افاد بهذا ان مالنا بفتح اللام وهو اعم من المال ليشمل نحو الاصطبل صارت
والوقف ويجوز جزؤه ايضا قوله ان مال الذمى الاتى بخلاف نحو الصبى قوله
تحمل اللام فى مال الذمى جانية فتحذف الالف قوله ويجوز جزؤه ويوسم بالباء
الموحدة دون اية الشاة من حث قوله وجب بذله اى من بيت المال ان وجد
فيه شئ والا فمن مياسير المسلمين وينبغى ان محل ذلك اذا لم يكن للاسود مال
والا قدم على بيت المال قوله ولا ينافى ذلك اى وجوب البذل لعلة الاسوة
قوله اذ لا عذر لهم فى تركه اى وان توقف الفك على بذل مال وجب على الترتيب
الذى قدمناه قوله تولى بعد عقدها اى الجائز قوله ان كانت فاسدة انظر ما
معنى النقض مع فرض فسادها ولعل المراد به اعلامهم بفساد الهدنة
وتبليغهم المأمن قوله بخلاف اذى اهل الحرب اى وان قدر نا على دفعهم قوله
او قتل مسلم اى ثم ان لم ينكر القاتل تعلمه مثلا بعد علمه انتقض عهده ايضا
كما مر قوله او ايواء عين للكفار اى ايواء شخص يتجسس على عورات المسلمين
لينقل الاخبار قوله ولم ينكر الباقون ظاهره وان قل واحتمل قوله حرم
النقض اى فلو فعله بعض نقض اولا فيه نظر والاقرب الثانى ويحمل
الاول ايضا صيانة لنصب الامام عن الرد وان حرم بفعله قوله صح ولم
يجز به اى فلو شرط رد من جاء مسلما لا يكفيه رد المرأة بل لا يجوز رد بها
لما علل به ولو قال ولم يشمل المرأة كان اولى ثم قوله فان شرط رد من جاءنا
مخالف لما مر حيث قال لا من جاء مسلما لشمول له النساء قوله ولا مخالفة
حيث قد مامر بغير بعض الصور والاعتبارة السابقة فى قوله وكذا
شرط فاسدة على الصحيح شاملة لهذه قوله ورجوعه اى الذمى قوله قد شرط

لهم اى اوانه فعلم لكونه مندوبا كما تقدم قوله من لم تزل محنونة اى فى حال صغره
قوله فان افاقت اى وان لم تصف الكفر كما اقتضاه تعليله قوله ولا يرد صبى
اه وهو اى فصبى خبر مبتدا محذوف قوله او قبل الهدنة عتق اى بنفس
الاسلام قوله او بعدها هدنة وبحرب قوله وقيل يرد الاخيران فى العبد والحر
قوله الى بلد فدار الاسلام علم من هذه العبارة ان ما بيع من الملتزمين فى
زمننا من انه اذا خرج فلا سبيل عليه من قرية وان اراد استيطان غيرها اجبره على
العود غير جايز وان كانت العادة جارية بزعمه واصوله فى تلك القرية
بقتل ابيه اى ثم اسلم بعد ذلك وحسن اسلامه رضى الله يتقبل عنه

كتاب الصيد والذبايح

قوله والذبايح اى فى الاصل والا فهو هنا بمعنى المصيد فيجمع على صيود
قوله واركان الذبح بالمعنى اى وهو الاذباح الذى هو اثر الفعل الحاصل
فى المذبوح والمراد بكونها اركانا له انه لا تتحقق منها والا فليس واحد
منها جزء منه قوله اولبثة لو شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محلل او محرم
هل عمل ذكاة ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل هو عدم الحل
الجزئية وفى حاشية شيخنا الزيادى قوله فيه حيوة مستقرة اى وفى
اشتراط بقاء الحيوة المستقرة الى تمام الذبح خلاف وقد نقل الشيخان عن
الامام واقراه انها لو كانت فيه عند ابتداء قطع المرئ ولم تقطع الى
مع بعض الحلقوم انتهى الى حركة مذبوح لما نالته بقطع القفى حل لان اقصى
ما وقع التعبد به وجودها فى الابتداء وقد اشار الشارح الى هذا بقوله اولد
ثم قال بعد ذلك بحيث ان يتسع الذابح فى الذبح فاوفى بحيث ظهر
انها ماتت قبل تمام قطع الذبح الى حركة مذبوح لم يحل قال الرافعى
وهذا يخالف ما مر من ان الشرط وجودها فى الابتداء فيشبه ان يكون
المقصود هنا اذا بقيت مصيرته الى حركة مذبوح وهنا كراذا لم يبق
وقال النووى هذا خلاف ما سبق تصريح الاصحاب به بل الجواب ان
هذا مقصر بالذبح بخلاف الاول انتهى قوله بعشر بدنة بدلا فهو بدل بعض

ورقاء

ورقاء الخزاعى كما فى المنتقى لابن تيمية ولفظه عن ابى هريرة قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعى على عمل اورده يصيح فى
فجاج منى الا ان الذكاة فى الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تزهق
وايام منى ايام اكل وشرب وبعال رواه الدارقطنى انتهى وقد ذكره فى
الاصابة فى القسم الاول الذى لهم صحبة وذكر بعض الحديث من طرق
اخرى قوله فى فجاج منى اى نواحيها قوله الا ان الذكاة فى الحلق اى لما قصد
عنقه واللبة اى لما طال عنقه والمراد ان هذا هو الاولى قوله فلا يرد الجنين
مثل الجنين حنث فى يمينه ان تصور قوله ذكاة امه هو بالرفع يعنى ان
الذكاة التى احلت امه اذا حلته وهو نصه بخبر الخافض وهو ان لا
الكاف كما تقوله الحنفية قوله كتابيا بشرطه اى وان لم يعتقد حله حج زاد فى
شرح الروض كالابل وعبارته وسواء اعتقد واباحته اى المذبوح
كالبقر والغنم او تحريمه كالابل قوله غلب الثانى اى فى هذا الباب وغيره
قوله فان سبق آلة المسلم اى بقينا اخذا من قوله الآتى او جهل قوله اباحة
اصطادة اى وما صاده المجوسى بكلب المسلم حرام قطعا قوله فحلال قطعا
وبقى ما لو ارسل المجوسى كلبا والمسلم آخر فسبق كلب المجوسى وامسك
الصيد فجاء كلب المسلم وقتله فهل يحل اولا قال فى الحج الاقرب عدم الحل
لانه بامساك كلب المجوسى صار مقدورا عليه انتهى بالمعنى افوق قال
لم يصر مقدورا عليه بكلب المجوسى حل بكلب المسلم فى متن الروض وشرحه
وبحرم لو امسك واحد من الكلبين صيدا ثم عقره آخر او شك فيه اى
عاقره ثم قال وتعبيره بثم يدفع الواو المعتبرة فى الاصل يفيد الحل
فيما اذا تقدم العقر الامساك او قارنه وهو ظاهر قوله يطيق الذبح اى
بالنسبة لمالكه قوله نعم يكره اى اكل ما ذبح نحو قوله وتكره ذكاة اغمى عليه
ولو قبل بصيرورته على المذبح بكف مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة
فيه انه قد يخطئ فى العجلة وقياس كراهة اكل ما ذبحه غير المميز كراهة
اكل مذبوح الاعمى الا ان يفرق ان علة الكراهة فى اولئك ما ذكر مع

بيان اباحته اخذا

حرمان الخلاف في مذهبهم بخلاف الاعمى فانه لم يذكر خلافا في حل صيده وجه
قوله لم يحرم صيده وقتله للمحرم متعمدا وعليه انتهى ج وسيأتي ذلك في قوله الآتي
بصير لا بغيره قوله ولو اختص ناسي حرم صيد الصبي والمجنون ولو ممن يتعمد
فلا يقبل خبرهما فيحرم ما اخبرا بذبحه وظاهره وان صدقهما المخبر قوله
فان كان في البلد بحوسي لم يحل وعلل المؤلف اطلاق التحريم على ما اذا لم يغلب
المسلمون كما مر في باب الاجتهاد وعبارته ثم قبل قوله الم ويحل استعمال
كل اناء طاهر ولو وجد قطعة لحم في اناء او خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي
طاهرة او ميتة مكشوفة فنجسة او في اناء او خرقة والمجوس بين
المسلمين وليس المسلمون اغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة فقوله
هنا فان كان في البلد بحوسي اي جنسه ولم تغلب عليه المسلمون بان كان
المجوس اكثر او مساوين للمسلمين وان كان ظاهره اطلاقه شمول الواحد
قوله حتف انفه اي بلا سبب قوله على صورته المشهورة اي بان كان على
صورة ما لا يؤكل في البر كالكلب والآدمي قوله ولو صادها غاية قوله بحوسي
او بمحرم انتهى ج ظاهره انه لا يحرم تعلمه ولا على غير قوله ولو ذبح سمكة والاولى
ان يكون الذبح من ذنبها ولعل تلك فيما هو على صورة السمك المعروف اما ما
هو على صورة حمار او آدمي فينبغي ان يكون الذبح في حلقه او لبته كالحيوانات
البرية فرع وقع السؤال في الدرس عما لو صال على
حيوان مأكول فضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل او لا فيه نظر والظاهر
الاول لان قصد الذبح لا يشترط وانما الشرط قصد الفعل وقد وجد
بل وينبغي ان مثل قطع الرأس ما لو اصاب غير عنقه كبده مثلا فجرحه
ومات ولم يتمكن من ذبحه لانه غير معتد به قوله فان تعلق احراقه اي بان
لم يتيسر له دفعه بغيره ولا بغيره ولو باصرة قوله ولا يقطع بعض سمكة
اي بشرط ان لا يقطع اخرى بدليل قوله حل الفعل قوله اما الوحشي اي وهو
الذي ينفر من الناس ولا يسكن اليهم قال في المصباح الوحشي مالا
يستأنس من دواب البر وجمعه وحوش وكل شيء يستوحش من الناس

لنود حشي

نهود حشي قوله او ابدا اي توافر قوله اما صيد تأنس بان صار لا ينفر من
الناس قال في المصباح استأنست به وتأنست به اذا سكن القلب ولم ينفر
قوله دون الثاني اي فلا يستعمل فيه نده بخلاف الشراد فيستعمل في كل منهما
قوله ولم يمكن قطع حلقومه اي ما لم يتيسر ولو بعسر اخذا من قوله الآتي
يعني امكن ولو بعشر قوله ابي العيش اسمه عبد البر بن عبد الكافي ابو العشراء
بالضم الداري اسامة ابن مالك بن قحطم ويقال عطارد بن بدر ويقال
ابن بلز وضبطه في القاموس بالضم والمد ايضا اي بالقلم قوله اما اذا تعذر
لخوف حالا اي بحيث الفور كان لا بد له في ذلك الوقت ولو بشدة العدو
وراءه واذا ترك رميا استمر في محل آخر فيدركه في غير الوقت الذي نده
فيه فلا يكلف الصبر الى صيره ويدركه كذلك ومنه ما لو اراد ذبح دجاجة فنفرت
منه ولم يمكن قدرته عليها لا بنفسه ولا بمعين قوله فلو لحق غير معتد وعليه بعدا
الى قوله الم ويكفي مكررا مع ما تقدم ثم رأيتها ساقطة في نسخة صحيحة
قوله جرح الجوح بفتح الجيم مصدر جرحه واما الجرح بالضم فهو اسم
انتهى عصام على الجامي وقوله فهو اسم اي للاثر الحاصل من فعل الجارح قوله
عالما كان اي بان بقي قوله لبد بحذه اي ان استمرت حياته الى تمام الذبح قوله
ولا يشترط عدو اي سرعة سير من الرامي والمرسل بعد الرمي والارسال
قوله في الغد بكسر الجيم انتهى محلي قوله نعم رجح البلقيني استدراك على قوله
السابق ولو بعدا الرمي وعبارة ج بحث البلقيني فيه وفي الغصب بعد
الرمي انه غير تقصير وقوله فيه اي فيما لو نشبت بعد الرمي جواز ج قوله
ولو غصبت بعد الرمي عبارة المنهج بعد الرمي ومنه يعلم ان العبرة بالحقيقة
بالبعدية قوله او كان الغد عطفا على الغد اي معتد قوله تعلق لعارض اي بعد
الرمي كما في ج قوله والفرق بينه بعد الاباق على ما بحثه البلقيني من ان
غصبها بعد الرمي لا يمنع الحل فان فيه التسوية بين الغصب وحيلولة
السبع نعم ان كانت الحيلولة قبل الرمي احتيج الى الفرق قوله ان غصبها
عائد اليه اي وصف بكونها غصبت منه نشبت لتقصير قوله بعد قطع الحلقوم

ظاهره وان لم يتحرك قوله والاصح الاكتفاء بالحركة الشديدة اي وان لم
ينفجر الدم فالجوز بنها ليس بشرط وعبارة شيخنا الزيادي وهو اما راتها
الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمريء وانفجار الدم وتدفقه فالواو
في انفجار بمعنى او كما يؤخذ من الشرح قوله فان شك في حصولها اي الحيوة المستقرة
قوله او نحو مما لو سقف لازهاق الروح قوله بقطع كل الحلقوم
ولا بد في ذلك من مباشرة السكين لها حتى يقطعها فلو قطع من غيرها
كان قطع من الكثف ولم يصل السكين للحلقوم والمريء لم يحل المذبوح
فرع يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لاراحته كالحمار الزمن
مثلا قوله ثم قطع الباقي في قوله ثم اشارة الى انه قطع البعض الاول ثم
شرع في قطع الثاني بخلاف ما لو رفع يده بالسكين واعاد هما فورا او
سقطت من يده فاخذها وتمم الذبح فانه يحل كما صرح به جمع وقولنا
واعاد هما فورا او من ذلك قيد السكين لقطع باقي الحلقوم والمريء او
تركها واخذ غيرها فورا لعدم حدتها فلا يضر قوله وفيها صوت مستقرة
قضيته مع ما سبق من ان من علاماته الحيوة المستقرة انفجار الدم انه لو
جرحت الشاة مثلا او وقع عليها سقف او نحو ذلك ولم تبصر بها ابصارا
ولا نطقا اختيارا ثم ذبحت وانفجر الدم حلت وفي الروض وشرحه ما نصه
في باب الاضحية قبيل فصل في سنن الذبح فان جرح الحيوان او سقط
عليه سبع او نحوه وفي نسخة سقف وبقيت فيه حيوة مستقرة ولو عرفت
بشدة الحركة او انفجار الدم فذبحه حل وان تيقن بعلامة بعد ساعة
والا فلا يحل لوجود ما يحال عليه الهلاك كما ذكر ثم قال وقوله لو بشدة
الحركة ليس في محله لانه وصل بجرح المذبوح وفيه شدة الحركة
ثم ذبح لم يحل والمراد به انما تعرف الحيوة المستقرة حالة الذبح فلو
اخره مع الجلة قبله كما صله كان حسنا وحاصله ان الحيوة المستقرة
عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامة وقرائن فيها الحركة الشديدة
بعد الذبح وانفجار الدم وتدفقه انتهى فقد صرح بانها لو وصلت الى حركة

مذبوح

مذبوح بسبب يحال عليه الهلاك وحصل منها حركة شديدة في تلك الحالة
ثم ذبحت لم تحل بخلافها اذا وصلت الحركة المذبوح وليس فيها تلك الحركة
ثم ذبحت فاشتدت حركتها او انفجر دمها فتحل والواو في قوله وتدفقه بمعنى او
كما مر قبل قوله وان تيقن موتها بعد ليس بقيد بل المدار على مشاهدة حركة
اختيارية تدرك بالمشاهدة او انفجار الدم بعد ذبحها او وجود الحركة الشديدة
كما مر مما سبق في كلامه وكان الاولى ان يقول وان تيقن موتها بعد لحظة قوله
ويستحب قطع الودجين الزيادة على الحلقوم والمريء والودجين قيل
عرقان في العنق يقطعان بالذبح وقيل هما عرقان في جانبي العنق وقيل
بحوضها لانها زيادة في التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة كما يؤخذ من
قوله الآتي ويكره زيادة القطع فرع لو اضطر شخص
لاكل ما لا يحل اكله فهل يجب عليه ذبحه لاجل ان يزيل العفونات ام لا
لان ذبحه لا يفيده وقع في ذلك تردد والاقرب عدم الوجوب لان ذبحه
لا يزيد على قتله باختيار طرق اتفق لكن ينبغي انه اولى لانه اسهل للخروج الروح
قوله واسهل عطف تفسير قوله وقد يخص بالمريء بعبارة المحلي وقيل
يخص بالمريء لعل اللام يشير الى ان ما ذهب اليه صاحب القيل يوجد
في بعض الحيوانات قوله بقطع الحلقوم والمريء اي وصل اليها قبل ابتداء
قطعها وفيه حيوة مستقرة بقينا اخذا مما قوله السابق فان شك في حصولها
ولم اره قوله فيه التفصيل المار اي المذكور في قوله فان اسرع الخ المسئلة
العصيان خارجة وبناؤهم اشد ذكاة اشد ذكاتها والواو حلها في معنى التشبيه
تقال في التفصيل والعصيان كان اولى قوله وبسن نحر ابل تخصيص
الابل بالنحر والبقر بالذبح يقتضي ان النحر لا يسمى ذبحا وقوله في آخر
الكتاب وكان الحيوان بلذ بحه في حلق او لبة صريح في ان النحر شامل
للنحر وغيره وقوله ونحو ذكر الضمير في نحو وانثه في رد جها شبيها على
جواز هما في الضمير الراجع لاسم الجنس الجمعي لكن في المختار ان الابل
مؤنثة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها اذا كانت لغير الآدميين فالتانيث
لها لازم قوله ولا يضجعها اي يكره قوله والاولى سوقها والمنصوب بالاولوية

مالكها ان يباشر الذبح ومتعدماته فان فوض امر الذبح الى غيره وسلمها له طلب
منه فعل ذلك كله قوله وفي الاضحية اي والتوجه في الاضحية قوله وان يقول الخ
بسم الله على الدماطي والاكل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وهو نحو
لما قاله الشيخ قوله ويكره تعمد تركها اي التسمية قوله فان قاله حرم اي وذلك الذبح
حلال وعبارة شرح م ر قوله حرم اي بعد اللفوذ والا فيحل اكل الذبيحة
كما هو ظاهر فان قيل يكفي الذبح بالمدية المسمومة فان السم
لا يظهر له اثر مع القطع ولا يشكل ذلك بعدم الحل فيما لو قتله بسهم وبندق
مثلا فان اجتماع السهم مع البندق قد يؤثر في القتل ظاهرا ما لا يؤثره السهم
وحده فكان للبندق مع السهم اثر ظاهر في القتل ولا كذلك السم فانه
انما يقتل عادة بعد سريانه في الجسد لا بمجرد الملاقاة والقطع الذي هو
اثر لمباشرة السكين مؤثر للزهوق حالا فلا يسند معه ما يؤثر للسم

فصل يحل ذبح متعذر عليه قوله

والله الواد يعني او قوله بكل محدد وبيني ان من المحدد بالمعنى الذي ذكره
ما لو ذبح بحيط يؤثر مرور على حلق بحق العصفور قطعه كما مر التكيب
فيه فيحل المذبوح به قوله ونحاس اي ولمحدد نحاس او وبيني الاكتفاء
بالمشار المعروف الآن في الذبح قوله وسائر العظام ظاهره دخول
القصدف المعروف الذي يعمل به الكتان فلا يكفي وبيني الاكتفاء به لان الاصح
لان الظاهر انه ليس بعظم قوله ليس السن والظفر بنفسهما لانهما مستثنيان
من فاعل يحرم المستتر فيه وما بينهما اعتراض والاشارة الى ثلاثة
خروج الدم بجري الماء في النهر انتهى شرح التوضيح قوله واما الظفر
بعد اقد يقتضي ان الظفر ليس في العظم وهو مخالف لظاهر قول المتن
وسائر العظام قوله كبندقة وافتى ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق
وبه صرح في الذخائر لكن افتى النووي بجوازه وقيد بعضهم بما اذا
كان الصيد لا يموت منه كالاوز فان مات كالعصافير فيحرم انتهى وهذا
التفصيل هو المعتمد انتهى شيخنا زيادي اقول قوله لا يموت منه غالبا

اي وكان ذلك طريقا للاصطياد حرام لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة
فائدة وكالرمي بالبندقة ضرب الحيوان بعصى ونحو ما ذكر وان كان طريقا
للوصول اليه حيث قدر عليه بغير الصدمة كما يقع في امساك نحو الدجاج فانه
قد يشق امساكها بمجرد ذلك لا يبيح ضربها فانه قد يؤدي الى قتلها وفيه تعذيبه
مستغنى عنه وكل ما حرم فعله على البالغ وجب على ولي الصبي منعه منه بقدر
قوله وقد علم مما قررناه اي في قوله تعالى الخ كون مجرد ذلك مستطابا للاولوية
المذكورة تعلم لا يخفى اذ غايته ان هذا تسليمه صحيح لا مانع للاولوية قوله
لا ماء بها اي اما لو كان بها ماء فيحرم هدم جدار ونحوه لاحتمال قوله واصاب جدارها
حرم اي لاحتمال ان به بالغصن او الجدار ومنه يؤخذ انه لا بد في الغصن
من كونه يمكن احالة الهلاك عليه لعلقه مثلا قوله فان رمى طيرا هذا التفصيل
ذكره الرمادي في طير الماء دون غيره حيث قال فان كان غير طير الماء بان
وقع في بئر فيها ماء فانه لا يحل وان كان طير الماء على وجه الماء فانه يحل الى آخر
ما قضيا وكلام الشيخ يقتضي انه لا فرق بين طير الماء وغيره وهو محتمل قوله وان كان
اي الطير قوله فاعد وصل اليها اي بيقين بقرائن تدل على ذلك فلو شك حرم لان الاصل
عدم وصوله الى ذلك قوله في عنقه قلادة او علم الضرب بها كاني العباب قوله
وبحل الاصطياد بهوام الخ لو علم ضرر الاصطياد حل الصيد وان حرم
متعاطيه الاتيان كما قاله طب بها ولا مانع منه انتهى سم على منهج قوله وصيد ما علم
اي مصيد قوله فان ادركه اي ما قتلته غير العلة قوله من غير مد انعة اي فان
دافعه لم يحل كما يأتي في قوله ولو اراد الصائد اخذه الخ قوله ولا قطع في ازجارها
اي فلا يشترط كما ذكر قوله فانه يحرم ما اكل منه مؤاخذة له بنقيض قصده
بعده ولم يأكل منه الى ان يستأنف له تعلما جديدا بحيث يغلب على ظنه تعلمه
قوله او ليس عادته الاكل اي عادة ما صاده فلا ينافي اكله منه بدليل انه
باق على ما اعتاده قبل التعلم من الاكل فاتعلم لم يؤثر فيه قوله حل تعلمها
اي وان لم يخرجه احد من قوم لعادة ولا لتعلم قوله او كان انثى ولفظ الحيوان
اخرى اي وهو ازيد اسم للحيوان الذي يجزئ وان كان انثى ولفظ الحيوان

مذكر فليس المراد بالمعنى انها اسم للذكر خاصة وعبارة المختار والجواد من
السباع والطير وذات الصيد قوله وانما لم تشترط في الضمان اي فمتى تلف شيء بفعله
ضمنه وان لم يقصد اتلافه بذلك قوله وسواء استرسلها اي ارسلها في
المصباح اسلبت الكلب وغيره اسلاء دعوته واسلبته على الصيد مثل اغريته
وزنا ومعنى قاله ابن الاعرابي وجماعة قوله وان ظهر اي الصيد وقوله بعد ارساله
معتمد قوله لكن قطع الامام اي فيعتبر ما قبله بعدم الاستدبار وكان الفرق
انه بالاسترسال اعرض بالكلية عما ارسله اليه صاحبه بخلاف عدم الاستدبار
فان الحاصل معه مجرد الانحراف فكانه لم يعد له قوله ولو قصد غير الصيد وما
ذكر مالو رمى سهما على نحلة مثلا بقصد رمي بلحها فاصاب صيدا فلا حل وذكر
قوله كان رمى صيدا اي في نفس الامر قوله وعلمت ان سهمك قتله اي اصابته

فصل فيما يملك به الصيد ونحوه

يملك به
الصيد اي ولو غير مأكول قوله الذي يحل اصطياده ومن ذلك الاوز العراقي
المعروف فيحل اصطياده واكله ولا عبرة بما اشتهر على الالسنة من ان له
سلا كالمعروف فيه لانه عبرة بذلك وبتقدير صحته فيجوز ان ذلك الاوز من الباخ
الذي لا مالك له فان وجد به علامة تدل على الملك لخضب ونحوه حرم
فينبغي ان يكون لقطة لغير ما يوجد فيه ذلك قوله بان لم يكن حرميا ينبغي ان يراد
ولم يكن مما امر بقتله كالفواسق الخمس فان اليد لا تثبت عليها قوله ولم يكن
صائده محرما ولا مرتدا اما على رأيه انتهى ج قوله نعم ان لم يكن له توقع تمييز
اي او امكن يعتقد وجوب طاعة الامر قوله لانه آلة له محضة وخرج بما
مر مالو لم تبلغه دعوة احد فملكه ما وضع يده عليه ولا يضر في ذلك عدم تمييزه
قوله ببلده ومنه مالو لم يعقل بنحو شبكة نصبها ثم اخذها الصائد بما فيها وانفلتت
منها الصيد بعد اخذها فلا يزول ملكه عنه قوله اراد ما شاء له الا بدي القضاء
اي من الصيد قوله ولو كان الصائد حل عملت من قوله اولا او لو غير مكلف او قوله
ولم يأمره به احد عبارة شيخنا الزيادي وصائده غير محرم اي ولو صبيا
وبعضهم وان امر هما غيرهما اي ان كان لهما توقع تمييز قوله وان امره اي امر

الصائد الذي يعتبر قصده كما يدل عليه السياق لا غير المميز اذ لا قصد له قوله
او للآمر فيه الوجهان الواجح منهما انه للآمر حيث لم يقصد الآخذ تملكه لنفسه
قوله لا يحرم الا يتجه انه لو جرحه فوقف عجزا عما الى الاوز ملكه ولعل
وجهه ان وقوفه بعد الجرح ظاهر في ان عجزه نشأ عن الجرح فاشبه ما لو
ابطل منعته بخلاف ما لو وقف عطشا فان عطشه المقتضي للوقوف ليس ناشئا
عن الجرح وكذا اعياؤه فيما لو سعى خلفه ليس بفعل او خذه به وان كان
الاعياء ناشئا عن سعيه خلفه فليحرر ويعرف وكذا بالقرائن قوله حلقومه
ومريئه اي احدهما فقط قوله حشوته هي بضم الحاء وكسرها الامعاء واخرجت
حشوة الشاة اي جوفها انتهى مصباح قوله نعم ان قدر على خلاصه الاولى
فان كان هذا مفهوم قوله قبل لا يقدر معه على الخلاص قوله فلو اخذ غيره
اي ولم يقصد في كون الاول لم يفعل به ما صيره به غير معتد ولم يعلم قوله
فتعقل بها صيد اي فلا يملكه لعدم فعل منه قوله ويعود الصيد الواقع فيها
راجع لقوله المص وبقي عد في شبكة نصبها اخوه قد يشكل زوال ملكه عنه
بقطعه لها بما بقي في كلام المص من انه متى ملكه لا يزول ملكه بانفلاته الا ان
يقال انه بقطعه لها تبين ان وقوعه فيها غير مانع من امكان تخلصه
منها وقد جعل عدم امكان التخلص شرطا للملك قوله وان قطعها غيره اي
غير الصيد قوله نعم بقي على ملكه صاحبها اي وبضمن القاطع ارش القطع
قوله اما اذا قدر فمحترز قوله لا يقدر بعده قوله فلو ادخل اي تسبب في ادخاله
كما هو ظاهر قوله فليس لاحد صيده اي فيحرم عليه قوله بدون اذنه اي لكن
لو اخذ ملكه كالمحرم قوله من لا بد منه اي ولو بفضل قوله وباض وفرخ لم يملكه
اي والحال انه لم يقصد بالبناء الاصطياد اخذا من قوله الآتي فان قصد
بيته اي قوله ملكه اي الصيد وبيضه وفرخه قوله ما جعل اي من بحيرة فان
الامام البيضاوي في تفسير الآية وهي الناقة التي تلد خمسة ابطن آخرها
ذكر كانوا يبحرون اذنها اي يشقونها ويخلون سبيلها وكان الرجل منهم يقول
اذا شفيت فناقتي سائبة ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها اذا ولدت

الشاة انثى لبنى لهم واه ولدت ذكرا فهو لآلهتهم وان ولدتهما وصلت الانثى
اخاها فلا تذبح لبنا الذكر واذا انبجست من صلب الفحل عشرة ابطن حرم ظهرها
ولم يمنعون منها ولا مرعى وقالوا قد حمى ظهره واشار بقوله وكان الرجل
منهم الخ الى تعريف السائبة وبقوله وان ولدتهما وصلت الى تعريف الوصيلة
وبقوله واذا انبجست الخ الى تعريف الحام قوله وانه قد يخلط بالباطل فصاد
اي ويعبر بؤدي الى الاستيلاء على ملك الغير بغير اذنه قوله ويزول اي بمجرد
الاحرام قوله فيستحب دفعه الخ اي مع ذلك لا يزول ملكه عنه بل هو باق
على ملكه قوله وحديث الحمرة بضم المهملة فيم مشددة وقد تخفف طائر
كالعصفور والنمل جمع وعبارة السائي وروى ابو داود والطيالسي وابو
نعيم وابو الشيخ في كتاب العظمة والبيهقي واللفظ له عن ابن مسعود قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فمررنا بشجرة فيها فرخا حمرة
فاخذنا فجاءت الحمرة الى رسول الله وهي تعرش يعني تقرب من الارض
وترفرف بجناحيها فقال من فجع هذه بفرخيها قال فقلنا نحن قال ردوا ولدها
فرددتها الى موضعها فلم ترجع انتهى والحديث بهذا صحيح نعم ذكر
جمع عن الزركشي قوله ومحل ما مر من الحرمة اي حرمة الارسال قوله ما لم تكن
مرسلة الخ اي سواء قال لم ياخذ ام لا قوله حل لم اخذه اكله هذا
لا يصلح جوابا لقوله ومحل ما مر من الحرمة اي والجواب ان يقول حل
تناول ذلك ارساله ولم اخذه اكله واقتصاره على حل الاكل لا خذ لا يستلزم
حل الارسال بل قد تقتضي حرمة الارسال فليراجع وكتب ايضا لطف الله
به قوله حل لم اخذه اكله اي فقط وخرج باكله اكل ما فوقه منه فلا يجوز
لان الاباحة لم تتناوله فتوسله لم ياخذ وكتب ايضا لطف الله به قوله
حل لم اخذه اكله اي فان كان الصيد غير مأكول فينبغي ان لم اخذ الانتفاع
به من الوجه الذي جرت العادة بالانتفاع به منه وكتب ايضا لطف الله به
قوله حل لم اخذه اكله وسله عيالة فيما يظهر بل والتصدق به على من يأكله
قياسا على ما يأتي في اللقيط من لحم الاضحية فانه يتصرف فيه بغير البيع

ونحو فيتصدق منه ويطعم الضيف لكن قضية قوله ولا باطعام غيره حرمة
ذلك وعليه فانظر الفرق بينه وبين لحم الاضحية ولعله انه هنا باق على ملك صاحبه
بخلاف لحم الاضحية فان المهدى اليه يملكه ملكا مواسيا قوله ويحل اخذ كسر الخبز اي
وان كان الآخذ غنيا ولم يأمره غيره بذلك ويملكه باخذه وصف امره غيره
ملكه الآمر وان اذن له اذنا عاما كان قال له التقط من السنابل ما وجدته او يشتر
لك وتراضى فعل المأذون له عن اذن الآمر ولو اذن له ابوه او ولده او كان التقاطه منها ملكا
لهما ما لم يقصد الآخذ لنفسه قوله المطروحة من مالكها اي وان علم من المالك عدم
اخراج الزكاة عما اخذه منه ذلك لان هذا يقصد الاعراض عنه فكان الزكاة
لم تتعلق به قوله وبعد تصرفه قضية تنوع التصرف انه ملكها بنفس الاخذ
وعليه فلو طلب مالكها رد عينها لم يجب دفعها له وهو ظاهر قوله اعوض عنه
صاحبه اي فان لم يعوض عنه ذو العبد لا يملكه الدابغ له ولا شيء له في نظير الدبغ
ولا في ثمن جلد دبغ به وينبغي انه لو اختلف الآخذ وصاحبه صدق صاحبه لان الاصل
عدم الاعراض ما لم تدل قرينة على الاعراض كالقائه على نحو الكوم قوله من
بحر الدر محررا وتصوير قوله وهو المعتمد خلافا للحلبي فانه يقول بقاء الدين على
ملك الصباغ قوله فللبائع ان ادعاها اي وان كثر ثمنها اي فكون ثمنا رخيصا فصاد صاحب
البرج هو بيض اباي وقال من تحول الحمام من برجه هو بيض اباي صدق
ذو اليد وهو صاحب البرج وان مضت مدة بعد الاختلاط تقتضي العادة
في مثلها بيض الحمام المتحول لاحتمال انه لم يبض او باض في غير هذا الحمام
قوله اعلام مالكه فورا قوله ولا يدري احد هما الواو للحال قوله يحمل اجمل
في البيع قضيته قوله ان يقول كل منهما عدم الصحة فيما لو باع احدهما دون الآخر
وهو مشكل لان البيع اذا صح من احدهما فان شرط فيه بيع صاحبه لم يصح
لاشتماله على الشرط والا فقد حكم بصحة عقد ابتداء فلا يؤثر وعنه عدم موافقته
الآصل له الا ان تصور المسئلة بما لو قالا معا وقبل المشتري منهما بصيغة واحدة
نحو قبلت ذلك وعبارة حج ولو وكل احدهما صاحبه فباع لنا كذلك فان

بتن لمن نفسه ومن تمونه كما هو ظاهر صح انتهى ايه والا بطل في الجميع قوله فله
الاكل مما اجتهد اى اله كان محصورا او الاجار مطلقا قوله فيتر قدر الحرام منه
ان مجرد التمييز لا يكفي في جواز تصرفه في الباقي ويمكن توجيهه بانه باختلاطه
به صار كالمشترك واحد الشريكين لا يتصرف قبل القسمة والقسمة انما تكون
بعد التراضي وهو متعذر هنا فتعذر تصرفه فيما يجب صرفه فنزلة القسمة
للضرورة وفي ج ما يوافق كلام الشيخ وعبارته بعد كلام ذكره وفي المجموع طريقة
ان يصرف قدر الحرام الذي يجب صرفه ويتصرف في الباقي بما اراد قوله لما يجب
صرفه له اى اما برده لمالكه ان عرفه والا فلبيت المال او صرفه هو بنفسه
لمصالح بيت المال ان عرفها قوله ينبغي للمتقي اجتناب طير البرذون اى اجتنابه
اكله فيكون الورع تركه ذلك مع جواز في نفسه ولعل محله اذا كانت العادة جارية
بانه اذا ضرب من البرذون يلتقط ما تعرض عنه صاحبه او من الحشيش المباح
او كان يطعمه مالكه في البرذون اما اذا اتخذه وارسله لاكله من مال غيره فلا يبعد
حرمة الاتخاذ والارسال دون اكله منه والتصرف فيه وجواز بيعه لعدم زوال
ملكه عنه وعلى الحرمة يامره الحاكم بمنعه من الارسال كما يعلق عليه باب البرذون
قوله وبانها ينبغي ان محل جواز ان حيث لم يقصد بها اصطياد حمام الغير بان
يتسبب في ادخاله فيه والا حرم لانه طريق لاستيلائه على مال غيره قوله
فلا ينقص في ضمان النقص اي بل اتفاقا او التفاوت بين قيمته مقطوع الجلد
وسليمه قوله فالدرهم اي العاشر قوله زيادة على الاربعين اي مالم ينقصه بالطريق

كتاب الاضحية قوله

بفتح الضاد اى مع التشديد قوله وجمعها ضحايا اى على اللغتين في ضحية وعبارة
شرح الروض كتاب الضحايا جمع ضحية بفتح الضاد وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها
بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها وجمعها اضاحي بتشديد الياء
وتخفيفها وقد اضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها اضحى كارطاة وارطى وسميت
بوم الاضحى قوله وهو الضحى عبارة ج وهو وقت الضحى قوله ولو ينبغي ان تعدد
اهل البيت كما مر والاقرب ان المراد باهل البيت من تلزمه نفقتهم قال

والقياس

والقياس على هذا ان شرط وقوعها ان يكون المضحي هو الذي تلزمه النفقة حتى
لو ضحى بعض عياله لم يقع عن غير ذلك البعض سواء من تلزمه النفقة وغيره
فاورد عليه ان مقتضى كونها فرض كفاية سقوطها بفعل اى بعض كان سواء
من تلزمه النفقة وغيره فقال لا منافاة بين كونها فرض كفاية وتوقف السقوط
على بعضهم معينا وهو من تلزمه النفقة انتهى شيخنا على منهج وفي ج خلافه وهو
الاقرب لانه المناسب لكونها سنة كفاية قوله انه لو اشرك غيره اى كان يقول
اشركتك او فلانا في ثوابها وظاهره ولو بعد نية التضحية لنفسه وهو قريب
قوله سقوط الطلب بفعل الغير ظاهره وان لم تلزمه النفقة وهو يخالف ما
ذكروه عنه قوله مخافة ان يرى الناس ذلك لائقا بهذا ينبغي ان يقال بعدم وجوبها
بعدم وجوبها انا نقول اجيب عن مثل هذا في مواضع تتعلق بفعله صلى الله
عليه وسلم بما حاصله ان عدم الفعل اقوى في انتفاء النفوس واعتقاد تعالى
ذلك عليه المتوهم من عدم الوجوب من القول لان القول يحتمل المجاز وغيره من
الاشياء المخرجة له من الدلالة قوله ويوافقه تفويضها الى الاضحية قوله ومن
ثم كانت افضل ينبغي ان محل ذلك حيث تساويا قدرا او صفة وان البقرة تطوعا
افضل من الشاة اضحية ويحمل تعاونه على ظاهره لان الله تعالى قد يجعل الثواب
الكثير في الشيء القليل خصوصا وقد جعل سبب الافضلية انه قيل يوحى بها
قوله وانا نسن للمسلم قادرا اى بان فضل عن حاجة تموينه ما مر في صدقة التطوع
انتهى ج فرع لو قال ان ملكت هذه الشاة فلله علي ان
اضحي بها لم تلزمه وان ملكها لان العين لا تثبت في الذمة بخلاف ان ملكت شاة
فلله علي ان اضحي بها فتلزمه اذا ملكت شاة لان غير المعين يثبت في الذمة
كذا صرحوا بهما فانظر الروض وعبر انتهى تم على منهج وينبغي ان يأتي مثل هذا
التفصيل فيما لو قال ان ملكت هذا العبد فلله علي ان اعتقه الخ وقضية ما في
الروض انها لا تصير اضحية بنفس الشراء بل انما تصير كذلك بالفعل فراجعه
وعبارته ويجب بالنذر فان قال لله علي ان اشتريت شاة اه اجعلها اضحية
واشتراها لزمه ان يجعلها فان عينها ففي لزوم جعلها وجهان ولا تصير اضحية

بنفس الشراء وبالنية انتهى اى فلا بد من لفظ يدل على الالتزام بعد الشراء

فرع من اراد ان يهدى شيئا من النعم الى البيت سن له ماشن
لزيد التضحية انتهى تم على منهج **قوله** كجعلت هذا اى بان يقول ذلك باللفظ فلا
يكفى النية **قوله** فى عشر ذى الحجة اى ولو فى يوم الجمعة فلا يطلب منه ازالة ذلك كما
صرح به حج فى باب الجمعة وسلمه هنا فى كلام الشيخ عميرة **قوله** فليمسك عن شعره
اى بدنه والصارف له عن الوجوب كون الحكمة فى طلبه مجرد ارادة المغفرة **قوله**
الى انقضاء زمن الاضحية اى حيث انقضت ولم يضح فلا ينافى ما مر من ان
الكراهة تنتهى فى وقت ضحى لمتعدد باول **قوله** الى احسن الذبح كما هو وارد
فيه كان كان اغنى الا ان يقال احسن على الوجه الاكمل **قوله** ويكره استنابة كافر
اى حيث كان ممن تحل ذبيحته **قوله** لا حائض اى فلا تكره وينبغى ان يكون خلاف
الاولى لما يأتى فى شاة المرأة والخنثى الافضل لهما التوكل **قوله** والا فيشهد هما
ع وينبغى ان يستحضر فى نفسه عظيم نعمة الله عليه وما يخرج له من الانعام ويجد
السكد على ذلك انتهى تم على منهج **قوله** فتوكيلها افضل اى لضعفها لان ذلك من
وظايف الرجال **قوله** لقوله تعالى اذ قضية سياقه ان الانعام شاملة للابل والبقر
والغنم لان كلا منها يضحى به وفى ذلك خلاف فى المصباح النعم المال الراعى
وهو جمع لا واحد له من لفظه واكثر ما يقع على الابل كما ابو عبيد النعم الابل
فقط وتذكر وتؤنث وجمعه ثلاثة مثل جمل وجمال وانعام ايضا وقيل النعم
الابل خاصة والانعام ذوات الخف والظلف وهى الابل والبقر والغنم وقيل
تطلق الانعام على هذه الثلاثة فاذا انفردت الابل فهى نعم وان انفردت البقر
والغنم لم تسم نعما **قوله** يطعن اى بالضم وفى المختار عن بعضهم الفتح فيهما
قوله الا ان تعسر اى وجودها **قوله** وقضيته اى قضية هذه لا تدخل الا خنثى
قوله والجمهور على خلافه معتمد **قوله** افضل اى من الانثى وظاهره ولو سمينة
وسيأتى ما فيه **قوله** الا ان يكثر اى ضرابه للانثى **قوله** والشاة عن واحد وتقع
السبع لو مسخت الشاة بعيرا او عكسه هل تجزى فى الاولى عن سبعة
ولا تجزى البعير فى الثانية الا عن واحد او لا والجواب عنه ان هذا

بنى على

ينبنى على ان المسخ هل هو تغيير صفة او ذات فان قلنا بالاول لا تجزى
الشاة الممسوخة بعيرا الا عن واحد وتجزى البعير الممسوخ الى الشاة عن
سبعة واه قلنا بالثانى انعكس الحكم لان ذات الشاة الممسوخة الى البعير
ذات بعير والبعير الممسوخ الى الشاة ذاته شاة **قوله** او تعيبى لم يجز او مثله
ما لو اشترك اربعة عشر فى بدنتين لانه كلا انما حصل له سبع البدنتين
فلم يحصل له من كل الا نصف سبع وذلك لا يكفى لانه لا يكفى الا سبع كامل
بدنة واحدة وفاقا لم ر وقياسه عدم الاجزاء اذا اشترك ثمانية فى بدنتين
او نحو ذلك كلا من كل بدنة ثمن لا يكفى انتهى تم على منهج **قوله** بنصفى عبد بين اى
باقيهما حر او سوى العتق الى باقيهما والا فلا يجزى لعدم حصول العضو
من الكفان **قوله** بدل شاة اى منذورة فى الذمة لقرينة قوله فالزائد الخ **قوله**
ثم الاخيرة الى لفظ ثم فى قوله ثم معز **قوله** ولطيب اللحم ظاهره وان كانت
الشركة تأكيد البعير وبه صرح ع ح **قوله** ثم البلقاء ثم السوداء قال فى
المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم والظاهر ان المراد هنا ما
هو اعم من ذلك ليشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغى تقديمه على ما فيه بياض
وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد وينبغى تقديم الاحمر الخالص
على الاسود وتقديم الازرق على الاحمر وكل ما كان اقرب الى الابيض تقدم
على غيره وعبارة شرح المنهج بعد الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء
ثم السوداء **قوله** نعم يقدم الثمن على اللون عند تعارضهما اى وعلى الذ
ايضا كما قد يؤخذ مما قدمه من ان الانثى التى لم تلد افضل من الذكر الذى
كثر نزوانه واقاتى وشيخنا الزيادى عن ح ويظهر عند تعارضهما
تقديم الثمن كالذكورة فمعناه ان كلا من الثمن والذكورة تقدم على
اللون الفاضل فيقدم الذكر الاسود على الانثى البيضاء **قوله** مع انها اى
الشركة تأكيد البعير وبه صرح ع ح **قوله** كقطع بلقمة اى وان قلت بخلاف
الالية **قوله** على انه قد يطلق اى اللحم الكثير لان قطع بعض الالية يقصد
ما بقى فى الالية فان الضرر فيها اعم الكثير لان قطع بعض الالية يقصد
به كثير وفاقا شم جابر **قوله** لم يتعد بها اجاب اى بندب **قوله** والا فوقت خروج

جهنم

اى فلا يضر تعيينها وقت الذبح كما سيأتى فى قوله وعلم مما قررناه انه لو نذر
التضحية بهذا الكبش نعم يتجه اجزاء قريبة اى عرفا قوله او صغيرة اى لم تبلغ
سنا تجزى فيه عن الاضحية قوله ولا تجزى ضحية اى الضحية المندوبة والمنذورة
فى ذمته قوله وهو سليم اى والحال قوله وتبنى له احكام التضحية فضيلة اجزاؤها
فى الاضحية وعليه فيفرق بين نذرها سليمة ثم تعيبت وبين نذر التضحية
بالناقصة بانه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد النذر فحكم بانها ضحية
وهى سليمة بخلاف المعيبة فان النذر لم يتعلق بها الا ناقصة فلم تبلغ كمالها
الحال قوله وضم تاله ويجوز فيه ايضا ضم التاء مع تشديد القاف وكسرها
قوله ومقطوعة بعض اذن ومثل الاذن اللسان بالاولى ويعلم مثل قطع بعض
الاذن مما لو اصاب بعض الاذن آفة اذهب شيئا منها كما يعلم مما مر فى العيوب
منها اولا ويفرق بالمشقة التى تحصل بارادة الاحتراز عن مثل ذلك فيه فتأمل
والاقرب انى لا ارى ما لا اختيار له فيه جبرا لم ينقص التضحية مطلقا كما فى العيوب
اليسير وكالمرض الذى لا يحصل به شدة هزال ويحتمل قوله وكذا فاقدة اى بان
لم تخلق لها اذن اصلا اما صغيرة الاذن فتجزى لعدم نقصها فى نفسها
كصغيرة الجثة قوله اذ المقطوع الا اليه له مفهومه ان قطع الذنب من المعز يضر
وفى مج والحق الذنب بالاليه واعترضا بتصريح جمع بانه كالاذن بل افحش منه
انذر من فقد الاذن وبنى ما لو خلقت المعز بلا ذنب هل تجزى ام لا فيه
نظر ثم رايت متن الروض صرح بالاجزاء فى ذلك قوله بانها عضو لازم
وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين كون الاليه صغيرة فى ذاتها كما هو مشاهد فى
بعض الغنم وكونها كبيرة ولا بينا فيه قوله فقد فلقة يسيرة من عضو كبير
ان المراد الكبر النسبى فالاليه وان صغرت لانى من حيث هى كبيرة بالنسبة
للاذن هذا وبقى النظر فيما لو وجدت اليه قطع جزء منها وشك فى القطوع
كان كبيرا فى الاصل فلا يجزى ما قطعت منه الآن او صغيرا فيجزى فليتأمل
والاقرب الاجزاء لانه الاصل فيما قطعت منه والموافق للغالب فى ان الذى
يقطع للكبر الاليه صغير قوله واذا ضحى اى العرق قوله فكسر العضو ومن ذلك

ما لو قطع بعض العرقوب بحيث لو بقيت بلا ذبح لا تستطيع الذهاب معه
للمرعى فلو تعلق بها ذلك عند ارادة الذبح ليتمكن الذابح من ذبحها لم تجزه
على ما اقتضاه قوله مما مر وسواء اكان النقص فى الحال كقطع فلقة او فى
قوله مآلا واذا ضر ولو باضطرابها عند ذبحها فكسر العضو وفقده اولى
قوله اذ لا يتعلق بالعرق يوخذ منه اجزاء فاقد الذكر لانه لا يؤكل وهو ظاهر
نعم ان اثر قطعه فى اللحم قوله وتجزى فاقدة بعض الاسنان اى بخلاف فاقدة
كل الاسنان مر وقال تجزى مخلوقة بلا اسنان اصلى وكان الفرق ان فقد
جميعها بعد وجودها يؤثر فى اللحم بخلاف فقد الجميع خلقة فليحرر وانما سلم
على منهج قوله وثقبها تاكيد لثقب اذنها اى الخرق والثقب قوله لم يذهب
جزء منها اى وان قل حد قوله والوذكر اى الذكر من قوله اذ يجوز اى فى غير
العرجاء قوله نعم لو وقع فى العاشر غلطا قوله كما مر اى فى باب الحج اى فتكون
ايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر المذكور وقد يشكل هذا على ما قدمه فى
صلاة العيدين من انهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الغروب برؤية هلال
شوال الليلة الماضية لم تقبل شهادتهم بالنسبة لصلاة العيد خاصة
فتصح صومه صبيحة تلك الليلة مع كون الصلاة فيها اداء اللهم الا ان يفرق
بان التضحية من توابع العيد فنظر يوم الوقوف والصوم ليس من توابع
الصلاة قوله الا لحاجة كاشتغاله بها اما لمنفعة من التضحية او مصلحة
كتبشير الفقراء لبلا او سهولة حضورهم قوله لا بخوظبية اى فانه يعوز فلا
يجب ذبحها فى ايام التضحية ولا فى غيرها بخلاف ما لو نذر ان يتصدق
بها فانه يجب ولو حية ولا يتقيد التصدق بها بزمن على ما يفهم من قوله
دون الصدقة المنذورة قوله وانما الحق اى المعين الذى لا يجزئ فى الاضحية
قوله وليست باضحية اى وكان حقها ان لا يتقيد ذبحها بايام التضحية
قوله وهو اول ما يلقاه اى وهو جملة الايام الاربعة التى تلقاه بعد وقت
النذر الا اول جزء منها قوله ولزمه ذبحها اى ولا يجزى غيرها ولو سليمة
عن معيبة عينها فى نذره قوله وبفارق النذور اى المطلقة قوله بخلاف ما هنا

قضية هذا الفرق وجوب الفور بالنذر التصدق بماله بعينه كان قال لله علي
أن اتصدق بهذا الدينار والظاهر انه غير مراد وتصرح بذلك قوله البهجة
وشروحها في باب الاعتكاف ومتى حاعينا للاعتكاف زمانا تعينا كالصيام لا لان يتعلق
والصدقات في زمن فلا يتعين الى آخر ما ذكره قوله وجب فيها ما مر اي في قوله
ونحو اوان ما يلقاه قوله فالمحققا ما في الذمة بداي بالمعين قوله بخلافه في الابواب
اي ابواب النذور قوله مع جهلهم وانما لم يسقط عنهم وجوب الذبح مع جهلهم
بالتقصير نعم بعدم التعلم ولان الجهل انما يسقط الاثم لا الضمان قوله يمتنع عليه وكذا
من علم بذلك عند حيث لم يكن من الفقراء قوله ولا يقبل قوله اردف اي التناول
عدم القبول ظاهرا واما ذلك بينه وبين الله فلا يجب التصدق بها
باطنا فوافق قوله يمتنع عليه اكله منها قوله لصراحته في الدعاء قضيته انه لو قال
مثله فضاما قال بسم الله اللهم هذه ضحيتي او ضحية اهل بيتي لا تصير
واجبة قوله فيذبحها اي فورا قياسا على اخراج الزكاة تعلق حق المستحقين
بها وظاهره وان اخر لعذر قوله فان تلفت قبله بقي ما لو اشرف على التلف
قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب ويصرف لحمها مصرف الاضحية او لا فيه
نظر وقد يؤخذ مما ياتي من انه لو تعدى بذبح العيبة قبل وقتها وجب التصدق
بلحمها انه يجب عليه ذبحها فاذكر والتصدق بلحمها ولا يجزئ بدلها لعدم تقصيره
وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغي ضمانه لها قوله وجعلها اضحية
اي بالنذر قوله تعين الارش اي ووجب ذبحها قوله وهو اي الارش قوله ولو
زال عيبها لم تصر اضحية اي لانها اضحية بل هي باقية على كونها مشبهة
للاضحية فيجب ذبحها وليست اضحية فلا يسقط عنه طلب الاضحية المندوبة
والواجبة ان كانت التي لها بندر في ذمته بلا تعيين قوله فاصوا اي فاسية
لا تجزئ عن الكفارة وينفذ عتقه قوله صرفها مصرفها اي وجوبا قوله وارد لها
بسليمة اي لتحصل له سنة الاضحية قوله ابدله وجوبا قوله لانفكاكها عن
الاضحاض هل يتوقف انفكاكها عن الاضحاض بابدالها بسليمة فقبل
الابدال لا يتصرف فيها ببيع ولا غيره ام تنفك بمجرد التعيب وضلالها فيه

نظر وقد يشهد

وان كان قوله هذه اضحية
صريحا في النذر لان
التصريح يقبل الصرف
الا ان يحمل قوله ولا يقبل
على معنى لا ظاهرا لو باطنا

نظر وقد يشهد ذكره بعد الابدال بان ملكه لا يزول الا بالابدال بالفعل
قوله او تلفت بتقصيره ومنه ما لو اخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت
وان كان التاخير لاشتغاله بصلاة العيد لان التاخير وان جاز مشروط
بسلامة العاقبة قوله وبين ما مر آنفا اي في قوله ولم يتمكن من ذبحها ولم يقع منه
في جميع الحالات تفريط قوله او نحو كالسرقة قوله فيشتري بها الاكثر قوله او
زادت عنه الاولى اوزاد عنها الى المثل عن القيمة قوله ان وقع الشراء بعين القيمة
اي بعين النقد الذي عينه عن القيمة والا فالقيمة في ذمته ليست محصورة في
شيء بعينه قوله والعدالة هنا غير مشترطة بعد اظهر في عدم الاتكال
للحاكم اما الرجوع الى كون ما يريد ذبحه مثل المنذور فينبغي ان لا يعول على
قوله فيه الا اذا كان عدلا واما غيره فيطالب ببينة فسهو بكون ما يريد
ذبحه مثل ما اتلفه او تلف بتقصيره فليراجع قوله لانتفاء الغرض في تعيينها
اي لعدم اختلافها غالبا حتى لو تعلق غرضه لخوفها او كونها من جهة حل
لا تتعين قوله اما اذا التزم معينة كان قال لله علي ان اضحي بهذه او
هذا جاز قوله وعليه قيمتها اي ان لم يتصدق بلحمها قوله لا تثبت في الذمة اي لا تثبت
شاة بدل العيبة في ذمته والا فالقيمة التي يجب التصدق بها ثابتة في الذمة
قوله ويشترط النية هنا اي فيما لو عينها تم في الذمة بخلاف ما لو عينها في نذره
ابتداء قوله فاصبح لها اي النية قوله كالمملوكة ومصرفه اي الارش فطاهره
انه يصرف دراهم ولا يشتري به لحم ولا شحص قوله فكالتالفة فتلزم القيمة
الفضولي بتمامها ويدفعها للناذر فيشتري بها بدلها ويذبحها في وقت التضحية
والمالم يكشف بتفريق الفضولي مع انها خرجت عن ملك الناذر بالنذر لانه فوت
تفرقة المالك التي هي حقه قوله وبحث الزركشي اي ضعيف وقوله اسلمه اي
الوكيل قوله لا يمنعه من وقوعه اي ولي المالك تفرقته والا فكالتالفة كما مر قوله كما لا
يجوز اطعام كافر دخل في الاطعام ما لو صيف الفقير او المهدى اليه الغني
كافرا فلا يجوز نعم لو اضطر الكافر ولم يوجد ما يدفع ضرورته الا لحم
الاضحية فينبغي ان يدفع له منه ما يدفع ضرورته ويضمنه الكافر بدله

للفقراء ولو كان الدافع لغنيّ كالواكل المضطرّ طعام غيره فانه يضمنه بالندر
ولا تكون الصورة صحيحة لو اياه تجانا قوله مطلقا اي فقيرا او غنيا منذورة او
واجبة قوله ويؤخذ من ذلك اي صورة الاطعام قوله والهدي منها شيئا للكافر اي لو
بيع كما ياتي قوله ولو اطعام الاغنياء لم يتبين المراد بالغنى هنا وحرر وراجعه
من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة انتهى تم على ملخ قوله
لا تمليكهم اي كان يقول ملكتكم هذا التصدق انه بما شئتم قوله وضيافته
لغنيّ اي ولا يتصدق به حتى بالبيع قوله ملكهم اي الاغنياء وظاهره انهم
يتصدقون به حتى بالبيع قوله وما في المجموع اي واما ما في المجموع الخ بدليل
الفاء في قوله فظاهره الخ قوله بعضها اي المنذورة قوله ولا يغني غير ذلك الهدية
اي للاغنياء قوله بالبيع الخ فيه جدا اي فلا بد ان يكون له وقع في الجملة كما ظهر
قوله من كبد الضحية اي غير الاولى لما تقدم انها واجبة عليه قوله ومنه يؤخذ
انه الواجب يسقط بالاولى قوله اثيب على التضحية اي ثواب الضحية المندوبة
قوله على ما تصدق ثواب الصدقة قوله ويجوز صرفها اي الاضحية قوله ويتبع
نقلها اي نقل الاضحية مطلقا سواء المندوبة والواجبة والمراد من المندوبة
حرمة نقل ما يجب التصدق به منها وقضيته قوله كالزكاة انه يحرم النقل من داخل
السور الى خارجه وعكسه قوله ويتصدق بجلدها هل يكفي في حصول السنة ان
يجعل الجلد من الثلث الذي يتصدق به على الفقراء بان تقومه وتنسب قيمته
الى قيمة الاضحية بكمالها ويضم له من اللحم ما يبلغ به قيمة ثلث الاضحية اولا تحصل
السنة الا بالتصدق بثلث اللحم واما الجلد فلا ينظر اليه في شيء من الاحوال
التي طلبت في الاضحية المطلوبة فيه نظر وقضية قوله المص السابق وله الاكل
من اضحية تطوع الى آخر ما ذكره من التفصيل هو الاول حيث لم يعين الثلث
الذي يتصدق به منها لخصوص اللحم لانتفاء التعبير بالاكل يقتضي
التخصيص باللحم لانتفائه هو لم يعتبروا الاكل في الاقسام الثلاثة بل
قال وله الاكل من الضحية تطوع فجعل الاضحية كلا والمأكول بعضا منها ونحو
لا يقتضي تخصيص الاضحية باللحم قوله والنفقة اي مؤنة الذبح وقوله التفصيل

اي بعد النذر

اي بعد النذر قوله ولو اكل كله اي حالم تمت امته لانه لو تلفها صار اضحية تجب
التصدق بجميعه قوله خلافا لجمع منهم ج قوله كالوعين به اي النذر قوله بعيب
آخر اي غير اكل قوله بعد النذر ووضعها بل ينبغي انه حيث نذر التضحية
بها حالا ثم حملت انها تجزئ اضحية لما تقدم له بعد قوله الم فان تلفت
قبله فلا شيء عليه من قوله او تعيبت فضحية ولا شيء عليه قوله كان هو اي المشتري
قوله ضمن المركب قوله والانتفاع به خرج به البيع فلا يجوز له قوله اما النقص
اي ولو في نوبة السيد قوله ولا يضحي كاتب اي اذن له ضحية انتهى ج قوله
وفقت للكاتب بفتح التاء عن دليل محجور اي وكانه ملكه له وذبحه عنه
باذنه فيقع ثواب التضحية للصبي وللاب ثواب الهبة لكن في ج ما نصه
للولي الاب فالجد التضحية عن موليه وعليه فلا يتعدد انتفاع المكلف بها
للولي قوله وان للامام اي ويتجه ان للامام اي ولا يسقط بفعله الطلب
عن الاغنياء وح فالمقصود من الذبح منهم مجرد حصول الثواب لهم وينبغي
ان مثل التضحية من الامام عن المسلمين التضحية بما شرط التضحية به الواقف
من غلة وقفه فانه يصرف لمن شرط صرفه لهم ولا تسقط به التضحية عنهم
ويأكلون منه ولو اغنياء وليس هو ضحية عن الواقف بل هو صدقة مجردة
كبقية غلة الوقف قوله وحيث امتنعت عن الغير اي بان لم ياذن له قوله
ان كانت معينة تامل فيما اخرز به منه فانها متى ذبحت عن غير المضحي
كانت معينة قوله ومتى جوزنا التضحية اي معتمد اي بان اوصى بها قوله
لا يجوز الاكل منها لاحد الخ من الاغنياء بقوينة قوله بل يتصدق بجميعها
وعلى هذا لو كان الذابح لها غنيا فقير اجاز له الاكل منها بصفة الفقير لكن
في ج ما نصه انه يجب التصدق بجميعها الا على نفسه ومؤنه لاتحاد القابض
والقبض وليس من هذا ما يقع في الاوقاف من انهم يشرطون ان ذبح في
كل سنة كذا ويصرف على المستحقين فاه ذلك يرجع كيه لشرط الواقف
فيصرف عليهم ولو اغنياء حيث كان تقريره لهم في الوظايف صحيحا

فصل في العقيقة

قوله ويكره تسميتها

ضعيف قوله والاصل حلق شعره اى عند طلب حلق شعره وان لم يحلق والمراد ما يذبح عند ولادته وقوله لان علة العقد اى والا فما سمى ما يذبح بذلك لان من لحقه ذلك قوله يحلق اى ذكرا ى والشعر لغة يسمى عقيقة كما تقدم قوله كخبر الغلام اى فعل التعبير به لان تعلق الوالدين به اكثر من الانثى فقصد صنع على فعل العقيقة والا فالانثى كذلك قوله والمعنى فيه هو معقول المعنى وليس تعبدا محضا قوله والنعمة عطف تفسير قوله كالاضحية اى قياسا على الاضحية قوله ان يشكر بضم السين كما فى المختار قوله لم يشفع فى والديه اى لم يؤذن له فى الشفاعة وان كان اهلا لكونه مات صغيرا او كبيرا وهو من اهل الصلاة قوله واصاطه اى احمد قوله افراط اى مجاوزة قوله افضل من التصدق بقيمتها وقضيته هذا ان التصدق بقيمتها يكون تعقيقة وقد يخالفه ما ياتى من ان اقل ما يجزئ عن الذكر شاة وقوله المحلى يحصل اصل السنة فى عقيقة الذكر بشاة كما فى الروضة كاصلها فلعل المراد ان ثواب الذبح للعقيقة افضل من التصدق بقيمتها مع كونه ليس عقيقة قوله الاضحية اى المندوبة وقوله صعلا اى خلافا لمن قال اى قبلا اى فاه فعل لم يقع عقيقة قوله قيل مضى مدة اكثر النفاس منهوشه انه اذا استمر مصرا حتى مضت مدة النفاس لا يطالب بها بعد وعليه فلعل المراد من قوله ولا فوت بان خبر بخلاف ما لو اعسر الى ذلك فانها لا تطلب منه وبعد ذلك لو فعلها سقط الطلب عن الولد بعد ذلك قوله ونحو مخير فيه قضيته انها لا تطلب منه بخصوصها بل هو مخير بين الفعل وعدمه قوله ظهور العار اى لجواز ان يذبح ولم يظهر من فعلها انها عقيقة قوله والمتجه اى خلافا لمن قوله لانه لم يقصد بتقدير قوله شكا فشاتين اى فتساويتين قوله ولو كانت اى العقيقة قوله انه يسلكه بها اى العقيقة المندوبة وقوله مسلكها اى العقيقة قوله فلا يجب التصدق بجميع لحمها بنى له ان يتصدق به مطبوخا فهو مخير كما يؤخذ من كلام فى وان كان ظاهر قوله الشم يسلكها مسلكها اى خلافه لان قوله فلا يجب التصدق بجميع لحمها ظاهر فى انه يجب التصدق ببعضها شيئا بخلاف باقيها قوله ولكونها اى العقيقة قوله قد تقارب قولها الاضحية

بيان عقيقة

قوله لما يهدى اليه

قوله لما يهدى اليه اى ولو كافرا على ما اقتضاه اطلاقه قوله نعم الافضل اعطاء القابلة رجلها اى احدى رجليها المؤخرتين وتحصل السنة بذلك وان تعدد الشاة المذبوحة وبقى ما لو تعدد كما تقدم قوله وينبغى الاكتفاء برجل واحدة للجميع قوله وارسالها الى العقيقة قوله واليد عطف تفسير او ان لك بمعنى اذبح لاجلك واليد اى وينبغى نعلى اليد لا يتجاوز كما الى غيره قوله اللهم ان هذه عقيقة يوخذ منه انه لو قال فى الاضحية المندوبة بسم الله والله اكبر اللهم لك واليك اللهم هذه اضحيتى لا تصير بهذا واجبة وهو قريب فليراجع قوله مع الفرق بينها وهو ضعفه وعدم تحمله للختن قوله والتكلن من الذبح وفى نسخة وكذا قبلها كما فى المجموع ونقل ما يوافق هذه النسخة قوله وتندب العقيقة عن من مات بعد الايام السبعة وقضيته انه لو مات قبلها او بعدها ولم تمكن من الذبح فيها لم تندب ثم رايت فى بعض النسخ وكذا قبلها اى وعليه فلا تاتى حادثة كذا قوله وان يسمى فيه ينبغى ان التسمية حق لم يعد عليه الولاية من الاب وان لم يجب عليه نفقته لفقره ثم الجد وينبغى ايضا ان تكون التسمية قبل العق كما قد يوخذ من قوله السابق ويقول عند ذبحها بسم الله الخ فائدة نقل الاذرعى عن بعض صالحة عصره انه افتى بمنع اليهود والنصارى من التسمية بمحمد واحمد وابى بكر وعمر والحسن والحسين ونحوها وان بعض ضعفاء الشافعية تبعه ثم قال اى الاذرعى ولا ادرى من اين لهم ذلك وان كانت النفس تميل الى المنع من الاول لان فوق الست والسخرية وفيه شئ فان من اليهود من تسمى بعيسى والنصارى بموسى اى ونعم لا يعتقد ون نبوتها ولم ينكر على قدم الزمان واقاعنه ذلك اى من الاسماء فلا ادرى لهم وجها نعم يؤدى ان ظهر تسمى نصارى الشام ان يكتفى بكنى المسلم ويقوى ذلك فيما تضمن مدحا وشرفا كابى الفضل والمحاسن والكارم والسيخة وانهم يسمون المعظم عندنا اى ونحاشهم ان يسموا الخ دونهم فان قامت قرينة على نحو استهزاء بهم اذا استخفاف بنا منعوا وان سمى اولادهم فلا لقضاء العادة فان الانسان لا يسمى ولده الا بما يحب انتهى منادى عند تولد صلى الله عليه وسلم اذا سميتم محمدا فلا تضربوه

ولا تحرمون قوله وشاركه ومن ذلك ما يقع التسمية به من نحو آمنة وماسة قوله او على
اى عبد على وقوله او الحسين اى او عبد الحسين قوله ومثله عبد النبى اى او عبد
الرسول قوله والاوجه جوازه اى عبد الرسول قوله النبى مع الكراهة قوله لايهامه
الجحد له اى الشريك قوله وحرمه قوله بعض العوام اذا اى وان لم يقصد المعنى
المستحيل على الله لايهامه اياه قوله حتى سموا السفلة بفلان اى فكرهه قوله ويكره
كراهة شديدة بنحو ست الناس او العرب بل وتنبغى الكراهة بنحو عروب
وناس وقضاة وعمل بدون ست قوله وحرم التكنى بابى القاسم مطلقا
اى سواء كان اسمه محمدا ام لا قوله لانه من اقبح الكذب اى ولم يحرم لانه لم يرد
به معناه الحقيقى قوله ويكره الطيخة اى الراس قوله وكره النزع ومنه الشوشة
قوله ويندب لطخه بالخلوق هو بالفتح ضرب من الطيب قوله ويندب لكل احد
ان يدهن كل يوم الشعر الذى جرت العادة بترجيله بالدهن قوله ويكتحل
لكل عين ثلاثة اى قبل النوم قوله ويجوز العكس اى نتف العانة وحلق الابط
وان يغسل البراجم اسم لعقد الاصابع وعبارة المختار والبراجمة بالضم واحد
البراجم وهى مفاصل الاصابع التى بين الاشاجع والرواجب وهى زوائد
السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت قوله ويحرم
النساء اى للرجل والمراة كما شمله اطلاقه وقوله الآتى بما بالنسبة للرجل فقط
قوله حرام اى ولو بعد الموت قوله ويندب فرق الشعر اى عند الحاجة اليه قوله
وتسريح اللحية وضبطه ان الترجيل غير التسريح وانه يكون فى الراس
والتسريح فى اللحية وعليه فالترجيل التجعيد وارسال الشعر وذكر فى
المختار قلت ترجيل الشعر تجعيده وترجيله ارساله بمشط قوله ونتف
جانبى العنفقة ومنه ازالة ذلك بنحو القص قوله ان لا يسميه باسمه اى ولو
فى مكتوب كان يقول العبد لسيدى والولد يا والدى او يا ابى والتلميذ
يا استاذنا او يا شيخنا قوله وان يكنى اهل الفضل اى والكنى كما لابن الجد
ولا يكنى كافر اى لايجوز ذلك قوله ولا بأس بكنية الصغير اى ولو انثى قوله
بالكبر اولاده اى ولو انثى قوله وان كان فيه اى الا اذا لم يعرف الا به قوله ويسن

اى يؤذن

آل يؤذن اى ولو امراة لان هذا ليس الاذان الذى هو من وظيفة الرجال
بل المقصود منه مجرد الذكر للتبرك وظاهر اطلاق المصنف والاذان وان
كان المولود كافرا وهو قريب لان المقصود ان اول ما يقرع اسمه ذكر الله
ودفع الشيطان عنه وربما يكون ذلك سببا لهدايته بعد بلوغه فيسن ذلك اى ويكون فى اليمن كما فى الذكر
السابق قوله فى المولد اى ذكرا كان او انثى قوله وذرفت برده ويحصل اصل السنة
بالدعاء بغير ذلك للوالد او المولد

كتاب الاطعمة

قوله ما حل وحرم اى وما يتبع ذلك كالطعام
المضطر قوله وهى جمع طعام انه بمعنى مطعوم قوله ومعرفتهما اى ما حل وحرم
قوله ما تستطيبه النفس وتشتهيه اى ولم ترد نص بمنعه قوله والاصوب ان يقال
به ما ير وعلى تفسير الطيب بقوله اى ما تستطيبه بان التفسير لما ذكر يأتى
ما جرت العادة به فى القرآن من ان المراد بالطيب الحلال وحاصله ان محل
حل الطيب على الحلال ما لم يمنع مانع قوله وهو ما لا يعيش الا فيه تفسيره
بما ذكر يشكل عليه قولك السمك وما يعيش دائما فى بر وبحر فانه صريح او ظاهر
فى انه من حيوان البحر بقرينة ذكره قبل حيوان البر ويمكن الجواب بان نقدر
هنا منه ما لا يعيش اى وهو قسمان سمك وغيره ومنه ما يعيش فى بر وبحر
وسيأتى قوله صار بمنزلة عيش مذبوح اى اما الحيوان الذى نشأ فى البحر
ولكنه يعيش فيه وفى البر فان كان له نظير فى البر يؤكل حل اذا ذبح كنظيره
والا حرم كالضفدع ونحو قيل ومن الاول الحيوان الذى شأنه عند هم يغوص
البحر فان له نظيرا فى البر من المأكولات وهو يعيش فى البر والبحر فان ذبح
حل والا فلا وهو ظاهر قوله او هى عطف على مذبوح وعليه فالمراد او
هى حية مستقرة والا فمن حركته حركة مذبوح يصدق عليه انه هى

فرع استطرادى

وقع السؤال عن بيوت تغير
ما وجدها ولم يعلم لتغيره سبب ثم فتش فيها فوجد فيها سمكة ميتة فهل
التغير عليها لكل الماء طاهر او متنجس والجواب ان الظاهر ان

المتغير الطعم لان ميتة السمك طاهرة والمتغير بالطاهر لا ينجس
نعم ان لم ينفصل منها اجزاء تخالط الماء وتغيره فنطهور لان تغيره
بمجاور والا فقير طهور ان كان التغير بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه قوله
حرم اي تناوله من حيث الضرر وهو باق على طهارته قوله ويحل اكل الصغير
وكذا الكبير ان لم تضر اما قلي الكبير وشيه فلم ار من تعرض لحكمه نعم حله
ذكاة بالصغير حرمته واثره نعم على منهج وينبغي ان المراد بالصغير ما تعد
عليه عرفا انه صغير فيدخل فيه كبار البيسارية المعروفة بمصر وان كان
قدر اصبعين مثلا قوله والا ينجس به الدهن اي لنجوبا في على طهارته وليس
الدهن بنجس يعفى عنه قوله ويحل شيه وقليه قال صاحب العباب يحرم
قلي الجراد وصوبه في اصل الروضة بجواز ذلك قياسا على السمك انتهى والاقرب
عدم الجواز لان صانه مستقرة بخلاف السمك فان عيشه عيش حذيذ في التحق
بالميت قوله كالقثاء اي ما يوكل على صورته كما اذا اخرج تكون به حياة مستقرة
قوله وسرطان فائدة ذكر ابن مطرف ان السرطان يتولد من اللحم
الذي في الدنيلس انتهى عميرة وليس من السرطان المذكور ما وقع السؤال
عنه وهو ان ببلاد الصين نوعان من حيوانات البحر يسمونه سرطانا وشا
انه متى خرج من البحر انقلب حجرا او جرت عادتهم باستعماله في الادوية
بل هو يشبه سمكا لانطباق تعريف السمك السابق عليه نعم ظاهر ان حل
الانتفاع به في الادوية وغيرها قوله ونسناه بفتح الاول قيل هو ضرب
من حيوانات البحر وقيل حيوان من الخلق يشبه احدهم على رجل واحدة
انتهى مصباح وضبطه في شرح الروض بكسر النون قوله حرام اي ما لم يكن
لنا تطهيره في البر ما كول والا فيحل ان ذبح كما مر قوله مع صحة النهي عن قتل
الضفدع اي كبيرا كان او صغيرا قوله محمول على ما في غير البحر اي فالحية
والنسناس والسلحفاة البحرية حلال وعلى ان السلحفاة البحرية حلال وعلى
ان السلحفاة هي الترسة الذي قدمه تكون الترسة المعروفة الآن حلالا
على ما في المجموع وان كانت تعيش في البر فاحفظه فانه دقيق قوله واما

الدنيلس

الدنيلس فالمعتمد حله اي ويلزم على ما تقدم عن ابن المطرف في السرطان
انه متولد من الدنيلس انه حلال لان الحيوان المتولد من الطاهر طاهر
وتقدم التعبير بحرمة السرطان فليتامل وجه ذلك اللهم الا ان يقال
ما ذكره ابن المطرف ممنوع وفي تصور تحريم محل الدنيلس وحرمة السرطان دليل
على ان كلا منهما اصل مستقل وليس احدهما متولدا من الاخر قوله وعباره
وان قانصة الحمار غابة ظاهره الدفع توهم انه اذا تنجس صار اهليا
فيحرم كسائر الحمر الاهلية واما اخذ غاية في البقر فلم يظهر له وجه لان
الاهلي من البقر حلال عربيا كان او جواميس قوله عكس الزرافة بفتح الزاي
وضمها لغتان مشهورتان وهي غير ما كول له قيل لان الناقة الوحشية اذا
وردت الماء طردتها انواع من الحيوانات بعضها ما كول فيتولد من ذلك هذا
الحيوان ومن اشتمل على اشياء لحيوانات مختلفة فكان متولدا بين ما كول
وغير مما تعارض المأكول وسيأتي حكمه من الحرمة في كلام المتن قوله وتفتح
بالذال المعجمة انتهى دم وبضم القاف وفتحها انتهى مختار وفي المصباح بضم القاف
وتفتح للتخفيف قوله سواء في كل ذكر الانثى والذكر وهذا اعلم من قوله السابق
والمراد في جميع ما مر ويأتي الذكر والانثى قوله حل بالاتفاق اي لانهما ما كولا
قوله وهو فوقه اي فوق الثعلب قوله ويحرم الثمس وهو دويبة نحو الهرة باو
البائن غالبا قال ابن فارس ويقال لها الدلق وقال الفارابي دويبة تشبه
الثعلب والجمع ثمس مثل حمل وحمول انتهى مصباح قوله وفارة بالمد انتهى محلي
قوله والترمذي وكذا التتبع لعله مع الرواية الاولى قوله لعارض اي وهو السكر
على الفاعل قوله وهو العذاق هو بالذال المهملة انتهى دم قوله وكذا العقعق
اي يحرم قوله وهو اسود وصفير اي فلو شك في شيء هل هو مما يؤكل او من غيره
ينبغي الحرمة احتياطا قوله ويحل سائر طيور الماء وهي الطيور التي تألف
الماء غالبا ولا تغرق فيه قوله الا التلق التلاق بالفتح الصوت والتلاق
طائر نحو الاوزة طويل العنق يأكل الحيتان والتلق مقصور منه انتهى
مصباح قال الشايم في سيرته في الباب الثالث فيما اكله صلى الله عليه وسلم

من الحيوانات روى الشيخان عن ابي ثعلبة قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأكل لحم دجاج ورويا عن ابي بكرة رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأكل لحم دجاج وروى ابو الحسن بن الضحاك عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل لحم الدجاج حبسه ثلاثة
ايام قوله ان تعتن طريقا لذبحه اي بان شق عند الصبر على اذاه قبل قتله
وتعذر فعله قوله لانها كانت تنفخ النار اي لان اصلها الذي تولدت منه كان
ينفخ او قبلت الجنة لهذا الجنس اكراما لابراهيم قوله ما لو نزى كلبه
على شاة وفي نسخة ما لو نتجت شاة كلبة فانها تحل اه وفي حج ما يوافق هذه
النسخة وهي الاقرب بل الصواب فانه صيد علم بنزو ان الكلب ثم اتت بحيوان
حكم بتولده منها فيحرم وكتب ايضا لطف الله به قوله ما لو نزى كلبه اي ولم
تعلم بنزو ان الكلب عليها او علم لكن في وقت يعلم منه عادة ان ما ولدته ليس
منه قوله اعتبر ما قبل المسخ اي لكن ينبغي النظر في معرفة ما تحيل اليه اهو
الذات ام الصفة فان وجد ما تعلم به احدهما فظاهر والا فينبغي اعتبار
اصله لانا لم نتحقق تبدل الذات فنحكم ببقائها وان المتحول هو الصفة
وقد يعهد تحول الصفة لاختلاط الولي الى طهور كثيرة ويعهد ولوغ الخنزير
والكلب على غير صورتهما الاصلية مع القطع بان ذاتهما لم تتحول واما تحول
الصفة قوله فيحتمل احتمالين الخ بحثي لي انه من اضافة المصدر الى مفعوله قوله
ومحل ذلك في امر مجهول اي امر صوان مجهول قوله ان اخذ ما بالحظر اي الحرمة
قوله او لم يوجد اي في موضع يجب طلب الماء منه فيما يظهر قوله من عدد
وفي نسخة من عند قوله لحم جلالة وفي سم على الروض ويقاس بها الجلالة قوله
ومعنى اكل الجلة هي مثلثة الجيم انتهى قاموس قوله ويكره اطعام مأكوله نجسا
المتبادر من النجس نجس العين وقضيته انه لا يكره اطعامها المتنجس قوله
كالوتين بابه سهل وظرف كما في المختار قوله ويكره ركوبها من غير حائل ظاهره
وان لم تعرق قوله وجدة الرائحة فيه قضيته التقييد بما ذكر انتفاء وكراهة
الجنين اذا لم يوجد فيه تغير ومقتضى كونه من اجزائها انه لا فرق بين

وجوده

وجوده متغيرا او عدمه وعبارة سم على الروض كالزركشي والظاهر الحاق
ولدها بها اذا ذكيت وجد في بطنها ميتا او ذكي وجد فيها الرائحة وهو يقتضي
انه اذا وجد في بطنها ميتا كوته مطلقا وانه اذا خرج حيا ثم ذكي فصل فيه بين ظهور
الرائحة وعدمه قوله مدة طويلة ينبغي ان المراد بالطويل ان تعلف قدرا في مدة لو
فرض انه من الجلة لتغير لحمها اخذا من التفصيل المذكور عن الانوار قوله وابن عبد
السلام وعلى تكره ام لا فيه نظر والاقرب الاول قوله وما في الانوار من التفصيل وهو
ان الحرام ان كان لو فرض نجسا غير اللحم حرمت والا فلا منتهى اه انتهى حج قوله
ودبس هو بكسر الدال المهملة ما سال من الرطب قوله الا لمن لا يضره اي القليل
منه اما الكثير فيحرم حج قوله وبنت جوز ستة اي ولبن جوز انه ستة او من غير ما كول
حج ويظهر ان مثل ذلك اللحم وكتب عليه سم قوله ولبن جوز انه ستة او من غير ما كول
كذا في العباب ثم قال اذكره التاضي قال وكذا لو وجد وشك هل ذبحه من
يحل ذبحه او غيره لكن اعترضه النووي في النبات واللبن بانه يتعين تحريمها
على الاشباه قبل الشروع والصحيح لا حكم فيحلان ويفرق بينهما وبين المذبوحة
بان الاصل فيها التحريم حتى يعلم التسمي ولم تعلم حلالتها قال الاصل فيها الحل انتهى
كلام شرح العباب وما ذكره في الذبوح شامل لما اذا غلب المسلمون او الكفار
كلا انهم في باب الاضاحي فانهم ذكروا فيها ما ذكر وفصلوا فيه ثم انتهى قوله امارتين
لم تمارن معدته بفتحة عدم الحرمة اي حاوم فيه ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم
يمص لسان ملاعسة انتهى حج قوله بحيث يستقذر اي اقاذا استقذر فيحرم وان
لم يستقذره خصوص من لا اكتناء له لكونه ليس من ذوي الطباع السليمة قوله
فيحرم الاخذ فقط اي ولا يحرم الاعطاء لما يندفع به الضرورة اقاما يقع
كثيرا من محبة اظهار الثناء عليهم في الشعراء بحملهم على ذلك على التقييد
باكراههم واعطائهم زيادة على ما تندفع به الضرورة للغرض المذكور لانه حرام
على ما تقرر به قوله الا لضرورة فان هذا ليس منها وقد بقاء بعدم الحرمة
حيث لم يحل على وصفه بحرام ومعلوم انه حيث جاز الاعطاء جاز الاخذ هـ
وما شطه اي ومثل ذلك القابلة قوله وافضل الكاتب الزراعة اي ولو لم يباشر

بنفسه بل بالحمله قوله ثم النجاه ولا يشكل تقديم الزراعه على قوله تعالى انفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض لانه عطف في الآيه بالواو وهي
لا تقتضي ترتيبا قوله حلا اي ولا يتوقف حله على ذبح قوله واضطر اي والحال انه
اضطر اخ والمحترم والحاله هذه لا اضطرار انه علامه على ان موته ليس
بتذكيه انه قوله لم يجب ذبحه وعليه فلو ذبحت انه قبل انفصاله وحاة بذبحها
حل قوله ولو مغلظه وميته الكلب والخنزير في موتها اخذا من اطلاقه قوله
وعمل اي فقده قوله وغلبة الظن قضيه اطلاقها لا يشترط في حصول الظن
الاعتماد على قول طبيب بل يكفي مجرد ظنه بامارة يدركها وقياسه ما في التيمم
اشتراط الظن مستنده الخبر عدلا رواية او معرفة بالطب قوله بل لو جوز السلامة
والتلف على السواء حل لان الاصل اذا جوز التلف مع كون الغالب السلامة لم يجز
تناوله قوله ولانه لما كان اي الزنا قوله شدد فيه اكثر اي من اللواط قوله بان
في هذا ايثارا اي في الجمله قوله كما في محترم فعلا وجب تقديم الميته على لحم
الآدمي لاحترام ذاته ومن ثم جرى الرمل على تحريم استمناء شيء من اجزاء المحترمه
لذلك قوله لتمكنه من اسقاط القتل بالتوبه هذا ظاهر فمن اهدر لترك الصلاة
فانه ممكن من التوبه فيعصم بخلاف الزاني المحصن وقاطع الطريق فانهما بعد
ظهور رجحانها للامام لا تفيد توبتهما العصمه ويصير بذلك كقوله قتلي وبظهور
فيمن لا يستطاق به قتله كزان محصن انه يأكل لانه لم يؤمر بقتل نفسه اللهم
الا ان يفرض كلامه فيمن لم يبلغ امره الامام قوله لزوم تقدمها اي وان لم
تسد رمقه ثم يتعاطى من المحرم ما تندفع به الضروره ولا يتأتى اللقمه
لتلتها كالعدم فيتناول الكل من الحرام قوله وهو بقيه الروح على المشهور
ولعل وجه التعبير ببقيه الروح انه نزل ما اصابه من الجوع منزله ذهاب
بعض روحه التي بها حياته فعبر عن حاله الذي وصل اليه ببقيه الروح مجازا
والا فالروح لا تتجزى قوله ولو شبع في حاله امتناعه قضيته انه حيث لم يتبع
عليه تناوله اذا متنع لكن لم يتيسر بعد التناول على الحل لا يجب عليه التقيؤ
في كل منها وينبغي في ذلك ما تقدم له في اوائل الاشربه حد قوله ويلزمه كل اكل

اوشارب

او شارب حرام تقايؤه اه اطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر الى عذره وان
لزمه التأوه لان استدامته في الباطن لا انتفاع بها وهو محترم وان حل
ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الاذرعي له لكن ويمكن ان يجاب بحمل
ما مر من الوجوب على ما لو استقر في جوفه زمنا يتصل معه خاصته الى البدن
بحيث لا يسمى في تعاطيه في جوفه تقيؤا وما ذكر على خلافه قوله امتنع الاكل منها الخ
لغير نبي لما يأتي قوله قيل وقاسه قائله صح قوله اذ دعوى حياته فلا يصح القياس
قد يقال بعد اختلاف فرض المسئله اذ الكلام في لو مات احدهما دون الآخر
فلا نظر الى افضليه احدهما بل الحي يأكل من الميت وان كان افضل منه الآن
يتأتى موادته ان اتفق حياته بعد موته فلو كان لم يمت فلا يجوز للحي الاكل من
الميت وقياس هذا ان غير الشهيد وبعض الشهداء مع بعض لا يجوز له الاكل
من الشهيد لما صح ان الشهداء احياء في قبورهم قوله وحرمة قتل المرتد
محل العاتين قد يقتضي ذلك انه يجوز للانسان قتل عبد نفسه ليأكله ولبس
جلده اكاسياتي فكان ينبغي الاقتصار على قوله والاصار والارقاء كعصوبين
اي فلا يجوز قتلهم لعصمتهم قوله والاقرب خلافه اي فلا فرق بين الذمي وغيره
قوله او ما يشبعه بشرطه اي بان لم يخش محذورا قبل وجود غيره قوله وغرم
عند قدرته اي عند الاكل قوله ويجوز له اي الولي وقوله بيع ماله اي المحجور عليه
للضرورة اي ضرورة المضطر قوله وعليه ذبح شاة لاطعام كلبه المتنع به فيما
ما تقدم له ان ما لا منفعة فيه ولا مضرة محترم ذبحه لغنا والقياس ان
الحكم لا يتقيد بكلبه بل يجب ذبح شاة لكلب غيره المحترم وقياسه كذا وجه قوله
ولا الاضطرار به اي بمالك ويصدق المالك في دعواه الاضطرار ويشبه ان محل
دلت قرينة على كذبه في دعواه الاضطرار لم يصدق في ذلك قوله والمعتمد خلافه
اي فلو خالف وقتله فينبغي ان لا يقبل فيه لان القصاص يسقط بالشبهة
وهي الاضطرار بل يضمنه بدية عمد في اثناء الوقت اي لزمن العصمه قوله
لانه لا حد للمسار بمحل الله اي فتطعمه تحانا وعبارة حج ثم ان قدر الموض
واجد له المعوض ملكه بكابنا ما كان وان كان المضطر محجورا وقدره

وتبيته ناصعا فانه مثله للصورة وان لم تعد له اولم يغرم له لزمه مثل اللبن
وقيمة المقوم في ذلك الزمان والمكان اقناع اذ وقد يشتكل بان من لا مال له
يبيح اطعامه على اغنياء المسلمين وهذا المضطر لا مال له الا ان يقال صورة
المسئلة هنا ان معه الطعام ليس من الاغنياء قوله فيلزمه اطعامه مجانا لعل المراد
بقوله مجانا انه لا يحتاج الى تقدير عوض ثم اه كان المضطر غنيا وجب عليه
البدل حيث اعطاه بنية البدل لكن في كلام حج بعد هذا ما نصه ويفرق
بين هذا وبين ما لو اوجر المضطر نفسه لزمه اي المستاجر قوله لم يجب
تخليصه الا بها وهذا اوفق لما قدمناه عن حج ولو قيل بالفرق بين ما هنا
وثم بان النفوس مجبولة على عدم بذل الملك بخلاف البدن لم يبعد قوله صدق
المالك بيمينه ولو اتفقا على رده واختلفا في قدره تحالفا ثم يفسخ به ان
او الحاكم ويرجع الى المثل او القيمة فلو اختلف في قدر القيمة بعد ذلك صدق
العادم قوله فان كان هو بقرب الازر وفي نسخة اثنى لانها وان اشتركا في الضمان
فطعام الغير حلال والصيد يصير ميتة بذبح المحرم ولو عم الحرام اكثر ومنهم
الطاهرة لما علل به في حاشية شيخنا الزيادي ما نوقش فيه في الاصل نقلا عن
شرح البهجة قوله بقدر ما تسكن حاجته اليه اي وان لم يصل الى حد الضرورة
قوله او بدفنا كحلة اي او نحو بيد قوله في حالة الاختيار في الاولى عبارة حج بالاولى
وهي اولى قوله ويكره دم الطعام لا صنعته قد يقال دم صنعته يستلزم دمه
قوله وندب ترك تنشط اي توسع قوله الا في حق الضيف اي فلا يندب تركه التنشط
من صاحب الطعام اكراما للضيف

تتمة

في اعطاء النفس حظها من الشهوات الباحة مذاهب ذكرها الماوردي احدها منعها
وتركها كي لا تطغى والثاني اعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثها لورد جانبها
والثالث قال وهو الاشبه التوسط لان في اعطاء الكل سلاطة وفي منع
الكل بلادة انتهى غيره

المسابقة

قوله اجرى ماضيه من باب تعد وقرب يصبا
وعبارة مقدمة الفتح المضر وزان محمد المعدة للسباق ومنه الخيل التي تضمر

وفي رواية

وفي رواية اضمرت والتي لم تضمر وفي المصابيح لم تضمر بالبناء للمفعول من الاضمار
والتصيير اي فما هنا بفتح الضاد وتشديد الميم المكسورة لا غير وما في المختار
بيان للاكمل ومنه وبعد امر بعد كما في المصباح ضمرته واضمرته اعددته
للسباق وهو ان تعلفه قوتا بعد السمن قوله لما ذكر اي من الابة والخبر قوله او بعد
عصى اي خالفنا وهو محمول على الكراهة المذكورة قوله والخبر الشعير اي الرديء
في الشعير انتهى وفي نسخة انس قوله اما بقصد مثلا محترز ما فهم من قوله لمتابعة
للجهاد اذ محل سنها فيمن قصدها التقوي على قتال العدو قوله فحرام او الكراهة
لمكروه فيما على ما ذكر قوله ويعتبر في باذله لا قابله اي فيجوز في القابل ان
يكون سفيها واما الصبي فلا يجوز العقد معه لانتفاء اعتباره قوله هو عطف عام
على خاص كما في المصباح والمزراق كما في حج قصير اخف من العنزة والرمح
معروف انثى اي فيشمل الطويل والقصير لانه اعم من المزراق قوله ومحل
الرمي اي المذكور في قوله المرمى بالحجارة قوله او الرمي كله وينبغي ان مثل ذلك
ما جرت به العادة في زمننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم لما ذكره الشارح قوله
بحيث يغلب على ظنها سلامتها ومنه البهلوان واذا مات مات شهيدا قوله لم يحرم
اي حيث لا عار قوله حيث غلب على الظن سلامته ومنه اللعب بالرمح المستعمل بسم
بنصب اللعب قوله ومحل التفويت على ذكره ومثله سحر الاعاجيب والخواتيم
من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة بل ولو تيقن كذبه لكن قصد به ضرب
الامثال والمواعظ وتعلم نحو الشجاعة على السنة آدميين او صوانات انتهى
حج قوله والاقرب جواز التفاخر فالمنع التعبير بالجواز الاباحة قوله على كره بالتخفيف
وهي المعروفة الآن بالكوبة قوله بيد او فوق التعبير به قد يشكل بما مر من جواز
المتابعة على الرمي بالاحجار دفاع الرمي بالنشوس بالنون مسدود من غير قاف

المذكورات في قوله لا على كرة صولجان وبندق اي وبذلك لما ذكر قوله المنجنيق لا
ورصاع وكرة بمجن وبندق وهوم اي وقوله وتصح الشابقة على ضل حملة
نعم رصاصة ولو قال لانها ليست من آلات القتال لكان اولى لانه تقدم تعليل عدم
الصحة في المذكورات قبلها بتوليد لعدم نفع كل ذكر في الحرب قوله ومثلها بقوله
اي مسابقة على بقر اي قوله ولو بلا عوض اي في المهارشة والمناطحة قوله
ومحل الخلاف اي في الصراع والطير قوله وجوب اجرة المثل في الفاسدة اي
السابقة الفاسدة وعمومه شامل لما اذا شرط المالك فيها على كل للآخر اجرة
المثل فيه ان هذا كالباقي من التمار المحرم وقياسه ان لا اجرة فيه قوله وقد
التزم كل منها اي من الاجنبي واحد المتعاقدين قوله ولانقل العقد الفرس
في مختار الصحاح وتقال للبرذون والبغل والحمار فارة ولا تقال للفرس
فارة وكذا رائع قاله الحوضي وكاف الازهري الفارة من الناس المليح
الحسن ومن الدواب الجيد السير توصف الانثى الفرس بالفراهة جار على ظاهر
كلام الازهري وفي المصباح البرذون التركي من الخيل وهو خلاف العراب
قوله ويجوز ان يقيدا اي ابتداء قوله لان السابق متصلة بها قوله نعم في بعوث
الراكب اي دون موت الرامي قوله بقوم وارثه اي فان لم يكن له وارث انفسخت
وليس من الوارث بيت المال قوله ليسوى فيعلم اي فيعرف قوله وهو حسن قد
يتوقف في هذا بانه يشترط لصحة المسابقة امكان سبق كل منهما بلا بدو فحينئذ
تطو بسبق احدهما لم يصح العقد فليتامل قوله واخذ بعضهم من هذا يفيد ان
البغل قد لا يكون احد ابويه حمارا وهو خلاف المعروف من ان البغل اما متولد
بين انثى من الخيل وحمار او عكسه لكن اخبرني بعض من اثق به ان احد
ابوي البغل قد يكون بقرة بان ينزى عليها حمار قوله واسلافها تقدم انها لا
على الجهاد عند وجوبه فان قصد بها مباحا فهي مباحة وعليه فينبغي صحتها اذا
جرت بين المسلم والكافر ليتقوى بها على امر مباح او مكروه ومن ذلك ان
يقصد المسلم التعلم من الكافر لشدة حذقه فيه قوله ندب ذلك اي بذل المال
قوله اذ الاختيار هو بكسر الفاء كما يوخذ من القاموس قوله نعم قمار آخر قوله

فالشبهة في كلام المصنف عاد صوابه منا قوله وينبغي للمحلل اي هذا اعلم من قوله
قبل وقوله فيه بين قوسين للغالب فيحوز اي قوله او مضطرب من اسماء الخيل قوله
سابق اي ويقال له المحلي قوله فعاطف اي ويقال له البادع انتهى ش ح الروض
قوله فالموتل الفاء زائدة ففي ش ح الروض المرمل بالراء ويقال المؤمل بالمز
انتهى وفي المختار المؤمن بالنون بدل اللام وذكر جملة الاسماء في فصل الفاء من
باب اللام انتهى ثم رايته اصله باللام قوله فشكل بكسر الفاء والكاف ويقال
بضمها انتهى ش ح روض وفي المختار انه يقال له القاشور آه انتهى قوله ونسي سكتا
مخففا كالكميت ومثقلا ايضا انتهى ش ح الروض قوله عد وهما كلها قال في ش ح
الروض ومنهم من زاد حاديا عشر سماه المقرد والنعها قد يطلقونها على
ركاب الخيل انتهى قوله بعض زيادة الاطول لاكلها قضيته انه لابد من تقدم
صاحب الاقصر بقدر زمن الزائد ومجاوزة ذلك القدر والظاهر انه غير
مراد بل الشرط ان يجاوز قدر عنقه من عنق الاطول فمتى زاد جزء من عنق
الاطول على عنقه عد سابقا قوله فان عثر وينبغي تصديق صاحب الفرس انه لم
في ذلك قوله او ساحته اي غاصت قوله لكن الاصح في الروضة والشرح الصغير
عدمه اي عدم اشتراط ما ذكر من المبادرة او الى ظهر قوله ليكون للعمل انضباط
انتهى ج قوله ثم رمضان اي بانبين على ما مضى اي قوله وهم يحتاجون الى ما
يستضيئون به مستانف يعني انهما اذا شرطا تعيين العمل به حيث يتيسر ما
يستضيئون به قوله وقد يكتفون بضوء القمر ولعل رمضان البقيعة في اليوم الثالث
او بعد الفراغ او سقط منه نظر ولا يبعد الثاني قوله ولا بد من كون ذلك
ملكا اي اكافا قويا لبضع الشريع بقوله فان ندر اي قوله او لعشرة رمشة
من قد ابتدائية لا تبعيضية قوله لم يصح ايضا اي لكن عدم الصحة في الثاني
على الاصح وفي المتن مقطوع به قوله ولم يقصد غرضا صحيحا اي وهذا الخلاف
ما تقدم في الركن السابق من انهما لو شرطا المال لمن سبق حيث سبق لم يجز ولعل
الفرق بينهما ان سبق الفرس في العادة لا ينضبط غالبا بخلاف هذا قوله لما
يناسبه اعتبارا اي نظرا قوله وقرطاس ودائرة اي في القوس قوله وسمكا

المراد به التمحض لا عامة في باب الشفعة وينبغي ان المراد ما تطول اطول الامتداد من
فما ليس وضعه على الانتصاب وبالارتفاع علوه اذا كان وضعه على الانتصاب
فالاربعة مثانية قوله بعد فاكل في المختار الحمد فاكل شيء مرتفع من بناء او
كثيب رمل او جبل قوله ان قلنا بصحة شرطه وهو الراجح قوله والحوالي عبارة
شرح المنهج والحوالي بالمهملة بان يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثب الى
صاحب الصيد وانهم في مثله في حج اي فله اطلاقان وعبارة شرح الروض مثل
عبارتهم قوله كما يشترط تعيين المركوب الذي تقدم في المركوب اعتبار التشخص
او الوصف بخلاف الراكب فلا بد فيه من التعيين بالشخص فكان الاولى التعبير
به قوله ويشترط في الزوجين لان يكون كل منهما احدق اي قوله ويشترط تساويهما
عدد والجزئين معتمد قوله فبان خلافه اي بان الرامي غير ما ظن به فخالفه
بالنصب قوله لكن يرده انه لو كان اي معتمد قوله وتنازعوا فيمن يسقط بدله لم يكن
تصوير محل النزاع بالوضع حاذق الى غير من كل جانب واقرع قوله اخذ
بحسب اصابته اي وجوبا قوله وقيل يقسم بينهم معتمد قوله ان تحصل بالفعل
بالليلة انتهى منهج قوله ودون قوته وعرضه بالضم اي فيهما قوله نعم ان قارن
اشد آلرمية اي وطرأت بعده قوله فيحسب عليه بتاتا بعد اسع قوله اولا
نعم ان قارن ابتداء آلرمية ريح عاصفة لم يحسب له ان اصاب ولا عليه
ان اخطأ والجواب ان ذاك فيما اذا هبت الريح والغرض بمحله فاصابته
بهبوب الريح وفائدته فيما لو نقلت الريح الغرض من محل الى آخر قوله
ونقله في شرحه الصغير اي على هذا الكتاب قوله وليس لها اي لا يجوز قوله
وكله حرام اي بعوض او بغيره

كتاب الايمان

قوله بنحو الطلاق اي كالعتق قوله غير بعيد اي لتضمنه المنع
من الحلف عليه كتضمن الحلف بالله لذلك قوله بخلاف لا اموت اي ويحنث
به في الطلاق حالا قوله ولا اصحكن السماء اي عالم تخرق العادة له فيصعدها
قوله بخلاف بعد اتصال لقوله بخلاف لا اموت قوله ومكره ظاهره ولو بحق
وتعلم لم يذكروه اما لبعده او عدم تصوره قوله لا وقت العقوبة لانافيه

ومنعها

ومنعها بعد وقد يدل عليه التياذ كما لو قيل بعد كان كذا فيقال في جوابه
لا اي لم يكن قوله كتقي له والله رب العالمين لو قال ورب العالمين وقال اردته
بالعالم كذا من المال وبربه مالكه قبل لان ما قاله محتمل قوله ان كل مخلوق دال
على وجود خالقه وعلى بعد اقائما لمن ليس مخصوصا بالعقلاء وهو ما عليه
البرماوي كالشعرين وذهب ابن مالك الى اختصاصه بالعقلاء فاسدة
وقع السؤال عن الدرس عما يقع من قولهم في العوام والاسم الاعظم بعد يمين
ام لا وتعلل بالدرس عن م رانعقاد اليمين بما ذكر قوله والعالم بفتح اللام كل المخلوقات
اي اريد بالكل الكل المحمول عن بعض جملة المخلوقات كما في قوله قبل لان كل
مخلوق دال اي فلعل المراد كل واحد من المخلوقات او من كل نوع منها قوله
ومن ثم لم يحنث بعضهم ومن ثم لم يحنث بعضهم وبه صرح قوله وكل اسم مختص لعل المراد من ذكره بيان تفصيل ما ذكر على ذاته تعالى
ما كونه مختصا به او غالبا فيه او غير غالب كما يأتي والا فالذات على الذات هو
الاسم المختص به او الغالب فيه الى آخر ما يأتي ولعل الاسم الماضي الذات بالاسم
الذات عليها ولم يجعل الحلف بها مقصورا على قوله وذات الله لقول المصنف
واسم ورب اي قوله كوصف النبي ووجه الدلالة على النبي عن مثله قوله في الخ
فمن كان حالفا اي ومنه تعلم ان قوله ان تحلفوا بآبائكم انما اقتصر عليه لكون ذلك
كان من عاداتهم لا للاحتراز عن غيره قوله والكعبة الى بحقك تكون يمينا شرعية
موجبة للكفارة والا فقد يمين لغة بل وقد تكون شرعية على ما يفهم من قوله
فيما سبق وهي في السرع بالنظر لوجوب تكفير بما كذا بها مثلا وفيه نظر لان
الحلف بهذه المذكورات لا كفارة فيها قوله ومكروه هذا وينبغي للحالف ان لا
يتساهل في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه غير موجب للكفارة حتى
اذا حلف على نية ان لا يفعل فان ذلك قد يجر الى الكفر لعدم تعظيمه الرسول
صلى الله عليه وسلم والاستخفاف به قوله او اتصلت بابر نصر ودخل انتهى مختار
وفائدته اختلاف المصادر في باب نصر مصدره ضمنا بالسكون وباب دخل
ضموتا قوله اسم للذات قد يقال المصنف لم يخص الذات بلفظ الجلالة وما

منه قد ذكر جمعه بين الاسماء على انه لم يرد ان هذه اسماء للذات غير معتبر
في مفهومها الصفة فتفي نسبة التصريح للمصنف بان اسم اسم للذات غير معتبر
في مفهومها الصفة نظر قوله وادخاله الباء على المقصور اي في قوله بذات الله
قوله مردودة اي بانه لغة كما مر ولان ما ذكره في عبارة المصنف جعلها داخلة
على المقصور غير صحيح لانه ليست الذات مقصورا على الانعقاد بها بل
انعقاد اليمين هو المقصور على الذات قوله المحصور الاخير هو قوله بذات الله
وقوله والمحصور فيه الاول وهو الانعقاد قوله ذهبوا الى انعقادها معتمد
اي اليمين الغموس وتظهر فائدة ذلك في التعليق قوله اما لو قال في نحو باسم
اي من تكلم حلفت ما يدل على ذاته او صفته لان المراد بنحو صيغ مخصوصة
بما يدل على دون غيرها واحترز بذلك عن قوله بعد دون عتق وطلاق
اي قوله لتعلق حق الغير به منهوم منه كشرط المنهج انه يقبل منه باطنا قوله والى غيره
بالتقييد ليس هذا مقابلا لغالبا لان ذاك مفروض عند الاطلاق وهاهنا ليس
مطلقا فليتنظر ما احترز عنه بقوله غالبا ولعله ما ذكره في قوله وما استعمل فيه
وفي غيره الخ ومع ذلك فيه شيء قوله فصح قصده اي الغير قوله بان اراد
تعالى بها اي ولو مع غيره كان اراد بالعالم الباري تعالى وشخصا آخر كالنبي هود
او غيره قوله ويؤيد بدون بالباري وينبغي ان مثله في الحرمة ما لو قصد به النبي
صلى الله عليه وسلم قوله اذ جناب الانسان فناء دار فلا ينعقد به ويحرم
اطلاقه عليه تعالى سواء قصد او اطلق وان كان عاما لكنه اذا صدر منه
يتعرف فاذا عاد اليها عمل ورد مثله في امتناع الاطلاق عليه تعالى ما يقع كثيرا
من قول العوام انكلت على جناب الله اذ الحلة على الله كما تقدم في العتقة
قوله بين خبر عن قوله الثاني وما بينهما اعتراض ومع ذلك فقوله
المبين من اصله لا حاجة اليه لاستفادته من قوله اولا لا تنعقد الا
بذات الله تعالى او صفة له بل فيه ركاكة قوله ما لم يرد به نحو الخطبة اي او الالفاظ
او الحروف احذا مما تقدم في قوله وكان يريد بالكلام وان اقتضى قوله وبالتوراة
والانجيل ما لم يرد الالفاظ وقوله وبالقرآن ما لم الخ خلافه للتقييد في التوراة

وعدم تقييده في القرآن قوله لانصرف عرفا الا لما فيه من القرآن ويستعمل
في المعنى القديم القائم بذاته تعالى وفي الحروف الدالة عليه وقضية التخصيص
بقوله الآن بمد الورقة المحث عنه الاطلاق او ارادة الحروف وهو مخالف
لما اعتبره في قوله وكلام الله فلعل ما ذكره هنا مجرد تمثيل قوله هي المجموع من
الذات والصفات هذا قد يخالف ما تقدم من جعل الصفة في مقابلة الذات
مع تفسير الذات بانها ما دل على الذات ولو مع الصفة قوله ويتوجه منه عدم
العتق بشامل وجه الاخذ من ابن ولعله ان حق المصحف ينصرف عرفا الى
ثمنه الذي يصرف منه ولا كذلك المصحف فانه انما ينصرف لما فيه من القرآن
قوله ولم يتبين احكم الاطلاق اي في قولهم سبحان من تواضع كل شيء لعظمته
قوله الشعة والتسعين اي ولذا من غيرها وعبارة المنهج او من غير اسمائه
الحسنى اي من كل ما ثبت انه من اسمائه تعالى قوله استعمالا فيها اي اليمين
قوله وقيد بعضهم اي معتمد قوله وبفرق بينه وبين ما ياتي اي في قوله
وحروف القسم من قوله سواء ارفع ام نصب الخ قوله بان تلك صرائح اي في
الدلالة على الذات قوله لم يؤثر فيها الفرق اي بين الجر وغيره قوله صرائح في
اليمين معتمد قوله فقد استحسن تعاقبه للصلحة قوله وسلمها فالله
بالقاء والله بالاستفهام وادخل والله بالتحتية قوله بلى بتشديد اللام
وحذف الالف بعد اللام وحذف الالف بين ان تواتيني ما لو قال والله قوله
هل يتوقف الانعقاد على نيتها اولا وينظهر الاول قوله
في هذا اللفظ بين الاسم الكريم وغيره بخلاف البلى فانها مشتركة
بين الحلف بالله وبلة الرطوبة وبقي ايضا لو حذف الباء من لفظ
الجلالة وقال الله لافعلن هي يمين او لا فيه نظر والاقرب الثاني لانها يكثر
الباء من لفظ الجلالة ليست من اسمائه ولا صفاته ويحمل الانعقاد عند نية
اليمين ويحمل على انه حذف الباء تخفيفا والترخيم جائز في غير المنادى
على قلة قوله خلافا للجمع منهم الخ قوله واشهد بالله هذا انما من قوله اولا او
قال اشهد بالله الخ ومثله اشهد علي او شهد علي او الله وكيل

على قوله أتابع حذف باسم اي من كل ما تقدم من اشهد فقط قوله ولو قال لغيره
أقسم عليك بالله اي او بالله ما غيره أقسم عليك او اسئلك قوله او اسئلك بالله هو
مفهومه انه لو قال واستعمل كذا او لا تفعل كذا واطلق كان يمينا وهو ظاهر
لان هذه الصيغة لا تستعمل لطلب الشفاعة بخلاف اسئلك بالله اخ ويدل له ما
يأتي في قوله ولو جحد بالله هذا الخ قوله خلافا لاحمد اي حيث قال يكفر الحالف
اشتى نجم وما نسبه لاحمد لعله رواية ضعيفة عنده والا فالمفتى به عنده عدم ان الكفارة على الحانث
وعبارة

قوله او يمين الخ طب اي كان قصد حملك حالفا بالله قوله بخلاف حلفت اي فانها
تكون يمينا وان لم يقصد بها يمين نفسه بل اطلق قوله ويكره رد السائل بالله ظاهره
وان كان غير محتاج اليه ويوجه بان العرض من اعطائه تعظيم ما سأل به
قوله او بوجهه كاسئلك بوجهه الله قوله ولا كفارة وان حنث اي فعل ما منع
نفسه منه وسمي حنثا لانه في مقابلة ما يبر به وهو فعل ما منع نفسه منه قوله
ندب له الاستغفار اي كان يقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه وهي اكمل من غيرها قوله ويقول كذلك اي ندبا انتهى زيادي
قوله نحو من لغوها ظاهره انه يقبل منه ظاهرا قوله فعلى ما مر اي فتنعقد
ما لم يرد غيره قوله او ايلاء كما مر اي على ما مر من انه ان وجدت قرينة قبل
والا فلا قوله كما اشار في ما حلفت بالله اي لا قبل البلوغ ولا بعد قوله لخبر
زاد جمع فوالله وقوله لا يمل الله اي لا يترك اثابتكم حتى تتركوا العمل قوله الربيع
اسم امرأة وجب عليها ذلك بجناية منها قوله ولزمه الحنث انظر متى يتحقق
حنثه في فعل الحرام هل هو بالموت او بعزمه على ان لا يفعل فيه تطرق والاقرب
الاول ولكنه يجب عليه العزم على عدم الفعل والندم على الحلف ليخلص
بذلك من الاثم وانما تجب الكفارة بعد الموت وينبغي ان يعجلها بعد الحلف
مسارعة للخير ما امكن قوله ويقع عليه الطلاق اي بدخول يوم العيد ثم
رايت في حج بعد قوله الطلاق لكن مع غروبه ووجهه انه انما يتحقق عدم صومه
بذلك اذ الصوم الامساك بجميع النهار ويحتمل مونه في اثنائه قوله لا ازيد على

هذا

هذا الى الصلوات الخمس قوله الى عدم وجوب اليمين اي فلا تكون اليمين
واجبة قوله وهو ظاهر اي ما اعترض به الشيخ بحر الدين وقوله وهو ممكن
من ترك الحلف يتأمل ما المراد به فلعل في العبارة سقطا والاصل وهو
ظاهر في غير دفع اليمين الغموس وغير ظاهر فيها لتمكنه من ترك الخ لكن بعد
لا يناسب قوله ان الاوجه في الخ **فائدة** هل تتعدد الكفارة
بتعدد اليمين او لا فيه تفصيل فتتعدد في القسامة وفي ايمان اللعان وفي
الاربعة وفي اليمين الغموس ونحو ما اذا حلف ان له على فلان كذا مثلا وكرره
الايمان كاذبا فانه تتعدد ايضا ويتعدد ايضا فيما اذا اقاموا عليه كلما حررت
عليك لا تسلن تعقبه قوله ليشمل الاقسام وهي الواجبة والمندوبة والمباحة والكفر
وخلاف الاولى قوله على احد الشيئين هما حلف وحنث قوله حتما شمل الغموس
انه لا يشترط سلامته الى الحنث حتى لو عمي بعد الاعتاق وقبل الحنث لم يضر
وليس مرادا فيما يظهر لانه وقت الحنث ليس مجزئا في الكفارة قوله او ارتد
ظاهره وان اسلم قبل الحنث وليس مرادا فيما يظهر لانه يعود له الاسلام بتبين
انه مما يجزئ في الكفارة قوله ولو قد رها اي الكفارة وكانت غير عتق لما مر في
من ان العتق يقع تطوعا قوله ولو اعتق ثم مات اي المعتق اي او مر في يمينه
بفعل المحلوف عليه او عدمه **فصل في صفة**
الكفارة قوله مرتبة اشتهارا اي بمعنى انه لا ينتقل للصوم الا بعد
العجز عن الثلاثة فان قدر على الثلاثة تخير بينها او على اثنين تخير بينهما
او على خصلة منها تعينت فان عجز عن جميعها صام قوله بتخيره اي العلامة ح
خالد في شرح الارشاد ولا يجوز الجمع بين الجميع على اعتماد ان الجميع هو الواجب
في الكفارة انتهى وكتب عليه الشنواني قوله ولا يجوز الجمع اي فيه تطرق ما
المانع من جواز الجمع وغاية الامر انا اذا جمع بينها مع الاعتقاد المذكور
او عدمه وقع واحد منها كفارة فقط كما في الاسنوي في التمهيد لو اتى بخصا
الكفارة كلها اثيب على كل واحد منها لكن ثواب الواجب اكثر من ثواب
التطوع ولا يحصل الاعلى الواجب فقط ونحوا علاها ان تفاوتت لانه لو

اقتصر عليه لحصل له ذلك فما فائدة غيره اليه لا تنقصه وان شاركت فعلى احدهما
وان تركا الجميع عوقب على اقلها لانه لو اقتصر عليه لاجزأ ذكره ابن اليمني في
شرح العالم وهو حسن انتهى ح اقول وما ذكره من دفع واحدة منها كفارة
مسلم وليس هو محل الكلام فيما لو اخرجها مع اعتقاد انه الجميع كفارة واجبة وهو
حرام لاعتقاد ما ليس واجبا كما لو صلى زيادة على الرواتب مع اعتقاد انها مطلوبة
للشارع قوله الحر قيد باخذا من قوله الم الآتي ولا يكفر عبد بمال قوله الرشيد لم
يذكر الم ما يؤخذ منه هذا القيد لكن ذكره الشم في قوله الآتي ومثله ايما العبد في الكفير
به اي الصوم محجور سفيه او فلس وفيه اشارة الى ان السفيه في معنى العبد وكتب
ايضا قوله الرشيد غير محجور عليه بفلس واخذ انما ياتي قوله او بانت كامة اي بان اعتقه
على ظن موته فبان حيا يجزئ اعتبارا بما في نفس الامر وقياسه انه لو دفع في الكفارة
مالا يظنه ملكه غير فبان ملكه او دفع لطايفة يظنها غير مستحقة للكفارة فبان خلافه
اجزأه ذلك قوله واطعام عشرة مساكين ولو كان عليه كفارات جاز اعطاء ما وجب
فيها لعشرة مساكين فيدفع لكل واحد امدادا بعدد دفعا قوله اي الكفر اي المجزئ للكفا
وان كان غير الحالف اخذا من قوله الآتي والاوجه اعتبار بلده الآذن فان الآذن هو
المكفر عنه قوله كذا قبل اي كما وجدت هذه الزيادة بخط المؤلف على هامش نسخته قوله
وان قلت اي كذراع مثلا قوله او مقنعة اي طرحة قوله في الاولى اي ما لا يسمى كسوة قوله
وثياب اسم للباس لا يصلح اي وعبارة المختار والثياب بالضم والتشديد بوسادل
صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحف قوله وقميص اسم
لكبير الذراعين قوله وقضيته ان كل من اعطى غيره اي معتمدا قوله الذي لا يقوى على
الاستمرار اي قياسا على البعيد السبق انتهى ح قوله ومؤنة ظاهره وان كان جديدا
وحدث فيه ما يقتضي ترفيعه قوله بالطريق السابق اي بان لم يملك زيادة على كفاية
العمر الغالب ما يخرجه في الكفارة وعبارة تتمة ويشترط كون ذلك فاضلا عن كفاية العمر
الغالب على الاصح وما وقع في الروضة تبعا للم من اعتبار سنة مبني على الوجوب
المار في قسم الصدقات قوله لمن لم يجد اي بان كان عالما غالبا قوله ولسيد المكاتب
قضيته ان غير المكاتب لا يجوز لسيده ان يكفر عنه ولو باذنه ولا ان باذنه له في التكفير

مما فارق السيد وكسب العبد قوله باذنه اي العبد وقوله وله اي المكاتب وقوله
باذنه اي السيد قوله ومثله في التكفير به محجور سفه ولا يكفر عن ميت باذن الحاكم
قيمة بل متعين اقلها او احدها ان استوت قيمتها انتهى ح اقول وظاهر ان
الكلام فيما اذا كان في الورثة محجور عليه او ثم دين والا فلا يمتنع على الوارث الرشيد
ان يكفر بالاعلا قوله فلو منعه من اتمامه اي ولو اخره معصوم لموته بعد عدة قوية
لان صح السيد قوي ولا اثم على الرقيق في عدم الصوم لعجزه عنه قوله لم يجز له
منعه مطلقا اي سواء احتاج للخدمة ام لا وقوله فالاصح اعتبار الحلف ضعيف
وقوله والاصح في الروضة اي معتمد قوله وخص بالعبد الامة ظاهره وان لم
تكن معتدة للخدمة وان تعذر في العادة تمتعها قوله فلا يجوز لها بغير اذنه صوم
مطلقا اي سواء ضرها الصوم ام لا ولم يتعرض هنا للزوجة الحرة هل له منعها
من الصوم ام لا وعبارته في النفقات قبيل قول المم والاصح انه ليس من التمتع
ملكها بنه اول الوقت نصها وكذا يمنعها من صوم الكفارة ان لم تفض بسببه الى كان
حلفت على امر ماض انه لم يكن كاذبة قوله تعديا لاستماعه الى الحق استماعه
قوله كالحنث المأذون فيه اي وهو يقتضي التكفير بلا اذن قوله فيما ذكر اي من جواز
التكفير بلا اذن من السيد في الحنث وان لم ياذن له في الحلف قوله الظاهر نعم
وقد يقال في الاقرب في الاولى انه ليس للمولى المنع لانه انما انتقل له العبد بعد
استحقاقه للصوم بلا اذن وقد قالوا في نظير من الاحكام ان المشتري يترل منزلة
البايع ثم راجعت سبكيا له في فتوى وجدتها في خلف اي قوله والاقرب انه ليس لسيده منعه
اي بان يكون الحق للمستاجر قوله بين كون الحنث واجبا كان حلف ان لا يصلي الظهر
مثلا قوله في المسئلة الاولى هي قوله بين كون الحنث واجبا او غيره قوله لم يكن للثاني
منعه ومثله في ذلك بالاولى ما لو حلف وحنث باذن الاول في ملكه ثم انتقل للثاني
قبل التكفير قوله بالاذن فيما يظهر اي حيث لم ياذن له في الحنث كما في غير المبعض

فصل في الحلف على الشكفي والمساكنة وغيرهما قوله

والاصل في هذا وما بعده ان الالفاظ تحمل على ما وضعت له
حيث لا قرينة على ما ذكره الم وفي اصل الروضة هنا الاصل في البر والحنث اتباع

مقتضى اللفظ وقد ينطرق اليه التخصيص والتقييد بنية تقترن به او باصطلاح
خاص او قرينة الخ وهي تفيد ما ذكره الشم ان اللفظ قارنه يحمل على مقتضاه وذلك
عند الاطلاق لانه الاصل وقارنه على ما هو اخص منه وذلك اذا قيد او خصص
بقرينة او عرف ومفهوم ذلك انه لو اراد باللفظ غير معناه الحقيقي وحده مجازا
كالوحلف لا يلبس كتانا واراد القطن مثلا وكان لفظ الكتان مستعملا في القطن
مجازا عدم قبول ارادته ذلك ظاهرا او باطنا لابعاد مقتضى التغليظ عليه ان
يحنث بكل منهما لانه توفى انما يحنث بغير مقتضى اللفظ حيث احتمله اللفظ على
ما مر لكن سيأتي عند قوله المصداق كاتبه او ارسله ما يقتضي خلافه حيث قال نعم
ان نوى شيئا ما فهو على ما نوى به اذ قضيته انه لا يحنث بالحقيقة وعليه فيحنث بالقطن
دون الكتان ان ثبت استعمال القطن في الكتان مجازا قوله شعارا اي مشهورا
قوله فيدخل ايضا اي مع الحقيقة قوله فلا يحنث امرد اي مثلا فالمراد به كل من
لا ينافي منه ذكر وان كان غير امرد او منطوق اليه مثلا قوله ولا من حلف لا يحلق
راسه اي واطلق اما لو اراد انه لا يحلقه لاحد نفسه ولا بغيره حنث بكل منهما وكذا
لو حلف انه لا يحلقه ونوى بغيره خاصة يحنث بكل منهما على ما اقتضاه قوله قبل
ويريد دخوله اي وينبغي تخصيصه بالغير علا بنيته قوله ومحل ذلك اي الاجتزاء
بالنية قوله لم يجز لنية التحلل قطعا اي ويجزئه حالا على ما اقتضاه اقتصاره
على عدم اشتراط نية التحلل لكن مقتضى قوله الآتي فان اراد لا اخذ فها
مسكنا فينبغي عدم الحنث اشتراط الخروج لفظا حالا قوله لانه المحلوف عليه هذا
ظاهر عند الاطلاق اما لو اراد انه ياخذ الهدية واستعنه لم يبر الا باخذ ذلك
فورا قوله ولا الخروج من اقرب البابين الى بان يقصد من محله اما لو مر عليه
وعدل عنه الى غيره فينبغي الحنث اخذا مما علل به العدول الى السطح من انه
بالعدول عنه الى الصعود غير آخذ اي قوله بباب السطح او الى حائط النخل منه
بخلاف ما اذا كانت قبالته فتحطها من غير عدول فلا حنث قوله مع تمكنه من غيره
ظاهره ولو كان غيره ابعد منه قوله فان مكث بلا عذر الخ واقتضى كلامهم
ان المكث ولو قدر يضر الخ الرافعي وهو ظاهر ان اراد لا امكث فان اراد لا اخذ فها

مسكنا فينبغي عدم الحنث بمكث نحو الساعة انتهى اقول لعل التقييد بنحو الساعة
جريا على الغالب والا فينبغي انه لو حلف لا يتخذ فها مسكنا ومكث قدر يتخذ فيها
عن محل يسكن فيه مع عدم ارادة الاستمرار على اتخاذ فها مسكنا لم يحنث وان زادت
المدة على يوم او يومين وقوله وانه اراد الخ عطف به على الاطلاق فيحنث بالمكث وان
قل وقوله فان مكث بلا عذر ولو لحظة وهو مراد الروضة بساعة وقول الغزي
كالوقف ليشرب مثلا يتعين تقييد مثاله بما اذا لم يكن شربه لعطش لا يحتمل
مثله عادة كما انهم قوله انهم بلا عذر قوله او خاف على نفسه ظاهره ولو كان الخوف
موجودا احال الحلد قوله او ماله اي كما مر حج وان قل وقوله لو حرق الخ اي سواء
حرقه عليه بسبب تركه له حيث لم يتيسر له حمله معه او كان الخوف حاصلا لو حمله
اخذه او تركه وينبغي ان يلحق بذلك ما لو خاف انه اذا اخرج لاقاه اعوان الظلمة مثلا
فيما خذون منه ذلك بسبب خروجه في ذلك الوقت وينبغي ان المراد بالخوف غلبته
الظن فلا يكفي تحرد التوهم قوله او كان مريضا اي حال حلفه اخذا من قوله فان
طرأ اخذ الخ فيه عدم الحنث وعليه فالفرق بين كون الحلف حالة العذر
وبين طرو العذر بعد الحلف لعله من حيث القطع بالخلاف والا فلم يظهر بينهما
فرق اذا الحلف حال المرض مانع من الحنث وكذا لو طرأ فالحالان مستويان قوله
او زمنا اي ولم يجد من يخرجه اخذا مما ياتي في قوله وكذا لو طرأ عليه وظاهره
وان كان آيسا من الخروج في ذلك الوقت بان قطع بعدم تيسره له قوله من ذلك
اي العذر قوله لعائشة اي كاملة حج وقياس ما تقدم عن الشم انه متى خاف خروج
شيء منها عن وقتها لو اشتغل بعذر ذلك قوله من جملة اي او من تحرس له حالة
حيث وثق به قوله ووجدها اي فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر ويحمل
فضلها عما ينبغي للمفلس كما يأتي في كلام الشم والاقرب الاول قوله وقبل المالك
اذا اي اذا كان مقوما لانه الذي يتعذر في الغرر حالا وينتظر في الخوف
على الاختصاص والقياس انه عذر ايضا ان كان لدقيق مثلا انتهى حج قوله
وعابد اعرفا وليس من ذلك ما يقع كثيرا من ان الانسان يحلف ثم يأتي بقصد
الزيارة مع نية ان يقيم زمن النبل او رمضان لان هذا الا يسمى زيارة عرفا

فيحنث قوله اذا لم يمكنه الاستنابة اى حيث لم يخش من الاستنابة ضررا او منه
الخوف على ظهور ما نذر من الشراق والظلمة قوله فلا يعد اى الحانث قوله وليس
منها اى المساكنة قوله وان صغر واتحد مرقاة عبارة اى وشمله ايضا قوله ولان
وان كبرة اذ ظاهره وان كانا ساكنين فيها قبل الحلف وهذا مما يقع كثيرا ابن
السكنى فى محلة من الخاصة فيحلف احدهم انه ما بقى يسكن صاحبه فى بعض
الدار ويطلق ويكون لكل بيت من بيوتها ما ذكر فلا يحنث الحالف باستدامة
السكنى وان كانت القرينة ظاهرة فى الامتناع من السكنى على الوجه الذى
كان قبل الحلف وفيه نظر ظاهر حيث دلت القرينة على نفى السكنى الى كانت
موجودة قبل قوله ولو حلف لا يساكنه واطلق وكذا لو حلف لا يساكنه فى بلد كذا
وسكن كل منهما فى دارها فلا حنث لان العرف لا يعد هما متساكنين وذلك
كله عند الاطلاق قوله اولا يملك هذا العين وشمله ما لو حلف لا يشترى هذا
ولا يبيعه وقد سبق العقد عليه الحلف فلا يحنث بالاستدامة فى ذلك لكن
لو اراد اجتنابه بمعنى انه لا يستديم الملك فيها ولم يوافقه البائع على الفسخ مثلا
اولم يتيسر له النقل عن ملكه فيما لو حلف لا يملكها واراد لا يستديم الملك هل
يحنث بذلك او لا وهل عجزه عن يشترى بثمن المثل حالا فيما لو حلف لا يستديم
الملك عذر ام لا فيه نظر وقل من تنبه لذلك العلامة الفنرى بالحنث فيهما والاقرب
عدم الحنث فيما لو لم يوافقه البائع على الفسخ فيما لو قال لا اشترى واراد دفعا
على ما قالها قوله كما لو اكره على عدم الفعل والحنث فيما عداه قوله ولو حلف لا يساكنه
واطلق وكذا لو حلف لا يساكنه فى بلد كذا وسكن كل منهما فى دار منها فلا حنث
لان العرف لا يعد هما متساكنين وذلك كله عند الاطلاق

فرع

وقع السؤال عن شخص حلف لا يبيت فى بلد كذا فخرج منها قاصدا المبيت
فى بلد اخرى فلما قرب منها وجد فيها شرا فخاف انه اذا دخل البلد يصل
اليه منها ضرر فرجع الى البلد المحلوف عليها وبات فيها فهل يحنث ام لا فيه نظر
والاقرب ان يقال ان خاف على نفسه خوفا شديدا اولم يتيسر له المبيت فى
غير البلد المحلوف عليه لم يحنث حيث اذا ظن عدم الحنث لكون حلفه محمولا

على ما اذا

على ما اذا لم يتنو من المبيت فى غيرها مانع فليراجع قوله فلا حنث اى ولا تحل
اليمين فلو خرج منها ثم عاد حنث بالدخول قوله ولانها لا يتقدر ان بمدة ولان
ملك الشئ عبارة عن تملكه بعد ان لم يكن وعليه فلو لم يكن فى ملكه ثم اشتراها او نحو
ذلك مما تملكه باختياره حنث به اما ما ملكه بغير اختياره كان عاد اليه
قد خلت فى ملكه بموته فالظاهر انه لا يحنث لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد
قوله ان لا ينتقل العلة اى واراد بعدم الملك ان لا يبقى فى ملكه فاستدام حنث او
اراد انها ليست فى ملكه حنث وان ازالها عن ملكه حالا قوله او لا يشارك فى
الماوردى وكل عقد او فعل يحتاج لنية فلا يكون استدامته كابتدائه وفيما اطلقه
فى العقد نظر لما مر فى الشركة الا ان يحمل ذلك على الشركة بغير عقد كالارث
انتهى صح وكتب عليه بخ فى فتاوى السيوطى مسئلة رجل حلف لا يشارك اخاه
فى هذه الدار وهى ملك ابيهما فمات الوالد وانتقل الارث لهما صار اشريكين فهل
يحنث الحالف بذلك ام لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر ام لا والجواب
اقتضى مجرد دخوله فى ملكه بالارث فلا يحنث به واقتضى الاستدامة تقتضى فى عقد
الاصحاب انه يحنث بها انتهى اى وطريقة ان يقسمها حالا فلو تعذرت النوبة
فيه لعدم وجود قاسم مثلا عذر دام الحال كذلك واما الشركة التى تحصل بعقد
كان ضمن المال واذن كل للآخر فى التصرف فلم يكفى فى عدم الحنث اذا حلف
انه لا يشارك لان فسخ وهلة او لابد معه من قسمة المالين فيه نظر والاقرب الاول
اذا قلنا انه يحنث فاستدامتها على الراجح اما اذا قلنا بعدم الحنث على ما
اقتضاه كلام الماوردى لم يحتج للفسخ ولا للقسمة مالم يؤد بعدم المشاركة
عدم بقائها وكالدار فيما ذكر ما لو حلف على عدم المشاركة فى بهيمة مثلا وهى شركة
بينهما فلا تتخلص الا بازالة الشركة فورا اما بيع حصته او بعتها لثالث او
تشريكه

فرع

لو حلف لا يوافقه فى طريق فجمعتهما العدية لا يحنث
فيما يظهر لانها تجمع فوما وتفرق آخرين ونقل عن تخما الزيادى ما يوافقه قوله
ثلاث لحظات والمراد بالحظة اقل زمن يمكن فيه التزاع قوله ولو حلف لا يلبس
لا يلبسه اى للقميص مثلا بان قال لا البس هذا القميص الى آخر الشهر فكانه

قال لا أوحد لشيء مما لهذا الثوب في هذا الشهر وقد وجد بالاستدامة لانها بمنزلة
الابجاد ينحنث قوله كما افتى به الوالد خلافا للحج قوله لانه محب الامتداد التسوي قوله
في الثلاثة الاول هي قوله اذا المراد في نحو بنكح او وطئ فلانة وغضب كذا قوله
واستدامة السفر سفر ولو بالعود منه نعم ان حلف على الامتناع منه لم يحنث
بالعود منه انتهى حج قوله ثم سافر ثم عاد اي ولو بعد زمن طويل قوله بخلاف ما لو
حلف لا يكلمه شهرا اي فانه يحمل على الشهر المتابع فلو لم يكلمه عشرة ايام ثم
كلمه مدة ثم ترك كلامه وهكذا حتى مضت مدة قدر الشهر لم يحنث لعدم التوالي

فائدة جليلة قال المناوي في شرحه الكبير على الجامع
الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة يوم عيد وذكر فلا تجعلوا
يوم عيدكم يوم صيامكم اي ما نصه ولو حلف ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث
لهذا الخبر وان كان العرف لا يقتضيه كذا في شرح احكام ابن عبد الحق انتهى
وقوله ولو حلف ان يوم الجمعة اي الى اطلق قوله بعد قدومه يؤخذ منه انها
لو سافرت ثم عادت لم تكن مدة زائدة على ثلاثة يحنث وان ما جرت به العادة
من مجيء بعض اهل البلد لبعض انه لو حلف فيه انها لا تقعد في الضيافة
مدة كذا او حلف انه لا تفتش زيدا لم يحنث بمكثها مدة ولو طالت ولا بد فيها
لزيد ولو بطلب من زيد له لطعام صنعه لان ذلك لا يسمى ضيافة وهذا كله
عند الاطلاق فان اراد شيئا عمل به قوله دارا اعتنها اي وكذا لو لم يعتن قوله
او بين بائن لو عبر بقوله ولو بين اي كان اوضح لان التعبير بما ذكر يقتضي
ان التقدير او لم يكن داخل الدار لكن كان بين بائن ومعلوم ان بعد اغتر
ار قوله او نحو كالنة اي الطاق المعقود قوله بان الغرف لا يعتد منها مطلقا
جعل له قدرا ام لا قوله ان دخل فيها اي في حدودها قوله لما ذكر نحو قوله اذ لا
يعتد منها لغة ولا عرفا قوله بان كان يصعد اليه منها ولو حلف لا يخرج منها
فصعد سطحها لم يحنث ان كان مسقفا كله او بعضه ونسب اليها بالمعنى
المذكور والا حنث ومثل ذلك في التفصيل المذكور ما لو قال لا اسكنها او لا اقام
فيها او نحو ذلك وملك سطحها وصورة المسئلة ان يكون بالسطح وقت الحلف

او في غيره

او في غيره ولم يتمكن من الخروج والا حنث لما مر من انه لو عدل لبابه السطحي حنث
قوله حنث سواء دخل تحت السقف او لا على المعتمد خلافا للزيادي خلافا للحج قوله
اي سقف او لا قوله وهو اي قوله شرعا قوله معتمد اعلمها وينبغي ان يأتي
هذا التفصيل فيما لو خلق لدار جدران وكانت عامرة بحيث انه يعتد على
الثلاثة الاول في مشيه قوله بان احاط به اي الشخص وقوله فان لم يعل عليه اي
الشخص على البناء بان كان مساويا له او كان البناء اعلا منه حنث وقوله والا
اي بان كان التعلق بالبعض اعلا من البناء وان كان البناء محيطا ببعضه فلا حنث
قوله ولو قال لا ادخل هذا اي من غير لفظ دار قوله الا ان اعتدت الي الدار اي
اعتد منها بما دلوا الاساس فقط فيما يظهر انتهى حج وقوله بانها حنث بانها ما لو اعتدت
بانية جديدة فلا يحنث ثم رأيتني ستم على منهج قوله او حانوته اي ومثلها الدكان لو اريد
للحانوت كما في المصباح قوله حنث بدخول ما يسكنها اي الدار ومثلها في ذلك الحانوت
على ما افهمه كلام الشرح وقوله بملكه اي لجميعها فلا حنث بالمشترك بينه وبين غيره
قوله واعتمد بتعاجم الحنث ضعيف قوله نعم لا تقبل ارادته اي ظاهرا وقوله في
بعض اي فيما لو حلف لا يدخل دار زيد وقال اردت مسكنه ودخل دارا يملكها ولم
يسكنها انما اذا دخل ما يسكنه ولم يملكه فانه يحنث مؤاخذة له بقوله لانه يخفف
عليها اي على نفسه قوله ويحنث بما يكفه كله الظاهر انه احترز به عن المشترك ويحمل
انه اذا اراد التعميم في المملوك اي بانية لملوك له حاويا ما كان او متحدا او يوثد قولان
الظاهر انه اي قوله الآتي وبيع بعضها وان قل كبيعها قوله وان تجدد طروه
له بعد حلفه ظاهر ولو بغير اختياره كان مات مورثه او ردت عليه بعيب قوله
فلا يحنث اي ان كان الحلف بالله كما قيد به فيما مر قوله لان اليمين منزلة على ما
للحالف كما تقيد به فيما مر ينافي قوله ما للحالف فان الظاهر ما للمضاف اليه كزيد
كزيد نعم قد يقال قرينة على تخصيصه قوله او لا يكلم عبده والمراد بالتكليم ان يرفع صوته
بحيث يسمعه المحلوف عليه وان لم يسمعه احد من قوله الآتي وكان بحيث يسمعه
وان لم يسمعه بالفعل قوله ان الرجعية كالزوجة يؤخذ منه انه لو حلف لا يبقى
زوجة على عصمته او على ذمته فطلقها طلاقا رجعيا لم يبر فيحنث بابقائها

على الطلاق الرجعي قوله تغليبا للاشارة وفي نسخة على الاضافة وغلبت التسمية
عليها فيما مر آنفا لانها اقوى لان القسم يسبق اليها اكثر وعليها يتأمل قوله فيما
اذا قامت لم يتقدم لذكر في كلامه الا ان يقال مؤداه ما في قوله لو حلف لا يدخل
هذه الدار فصارت فضاء اي قوله لم اراعاة الالفاظ عموما شامل لتبدل الدار
والصفة وعليه فلو قال بعتك هذا الثوب الابيض فاذا هو اسود لم يصح لكن
مباره حج في البيع تخالف ذلك حبث قال

ما مر ابي من

باض فالاصل

عدم القبول ظاهرا قوله ولو قال ما دام في اجارته مثله ما يقع من العوام
من قولهم لا اكلمه مثلا فقول ما هو في هذه الدار مثلا فيبر بالخروج منها واه
قل الزمن حيث حرج على نية التركيب لها او اطلق على ما يستفاد من قوله الآتي
وافتى فيمن حلف لا يدخل هذا الخ قوله دائما اي الولي العراقي قوله او اطلق
ضعيف قوله لحلت بخروجه انتهى وفي نسخة والفرق بين ما قضاه ومسئلة القاعة
ظاهر لان الادامة مربوطة بوصف مناسب للمحلوف عليه بطرا ويزول
فانيط به وقتا بمحل ونحو لا يتصور فيه ذلك فانعقدت بخروجه منه وان عاد
اليه فالمحنث في حالة الاطلاق عدم الحنث كالحالة الاخيرة ولو حلف اي وهي
اوضح مما في الاصل قوله وان المعتد في حالة الاطلاق اي في مسئلة القاضي قوله
انه كالحالة الاخيرة يعني قوله فان اراد ما دام فيه دفعت المرة الخ قوله ولو حلف
لا يدخل من ذا الباب اي فيحنث بالدخول منه وان نصب في غير محله الاول
وقضيته انه لا يحنث بالمنفذ حيث نزع الباب منه وقياس ما قدمته فيما لو حلف
لا يدخل دار زيد وقال اردت مسكنه من عدم البقول في الطلاق والعتاق
انه هنا كذلك قوله حقيقة في المنفذ يفتح الفاء قوله فان اراد الثاني حمل عليه
وكذا لو سقر الجدار فتح لها لا يحنث وان حرج من الباب قوله او قصب بحلي
قيد في القصب قوله اذ العادة لا تخصص قضيته انه لو حلف لا يدخل بيت
زيد وكان العادة في محله اطلاق البيت على الدار بتمامها عدم الحنث بدخول
الدار حيث لم يدخل بيتا من بيوتها قوله وبيت دمي المعروفة بالطاحون

الآن وسئلة التهوة قوله لا تعد منه شرعا اي بان لا تدخل في وقفه قوله ومن ثم قالوا
لو حلف الخ يعلم من ذلك انه لو حلف لا اجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمع معه
في دار دون بيته لم يحنث خلافا لما يلغز انه بعضهم افتى بالحنث انتهى تأمل
على حج وقوله بحيث لا يسمع سلامه الخ يؤخذ استثناء وذلك من قوله السابق
وكان بحيث يسمعهم بل اولى انتهى قوله حيث كان عالما به اقاموا دخل قاسيا او
جاهلا فلا حنث وان استدام لكن لا تحمل اليمين قوله وخرج ببيتا دخوله
عليه في نحو مسجد اي ومنه التهوة وبيت الرحى وينبغي ان مثل ذلك ما لو حلف
لا يدخل على زيد وجمعتهم وليمة فلا حنث ان موضع الوليمة لا يختص بواحد
بل هو عرفا كما شمله نحو الحمام وصورة المسئلة في المسجد ونحو عند الاطلاق
فلو قصد انه لا يدخل مكانا فيه زيد اصلا حنث لتغليظه على نفسه ووقع
السؤال عن شخص حلف بالطلاق انه لا يجتمع مع فلان في محل ثم انه دخل
محلا وجاء المحلوف عليه بعد ودخل عليه واجتمعا في المحل فهل يحنث لانه
صدق عليه انه اجتمع معه في المحل ام لا والجواب ان الظاهر عدم الحنث
لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد قوله وخرج به المتولي معتمد قوله قال لا سيما
اذا بعد اذا اخذ مما ذكر غايته يقتضي ان ما قبله يقتضي الحنث وان لم يسمعه
وقد تقدم انه لا بد ان يسلم عليه بحيث يسمعه وان لم يسمعه

فصل في الحلف على الاكل وشرب قوله مع بيان ما يأتي وله

اي وفيما يتبع ذلك كما لو حلف لا يكلم ذا الصبي اي قوله اختص بالفهم اي
ضمنا او معنى او بعلم يشترط في الحنث بها كونها مشوقة اولا ويكون العنب
رؤس ما يشوى رؤوسه او الرؤس التي من شانها ان تشوى فيه تطور والظاهر
الثاني قوله لا ببعضه على الاصح خلافا لمجلي قوله فلا يحنث الا بثلاثة اي كما حلف
وفي اثناء عبارة شيخنا الزيادي فان حلف بالله فرق بين الجمع والجنس وان
حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث الا بثلاثة فيهما قوله من اهل بلد علم
انصاتهم فيه معتادة عيانا تم على منع فاقم او اذا اعتيد في بلد تعاقبهما
معتادة حنث الحالف وما كلها سواء كان في تلك البلد ام لا منها او من غيرها

قوله كخبز الأرز اشتى وقضمه الله اى من اهل الخلاف قوله او توقعا منها لم يحنث
بغيره وظاهره انه يقبل منه ذلك ظاهرا او حرج بقصد نوع منها حالو
قصد غيرها وحد فلا يقبل على ما اقتضاه قوله قبل فى اول الفصل السابق
انه يقبل ارادة المجاز اذا كان متعارفا واراد دخوله مع الحقيقة قوله بحمل
على مزابل اى معازيق وقوله بالضم اى ولو من غير ماكول اللحم كبيض
قوله الحداة ونحو هما مطلقا اى من ماكول اللحم وغيره قوله خرج بعد الموت
افاد كلامه ان الموت لا ينجس به البيض المتصلب وهو ظاهر قوله بخلاف
الناطف هو نوع من الحلاوة تعقد ببياض البيض انتهى ح وهو المسمى
الآن بالمغوش قوله لا حنث عليه ولو قال لا تاكلن هذا البيض لم يبر
بجعله فى ناطف انتهى ح والظاهر ان مثل هذا البيض حالو قال لا تاكلن
بيضا لعدم وجود الاسم كما ياتى فى لو قال لا آكل حنطة حيث لا يحنث
بدقيقها ونحو قوله فاده توى شيئا تامل به وظاهره انه يقبل منه ذلك ظاهرا
قوله لو قوى اسم اللحم عليها حقيقة اى فيحنث بالاكل مذكاها ومعلل بحنث
بذلك وان افتقر الى ذكاة بان لم يجد غيره ام لا لانه مكره شرعا على تناول
ما يتقذه من الهلاك فينظر والاقرب الثانى قوله نعم يتجه اعتبار
اعتقاد الحالف بان كان مخالفا لمذهبنا قوله عدم حنثه بمبتة اى وان اضطر
قوله لانها فى حكم اللحم اى من جهة انها تقصد بالطبخ وحدها فتقوم
مقام اللحم وليست اغراضه كذلك قوله نعم ان رق اى كان رقيقا فى الاصل
كجلد العراقى قوله فشاة شحما اى حيث استثنا منه قوله وهو الودك اى
الدهن وتفسير الدسم بالودك لا يناسب ما جرى عليه فى قوله الآتى
اما دهن نحو سمسم اى من شحوم الدسم لدهن السمسم والتوز فان
كلا منها لا يسمى ودكا اذ هو كما فى المختار دسوم اللحم فلعل تفسيره بذلك
بالنظر لاصل اللغة قوله وكل دهن حتى ان بقى ما لو حلف لا ياكل دهنا
فهل هو كالدسم او كالشحم فيه نظر والاقرب الثانى لان اهل العرف
لا يطلقون الدهن بلا قيد الا على الشحم فرع لو اكل مرقة

مشتملة

مشتملة على دهن فقياس ما سياتى فيما لو حلف انه لا ياكل سمنا فاكله فى عصيدة
انه ان كان الدهن متميزا فى المرق حنث به من لا ياكل دسما والا فلا قوله على
ما قاله البغوى اعتمد شيخنا الزيادى وعمير قوله لكن الاقرب خلافه معتمد قوله
والمتجه عدم تناوله اى الدسم اللبن فى خلافه وعبارته وكذا يتناول
اى الدسم اللبن بلا ريب قوله وجانوسا اى لا عكسه لصدق اسم البقر على
يوخذ من ذلك الحنث فيمن حلف لا ياكل ارزا اكل من الارز العراقى المعروف
فليراجع قوله وتفرق بين تناول الانسى للوحشى الانسى لا يتناول
الوحشى لا صنا ولا فى غيره كما هو ظاهر وحق التعبير ان يقول بين تناول
اسم البقر مثلا للانسى والوحشى جميعا فتامله انتهى تم على ح وحاصل ذلك
ان الانسى سمى بالعراب او الجواميس بخلاف البقر فانه شامل للانسى والوحشى

فائدة وقع السؤال عمن حلف بالطلاق انه لا ياكل من هذه
الزرعة مشيرا الى مخبط من الارز معلوم وامتنع من الاكل منها ثم ان الله تعالى
اخرجه فى عام آخر من تلك الزرعة المذكورة واكل منه هل يحنث اولا
والجواب عنه ان الظاهر عدم الحنث لزوال الاسم والصورة وبه يفتى ذلك يود
الشرط السابق ولو حلف لا ياكل مما فى كمه وقد حلف لا ياكل البيض فاكل
اخرى لو حلف لا ياكل طبيخا فلا يحنث الا بما فيه ودكه اوقعت او سمن انتهى
متن روض قوله وان الحد اجتماعهم اى فيشملها الغنم ويبنى ان الغنم لا تشمل
الظباء لانها انما يطلق عليها شاة الذبح قوله وان الزند فى عرف العوام اى ولو
كان الحالف غير عامى اذ ليس له عرف خاص قوله فتاف فى الرمى خرج به
ما يبقى من الدقيق حول الرمى قوله وسوقها عطفه على ما قبله يقتضى ان
السوق غير الدق لان الطحن بمعنى المطحون قوله ولا بسر اى او لا ياكل
بسرا قوله حنث بالمتصفة قد يشكل بما مر من انه لو حلف لا ياكل رطبا واكل
بعض راس لم يحنث فاكل تم على ح ما حاصله الآن تاف ان اخرج
الرطبة متساوية فحصل الحنث فى بعض البعض ولا كذلك الراس فافهم

فائدة قضيته قول القاموس الفم بالكسر والفتح وكعنب ما التزق باسفل التمرة

والبسرة وهي بعد ان تراس المرة ما بلى قشرها وقد حصيه بعضهم بانه يخرج
اولا كما يخرج راس الحيوان عند ولادته انتهى ح قوله اولا اكل لهم بعد التسخلة
هذه قد مرت في الفصل السابق في قوله ولو حلف لا ياكل لحم بعد التسخلة فليرجع
اي انثى والسخلة تقال لولد الغنم من الضان والمعز ساعة او ضعيد ذكرا كان
او انثى وجمعه سخل بوزن فلس وسخال بالكسر انثى ثمار والخمر بتثليث كل
خبز اي وان لم يقتت اختيارا فيما يظهر قوله على الاشهر ومقابله بتخفيف
اللام مع المد كما في المختار والباقلا اذا شددت قصرت واذا خففت مددت
الواحدة باقلاة او باقلاءة قوله عوض عن واو او ياء اي لان اصلها اقاوي
او اقاوو فابدلت الياء او الواو الفا قوله وشمل ما ذكر التقسيط عبارة شيخنا
الزيادي وبحث بعضهم الحنث بالرقاق والتقسيط والتسيس انتهى ويمكن
حمل عبارة شيخنا الزيادي على ما خبز ثم بث وما في الم على خلافه قوله
دون التسيس وهو الذي الآن بالنعمة وكذا ما خفف بالشمس ولم يخبز
قوله نعم لو صار في المدة كالحسي المراد منه انه اختلط اجزاؤه بعضها
ببعض بحيث صار كالسقي بالعصيدة او نحوها ما يتناول بالاصبع او اللقمة
بخلاف ما اذا بقي صورة التفتيت لتباين بعضها عن بعض في التناول
قوله ولو حلف لا ياكل سويقا اي او دقيقا والسويق اسم لدقيق الحنطة
قوله ولو حلف لا اطعم اي لا اتناول قوله تناول الاكل والشرب جميعا ومثله
ما لو قال لا اتناول طعاما بخلاف لا اكل طعاما فانه لا يحنث بما يشرب اذ لا يسمى
اكلا كما يأتي فيما لو حلف لا ياكل اللبن ثم ما ذكر قضيته انه لا يشترط في الطعام
ان يسماه في عرف الحالف فيحنث بنحو الخبز والجبن ونحوهما مما لا يسمى في العرف
طعاما وقياس جعل الايمان مبنية على العرف عدم الحنث بما ذكر لان
الطعام عندهم مخصوص بالمطبوخ فائدة رفع الشوك عن
شخص حلف بالطلاق انه لا ياكل لبنا ثم قال اردت باللبن ما يشمل السمن
والجبن ونحوهما هل يحنث بكل ذلك ام لا يحنث بغير اللبن لعدم شموله
السمن له والجواب عنه بانه انما يقع الحنث لان السمن والجبن ونحوهما

يتخذان من اللبن وهو اصل لها فلا يبعد اطلاق الاسم على ذلك كله مجازا او
ارادة ضنك به قوله من ماكول اي من لبن ماكول اي لبن يحل اكله فيشمل
لبن الظباء والارنب وبنت بعرس ولبن الآدميات لان الجميع ماكول وهذا ان
جعل ثم لذا من ماكول صفة للحيوان قوله لبن المدر فان جعل صفة للحيوان
خرج لبن الآدميات ودخل لبن من عداها من جميع الماكولات والاقرب
هو الاول لان الصورة النادرة تدخل عند الاطلاق ولا نظر لكون المتعارف
عندهم ان اللبن الماكول هو لبن الانعام كما تقدم من ان الخبز يشمل كل
بحنث وان لم يتعارفوا منه الا بحنث بالبر قوله ولو حلف لا ياكل بحنث
اي واطلق ومنه الرمان والقصب قوله لم يحنث بالنبيذ وهو الماخوذ
من عصير العنب والخمر ما اتخذ من العنب خاصة قوله ما ليس بقوت اي ما لا
يسمى قوتا في العرف فلا بناقي جعلهم التمر ونحوه في زكاة الفطر من المقتات
وقوله عليها اي الفاكهة وقوله لا ما يابس اي الذي لم يتضح قوله وبطيخ
هندي اي اخضر قوله هو الاخضر بسائر انواعه جبليا كان او غيره
حالبا كان او غيره وقوله فالاوجه به اي الاخضر قوله لا عبرة بالعرف
الطارئ منه بوجه الحنث فيما لو حلف لا يدخل بيت نلان فدخل بيتا سماه
فان عرف مصر اطلاق البيت على جميع ذلك سما اذا دلت القرينة عليه
كمن حلف لا يدخل بيت امير الحاج مثلا فانه لا يفهم عرفا من ذلك الا ما
جرت العادة بدخوله لا جملة البيوت بخصوصها فتنبه له كما لو حلف
لا يدخل دار زيد فانه يحنث بدخول بعضها وغيره لانه يقتضي اللفظ بحسب
الوضع قوله لا الدواء كما مر وقياسه انه لا يشمل الماء لعدم دخوله فيه
عرفا فلكن عد في قوله لا اطعم تناول الاكل والشرب جميعا اي والماء فيما
يشرب وعليه فيفارق قوله لا اتناول طعاما قوله لا اطعم فليتامل
قوله لا يتناول بجنسه حامض اي مائي جنسه حموضة تمتزج به بالحلاوة
قوله والحلوي بان يكون طعمه فيه حموضة وحلاوة وان قلت الحموضة
تختص بالعمولة من حلو اي على الوجه الذي يسمى بسببه حلوى بان عند

www.alabdulgadir.com

على النار اما النساء فالمطبوخ بالعسل فلا يشتهى غيرها حلوى فينبغى ان لا
يحنث بما حلف ان لا ياكلها بل ولا ياكل عسلا وحده اذا طبخ على النار لانه لا بد
فى الحلوى من تركها من جنسين فاكثر قوله ولو قال لا آكل من هذه البقرة
الناقة للوحدة فتشمل الثنى قوله دون ولد قياس ذلك انه لو حلف لا ياكل
من هذه الدجاجة مثلا لم يحنث ببيضها ولا بما تنمو منه وبقى ما لو حلف
لا ياكل دجاجة هل يشمل ذلك الديك فيحنث باكله لان التاء فى الدجاجة
للوحدة ام لا فيه نظر والاقرب الاول قوله ولبن اى حامل لذلك منه قوله ويلحق
به اى التمر وفى نسخة ويلحق بالثمار اى كما قوله او من ماء النيل والمراد
بماء النيل الحاصل فى ايام الزيادة فى زمنها دون غيره قوله حنث بالشرب
منه وانما حنث فى ذلك كله مع انه حقيقة فى الكل عرفا بالفهم مجاز فى غيره
لتعافى المجاز والحقيقة وعبارة حج اما اذا لم تتعذر الحقيقة فتحمل عليها
مع المجاز الراجح كما لو حلف لا يشرب من ماء النهر اذا الحقيقة الكل عرفا بالفهم
وكثير يفعلونه والمجاز المشهور الاخذ باليد او الاناء فيحنث بكل لانهما
لما تكافئا اذ فى كل قوة ليست فى الاخر استويا فوجب العمل بهما اذ لا مرجح
انتهى

فصل فى مسائل متنوعة قوله

والورع ان يكفر اى فى الصورتين قوله لم يبر الا بالجميع اى فان احالت
العادة اكله بعد البر وينبغى ان يقال ان حلف عالما بحالة العادة
لو كان انصب الكوز فى بحر وحلف ليشربن ما انصب من الكوز فى البحر حنث
حالا لانه حلف على مستحيل فاشبه ما لو حلف ليصعدن السماء وان طرأ
بعد ان كان حلف ليشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد حلفه فان كان بفعله
بفعله او فعل غيره وتمكن من دفعه ولم يدفعه حنث حالا لتفويته البر باختياره
وان انصب بغير فعله ولم يقصر فان تمكن من شربه قبل ولم يفعل حنث
ايضا والا فلا للعذر قوله فانه يبر بجميع حبها اى وان ترك العشر وما فيه
مما يتصل بالحب المسمى بالشجم وفيما ذكر انه لو حلف لا كلن بعض
البطيخة بر باكل ما يعتاد اكله من لبها فلا يضر ترك القشر واللب ثم يبقى

النظر فى انه هل يشترط اكل جميع ما يمكن عادة من لبها او يختلف باختلاف
احوال الناس والاقرب الثانى قوله فترك حبة اى او بعضها مما يدق مدركه
كما يأتى قوله يدق مدركه اى ادراكه بحيث لا يسهل التقاطه عادة بالید
وان ادركه البصر قوله فسلت منه خيطا اى وليس مما خيط به بل من اصل
مشوجه ومثل هذا الثوب هذا الشاش او الرداء مثلا فيما يظهر حيث كان
لا البسه واما لو قال لا ارتدى بهذا الثوب او لا اتعمم بهذه العمامة
او لا البسه هذا الشاش فهل هو مثل اللبس فيبر بسل خيط منه او مثل
ركوب الدابة فلا يبر فيه نظر والاقرب الاول لان ما ذكر من الارتداء
ونحوه فى حكم اللبس فرملا بسته جميع البدن وكتب ايضا لطف الله به قوله
فسل منه خيطا اى قدر اصبع مثلا طولا لا عرضا ثم رايت فى حج فى
الفصل السابق التصريح بذلك نقلا عن الشاشى قوله ولو حلف لا اركب
هذا الحمار اى او على هذه البرذعة فيما يظهر قوله اذا القصد فى اللبس
توجيه ما ذكر فى قوله لا اركب الى فضا ومنه لا اركب هذه السفينة قوله
وهى بوجود ما بقى المسمى ومثل ما ذكر فى عدم البر بقطع جزء منه ما لو
حلف لا يرقد على فراش الطراريح او الطراحة او الحصير او الحرام فيحنث
بالرقاد على ذلك وان قطع بعضه لوجود مسماه بعد القطع ولذا لو فرش
على ذلك ملاءة مثلا لان العرف يعده رقدا عليها بل هذا هو المعتاد
فى النوم على الطراحة فتنبه له ولا تغتر بما نقل من خلافه عن بعض
اهل العصر قوله ولا كذلك اللبس فضبطه التعبير باللبس جرى على الغالب
فى تعبير الثوب من نحو زر موزة وقباب وسراويل تبر فى الكل بقطع
جزء من المحلوف عليه حيث كان من غير ما خيط به قوله فسل منه خيطا اى
وان قل حيث كان بحيث يبدو كما مر فى الدرس قوله وقع السؤال فى الدرس
عما لو حلف لا يلبس شيئا فعل بخيط بلبس الخاتم ام لا فيه نظر والجواب
عنه ان الظاهر الاول لانه يسمى لبسا فى العرف قوله او لا يتأتى هذا
وهذا اقاله حج ولو حلف لا البس هذا او هذا لم يحنث الا بلبسهما انتهى

وقد توقف فيه وقال ينبغي الحنث لان معناه لا البس احدهما ويلبس واحد
صدق عليه انه لبس الاحد قوله عمل بمقتضى كل من ترتيب مهملة اي عرفا قوله
كما هو مقتضى اطلاقهم لكن نقسة حامد في ان دخلت بالفتح خلافه وعليه نسخة
في عامي لانه لا اثر للتعقيب ترتيب فضلا عن قدره انتهى ج وتولد فضلا
عن قدره هو الذي اخي قوله اولبا كلن ذا الطعام اي وان كان اكله محرما عليه
قوله بعد تمكنه قال ج لم يتبين للمتكلم لفظ ضابط ثم ذكر بعد كلام
قرره مانصه واضح انه حيث حنث من فعل المحلوف عليه بتمام لم يكن
متمكنا منه فان لم يحنث ذلك فالذي يتجه انه لا يكفي توقعم وجود المحلوف
عليه بخلاف الذاهب فان له بدلا لابد من ظن وجوده بلا مانع حامد في التتمم
وان المشي والركوب فيما كالحج وان التوكيل ان لم يفعل بنفسه كما مر
في الرد بالعيب بعد تمكنا اذا قدر عليه ولو ناصحة مثل طلبها الوكيل
فاضلة مما يعتبر في الحج وان قائد الاعمى ونحو محرم المراة والامرد كما
في الحج فيجب ولو باجرة وان اعذار الجمعة ونحو الرد بالعيب عذر فيما
الا نحو اكل كربة مما لا اثر له فيما بخلافه في نحو الشهادة كما مر ويوخذ
من هذا حكم مسئلة وقع السؤال عنها وهي شخص حلف ليدخلن الحمام
الفلاني غدا ان اصبح الغد وحد شغولا بالنساء وتعذر دخوله
عليه في ذلك اليوم بان لم يمكنه اخراجهن ولو لنحو مسلمة مثلا وهي الحيث
حيث تمكن من دخوله قبل مجيئهن وتركه بلا عذر وعدم ان لم تمكن
كذلك وجرت العادة في حمام المحلوف عليه ان النساء لا تدخل في اليوم
الذي عقبه الدخول فاخر دخوله لظن امكان دخوله في بقية النهار
فاتفق ان النساء دخلنه في ذلك اليوم على خلاف العادة بعد مضي زمن
كان يمكنه الدخول فيه لو اراده هل يكون ذلك عذرا ام لا فيه نظر والاقرب
الاول لانه لا يعد مقصرا بتاخيره قوله حيث لا ضرر عليه اي فان اضره
لم يجب بتركه الاكل لكن لو تعاطى ما حصل به الشبع المشروط في زمن
تعلم عادة انه لا ينهضم الطعام فيه قبل مجيء الغد هل يحنث لتعويته البر

باختياره

باختياره كما لو اتلفه اولا فيه نظر والاقرب الاول لما ذكر وينبغي ان يأتي مثل هذا
التفصيل فيما لو حلف ليأكلن ذا الرمانة مثلا فوجدها فاسدة ثم اكلها الا نفس وتولد
الضرر من تناولها فلا حنث عليه ويكون كما لو اكره على عدم الاكل وكتب ايضا لطف
الله به قوله حيث لا ضرر وينبغي ان المراد ضرر لا يحتمل في العادة وان لم يبح التيمم
كما يفيده قوله كما مر اي قوله الا ان يفوت لذلك هذا بمجرده لا يقتضي الحنث لما قدمته
فيما لو مات قبل العقد من انه لم يبلغ زمن البر والحنث وحيث لم يبلغها فالقياس
انه لا حنث وان قتل نفسه فليراجع اللهم الا ان يقال ان المراد انه لم يبلغ زمن
البر والحنث والا فوت البر باختياره وكتب ايضا لطف الله به قوله لانه مفوت لذلك
وليس منه فيما يظهر ما لو قتل عمدا وانا وقتل فيه ولو بتسليم نفسه لجواز العفو عنه
من الورثة قوله كما دل الدين الكافي فيه للتمثيل لا للتقييد لان اداء الدين ليس اولا
ولكنه تفويت للبر قوله التي قد منها اي من قوله او يقتضيه حقه فرع
وقع السؤال في الدرس عن رجل حنفي المذهب قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا
ثم تزوجها بشاهدين حنفيين فهل العقد صحيح ام لا والجواب عنه بالصور
احدها العقد صحيح ولا نظر لكون الشهود حنفية ولا لكونه الزوج والعاقد له كذلك
ولد تقليد الشافعي في عدم الوقوع الا ان يكون المتولي عندهم خلافه والاحتياط
ان يرفع الى حاكم شافعي والدعوى عند وحسبة بوقوع الطلاق بمقتضى التعليق
وطلب التفرقة بينهما فيحكم الشافعي بصحة العقد وعدم وقوع الطلاق ليرتفع الخلاف
قوله لتفويته البر ومحل ذلك ما لم يرد انه لا يوخره بعد اليسير زمنا بعد متقررا
عرفا قوله فلانة اي فحنث قبل موته اذ لو تمكن من قضائه بعد ثلاثة قوله او
مع راس الهلال لو حذف راس لتردد فيه قبل مضي فلك ليلة رمضان الشهر الجديد
قوله فليقض عند غروب الشمس هل يشترط ان يقضي بنفسه او يكفي فعل وكيله
فيه نظر وقضية ما ياتي في قوله في الفصل الاتي وانما جعلوا اعطاء وكيلها كحضورها
كاعطائها كما مر في الخلع في ان اعطيني الا بشيء اعطاء الا كتفاء باعطاء
وكيله لانه يصدق عليه عرفا انه اقتضاه حقه وكتب ايضا لطف الله به قوله
فليقض اي لو وجد الغريم مسافرا آخر الشهر هل يكلف السفر اليه ام لا فيه

نظر والاقرب الاول حيث قدر على ذلك بلا مشقة وتقبل بالتدريس عن فتاوى الشهاب ما لو افتقد قوله ينطلق على نصفه قضيته انه لو حلف ليقضين حقه آخر الشهر لم يكن الحكم كذلك فلا يحنث بتعذر بعض على الاخير منه بل بتعذر الاداء في النصف الاخير كله والظاهر انه غير مراد فيحنث بتعذر بعض شيء آخر يوم منه قوله حيث ومحله في التعذر اذا غربت الشمس ومضى بعد غروبها زمن يمكنه فيه القضاء لعادة احد اما تقدم في نحو الاصح انه انما يحنث بعد مجيء العيد اي قوله وقد خرج من حقه اي بعد ادمع الجالم اي قوله لم يحنث عبارة المنهج بعد قوله فان خالف مع امكانه حنث نصها فينبغي ان تعذر المال دينا قصد ذلك الوقت فيقضيه فيه وقضيته انه لو تمكن من اعداد المال على الوقت المحلوف عليه ولم يفعل حنث وقضيته انه اذا علم انه لا يصل لصاحب الحق الا بالذهاب من اول اليوم مثلا ولم يفعل الحنث بفوات الوقت المحلوف على الاداء فيه وان شرع في الذهاب لصاحب الحق عند وجود الوقت المذكور قوله او تعذر اي بان قال لا اله الا الله قوله وان كان جنبا قضيته عدم الحنث وان لم يقصد القرآن بان قصد الذكر او اطلق وملك توجيهه بانه وان انتفى عنه كونه قرآنا لم ينتف كونه ذكرا وهو لا يحنث به قوله وكذا الحق التوراة اي فلا يحنث به اي اذا لم يتحقق تبديلها والا فيحنث بذلك وخرج بالبعض ما لو قرأهما كلها فيحنث لتحقق انه اتى بما هو مثل ذلك قال مج بل لو قيل ان الكل هو كل منهما لم يبعد قوله لكن منع منه عارض ظاهره ولو كان العارض عمما وقضيته حامل في الجملة من ان الصمم لا فرق فيه ولا في عدم الحنث هنا بتكليمه الاصم تأمل ثم رايته في مج ما نصه نعم في الذخائر كالحلية انه لا يحنث بتكليمه الاصم وانما يتجه في صمم يمنع السماع من اصله انتهى وقضيته انه لا فرق في ذلك بين طروء الصمم عليه بعد الحلف كونه كذلك وقته وان علم به قوله لان المجاز تقبل ارادته وقضيته انه لا يحنث بالكلام بالفم وقضية ما تقدم في اول فصل حلف لا يكلمها من قوله ان الالفاظ تحمل على صاحبتها الا ان يكون المجاز متعارفا ويريد خلافه فيقبل ايضا خلافه ويوجه الحنث ما قدمته الشارح من انه لو حلف لا يدخل دار زيد وقال اردت مسكنه فالحنث بما يسكنه وليس بملكه وبما يملكه ولم يسكنه حيث حلف بالطلاق قوله بان يقول اي

حاصله بان يقول اي قوله او لا ما لو لم ينو اي مثل ذلك ما لو حلف انه ليس لزوجته فيحنث بكل ما ذكر ثم فرضهم الكلام فيما لو حلف لا ما له يخرج ما لو حلف انه ليس عنده ما له وليس بيده وقد يتخالف فيه انه لا يحنث بدينه على غير وان كان حالا وسهل استيفاؤه من المدين ولا بما له الغائب وان لم ينقطع خبره لانه ليس بيده الآن ولا عنده قوله نعم لا يحنث بملكه لمنفعة العبد وان جرت عادته باستغلالها بايجار ونحوه حيث لم تكن له منها ما له متحصل بالفعل وقت الحلف ومثل المنفعة الوظائف والحامكية فلا يحنث بها من حلف لا ما له وان كان اهلا لها لانتفاء تسميتها ما له قوله لا لمؤونته كذا في مج وفي نسخة او لمؤونته اذا تاخر عنه خلافا لبعضهم انتهى وما في الاصل اظهر لانه اذا كان الدين من مؤونته يصدق على الوارث انه لا ما له له قوله وفاء وضي بداي لغيره قوله فالمتجه اطلاقهم اي وهو الحنث بالدين ولو على ميت معسر قوله بدليل عدم صحة الاعتياض قضيته ان الكلام في لزوم الكتابة وانه يحنث بغيرها تمالا على مكاتبه من الدين قطعا قوله مردود اي خلافا للحج قوله انه لا اثر لشحيحوزه اي فلا حنث لانه لم يكن ماله حال الحلف

٢

فرع وقع السؤال في الدرس عما لو حلف ليقضين غلته قبل الصيرورة بحال الحلف او المحلوف عليه او بما تعرف فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الثالث لان الايمان مبناها على العرف قوله لشيوعه في الذمة اي ذمة من هو تحت يده لكن هذا الشيوع لا يظهر في الغائب والضال لاحتمال تلفها قبل وصولها تحت يد احد بل ولا في المغصوب لاحتمال يتعذر والاعيان لا تثبت في الذمة لكن هذا الثاني في قوله لشيوعه في الذمة دون الحنث به قوله ومثل ما ذكر المسروق اي وان كان له مدة طويلة لاحتمال وكونه باقيا وبتقدير تلفه فبدله دين في الذمة قوله من اشتراطه اي الابلام قوله وكعبد الخ اي وكزوجة ضربه وذهب وقيل ضربه بجمع يده على ذقنه وبابه وعلة قوله ومثلها الرحى اي فيحنث به من حلف لا يضرب قوله او خشبة ومن الخشب الاقلام ومحل ما من اعواد الحطب والحديد والطلاق الخشب عليها اولى من اطلاقه على السماريخ قوله شمراخ بكسر الشين كما في المحلي قوله لانه ليس بسياط اي بل هو من جنس الخشب فيبر به فيما لو قال ما يته خشبة

لوجود الاسم فيه وليس من جنس البساط فانها ثياب وفرش متخذة من الجلد وعباءة
حج وقولهم لانه اي البساط اشتهر الرد على من نازع في اجزائه عن عادته بانه
لا يسمى حشية قوله لتحقق العدم اي فيحنث من قال انت طالق الا ان يشاء
زيد ولا يحنث من قال انت طالق ان شاء قوله بناء الاصل براءة الذمة من الكفارة
اي حيث كان الحلف بالله ومع اعتضاده بالاصل من عدم الطلاق فيما لو كان
الحلف به قوله والاقرب عدم اشتراطه اي فيكفي فيما لو قال اضربه عادته
حشية او عادته مرة ان يضربه بسم الخ لصدق اسم الحشية عليه قوله وانما اشترط
اي التوالي قوله ويرد على منعه اي ولو بالتوضؤ الذي حيث يلغه ان يريد الفعل
وتوقعت المسافة قوله حتى استثنى في حقي وقع التوالي في الدرس مما لو قال
لا أفارقك حتى تقضيني حقي فدفع له دراهم فعاد يتقاضاه هل يبر بذلك
ام لابد تطرد والجواب عنه ان الظاهر الثاني لانها دلوه صفة تنقض فيها
وورثها عن قيمة الجيد وورثه وان راعت قوله ما يشملها اي فعل نفسه وما
قوله اولا اضلي سبيله او كلا اضلي اذ قوله حيث يحنث بلا نية اي بناء على الثانية
وهي قوله اولا اضلي سبيله قوله الهروب الثاني اي الحنث قوله اما اذا كانا ساكنين
اي واقفين قوله الجزء عدم حشية اي خلافا للحج لانه جاعل اي يكون وكد
غيره مانع من الحنث ويفارقه من حيث ان المفارقة الآن غير محلوف على عدمها فهي
جاعل بالمحلوف عليه لان الحكم يؤخذ من عدم الحنث بما ذكر للحيل عدمه فيما
لو حلف بالطلاق لا يفعل كذا فقال له غيره الا ان شاء الله وظن صحته
المشتهر لجهله ايضا بالمحلوف عليه قوله لوجود المفارقة منه ظاهرة وان كان
حال الحلف يظن انه حالا بقي في منه دينه وتبين خلافه وانه لا فرق بين طروء
الفلس بعد حلفه وتبين انه كذلك قبله في حج ما يفيد ذلك واطال فيه قلت راجع
قوله نعم لو الزمه الحاكم الخ هذا قد يشكل على ما قدمه في الطلاق من انه لو حلف
لا يكلمه فاكرهه الحاكم على تكليمه حنث لان الفعل مع الاكراه يقع كالاختيار
نعم هو ظاهر على ما قدمه في حج من عدم الحنث قوله كالكره وقياس ما تقدم
من انه لو حلف لياكلن ذا الطعام غدا او امتنع من اكله في العدد لاضراره له من

عدم الحنث لانه مكره شرعا على عدم الاكل عدم حنثه فعالوجوه مفارقته حيث
علم اعساره فليحرر الفرق بينهما وفي كلام حج ما يؤخذ منه الفرق بان عدم الاكل
استدامة والمفارقة انشاء والاستدامة اخف من الانشاء فاغتفر فيها ما لا
يغتفر في غيرها فرع سئلت عما لو حلف لا يرافقه من مكة
الى مصر فرافقه في بعض الطريق فهل يحنث واجبت الظاهر انه يحنث حيث
لا نية له لان المتبادر من هذه الصيغة ما اقتضاه وضعها اللغوي اذ الفعل في
حيز النفي كالنكرة في حيزه من عدم المرافقة في جزء من اجزاء تلك الطريق
وزعم ان مؤداها انها لا تستغرق كلها بالاجتماع ليس في محله كما هو ظاهر
وعما لو حلف لا يكلمه مدة عمره فاجبت بانه لو اراد مدة معلومة دين والا
اقتضى ذلك استغراق المدة من انتهاء الحلف الى الموت فمتى كلمه في جزء المدة
حنث واما افتاء بعضهم بانه ان اراد في مدة عمره حنث بالكلام في اي وقت
والا لم يحنث الا بالجميع فليس في محله فاحذره فانه لا حاصل له ويسلم ان له
حاصلا فتوسقان لا يعول عليه انتهى حج ومفهوم قوله دين انه لو نوى ما هو
قوله فوجد ناقصا اي وجد ناقص القيمة اذ لا تصدق على ناقص الوزن او
العدد انه استثنى في حقه قوله او لغط في محل لا يليق به اللغط كالمسجد قوله
باعتماد الحالف وهليه فيتجه رفعها الى قاضي البلد وان كان لا يراه منكرا قوله
نظير ما مر في مسئلة الرؤوس الذي مر انه المعتمد في مسئلة الرؤوس انه لا يحنث
ببلد الحالف لكنه مر قوله انه يشترط في الحالف ان يكون من اهل البلد التي قباع
فيه مفردة وان اكل في بعض فاصناف اتفق لما مر قوله في مسئلة الرؤوس قوله
فان تعذر اي القاضي وقوله تخير اي وان كان المحلوف عليه لا يقضي عليه من
اقعده في العادة بتعزير ولا نحو لعظة الفاعل الصور تنبيه فاقد
وقع الشق الآتي عن رجل تشاجر مع زوجته فهدد نه بالشكاية فقال لها
ان اشتكيتني فانت طالق فقيئت عليه رسولين من قضاء الشرع فهل
يقع عليه الطلاق ام لا والجواب عنه ان الظاهر انه وقوع لان الايمان مبناها
على العرف واهل العرف يسمون ذلك شكاية فافهم ولا تغتر بما نقل عن بعض

اهل العصر من عدم الطلاق معللا ذلك بما لا يجري في قوله ما دام في البلد فخرج ظاهره وان قل الخروج ولم تكن بقصد الذهاب الى محل آخر قوله او نحو التاجر اي او علمه انه لا تمكن من الوفاء اليه الا بدر العصر بغير ذلك له او لمن توصله اليه وان قلت قوله مثل ذلك النهر اي وان انتفى عظمه في بعض الاحيان كبحر مصر وساقد في الحين الذي انتفى عظمه فيه كزمن الصيف قوله بوصوله محلا تعد قاصده مسافرا الى العرف فلا يكفي مجرد خروجه من البلد على نيته ان يعود منه لان الوصول الى مثل هذا لا يسمى سفرا ومن ثم لم يتعلق به على الاوجه ولا لغير القبلة قوله والحاجة فيما ذوه ذلك اي بل المدار على ما يسمى سفرا فلا بد من قصد محل يعد به مسافرا وان انتفى عوده بعد خروجه من البلد قبل وصوله الى المحل المذكور نحو ومشى السفير

فصل في الحلف على ان لا يفعل كذا

قوله لا شترين هذا العبد بعشرة هرجع مالو قال لا اشتري هذا العبد ولم نذكر ثم فيحنث اذا اشترى بعضها في مرة وبعضها في مرة اخرى لانه صدق عليه انه اشتراها وبذلك لعامتي فيما لو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فدخل ما ملكها باشتراك على ما ياتي قوله الا وصدا الثاني وينبغي ان ياتي مثل ذلك فيما لو قال لا ابيعها بعشرة فباع بعضها بخمسة ثم بعضها بخمسة فلا يحنث قوله لا بنيد اي في الحنث قوله عقدا صحيحا ولا فرق في ذلك بين العالم وغيره قوله لا بباطله فلو سوغته فرقهم بين الباطل والفاسد في العارية والخلع والكتابة الحاقها بالصحيح فيما ذكر من الحنث بفاسدها دون باطلها وفيه نظر ولم يتعرض كالاسنى للعمرة فيما لو حلف لا يعتمر فاعتمر فاسدة قوله بل لا يضر معتمد قوله وهو مشاورته بالشراء بنفسه اي فلا يحنث بفعل وكيله قوله وهو الموكل عليه متعلق بمتن قوله فحنث بالتوكيل اي بفعل الوكيل الناشئ عن التوكيل قوله لانه بمعنى اي الحلف قوله لم يحنث بتزويج الحر ظاهره وان اذنت له وقد يتوقف فيه لوجود الاذن فالاقرب الحنث باذنها المذكور قوله بخلاف ما لو زوجت الثيب اي او البكر بان زوجها غير الاب والجد باذنها فيحنث قوله وهو مردود اي فيحنث بمراجعة الوكيل قوله والقول بذلك قائله ج قوله لم يحنث اي ويقبل

منه ذلك ظاهرا او لا فيحنث بدخول دار الحائف اي ومثل ذلك ما لو قال لا ادخل لك دارا اخلها وهدية عطف على قوله بعمرى او قوله لانها جنس ومثله يقال في الصيانة قوله ولهدا حلت له اي الهبة وكذا الهدية لان كلا منهما لا يسمى صدقة فكل صدقة هبة يستثنى من ذلك صدقة الفرض لما مر من ان من حلف ان لا يهب لم يحنث بها لانها لا تسمى هبة قوله ولو بعد اقراره حصته اي بعد ان قسم حصته من شريكه قسمة اقرار قوله قسمة رد اي او تعديل احد امن قوله لان هذه القسمة بيع قوله برد احدى الحصتين فقضيته وان لم تختلف قيمتهما بل وقضيته انه لو اشترى بطيختين فدفع احدهما للآخر شيئا في مقابلة حصته من احدى البطيختين انه يكون بيعا وكتب ايضا لطف الله به قوله برد احدى الحصتين اي شيئا من المال قوله وباقي في الاقرار اي وفي نسخة او يفوز حصته او لا حنث بالشائع قوله او يفوز اي بان قسم مع قوله قبل ولو بعد اقرار حصته قوله ليس فيها لفظ بيع اي فيدخل في ذلك قسمة التعديل حيث لم يجر فيها لفظ بيع فلا يحنث بها ل وقضيته عبارته ان قسمة الرد لو لم يجر فيها لفظ بيع لم يحنث بها وقضيته ايضا قبل فتراضيا برد احد الحصتين خلافه قوله لانها لا تسمى بيعا تعليل لقوله او عاد اليه بنحو رد بعيب وما بعده قوله تعلق الحنث به وقياس ما مر من عدم القبول فيما لو قال اردت بداره مسكنه صيت حلف بالطلاق عدم قوله لقضاء قوله مالم يملكه وهو حصته الاصلية قوله لم يحنث بلبسه في غير المخصص قضيته انه لا فرق في ذلك بين الرجل والمراة وبما في نعم نقلا عن جامع الزركشي انه لا حنث بلبس الخاتم في غير المخصص لانه خلاف العادة واستدل له البغوي بما لو حلف لا يلبس القلنسوة فلبسها في رجليه ورده ابن الرفعة بان الذي ينفي فيه حنث المراة لا الرجل لانه العادة فيها واستصوبه هو وغيره بانه المؤافق لما مر في الوديعة ورجح الاذرعي قول الروياني عن الاصحاب يحنث مطلقا لوجود حقيقة اللبس وصدق الاسم ثم علل بحث انه لا فرق بين لبسه في الانملة العليا وغيرها وهذا هو الاقرب لغة وعلل الباب وليس كما ذكره البغوي لان ذا لم يعتد اصلا وهذا معتاد في غير

قوله ص

أقوام وبلدان مشهورة وما يؤيده أن بعيد الخنصر ليس من خصوصيات القسم
ما مر من توالصقه للرجل خلافا لمن زعم حرمته محتجا بأنه من خصوصياتهن قوله
او ليس له نوبة لم يحنث اى وان اراد بتبعيده نفسه عنه وينبغي أن المراد بالعطش
الذي يحنث به ما رصدق أنه عطش وان قل كتاب

النذر قوله لغة الوعد بخير او شر هذا احد معانيه اللغوية
والاقفى شرح المنهج ما نصه هو لغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم
او الوعد بخير او شر قوله وان تأكد في حقه وينبغي أن مثل النذر غيره من سائر
القرب فتأكد بنيتها قوله عينية كهذا الثوب وضرب الي في الذمة فيصح نذره
المجمل ولما كان المنذر هو الذي التزم على نهج وظاهره أنه لا فرق بين حجر السفيه والمفلس
ثم انظر بعد الصحة من ان يؤدي السفيه هل هو بعد رشده او يؤدي الولي
من مال السفيه ما التزمه او كيف الحال ثم رأيت في شرح الروض أن السفيه
يؤدي بعد رشده وبقي ما لو مات ولم يؤد والظاهر أنه يخرج من تركته
بعد موته لانه دين لزم ذمته في الحياة وقياسا على تنفيذ ما أوصى به من القرب
كعتقه اي وهو باطل اذا كان بغير اذن سيده واما باذنه فصحيح ويؤدي
من كسبه الحاصل بعد النذر كما يؤدي الواجب بالنكاح بالاذن مما كسبه بعد
النكاح لا بعد الاذن قوله ولا بعيد من مكة اي بعد الابتدار منه الحج في تلك
السنة على السير المعتاد قوله نذرت لك كذا عبارة شيخنا الزيادي ولو قال
نذرت لفلان بكذا لم ينعقد وظاهره أنه لو نوى به الاقرار لزم به اتفق
وعليه فيفرق بينه وبين ما ذكروه في باب الخطاب بذلك على الانشاء بحسب
العرف كما في بعتك هذه بخلاف الاسم الظاهر فانه لا يتبادر منه منه الانشاء
قوله قلت الثالث اظهر اي وان كان ما التزمه معينا كان كقوله فلله علي
عتق عبدي هذا مثلا قوله كلما آكل الخبز كان قاد ان كلمت زيدا فلله علي
ان لا آكل الخبز فلا يتوقع الحاد هذا مع ما سيأتي في قوله ولو نذر فعل شيء
او تركه الخ والقرينة على التصوير المذكور انه مثل بقوله فلله علي عتق او صوم
اذ وقوله هنا اذا التزم الخ اي بدل قوله عتق او صوم مع ملاحظة قوله فلله علي الخ

قوله وهذا اي نذر اللجاج قوله فان لم ينو التعليق اي تعليق الالتزام وقوله
مطلقا اي سواء كان يجزى في الكفارة ام لا قوله نعم اي حيث لا صيغة تعليق
فيلغو وان نوى التعليق بخلاف ما تقدم في قوله ومنه ما يقع اذا فان صورته ان
يقول ان كلمتك مثلا فالعتق يلزمني ثم رأيت سم على حج ذكر الاستكمال فقط
قوله احد قيد اي التعليق والالتزام وقوله فيما غير مقصورين قوله وعليه
فلو قصد التعليق لم يؤثر وما مانع من الانعقاد عند التعليق على معنى ان كلمته
فعلته فيلزمني العتق قليوبي تأمل قوله مخير بين قربة اي كتسبيح او صلاة ركعتين
قوله مخالف للتصحيح لم يتقل في على نذر تصحيحا عن الم ولا غيره فلعل المراد
انه مخالف للتصحيح السابق في قوله قلت الثالث اظهر فان النذر من جملة
القرب او انه صححه في بعض كتبه ولم ينقله قوله والتعبير به اي الى رأيه
قوله بان يلتزم قربة ومن ذلك ما وقع السؤال عنه من أن شخصا قال لزيد
التزوج بابنته لله علي ان أجعل لها بعد مهرها مواريث ونذر ذلك لازم
ذلك واقل المراد ثلاث قراريط زيادة على مهرها قوله او صفتها المطلوبة كاتباع
الصلاة في الجماعة قوله بقتضى سجود الشكر اي بان كان لها وقع قوله عدم تقييد
بذلك اي اقتضائها سجود الشكر قوله ويخصص اي يتعين قوله فلو نذر
اي فيجب عليها ابراؤه مما يجب لها في المهر وما يترتب لها بذمته من الحقوق بعد
ان لم تعرفه كما يأتي في قوله الا ان يشترط معرفة الناذر ما نذر به فيصح
بخمس ما يملكه لله من معشر قاله القاضي **فرع** استطرادي
وقع السؤال عما لو نذر شخص انه ان رزقه الله ولدا اسماه بكذا لعله
ينعقد نذره ويلزم بخمسة عن عهدة النذر بعد حصول الولد بقوله سميت ولدي
بكذا او ان لم يشتهر به والجواب عنه أن الظاهر أن يقال ان كان ما ذكره
من الاسماء التي يستحب التسمية بها كمحمد واحمد وعبد الله انعقد نذره وانه
صيره سماه بما عينه نذره وان لم يشتهر بذلك بل او ان لم يسم بعد فتأمله فانه يقع
كثيرا قوله ولم يذكر شيئا اي مصرفا يدفع اليه قوله والفرق الخ قوله
اي بين قوله ان شفى الله مريضي اذ وقوله لله او علي التصدق اذ قوله

ويمين الغاضب بل يندر اليمين او غيرها كتمم او نقول قوله والصحة بما اذا
ذكر الفاوشيئا قد يستثنى بعد اعلى ما قاله ح فيما لو حلف ان لا يفعل كذا وكرر
ذلك من ان الكفارة لا تتعدد حيث لم يتخلل تكفير فان مقتضاها عدم تعدد
الكفارة عند الاطلاق بل وقصد الاستيناف ومقتضى ما هنا في مسئلة النذر التعدد
مطلقا وقد يفرق بينهما بان ما هنا كما المراد تحقيق امر مستقبل فالمقصود من الايمان
عليه وان تعددت فعل المحلوف عليه لا غير والتعليق هنا يستند الى قربة غير الاولى
فلا يتكرر مقتضاه الا بصارف وهو التوكيد قوله او مبتدع ومثله مرتكب كبيرة قوله
والا فوسوسة ولعل وجه تعيين الدفع للوسوسة وجواز العدول عن الكافر والمبتدل للمسلم
والثاني ان التصدق عليهما قد يكون سببا لبقائهما على الكفر والبدعة بخلاف
التصدق على الفاسق فانه لا يترتب عليه شيء نحوله ومن ثم لو علم شيئا كان فاسقا به
على ان التصدق بهذا او التصدق بكذا في مكان كذا ومن ذلك ما لو قال لله علي
فعل لله للفقراء مثلا فيجب عليه فعل ما اعتيد في مثله ويتبرأ بالتصدق عليه عرفا بخلاف
انه فعل لله ولا يجزئه التصدق بما يتأدى ما يتصرف على القلة ويختلف ذلك اختلافا
عرف الناذر فان كان فقيها مثلا اعتبر ما يسمى لله في عرف الفقهاء قوله والا فلا
دخل فيه ما لو كان لجهة عامة كالفقراء فليراجع وقياس ما في الزكاة وغيرها خلافا
فيجب القول قوله لغير مسجد كذا اخذ به ما لو قال لله علي عمارة مسجد كذا فلزمه
عمارته ويجزئه من نحو ذلك بما يسمى عمارة لمثل ذلك المسجد عرفا قوله اجتهد اي
فلو تعذر اجتهاد فان كان ما فعله عتقا او صوما او صلاة او نحو ما وقع تطوعا
او صدقة فان علم التعارض انه عن صفة كذا او انه تبين له خلافه رجع عليه والا
فلا قوله وكتب ايضا لطف الله به قوله اجتهد ومثل ذلك ما لو شك في المنذور له
اهو زيد ام عمرو قوله لزمه ذلك جزما ويجزئه عن نذر الاضحية بما يجزئ فيها
وعن نذر العتق بما يسمى عتقا وان لم يجز في الكفارة قياسا على ما مر في نذر
النجاسة من انه لو التزم عتقا تجزئ بين ما يسمى عتقا وان لم يجز في الكفارة
قوله لمصالح الحجرة الشريفة اي من بناء وترميم دون الفقراء اذ ما لم تجر به العادة
قوله او نذر او بنية كما يعلم مما مر نعم بل اولى لانه اي النذر وقوله وان شاركها

الى الوصية قوله وصحته بالمعلوم والمعدوم جعل بعضهم منه نذر ما لزوجها
سجوده لها من حقوق الزوجية انتهى ح قوله ما مر في الوصية اي وهو الصحة
قوله وتصحيح اللفظ الى الواجب قوله وان ضرب بالكسر كما في المختار قوله كالمعصية
المكروهة لذاته اي كالصلاة في الحمام قوله صحة اعتاق الرابعين الموسر فارق وبعوض
صورته هي لا موخار ح وهي لا تمنع انعقاد النذر ومن ثم صح نذر المدين بما عليه
لو فارق دينه وان حرم عليه التصدق لانها لا موخار ح ووهم بعضهم في قوله
لان الصحيح النذر هنا قوله الى صحته ومحل الصحة حيث نذر لا بنعقد نذره
لمخالفة ما لو نذر لاحد بني هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة
كالزكاة والنذر والكفارة عليهم قوله لانه في مقابلة نعمة زيح المفروض لكن عسر
انه لو نذر شيئا للذمي او مبتدع لجاز صرفه للمسلم او سني وعليه فلو اقترض
منه ذمي ونذر له بشيء ما دام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره
من المسلمين فتفطن له فانه دقيق وبهذا الخلاف ما لو اقترض الذمي من مسلم
ونذر له بشيء ما دام الدين عليه فانه لا يصح نذره لما مر من ان شرط النذر
الاسلام قوله ولا وجه له اي للفرق قوله بطل حكم النذر ولو دفع للمقترض ما لا مدة
ولم يذكر له حال الاعطاء انه عن القرض ولا عن النذر ثم بعد مدة ادعى انه
نوى دفعه عن القرض قبل منه فان كان المدفوع يستغرق المقترض سقط حكم
النذر من ح وله مطالبته بمقتضى النذر الى ان يؤدي ذمته بخلاف ما لو ذكر حال
الدفع انه للقرض فلا يقبل دعواه بعد انه قصد خيره وكما عترافه بانه غير
نذر والمقرض ما جرت به العادة من كتابة الوصولات المشتملة على ان الدافع
عن نذر المقرض حيث اعترف حال كتابتها او بعدها بما فيها قوله وامتنع جميع
ذلك اي ومع ذلك فلو خالفت واحالت عليه فينبغي صحة الحوالة لان الحرمة
لامر خارج ح وكذا الوكالة فليراجع قوله ولو اسقط المدين حقه كان قاد
لمن نذر ان لا يطالبه اسقطت ما استحقه وعليه من عدم المطالبة فانه لا يسقط
بل يمتنع المطالبة مع ذلك على الناذر بعد او قد يشكل ما ذكرنا من انه
يشترط عدم الرد وقوله اسقطت ما استحقه اذ رد للنذر اللهم الا ان يقال

لا ينعقد النذر لاحد بني هاشم والمطلب

اي لو دفع للمقترض

إن ما هنا مصوّر بما إذا لم يؤدّ أو لا، واستقرّ النذر فلا يسقط باسقاطه بعد
وما مرّ مصوّر بما إذا أدّاه من أوّل الأمر قوله كان لوارثه المطالبة لأن النذر أشبه
شغل نفس الميت هذا ما قيل في مسئلة الزوجة قوله بالدّف أي الطار قوله وكان
وسيلة لقربة عامّة أي للتنبّه على أصالة وما كان كذلك لا يسقط وإن كان وسيلة
لقربة كالتقرّب على العباد قوله لزمه كفّارة يمين ضعيف قوله إنه نذر في
غير معصية الأولى في غير طاعة لأن كونه غير معصية لا يقتضي عدم الوجوب
قوله وهو المعتمد وعليه فانظر الفرق بين هذا وما تقدّم في قوله أما إذا التزم
غير قربة كلا آكل الخبز فتلزمه كفّارة يمين ولعلّ أن ما سبق لمّا كان المراد
منه الحثّ على الفعل أو المنع أشبه اليمين فلزمته الكفّارة بخلاف ما هنا
فإنه لما جعله بصورة القربة تعلّقت مشابهته باليمين قوله ندب تقديمها
إلى الكفّارة بالصوم قوله وإلا وجب أي القود بأن كان سببها معصية قوله
وأما التفريق قوله حسب له منها خمسة ودقيقة الخمسة الباقية نفلا مطلقا أن
ظن إجزاءها عن النذر فإن علم عدم إجزائها عن النذر فقياس ما بأتي
من أنه لو نذر صوم يوم بعينه لم يجز تعيينه وأنه لو قدّمه أثم ولم يصح صومه
عدم صحّته هنا الصلاة صوم اليوم الثاني من أيامه مثلا بنيّة النذر بتقديم
له عن محله قوله لزمه القضاء ظاهره وإن حصل له مشقّة قوله أو مرض فلا
قد يشكل عدم وجوب القضاء حيث أفطر بالمرض على ما يأتي في قول المتن
في الفصل الآتي أو نذر صلاة أو صوما في وقت فمنعه مرض وجب القضاء
فليتأمل وسوّى جمع هنا بين السفر والمرض في وجوب القضاء لكنه موافق
لما يأتي قوله ولو في نيته هذا مخالف لما اعتمده في الاعتكاف من أنه لا يجب
التتابع بنيته وعبارته بعد قوله المتن فصل إذا نذر مدّة أخ نصّها فإن
نوى التتابع بقلبه لم يلزمه كالنذر وأصل الاعتكاف كما صحّحاه وهو المعتمد
قوله الاستيناف فاعل وجب قوله والمطلق منها في المعيّنة ومثلها غير المعيّنة
قوله وجزم به غيره معتمد قوله وليس مثلها أي العبد والتشريق
فيصحّ صومه قوله لما تقرّر أي في قوله لا الأيام الواقعة فيما مرّ مستثناة أو قوله

فدي عنه أي ولا إثم عليه لعدم عصيانه بالتأخير قوله نذر صوم الجمعة أي
يوم الجمعة قوله بأن علم أنه يقدم غدا أي بشهادة أو بدونه وانظر هو أنه لا
يلزمه البحث عن ذلك وإن سهل عليه بل إن اتفق بقوله الخبر له وجب وإلا
فلا قوله فبيّت النيّة عطفه على قوله عطف مفصّل على مجمل قوله فلم يجب غير
بقية يوم قدومه أي وإن قلّ جدّا

فصل في نذر النسك والصدقة وغيرهما

والصلاة ص

أو نواه أي أو نوى ما يختصّ به كالطواف فيما يظهر انتهى حج قوله وإن نفى ذلك في نذره بخلاف من نذر
التضحية بشاة معيّنة على أن لا تفرّق لحمها فإن النذر يلغو ويتفرّق بينهما
بأن النذر والشرط تضادّا في معيّن واحد من كلّ وجه لاقتضاء الأوّل
خروجها عن ملكه بجزء والثاني بقاءها على ملكه بعد النذر فلغا
ثمّ فإنها لم يتواردا على شيء واحد كذلك لأن الإتيان غير النسك فلم تتضادّ
فيه ذات الإتيان بل لازمه والنسك لشدّة شبهه ولزومه كما يعرف مما مرّ
في بابه لا يأثم بترك بعض هذه المضادّة لضعفها انتهى حج قوله أو نذر التحلّل
وتحصل ذلك برمي جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعي إن لم يكن سعى
بعد طواف القدوم قوله وإن تأخّر رمي أي لأيام التشريق قوله وأيضا
فالقيام قعود وزيادة لعلّ وجهه أن القعود جعل النصف الأعلى منه
منتصبا وهو حاصل بالقيام مع زيادة وهي انتصاب الساقين والفخذين
معه قوله فوجد المنذور وقضى بزيادة في حج فما صرّ خوابه قوله أو نذر شاة
أي غير معيّنة قوله لأن الشارع جعل بعض البدنة وهو السبع قوله أو
فإنه لم يلزمه فيه مشي أي فيما تتمّة قوله إذ هو الواقع عن نذره أي بخلاف
الفاسد فإنه لما لم يقع عن نذره لم يكن المشي فيه منذورا فلا يشغل عدم
وجوب المشي فيه بوجوب المضيّ في فاسده قوله أو عكسه أي كأن قال مشيا
حاجّا أو معتمرا أتمّه بفتح الميم هو قوله متعمّدا له بالحرام أو نواه أو قوله
فيلزمه المشي مع النسك أي من الميقات قوله وعليه دم وينبغي أن يتكرّر الدم
بتكرّر الركوب قياسا على اللبس فإن يتخلّل بين الركوبين مشي قوله

باب لا

وتهدى هديا اى وكانت نذرت المشى قوله ان تلحقه مشقة ظاهره وان
لم تخف التهم قوله وقيد البعض اى بعضى فلو قال امشى الى بيت الله الحرام
اما لو قال احج ماشيا فلا بأس فيه القيد قوله مطلقا جاوز الميقات ام لا قوله
من حيث النذر اى اما من حيث التمتع او القران فيجب قوله او اطلق انعقد اى
ويستقيد فيها قوله ويستحب تعجيله اى الحج المنذور لا بقيد كونه من المغصوب
قوله وقع عنها اى ثم ان كان نذر الحج فى تلك السنة حمل منه على التعجيل والا فلا
عليه سوى حجة الاسلام او القضاء وان كان اطلق فى نذره لزمه حج آخر فانى
به حجة الاسلام او القضاء ولو مترا خيا قوله بعد لم كنه بعد الاحاجة اليه بعد
ما قبله مما حل به كلام المصنف المذكور فى قوله فان تمكن من الحج قوله بخلاف ما اذا
لم يتمكن يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شخصا نذر
ان يتصدق على انسان بقدر معين فى كل يوم ما دام المنذور له حيا وصرف
عليه مدة ثم عجز عن الصرف لما التزمه بالنذر فهل يسقط النذر عنه ما دام
عاجزا الى ان يوسر او يستقر فى ذمته الى ان يوسر فيؤديه وهو ان يسقط عنه النذر ما دام معسرا لعدم تمكنه من الدفع فاذا ايسر بعد ذلك
وجب اداؤه من حينئذ وينبغى تصديقه فى اليسار وعدمه ما لم تقم عليه بينة
بخلافه قوله فى اول سنى الامكان اى فيلزمه القضاء للحج عن تلك السنة
التى صده عن الحج فيها وجوبة الاسلام باقية فى ذمته فان وجد منه شروطها
وجبت والا فلا قوله مع ما قبله لعوفى له اوسنه قوله وبقولنا وكان يكره يعلم
الجواب فى علم الجواب من ذلك نظر فانه اذا اكره على التلبس بما فيها جميع الوقت
يمكنه فعله مع ذلك المنافى ويقضى ونظير ذلك ما لو حبس فى مكان نجس
وقد يجاب بانه لو اكره فى صلاته اختيارا على استدبار القبلة او نحوه
بطلت صلاته لندرة ذلك فلا يتصور ذلك مع الاكراه فعله مع المنافى قوله
مع معتم اى اقامة تقطع السفر وهى اربعة ايام صحاح نصا قوله بمقابلته
بالمستوطن لمن نحن بسبيله لا يجزم اغطا وان للحاج الذين لم يقيموا بمكة قبل
عرفة اربعة ايام لما مر من انهم لا ينقطع ترخصهم الا بعد عودهم الى مكة بنية

الاقامة قوله يشبع بعضه لذلك اوهم انه لا يصح النذر لغيرها من المساجد
وقبر النبى صلى الله عليه وسلم وكل شئ ينبغى استثناء قبره صلى الله عليه وسلم اكراما
قوله ثم ان استوت قيمته ومن ذلك لو نذر الهدا بهيمة الى الحرم فان امكن
الهدا وها بنقلها الى الحرم من غير مشقة فى نقلها ولا نقص قيمة لها وجب
والا باعها بمحلها ونقل قيمتها قوله والمتولى يبيع جميع ذلك الناذر اى ولو غير
عدل لانه فى يده ومضمون عليه فولايته له قوله ان ذكر التصدق به اى بما
يجزئه قوله لزمه لمساكينه اى المقيمين او المستوطنين اى ولا يجوز له الاكل
منه ولا لمن تلزمه نفقتهم قياسا على الكفارة قوله وقياس ما مر اى فى قسم
الصدقات وفى قوله دفعا ويجب تعميم المحصورين قوله ولا نظر لزيادة ثوابه
يؤخذ منه ان الصوم يزيد ثوابه فى كفه على ثوابه فى غيره وهل يضاعف
الثواب فيه قدر مضاعفة الصلاة او اقل فيه محل زيادة لاصل لحمة
مضاعفة الصلاة فيه نظر وقضية كلام الشرح فى الاعتكاف ان المضاعفة
خاصة بالصلاة قوله اى لا يطلب شدها اى فيكون الشد مكروها وبعض
الهوامش قال الفناك والجوبنى اى لا يجوز ذلك واعتمده وفى حج فى الجنايز
ان المراد بالنهى فى الحديث الكراهة قوله وان صح الخبر اى بتقدير صحته
قوله او نذر صلاة اى ولا فرق فى الصلاة المذكورة بين النفل المطلق وغيره
كالرواتب والضحى بخلاف القيام فى الجميع قوله او نذر عتق كافرة معينة بان
التزمها فى ذمته قوله وان لم يزل بكله وفائدة ذلك جواز انتفاعه بها وبولدها
ونسلها ذصوفها قوله ولا يلزمه وان كان قادرا اى فى حج وايضا فالقيام
تعود وزيادة كما صرح به فوجد المنذور ونقص بزيادة ولا كذلك فى الركوب
اذ انتفى اقول ووجه ذلك ان القعود هو انتصاب ما فوق الفخذين
وهو حاصل بالقيام لان فيه انتصاب ما فوق الفخذين وزيادة وهى انتصاب
الفخذين والساقين قوله او نذر الجماعة ويخرج من عهدة ذلك بالاقتداء
فى جزء من صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها قوله وتقييدى نعم بعد
الثلاثة اى فى غير بعد الموضع قوله لا يجب ابتداء اى لا يجب حضورها

ابتداء وسيأتي تحريره وبه يندفع ما قد يقال منهوم قوله لا تجب ابتداء
صحة نذر صلاة الجنازة اذا تعينت عليه لعدم وجوبها عليه ابتداء وقد تقدم
عدم صحة نذرها قوله لان الشارع رغب فيها اي المذكورات قوله ومما ينعقد
به اي النذر قوله معارض ما مر اي من اعذار الجماعة **تتمة**
لو نذر زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمه ولو قال ان شفى الله مريضي
فلله علي ان اتصدق بدينار فشفي جاز دفعه اليه اذا كان فقيرا والا لزمه
نفقته انتهى عمدة قوله وهو ان لا يبطل اي النذر قوله او في القيام قرأها حالا
اي ثم يأتي بالقراءة الواجبة وينبغي جواز تقديم قراءة الصلاة بل لعله اولى
ولا ينافيه قوله حالا لجواز حمله على ان المراد لا يجب تأخيرها الى ما بعد
السلام ومحله ما لم يكن مأموما فان كان مأموما اخر قراءتها لما بعد السلام
قوله او تكريرها لا يبطلها لكنه مكروه خروجا من خلاف من ابطل به الا ان
يقال ان محل القول بالبطلان في غير نحو صوت الصون بان كرر لا كسب

قوله فكذا اي ينعقد **كتاب القضاء** قوله وافتاؤه عطف مغاير قوله والى لمعان اخر
اي كالوحي والخلق قوله وافتاؤه عطف مغاير قوله بل هو اسنى اي اعلا قوله
اما تقليده اي توليته لمن يقوم به قوله ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى والمخاطب
بذلك الامام او من فوض اليه الامام الاستخلاف كما مضى الاقليم قوله فاضلا
عما يعتبر في الفطرة ظاهره وان كثر المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع
التي صرحوا فيها بشرط الوجوب حيث طلب منه حال وان قل ان القضاء يتوقف
عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره
قوله وليس تفسقا اي الامتناع قوله فللمقلد القبول ظاهره مع انتفاء
الكراهة والقياس بقاؤها لجريان الخلاف في جواز القبول وقد يقتضي قوله
الآتي ولو القبول من غير كراهة بقاؤها فيما نحن فيه قوله من استعمل عاملا من
المسلمين دخل فيه كل من تولى امرا من امور المسلمين وان لم يكن ذلك شرعيا
كنصب مشايخ الاسواق والبلدان ونحوهما قوله ومحل الخلاف اخ اي لقبول

الخصم ما يقتضي عليه اوله وهو قريب من الاطوع لان معنى الاطوع الاكثر طاعة
ان تكون طاعة الناس له اكثر من طاعتهم لغيره قوله محتاجا الى الارزق هو بالنصب
المصدر وبالكسر اسم لما ينتفع به انتهى مختار كما قاله الازهري قوله وكذا الوضاعة
حقوق الناس صرح في ان القنوت مندوب ولو قيل بوجوبه لم يبعد قوله
بان لم يوجد احد هذه الاسباب الثلاثة التي قوله ان كان حاملا اخ وقوله او محتاجا
اخ وقوله وكذا الوضاعة اخ قوله وبهزم الطلب على جاعل اي مطلقا قوله ولا يتوقف
اي في صحة توليته قوله اذ ذاك بالنسبة لعزوه فاعل للرد وباني يعني ان يكون سبق
قلم ضمت نسبته للرد وباني فان الرد وباني لم يقله وكنه صحيح في نفسه وهذا هو
مراده ولكنه يشكل على قوله قبل فلو لم يتعين ولم يندب حرم بذله ابتداء فان
بذله لاجل ان يتولى يصدق عليه انه بذله ابتداء قوله لم يجب على الاصح ذكر اي
لما فيه من مفارقة الوطن قوله ونصبه اي الكافر اي ولو من قاضينا عليهم قوله ومثله
اي الفاسق قوله كما في الاذرعي ينبغي منعه اي بالنسبة للنهار اقل الليل فلا انتهى
حج وشيخنا الزيادي قوله فلا يتولى اي لا يجوز له ذلك والاصح قوله او كونه مسلما
كذا كما اي الى آخر قوله ويندب له اختيار اي اي وان لم يكن اهلا للاختيار اكتفاء
باخبار العدلين قوله ونحو اي وقول نحو قوله او الذي اريد به عطف على قوله
وعامته قوله ولذا اكتفاء بتعديل امام اي لراوي الحديث قوله ونحو ما يعتد فيه
اكتفاء الفارق الاولى كما عبر به حج ما يعتد فيه الفارق بين احراق مال اليتيم والكلب
ليس مستبعدا بل هو الغريب بل الواقع فانه في كل منهما اتلاف المالية فيكون فاسقا مستو
وقد يجاب بان المقصود ما يعتد فيه القطع بانتفاء الفارق الاخص في مقابلة القياس
الجلي الموصوف بانه يقطع فيه بانتفاء الفارق فكانه قيل القياس الجلي ونحوه
يقطع فيه بانتفاء الفارق والساوي هو ما يعتد فيه القطع بالانتفاء فيكون الفرق
محتملا في نفسه فانه حينئذ بعد القطع بانتفاء الفارق صار الفرق في نفسه قويا
قوله حيث لم يتعلق الى الخلع قوله لا كافر عطف على امرأة قوله ويجب عليه اي
السلطان قوله في سائر احكامه الى ولو بديهة وكتب ايضا حفظه الله قوله في سائر
احكامه اي عالم بينة توليته عن طلب بيان مستنده اخ وفي بعض نسخ انه بينة

نقلا عن والده قوله والحق بعضهم به الحكمة معتمد قوله ويجوز تخصيص الرجال بقاض والنساء بآخر وبحث في الوصي والمراد ان العبرة بالطالبة منهما انتهى ع ش قوله والمراد اي اذا كان بين الرجل والمرأة خصومة وكذلك الامر بينهما رحلا قوله وظهر كما قاله بعضهم هو الحسباني انتهى ح قوله وتاكد ذلك عند اتساع الخطة قاف في المصباح الخطة المكان المختط للبناء والجمع خطط مثل سدرة وسدر والما كسرت الخاء لانها اخرجت على مصدر افتعل مثل اختطب خطبة وارتد ردة وافترى فرية ثم قال والخطة بالضم الحالة والخصلة وفي القاموس والخطة بالضم احد الاخشبين بمكة وموضع بالمجدر انتهى وهو بهذا المعنى اولى مما الكلام فيه فتنبه اي بضم الخاء فقط قوله ليس كذلك بيني ان قوله لانه لا تنفذ قوله وذكر آخرون الجواز معتمد قوله وفعله النخع بن عساكر بالشام والقدس وكالمدرس الخطيب اذا ولى الخطبة في مسجد بن والامام اذا ولى امامة مسجد بن وكذا الكل فطلقتين في وقت مفتين بتعارضان فيه قوله اما الخاص محترز قولي عاما قوله فتقطع القاف نحو اراه معتمد قوله انه على الخلاف اي الآتي في قوله فان اطلق استخلف فيما لا يقدر عليه اي قوله وهو في غير محل اي المولى قوله وانما لم يجز لقاض الحكم بشهادتها اي اصله وفرعه قوله اذا ظهر كذا فيه عند الناس اي في القاضي والولي لاصله وفرعه قوله ومنه ذلك بعضهم هو الحسباني كما في ح قوله مرادهم بالقاضي ما يشمله اي الامام قوله وبهذا الاستثناء هو في غيره اي قوله اي صريحا خلافا لقوله لكن المعتمد اي خلافا لم وقوله منع ذلك اي ولو مجتهدا قوله ولابد من رضى الزوجين اي فلا يكتفى برضى ولي المرأة والزوج بل الرضى انما يكون بين الزوجين حيث كانت الولاية للقاضي وصرح بذلك لانه قد يتوهم من كلام المص عدم رضى الزوجة اذا كان لها من يتكلم عنها قوله ولا ينفذ حكمه الا حيث ينفذ حكم القاضي اي وذلك فيما لو حالف نصا او قياسا جليا قوله لانعزاله بالتعرف وينبغي ان لا يكتفى في التعرف هنا بما اكتفي به في التعرف بين المتبايعين بل لابد من وصوله الى بيته والتعرف مثلا قوله واذا تولى اي المحكم قوله فان العبرة بالطالب على ما مر انظر في اي محل مر ولعله اراد على ما

قدمناه

قدمناه عن ح قوله اجيب داعيه اي سواء كان مدعيا او مدعى عليه قوله فاقربهما اي فطالب اقربهما يجاب ويجوز رفعه ايضا اي فاقربهما يجاب طالبه قوله ولو حكم اثنين اي كل من الخصمين لظهور الغرض اي وهو ان التولية من الحكم انما هي من الخصمين ورضاهما معتبر فالحكم من احدهما دون الآخر حكم بغير رضى الخصم

فصل فيما يقتضي العزل القاضي

قوله او عزله وما يذكر معه قوله ولم يحتج تعالى اشار الى بان كان معروف الاسم والنسب قوله ولا نظر لنوعه اي الى ان الكفء اذا تعذر فيه خصوص ما تقدم ولا يكفي فيه انه يفهم مما التباسي انه المراد به ما تقدم قوله والثاني تعود كالباب قوله مثل الاب في هذا الحكم الحد والحاضنة والناظر بشرط الواقف قوله فيحمل انه كالاول اي وهو قوله وللامام عزل قاض الخ فيجوز عزله قوله واطلاق ابن عبد السلام وجوب صرفه اي عزله عن الولاية قوله وان قلنا ان ولايته الفضول غير منعقدة اي لكنا نقول به بل هي منعقدة مع وجود الافضل قوله مع انهم المولى اي السلطان قوله كما افتى به جمع متاخرون وهو المعتمد والعبرة في السبب الذي يقتضي العزل بعقيدة الحاكم قوله ما يقتضي خلافا لذلك اي فان كان يرى ان لنا نظر العزل بلا ضجة لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله بالوفع قوله فاعل بلوغ قوله وكره الماوردي ضعيف قوله انعزل قبل بلوغه ذلك بعد الظفر ان قلت بكلام الماوردي فيما لو بلغ الخصم عزل القاضي ولم يبلغ القاضي اما على ما استوجهه من نفوذ الحكم على الخصم وله لعدم العزل القاضي فيه نظر وما علل به يقتضي ان النايب لا ينعزل الا بعد عزل المستنيب ويمكن حمل عدم عزل النايب قبلوغ خبر للمستنيب ودونه على ما اذا كان استخلفه عن الامام قوله فصرفاضي ضرورة دخل في قوله قاضي ضرورة الصبي والمراة والقن والاعمى فلا ينعزل واحد منهم بموت السلطان او وجب التلقي اي بتقضي خلافه فيما سبق بعد قوله المص قولي السلطان قوله وبتعارض البينتين في غير المقلد والفاسق مع وجود العدل وعدم المجتهد قوله وبتعارض الروضة على الاول اي حيث قلنا شهادتها على فعل نفسها باشرة فعلها غير مقصود بل

المقصود من ص

باب وان رجعت

المقصود ما يترتب عليه من التحريم وقوله مع ان شهادتها اي وجهه ان الارضاع
حصول اللبن في جوف الطفل فيترتب عليه التحريم وهذا المعنى يحصل بارضاع
الفاسقة قوله ولم تذكر فعلها لعله انما اقتصر على ما ذكر لتتم المشابهة بين
المقيس والمقيس عليه والا فالمرضعة تقبل شهادتها وان ذكرت فعل نفسها على
ما مر قوله لاحتمال ان ظن ما ليس بمستند مستندا اي عالم بنية مؤيسة عن ظنه بيان
مستنده اخذا مما تقدم عن جمع عند قول المص السابق فان تعذر رجع فمن
الشروط اي قوله من اراد الثاني هو قوله لا يجلس حكم في محل علم بحله وان قيد
لم ينفذ حكمه في غير مجلس الحكم كمسجد مثلا ومحل علمه ما نص مؤيسة عليه او يشيد
انه من توابع المجلس الذي ولاه التحكم فيه قوله نعم لو استخلف وهو في غير محل
ولايته وعلمه ما لو ارسل لم يحكم عنه في محل ولايته الحال بحضرة القاضي قوله
بعد وصوله الضمير راجع للقاضي المستخلف لانه لابد عليه تنبيهه بالحكم
قوله واعطاه عطف على اخذ قوله وقال ابن الرفعة وهو اي وقال في دعواه
وهو تعليل اي قوله لا يصدق الا بيمين ومعلوم ان محل ذلك حيث لم تقم بينة على
ما ذكر المدعي والا قضى بها بلا يمين قوله ما يزيد على اجرة المثل اي ثم ان كان
له مالك معلوم دفع له والا فلبيت المال قوله ولا محل بمنصبه كان ادعى عليه انه
استأجره لخدمة منزله مثلا قوله وفيه ما مر اي من ان محله فيمن لم يظهر فسقه وصح
وعلمت عدالته اي قوله ويعرض صحته اي صحة كلام السبكي قوله فلا تسمع اي الدعوى
لانه يقبل قوله في محل ولايته حكمت فالدعوى مع قبول قوله محل بمنصبه وسيأتي
في كلام المص ان البينة لو شهدت بانه حكم بكذا لم يعمل به حتى يتذكر فلا فائدة
في سماع الدعوى اذ غايتها اقامة بينة بانه حكم بكذا في محله في غير بعد اي الدعوى عليه

فصل في آداب القضاء وغيرها

قوله واذا قوي بحضرته اي حضرة الولي قوله اذ يا عنك اي
بلفظ الشهادة قوله واحضار البكتمي الاكتفاء بواحد ضعيف قوله ويكفي
الاستفاضة اي في لزوم الطاعة قوله وان صدق في لزمتهم اي كلهم وان صدقه
بعضهم وكذبه بعضهم فلكل حكمه حتى لو حضر مدة اعيان وصدقه احدهما

دون الآخر

دون الآخر لم ينفذ حكمه عليه قوله وعليه يحمل سوداء وفيه اشارة الى ان هذا
الدين لا يتغير لان سائر الالوان يكثر تغيرها بخلاف السواد قوله ويشبه كما قاله
المص تحريمها اي البكر قوله فمن كان له مجنون فليحضر بدنا عند اجتماع الخصوم
فلو حضر وامتنع تبين نظر وجوبا في حاضر وكل من قدم اولا ولا يشترط حضور
غيره قوله ولا يطالب بكشف ظاهره وان خيف بعربه ويوجه بانا لم نعلم الآن
ثبوت حق عليه حتى نحبسه لاجله قوله لان القصد اعلامه ليلحن اي نفصح عما
وهو له حلف اي وجوبا قوله وغرمه بدل ما فوقه اي حيث لم تقم بينة بعسره
في طريقه الشرعي والا فلا تقديم قوله عن الاطفار اي للتصوف عنهم ولو غير بحل
لكان اوضح قوله وعن الخياطة كالوقف على الدراهم مثلا قوله وعياله نفقة
المراد منهم من تلزمه مؤنتهم او كل من في نفقته وان كان ينفق عليهم متبرع
كعتقه وخالفه مثلا فيه نظر وقياس ما اعتمد في قسم الصدقات بالنسبة
لمن يأخذ الزكاة الاول وقد يفارق وهو الاقرب انه يأخذ مما يجب به
ولو لم لا تلزمه نفقته ويفرق بان هذا في مقابلة عمل قد ينقطع عن الكسب
بخلاف الزكاة فانها محض المواساة قوله ومحل جواز الاخذ للكفي اي جد
لم يتعفف قوله ولا يرزق من خاص حاله الامام والآحاد لعل المراد انه لا يجب
على الامام ان يعطي من خاص حاله ولا على الآحاد اما لو دفع احدهم ابتداء
لم يمتنع قبوله قوله ويرزق منه اي يجب عليه وقياس ما مر عن الماوردي ان
محله في الكفي اذا لم يوجد متطوع بالعمل غيره وكتب ايضا لعل قوله انه يجب
قوله ويرزق منه اي وان وجد ما يكفيه قياسا على القاضي لان ما يأخذه
في مقابلة عمله فلو لم يعط رتبا تعطل مصالح المسلمين قوله
من العلوم الشرعية اي التي لها تعلق بالشرع فيشمل الفقه والحديث والتفسير
وما كان آلة لها قوله لئلا تفوت من العمل اي بدخول الخلل عليه قوله وعطفه
عطف تفسير قوله لانه اخبار محض لم يذكر مثله في الزوجة فاقتضى انه لابد من
العدد في نقل معنى كلام القاضي الخصم جمع لو نقل اثنان كلام الخصم للقاضي
ونقل واحد كلام القاضي الخصم لاكتفي وقد يتوقف فيه بان قياس الاكتفاء

بواحد هنا الاكتفاء به في الترجمة لانه اخبار بحق ذ وفي شرح المنهج التسوية
بينها في الاكتفاء بواحد ذ على ما اقتضاه كلام السبكي ان يفرق بين المترجم
والمسمع باة المسمع لو غير ما يقوله القاضي عند تبليغه للخصوم سمعه القاضي
وانكر عليه بخلاف المترجم فانه ما يقوله القاضي بغير لغته والقاضي لا
يعرف اللغة التي يترجم بها فلو تما غير ولم يوجد من ينكر عليه قوله لم يلزم
القاضي طلبه اي ولا للشهود قوله والامين ومثله في التعزير ما لو طلبه
ابتداء لاصل الدعوى فامتنع من الحضور قوله اذا لم يتهما صوابه ذلك اي المذكور
من اجرة السجن والسجان قوله ويكره اتخاذ حاجب اي حيث لم يعلم القاضي
من الحاجب انه لا يمكن من الدخول عليه عامة الناس والا يكن غطاء نعم
او من يدفع له رشوة للمكلين والا فيحرم قوله منع الخصوم اي وجوبا قوله
والحق بالمسجد في ذلك اي في اتخاذه مجلسا للحكم قوله مع حالة اي حال كونه
مصحوبا بحالة يحتشم اذ قوله فقد قضاؤه فقد اعلم من قوله او لا ومع ذلك
ينفذ حكمه قوله ولا انشاد وغير عالم اي لا يجوز قوله ويحرم المباحثة اي مع غير
الامين قوله ان قصد بها ايناسه اي ايناس الفاسق وفي نسخة امتحانه وعليها
فليس ذلك راجعا للفاسق قوله لا ينظر في نفقة عياله اي يستحب له ذلك قوله
فان وقعت خصومة لمعامليه اي من عقد معه بنفسه لئلا يتهم بحيف بائه وقوله
انابه اي ندبا قوله او ضيفه ويحل يجوز لغير القاضي ممن حضر ضيافته الاكل
منها ام لا فيه نظر والاقرب الجواز لانتفاء العلة فهم ومعلوم ان محل ذلك اذا
قامت قرينة على رضى المالك باكل الحاضرين من ضيافته والا فلا يجوز لانه
انما احضرها للقاضي وبابي مثل هذا التفصيل في سائر الهدايا ومنه
ما جرت العادة به من احضار طعام لشاد البلد ونحوه من الملتزم والكاتب
قوله بانها متعدية للخصومة اي فيحرم قبولها وان كان المهدي من غير عمله
قوله وترشيحه اي تحسينه قوله مثل كالعادة اي كان الاولى التمثيل به واسقاط
قوله بعد قوله ولم يتميز فلذلك اي يحرم الجميع قوله بانه القاضي وعكسه اي
بان لم يعرف القاضي انه من اهله ولايته قوله وشرطنا البقول معتمد في الوقف

دون النذر قوله ويصح ابراؤه اي القاضي قوله وسائر القضاة ومنهم مشايخ الاسواق
والبلدان وما شرالاوقاف وكل من يتعاطى امرا يتعلق بالمسلمين قوله وافتى
العلم اي معتمد قوله وردّ بعضهم الاول نعم افتى به العلم البلقيني اي قوله ثم
حارث اي الذمي قوله لانه ليس له اي لان الكسب الحاصل قبل العتق للرقيق
والكسب الحاصل للموصى له بالمنفعة قوله لما ذكر اي من الشهادة والحكم قوله قيل ان
يسأل اي والاصح ذلك لوقوعه منه قوله ولكنه في معناه اي الحكم قوله واعلم ان الحكم
به اي الثاني قوله ونحو الوقف كالوصية والاجارة الطويلة قوله ان يكون الحق اي
اقدر قوله بل والمثل ومثله من عرفت وقوع الطلاق على زوجها ولم يمكنها
الخلاص منه قوله ان قدرت عليه اي ولو بستر ان تعتق طريقا قوله فكالاول
اي كالحالف للمنصف الذي ينقضه الحاكم لغلبته قوله نعم لو قضى قاض كان الاولى
له ان يقول ونحوه مما ينقض فيه الحكم لمخالفته ما مر مما لو حكم بصحة نكاح اي قوله
باق على عمله به نوصي من هذا اصوابه حاذته وقع السؤال عنها وهي ان
شخصا له دين على آخر فاقر الدائن بوصول حقه له من المدين عند جماعة ثم
طلب المدين ذلك فقال حزاه الله خيرا فانه اقر تخلصا مع بقاء حقه بذمتي والله
لم يصل اليه مني شيء ونحو ذلك بقول المدين ويحل قول الدائن على انه اقر
على رسم القبالة مثلا او ان وصلني على معنى انه وعد بالايصال ونحو ذلك
قوله راتبه لعل المراد انه متضمن للاعتراض من المدين بعدم صحة البراءة
او بمعنى ان دينه ثابت على اي نظيره بان يجدد بعد البراءة مثله والا فالبراءة
قوله نعم بعد ذوقها لا ترتفع قوله لزوجة ذلك اي مثله قوله فان امتنع في البيان قوله نعم
من ظهر منه اي هذا الحكم من قوله قبل بعد قوله والعم ولا يفعل حكمه لنفسه وانما
جاز له بتفويض من استاذه عليه او دفع ذلك لا بعد تكرار الاذن حاشا قصد
به بيان الحكم وما تقدم سيق لمجرد العرف قوله وكما اذا ظهر منه اي يوجب
الحد كان شرب خمرا في مجلس الحكم قوله يكتب على حاظهر لبطلانه اي ينبغي لمن
ظهر له من القضاة ذلك ان يفعل مثله قوله وعلى حفظ نفسه اي وان لم يتذكر قوله
بان ضطر لها عام اي القضاء والشهادة قوله بخلافها اي المذكورات من قوله

ابي ص

فصل في التسوية وما يتبعها

قوله ولد الحلف على اي ونظر اليها اي اذا التفت انه نظر لاحدهما فليستظهر للآخر
قوله لانه يعلم اي الوضع قوله وتعتبر طول الفصل وبقي ما لو علم من اثناء عدم
السلام بالمرة فهل يجب عليه ان يقول له سلم لاجيبك ام لا فيه نظر والاقرب
الاول قوله ولو كان خصمي مسلما لعل حكمة قوله ذكر اظهار شرف الاسلام ويحتمل
العلة على الشرع ليكون سببا لاسلام الذمي قوله وقد كان كذلك قوله والا فا
لاظهر خلافه اي فيقدم الذمي ان سبق والا اقرع بينهما قوله وقضيته كلامهم
اي معتمد قوله عدم لزوم وكد قياس ما يأتي في قوله نعم لو جهل المدعي ان له اقامة
البينة اي فمحل ما مثله هنا من التفصيل الآتي الا ان يفرق بان كونه يظلف منه
الجواب مما لا يخفى على من نصب نفسه للخصومة فكذا بعدا اي بعدم سؤاله
جواب الخصم قوله وله اي القاضي قوله لعود النفع لها اي بان تكلم احد الخصمين
جهلا منه بما يؤدي الى بطلان الدعوى مثلا او تقتضي ثبوتا بغير طريق شرعي
فللقاضي ان يرد على الخصم ما تكلم به ويبين له الحق لانه قد ينفعا كلا منهما
بتصحيح الدعوى وفصل الخصومة بينهما على وجه الحق قوله ان ثبت الحق بها
اي بان كان المدعى به مالا قوله وان علم جهله به معتمد قوله كان اولى لشموله اثبات عدد
واليمين قوله فاذا ي الشاهد بعلمه اي او المدعي بذلك ايضا قوله تعينت اقامة
البينة اي اسدادا قوله لئلا يجاب الامر للدعوى اي فيحصل الضرر ويتوزع به
بان الطالبة متعلقة بالمدعي يرد عليه انه ليس ذلك على اطلاقه بل قد يجاب
المدعي كان طلب الاصل والمدعي عمه او سبق الطالب للمدعى عليه او نحو ذلك مما
مر بعد قوله المصم ولو نصب خاصمين لخ من قوله واذا كان في بلد قاضيان اي
فلا يرفع غريمه الا لمن سبق البينة بعد الحلف قوله ثم اذا تلف ذلك اي فانه يقبل
قوله وقد قضت مدة استبراء وهي سنة قوله ويرد بان خصم الاول اي فيقدم
مدعيا او لا حيث حضر خصمه قبل دعوى الثاني قوله واما الكافر فاشار بما لي
ان قوله المصم واذا اردت خصم خصوم اي اي مسلمون او كفار فيقدم عليه المسلم
المسبوق اي حالم يكن المسلم ويؤدي الى الضرر كما تقدم له فيقدم الكافر

ابدآ قوله في علم غير فرض كالعروض ان قلنا بسنيته قوله وجب تعلم ان نحو
اي حيث تعينت احدا من تشبيهه بالقاضي قوله والا فيما لتعدد ينبغي ان يأتي
مثل بعد التفصيل في الخصم ونحوه من الشوقية كذا نقل عن شيخنا الزيادي
اقول وهو ظاهر ان لم يكن تم غيره وتعين عليه البيع لاضطرار المشتري
والا فينبغي ان الخيرة له لان البيع من اصله ليس واجبا له ان يتبع من يبيع
بعض المشترين ويبيع بعضا ويجري ما ذكر من تقديم الاسبق ثم القرعة
بين المزدحمين على ما مر ومنه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين
بالتوقيف الى آخر ما لها الطحن بها لمن اراد وبعد اي عن غير المالكين لها اما هم فيقدم
على غيرهم لان غايته ان غيرهم مستعير منهم فلا يقدم عليهم المالكون اذا
اصنعوا وتنازعوا فمن يقدم فينبغي ان يقرع بينهم وان جاؤا متوالين
لا شعار بهم في المتعدد قوله فان اصنعوا قدمه القاضي قوله ان كان مطلوبا منهم
اذ اذا كان طالبا لا يقدم وفيه نظر لانه حيث كانت العلة في تقديمه دفع الضرر
الحاصل له فالانتظار خلافه بين كونه طالبا ومطلوبا قوله وامرأة اي معتمد قوله
قدم وفي نسخة اتجه تعديله قوله وما بحثه الزركشي من الحاق العجوز اي اذا كانا
متقيدين او مسافرين فيقدم على ما بحثه بالسبق والمعتمد تقديم المرأة على الرجل
ولو عجوزا قوله ولو عرف عدالة المزكي فقط كفى انظر ما صورته وقد يصور بما لو
شهد اثنان عند القاضي ولم تعلم حالهما فزكاهما اثنان ولم تعرف القاضي حالهما
الا فمن زكى المزكيين اخر ان عرف القاضي عدالتهما قوله حيث طلبه المدعي
لما حضره وجوبا قوله ومحل مدع طلب الحيلولة اي بين المدعى عليه وبين العين
التي فيها النزاع قوله والحاكم فعلها اي الحيلولة قوله ونحو الرسل اي المزكي قوله بانه
يكفيه اي في التهادية بالرشد قوله الذي يشعر اي يكشف قوله ويغني عن خبرة
ذكر استفاضة عدالته هي قوله الصحبة او جوار او معاملة قوله لكن يجب التوقف
وفي نسخة لكن يتوقف عن اي اي ندبا اخذا مما يأتي له قوله ولا توقف الشاهدة
به اي بالجرح قوله ويظهر حمله على ندب التوقف اي ثم رايت في بعض النسخ استظهر
فان لم يتبين سببه لم يقبل لكن يجب التوقف

قوله السابق يحلف قوله ولو لم يثبتا للشرب وقتا اي بعينه وبه عبر حج قوله
وما في الروضة أول القياس ما في الروضة كما تقدم للمص فراجعه لو قال لا بينة لي
ثم احضر بعد قبلت لانه ربما لم تعرف له بينة او نسي او نحو ذلك فلكل البينة
ثم يحمل انها حين قولها ما تشاهدين في هذه القضية شيئا ح

باب القضاء على الغائب

قوله وللمكنة اي المدعى عليه قوله عن كيفية الدعوى اي الاولى وقوله لان تحريرها
الى اي القاضي قوله واعترضه اي القول قوله والقياس على سماعها
عطف على قوله القضاء قوله ولو شاهد أو يمينا هل يجب مع نصف اليمين يمين
الاستظهار ام يكتفى بما الاقرب الاول ثم رأيت الدميري صرح بذلك حيث
قال فائضه فرع يجوز القضاء على الغائب بشاهد ويمين كالحاضر وهل
يكفي يمين ام يشترط يمينان احداهما لتكميل الحجة والثانية التي استقطا توجيهه
اضعفهما الثاني انتهى ويتصور به ايقاع اللام للمدعى عليه اطلاقه في قوله الآتي ويجب
ان تحلفه بعد البينة السابقة في قوله هنا ان كان بينة وقد شرحها الشارح كما ترى
بقوله ولو شاهدا او يمينا فان الجمع بين العبارتين أفاد انه لابد من يمين ثانية
للاستظهار بعد اليمين المكملة للحجة وبهذا افرضه في الغائب ثم قال ويجريان
في الصبي والمجنون وزاد اللام للبيت وبين المراد من قوله ويجريان بقوله اي
الوصيان كما قبلها من الاحكام وهو صحيح في ان المراد بالبينة في المسائل الثلاث
ما يشمل الشاهد واليمين كالدعوى على الغائب وانه حيث كانت البينة شاهدا
فلابد من يمين ثانية للاستظهار كما مر قوله فان قام فهو مقر اي وهو
من تقبل اقراره كما يأتي قوله ويؤخذ منه اي من قوله المص يقوم مقامه قوله من
كاصرح به في الانوار اي وينبغي له ان يوري في انكار على الغائب قوله بل
حلف فيها على ما يليق بها اي كان يقول والعين باقية تحت يدي بل لزمه تسليمها
الخ قوله ويبطل الحق باخير بعض اي عز اليوم الذي وقعت فيه الدعوى
قوله ولا تند بالرد اي بان يرد عليها على الغائب ويوقف الامر الى حضوره

اويطلبه

٧٨٤

اويطلب الانتهاء الى حاكم بلده ليحلفه قوله فانه يتوقف التحليف على طلبه اي
حيث وقعت الدعوى على الوكيل فان وقعت على الموكل لم يتوقف على ذلك ح
بالمعنى قوله على اقراره به افرد الضمير لكون العطف بأو قوله نعم لو غاب وعين
على قول المص ويجب ان تحلفه اي قوله ولم يطلب الاولى وان لم يطلب قوله والفرق
بينه وبين ما مر في الولي واضح اي وهو ان الحق في هذه القضية يتعلق بالتركة التي هي
للوارث فتركه لطلب اليمين اسقاط للحق بخلاف الولي فانه انما تصرف لغير الصبي
بالمصلحة ومن ثم لو كان على الولي اي ولي الميت وهو اوفاه به الوارث وعبارة ح
على الميت وهي واضحة قوله لتعذر استيفاء الحقوق يؤخذ من ذلك ان الناظر
لو ادعى دينا للوقف على ميت واقام بذلك بينة لم يحلف يمين الاستظهار لانه لو
حلف لا يثبت حقا لغيره بيمينه ومحله اخذا مما يأتي في قوله ويحلف الولي
يمين الاستظهار فيما باشره اي انه لو كان دعواه انه باع او آجر الميت شيئا من
الوقف وجب تحليفه ومحله ايضا ما لو لم يقر الوارث بعلم الناظر بوفاة الميت
فان ادعاه حلف اخذا من قوله الآتي ايضا نعم لو ادعى علم الوكيل بالابراء او نحو
اي قوله ثم وكل اي في تمام ما يتعلق بالخصومة قوله وقع فلا تعارض اي حين اذ
كانت المسئلة مصورة بالاقرار فلا تعارض بينهما اي بين هذه والمسئلة الآتية
قوله او على احدهما اي او ادعى قيم صبي او مجنون على احدهما اي الصبي
والمجنون قوله ما يليق بالمدعى اي به قوله ويكتفي لقضاء دقة الخصم اي في سماع دعوى
الوكيل قوله ولذلك يقدم محبوس الغائب اي نفقة محبوس الغائب في ذلك اليوم اي
قوله اذا حكم ولم يكن قد حكم لعله عزل قوله وفي الكفاية انه لو فسق اي القاضي
الكاتب قوله والكاتب جملة طالبة قوله وان سمعها اي على خلاف ما طلب منه اذ وقته
سماعه انتفاء قوله او اثبات غيبته معتمد قوله بان هذا الكتوب هو بالرفع خبر
ان قوله وامكنت معاملته اي ولو بالكتابة ولا عبرة بخوارق العادات كالوادعى
على غائب بمحل بعيد انه عامله امس قوله وقف الامر اي وجوبا قوله بتبين الحال
اي ولو طالت المدة قوله ولو عرفت كالشد مثلا بشرط ان تحصر الخلاص في
الانتهاء اليه قوله وشاهدها اي سواء كان الاصيل او النائب قوله او يمينا رد

٧٨٣

ودة

في فتاوى م ر في القضاء على الغائب سئل عن اليمين المردودة في الدعوى على الغائب
كيف تصوير ذلك فاجاب تتصور بما اذا نكل المدعى عليه ورد اليمين على
المدعي ثم غاب وامر اعلم انه ويمكن تصويره بما لو ادعى على غائب ولم
يكن للمدعي بينة وقلنا بما ياتي بعد قوله المعتمد في الفصل الثاني الاقتراض منه او تعذر
من انه يجعل الغائب كالناكل فيحلف المدعي ويستحق قوله ولو ثبت الحق بالاقرار
اي ببينة شهدت على اقرار الغائب **فصل في غيبة**
المحكوم به عن مجلس الحكم قوله وبهذا اوضحه في الترجمة وهي
قوله كان القضاء على الغائب قوله او يتحد بدا الاولى اي العقار قوله غير
صحيح اي امر غير صحيح قوله ومحله منها اي من الشكد قوله نظير ما مر في المحكوم
عليه اي فيما فيه ما مر من طلب زيادة تبين المدعى به قوله ليحصل اليقين
بموافقة العلم وفرق بعضهم بينهما فقال اليقين حكم الذهن الجازم الذي
لا يتطرق اليه الشك والعلم الحكم فلا يتعلق بتغفل ان الواحد نصف الاثنين
وعلى هذا فكان الاولى التعبير بالعلم لان العين المعروفة للشهود لا يتطرق
الى معرفتها شك الا ان يقال جرى هنا على كلام غير بعض او يتبع
ان الشهود لا يتطرق لهم شك في العين المرئية بعد غيبتها قوله والاظهر انه لا
يسلمه زيادة لامع الاتي لهم انه مقابل الاظهر يقول يسلمه له بلا كفيل وليس مرادا
كما يعلم من قوله الاتي ومقابل الاظهر قوله فان حكم بعلمه اي ان قلنا يحكم بعلمه بان
كان مجتهدا قوله عزم قبضها اي وقت طلبها منه لا انقضى القيم فيما يظهر قوله ان
اتلفه اي او تلف في يده بتقصير قوله فان رد حلف المدعي كما ادعى او حلبه
فماذا يلزم المدعى عليه من الامور الثلاثة فيه نظر والاقرب انه يحبس ويقال
منه ما بينته به قوله ثم يحبس اي مدعى عليه قوله وعليه اقصى اجرة مثل اي فلو
اختلفت اجرة مثله كان كانت مدة الحضور والرد شهرا منفعته في بعضها
عشرة وفي البعض الاخر عشرون فانه يجب عليه ثلاثون وتقتضي قوله
اقصى اجرة انه خلافه فليتامل قوله وتفقتها مبتدا خبره في بيت المال
قوله في بيت المال ظاهره انه مواساة وقياس ما بعد انه قرض قوله ثم

باقتراض

باقتراض ظاهره انها صيرورة في بيت المال تكون قرضا قوله وانهى الى الحاكم
اي اتفق ان شخصا من اهل محلته اخبر الحاكم بذلك وينبغي وجوب ذلك على سبيل
الكفاية في حق اهل محلته قوله وفي فتاوى القفال للقاضي فصيته جواز
ذلك وقياس ما قبله الوجوب قوله ولا اجابة اي انه مامور بفعل ذلك شرعا
فتؤل تصرفه فتؤله تصرف في وكيل المالك قوله واذا اضر اي القاضي قوله
وافتى الاذرعي فيمن طالت غيبته فصيته انه لو غاب وتذكر من تحت يده نفقتهم
بلا منفق لا يجوز للقاضي قبض شيء من ذلك ليصرفه على عياله لو قيل بوجوب
رعاية المصلحة من تحت نفقتهم عليه لم يكن بعيدا قوله عينا كان او دينا اي ما
لم يتبرع عالمه عن التصرف فيه فلا يجوز الا في العين ان امتنع حج **فصل**
في بيان من يحكم عليه في غيبته قوله ويجري ذلك اي فساد
الحكم قوله بان كان اي بعد الدعوى على وليه قوله وقال ولو بلا بينة اي ولو
فاسقا وكافرا وهل يتوقف ذلك على يمين ام لا فيه نظر والاقرب تحلفه قوله
وهو ما منتهى فيه سعر الناس غالبا اي وان كان اهل ذلك الحل لا يرضون الا
في مثل ذلك المال قوله وروى وهو ضعيف والفرق وهو المشقة في الحضور لقضاء
دين قوله تبع المالية اي كالزكاة والكفارة قوله كان له على الف الف مثلا
وهب انك قلت له على الف درهم او نحوها فعبارة المختار الالف عدد وهو
مذكر قوله لم يجبه هذا انبغي عنه قوله اولا ولا تسمع الدعوى بل ليس في
الكلام ما يصلح هذا جوابا له فلو قال فان كان قاله اي كان اولى قوله بان
الاعذار غير معتبر اي الاعتراف بانه يؤيد القاضي الحكم به وابدا اعذر في عدم
الاعتراف به اولا مثلا وفي المختار اعذر صار ذا عذر قوله لحضور اي تم
وله ثلاثة ايام اي وهو ما قبل مضي مدة الاستبراء اي وهي
سنة قوله او انفق اي بنفسه مثلا قوله اي طلب منه اصغاره فقال استعنت
الامير على فلان فاعذاني اي استعفيت به عليه فاعفاني انتهى مختار قوله وان
تلف اي كل درهم قوله والاوجه امره بالتوكيل اي متى استوفى حرت عينه وكانه
حضوره يعطل على المستاجر قوله ونحو اولى لعل وجه الاولوية ما في الطين

وهبت بياض

من القدارة قوله واجب الملازم ومنه الشجاع قوله لكن ذهب الولي العراقي الخ
ضعيف قوله ولو بتوزيع بعوض غاية قوله ولا يستمر دارا اي لا يجوز قوله اذا كان
باذنها غير اي غير اهله لانهم يحسنون لحقه فيما يظهر قوله ارسل اليه ممسوحا اي
وجوبا قوله ولد فقاء كما يأتي ومنه ايضا اذا طلب اصحاب شخص مراعاة دابته
حيث كان ممن يفصل الخصومة بين المتداعيين لما في احضاره من
المشقة المذكورة عالم يتوقف خلاص الحق على حضوره والا وجب عليه احضاره
قوله وان لم تصلح للقضاء اي كالشاهد ومشايخ العربان والبلدان قوله فان
كان فوقها لم يحضرها وينبغي ان يقيد بمثل ما تقدم من وجوب الاحضار عند
توقف خلاص الحق عليه قوله اي يتعين من طلب خصمه لعل بعد التفسير بالالتزام
والا فمعنى اهدى ازال العدوان كما مر وفي ازال الشكوى فالهمزة فيه للسلب
قوله وبه صرح الضوئي معتمد

باب القسمة

قوله وهي اي لغة وشرعا تمييز الحصص الخ قوله
الاستيداء اي الاستقلال قوله قبل قسمة حصته اي كاملة او شيئا منها لان كل
جزء مشترك واحد الشريكين لا يستقل بالتصرف قوله اذا منعه من المماثل
ظاهره ولو لم يكن عنده قاض ونحوه ظاهر قوله من ادعى اي به ونحو شامل للمثلي
والمتقوم وقضية قوله الآتي وكانهم جعلوا الخبيرة شريكة لامتناعه تخصيصه
بالمثلي قوله ومسئلة الحكم عنهم ما يتضمنه قوله دفع به ما يرد من ان الذكورة وما
بعد ليس شرطا لانه اسم ذات ولا يخبر به عن اسم المعنى فاشار الى ان الشرط
كونه ذكرا احترازا الخ قوله وضبط ونطق اي وعدم تهمة بان لا يكون نصارى عداوة
ولا اصلية ولا فرعية ولا سيدية لما تقدم في القضاء قوله واشترط جمع كونه
نزيها اي بعيدا عن الاقذار نظيره فيعتبر تكليفه وخلو فيه الذمي فيجوز ان يكون
قاسما قوله حيث لم يجعل حاكما في التعويم اي اذا جعل حاكما فيعمل فيه بعد لين
كما يأتي في كلام المتن قوله وفارق الخرص القسمة اي على هذا الثاني حيث لم
تكتف بواحد بخلاف الخرص قوله وانما حرم على القاضي اخذ اجرة على
القضاء مطلقا اي سواء استاجره ام لا وظاهره ولو فقيرا وعبارته فيما

لعله هكذا
عذر اي تكليفه
منه كما شابهه ؟
قوله ص

تقدم

تقدم قوله ولا يبعث اي ندبا قوله فان استاجروه كلهم معا اي اتفاقا اخذا من قوله
الآتي اما لو تنازعا الخ قوله لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل كما في الزيادي
كما رضي بينهما نصفان ويعدل ثلثها ثلثيها فالصايد له الثلثان يعطي من
اجرة القسام ثلثي الاجرة ولو استاجروه لكتابة الصك فالاجرة ايضا على
المحصص كما جزم به الرافعي آخر الشفعة قوله ان ملكهما من سيف خسيس
واطلاقهم يخالفه ويفرق بان ما هنا وقع ثم بان ذاك التزم فيه ما لا يؤدي الى
النقض بخلاف وقد منعه الشوبري من التسلم فتامل بما يأتي ولا اكد فيما
فان كسر السيف بمجرد التراضي فاشبه ما لو قطع ذراعا من ثوب نفيس
لعوض البيع وهو جايز كما مر قوله نشأ من قلة نصيبه ظاهره وان كان
العشر لجميعه ونحو ظاهر قوله او اصيبا مالو ضم الى عشره صبي اجنبي
واذا اصيب فيحتمل ان الواو او الملك في احد جوانب الدار دون باقيها لان
بعضها اعطاه لما يليه ملكه بلا قرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون
القسمة لا تكون الا بقرعة او لا بد من القرعة حتى لو اخرجت حصته في غير
جهة ملكه لاتم القسمة او تصور ذلك بما اذا كان الوان او المملوك محيطا بجميع
جوانب الدار فيه نظر ولا يبعد الاول الخ قوله مع عدم ضرر الشريك بذلك
كانت الارض مستوية وسيأتي ما يصرح به بعد قوله المصر يخالفه اي من
قوله واخذ من ذلك انه لو كان بينهما ارض الخ قوله ولو بعد الاستيفاء قد يشكل
ما ذكر البعض اذا اعياه بعد ظاهره انه اذا وجد المثل الاجنبي يقدم على الشريك
بان لم يوجد من نحو مثله ظاهره ظاهر قوله وهل ايجاره مشترك الخ
وفي افقه قوله الآتي فاما كان ثم اجنبي قدم ولو قيل هنا ان الاجنبي انما
يقدم حيث كان اصلح لم يبعد ويفرق بين هذا وما يأتي بان كلا فيما يأتي
طالب فقدم الاجنبي قطعا للنزاع بخلافه هنا فان الطالب للاستيجار
احد شريكين والآخر لم يرد الاستيجار لنفسه فلم يكن في ايجار احد الشريكين
تفويت شيء على طلبة الآخر لنفسه قوله فاه فعدد ابيع منه ما لو كان المتنازع

فيه موقوفا عليهم قوله اجبر نعم على المهاياة ان طلبها قضيته وان امتنع البعض الآخر وقضية قوله قبل او امتناعه تعين البيع في هذه الصورة لان امتناع البعض صادق بامتناعه وطلب الآخر قوله كذباس اسم لغليظ الثياب قوله لتأدي التقليل اي لحصول قوله ولاشطط عطف تفسير قوله ما اخذ في الاولى من كاعتبار بها ح قوله ويجبر الممتنع منها اي القسمة قوله انما ينظر ببقاء العلقة اي حيث قالوا بصحة القسمة مع بقاء الشركة في السطح ولم يقولوا بفسادها لوجود الشركة في بعض المشترك قوله وهل يدخلها الاجبار وجهان المعتمد لا كما في وعليه فالقاضي انما اذا لم يتراضيا على شئ اجبرهما الحاكم عليه قطعا لنزاع قوله ان كانت افراز اي بان كانت مشتوبة الاجزاء قوله يمنع مطلقا اي افرازا او بيعا قوله نعم لا يمنع المهاياة وكالمهاياة ما لو كان المعد صالحا لسكنى ارباب الوقف جميعهم فتراضوا على ان كل واحد يسكن في جانب مع بقاء منفعة الوقف مشتركة على ما شرطه الواقف قوله ما اذا كانت تعديلا اي ووقعت بالتراضي قوله او احدهما غلط او حيف قوله وقد فعل ذلك اي فيكلف العلم مجانا والا برجوع بالنقض قوله من ارش متعلق بزايد قوله لكن من حين التقرير اي فلو وقع منه تصرف بنماء حفته قبل التقرير كان باطلا

كتاب الشهادات قوله

كما بان اي في كلام الشارح قوله اي غير عشيرتكم اي مفهوما من غير عشيرتكم والمراد بهم غير الاصول والفروع لبوافق ما يأتي من قبول شهادة الاخ لاخيه قوله او منسوخة اي والمراد به غير المسلمين لكنه منسوخ ح قوله ومن ثم لم يثبتوا للولاية مطلقا اي عدلا كان او غير عدل رقيقا كان او حرا او منتقصا مالكية كانت الولاية او غيرها قوله الاصل اي دينا قوله المشهود عليه اي لكن رعاية لتلك المصلحة قد تؤدي الى تعطل تلك الاحكام فترجع منها على المشهود عليه ضررا لا يحتمل لان الفرض تعذر العدول قوله لانه مكلف اي وصرف ماله في محرم لا يستلزم الفسق قوله ومن ثم كان المتجه عدم جواز الشهادة بالمعنى اي فلو كانت صيغة البيع مثلا من البائع بعت ومن المشتري اشتريت

فلا تعتد بالشهادة الا اذا فاد اشهد ان البائع قال بعت والمشتري قال اشتريت بخلاف ما لو قال اشهد ان هذا اشترى هذا من هذا فلا تكفي فتنبه له فانه يغلط فيه كثيرا قوله لم يتعلا اي في هذه الاخيرة قوله ويجري ذلك اي عدم القبول قوله ثبت طلاق هند فلا تكفي اي فلم يرجع احدهما ويشهد بما قاله الآخر اخذا مما قبله قوله لتعنتا فيه اي فيما اتفقا عليه وللمصنف قوله جاز اعتماده اي ويعزر الشهادة وقضيته قوله جاز ان لهذه الشهادة كما مر في اخبار العدل ولو قيل باستمراره لظنة بطلانها لم يبعد ويحمل ان يحمل عليه قوله جاز لانه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب قوله لزمه الاخبار قضيته فائدة ذلك ان الحاكم مثلا في بيان الحق لاحد الخصمين ان المشهود عليه اقر بما اوظافا بما الحق مع كونه في الواقع غير ثابت قوله ولا يقدح في ذلك عدم اي لجواز ان المراد ان كل ما فيه وعد شديد كبيرة وان ما ليس فيه كذلك فيه تفصيل قوله ورقة عطف تفسير قوله واعترض بقوله لعله لعدم شموله وسيأتي في كلامه ان الاصرار على الصغيرة كبيرة حقيقة وان سقطت به العدالة وعليه فلا اعتراض قوله من جانبي الطاعة والمعصية اي بان تقابل كل طاعة بمعصية في جميع الايام حتى لو غلبت الطاعات على العاصي في بعضها بحيث لو قوبلت جملة العاصي بجملة الطاعات كانت العاصي اكثر لم تكف عدلا قوله فان غلبت الاول اي المحافظة على مروءة امثاله قوله بل متى وجد خلافها كفى لعل المراد بوجود الخلاف انه يوجد منه ولا تغلب المروءة عليه فترد شهادته وان لم يكثر ذلك الخلاف ولا ينافي ما قدمه من انه اذا غلبت المروءة على ما يخل بها لا ترد شهادته لان ذلك الخلل مع غلبة المروءة لا يعتد خلافا لمن بحث على حج بعد توبة حج ويجري الخ ما نقضه والاوجه انه لا يجري بل متى وجد خلاف المروءة ردت، لا تقبل شهادته اي وان كانت صلاة شهادته وان لم يكثر رشد ٨ م ر اشتى قوله فروض اداء بعضها فروض اداء الاخر سنة من صحيحة حيث اعتقد ان الكل فروض اداء قوله ويحرم اللعب بالنرد وهو غير تغييب قوله ان ذلك كبيرة خلافا لمن

www.alhaydulgadir.com

المسمّى الآن بالطاولة في عرف العامة قوله ومن القسم الثاني اي كل ما تعمد التحسين
ظاهره ولو بلا مال فيحرم ويوجب التعزير في الحمام وما بعده بالخلو عن العوض لكن
قد يقتضي كلامه في المسابقة جوازه حيث خلا عن العوض قوله ومن ذلك ايضا
الكنجفة وهي اوراق فيها صور انتهى ج قوله ويقاس بهم اي باهل الحمام اي في رد
الشهادة فقط اما الجواز فقد يحرم ان تربت عليه اضرار للنفس بلا غرض صحيح قوله
غير معدود اي المراد من قوله ويقاس بهم ما تقدم اي قوله وبعد اي تعاطي العقود
الفاسدة قوله صغيرة نقل عن ج في الزواجر ان تعاطي العقود الفاسدة كبيرة فليراجع
قوله او تعمدا على الطريق ظاهره وان لم يكن الفاعل عطارا ويتجه ان محل ذلك حيث
تكرر قوله وهو ما يحمل على ظهر الابل ويستثنى هذا من الغناء الآتي كما تأتي الاشارة اليه
في قوله ذي الاذرعي اما ما اعتيد اي قوله انه يثبت التفاوت اي من انه يثبت اذا كان
يكون سببا لحصول التفاوت في قلة من يفعله بل او يستعملان فعله واستماعه يورث منكرا
واشتغالا بما يعدم منه كمحاسن النساء وغير ذلك وهذا قد يورث في فاعله ارتكاب ايور
تحمل فاعله على ان يظهر خلاف ما يبطن قوله لا يقول به احد من القراء حرم ويتجه
ان يكون كبيرة كما يؤخذ من قوله بل قال الماوردي اي قوله بل قال الماوردي يفسق بهذا
حرم ابن الجوزي في النشور لكن قال ج في الفتاوى الحديثية المعتمد عدم الفسق
كونه حراما قوله وبائع المسمى اي بائع الصغيرة قوله لانه عدل به عن نهج اي طريقه
المستقيم قوله وهو صفر اي نحاس قوله تضرب احدهما بالاخرى وهو ما يستعمله القراء
المشهور وه في زماننا المسمى في عرف العامة بالكاسات قوله وهي الشبابة هي المسماة
الآن بالغابة قوله في الغناء سواء الآلة اي فاذا اجتمعت مع الدف حرمت دونه قوله ويجوز
دف وهو المسمى الآن بالطار قوله حين بنى اي دخل بها قوله وقولي بالتي اي بالكلمات
التي قوله من كل سرور قد يتوهم تحريمه لانه سبب اصلا فليراجع ولا بعد فيه لانه تعرف
تجدد قوله لنحو قدوم عالم اي والا لم يجز قطعا ويتجه ان من النحو المذكور ما حدث
المسلمين من السرور بالفتح سنة ثمانين والف في رابع ربيع الاول فيضرب له بالدف
قوله وسنه ايضا الوجود اي الحادثة اخذا مما افاده التعبير بسنة ان الكوبة لا تحصر فيما عدد احد
طرفيه بالجلد دون الآخر بل هي شاملة لذلك ولما لو سد طرفاه معا قوله خلافا لما سواه

تعاطي العقود الفاسدة كبيرة

من الطبول دخل فيه ما يضرب به القوالون ويستثنى منه طبل الحاج ومثله طبلة السحر
ثم اجابوا قوله وان كره لغير نحو عيارة ج بدل قوله وان كره اي وان قلنا بكراهته
التي جرى عليها جمع وهي واضحة واما ما ذكره الشم فلا ينتظم بظاهره مع قوله اولا
فلا يحرم ولا يكره قوله والاوجه خلافه اي لكن ترد به الشهادة كما يأتي قوله وهو افصح وقد
يتوقف في كونه افصح بل في صحته مع تفسيره بالمتشبه بالنساء فانه يقتضي تعين
الكسر الا ان يقال في توجيه الفتح ان غير الفاعل يشبه الفاعل بالنساء فيصير
معناه مشبه بالنساء قوله وهيئة الواو بمعنى او قوله واستشد اي طلب من بعض
الصحابة ان يذكره قوله كاد ان يسلم اي اهيته قوله الا ان يحمى في شعره ليس بقيد
قوله لا يجوز ان محصن اي فلا يلحق بالحرائر قوله دون اشم فتنشيه الا ان يكون هو الذي
له فيكون المدائنة انتهى ج قوله اي يجاوز الحد في الاطراء مبالغة كره وينبغي ان
يكون محل الكراهة ما لم تتأذ باطرائه والا حرم قوله والمروءة بفتح الميم وكسرها ذكره ابو
وتركه مع ابدالها واوا ملكة نفسانية اي انتهى بكسابي وفي المصباح والمروءة اداب
نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات
بقال مرؤ الانسان فهو مريء مثل قرب فهو قريب وقول التلمساني وكسرها لغة
وضمها قوله ونحوها اي فان فعله يسقط المروءة قوله وقيس به الشرب الخ يؤخذ ان ما
جرت به العادة من شرب القهوة والدخان في بيوتها او على شاطيها تحل بالمروءة
وان كان المتعاطي لذلك من السوقة الذين لا يحتشمون ذلك قوله بحيث لا ينظره من
اي من المارين اما لو نظره من دخل لنا كل ايضا فينبغي ان لا يخل بالمروءة قوله
ووضع يده عطف على ما قبله قوله بحضرة الناس اي ولو محارم لها او له قوله يضحك
بها اي بقصد ذلك سواء فعل ذلك لجلب دنيا تحصل له من الحاضرين او مجرد
المباسطة قوله فلا يغتفر تكريره بعد اي مخالف لما تقدم في قوله بل ميت وجد خلافها
كفى في ردها وان لم يتكرر بناء على ما قاله تم على ج كما تقدم نقله عنه ثم وقد
تقدم ما فيه قوله انما فعله ليبيعه حل التمتع او يقال غرضه اغاظة الكفار وانها
ذلهم قوله وليس فقيه قبا اي ملوطة قوله وهي ما يلبس على الراس وصفه بيان
للمراد منها والا فمسماها لا يتقيد بذلك بل كما يحمل ما لو لبسها ولف عليها عمامة

قوله من يحتسبه اى المال بحسب العادة قوله وفى كلام المص اى من قوله فالاصل فى سوق
اى قوله وحرفة دنيئة اى مباحة فما يأتى من قوله اما ذو حرفة محترمة اى قوله وكناسة
بضم الكاف قال فى الصباح
قوله فمن لا يليق اى سواء كانت حرفة دنيئة ام لا اعتمادا على فعلها او لا قوله قال بعض الشارحين
اى معتمدا قوله ثم مات اى الابن قوله اذا يشهد به اى قضية التعليل فتصح بالنسبة لزيد
لعل وجهه انه اذا اقاله لزيد فقد جعلها شهادتين بخلاف بيننا اولنا نبى شهادة واحدة
لا يمكن تبعيضها وقريب من هذا ما لو قال فى يمينه لا البس هذين فلبس احدهما فانه
لا يبس هذا ولا هذا فانهما يبيانه قوله نعم لو وجدا اى من بينهما عداوة قوله قبلت عليه
وينبغى ان محل ذكر صبى قضى له على ذكر سنة كما يؤخذ من قوله الآتى وكذا من العداوة
كان رجحه ابن الرفعة قوله فيحلف بعد ان صدقه يشمل اقدام المقترض على الحلف مجردا
التصديق فانه يؤدى الى اثبات الحق لغيره من غير تحقق قوله عند قدرته عليه افهم
انه اذا عجز عند دفعه ظلما به صحت توبته ويحله حيث كان فى عزمه الرد متى قدر قوله
وظاهره ان المردود اى الرقيق المردود اى قوله فلا تقبل شهادته اى الغاصب قوله لانتفاء
اى الشرط بحر قوله كان ادعى اى بكر عبارة الروض وشرحه فرع لو قال لزيد فى يده
عبدا شتريت هذا العبد الذى فى يدك من عمرو وعمرو اشتراه منك وطالبه بالتسليم
فانكر جميع ذلك وشهد له بذلك ابنا عمرو او ابنا زيد قبلت شهادتهما اذ ليتهم على
حد قوله وطالبه اى بكر قوله لا ظاهر عبارة من جوز ذلك الوجود لافتياته بعد ما ذكر
فيما وما ذكره من التوقف فى مسئلة الوكيل السابقة لعل وجهه ان كلام الادعى يتبين به مراد
القائل بالجواز وان توقف فيه لانه يحمل الحاكم على حكم لو علم به لامتنع منه قوله فان
ادعاه اى الطلاق قوله وكذا لو اقامته اى الطلاق قوله فانكر اى الابن قوله ولا شهادة
لها بانه فلانا قد اقر بها والفرق بين هذا وما تقدم من انه لو شهد لعبد بان فلانا قد قذفه
قبلت شهادته فيما يحصلها بنسبة القاذف الى اصابة فى حق الزوج لانه يتعير بنسبة
زوجته الى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه قوله بانها عدو ان له اى للوارث قوله
ان كل من رمى غيره بكبيرة اى ولو فى غيبته قوله وهو كذلك خلافا للحلى قوله فان لم يفصل
الشاهد وقوله لزم الحد اى الحاكم قوله خلافا للامام متصل بقوله وينبغى استفصال

اى ولو قذفه كان اولى قوله او اذا اعتقد اعتبر اى ان يقولا ويعوز بد اى قوله لئلا ينكحها
اى وان كانا مؤيدين سترا وخشية ان ينكحها فى غيبتها قوله لكن محله اى فى الخلع
قوله وقامت به بينة سمعت اى ويرجع اليه فى بيانه فلو لم يبين حبس حتى يبين
قوله والاستسلام اى بان يقول علمت منه الاسلام واتى به قوله واحترز المص اى
بقوله فى حقوق الله اى قوله اذ الشرع اداى حث على حفظها قوله ولو شهد كافر
اعلن كفره عبارة فح
ثم اعاد ذها
بمقابلها قبل ظاهره ولو لم يبد عذرا حلاله عليه ويشعر به قوله ولا بد من اى قوله
والاصح انها تعزيت اى تعتقر مثل خمسة ايام لما اراد عليها قوله لكن التقييد الى
الردة القوله قوله ردا اى هذا القول قوله بحالة الغرغرة لعله لان من وصل الى تلك الحالة
ايس من الحياة فتوبته انما هى لعلمه باستحالة عوده الى مثل ما فعل قوله مؤكد
كفارة اى ككفان قوله فان تعذر صرفه فيما شاء من الصالح المتبادر ان المراد مصالح
المسلمين لكن قوله بنية القرض يقتضى ان المراد ما شاء من مصالحه ولكنه غير مراد
وانما اختير نية القرض حتى لا يضيع على المالك اذا ظهر لكونه نائبا عنه فى التصرف
قوله فان اعسر عزم على الاداء هذا ظاهر فى المال ومثله غيره من سائر الحقوق كالصلاة
والصوم الذى فاته بعذر فطريقه ان يعزم على انه متى قدر على الخروج منه فعله
قوله فان تعذر توبته وليه من التعذر والواجب صغيرا ممتزا او بلغته فلا يكفى
الاستغفار له لان للصبى احدا ينتظر وبفرض عروض المغتاب يمكن استحلاله
وارث الميت من المغتاب بعد بلوغه قوله استغفر له اى طلب له المغفرة كان يقول
اللهم اغفر لفلان قوله ثم عاد اليه اى ولو تكرر منه ذلك مرارا

فصل فى بيان قدر النصاب فى الشهود وقوله لما مر اول

الصوم اى من ان شوته بالواحد من الاكتفاء بالاخبار دون التوقف على الحكم اصحا ظا
للصوم وكتب ايضا لطف الله به قوله لما مر اول الصوم كذا فى نسخ وفى نسخ بعد
للصوم وكتب ايضا لطف الله به قوله لما مر اول الصوم فقط اذ الحكم يستدعى
ما ذكر مما نقضه كذا قيل من انه لا يتصور الحكم فيه بالثبوت فقط اذ الحكم يستدعى
محكوما عليه معينا ويرد بما قدمته اول الصوم عن المحموى من ان الحاكم لو حكم بعدم
وجب الصوم بلا خلاف ولا ينقض حكمه اجماعا وقد اشار الى حقيقة الحكم به

الم هنا بقوله وحكم به انتهى وعليها فيكون الاستثناء متصلا قوله وتوابعه كتعجيل زكاة
الفطر في اليوم الاول ودخول شوال وصلاة التراويح قوله ومثله شهر نذر صومه
خر8 به شوال وذو الحجة فلا يثبت واحد منهما بشاهد واحد لا بالنسبة للحقوق
المتعلقة به ولا بالنسبة لغيرها على ما اقتضاه تقييد بالصوم تكن في حاشية شيخنا
الزيادي مانصه قوله فيكفي للصوم كما مر وشوال ورمضان الحجة بالنسبة للوقوف كما قاله
بعضهم وكذلك شوال بالنسبة للاحرام بالحج كما قاله ابو نور وكذلك الشهر المنذور
صومه اذا شهد برؤيته هلاله واحد خلافا للم حيث قال ولو للصوم والمعتمد خلافه
يثبت بواحد قوله ويثبت بدون الاربعة سقوط الحضانة والعدالة وقد يشكل عليه
ما مر في باب حد القذف ان شهادة دون الاربعة بالزنا تستلزم وجوب حدهم فكيف
يتصور هذا وقد يجاب بانه صورته ان يقول الشهود برؤياه بقصد سقوط او وقوع
ما ذكر فقولهم بقصد الخ يفهم منها الحد والفسق لانهم صرحوا بما يفهم انه قد يكون قصدهم
الحاق العار به الذي يوجب بعد القذف كما مر ثم رأيت م ر قاله تعليقا بما نصه انتهى ح اوه
يقال انما يجب الحد بشهادة دون الاربعة اذا لم يكذب فيهم جوابا للقاضي حيث
طلب الشهادة منهم ويمكن تصوير ما قضا بذلك قوله وطلاق بشهة قصد اي الشاهد
قوله او المال قسم قوله النسب قوله بانه حد لا يتحتم اي لتمكنه من اسقاطه بالرجوع
عن الاقرار قوله اثبات حصته من الزوج اي فيثبت بها وبرجل وامرأتين وبرجل
ويمين قوله كما يأتي عنه في الشهادة بالنكاح انه لابد من بيان تاريخه كما مر ح
به ابن العماد في توقيف الحكام فقال ما نصه فرع يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ
بالساعات والتحظات ولا يكفي الضبط بيوم العقد فلا يكفي ان النكاح عقد يوم الجمعة
مثلا بل لابد ان يزيد واعلى ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة او لحظتين او قبل العصر او
المغرب كذلك لان النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة اشهر ولحظتين من حين العقد
فعليه ضبط التاريخ لذلك لحق النسب انتهى م على ح ويؤخذ من قوله لان النكاح يتعلق
به لحاق الولد اه ان ذلك لا يجري في غيره من العصمة فات فلا يشترط لقبول الشهادة
بها ذكر التاريخ وبذلك له قولهم في تعارض البينتين اذا اطلقت احداهما وارخت
الاخرى او اطلقتا تساقطتا لاحتمال ان ما شهدت به في تاريخ واحد ولم يقولوا بقبول

الموضحة

الموضحة وبطلان المطلقة قوله وطلاق هل من ذكر ما لو اقر بطلاق زوجته لشكر اختها
مثلا وانكرته الزوجة فلابد من اقامة رجلين ام يقبل قوله بمجرده فيه نظر والاقرب
الاول بالنسبة لتحريمها عليه فلا ينكح اختها ولا اربعا سواها الا باقامة رجلين
على ما ادعاه ويؤاخذ باقراره بالطلاق فيفرق بينهما قوله ووصاية وقرض وكفالة
شر8 منها انوثة فلو عاف المكفول بدنه وتعلم محلة فطلب من الكفيل احضاره
واداء المال لامتناعه من الاحضار فانكر الكفالة فاقام المكفول له رجلا وامرأتين
هل يقبل ذكر منه لطلب المال اولا فيه نظر ولا بعد الاكتفاء بذلك اخذا من قوله
والحق به قول شاهد ويمين بعسب الى بيت فيثبت الارث لا النسب وكتب ايضا تعقبه
اسنه به قوله ووصاية هي اسم للمتبرع لمن يتصرف في امر اطفاله بعد موته او بنفذ
وصاياه مثلا قوله كما في مسئلتي الترقة قضيته ان الثابت بالشاهد واليمين في
دعوى الطلاق قبل الوطء او بعد المهر دون الطلاق وهو ظاهر قوله خلافا للبغوي
حيث استشناه وعلله بما ذكر من قوله لان اي قوله ان لم يقصد بها الى الشهادة قوله
ثم الاية من بعد فصار اجماعا قوله ثم تصير وقفا بقرار اي ثم ان ذكر مصرفا
بعد صرف له والا لتوقف الاخر فيصرف للاقرب رحم الواقف قوله فلا يثبت
بها اي بالرجل واليمين قوله والاصح ان القضاء بهما اي الشاهد واليمين قوله بقيامها
مقام الرجل قطعا اي بخلاف الشاهد واليمين فانه في السنوب بهما خلافا قوله صدقا
الشاهد وجوبا قبله اي قبل ذكر الحق الذي بدعيه قوله لانهما مختلفا الجنس اي
الشاهد واليمين فان حلف خصمه سقطت اي فان استحلف خصمه فلم يحلف فقضية
قوله فان حلف خصمه اي ان حقه لا يبطل بمجرد طلبه يمين خصمه قال شيخنا
الزيادي نقلا عن حج لكن الذي رجحاه بطلانه فلا يعود للحلف مع شاهده ولو في
مجلس آخر لانه اسقط حقه من اليمين بطلبه يمين خصمه كما تسقط برد دعا على
خصمه بخلاف البينة الكاملة لا يسقط حقها بمجرد طلبه يمين خصمه انتهى ح قوله
وليس له الحلف بعد ذلك اي بعد حلف خصمه قوله و8 يحلف بعد بعد قوله فامر في
بابه وهو انه ان كان صغيرا فلا يثبت محافظة على حق الولاء للسيد وان كان بالغا
وصدقه ثبت في الاصح قوله الذي مات قبل تكوله اي الميت قوله على استحقاق نوبة

ولا منافاة بين ما هنا وما يأتي في قوله وبحث نعم ايضا اذ لان الدعوى هنا وقعت بجميع المال بخلاف ما يأتي قوله بل كل من ادعى عليه منهم غرما او وارثا قوله كذا افتى به البلقيني معتمد قوله واقام شاهدا اي اولم يتم وحلف اليمين المردودة فانه يكتفي بيمين واحدة قوله وقولهم لو ثبت الخ ويمكن ان يفرق بينها بان مسئلة البلقيني حصل فيها طلب اليمين في دعاوى متعددة بعدد الغرماء وما هنا اليمين المتوجهة في دعوى واحدة فاكتفي بها لاتحاد الدعوى وطلب التعدد في تلك بتعدد الدعاوى فليتامل ثم رايته قوله واجيب الخ وما ذكرناه اوضح قوله سوى الاخيرة هي قوله لو ثبت اعساره بيمينه قوله توقف الدعوى بينهم اي في الثانية وقوتها عليهم اي في الاولى قوله فلو مات محترز قوله السابق ما قبل تكوله قوله فلا يبطل اي وان طال الزمن قوله اولم يشعد الاولى حذف الالف قوله او استيناف دعوى اي وبعد استيناف الخ قوله ومن ثم اي من اجل ان كلا منهما صد من الكامل خلافا لمن عكس قوله على مثل هذا اي الكوكب قوله الآتي رآها اي وان طال الزمن حيث كانت مما لا يغلب تغيره في تلك المدة وتسمع دعوى من غصبها مثلا بانها تغيرت صفاتها عن وقت رؤية الشاهد وتسمع بذلك قوله وان علم غايبة قوله نعم لو كان اي المقر مثلا قوله وان لم يره اي سوآء كان عدم الرؤية لظلمة او وجود حائل بينهما قوله محل توقف معتمد قوله وارتضاه البلقيني معتمد قوله وحكمت بها اي وهو مؤيد لما ذكره البلقيني قوله ويلزمه اي الشاهد قوله ان تقام بها بينة حسبة ولعل صورته ان يشهد اثنان حسبة على رجل لزمه حق ولم يعرف له اسم ولا نسب فيشهد اثنان ممن يعرفه بان فلانا من فلان يريد ان يتعمل كذا فاحضره لنشهد على صورته فيحضره ويشهدان ان هذا فلان من فلان ثبتت اسمه ونسبه عند القاضي وان لم يثبت الشهود به عليه قوله لا ان يسمعها اي الاسم والنسب قوله وحكم بها القضاة اي بحكمهم في هذه الحالة باطل بحسب الظاهر فلو تبين مطابقة ما ذكره الشهود للواقع كان حضور المشهود عليه بعد وعلم ان اسمه ونسبه ما ذكره الشهود بتبين صحة الحكم قوله خلافا للغزالي الذي في النهج عن الغزالي انه ينبغي ولا يلزم من ينبغي احضاره فلعل المراد بالاحضار ما يشمل النيابة قوله ولا اثر لحائل رقيق اي في قبول الشهادة عليها لان وجوده كعدمه حيث لم يمنع معرفة

لعله مالم يسمعها

صورتها

صورتها من تحته بالبقشتين قوله فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز كان طلقها زوجها والشهود يعرفون ان زوجته فلانة بنت فلان فتحمل الشهادة على ان فلانة بنت فلان مطلقة من زوجها او زوج شخص بنته مثلا بحضورها فاذا ادعى الزوج نكاحها بعد وانكرت شهد عليها بانها بنته قوله والعمل من الشهود اي ضعيف قوله يؤخذ من توأطئهم اي بشرط ان يكونوا مكلفين قوله وهذا الاثر اسم الاشارة راجع لقوله وبحصل الظن قوله وفرق بينه وبين التواتر اي فانه حيث اطلق شمل جميع المسلمين والكفار قوله الا ان ينضم الى ذلك السماع من ذي اليد اي فلا يكفي السماع من ذي اليد من غير سماع من الناس ولا عكسه قوله ومحايل الصك عطف تفسير

فصل في الشهادة وادائها وكتابة الصك

قوله وادائها انما قدمه على كتابة الصك في الذكر لمناسبة التحمل وقدم المهم الكتابة على الاداء في بيان الحكم لانه يطلب بعد التحمل للتوثق به قوله وعلى المشهود به اي اطلاقا مجازيا لما يأتي من قوله حصدر بمعنى اي قوله الا الحدود اي فليس التحمل فيها فرض كفاية لم يذكر حكمها هل هو جايز او مستحب والاقرب الاول لطلب الستر في اسبابها قوله حاثبت عنده او حكم به ويظهر ان المشهود له او عليه لو طلب من الشاهد بن كتابة ما جرى تعين عليهما لكن بأجرة المثل كالاداء والا لم يبق لكون كتابة الصك فرض كفاية اثر ويفرق بينها وبين القاضي بان الشهادة عليه تغني عن كتابته ولا كذلك هنا انتهى ح قوله او دعى الزوج اربعة اي وعلى بعد استثنى هذه المسئلة من عدم وجوب التحمل في الحدود قوله واجرة التحمل وهي اجرة مثل ذلك الشيء وليس له طلب الزيادة ولا فرق في ذلك بين الجليل والحقير قوله واجرة الركوب اي ولو كان غنيا لانه في مقابلة عمل وله صرف المعطى اي للمتبرع باخذ بملكه ملكا مطلقا ولا يجب عليه صرفه فيما يحتاج اليه من نفقة وكسوة قوله وبؤخذ منه ان اعداد الشفعة قد يجب عليه صرفه فيما يحتاج اليه من نفقة وكسوة قوله وبؤخذ منه ان اعداد الشفعة الخ وهي اوسع من اعداد الجمعة قوله فالاداء فرض كفاية اي سوآء تحملوا او اتفاقا بدليل قوله الآتي وقيل لا يلزم الاداء الخ قوله ولو دعي لشهادة تبين اي بما فلو تنازعا قدم الاول قوله والفرق بينها اي الامام والحاكم وقوله ظاهر اي نعم شدة الاحتياط بمن لغير الامام دون غيره قوله وهو ظاهر ان الحصر خلاص الحق

فيه اى وان لم يكن ننسا ولا بضعا ولا عرضا وان قيد الادعى ظهوره بهذه الثلاثة
والمعنى انه لو لم ينحصر خلاص الحق فيه لم تجز له الشهادة ولو قيل بجوازها لانه مجرد
اعانة على تخليص الحق لكان متجها ومع ذلك لو تبين للحاكم حاله بعد الحكم تبين بطلانه
وفى حاشية شيخ الزيادى ما نصه قال الادفوى فى تحريم الاداء مع الفسق الخفى
نظر لانه شهادة بحق واعانة عليه فى نفس الامر ولا اثم على القاضى اذا لم تقصر بل
يتجه الوجوب عليه اذا كان فى الاداء انقاذ نفس او عضو او بضع قال وبه صرح
وفى تقييد الجواز اذا لم ينحصر الحق فيه والوجوب اذا انحصر نظر سواء عند من
يرى اثبات الشفعة قضية هذا ان الشهادة بالبيع ليست سببا فى حصول الشفعة
التى لا يراها اذ لو كانت سببا لحرم مسلما بناء على ان التسبب بما لا يراه ممنوع حيث لا
تقليد فليتامل قوله لم يجب اى القاضى بطلب الشاهد قوله ومراد الباب كلهم بجر
الشاهد اى وهو الفسوق بما لا صريح فى معنى مراده قوله لكن فى فتاوى البغوى اى
ضعيف قوله بما قبل الاخيرة هى قوله ولا يكفى الخ قوله لم يؤثر اى قولها
اولا لا شهادة لنا

فصل فى الشهادة على الشهادة

قوله فى الشهادة على الشهادة اى وما يتعلق به لتبعية التركة مع الفرع قوله صبيه
اشتهرت ديانته منه اى لو لم تقل ذلك او نحوه لم تقبل شهادته قوله بخلاف عقوبة
اى موجب عقوبة قوله وما يتوقف عليه الاحصان اى كالنكاح الصحيح قوله وفى
عقوبة لآدمى اى وتقبل فى عقوبة لآدمى اى قوله فى الشق الاول وهو قوله فى القضاء
على الغائب قوله والمنع فى الثانى وهو قوله والكتب الى قاضى بلده قوله وتحملها مبتدأ
خبره يحصل بثلاثة الخ قوله ونحو اى كاعرف او اعلم او اخبر قوله بجواز الشهادة
عنده اى بان تعين وصول الحق لمستحقه طريقا قوله لان اسناد السبب اى اليه قوله
ويجزم اى يستمر قوله مدة اشكاله لعل المراد انه اذا تحمل فجاء اشكاله واذى وهو كذلك
لا تقبل بخلاف من تحمل مشكلا ثم اذى بعد انتفاء حد فانه تقبل قياسا على الفاسق
والعبد اذا تحملا ناقصين ثم اديا بعد كاملين كما يأتى قوله اشترط تحمل اى بعد بلوغ
مدة الاستبراء التى هى سنة للتحقق زوالها قوله وان قيد بالحضانة اى حيث قيد
بقصر الزمن وقوله مطلقا اى قصر زمنها او طال قوله وملكه اى الجنون قوله ولابنائه

حامد

حامد

ما مر يتأمل فان ما هنا فرق فيه على حاقدته بين حايطوى زمنه وغيره فهما مستويان
على ان قوله قبل اى باعتبار ما مر اى المانع لو سوى فيما بين الطويل والقصير اللهم
الا ان يقال اراد بالطول ما يخل بمراد صاحب الحق وان لم يبلغ ثلاثة ايام فتامل
فى النكاح فانه يعتبر فى الطويل فيه الزيادة على ثلاثة ايام قوله لما مر الخ الفرق
بين الطويل وغيره قوله وليس من الاعذار الاعتكاف اى ولو منذورا قوله وليس ما ذكر
تكرارا ويتجه ان الحكم كذلك لو تركى من عرضه وان فرق ابن الرفعة بان الدم
بقاء العذر هنا لانهم بحضور القاضى عنده لم يبق فكان عذرا حتى يقال انه
باق انتهى ع قوله وصورة الادعى مسئلة استطرادية قوله وشاهد اصل وصورة
ذلك ان يتحمل اثنان على شاهد اصل وحضر عند القاضى وتحمل اثنان على اصل آخر
ثم قام بها عذر فتحمل على شهادتهما اثنان آخران فهذان شاهدان عن الفرع
وذانك شاهدان عن الاصل فتقدم شهادتهما على شهادة هذين لتحكم بشهادة الجميع
قوله قدمت شهادة الاصل اى وجوبا حتى لو انعكس الحال لم تقبل الشهادة على ما
اقتضته هذه العبارة

فصل فى الرجوع عن الشهادة

قوله انه رجوع عن اصلها اى عنها من اصلها قوله والاوجه عدم قبولها اى البينة
الثانية قوله وليس عكس هذا اى صدقهم فى الرجوع قوله اى بعكله او بينة اى اذا
كان سبب الرجوع عكله او شهادة بينة عليه ببطلان حكمه فليس له ان
يرجع عن الحكم لاجل البينة قوله لقرينة اى ولا لبيان من اكرهه قوله ومحل ذلك اى
امتناع رجوع الحاكم اذ قوله والحكم بالموجب انظر صدامع ما تقدم فى البينة قوله ومنها
اى العاقلة قوله فلا اى الشروط قوله بشرطه وهو المكافاة قوله ومتى طلب تحليفهم اى العاقلة قوله
قصاص اى لان كلا يزعم ان شريكه مخطئ وشريكه لا قصاص عليه قوله وبحث الرافعى
استواؤهما اى رجوعه وحده او والشهود قوله وعليهم اى الشهود قوله فالاصح انه
يضمن اى دون الاصل قوله وبحث البلقينى اى معتمد قوله والتعزير نظما مثلها اى
القسمة قوله ما لم يوجد سبب يرفعه اى كتجديد العقد قوله اى صريحا حذر قوله
فتوله قوله غرما ما نقص اى للزوجة قوله كما مر اى فى قوله وكل القيمة قوله والمدبر
تؤخذ منها اى الشاهدين قوله حتى بعتدة اى بعد موت السيد اى من تركته قوله لان

نقص النجوم منها الى العشرة قوله ومن ثم لو عدموه اي عدم الشهود المشهود به ببدله
وفي نسخة تقوته قوله وفيه وقفة معتمد بل المعتمد ان كلا منهم يستحق اجرة مثل عليه
قوله اذ مدار الاجرة على التعب ويؤيده ما مر في قسمة التعديل من ان الاجرة
على الحصص الماخوذة دون الاصلية قوله وتقدم ايضا الثلاثة بعد الاولى ايضا حصة
ان الذي رجع عن المائة شهادته باقية بالنسبة لثلاثمائة والذي رجع عن ثلاثمائة شهادته باقية بالنسبة
مائتين شهادته باقية بالنسبة لمائتين والذي رجع عن ثلاثمائة شهادته باقية بالنسبة
لمائة والذي رجع عن الاربعة لم تبق شهادته في شيء فقد اتفق الشهود الاربعة على
الرجوع عن مائة فيقسم عليهم بعدد الرؤوس والرجوع عن المائة وعن المائتين
شهادتهما باقية بالنسبة للمائتين الباقيتين فلا عزم لبقاء النصاب والمائة الباقية
شهادة الاولى باقية بالنسبة لها والثلاثة قد رجعوا عن الشهادة فبقي نصف النصاب
وهو الواجع وهو الراجع عن المائة فتغرم الثلاثة نصف المائة لبقاء نصف البينة
كما ذكر قوله نصف المائة اي زيادة على المائة التي قسمت بينهم

كتاب الدعوى والبينات

قوله دعاوى اي تطلبون قوله والبينات للنائب اي لانها بوزن فعلى قوله
اخبار عن وجوب حق اي لم تفد الحق بكونه له ليشمل ما لو ادعى الولي بملاءة موليه
او الوكيل لمؤكله او الناظر للوقف عند حاكم او ما في معناه وهو المحكم والسيد
كالباي وما يلحق بها كذي الشوكة اذا تصدى لفصل الامور بين اهل محلته كما تقدم
له ايضا وباي في قوله وما انه يجب الاداء بعند نحو امير اذ قوله فلا يستقل مستحقها
اي فلو حالف واستقل وقعت الموقع وان اثم باستقلاله على ما باي في قوله وانه لا
يقع الموقع اذ قوله بعيدة عن السلطان اي او قريبة منه وخاف من الرفع اليه عدم
التمكن من اثبات حقه او غرم دراهم لخلة استيفاء حقه حيث لم تطلع عليه حتى يثبت
بتوليه او من الفتنة قوله فله استيفاؤه اي ومع ذلك اذا بلغ الامام ذلك فله تعزيره
لافتياته عليه قوله ينبغي ان لا يمنع من القود اي شوعا فيجوز ذلك له باطنا قوله توقف
وصول الحق اليه اي ومع ذلك للامام والقاضي الكبير منعه من ذلك لعدم ولايته
قوله وهو كذلك لعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى

لو عاد من ادعى زوجيتها او رجعتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله
تعالى اذا كان صادقا فليراجع انتهى ع ش قوله في حد القذف اي اذا كان قرينا من السلطان
لما مر ان البعيد لا يشترط في حقه الرفع قوله لا يتوقف على دعوى بل الاجود انتهى ح ل
للمنهج قوله ان لم يخف فتنة عليه او على غيره انتهى ح ل اي وان لم يكن له به علقة قوله كودع
يمتنع عليه اي على المستحق من غير علم اي الوديع قوله وفي نحو الاجارة اي والاحذ في
نحو اي قوله باخذ العين اي تحصل باخذ اي قوله لتلك المنفعة اي وقد اخذ ما ظفر
به قوله لا يقبل اقراره كصبي قوله لا يحكم الا برشوة اي وان قلت قوله فله اخذ جنس
حقه وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا في قرى مصر من اكراه الشاد مثلا اهل
قرية على عمل للملتزم المستولي على القرية لهل الضمان على الشاد لان الملتزم لم يكرهه
على اكراههم فان فرض من الملتزم اكراه للشاد فكل من الشاد والملتزم طريق في الضمان
وقرار على الملتزم قوله انه اي المالك بكله اي قوله فلو كان شكا اي وان كان متصرفا
فيه تصرف الملاك لهوا ان اثبته منصوب وتعدى بالصرف فيه او انه وكيل عن غيره قوله
وصها واحدا معتمد قوله ولا احتياط اي فيما ذكر فيتعين ان اخذ لا يزيد على ما يخصه
قوله ليوقفها على البينة حتى لو مات من لزمته الزكاة لم يجز الاخذ من تركته لتيام
وارثه مقامه خاصا كان او عاما قوله والاقرب خلافه تقدم في هامش فصل
يجب الزكاة على الفور على فتوى شيخنا الرملي انه لو نوى الزكاة مع الاقرار فاخذها صبي
او كافر ودفعها لمستحقها واخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك اجزأه
وبرئت ذمته منه لوجود البينة من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق
بكسب ذمته منه لوجود البينة من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق
لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب اخراجها انتهى وهو خلاف ما استوجهه الشارح وقد
تقدم في ذلك الفصل نقل ما افتى به شيخنا عن بعضهم ورده بما اشرنا في هوامشه الى
البحث فيه انتهى سم على حج اقول وقد يقال ما ذكره الشارح لما علل به من
عدم افتيات والد الشارح لهوا ان ما هنا في مجرد عدم جواز اخذ المستحق لما علل به من
ان المالك لم يبد اكثر ما متعرة للزكاة وهذا المنع من ملك المستحق حيث اخذه بعد تعيين
المالك ونيته وان اثم بالاخذ قوله ولو ادعى من اخذ من ماله قد يتوقف فيه فانه ضمن
اخذ كان من مال غريمه والمتبادر خلافه في ملكه بالطريق الآتي بعد فكيف ساغ له الحلف

على انه لم ياخذ من ماله شيئا الا ان يقال المراد انه ينوي انه لم ياخذ من ماله الذي لا يستحق
الاخذ منه ثم رايت في شرح الروض التصريح بذلك وعبارته في فصل لقيط
يمين في اثناء كلام ما نصه فلو ادعى عليه ان تحلف انك لم ياخذ شيئا من ماله بغير اذني ونوى
بعد استحقاق ولا اثم بذلك قوله فله الاخذ منه اي من المال المكتوم او غيره قوله لكنه انما
ياخذ فوق يوم بيوم هذا واضح ان غلب على ظنه سهولة الاخذ في اليوم الثاني والا فينبغي
ان ياخذ ما يكفيه مدة يغلب على ظنه عدم سهولة الاخذ فيها قوله استحق الوضوء اليه
ومن لازم جواز التيمم بما يوصل اليه وهذا ظاهر حيث وجد ما ياخذه فان لم يجده
شيئا لم يضمن ما اتلفه لتيممه له على ظن بتبين خطاؤه او لانه ماذون له في اصل الفعل
فيه نظر والاقرب الاول لانه الماخوذ له ذلك للتوصل به الى استيفاء حقه وحيث لم يحصل
له ذلك تبين خطاؤه في فعله وعدم العلم بحقيقة الحال لا ينافي الضمان قوله وكل بذلك اي
بالكسر والنقد وخرج به مالو وكله في مناولته له من غير كسر ولا نقد فلا ضمان عليه فيما
يظهر قوله فان نقل ذلك ضمن اي وكل اجنبيا ضمن الاجنبي لان المباشرة مقدمة على
التسبب قوله لنحو صغر اي او جنون قوله ناقه اليقمة اي ولو اقل كما يستفاد من جواز
ذلك لاخذ الاختصاص بالاولى قوله ملكه اي بمجرد الاخذ قوله والاوجه حمل الاول
مراده بالاول القول بانه لا يحتاج لتملك وبالثاني القول بانه لا يملكه بنفس الاخذ
وعبارة تحج في افادة هذا المعنى اوضح مما ذكره الشارح قوله والماخوذ من غير ومنه الامة
المتقدمة في قوله بعد قول المصنف ولو امة فيحرم عليه استخدامها والنظر
اليها وان خاف من اطلاع مالكها عليه اذا الاولى بيعها لانه يمكن بيعها في غير محلته بحيث
لا يطلع عليها ويفرض لعدم رد ذلك فهو نادر قوله ثم ان كان غير جنس حقه يملكه ينبغي
ان يأتي فيه ما مر عن الاسنوي وغيره من قوله مالك الاسنوي وقضيته اي قوله لانه
لحفظ نفسه كالستام انتهى يحمل قوله ينبغي الزيادي فيضمنه ما قضى قيمته كالمغصوب
لا بقيمة يوم التلف فالتشبيه لاصل الضمان انتهى عباب قوله ولا يخفى ما فيه اي الاخذ
قوله وصيت كما به يساوي اخذ مال غريمه الغريم قوله فليكن القبض مثله وبه خرج منه
ان له كسر باب غريمه الغريم ونقب جداره قوله متصورا خرج به الحربي والمرتد
قوله والثاني هي مدعيه اي على القول الثاني في تعريف المدعي قوله والامين كالمودع

قوله فمي

قوله وهي بمعنى او اي الواو في قوله وتكسر قوله اعتبر ان بقوله اي في سماع دعواه على
غريمه الغائب قوله ترد العين اي لان اخذها كان للحيلولة قوله او حاملا كذا ولو تصدق
في ذلك ولو فاسقا حيث ذكر قدرا لا يتيقا قوله والدعوى من ثالث وقوله على الاخير اي
اي ص
اي السناجري قوله والاجنبي مقيد به وقضيته انه لو كان منكرا لم تسمع الدعوى عليه
والقياس سماعها لتوفية القاضي حقه لما تحت يد الاجنبي حيث ابته قوله جاز لنفا
ضي
سؤاله اي وجاز له تركه ولا ينفذ حكمه الا اذا سأله اياه كما تقدم قوله وبحث الغزي
اي الشرف صاحب عبد ابن القرسايا قوله وحينئذ ليس له اي الطالب للاخذ
قوله عند من يراها اي كالحنفي قوله بخلاف رفع الوقف على الناظر اي الطلب بتخليص
رفع الوقف على الناظر اي الطلب بتخليص دين المدعي وليس على المستحق طلب قوله
والعهدة خلافه اي خلاف ما قاله الماوردي قوله فظاهر كلامهم انها لا تسمع مطلقا
من هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا تعذر في نظارة على
وقف من اوقاف المسلمين فوجد خرابا ثم ان ناظره عزله على الوجه اللائق به ثم سأل
القاضي بعد العمارة في نزول كشف على المحل وتجديد العمارة وكتابة حجة بذلك
فاجابه لذلك وعين معه كشافا وشهودا ومهندسين فقطعوا قيمة العمارة المذكورة
اثني عشر الف نصف واخبروا القاضي بذلك فكتب له بذلك حجة ليقطع على المستحق
تعالتهم وبمنع من يريد اخذ الوقف الى ان يستوفي المقدار المذكور من غلته
الوقف وهو انه لا يقبل بالحجة المذكورة وان القاضي لا يجيبه لذلك لانه لم يطالب
بشيء اذ ذاك ولا وقعت عليه دعواه والكتابة الماتكون لدفع ما طلبت منه واذا دعى به
عليه وليس ذلك موجودا لهما وطريقه في اثبات العمارة المذكورة ان يقيم بينة تشهد
لما صرفه يوما فيوما فصلا ويكون ذلك جوابا لدعوى ملزمة نعم ان لم يكن له بينة
يصدق فيما صرفه بيمينه حيث ادعى قدر الاجناس وساغ له صرفه بان كان فيه مصلحة
وأذن له القاضي فيما يتوقف على اذنه كالعرض على الوقف وما اذا غيره او من ماله او
كان في شرط الواقف ان للناظر اقتراضا مما يحتاج اليه الحال من العمارة من غير اشهاد

فصل في جواب المدعى وما يتعلق به

قوله وما يتعلق به اي بالجواب قوله لو اداده اي الابرص المدعى كابائي

قوله على ما مر اى دعوى الدعوى على وليه قوله وان قال لا اعلم لما لا يتولد وهو ظاهر
ان ادعى بقاء العين فان كانت قائمة فلا لانه لا مطالبة بما لا يتولد قوله لم يلزمه قبوله
منهن جواز القبول ويدل عليه قوله ولد تحليفه لانه لا يأمن اى قوله من غير اقرار اى
من المدعى عليه قوله ولد تحليفه اى للمدعى قوله لان المدعى في النائبة اى الشفعة
وقوله وقد في بابه اى الاقرار قوله والا لم يكفه اى لان من اعترض بسبب يوجب شيئا
لا يكفيه في نفي ما يوجبه ذلك السبب جواب مطلق مثل لا يستحق على شيئا بل لا بد من
اثبات عدم ما اوجبه السبب بطريقه قوله ولو تعرض لنفي السبب متصلا بقوله
لهم كفاه في الجواب لا يستحق علي اى ولو قدمه لكان اوضح قوله وهو موجل اى في نفس
الامر قوله فاقامت بينة بذلك اى بان جميع اى قوله لم يكن اذ ذاك الى فلكتفى منه بذلك
قوله محله بسكون الحاء انتهى معلى قوله او مستحقة الى استحقاقه قوله والبدل للمحلوله
اى وصيه كان البدل للمحلوله كان القيمة وان كانت العين مثلية قوله معين وصاح
للايضاح تأمل فانه سيصرح بالمفهوم حاضر في قوله وان اقر به لغايب وتقدم محترز
معين في قوله او هي لو حل لا اعرفه اى فالجمع بينهما بيان الاقسام وتغايرهما وعبارة
جمعه بينهما ونحوها تعرف في مورد الضمير لقوله لكن لخاصته وتخليفه وعليه فهي حالية
لا تتقدم قوله ويوقف الامر حتى لا بينة كما يأتي قوله فلك بينته اى بينة المدعى عليه
قوله لان الوقف اى وقف الامر الى حضور الغايب وقوله عليها اى على العبارة
قوله فان اقامها بملك فقط اى لفلان الغايب ولم يثبت وكالته قوله لا ان ثبت ملكه
الغايب ولا ينافيه ما مر من انه ليس لذي اليد اثبات ملك الغريم قوله وتوفرت شروط القضاء
اى بان كان الغايب منكرا او متواريا او متعززا او توقف مسافة العدوى على ما مر
قوله وقد يكون فان عليها اى السيد والبقية

فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف قوله سواء في ذلك

وظاهره ولو كان ذلك في دعوى لوث قوله والا فلا تغليظ اى فلا يجوز للقاضي ذلك
قوله والاوجه تقييده اى في انه حلف ان لا تحلف اى قوله وبانتصاب ما دون اى
وان كان ليتيم او لوقف قوله نعم لو رآه الحاكم اى في دون النصاب قوله مطلقا اى في
المال وغيره بلغ نصابا ام لا وشمل ذلك الاشخاص فقضيته ان له تغليظ اليمين

فيه قوله وان يوضع المصحف في حجره اى ولم يحلف عليه لان المقصود تحويفه بحلفه
بحضرة المصحف قوله ولا يجوز التحليف ابدا من القاضي فلو خالف وفعل انعقدت
يمينه حيث لا اكراه منه قوله فتغلظ عليه اى السيد قوله لان دعواه ليست بمال
اى وان كان حلفه يفوت مالا على السيد قوله كلا اعلمه فعل كذا اى قرب قوله كحلف
البائع ان عبده لم يأبق عبارة المختار ابق العبد يأبق ويأبق بكسر الباء وضمها
قوله رد اوله قضية الرد بما ذكر ان البائع يكلف الحلف بان العبد ما ابق عنده اذا
ادعى المشتري انه كان آبقا في يد البائع وقضية ما ذكروه في الرد بالعيب انه يكفيه
ان يقول ما يلزمني تسليمه او لا يستحق علي الرد او نحو ذلك فتأمل المراد بما ذكره البلقيني
انه اذا ذكر السبب كلف الحلف على البت فلا ينافيه الاكتفاء بنحو لا يلزمني تسليمه
فليراجع قوله بناء على ان الوضوء لا في القاتل اى على الراجح قوله فانه اى المشتري
وقوله حلف اى الوارث قوله ان يدعي انه يعلمه اى وعليه فلو لم يقل انه يعلمه وحلف
على عدم العلم اقتصر على قوله ابرأني مورثك لم يتعين على المدعى عليه
الحلف على البت او يحلف الا على نفي العلم لتضمن المدعى على عدم نسبة العلم انه
فيه نظر وقضية قوله انما يحلف على نفي العلم اذا قال المدعي انت تعلم الاول فليراجع
قوله ولو قال صبي عبدك اى العاقل الذي لا يعتقد وجوب طاعة الآمر كما يعلم من
قوله بعد اقاتل اه قوله بظن مؤكد اى قوي قوله وهو مستحق اى المدعى عليه
يحق بمعنى انه اذا كان المدعى عليه من عادته انه اذا كان محقا فيما يقول لا يمتنع من
اليمين ورد اليمين على المدعي كان الرد مشوشا لحلف المدعي على البت لان رد الدين
عليه الموصوف بما ذكر يفيد المدعي للظن المؤكد بثبوت الحق على المدعى عليه قوله
ويعتبر في اليمين هو الاتها اى عرفا ويظهر ان المراد عدم نهم فيما بين الايجاب
والقبول كما في البسيط انتهى جرى جمعه اسد والمراد بالموالاة ان لا تفصل بين قوله والله
وقوله ما فعلت كذا مثلا قوله وبنية القاضي المستحلف اى قال البلقيني محله ما اذا
لم يكن الحالف محقا لما تواه والا فالعبرة ببنيته لا ببنية القاضي فاذا ادعى انه اخذ
من ماله كذا بغير اذنه وسأله رده وكان انما اخذه من دين له عليه فاجاب بنفي الاستحقاق
فقال خصمه للقاضي حلفه انه لم يأخذ من ماله شيئا بغير اذني وكان القاضي يرى

إصابته لذلك فللمدعي عليه أن يحلف أنه لم يأخذ شيئا من ماله بغير إذنه وينوي بغير
الاستحقاق ولا يأثم بذلك وما قاله لا ينافي ما بأتي في مسئلة تحليف الحنفي الشافعي
على شفعة الجوار فتأمل انتهى شرح روض وهو مستفاد من قوله الآتي ولم يظهر خصمه
كما يأتي للقيني قوله من كل من له ولاية أي أقامه لا ولاية له كبعض الظلمة أو
الظلمة فتنفع التورية عندنا فلا كفارة عليه وإن أثم الحالف إن لزم منها تفويت
حق ومنه المشد وشيوخ البلدان والأسواق تنفعهم التورية عندهم سواء كان
الحلف بالطلاق أو بالله قوله فالعبرة بنيته أي فلا كفارة عليه قوله أقام من حلف بنحو
طلاق أي من الحاكم ظاهره وإن كان القاضي ممن يرى ذلك وتقدم ذلك في ح ونازع فيه
وتوقف كلامه تقيد اعتماد النازعة ثم رأيته قوله نعم قوله اعتبرت نيته أي المستحلف
قوله أي قبيلة في نسخة صلة وعبارة ح ور نعم أي قبيلة كما قاله شارح والذي في
القاموس إطلاقه على الحديقة ولم يذكر القبيلة وهو الأنسب هنا قوله واستثناء
الاستثناء أي المذكور في قول المص أو استثنى قوله لم يحلفه أي لم يحلف المدعى
عليه المدعي وقوله لأن الإبراء منها أي الدعوى قوله لم يحلف أي ويؤخذ الشقص
من الابن بما اشتري به له قوله لم يحلفوا أي بل يطلب منه إثبات الدين فإن أثبته
زاحمهم والا فلا قوله فائدة السيد أصل الوطء لم يحلف لعل وجهه أنه لا فائدة في
إثبات أمية الولد بتقدير اقراره لأنها إنما تعتق بالموت لنفسه لو أراد بيعها فادعت
ذلك فينبغي تحليفه لأن بيعها قد يفوت عتقها إذا مات السيد قوله ويؤيده أي تنظير
الشيخ وهذا التأييد معتمد وقوله ثم جاء بحصر أي حجة قوله للفرق بين العين
والدين أي بأن العين انحصر حقه فيها ولا تشتبه بغيرها بخلاف الدين قوله لا يقبل
اقرار أي وإن وكله في الاقرار قوله ونحوهم أي كالوديع والقيم قوله ولو أوصت
أي وماتت قوله فادعى أي شخص آخر قوله أنه ابنها أي لتركه منها قوله ونحا
لو صدقه أحد هنا أي الوصي أو الورثة قوله لأن النسب إنما يثبت بتوافق أي المدعي
للنسب لأنه الوارث في زعمه واقراره على نفسه بالنسب لا أثر له قوله بهذا الاستثناء
هو قوله ولا يحلف قاض الخ وهو استثناء منعي من قوله ومن لو حقت عليه يمين الخ
قوله سقط تشكيكه بها أي والتعذير عليهم ولا عليه قوله ولا تسقط إقامة البينة عليه

أي التحليف قوله فقال أي الشخص قوله إن كان مدعيا عن نفسه فقد بدأ حقا من
قوله المص الآتي ولو ادعى ولي صبي وبنى له على آخر الخ قوله الاجماع قبلها أي الآية
الكائن قبلها ممن تقدم عليها والاجماع بحجة لا يجوز مخالفته قوله رد اليمين على
صاحب الحق أي وقضى لديه ووجهه الدلالة منه أنه لم يكلف بالنكول قوله ومن
ثم لو طلب أي المدعى عليه قوله العود إلى الحلف أي بعد حكم الحاكم بالنكول كما علم
من قوله الآتي وما تقرر نقلا وفهما مر علم أن الخصم بعد نكوله إلخ قوله من توسم
فيه أي ظهر فيه قوله خلافا للبلقيني بنى به على مخالفته البلقيني فيه والآتي معلوم
ظاهره من الأيمان قوله من تحليف حكم أي أو ما في معناه من طلب تحليف المدعى كما يأتي
قوله وهو من السكت أي العوض من القاضي على السكوت أكد قوله فلو حكم عليه ولم
يعزر قد مر أي وأثم بعدم تحليفه قوله وإن نكل أي المشتري قوله لا للنكول أي
ليس عدم العد للنكول قوله وإن نكل المدعي بإقامة بينة إلى قوله فيه أنه
طلق والطلاق يوجب العدة ولم تأت بدافع لها فالقياس أن بائن في وجوبها
ما في الوجيزة من التفصيل فراجعه قوله من ثلاثة أيام أي من وقت الدعوى
قوله بمجلس القاضي أي بمجلس حدث بين الخصمين لا يجوز معه لغيره ولا آخر النهار
قوله لم يلزمه أي المدعى عليه قوله على رأي ضعيف قوله ولا ينافيه ما تقدم أي من
أنه يحلف قوله فادعى الخصم مخالفا إلى قوله كما لو ادعى الوصي دينا استحقه الميت
بالارث من أبيه وأثبته فادعى الخصم أنه دفع المال لأبي الميت قبل موته فيؤخذ المال
منه لا أو لا يؤخر لبلوغ الصبي ليحلف أنه لا يعلم أن مورثه أبرأه

فصل في تعارض البينتين

قوله في تعارض البينتين أي وما يتعلق به كأن ذكر ملكا مطلقا والبينة سببه قوله رجحت
بثبته ولو أن بعض حاضري مجلس قبل الآن اختلفت القرائن الظاهرة على
أن البقية ضابطون له من أوله إلى آخره فقالوا لم نسمعها مع الاصغاء إلى جميع ما
وقع وكان مثلهم لا يتسرب للغفلة في ذلك فهل يسقط التعارض كما هو ظاهر لأن
النفي المحصور يعارض الاثبات الجزئي كما قدمته أو ما به انتهى ح وقوله ح ولو
زاد أي صفة مثلا قوله وأصحها الأخير أي أصح الأقوال الضعيفة قوله نعم

يحتاج الاول الى اعادة بينة اى الذى اقام البينة اولا قوله ولا ترجح بيده اى بل بالبينة التى اقيمت وعبارة شيخنا الزيادى قوله لها اى بالبينة القائمة لان اليد السابقة على قيام البينتين والفرق بينها كما قاله بعضهم الحاجة الى الحلف فى الثانى لا الاول قوله او لمن اقر له اى فلو اقر به لها جميعا فيما سيأتى ما تقرر من انه يكون بينهما نصفين فلبينة من انتهى سم على منهج وقوله ثم شاهد ان وكانا شاهدين رجل وامرأتان او اربع نسوة فيما يقبل فيه على ما يأتى مع ما تقرر قوله ولا فرق الخ الحكم بالصحة اى فى بينتين شهدت احداهما بالملك والاخرى بالحكم فيما سيأتى بان سواء شهدت بينة الحكم به مطلقا او مع الصحة او الموجب قوله وقد ذكر المصنف من المرجحات اى فى الجملة فانه لم يستوعبها كما يعلم من تتبع كلامه قوله ولو اقامت بنت واقف الخ اى وغيرها حيث كانت العين فى يدها قوله بانه ملكها اياه اى وانتقضت لها وقوله لم ينقدها شيئا ضعيف قوله ان كان الترجيح من مجموع الامرين اى بان قلنا ان كلا من اليد وحكم الحاكم مرجح قوله فالاوجه تقديم بينتها معتمد قوله واقام كل بينة اى انه يملكه قوله ومع ذلك لا بد من اعادتها اى ولو كانت هى الاولى بيمينها قوله ولو اختلف الزوجان فى امتعة دار وليس من المرجحات كون الدار لاحدهما فيما يظهر قوله ولو بعد الفرقة فى نسخة فمن اقام بينة على شئ فله والا فان كان فى يد احدهما حلف كل منهما لصاحبه وهو بينهما بالسوية وان حلف احدهما فقط او قوله ولا اختصاص لاحدهما كما لو تنازعا فى حزمة له او صندوق فى منزله بيده قوله واعتمد الخ بقيته شهوده من انه لو لم تعتمد ربما ذكر لم ترجح بينته وهو قد يرد فى سر المنهج حيث قال بخلاف ما اذا لم تعتمد ربما ذكر فلا ترجح وكتب شيخنا الزيادى على قوله واعتمد الخ ليس ببعيد انتهى وعبارة سم عليه وتقييد النهاج وغيره بالاعتذار تمثيل انتهى قوله او منفصل كمتاع شمل ما لو توقف عليه كل الانتفاع بالدار كما لو تنازعا فى بيت بصعد منه الى مكان فى الدار وهو فيما ينقل وقضيته تصديق المكترى وقياس ما صرحوا به من انه لو باع دارا دخل فيها ما كان متصلا بها او منفصلا توقف عليه نفع متصل كصعود وقد الظاهر ان المصدق هنا المكرى وقد

بقاء

تعارف المتبادر من قوله كتاع ان المراد من يتبع به صاحب الدار فيها كالاوانى والفرش فيخرج نحو سلم هذا فلا يصدق فيه المكترى بل المكرى قوله حقيقة او حكما حكما كالثابت باليمين المردودة قوله فتقبل دعواه اى الملكية قوله والاربع نسوة قضيته امكان التعارض بين الشاهد واليمين وبين اربع من النسوة وهو مشكل لان الشاهد واليمين انما يثبتان فى المال او ما يقصد به المال والنسوة انما يقبلن فى الرضاع والبكارة ونحوهما مما لا تطلع عليه الرجال ويؤيد الاشكال قوله الآتى ان كلا منها حجة كما قيده اى ويمكن تصويره بما لو حصل التنازع بينهما فى عيب تحت الثياب فاقامة بينة ذى اليد او فى حرة لتنقيص المهر مثلا قوله من يوم ملكه بالشهادة اى وهو الوقت الذى اسندت اليه البينة لا من وقت الحكم فقط قوله فانه لا ترجيح اى اقرار المدعى من غير تعرض لملكها اى لبيت وابته قوله ثلاثة اوجه اى ففيه ثلاثة اوجه قوله قدمت صاحبة اليد منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان جماعة بايديهم اماكن يذكرون انها موقوفة عليهم وباكثر يصح تمسكات تشهد لهم بذلك فنازعهم آخرون واذعوا ان هذه الاماكن موقوفة على زاوية واظهر وابذلك تمسكا وهو انه يقدم ذو اليد حيث لم يعلم انتقال عمن وقف على من بيد الاماكن الى غيره وان كانا ما نازع غير واضع اليد متعد ما قوله قدمت بينة الخارج اى لانها تثبت ما لا يثبته ذو اليد قوله والعمد الاول هو قوله قدمت بينة الخارج قوله فتقبل بينته اى الثانى قوله والاوجه تقديم بينتها اى الزوجة قوله عالم بعلم اى الشاهد قوله فاخذه اى المشترى وقوله لمسيس اى لقول قوله وانتصار البلقينى وفى حاشية شيخنا الزيادى نقل هذا عن الغزالى

فصل فى اختلاف المتداعيين فى نحو عقد او اسلام

قوله او اصورة اى القدرة قوله ثم يفسخ العقد اى ويرجع المشترى بالغرة ان كان دفعها له ويرجع فى الدار للموجر قوله ولم يشتغل على ذلك اى على انه لم يجر الا عقد واحد قوله افادت الثانية صحة الخ جائز فى ابائى وظاهره انه مالك البعض استحق على المشترى سوى العشرة وعلى

عقد

هذا المعنى العمل بسابقة التاريخ مع انه على هذا الوجه انما عمل بأحدث التاريخ
الا ان يقال ان المراد من العمل بها نفي التعارض منهم ان كانت شاهدة بالكل
فالعمل بها على ظاهره لانفاء البينة والا ففي الحقيقة عمل بجوهر البينتين وعاند الامر
ان ما شهدت به الاولى وافقتها عليه البينة قوله وقد يدعى تأييده اي الرد قوله
في رهن الخيار اي للبائع اولا قوله ومحله اي التعارض قوله ومنهم ما تقدم في بعض
نسخ قوله المصنف لو قال كل منهما اخ وما قبلها نسخ قوله المصنف واد عيا تحيانا في بدائع
اخ قوله وقدم المسلم اي بينته قوله فلا تعارض فيه اي وتقدم بينة المسلم قوله وان
لم يعرف قد يقال هذا الاباق مع قوله اذ لا مسلم ونصراني لانه يلزم من نصرانيته
احدهما نصرانية الاب وقد يصور ذلك بان يدعي كل من اثنين على شخص
انه ابوهما ويصدقهما في ذلك قوله فالقول قوله اي في انه لا واحد المدعيين
قوله بل اسلمت قبله وبقي ان الميتة كالبينة قوله تعارضتا انظر هذا مع قوله
فيما مر لو قالت بينة مات في شوال واخرى في شعبان حيث ذكر ثم في تقديمها
انه يقدم المؤرخة بشوال حيث قالت علمناه حيا قوله وفي نسخة يوقف اي الامر
قوله في الثالثة هي قوله او بلغ بعد اسلامنا قوله ولو شهدت اي البينة قوله لان
الشاهدة علة لقوله ويتجه اي قوله وان بحث بعضهم مؤاده حج قوله تعين السابق
والمتقدم ونحوهما على ما قدمه من اتحاد المعلول لما اشار اليه بقوة التخيير في الرد
وضمن باذكره الحكم بقوله وكل واحد ثلث ماله ما لو ضرجا من الثلث فيعتقان
احدهما بالتخيير والآخر بالتعليق

فصل في

القايف قوله اللحق صفة كاشفة بحسب الاصطلاح قوله ان تحرر
اي بحيث ترى بين شخصين اتفاقا حج قوله فلو لم يعتبر قوله لتعدد اي وعلى هذا فيحمل
العمل بقوله ويثاب على ذلك وهل يجب له الاجر على ذلك وهو كذلك لا فيه نظر والاقرب
الاول قوله ولد في نسوة ويجوز له نظر هن للضرورة قوله لكن قال الامام اي معتمد
قوله من الثلاثة الاول اي الثلاث مرات الاول اي قوله وما ذكره في النايم بعيد
اي بل وفي النعي عليه والسكران حيث كان القائم بها قريبه الزواج قوله لتعدد
عوده الى القيد الآتي في كلامه وهو قوله الصفات تحل بين اي قوله الآن يحكم حاكم

اي بالحاق القايف قوله وهو المعتمد اي فحيث لا بينة تلحق بالزوج قوله هذا ان
الحق بنفسه اسم الاشارة راجع الى قوله وسواء فيما اخ قوله ولا حضانة له اي فلا
يكون له حق في تربيته وحفظه ولا يحكم بكفره تبعا له واما النفقة فيطالب بها المنتفي
دعواه انه ابنه

كتاب العتق

وليس من خصايص هذه الامة لورود آثار تدل على ذلك فليراجع قوله اي
الاعتاق اشار بهذا الى ان العتق مجاز مرسل باسم اطلاق المسبب وارادة السبب وهذا
مبني على ان العتق لازم مطلوب لا عتق اذ يقال اعتقت العبد فعتق وجوز بعضهم
استعماله متعديا فيقال عتقت العبد واعتقته وعليه فلا حاجة الى التجوز قوله
وهو اي شرعا وقوله لا الى ما لكه هو قيد لبيان الواقع لا للاحتراز وقد يقال دفع
به توهم ان مراده ان ازالة ملكه عنه ولو الى غيره فيتصدق بالبيع والهبة ونحوهما
قوله وهو من المسلم قربة ظاهرة وان تعلق بحق اومنع او تحقق ضرر وليس مرادا
لما يأتي من ان تعليقه انما يكون قربة اذا لم يتعلق به حق اومنع اخ قوله حتى الغزو
بالعبد نص على ذلك لان فيه ايقاع والحث قوله ومنقض لابقاء المنقض مطلق
التصرف فيما ملكه بعضه الحر فلم يخرج بقوله مطلق التصرف لانا نقول المراد
بذلك هو الذي لا يتوقف تصرفه بحال والمنقض يمتنع عليه التصرف في غير نوبته ان
كان بينهما مهايأة وفي كثير من الامور عند عدم المهايأة على انه خارج بقوله
حر كله قوله ومكره اتهم بغير حق اما اذا اشترى عبدا بشرط العتق واستمع منه
فاكره على ذلك فانه يعتق لانه اكراه بحق زاد شيخنا الزيادي ايضا ويتصور في الوقف
عن الصبي في كفارة القتل نعم لو اوصى به السفيه اي او المنقض يعتق ما
ملكه بعضه الحر او دبره او علق عتقه بصفة بعد الموت لانه بالموت تزول عنه
الرقة فيصير اهلا للولاية قوله والامام لعتق اللام زائدة لوقوعها معترضة
بين الفعل المتعدي ومفعوله قوله على ما بأتي والمعتمد عدم الصحة قوله ومما
تقرر علم ان شرط العتق لعله علم من عدم نفوذ العتق من المفلس ومن الراهن
المعسر لتعلق حق الغرماء والمرتهن بالعتق قوله بخلاف ما لو اجاز اي فلا ينفذ
اعتاقه وان الحقه على عوض مؤجل والفرق بينه وبين الكتابة حيث لا تصح

من الوجوه ان المكاتب لا تعتق الآباداء النجوم والموجر عاجز عن التفويت لتحصيلها
والعتق يحصل حالا وان تأخر اداء ما علق عليه فاشبه ما لو باع مفسرا ابق في ذمته
قوله ولو باع فتا اي بيعا فاسدا قوله لانقد اي فيه الحل اي بكونه باقيا على ملكه
او خرج عنه لهو باعتبار نفس الامر وكيل عن المالك للتمس للاعتاق قوله لجنونه
السيد اي فلو قال السيد لعبده ان جننت فانت حر عتق العبد بجنونه السيد وهذا
قد يخالفه ما ياتي من ان العبرة في نفوذ العتق بوقت الصفة دون وقت التعليق
الآان يصور ما ياتي بصفة يملك وقوعها في زمن الحجر وفي خلافه وما هنا بصفة
لا يملك وقوعها في غير الحجر فاعتبر وقت التعليق لئلا تلغو الصفة من اصلها
لو اعتبر وقت وجود الصفة وهذا الفرق بناء على ما ياتي دفعا من ان العبرة
في نفوذ العتق بحالة وجود الصفة كما سياتي له في آخر كتاب التدبير والا لم يتجه
ان العبرة بوقت التعليق وعليه فلا اشكال فيمكن تصوير ما هنا على نفس الصفة
وبوجه بان التعليق على نفس الصفة يصير الصفة كانها واقعة في وقت التعليق
فلا يخالف ما سياتي قوله وهو اي التعليق غير قربة منهوسه ان العتق المترتب عليه
يكون قربة ويقتضي ذلك نوع حجر وهو قربة اجماعا قوله والا فقربة اي صيغة
كان من مسلم كما مر قوله بدليل صحته اي التعليق قوله ومؤيد اي لان العبرة في التعليق
بوقت وجود الصفة قوله على ان المرجح عنه اي الوقف قوله والاتم صحة تعليقه اي
العتق قوله ويمتنع الرجوع اي لا يعتد به قوله بل نحو بيع اي بل يصح الرجوع
بنحو بيع لبقاء تعلقه قوله ولا يعود اي التعليق ودقوله بعوده اي الرقيق الى ملك
البائع قوله ولا يبطل تعليقه بصفة بعد امصور كما هو صريح اللفظ بما اذا كان
المعلق عليه بعد الموت بخلاف ما لو اطلقه كان دخلت الدار فانت حر فان التعليق
يبطل بالموت كما هو ظاهر وان كان يتوهم خلافه من بعض العبارة وانما لم يبطل
لانه لما قيد المعلق عليه بما بعد الموت صار وصية وهي لا تبطل بالموت انتهى ستم
على حج وسياتي ما يصرح به ذلك وهو انه اذا علق بصفة واطلق اشترط وجودها
في حياة السيد وفوت سيم وهي لا تبطل بالموت ما لو وكله في اعتاق جزء مبهم فاعتقه
قبل يسري فيه نظر والاقرب الاول لانه من باب التعبير بالجزء عن الكل صيانة

لعبارة

لعبارة المكلف عن الانقاء قوله الا ان كان المعلق عليه فعله اي العبد قوله اي الحس
اي فلا يترك الا لضرورة كنوم وجنون والظاهر ان المراد انه لا يترك فعلها اداء
حتى لو اخر جمعة صلاها عن وقتها بلا عذر فاتت الى خلفه ثم رايته في حج قوله ويقيد
ذلك اي قوله ان حافظ قوله سراية اي من انه بصيغ التعليق باجزء ليس فضلة
كاليد ونحوها قوله في عتق نصيبه في نسخة في عتق عبد فاعتق او هي الصحيحة
الموافقة لما ياتي عن شرح الروض وحاصله انه لو وكله في اعتاق كل العبد
او بعضه فخالف الموكل واعتق دون ما وكل في اعتاقه ولو نصف العبد او ربعه
مثلا لم يسر قوله فاعتق نصفه اي نصف النصيب الموكل في اعتاقه فلو كان له نصف
ووكله في اعتاقه فاعتق نصف النصف نفذ العتق فيه وهو الربع فاحج ولو
وكله في اعتاق جميعه فاعتق بعضه عتق فقط وبقي ما لو وكله في اعتاق يده مثلا
فاعتقها هل يلغو او يصح ويسري الى الجميع فيه نظر وقد يتوهم من قوله في عتق
نصيبه اي الذي حبث اقتصر في تصويره على عدم السراية على الجزء الشايع وهو
الاقرب صون العبارة المكلف عن الالغاء ما امكن وقد يقال انما اقتصر على
الشايع لان السراية فيه ممكنة لحصولها من عتق نافذ واما البدل فلا يتصور اعتاقها
وحدها فيضعف القول بالسراية منها وبقي ايضا ما لو وكله في اعتاق جزء
مبهم فاعتقه هل يسري فيه نظر والاقرب الاول لانه من باب التعبير بالجزء عن
الكل صيانة لعبارة المكلف عن الالغاء قوله سري لنصيبه اي لنصيب الوكيل نفسه
قوله فاذا حكم بالسراية الى ملك الغير اي وهو الموكل وقوله فعاد راجع لقوله لو وكله
قوله اما اذا كان لغيره فسياتي اي انما اذا كان باقي العبد لغير الموكل فسياتي في
قوله ولو كان عبدا لزم نصفه ولاخر ثلثه ولاخر سدسه كتابة لضعفها
اي الصيغة وقوله بعدم استقلالها منه يعلم ان ما يستقل به الفاعل فالاتي فيه
الى قبول اذا استند له شئ كان صريحا وما لا يستقل به كبيع اذا اسند له كان
كناية وكتب ايضا ضعفه اي قوله بعدم استقلالها اي فانه لابد منها من القبول
قوله فان قصد بذلك اي او اطلق لتخالف ما قبله قوله واعتمد الاولى خلافا اي

على عبد بمن كما انه لا تسلط له على الحر واطلق كما هو ظاهر قوله ولو قال اى السيد
قوله قبل الفك وليس ببعيد قوله كان اقراره بحريته اى فان كان صادقا عتق باطنا
والا عتق ظاهرا لا باطنا قوله وقد اردت ظهرا من البطن دون اى فيعتق ظاهرا
لا باطنا قوله كلى فى الطلاق اى فانها كاحد فصد بحمر او القطن دون بمن
فكناية قوله والا فلغو قوله ما مر نظيره فى الطلاق والمعتمد منه انه يكفى مقارنتها لجزء من
الصيغة قوله اعتاق الظاهر ان المراد بطريق المؤاخذة انتهى تم على ج اى فيعتق
ظاهرا لا باطنا وينبغى ان محله حيث قصد به الشفقة والحنو فلو اطلق عتق
ظاهرا وباطنا قوله ان امكن والا كان لغوا قوله صريح او كناية واما لو قال
لعبده انا منك حر فليس بكناية بخلاف انا منك طالق فانه كناية وفرق بينهما ان
النكاح وصف للزوجين بخلاف الرق فانه وصف للملوك انتهى متن البهجة وشرحها
الكبير اقول وينبغى ان يكون محل كونه غير كناية فيما لم يقصد به ازالة
العلقة بينه وبين رقيقه وهى عدم العتقة ونحوها بحيث صار منه كالاجنبى
والا كان كناية قوله واستبرئى رحمك اى وكانت على ظهر امتى للعبد فان معناه
لا تأتى فى الذكر بخلافه للانثى فانه يكون كناية قوله وعلم مما تقرر اى هنا فى
قوله او للظهار هو كناية قوله ان الظهار كناية هنا اى فى الانثى دون الذكر اخذا
من قوله قبيل ما استثنى منه اى قوله بما مر فى الخلع اى فيستفاد الكلام البسيط
هنا كما اعتمده ثم قوله عتق ان قبل وينبغى ان مثله ما لو اطلق ويرجع فى نيته ذلك
البسيط قوله اشترط العبد اى ولو على الثانى قوله عتق فى الحال اى فورا حيث
لم يقل كالسيد اخلافا فان ذكره ثبت فى ذمته كذلك ويجب انظاره فى الحالة الاولى
الى اليسار كالدين اللازمة للمعسر قوله نافذة اى قابلة قوله ثم مات اى العبد
وقوله فليسيده فى تركته نصف قيمته اى لانه لما فات العوض انتقل الى بدله
وهو القيمة لا اجرة مثله بقية المدة قوله ولا يشترط النص اى فلو نص على تاخير
السيد انها عن العقد فسد العوض ووجبت القيمة كما يفيده قوله بعد لانصرافها
الى ذلك قوله غلة بالفوق اى وعليه فلو طرأ للسيد ما يوجب الاحتباك فى خدمته
الى زيادة مما كان عليه حال السيد وقت العقد فهل يكلفها العبد او يفسد العوض

منابتى ويجيبه فسطط من القيمة فيه تعلر والاقرب انه يكلف خدمة ما كان مقدرا
لها حالة العقد قوله وكذا الربع اى المراد عند اطلاق الربع كما ذكره
الاسنوى فى الطبقات قوله وعليه الدال اى فى ذمته قوله لانه لا يملكه اى وقع ذلك
تعتق ويجب قيمته كما لو قال له اعتقتك على خمر قوله والولاء للسيد اى ولو كان كافرا
وان لم يرثه انتهى خطيب وفائدته انه قد يسلم السيد فيرثه وعكسه كعكسه قوله عبده
اى عبد بيت المال قوله لان اضافة الملك لا تعرف رقه بقوله اى لا قد تكون حقيقة
كان ملكه بسبته او غيره وقلنا بصحته على الضعيف قوله او اعتقتك دون حملك
عتقا ظاهرا ولو كان الحمل علقة او مضغة او نطفة اخذا من قوله بعد ولانه
كالجزء منها ومن قوله ولو اعتقه عتق حبة فنخت فيه الروح الظاهر ان المراد
بلوغه او ان نفخ الروح الذى دل عليه كلام الشارح وهو ابن عشرين يوما
قوله فان زاد علقة به منى فى ملكى اى فان لم يرد ذلك لانصرف لمستولدة وظاهره
عدم الاستيلاد وان اقر بوطئها وفى شرح المنهج ما نصه وفى النوادر ينبغى
ان لا تصير اى مستولدة حتى يقر بوطئها لاحتمال انه حرم وطئى اجنبى
بشبهة انتهى فليراجع وقد يوجه كلام م ر بان مجرد الاقرار بوطئها لا يستلزم
كون الولد منه لجواز كونه متاخرا عن الحمل به من غيره او تعقد ما عليه بزنى
لا لكون منه قوله عند الاعتاق متعلق بمعسر او لو وصله به واخر قوله بنى
اوضح قوله بان استولدها حالته اى النصف قوله يبلغ ثمن العبد اى ثمن ما يخص
شريكه من العبد والمراد ثمن هنا القيمة قوله بشرط الخيار له اى او لها قوله حالم
يعتق عليه وحده اى دون المعسر قوله اى وقته وسيأتى ان ابلاء احد الشريكين
نافذ مع اليسار وعليه فلو كان معسرا وقت الاحبال او العلوق ثم ايسر بعد
فهل يؤثر ذلك فيحكم بنفوذ الاعتاق والعلوق من وقتهما او لا ويفرق بين
الاعتاق فيحكم بعدم نفوذه لانه قوى اذ ارد كفى وبنفوذ الاستيلاد لانه ضعيف
قبيل الالتحاق فيه نظر وقضية قول الشارح فى احد امهات الاولاد ذات العبرة فى اليسار
وعدمه بوقت الاحبال اذ ان طرو اليسار لا اثر له وقياس ما فى الرهن من
انه لو احبلها وهو معسر فبيعت فى الدين ثم ملكها بنفوذ الابلاء انه هنا

كذلك اذا ملكها قوله عن آدم آه نصيب الشريك اي لا من عتق احدهما قوله لانقطاع
النسب عنه لعل المراد بانقطاعه عدم حصول ما كسبه قبل العتق له لانا وقفنا
بالسراية بطلت الكتابة وبطلانها يتبين ان ما كسبه للسيد قوله الى حصته
شريكه اي حيث كان موسرا ما لكل والا ففيما ايسر به فقط كما ياتي قوله فلا يسري
كالعتق اي ويكون الولد حرا فيقدم لشريكه قيمة نصف عبد انتهى سم على منهج
وسياتي في كلام الشارح في اتمام الاولاد حكاية خلاف فيه وظاهره ان العقد
منه انه منتقض قوله الا من والد الشريك كان كانت بينه وبين ولده قوله والا لم
يلزمه ولو تنازعا فزعم الواطئ تقدم الانزال والشريك تاخره صدق
الواطئ فيما يظهر عملا بالاصل من عدم وجوب المهر وان كان الظاهر تاخر
الانزال ويحتمل تصديق الشريك لان الاصل فمن تعدى على ملك غيره لزمه
حتى يوجد مسقط ولم نتحققه وبعد اقربه وكتب ايضا يظهر انه قوله
والا الى بان تقدم او قارن قوله مطلقا اي تقدم الانزال اولا قوله ويجب
مع ذلك في بكر حصته من ارش البكارة ينبغي ان محل هذا ان ناخر الانزال
عن ازالتها والا فلا يجب لها ارش ولعله لم يتبين عليه لبعد العلوق من الانزال
قبل زوال البكارة قوله لم يسر قطعا اي لانه معسر ولا شك هنا بما مر من ان
الذي لا يمنع السراية لان ذلك معروض فيمن له مال يدفع منه حصة شريكه
بخلاف هذا قوله لم يسر بناء على الاصح اي بناء على هذا فان الاصح فيما ياتي
آخر كتاب التدبير ان العبرة بوقت التعليق حتى لو علق مستقلا ووجدت
الصفة بعد الجر عتق نظرا لحالة التعليق وقد يقال ما هنا مبني
على مقابل الاظهر فيما ياتي قوله واستحق قيمة نصيبه اي وعتق بذلك نصيبه
المنكر لان اليمين المردودة كالاقرار لكن سياتي عن شرح المنهج ما يخالفه
قوله فتحققه اي اما ان كان بعد دعواه العتمة فلا تهمة لهو يقبل لتقدم
قوله وان قلنا يسري مستند قوله عتق جزما اي نصيبه فقط على ما يقتضيه
قوله السابق ولا يعتق نصيب المنكر اي لكن قوله هنا لكن باقرار المدعى
عليه الا قد يخالفه ويعوا الموافق لقولهم اليمين المردودة كالاقرار او مقتضاه

ان يعتق

ان يعتق جميعه لكنه غير مراد كما يصرح به قوله الصحيح الى نصيب المنكر
وعبارة شرح المنهج فان نكل عن اليمين فحلف المدعي استحق العتمة ولم يعتق نصيب
المنكر ايضا لان الدعوى انما توجهت للعتمة لا للعتق انتهى قوله بتخيير اي في الاولى
المعتق الاول وهو من تحرر العتق قوله او وكل وكيلا الفرق بين هذه وبين ما
تقدم من انه لو وكل في اعتاق نصيبه من عبد فاعتق الوكيل نصف النصيب حيث لا
يسري الاعتاق الى باقيه انه ثم لم يخالف الوكيل موكله بما اذن له في اعتاقه
كان القياس الغاء اعتاقه لكن نفذناه فيما باشر اعتاقه لتشوف الشارع للعتق
ولم يسر لباقيه لضعف تصرفه بالمخالفة لموكله وهنا انما امره به ينزل فعله
منزلة فعل موكله وهو لو باشر الاعتاق بنفسه سرى الى باقيه فكذا وكيله بنية على
ذلك في شرح الروض قوله باختيار وليس من ذلك ما لو استدخلت حاوة المحرم بعد
خروجه وحملت منه فلا سراية قوله ويسري على ما ياتي اي على ما ياتي من الخلاف
والمعتمد منه عدم السراية قوله فلا سراية في الباقي معتمد قوله لكن قال الزركشي
التحقيق الخ وعبارته ان محل الخلاف فيما قدر فيه من انه اذا خرج
بعض حصة شريكه من الثلث مع حصته عتق ما خرج وبقي الزائد ومنه
انه اذا خرج كله من الثلث عتق جميعه قوله فان شئت سري الى ان كان موسرا
عن كفارة مرتبة فصته عدم السراية في الخيرة ونوقشه بانها لم تجامع بخصوص
العتق بل بالقدر المشترك الحاصل في كل من الخصال فكان اختيار لخصوص العتق
كالتبرع وعليه فيجب عليه خصلة اخرى العتق لان بعض الرقبة لا يكون كفارة فلذا
قوله ولا يقتصر على الثلث اي لانها وجبت كاملة قوله مطلقا اي خلف تركة ام لا
قوله للانتقاد المذكور اي في قوله لانتقاد تركته قوله وقد يسري اي على الميت قوله
ثم مات اي من ولد ته

فصل في العتق بالبعضية

قوله والولد كالوالد بجامع البعضية

فرع

لو ملك زوجة الحامل منه الظاهر ان الحمل يعتق فلو اطلع على عيب امتنع الرد
فيما يظهر ووجب له الارش قوله بضمة بفتح الباء قوله لانقطاع الرقابة اي
زوال آثار بالموت وعلى هذا فلو تحقق ان شخصا وطئها بعد موتها او انفصل

منه على وجه محترم فادخله شخص فرج الميتة فحملت منه وأتت بولد فهل يعتق حرا تبعا لامه للعلة المذكورة أم لا فيه نظر والاقرب الاول قوله نقد ملكه ابنه اى ملك لابنه ولم اقل فى ملك المجنى وعليه قد يقال العمدة فى مسئلة العبد كما يأتى عدم السرابة بكونه دخل فى ملك السيد نهرا وعليه فالمانع من أن يقال بوجوب العتق على الولى وعدم السرابة على الصبى لانه لم يملك باختياره الا أن يقال فعل الولى لما كان بطريق النيابة عن الصبى لولايته عليه نزل قوله منزلة فعل الصبى فكانه ملك باختيار ولا كذلك العبد لما مر الى من العمل بالاصل وهو عدم السراية هنا وعدم العجز ثم قوله وتعقب فى بيت المال اى تمرضا قوله كما قالاه فى موضع معتمد قوله زال بغير رضاه اى وان وجد السبب باختيار كالولد بمعصية او وصية قوله بلا محاباة قال فى المصباح جنوت الرجل جناية بالكسر والملة اعطيته الشئ من غير عوض ثم قال وجناه محاباة مناصحة ماخوذ من جنوة اذا اعطيته انتهى قوله بخلاف من يعتق من راس المال يوخذ منه ان التبرع على الوارث انما يتوقف على الاجازة حيث كان من الثلث قوله اى فيتخير فيه بعد وصفه بالعتق بتمامه فان العتق هو الذى لم يتعلق به سبب العتق قوله اصل او فرع مثلا اى الذى تلزمه نفقته احدا من قوله الشارح اما اذا كان السيد الخ قوله وسيرى ضعيفه

فصل فى الاعتاق فى مرض الموت قوله

وبيان القرعة اى وما يتبع ذلك لعدم رجوع الوارث بما انفقه قوله وهو المعتمد وقال ح بموت كله حرا على الاصح ثم قال ومن فوائد موته حرا الخ قوله ولاء له من والى امه الى معتقه قوله اما اذا كان نذر اعتاقه محترز قوله تبرعا قوله او لم تجز الورثة اى فيما زاد على الثلث قوله عتق احدهم وهل يجوز التفريق هنا بين الوالد وولده اذا خرجت القرعة لاحدهما ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان التفريق انما يمنع بالبيع وما فى معناه قوله لم يجز اى لانه لم ينشأ عن فعل اختيارى قوله فدعى بهم اى طلبهم قوله فان قرع اى خرجت له القرعة عتق ثلثه اى ثلث كل حر قوله لو لا يتوقف الشارع الخ اى كل العتق المتوقف على القرعة قضيته انه اذا قال اعتقتكم او اعتقت ثلثكم او

ثلثكم حر

ثلثكم حر بعد موتى عتق واحد لا بعينه والقرعة كما سبق ويرد عليه انه اذا قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر كان بمنزلة ما لو قال اعتقت ثلث كل واحد لان الالف للعموم والدلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد فكانه قال اعتقت ثلث وثلث فلان ولعلهم لم يتنظروا الى ذلك بناء على ان ثلثكم مضاف الى المجموع وان دلالته من باب الكل لا الكلية وثلث المجموع من حيث هو مجموع واحد فليتامل قوله جاز ان يكون فى واحد الى ان يكون لهم ان خرج العتق ابتداء لواحد عتق ورق الآخران وان خرج الرق لواحد اختير لاعادتها بين الآخرين واحد رق واخرى عتق قوله اولوية الثانى الى الامر الثانى وكان الاولى التعبير فيما قبله بالاول ليطابق قوله اولا امرين اى قوله والطريق الاخرى اى كتابة الاسماء قوله فى كل الاجزاء المراد انه لا يمكن جعل الخمسة اجزاء متساوية فى العدد اصلا بخلاف الستة فانه يمكن جعلها متساوية فى العدد دون القيمة فلى عكس حال الخمسة حيث امكن تجزئته الخمسة بالقيمة دون العدد قوله اما خرج الى العتق لما قوله مثلا لما ذكراه اى فى قوله للاستواء فى العدد دون القيمة قوله وبه يقضى اى بقوله واجاب الشيخ اى قوله ان الاول هو قوله يعتق من كل سدس قوله كالعهد الاول اى لانه اقرب الى فصل الامر لانه لم يجتمع معه بعد خروج القرعة الثانية الى اخرى بخلاف الاول قوله ويلزمه رد ها اى الواطئ من الوارث او الاجنبى وان كان الاول هو الاقرب قوله ودلالة للاول اى البيت قوله ورجوع اى العبد وقوله فى جميع الاحكام اى كما تقدم قوله ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم ويظهر انهم يرجعون عليه بما استخدمهم فيه لانهم خدموه له وهو سالك اضدادها مر فى غصب الحر انتهى ح اى فلو اختلفوا صدق الوارث لان الاصل براءة ذمته وكلام ح فيما مفروض فيما لو جهل كل من المستخدم والعبد بالعتق وبقى انه يقع كثيرا ان السيد يعتق ارقاءه ثم يستخدمهم وقياس ما ذكر فيما مر من وجوب الاجرة لهم حيث استخدمهم وعدمها اذا خدموه بانفسهم ويحمل هذا على ما اذا لم يعلموا بالعتق وهو الاقرب ان يفرق بين ما لو علموا بعتق انفسهم فلا اجرة لهم وان استخدمهم السيد لان كلا منهم له منعهم بالعتق بترك منهم وبين ما اذا لم يعلموا بالعتق

لاضفاء السيد اياه منهم فيكون حالهم ماذكر سواء كانوا بالغين ام لا فان للصبي
المميز اختيارا وبذلك ايضا فيما يقع كثيرا من ان شخصا يموت ولد اولادا صغارا
فيتصرف واحد منهم في الزراعة وغيرها والناس يعاونونه في القيام بمصالحهم
من زراعة وغيرها قوله انه يعتبر اي من انه اذ قوله عتق من العبد الثاني شيء اي
منهم قوله فتجبر وتقابل اي تحرر الكسر فتتم الثلاثمائة وتزيد مثل ما جبرت به على
الكسر في الطرف الآخر فيضم احد الطرفين ثلاثمائة والآخر مائتين واربعة فيسقط
العلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما فالباقي في غاية من الثلاثمائة يقابل بينها
وبين الاربعة اشياء الباقية بعد اسقاط المائتين من الطرف الآخر وتقسم المائة
عليها يخص كل شيء خمسة وعشرون

فصل في الولاء

قوله بضم اللام اقتصر عليه في المختار وقوله الارث به اي بالولاء كان النسب
للاسنان اي وذلك ان النسب عمود القرابة الذي يجمع متفرقها ولا يتصور فيه انعقاد
قوله ويوقف ولاؤه اي الى الصلح او تبين الحال قوله وقد قدر اي فرض بان اذن
له الغير وهو المكفر عنه للمالك في الاعتاق او كان المالك ولي المحجور لزمته كفارة بالعتق
فان المالك اذا اعتقه عن الاذن او المولى عليه قد دخوله في ملكها قبل العتق قوله
يكون الولاء للمالك معتمد قوله وهو غير صحيح اي قوله في معرض التكفير فمتى كان
الاعتاق بغير اذن من وجبت عليه الكفارة كان الولاء للعتق قوله وتمثيل لما تقرر
اي من قوله المتعصبين بانفسهم اذ قوله وقد غلط في هذا اي في قوله فان كان كافرا
اذ قوله ثم اعتق الى الاب قوله فولاء العتيق للابن اي دون ابن الابن قوله ويستفاد
اي فلو انقطعت موالي الاب لا يعود الى موالي الجد بل يكون الارث لبيت المال
قوله ولا اخوته اي الى نفسه قوله او عتيقة اخرى يؤخذ منه انه لا يشترط في
الاخوة كونهم اشقاء بل متى كان على اخوته ولاية ولاء انجر من موالي ابيهم اليهم ويؤخذ
ايضا قوله انجر ولاء اخوته لابيه من موالي الام فان الاخوة للاب تقدم بالاخوة
للاب والام وبالاخوة للاب وحده

كتاب التدبير

قوله او مع شيء قبله اي اما تعليقه بالموت مع شيء بعده
تعليق عتق بصفة كما يأتي قوله فمات في ذلك اي او بمرض لا يستغرق ثلثه كما

يؤخذ ذلك من قوله في الفصل الآتي عند قول المتن وعتق من الثلث والحيلة في عتق
جميعه بعد الموت اه قوله واختار ينبغي ان محل اشتراط الاختيار ما لم يندر فان ندر
فاكره على ذلك صح تدبيره قوله وما نازع به البلقيني في اعتقك اي المسبوق
بقوله اذا مت كما هو الفرض قوله من اسند عد اي فيكون لغوا قوله ولانها قد تشمل
اي الكتابة قوله وتخرج بها اي من الكتابة قوله وما لا فلا اي الا الكفالة فانه لا يصح
تعليقها وتصح اضافتها الى جزء لا يعيش بدونه قوله لم تصح اي فيشترط فيما
كالطلاق قصد اللفظ لمعناه قوله ومنها صريح الوقف قضيته ان كناية ليست
كناية في العتق وقياس كناية الطلاق انها كناية هنا قوله ويأتي فيه ما مر في الطلاق
والمعتمد منه الاكتفاء بقرائنها من الصيغة قوله او بعد المرض اي سواء كان الموت
بالمرض او بغيره فيه كان اتهدم عليه جدار قوله ويشهد له نظائره كما لو لفت
نكاحها بالف سنة قوله فلذلك اي اشترط دخول بعد الموت قوله واشار في التحفة الى
وجه تقدم الاول اي هنا وهو الموت في قوله كان مت قوله ان الصفتين العتق
عليها الطلاق من فعله اي المعلق المتبادر منه انها من فعل المعلم فتكون الصفة
ان كلمت بضم التاء وقضيته قوله بعد واما الصفة الاولى اذ تقتضي خلافه
فان الدخول فيها من فعل العبد فتعلم الزاوفة من فعله يعني من فعل المعلق
على فعله وهو المرأة قوله واما الصفة الاولى هي الموت قوله ونوى شيئا اي من
الفور او التراخي ويعلم ذلك منه بان يخبر به قبل موته قوله او المشيئة عقب الموت
اي فورا قوله من تأخير المشيئة وعليه فلو قدم ذكر المشيئة على الدخول لم
يكن الحكم كذلك فيه نظر وقضيته قوله الآتي اما لو صرح بوقوعها بعد الموت
او نواه تشترط وقوعها بعده بلا فرق وانه هنا كذلك قوله من كل مزيل للملك
تام على حج نقلا عن ظنه انه يجزم عليه وطولها ايضا لاحتمال ان تصير مستولدة
من الوارث فيتأخر اعتاقها قوله وعرضه عليه اي من الوارث قوله ولو تخير اي الوارث
وقوله لعل يعتق اي عنه وقوله الى ذلك اي العتق عنه قوله والاوجه عدمه اي
العتق قوله فلذلك ظاهره وان طالت المدة بعد الاجارة لو وجدت الصفة
المعلق عليها هل تنفسخ الاجارة من حينئذ او لا واذا قيل بعدم الانفساخ

قبل الاصح للوارث او للعتق لانقطاع تعلق الوارث به عند نظر والاقرب الاول
منحينئذ لانه تبين انه لا يستحق المنفعة بعد موته قوله فلذا بعده اي عالم يرجع
انتهى ح بان يريد الدخول بعد امتناعه منه والمراد الرجوع قبل بيعه وان تراخى
قوله لما مر اي في قوله اذ ليس له ابطال اه قوله ليس هو الموت وحده اي ولا مع شيء
قبله قوله في مجلس الواجب اي وهو ان يأتي به قبل طول الفصل كما قدمه في قوله
والاقرب ضبطه بما مر في الخلع اي وهو يعتبر فيه الكلام السير قوله بل متى شاء
اي سواء تقدم منه رد ام لا قوله حتى لو شاء اي العبد قوله ثم قال لم اشأ اي
بمعنى رجعت عن المشيئة وليس المراد انه انكر المشيئة من اصلها قوله فكذلك اي
لا يصح منه فلا يعتق قوله اقالوصرح بوقوعها اي المشيئة من الاجنبي او من
العبد قوله فلا فور قد يشكل هذا على ما مر فيما لو قال اذا مت فانت حر ان دخلت
او شئت من انه ان لم يوجد شيئا اشترط الفور الا ان يقال الفرق ما تقدمت الاشارة
اليه في كلامه من الفور هو المتبادر الى الفهم عند التقديم بعض حيث رتب قوله فانت
حر بالفاء على ما قبله واعتبر المشيئة قيدا فيه قوله ولو قال اتى متعا او مرتبا قوله
او وقفناه معتمد قوله ثم ارتد الى السيد قوله ولو ارتد المدبر لم يبطل وفائدته
تظهر فيما لو عاد الى الاسلام ولو بعد حده بان اتفق عدم قتله لتوارث مثلا قوله
امتنع استرقاقه بعد المخالف لما قدمه في فصل نساء الكفار الخ وعادته ثم
بعد قول المصر ويجوز ارقاق زوجة ذمي متناولا شرحا ما نصه وكذا عتيقة القصير
والكبير والعاقل والمجنون في الاصح يجوز استرقاقه اذا لحق بدار الحرب لكونه مجابزا
في حينئذ لو لحق بها فهو الى انتهى فان قلت يمكن الفرق بانه ما هنا فيما لو سبي
في حيوة السيد فهو ماله لم يخرج عن ملكه وما هناك بالعتق صار مستقلا قلت
بنا فيه عموم قوله امتنع استرقاقه شامل لما لو سبي في حياة السيد وبعد
موته وصرح بعد السنوي الدميري قوله فيسقط من حملها اي وان رضيا قوله كما
هو ظاهر تعليلهم اي من انه مستقل قوله بعد اسلامه الى من اخذ قوله نقض تدبيره
اشعر بصحة تدبيره وهو ظاهر ويدل عليه قوله فيما مر ويشترط في الحل كونه
فيما مر اقم الولد وفائدته انه لو مات السيد قبل بيع القن حلم بعتقه قوله وحينئذ

بيعه في

فصل في حكم المدبر والتعليق عتقها بصفة وصيانة

المدبر وعتقه قوله وعتقه اي وما يتبع ذلك كما تشارع في المال
الذي بيد المدبر قوله ولو مدبرة حاملا اي نفخ فيه الروح ام لا اخذا من قوله
الآتي ويعرف كونها حاملا الخ قوله على القول به اي المرجوح قوله دام قطعا
اي تدبير الحمل قوله اقاذا استثناه ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو قال
اعتقتك دون حملك حيث يعتقان معا ضعف التدبير قوله اي غالبا ومن غير
الغالب ما لو اوصى بأمه ولادابته ثم اعتقها الوارث قوله بما مر اول الوصايا اي بان
انفصل لدون ستة اشهر من التدبير او اكثر ولم يوجد وطئ بعده يحتمل كون
الولد منه قوله كما يصح اعتاقه يؤخذ من التشبيه بالعتق انه يشترط لصحة
التدبير بلوغه او ان نفخ الروح كما تقدم قوله ولده من نكاح اي بعد التعليق
وقبل وجود الصفة اما الموجود عند احدهما فيعتق بعتقها كما يعلم من قوله
ومن ثم مشى هنا على الاصح نظير اي قوله المدبر من الثلث اي عتقه يكون من اي
قوله فاذا مات بعد التعليقين فهو ظاهر فيما لو قال اذا مت فانت حر
قبل مرض موتي بيوم فانا نظهر ذلك اذا عاش سليما اكثر من يوم قبل المرض
قوله فكما ذكر الى من احراز الاظهر ومقابله فيه بقوينة قوله او مجنون او سفيه عتق
قطعا وعليه فالعبرة في هذا على الاظهر بوقت التعليق فلعل قوله فيما سبق قبل
قول المصر ولو قال نشر ملكه المؤسر اعتقت من ان العبرة بوقت وجود الصفة
مبني على مقابل الاظهر قوله بخلاف هذين فيما السفه والجنون

كتاب الكتابة قوله كالعتاقة

اي كما ان العتاقة بالفتح فقط وعبارة المنهاج وكذا العتاق بالفتح والعتاقة قوله
عطف عام على خاص قوله وسمي اي العقد قوله في فك رقبته الضمير فيه للمكاتب لانه
ما يأتي سبب تخليص رقبته من الرق ويحتمل عوده لكل من العادم والقادر
والمكاتب ويكون المراد بفك الرقبة تخليصه من مشقة الدين والعزوبة ونحوهما
الكتابة قوله وان لم يكن عدلا معتمدا قوله اي الذي لم يعرف هو تفسير مراد

هذا الاخائنة هو العدل قوله لانه امر بعد الحظر اي المنع والامر بعد الحظر لا يقتضي الوجوب ولا الندب ومن ثم قال ولا بد من دليل آخر قوله فلا يتعدد تحرزها مثل ذلك ما لو غلب على ظن السيد ان ما يكسبه من المباحات يصرفه في المعصية فتحرم كتابته لتأديتها الى تمكينه من المعصية بما يكسبه وكتب ايضا لظن ان بعد قوله فلا يتعدد تحرزها اي ومع ذلك فان ملكه ما يكسبه كان حقه من غير جهة الحرمة وصرفه ما كسبه من الحرمة في مؤنته مثلا ائم اذى ما ملكه عن النجوم عتق والا فلا قوله اذا ادى بتشديد الياء اي اوتبتة كما يأتي في كلامه والتعبير بالاداء للغالب من وجود الاداء في الكتابة والا فلكي كان قال عتق ان يقول اذا برئت او وفيت فقد فارقتك او ينوي ذلك ويأتي ان محل الابراء بتمام الاداء والمراد به شرعا فراغ الذمة انتهى حج وفي ق اي بعقود المعاوضة اذ هي حقيقة او منها تعلم انه لا فرق بين قوله اذا برئت او وفيت وقد يقال ليس بالنسبة للبراءة انه يعتق بالاداء النجوم والبراءة الملفوظ بها وبالنسبة لفراغ الذمة يعتق بالاستيفاء والبراءة باللفظ ليس لفرق بين البراءة وفراغ الذمة بل يحرر تعين في التعبير بثم فضية ما ذكر انه لا يعتق بالبراءة اذا كانت الصيغة اذا اديت فانت حر ويأتي ما يخالفه في قوله ولهذا يعتق بالابراء مع انتفاء الاداء قوله التي يحصل بها العتق اي مع ذكر بقية الشروط من بيان كل نجم وما يؤدى فيه والا كانت فاسدة قوله نعم لا يجب كونها ثلاثة كما يأتي اشار به الى ان النجوم في كلام المصنف يراد بها ما فوق الواحد قوله لا يعرف معناها الا الخواص في توجيه الاولى بان الكتابة مستركة ما يغني عن هذا الفرق

قوله الا بعد عام العتق ظاهره وان اذن له السيد في التوكيل قوله ويكفي استيجاب اي واستشهاد بقوله كما لو قال السيد قبل الكتابة او الكتابة مني بكذا الى آخر الشرط فقال العبد قبلت قوله فيقول كاتبتك اي مورد الكلام من الفاء قوله واختيار اي فلا تصح من مكره وينبغي ان محل ذلك ما لم تتذرع كتابته فان تذرعها فاكره عليه ذلك صحت الكتابة الى ان يمضي منه زمن قليل فان لم يكن كذلك كان كان الندر مطلقا فلا يجبر المكره عليه لانه لم يلتزم وقتا بعينه حتى يأثم بالتأخير عنه فلو اكره عليه على ذلك فعل لم يصح هذا او لو مات من غير كتابة للعبد عصى في الحالة الاولى

من الوقت الذي عتق الكتابة فيه وفي الحالة الثانية من آخر اوقات الامكان قوله في السيد اي والعبد بالمعنى الآتي قوله وان اذن الولي غاية اخرى في عدم الصحة من المحجور عليه بالفلس ان يزيد دينه على ماله وهو غير مستغل فيحجر القاضي على وليه في ماله فلا تصح الكتابة من وليه وهو ظاهر ولامه وان اذن له وليهما والقوة فانه اي الولي قوله واعتبار الاطلاق اي الذي انتفى المصرح باطلاق او قوله ويصح كونه اي العبد قوله ولا تصح كتابة مأذون اي عبد مأذون او ذلك لانه عاجز عن السعي في تحصيل النجوم قوله اما اذا لم يخلف غيره محررا ما تضمنه قوله فان كان له مثلا اذ المتبادر منه انه يملك المثلين زيادة على العبد قوله فان زاد على الثلث اي ما اداه على الثلث او والمراد ان ما اداه العبد بعد موت السيد لا اعتبار به فلا تنفذ الكتابة في شيء زاد على الثلث نظر المال الكتابة وعبارة شرح على حج قوله فان ادى حصته او كان في الورثة ولا يزيد العتق بالاداء لبطلانها في الثلثين اي لا يؤدي في الكتابة بقدر نصيب ما ادى وهو نصف شدش تبطلانها في الثلثين انتهى وجد تقوم زيادة العتق بقدر نصيب ما ادى انه لو كان قيمة عاينة فاد! ادى ثلثها بعد موته حصل للورثة عاينة ثلثا العبد وثلث العاينة والمحجور عاينة فينبغي ان يعتق منه قدر نصفها ليكون ما عتق الثلث وذلك نصف الثلث الذي نفذت الكتابة فيه وقدر نصف ما ادى وهو السدس والمحجور نصفه وقيمة خمسون ثم رأيت في شرح صحيفة من حج ولم يخلف الورثة فما زاد ادى عليها فلا اشكال قوله ولو مرتدا اي اقائلا كان العبد وحده مرتد اصحت كتابته شرح المنهج وعليه فعاد وصح قوله مع الردة لا بطلا بوحد منه شيء الا اذا اسلم فلا تفوت على السيد وقفا لا يحصل اي بنفس الردة وهو المعتمد على ما في بعض شرح المنهج وفي الكردي عدم اعتبار هذا القيد فيصير محجورا عليه بنفس الردة قوله وينبغي من خرجت اي وقد شمل ذلك قولهم المرتد كالصبي واطلاق وشمل ايضا المستغل من دين الخ قوله ومكرى دين فتصح كتابته لبقاء يكسبه وان كان لا يقبل منه الا الاسلام قوله ظاهره وان قصرت المدة ويوجه بانه لما كان عاجزا في اول المدة نزل منزلة ما لو كاتبه على منفعة لم تحصل بالعقد قوله لان منافعه مستحقة وهذا بخلاف

والمراد المحجور عليه ٩
قوله ٩

ما لو اعتقه على عوض مؤجل فانه يصح وتقدم الفرق بينهما قوله وانه لم يكف ثم
والفرق ان عقد السلم معاوضة محضة المقصود منها حصول المسلم فيه في قابله
راس المال فاشترط فيه القدرة على تحصيله وقت الحلول وايضا فالسراية
تستوفى للعتق فاكتفى فيه بما يؤدي الى العتق ولو احتمالا قوله والمالم يكتف به اى
قوله مؤجلا وقوله قبله اى قوله دينا قوله ولو اسلم الى الكاتب هو بالنصب للمفعول
ليشمل السيد وغيره قوله وتصح بتخمين قصد بن كما تقدم قوله لم يصح اى لانها
بعد ان تجانبها قوله فاولى بالفساد اى لعدم انتصاب حصة من العوض تقابلها
بعين العقد بالعقد قوله موصوف بعد اى الآن او قبل فراغ الشهر كما بان ولو
عين به او بعد كان اوضح قوله على ثوب اى على ضياطة ثوب ليكون العقود
عليه منفعة قوله اما اذا لم تكن عوضا قوله والاصح على ما
تقرر اى من اتصالها بالعقد قوله ولكن الشروع اى والحال قوله والاصح منه
الصحة او على الصحة فاذا ادى نصيبه حل بسيدي على السيد الى باقيه اولا
فيه نظر وقياس ما مر في ابراء احد الشريكين السراية وقد يفرق بان العتق
عتق عليه نصيبه باختياره فسرى الى حصة شريكه وما هنا لم تعتق فيه
حصة ما اداه العبد باختيار السيد فلا سراية اذ شرطها كون العتق اختياريا
لمن عتق عليه وهو واضح وقد يقال فرق بين كون الباقي للعبد وبين كونه لكا
فيسلتسا فان العبد كملة نفسا لواحد وهو لو اعتق خرج منه سرى الى باقيه
موسرا كان او موسرا اذا كان عليه دين فقد يقال بالسراية هنا لحصول
العتق عليه هنا وان لم يكن باختياره قوله فهي توفي تصحيح شعبة على الطريق
الثاني قوله يغلب فيه حكم المعاوضة اى وكانه كاتب كل واحد منهم على
انفراده وعلق عتقه على ادآء ما يخصه قوله ولهذا اى ولكون المغلب فيها
المعاوضة يعتق الخ ولو نظر الى جهة التعليق توقف العتق على الاداء قوله
وتقابل الاصح الراجح الذي عبر عنه بالنص فيما سبق قوله لا بعضه اى بعض ما
رق قوله فاذا ادى قسط الرق من القيمة اى تقويما باعتبار القيمة اخذا من قوله
قبل بقدر ما يخص قيمة العبد من الالف المؤداة اى قوله لعدم استقلال ادائي

السيد قوله او كان له اى للكاتب قوله او كتابته اى كلها وبه يغاير قوله الآتي او كا
البعض الخ قوله او جهة عاقة منهوم منه انه لو كان باقيه موقوفا على محتمل لم يصح
الكتابة وهو ظاهر كما لو كان باقيه لشخص آخر قوله او اعتقه اى باقي مجز عتقه
قوله وقد عاد رقه اى والحال قوله اما اذا اعسر بقي ما لو اعسر المشتري بقيمة
نصيب شريكه وقد عاد الى الرق فهل يضر ذلك في الحصة التي ورأ ما لكها من
نحو بها او لا فيه نظر وظاهر عبارته الثاني حيث عتق باوفاء التقدير وهو
اذا اعسر وعاد الى الرق او ايسر المعتق ولم يعد العبد الى الرق وهو مشكل
فما لو اعسر المشتري وعاد الى الرق باقيه بتبين به ان الكتابة للبعض فتكون
فاسدة وقد يجاب بان العتق المنجز لا سبيل الى رده فاغتفر لكونه ردا فاما باقيه
ما لو اعتق احد الشريكين وهو موسر حصته قوله وادى حصته اى باقي
ادى فهو عطف مسبب على سبب

فصل في بيان الكتابة الصحيحة

قوله في بيان الكتابة لم يذكر في هذا الفصل
ما تصير به الكتابة الصحيحة عن غيرها وكان علم مما مر قبله ان الكتابة
الصحيحة هي المشتملة فيها يعتبر فيها من الاركان والشروط وعبارة فصل
في بيان ما يلزم السيد الخ قوله عقد عاد على مؤن التجهيز اى تجهيز السيد لو مات
وقت وجوب الاداء او الحط وذلك بان لم يبق من مال الكتابة الا قدر ما يجب في
الاباء اما لو مات السيد قبل ذلك الوقت وجب تجهيزه بعد ما على ما يجب في
الاباء لما بان ان لا تركة قوله ما لم يرض به اى العبد قوله وكذا اى لا حط
قدر ما بقي به من مال الكتابة قوله ما لم يرض به اى ولو بعض النجوم
وليس المراد ان كلامه افهم ذلك وقوله وهو ذلك قائله اى ولو بعض النجوم
الى غيرها من المال قوله اى اسم المال هو صادق باقل متمول شيء من جنس
النجوم قيمة او بعوض فاسد او بمتعدد او بمتعدد والبائع والمشتري بانه
وبين ما مر في المصنف اه من ان الضائع يتعدد بتعدد البائع والمشتري بانه
صلى الله عليه وسلم قدر اللبن لكونه مجهولا بالضائع لئلا يحصل النزاع فيما
يقابل اللبن المحلوب في يد المشتري فشمل ذلك ما لو كان اللبن قائما جدا

فاعتبر ما خص كلا واحد بالقياس لعدم تفرقة الشارع فيما يضمن به بين القليل
والكثير وكتب تم على يد مؤلفه متوكلة انظر لو كان المتوكل هو الواجب في اليمين هل
يسقط الخط انتهى اقول الاقرب عدم السقوط وينبغي ان يحط بعض ذلك القدر
قوله الاصح وفقه وتقابله انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعبارة المحلي وروي
عنه اي عن علي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله كامتي انظر في اي محل من قوله اي
وكان قضاء اي في الاثم ثالثا خبر قوله والا فالتسع وقال البلقيني بقي بينها اي
الربع والسبع السدس وروى البيهقي عن ابي سعيد مولى ابي اسيد انه كاتب عبدا
له على الف درهم وما بقي درهم فلا فاتته بكتابتي فرد علي ما بقي درهم انتهى زيادي
اي وبه ذكر فلا تؤخذ منه ستة السدس بخصوصه لانه وان كان توفي التسع وانضم
اليه الاقتصار عليه لا يلزم منه سنة مذاهب مخصوصة قوله وكالوطي سائر الاستمتاعات
ومنها النظر بشهوة اقتابدوها فيما عدا ما بين السرة والركبة قوله وان تعدد
يستثنى منه ما لو وطي بعد اداء المهر كما يذكره انتهى شيخنا الزيادي قوله على ما بقي
اي في قوله وقضيته الخ قوله عتقت عن الكتابة الخ فيتبعها كسبها
وولدها الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد وبعده الخ فائدة كون العتق عن الكتابة
قوله بان لفظ بان عجزت نفسها قوله ان ولدها من سيدها اي بان زنى
بها قوله لكن نازع فيه البلقيني بما عتمده انه فيكون كولد لها من غيرها وسياتي ما فيه
قوله اي الى المال الكائن عليه ظاهره حتى يؤدي الجميع وعبارة حج بعد ما ذكره
اثم ما بعد ما يجب اتاؤه وقضيته انه يعتق مع بقاء القدر المذكور وما ذكره
حج مخالف لما يأتي للشارح في الفصل الآتي من انه اذا بقي مما ذكر يسير فقد تقاضى يجبر عليه
وفيه او يحكم بالتقاضي ان رآه فلعل المراد ما ذكره هنا ان ما يجب اتاؤه لا
يشق معه النسيء من السيد حتى لو نسيء لم ينفذ فسخه لانه يعتق بتعجز وبانه
وعلى هذا فلو مات العبد قال قد يتوقف الامر للقاضي بعد موته ليحكم بالتقاضي
ان رآه وعتق العبد فيموت حرا او يكون ما كسبه لورثته ويوافق ما قالوه فيما
ما تقدم للشارح من انه لو لم يؤد قبله اداء بعد وكان قضاء قوله وقيل لا يوافق مقابل
قوله وما فصل اه وفي نسخة تعقبه على قوله ولا يعتق الخ وهي الاولى قوله فكذلك

اي المصدق

اي المصدق الكاتب قوله تتصور بهم بقبول حر الكافر اي ولو حربيا ومرتدا
قوله للعتق متعلق بقوله وانما توجيهه الخ قوله والاوجه الاطلاق اي فلا فرق بين
ان يعتق العضو ام لا قوله وكان كما فاته البينة يرد عليه ان اليمين المردودة
كالاقرار على الراجح ويرد عليه فلعله انما قال كما فاته البينة لتقدم حكم البينة هنا
فاحال عليه قوله مستحقا اي اوريفا انتهى ح قوله او ريفا اي كان ضرع نخاسا
بخلاف الردي فانه لا يتبين به عدم العتق كما يوخذ مما يعلم من قوله الآتي وانحصره
معينا الخ قوله وان كان غائبا قوله اما اذا قال محترز قوله متصلا بالعتق وقوله
العزالي لا فرق اي بين ان يقوله متصلا او منفصلا قوله قبله ابن الرفعة معتمد
قوله فان قصد انشاء العتق بقي ما لو اطلق وهو ما زاد البلقيني انه كحالة الانشاء
لكن في حاشية شيخنا الزيادي انه كما لو قصد الاخبار انتهى وفيه وظاهر لو حرر
القرينة الدالة عليه قوله لدون سنة اشهر منه اي الوطي قوله بعد رق التبعيض ظاهر
صيرورة ولده قبل العتق اما بعده فهو عتيق بعتقها فليس فيه تعجيل قوله وما قبله
هو قوله لكونه حفظه قوله وهو العتق اي اذا ادى الجميع قوله او بقرينة اي اذا ادى
بعضه قوله وعتق الكاتبة ان حصل قد في قوله وعتق لا في قبض القاضي لان ما
احضره الكاتب بقبضه القاضي وان كان بعض النجوم قوله ولنقله مؤنة اي لها
وقع قوله لم ينفذ اي بتعجل الموضى له قوله فلو باعها على خلاف ما عينا منه قوله
اعتق مكاتبك عني وكذا ان اطلق فيما يظهر انتهى حج واقتضاه كلام المنهج قوله
عتق اي من الآن وفاز السيد بما فضله من الكاتب من النجوم قوله لا عن العتق
اي لان في عتقه عن السائل تمليكا له وهو باطل فالكي تصيد الاعتاق بكونه عن
السائل وبقي اصله

فصل في لزوم الكتابة

قوله لانها حق عليها اي مطلوبة منه حيث توفرت الشروط فاذا كاتبه
العبد فقد فعل ما طلب منه وصار الحق في الكتابة وعدمه للكاتب فقوله امتنع فسخه
اي فلو اختلفا صدق السيد وجاز له الفسخ حيث ادعى ان الباقي اكثر مما
بحث في الابتداء وحلف عليه قوله لانتفاء شرطه الآتي من اتفاق الذين
في الجنس والحلول والاستواء ولعل صورة المسئلة ان القيمة من غير جنس

النجوم والا فما مانع من التعاطي اللهم الا ان يقال ان ما يجب حطه في الابتداء
ليس دينا على السيد وان وجب دفعه ونقدا بالعبد ومن ثم جاز للسيد ان يدفع
من غير النجوم قوله الا اللقطة اي فالامر فيها للقاضي قوله بقدر ما يخرج الخ الماد
الى ان يتعذر الماشية بطلوع الضياع المفتاح او نحو ذلك اخذا مما يأتي من انه
لو غاب ماله دون مرحلتين اهل قوله ويتجه لزوم ما ذكر اي من الامهال قوله اهله
وطوفا اي فلو تبرع عنه اجنبي باداء ليس للقاضي قبوله لجواز ان لا يرضى
الكاتب بتحمل منته قوله لتضرره اي بمنعه من الوصول الى حقه وان لم يكن محتاجا
اليه قوله وان اقتضى كلام الروضة اي اولا انتهى ح قوله بان مانع البيع لاضابط
له فلا يعارض ما نقله الشارح المحلي عن البغوي وعين قوله لانه بمنزلة الحاضر ظاهره
وان عرض له ما يقتضي الزيادة على ثلاثة ايام وهو محتمل حيث كانت الزيادة
يسيرة عرفا بحيث يقع مثلها كثيرا للشاغل في تلك الجهة قوله ثم غاب بغير اذنه
اي فان اذن له وانظره الى حضوره فليس له الفسخ انتهى سيخنا الزيادي وهو معنى
قوله الآتي وفيه الخ فلو جعل محترز قوله بغير اذنه كان اوضح قوله بخلاف غيبته
فيما ذكر فيها معتمد وقوله وبحث ابن الرفعة ضعيف قوله فللسيد الفسخ وينبغي
انه لو ادعى الفسخ بعد حضور العبد واراده دفع المال لم يقبل منه ذلك الا ببينة
كما لو ادعى احد المتعاقدين بعد لزوم البيع الفسخ في زمن الخيار حيث صدق
انه في الفسخ قوله وقضية التلقيني اي تقييد جواز فسخ السيد قوله ولا اذن له في
السفر كذلك اي قبل الحلول او بعده قوله والا امتنع عليه معتمد قوله ولا يحجر عليه
بسفه اي اوفلس انتهى والما اقتصر على السفه لما مأتي من ان الفاسدة تنفسخ
بحجر السفه على السيد قوله فان تبين له مال نقض اي حكم بانتقاضه لعدم وجود
مقتضيه باطنا ولا يتوقف على نقض القاضي قوله وعتق وقياس ما تقدم فيما لو
اعتق في مرض موته عبدا لم يخرج من الثلث ثم تبين له مال ان الوارث
لا يرجع عليهم بما نفق ان السيد هنا لا يرجع بما نفقه قوله واعتبر الامام كونه
اي المال وكونه في يد السيد ضعيف قوله اي الحاكم اي اي السيد الحاكم اي
ولم يستقل اي والحال قوله وعلى السيد اي وامتنع على اي قوله الاستقلال باخذ

اي حتى لو اخذ لم يعتق بذلك قوله نعم لو تلف في يده اي السيد وقوله لتقصيره
اي الكاتب قوله او قتل خطأ اي او شبه عمد مراده بالخطأ ما قابل العمد وقوله
اخذها اي الوارث قوله وان اقتضى كلام الروضة كاصلها حكاه في المحلى قبيل
للمتن فعاد وفي قول ان كانت الدية اكثر من القيمة اخذ القيمة قوله وباقي الفرق
بينها اي في قوله والفرق بين هذه وجنايته على سيده الخ قوله اخذ قاتله اي
اخذ المجني عليه او وارثه قوله وجنايته على سيده اي حيث وجبت فيها الدية
بالغة ما بلغت لان حقه اي الاجنبي قوله بحجره اي القاضي اي وجوبا قوله
او السيد اي فان امتنعا من ذلك اداه وبقي الحق متعلقا برقبة الكاتب وظاهره
ايضا خبر بان ذلك ولو بعد الجناية عليها قوله ويفرق بينه وبين الرهن الى
ما تقدم من ان العتق يحتاط له بخلاف الرهن قوله وبيع منه بقدر الارش
فقط لو تعذر بيع البعض في هذه بيع الكل وما فصل به اخذ السيد كذا
قال الزركشي انه القياس وفيه نظر انتهى ثم على صلح قوله لما فيه من الجمع بين
حقوق الثلاثة اي السيد والكاتب والمجني عليه قوله وتقديمه على قول الاقرين
بعد الحلم من قوله او لا فقد اداه على قول الاقرين قوله لم يلزمه رد ما سبق الى الكفار اي
مع الاثم ان كان عالما قوله بخلاف ما اذا قطع طرفه فانه يلزمه ارشه قوله وانه
اخذ غلته قوله امتناع تكفيره بالمال معتمد قوله مع انه لا تبرع به لخبر بريرة انتهى ح وقوله
عليه به ما يؤكل ولا يباع عادة له التبرع به لخبر بريرة ظاهره وهو ظاهر حيث
جعل له التبرع به ظاهره كشرب الماء وان كان له قيمة ظاهرة وهو ظاهر حيث
جرت العادة بالعفو عن مثله للاكل بلا قيد باتباع اخذ عوض عليه في بعض الحالات
لم يكن بعيدا قوله غلبت فيه اي القطع قوله وكاذنه قضيته اي قبول السيد من العبد
ما تبرع به العبد عليه قوله كما مر في العتق اي من انه لو وهب لوقبل بعض سيده
عتق ولا يسري على المعتمد لعدم ملكه له اختيارا قوله او اشترى من يعتق عليه
الى العبد نفسه قوله باذنه اي السيد قوله وكان الولاء للسيد هو ظاهر فيما لو اعتقه
عن سيده اما حيث اعتقه عن غيره فالذي يظهر ان الولاء فيه للغير لان غاية
انه دفعه في ضمنه الغير السيد فهي تبرع وهو جائز على الغير باذن السيد

اللهم الا ان يقال المراد ان سيده اذن له ان يعتقه عن الغير من غير هبة له فتكون
تبرعا محضا بالاعتاق عن غيره وليس بيعا ولا هبة فتلغو وتقع عنه عن الغير وتقع
عن السيد لانه لما كان الاعتاق من الكاتب وتعذر وقوعه عنه لعدم اهليته للولاء
صرف الى سيده تنفيذا للعتق ما امكن قوله ويصح بكاتبه باذن على المذهب صتر
بما علم من قوله المر السابق ولا يتبرع الا باذن سيده تتميما للاقسام

فصل في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة

قوله او جعله نجما واحدا او لغير ذلك كان انتهى ح وهي ادلى
لان الفساد في كتابة البعض ليس لفساد الاجل ولا العوض بل لان الرقيق لا يستقل
فيها بالتبرع ولا كتساب النجوم كما تقدم قوله فتكون بمنزلة الصحيحة فيه اي الا استقلال
وقوله وخرج بها اي الفاسدة قوله وكالعتق بنحو دم لعله وجه جعل الدم مما دخل
فيه ركن بخلاف الخمر والخنزير حيث جعلا من العوض الفاسد ان الدم لما لم يكن
من شانه ان يقصد جعل وجوده كالعدم فكان الكتابة بلا عوض فكانت باطلة بخلاف
الخمر والخنزير فان كلا منها يقصد في الجملة فجعلا من العوض الفاسد قوله الا في نحو تعليق
اي بان علق باعطائه نحو دم قوله صدر ممن يصح تعليقه اي فلا تكون لاغية قوله يعتق
منها الرقيق عند وجود الصفة قوله وكذا يفترقان اي الباطلة والفاسدة قوله وفي
اخذ الارش اي حيث كانت الجناية من اجنبي فان كانت من السيد لم ياخذ منه شيئا
في الفاسدة دون الصحيحة انتهى تم على شرح البهجة اي فلو قطع اجنبي او السيد
طرفه في الصحيحة لزم كلا الارش بخلاف ما لو قطع السيد طرفه في الفاسدة فلا
شيء عليه وعليه الارش في الصحيحة قوله لم يتاثر بالتعليق يعني فلو علق باعطاء
نجم واحد فسدت ومع ذلك اذا دفع المعلق عليه عتق وليس المراد انها اذا اشتملت
على تعليق فاسد لم يتاثر وتكون صحيحة قوله ومن ثم لم يشاركه اي العقد الصحيح
عتقا او قوله وولاه اي الكتابة قوله ولو مكاتبة اخذها غاية للخلاف فيها وعبارة
حج وهل يتبع الكتابة كتابة فاسدة ولدها طريقان المذهب نعم كالكسب انتهى
قوله نعم لا تلزم السيد نفقته اي المكاتب قد يوهم ان السيد في الصحيحة تلزمه
نفقة المكاتب وليس مرادا فالاستدراك بالنظر للمجموع فان الفطرة تلزم في

الفاسدة دون الصحيحة قوله بتبرع او وكالة اي عن الوقيق قوله لعدم وجود الصفة
اي صيغ كانت الصفة اذا ادى فانت حر قوله وانما اجزأ ابن ما ذكر من الاداء
الغير وهل يجب على السيد القبول فيما لو تبرع عنه الغير او لا فيه نظر والاقرب
عدم ذلك فقد فقه للعبد ان الاداء التبرع عليه قوله ولا تعتق بالاداء للوارث ومثله
وكيل السيد انتهى ح قوله ولا يصرف اليه سهم المكاتبين اي وعليه فلو اخذ من سهم
المكاتبين ولم تعلم بقاء كتابته ودفعه للسيد ثم علم فسادها استرد منه ما دفعه
اليه على ما اقتضاه شرح الروض قوله ولا بطلانها اي في الصحيحة بخلاف الفاسدة
كما يفيده كلام المنهج فكان الاولى حذف لا قوله وبما تقرر علم ان في كل من الصحيحة
تعزيرا بقي ولم يتنبه ان كلامنا اشارة الى ان عقد الكتابة فيه كتبايع ومعاوضة وتعليق
فليس عقد معاوضة صرفة كما يشير اليه قوله وان المعلق اي قوله ولا تحصل عتقه
باداء آيه بعد الفسخ اي بخلاف التعليق فانه لا يبطل بالفسخ لما مر من ان التعليق
لا يبطل بالتوقف فاذا ادى بعد فسخ السيد له عتق لبقاء التعليق قوله
واطلاق الفسخ فيها فيه تجوز لكنه لما كان للفاسدة ثمرات يترتب عليها كالصحيحة
عبر بالفسخ تنبيها على ان له ابطال تلك العلقة قوله وفي انها تبطل بالحجر على السيد
بسفه اي بخلافها في الصحيحة فانها لا تبطل بالحجر بالسفه ويدفع العوض الى وليه
كما تقدم ان كان متقوما اي وقد تلف ما قبضه السيد من العبد وعبارة حج به اي
بعينه ان بقي والا فمثله في المثلي وقيمته في المتقوم ان كان اكر وعليه فلينبغي ملاحظة
قوله فليس المراد قسيم المثلي فان ما له قيمة ان كان مثليا فقد تقدم في قوله
وبمثله في المثلي ارادة تفصيل ما يجب عليه قوله ان كان متقوما هل العبرة في القيمة
بوقت التلف او القبض او اقصى القيم فيه نظر وقياس المقبوض بالسوم الفاسد
ان يكون مقبوضا باقصى القيم يعني لزمته اي ليشمل المثلي قوله كجلد ميتة لم يدبغ
كان صورة المسئلة انه لو كان الماخوذ صوفا فمات فلذا خذ جلده وقد يقال
لا حاجة لذلك لانه لا مانع ان صورتها انه كاتبه على جلود ميتة لم تدبغ فاسدة كما لو

كاتبه على محمد ويجاب بانه لا حاجة لذلك حتى يتصور رجوعه بعد التلف انتهى سم
على ح بل الظاهر ان تصويره بالجنون غير صحيح لانه يتلفه في يده تلزمه قيمته
الجنون وصيه لم يتلف بجب رده قوله فهو كتلف مبيع فاسد اي فاسد بيعه والا
فالبيع لا يتصف بالفساد قوله فلو كاتب كافر كافرة اي او كافر اخلو فاركافرا
كان اوضح قوله والحلول فيقال لا حاجة الى اشتراط انتفائها في الحلول اذ لا يكون
الآجالتين ولا يتصور اختلافهما فيه اذ القيمة المستحقة للسيد لا تكون الا حالة
وما يؤخذ به الكتابة ان كان غير مال فهو لنوعين لادمي فلا يوصف بحلول
ولا تاجيل وان كان مالا فلا يكون الا حالا وكذا يقال في قوله والاستقراض لا يتصور
اختلافهما فيما ذكر وقد يجاب بان هذه شروط لتقاض لا بقيد كونه متعلقا
بالسيد والعبد وان كان ذلك هو الظاهر من العبارة هذا وعلم من تفسير
النجاشي بما ذكر انه ليس المراد به مجرد الاختلاف في الجنس بل المراد به التماثل
الصادق بجيد ما ذكر قوله والاجل الواو بمعنى او قوله اذ اعتق بغير جهة الكتابة
كان تحرير السيد عتقه قوله في عدم وجوب الاتيان الاولى حذفه في وعبارة
محي انه لا يجب فيها اتيان وفي عدم رجوع الاصل يعني ان الاصل اذا
وهب ولده عبده او كاتبه كتابة صحيحة امتنع عليه الرجوع فيه بخلاف الفاسدة
قوله وفيها متى ما ان مطلقا ترتب عتق اولا قوله فاودى الكاتب المال اي او
اراد تاديته للسيد قوله فسخها اي الفاسدة انتهى محلي ومثلها الصحيحة اذا
سأل السيد فسخها بان عجز الكاتب نفسه او امتنع او غاب على ما مر ولعله
انما قصره على الفاسدة لان الفسخ بها لا يتوقف على سبب قوله والحجر عليه بالسفه
اي لا بالفلس كما تقدم قوله لا بجنون العبد اي فلا يبطل به الصحيحة كما تقدم
في كلام المصنف قوله فاذا افاق قضيته انه ليس للقاضي ان يؤدي من ماله
ان وجد له مالا وتقدم في الصحيحة انه يؤدي ذلك ان رأى له مصلحة في
الحرية وفي شرح الروض ما نصه فلو افاق فاد الى المال عتق وترا جعا
قال في الاصل قالوا وكذا لو احد السيد في جنونه وقالوا ينصب الحاكم من
يرجع له وقالوا وينبغي ان لا يعتق باحد السيد هنا وان قلنا يعتق في الكتابة

الصحيحة

الصحيحة لان المكاتب هنا التعليق والصفة المعلق عليها الاداء من العبد ولم
توجد انتهى قوله تعجيز امنه لنفسه اي فيتمكن السيد من الفسخ الذي كان ممتنعا
عليه ولا ينافي هذا التعجيز ما مر من ان الكاتب اذا عجز نفسه تخير مستند
بين الصبر والفسخ ومن ثم عبر هنا بقوله جعل اركانه تعجيزا ولم يقل فسخا
قوله من غير عذر اي وتقبل منه دعوى العذر ان قامت عليه بينة قوله او يجحود
عليه بسفه فقد به اخذا من قوله الاتي ان عجز قوله لتعلق الحق بماله وهو الزوجة
ومثل النكاح البيع فلو قارن كتابة وقت البيع صبيا او مجنونا لم يبطل وان امكن
الصبي وعبد المجنون لانه معاوضة محضة والاقدام عليها يقتضي استجماع شرائطها
بخلاف الضمان والطلاق والعتق انتهى شيخنا الزيادي اي فانه يبطل منه ذلك
ان عجز قوله على البعض الاولى بعض وكل قوله ضد فايهما هو ظاهر
ان وقعت الدعوى عليهما بان كانا حاضرين فان وقعت الدعوى على احدهما
وصدق بكاتب نصيبه وقف نصيب الآخر الى حضوره فان حلف كاتب عليه
ايضا وبقيت حصة الآخر على الرق قوله فان اعتق اي بجز عتقه قوله
فالاصح انه لا يعتق ضعيف قوله ثم يتبعها اي الولاء قوله لكن لما ثبتت
السراية في بعض اي في قوله كالوقال لشريكه قوله واما في مسئلتنا هي قوله فالمذهب
قوله فهي انما ثبتت هي قوله وبحكم بالسراية الى نصيبه قوله ويضمن قيمة ما اتلفه اي فوت عليه
القابل ذي بحكم بالسراية الى نصيبه قوله ويضمن قيمة ما اتلفه اي فوت عليه العتق
وهذا من الاسناد المجازي والاصل حاقوته الصدق على المكذوب بالعتق

كتاب اتهاف الاولاد قوله

لان العتق فيه يستتبع الاولى يتبع اذ قوله او طار اي اغراض قوله والعتق
فيه اي في هذا الباب قوله في حق من قصد به اي بالوطء المؤدي للاحبال قوله
والاصح ان العتق بالتقاط اقوى اي من حيث الثواب وقد يؤخذ من هذا انه
لا يترتب على عتق المشتول له ما يترتب على الاعتاق المنجز بالتقاط ومنه ان اله
تعالى يعتق بكل عضو منه عضوا من المعتق قوله او جمع ام اي او هو ما
ام بدل جمعها على ذلك قوله لكن الاول وهو اتهاف على هذا القول قوله

وأشد هذا يجري على الغلق لكن قوله للمأمون اي من كلام المأمون لا انه خاطبه بذلك
وكانت مارية من جملة المخلف عنه اي فدل ذلك على عتقها بوفاته صلى الله عليه وسلم
فقال ما عليكم اي ما عليكم ضرر في عدم العزل قوله ما من نسمة كائنة اي في علم الله
وقوله الا وهي كائنة اي مخلوقة مصورة قوله امة مبتدأ وما بعده الله قوله
لئي حرة عن دبره اي بعد آخر جزء من حياته في المصباح والدبر بضمتين
وتسكن الباء خلاف القبل من كل شيء ومنه يقال لآخر الامر دبر واصله ما ادبر
عنه الانسان انتهى قوله ام الولد حرة اي آيلة للحرية بستمتع منها اي من ام
الولد قوله ان من اشراط الساعة الخ كان ذلك من اشراط الساعة لانه انما يكون عند
كثرة الفتوحات وكثرة الجواري بايدي المسلمين وذلك من علامات الساعة وقيل
انما كان ذلك من اشراطها لان السيد قد يطأ امته فتحمل منه او تلد ثم يبيعها
رغبة في ثمنها فاذا كثر ولدها اشتراها وهو لا يدري انها امته فتصدق انها
ولدت سيدها المالك لها صورة قوله وقد استنبط عمر الخ لانك لا حاجة
اليه مع ما تقدم من الاحاديث لانا نقول المخالف في ذلك قد يتوهم ورود الاحاديث
بان مارية انما حرم بسببها احتراما له صلى الله عليه وسلم كما حرمت زوجاته على
غيره بعده قوله وكنت الى الآفاق اي النواحي قوله والقاعدة عطف تفسير قوله
اذا اصل امته اي وفي خصائص الخضري ان الحكم المترتب على الاستيلاد خاص
بهذه الامة قوله لما مر اي من الادلة قوله وان كان سقطا تقدم نظيره من حديث
ابن عباس فيجوز انه قاله تارة هذا واخرى هذا قوله امته او لولد ابنه
من غير عمر قوله نعم لو مات اي السيد قوله لم تعتق اي لم يتبين عتقها اي قوله
وعتقت بموته ومن اسباب خال المتن ما لو ساعقت زوجة امة او احدى امته اخرى
فتزل ما ينزع في المساحقة فحصل منه حمل فتعتق بموته كما سيأتي قوله بحيث يولد
لمثله ظاهره انه اذا اتت به لتسع سنين وعدة امكان الحمل حكم باستيلادها وان
لم تحكم ببلوغه وسيأتي التصريح بخلافه في قوله ولو وطئ صبي ثم يستكمل تسع
سنين الخ قوله وتعلل كلامه لعل وجه الشبه ان المراد من قوله اذا اصل الامة
من كونه اصلها في الملك يقينا او ظنا لا وقد يتوقف في الحكم بالاستيلاد مع اصله

مع اضمار

مع اضمار ان العلوق قبل الملك والاصل عدم الاستيلاد فمحمد ان لا يثبت مع الشك
الا ان تقارن ان الى وقت يعد قريبا من زمان فاضافته لما بعد الملك اقرب
لكن يشكل بعد على ما ياتي عن الصيد لاني الآتي بعد قوله المص ولا تصير ام
ولد اذا ملكها من قوله وقال الصيد لاني وصورة ملكها حاملا ان تضعه قبل
اشهر الخ قوله تعذر في الاصح ومثله ما لو بيعت في الدين ثم ملكها قوله فرع مالكها
وينبغي ان مثل ذلك ما لو ورث الجانية فرع مالكها فينفذ استيلاد المالك كما لو اصل
ملك فرعه فليراجع فانه يفرق بينهما بانها في بعض الصور صيرت ملكه
الاصل وليس كذلك باستيلادها مدت بالنسبة للفرع كما لو ملكها اجنبي وقد
يؤيد الفرق قوله الآتي قبل وعتق المستولدة من راس المال والفرق بينهما
ثبوت الاستيلاد في الاولى بالنسبة للسيد لملكه اباها حالة علوق الاولى
بخلاف الثانية قوله فقد رد اي ما وهب الله الغزالي قوله واشاع ان اختاره
اي السبع الاولى ان راه مصلحة قوله فان ثبت كونها فراشا له اي بان شهدت
بينة بوطئها لا قرائن به قوله ولو اقر اي السفيه وهذا مسئلة استطراد بينه
وقوله بفسخه اي بفسخ مجهول قوله ويجاب بمنع استثنائها اي من كلام المص والا
فهي على التعذر بزمن لا تصير مستولدة قوله بشرط العتق اي او تذر اعتاقها
لم يستكمل تسع سنين ويدل عليه قوله لان النسب يكفي فيه الامكان فان
مادون التسع لا يمكن فيه الاحبال وعبارة ح وكان وطئ صبي له تسع سنين
امته فولدت لاكثر من ستة اشهر فلحقه وان لم يحكم ببلوغه انتهى اللهم الا ان يقال
لم يستكمل تسع سنين على التحديد وقد قاربها بحيث يكون وطئه قبل كمال التسع
مما لا يسع حيضا وطهرا بناء على ان التسع تقريبية في المتن كالحيض وقد
مر ان المعتمد في المتن انها فيه تحديدية ويؤيده ما قالوه ح في قوله الساتي انه لا
بد ان يكون بحيث يولد لمثله قوله فانه لا ينفذ وانظر هل الولد حر للشبهة او رقيق
لامتناع الوطء عليهم فيه نظر والاقرب انه رقيق في المسائل الثلاث لان الموطوءة
ليست امته وهذا الشبهة ضعيفة قوله وورد منه لعل حكمة الاذن مع كونه
لم يكن حلا حين الموت انهم التقوا بوجوده حيا بعد موته فحيث انعقد الولد

منه بعد نزله منزلة وجوده وقت الموت قوله وكذا لو مسح ذكره أنعم أنه لو ألقت
امرأة مضغة أو علقة فاستدخلها امرأة أخرى حرة أو أمة فحملتها الجنابة
واستمرت حتى وضعتها المرأة ولدا لا يكون ابنا للثانية ولا تصير مستولدة للواطئ
لو كانت أمة لان الولد لم ينعقد من منى الواطئ وحبلها بل من منى الواطئ والموطوءة
لا سولد لها وينبغي أن لا تصير الأولى مستولدة به ايضا حيث لم تحبل منها تصورا
قوله الثالثة لو وطئ وقد بقي استثناء وهذه لانه بالوطء مع الانجاز دخلت
في ملكه فلم يحل الا أمته قوله باذنه متعلق بقوله لو وطئ أمة قوله وكذا معسرا معتقد
وقوله كذا في الحاوي معتقد اي انه بعتق الايلاد في قدر حصته اذ قوله قال انه
الاصح اي التعميم قوله قال بعضهم اذ معتقد قوله الا في ولد امة اي فان الولد
كله حر ولم ينفذ الاستيلاد الا في النصف ان كان معسرا على ما مر عن الحاوي
قوله لان المانع من نفوذ استيلاده الاولى اعتاقه لما مر في كلامه من ان ايلاده
نافذ في الحال بخلاف الاعتاق قوله وافاد كلامه عتق به دون انتهم بخلاف
سابقه ان افادة المتن له بدلالة المنطوق دون المفهوم قوله ولو تصور اي بحيث
تنكشف من التصور قوله وان تخلص بعد ذلك قوله عتقت في الحال اي لانه بدخوله
في ملكها بذلك وبدخوله في ملكها خرجت عن ملكه فتعتق لانها لم تخرج لما لكه فتصير
قوله ويجب دية في ذمتها اي حيث لم توجب القتل قصاصا والا فتسقط منها
قوله واستناد احتمل الى الصغير بجامع عقلي لعل وجهه ان علوق الامة انما
هو بخلق الله سبحانه وتعالى وان ثبت الوطء للسيد ونزول المني فالوطء
سبب والعلوق من اسد الاحبال وهو العلوق وقد يمنع كونه عقليا بهذا
الطريق لان الفاعل الحقيقي اصطلاحا هو من قام به الفعل ومنه مات بمعنى
ان الفعل القائم به بمحض خلق الله تعالى لا دخل له فيه الا ان يقال ان المنسوب
للواطئ والقائم به الوطء وانما تخلق الولد في الرحم فبمحض خلق الله تعالى لا
دخل للواطئ فيه ولا قام به التخلق وكثيرا ما يوجد الوطء ولا يحصل منه حبل
فكان الاسناد مجازا عقليا قوله ليفيد ان كل من اصل او لعل وجه الافادة
انه حيث قام به مانع لم يكن له عليها سيادة حال الوطء قوله ويطلق الرقيق

اي لغة

اي لغة قوله ولو ملكها حاملا من نكاحه بخلاف ما لو ملك الحامل من زنا فلا يعتق
عليه لعدم نسبته له شرعا قوله عتق عليه الولد اي ولا تصير به ام ولد قوله
وصورة ملكها حاملا اي على وجه يعتق فيه الولد ولا تصير مستولدة قوله لكونه
بعضا له بان تزوج شخص بامة مثلا فاحبلها فان الولد يعتق على سيد لانه ولد
ولده قوله لكنه يغرم نقصها اي للمتزله قوله وتعتق بموته اي الذي اكذبه نفسه قوله
فكما مر اي من عدم قبول قوله قوله لانها اقامت عليه آخر اي بالكذب نفسه قوله او
مشتركة اي فلا يكون الولد حرا قوله وفي الجهة التي اباح الوطء بها اذ كان
اباحة سيده الامة وطأها عند من يقول تحوان باباحة السيد فانت بولد فانه لا
يكون حرا قوله فلا نسب ولا ايلاد اي وعليه المهر حيث لم تطاوعه قوله او وطئ
جارية ابيه او امه ومثله بالاولى ما لو وطئ جارية زوجته ظانا ذلك قوله ان
الولد رقيق اي ولا حد عليه اذا كان ممن يخفى عليه ذلك للشبهة ولعل يثبت نسبه
منه في الصور الثلاث ام لا فيه نظر وظاهر اقتصارهم على نفي الحرية في هذه
دون نفي النسب والتصريح بنفيه فيما قبلها يقوية في الثلاث فيترتب عليه الارث
اذا عتق وعدم القتل بقتله الى غير ذلك من الاحكام فليراجع قوله كما لو اعتق
رقيق الغير اي تعديا او لظنه ملكه قوله او شرعي اي كامة الترك قوله فاستولدها
الوارث اي سواء علم بحرمة الوطء ام لا قوله وانفسخت اي ورجع المشاجر
لبسط المشتري على التركة ان كانت والا فلا مطالبة له على احد قوله ثم مات
السيد لم تنفسخ اي الاجارة وينفق عليها من بيت المال فان لم يكن فيه شيء او
منع متولية فعلى مياسير المسلمين قوله لما مر اي بان لم يتعين لها السيد سواء
كان عدم التعين لمانع ام لا قوله ولو ابقيت في يده اي الغاصب قوله ثم اذا
مات سيدها اي بعد اخذ العمة وقوله استردها اي الغاصب قوله ثم عتقت
بموت السيد اي او تجهيزه عتقها قوله عاد كرا اي من الاستيلاد قوله بغير اذنها
اي بكرا او ثيبا كان صاقلها فدخل منيه في فرجها بلا ايلاج فلي باقيه على بكارتها
وان ولدت وزالت الجلدة فهي بكر لانها لم تزل بكارتها بوطئه في قبلها قوله انه
لو ثبت ايلاده لها في بعضها اي بان كانت مشتركة على ما مر قوله فيصح تزويجه

أي المنقض على المعتمد قوله بخلاف ما لو كان السيد مسلما وهي كافرة أي فانه يرتفع قوله يرتفع الخلاف المعتمد قوله رهنا وضمنا أي بان رهنها المالك في حيازة والشرعي بان يموت وعليه دين فالتركة مرهونة به رهنا شرعيا قوله وسيد ها لذكر أي حرا حال الايلاد قوله ومرهود أي قوي الاذرعي قوله على ان تعاطي العقود الفاسدة حرام ونقل عن جمع في الرواجر انه كبيرة فلم راجع لكن تقدم للشارح في الشهادات انه صغيرة قوله في النجاسة أي وذكر في النجاسة أي قوله وولد المبيعة أي الذي لم ينفصل قوله لا يرجع في الولد أي لا ينفذ رجوعه فيه قوله واما اولادها أي الذين وجدوا منها بعد البيع وقبل عودها الى ملكه قوله ويجوز أن يقاد بتعدي أي ضعيف قوله في سراية التدبير معتمد قوله قال الزركشي الظاهر النفوذ معتمد قوله لم يجد الا الصحة ضعيف قوله وما فاسد من صحة الوصية قام الولد من الثلث وفاس عليه من ان من اتلف عينا واوصى بقيمتها من الثلث صح قوله ولو اتت امة شريكين بولد أي بولد حدث بعد وطئ كل منهما قوله فاذا ما فاق عتق كلها أي وانما الولد المشار اليه فيه كملة ان يلحق من الحصة وبه التعليق حيث امكن لحوقه بكل منهما بان كانا بين وطئ كل منهما وولادته فوق ستة اشهر قوله والد يدعي الايلاد يلزمه القيم أي وهو الثلث قوله ولو وطئ شريكان امة لهما اي على خلاف ما منعنا لكل منهما من الوطئ قوله لاقراره بوطئها اي او شهد به بينة قوله الظاهر ان القول قول السيد معتمد قوله الا ان تمضي مدة لا يبقى الحمل اذ الى لان الظاهر انه لم يبق الى ذلك الوقت فيصدق ولا نظر لاحتمال موته في بطنها لان الاصل عدمه فالظاهر تصديقه قوله فقال احد هم ولدي اي فقال السيد احدهم اي قوله والولد اي قبل الاطفاء قوله فواضح اي جاز قوله اعتبارا بالدار ضعيف قوله فاما قبله اي استيلاد ما يتبع الحمل قبل انزال الميتة حالة الجماع مثلا قوله وقد يقال يقولا يزيد على العزل معتمد اي والعزل مكروه فيكون هذا كذلك قوله فلا فرق اي معتمد قوله بحرم ما كانه الغنيمة اي قبل كون الغنيمة تقسم على اي قوله ان يختار له اي ما خذ قوله لا يجوز لانه مشترك معتمد وقوله وهو هنه اي والحاك قوله بشرط وهو ان يتفعل بالعدو

كتابة تقتضي تميزه عن غيره بما وقعت له قوله ولو اتت امة جارية في يد رجل هذه مملكة من قوله السابق ولو تزوج امة بحجة ثم احبلها ثم اكذب نفسه لم يقبل قوله اي قوله ثم تريد هذه الحواشي المفيدة التي املاها تحقق العصر وناشر الدهر شيخنا شيخ الاسلام ابو الضياء والنور علي الشبراملسي شيخ الافتاء والتدريس بجامع الازهر وخادم السنة الشريفة وحديثها الصحيح الانور اطال الله بقاه وذلك على شرح شيخ مشايخنا شيخ الاسلام الشمس محمد الرملي على منهاج الامام النووي جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم بمنه وكرمه امين على يد محرره الفقير الفاضل الشيخ محمد القرشي من طرر شيخه العلامة الفاضل النحرير احمد الدمنهوري مستملي الحواشي المرقومة من لفظ شيخنا المشار اليه وعرضها مدة بعد اخرى عاما بعد عام عليه والله تعالى ولي العناية والتوفيق والهداية الى سواء الطريق

قد وقع الفراغ من هذا الجزء عصر الجمعة خامس المحرم افتتاح سنة ثمانين بعد مائة والف جعلها الله تعالى سنة ميمونة وقد رى لنا والبنا واصلح شؤوننا بفضله الاقل قليل العلم والعمل وكثير الخطايا والزلل احمد بن محمد بن عثمان غفر الله لهم ذنوبهم وستر في الدنيا والاخرة عيوبهم امين والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

رضي الله تعالى عنه وكرمه